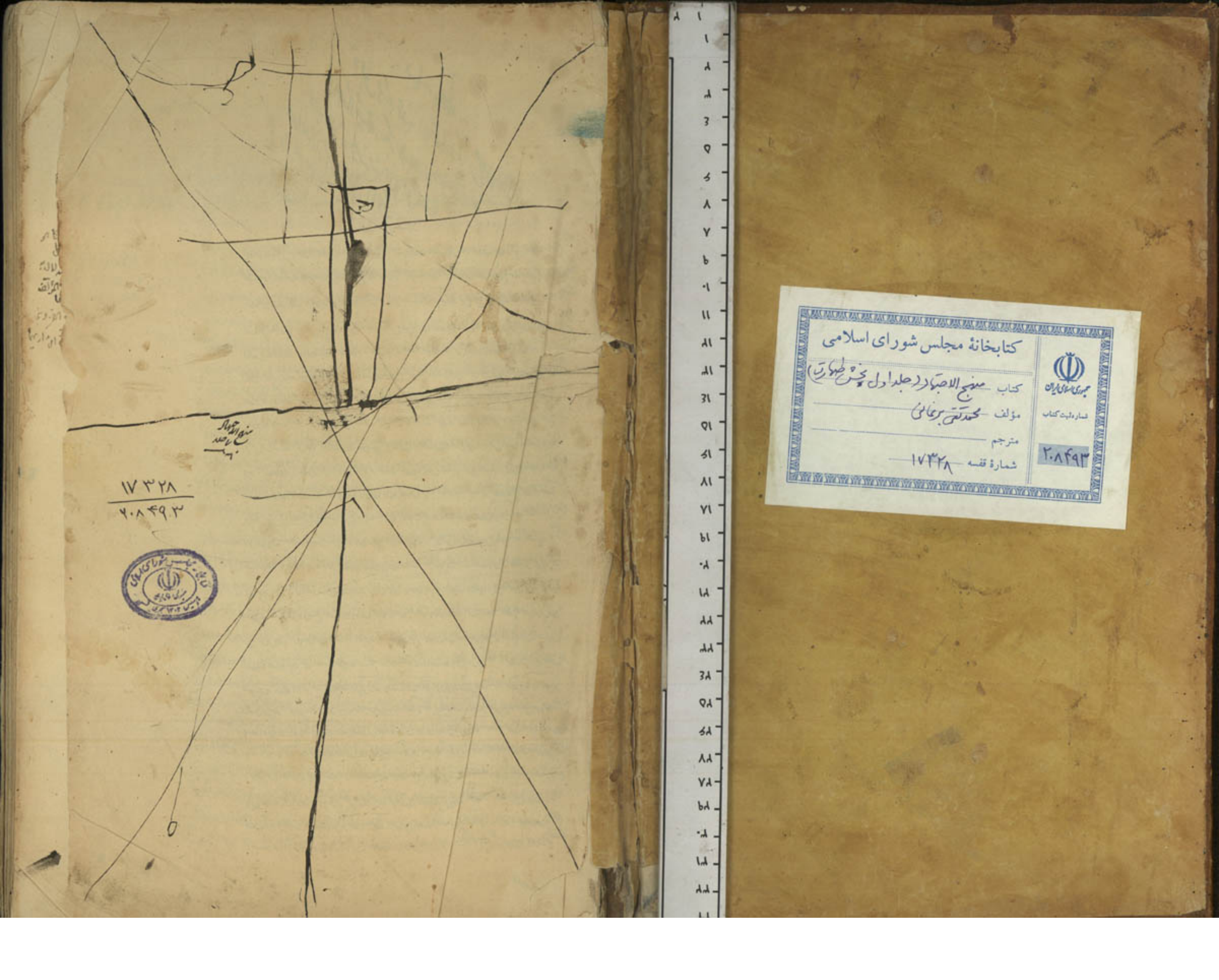

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۳۲۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منهج الاجتهاد (جلد اول بخش طهارت)
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۸
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۳
۱۷۳۲۸
۲۰۸۴۹۳



۱۷۳۲۸
۲۰۸۴۹۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۳
کتاب منهج الاجتهاد جلد اول بخش طهارت
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منهج الاجتهاد جلد اول بخش طهارت
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۸
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۳
۱۷۳۲۸
۲۰۸۴۹۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة [illegible] محمد وآله الطاهرين قوله كتاب الطهارة [illegible] كتاب الطهارة [illegible]

[illegible]

لما فرغ من [illegible] العلف [illegible] ان المؤلف [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

بالتصرف مع اختلاف الروايتين فعلى تقدير قرائة التخفيف وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية يكون النهي عن القرب المعني
حقيقة الا بالنقاء اللغوي بازالة دم الحيض ونحو الماء العقيب ان النسبة بين المعنى اللغوي والشرعي العموم من وجه وعلى تقدير
ثبوت الحقيقة الشرعية يكون الغاية الطهارة الشرعية فالحكم وطيها حتى تخرج من الحيض وتزيل الاثم بالطهر الشرعي
تفصيل ثم **قوله** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة الاولى التعبير بحرف عن وجه له
تأثير نحو لفظ البيع فانه مع اختصاره يفيد مفاد القيد المطول وربما يتوهم من لفظ الاسم ان اطلاق لفظ الطهارة
على الثلثة من قبيل الاشتراك اللفظي لكنه مدفوع بمعارضته بلفظ او انتفى الاشتراك المعنوي بتبديل لفظه او بلفظ الواو
فان مفاده لفظ او يؤول الى ان الطهارة اسم لاحد الثلثة لا بمعنى ان احد الطهارات اما مفهوم الوضوء او مفهوم الغسل او مفهوم
التيمم لاستلزامه الترديد المرغوب عنه في نفس الحد بل بمعنى ان مفهوم الطهارة احدها بمعنى ان لها مفهوما ما يصدق على
كل واحد من الانواع الثلثة فهذه الثلثة من انواع الطهارة وهي موضوع للمعنى الجنسي الشامل لها وليس التعريف حدا حقيقيا حتى
يشكل بايراد النوع فيه لتسليم للحد بل من قبيل التعاريف اللفظية المقصود منها مجرد التقريب الى الذهن ولو بتبديل
لفظ بلفظ اخر كما يشعر اليه ادراج لفظ الاسم وهل المراد من كونه اسما لهذه الثلثة بحسب الشرع فيثبت به الحقيقة
الشرعية او بحسب عرف المتشرعة وجهان الاطلاق يقتضي الاول ويتبع الاثم في كثير من الكتب الصلاتية المفروض هنا
كقولهم الاول اسم لكذا والثاني اسم لكذا ونحو ذلك ما يشبه الحقيقة الشرعية جزما ويكون المقصود منه بيان المعنى
المتداول عند المتشرعة ولو الثاني ولو قد سابقا ان الاظهر عند الاخر ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة
فيلمح الاقسام الثلثة الاثر الحدث وقد عرفت ايضا انه لم التوقيفات عن تطرق المنافي ما اشرنا اليه سابقا **قوله**
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة عبارة الكتاب مشعرة بل ظاهرة في ان من الوضوء ما هو غير واجب وهو
المندوب ولا توصيف بالاباحة بالمعنى الاخص لانها عبادة وهي ما يرد دليل على جوازها من الشرع والبرهنة فلا
تقع الا راجحة وحيث جاز بحكم الدليل لا ينفي الاراجحة فلا معنى لتوصيفه بالاباحة المعتبرة وهو لغيره مندوب نظرا
الى الافعال الدالة على الثواب كون المكلف متطهرا او قد يكون مندوبا لغيره ايضا كالوضوء للصلوة او الطواف المندوبين
ولا منافاة بين الامرين بعد ملاحظة اختلاف الجهة فيجتمع الندبان بحسب الجهتين في الوضوء الواحد الشخصي ويجوز حصول الجهتين
معا في النية والاكتفاء بالمحيط بحيث يكون الاخرى ايضا بناء على جواز التداخل في امثال المقام كما هو مقتضى اطلاق
الادلة الامرة بالوضوء ومقتضاها لكونه الاخرى ايضا جواز عراء القصد عن الجهتين بل من قصد الندب ايضا فينوي كذلك
الوضوء قربة الى الله ثم ويجيء انشاء الله تفصيل ذلك في بحث النية والوضوء للغاية المندوبة مندوب ولو كانت الغاية
مشروطة بالطهارة كصلوة النافلة المشروطة بها لجواز تركها مع ترك غايته لا الى بدل ولا يترتب الذم عليه ولا شيء من الواجب
كذلك نعم يترتب الذم فيما لو اتى بالغاية المشروطة بدونه كالوصلي النافلة من غير وضوء لكن الذم هناك في الحقيقة
انما يترتب على الاتيان بالنافلة بدون الشرط لا على ترك الشرط بمعنى ان المذموم هو فعل النافلة مع هذه الحالة لا ترك الوضوء
ثم يطلق الواجب عليه كثيرا اشتهر من باب المجاز لمشاركته مع الوضوء الواجب في الشرطية للغاية المشروطة ولذا قد يعبر
عنه بالوجوب الشرطي في مقابل الحقيقي واطلاق عبارة الكتاب يقتضي وجوب الوضوء للواجب من الصلوة مطلقا يومية
كانت او غيرها من الجمعة او الاستسقاء والعيدين والزلزلة والكسوفين وسائر الآيات الموجبة والمنذورة واخويه

لسابر ... الى ... شرايط الصلوة ... فالاول ...

لونقل عنه او تحمله او حلفه بالوضوء لها ايضا والا فلا شبهة في الوجوب الشرطي لان الزام الصلوة على نفسه بحوالتها ليس ليس
الا الصلوة الصحيحة الا الطهور بحكم النصوص المعتبرة المجمع على العمل بها واما الوجوب الجزئي فيحتمل عدمه بدعوى انصراف الاطلاقات
المعتبرة لها للصلوة بحكم البناء عليها ما لا شرط واجبة بحسب اصل الشرع لا يجعل المكلف والزامه على نفسه بالسبب الشرعي لكن
الاظهر هو الوجوب الجزئي هنا ايضا تبعا للفقهاء وعملا بالاطلاق واللام في نحو قوله ثم اذا قمتم الى الصلوة على ظاهره
وهو المعنى الجنسي ويقتضيه ايجاب الوضوء لطبيعة الصلوة في الصلوة المنذورة وكذا صلوة الجنازة بالاجماع مع عدم وجوب
الوضوء بل اشتراطه لها هذا بناء على انها من افراد حقيقة الصلوة والا فعلى المذهب المختار من انها ليست صلوة حقيقة
بل مجرد دعاء محض كما يرشد اليه النصوص فلا دخول مع الاجزاء واما اجزاء الصلوة المنسية التي يقضي بعد الصلوة
كالسجود والتشهد فكذلك يجب الوضوء لها لا لشرط الكل شرط الجزء وشمول حدا وشمول وجه الوجوب الوضوء للصلوة
الاحتياط بناء على انها كالجزء والا فعلى القول بكونها من الواجبات التعبدية الخارجة عن الصلوة الاصلية من غير ان يكون
كالجزء لها يشكل الحكم بوجوب الوضوء لها الا على تقدير اندراجها في الاطلاقات كاطلاق الصلوة في الآية المفسرة او لدليل آخر
من اجماع وغيره كما هو الحال في وجوبه لسجود السهو في الصلوة وبالجملة لا ريب في وجوب الوضوء للصلوة الواجبة واجزائها
وعلى تعليه بعد الاجماع بل الضرورة المذهب بل الدين ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة اما الكتاب فما اشرنا
اليه من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والامر حقيقة في الوجوب كما اقتضاه في الاصول والاخصية
بلاحظة اجماع المفسرين كما عن المنتهى والشيخ في التبيان على تفسيرها بما في موثقة ابن بكير قلت لعله ع قوله ثم اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم الحديث وقد عد الانتقال الى غيره على عدم العلم بالفرق بين الاحداث
فيتم المطلوب ولكنا واما السنة فمنها الاخبار الواردة في الستة اذا اجازوها الكرسي فعليها الغسل للصلوة
والنحر والوضوء للصلوة ومنها الاخبار الواردة على ان الصلوة والوضوء حيث ان الجزئي من اجزاء الوضوء الى غير ذلك
ما لا يحتاج الى التطويل فيظهر بعد قيام الاجماع والضرورة **وهل هو واجب لنفسه** ام لغيره او هما معا بمعنى ان يكون
له حد في نفسه عند وجود الحدث وجوبا وعند وجوبه دخل وقت الصلوة او اراد بها وجوبا طاريا لا على احتماله
اطلاقها قائل بغيره وجوب بل هو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لا يكاد يوجد مخالف معروف الا ان من متأخري
المتأخرين هو الثاني بل جمع العلامة ره والدرس الشيخ ع والشهيد الثاني دعوى الاجماع عليه بل يظهر من امالي الصدوق
كون ذلك اي وجوب الوضوء لغيره من دين الامامية كما يرشد اليه عدم الزام احد من الفقهاء بترك الدرس والاعمر بالنوم
او الغسل او التيمم بعد تعذره من فوت الوقت فان المعهود من الفقهاء **التفعيم** علم لطلب الوضوء على القادرين من الاعتقاد من الحدث
او الغسل فرضا او فرضا ولا على المسرفين مع الوقت وشبهه ولذا يذكرون في بحث الاعضاء اداء واداء اباكثيرة المختصر
ولم يذكر واحد منهم وجوب الوضوء على المتطهرين مع اقامة الامر مثل هذه الحالة في مراعاة المستحبات فضلا عن الواجبات
مع انهم يتعرضون الواجبات الفرعية ويذكرونه في جنبه مثل اداء الدين وشبهه وكذا المستحبات الفورية مثل اداء
وشبهه فلو كان الوضوء من الواجبات الاصلية الموسعة وقت الى حين خوف الفوات فيضيق كما يوفق الى القائل
بالوجوب النفسي لكان عليهم التعرض له صحيح في احكام المحتضرين والعارض عليه وكذا في مقام تعداد الواجبات الاصلية
مع انهم لم يشر اليه احد من الفقهاء في مقام تعداد تلك الواجبات ولا في شيء من الاخبار ايضا اشارة اليه بل علقوا في مقام نحو الصلوة

والصوم والحج واشباههما من غير ايماء من الفقهاء او الاخبار اليه وبالجملة القول بالوجوب النفسي خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب
بل الاخبار بل خلاف الاجماع المحقق بالتتبع في فتاوى الاصحاب الاخبار والاخبار الدالة سيما لكن الاجماعات المنقولة المستفيضة
لكلها حجة مستقلة في رد القول بالوجوب النفسي فضلا عن اعتضادها بما اشرنا اليه انفا ومنها الاية الشريفة والاشكال
في دلالتها بان المفهوم من القيام الى الصلاة عدم تخلل الفصل بينهما وهو ينافي تخلل الوضوء بينهما فان الوضوء المامور به
اما قبل القيام الى الصلاة ادنى زمان او اكثر والاول بما [illegible] جميعا لاستلزام الاول منهما التكليف بما لا يطاق لان
فعل الوضوء يحتاج الى زمان لا يسعه القيام الى الصلاة والثاني منهما تاخير الوضوء عن الصلاة او عن بعضها وهو خلاف الاجماع المنعقد
على شرطية الوضوء المقتضية لتقديمه على الصلاة بتمام اجزائها فيتعين الاول وهو خلاف ظاهر الاية مدفوع من وجوه
اوجهها الفرق بين القيام الى الصلاة والقيام في الصلاة والثاني يقتضي الجزئية اعني كون هذا القيام القيام الذي هو جزء
من الصلاة وعليه يتجه الاشكال والاول اعم بل قيل لصدق القيام الى الصلاة مع القيام لتهيئة اسبابها والاتيان
من الوضوء بالماء والصبغ ثم وذلك اي الاعمية واضح عند من تتبع المحاورات العرفية مثلا من قام الى زرع مجرد ثم تثبت
في الارض الحراجي يصدق عليه ذلك ولو اشتغل بعد القيام قريب ساعة بما يتعلق بحد الزرع من نحو ادخال ادوات الزرع
يحصل الزرع بعد القيام وادخال الادوات ونحوها بساعة ولا يلزم اتصال ما قبل الى وهو الفعل بما بعده وهو الزرع
في نحو المثال بحسب التحقق والوجود وكيف كان فالقيام الى الصلاة يتحقق قبل الدخول في الصلاة بل قد يسع زمانه لزمان الوضوء
ونحو من مقدماتها واما الاية الشريفة فمراده في هذا دون الثاني وهو القيام في الصلاة وعلى ذلك فالقيام الى الصلاة لا يقتضي اتصال
القيام بها بحيث لا يسع زمانه لايقاع الوضوء قبل الدخول في الصلاة او يستلزم تاخير الوضوء عن اول الصلاة بل يجوز تخلل الوضوء
الوضوء بين القيام الى الصلاة واول الصلاة فيصدق ايضا انه قام الى الصلاة واول الصلاة يصدق ايضا انه قام في الصلاة فالمراد
اذا قمتم الى الصلاة اي الى ايقاعها فتوضؤوا قبل القيام اليها واطلاقه بمنزلة ما حققناه ولو كان اعم من ايقاعه قبل
قبل الدخول في الصلاة وبعده تكفل الاجماع تقييده بالاول فالمراد اذا قمتم الى ايقاع الصلاة فتوضؤوا بعد القيام اليها
وقبل ايقاعها ومنها ان معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز فيه انه لا يسبق كون
المعنى المعروف من القيام للفهم بما ذكر [illegible] كون المفرد او الصورة التركيبية حقيقة فيما ذكره يستلزم النقل والاشتراك
اللفظي المرفوض بالاصل [illegible] ومنها ان المعنى اذا [illegible] و[illegible] لاتيان الصلاة واليه مال في كنز
العرفان بقوله قيام الصلاة [illegible] القيام للصلاة [illegible] الى [illegible] الارادة
كون في المعناه الحقيقي [illegible] او ان اراد انه المراد [illegible] بالمجاز او الاضمار لحذف [illegible]
البيانه المتقدمة من كنز العرفان [illegible] المتصل [illegible] على الحقيقة [illegible]
المجازات العديدة وكلاهما مفقودان [illegible] واضح [illegible]
فلما احسناه للرفع [illegible] الى [illegible]
في نحو المثال [illegible] الاصول انه اذا دار
[illegible] المجاز او الاضمار فهو اولى منها [illegible] ومنها ان المراد اذا اردتم
القيام الى الصلاة والمراد من الارادة [illegible] فلا يرد [illegible]

باستراحها

باستراحها ايضا اما التعليق بما لا يطاق او تاخير الوضوء عن الدخول في الصلاة وبالجملة يستبعد الحمل على ان القيام محول لمعناه
الحقيقي لكن يحمل على الارادة بعلم باسناد البينة واللزوم اذ فعل المختار يلزمه الارادة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
والتعبير عن هذا المعنى للايجاز والاشعار بلزوم الارادة والقصد وما يجب اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل
عن الارادة وينبغي ان يكون حاله في حال الارادة كحال القيام الى الصلاة في التوجه التام الى جنابه والاعراض عما سواه وفي التنبيه
ان وجوب الوضوء للصلاة معلق على ارادتها ايماء الى اشتراط صحة الصلاة بالوضوء وتقديمه عليها وعلى هذا الوجه بني صاحب
المدارك حيث قال بعد نقل الاية هي ظاهرة في الوجوب الغيري لا النفسي وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلاة
وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلاة اطلاق لاسم المسبب على السبب فانه حينئذ يستفيض ثم اورد
على الاحتجاج بها بان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلاة والارادة
يتحقق قبل الوقت ويمكن ان لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلاة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا
لمن اراد الصلاة في اوسطها انتهى قوله اما هذا الوجه فهو مبني على اخذ هذا القيام الذي هو جزء من الصلاة المعتبر فيه القيام
في الصلاة وقد عرفت الفرق بينه وبين القيام الى الصلاة كما في الاية الشريفة وفساد المقتضي للجزئية لما تم منهما ولا
دلالة العام على الخاص فالمنع فاسد والتوجيه المتفرع عليه فاسد ان تعين معنى الارادة مع بقاء القيام على معناه الحقيقي
كما هو ظاهر التوجيه يستلزم كون وجوب الوضوء للقيام الذي هو جزء من الصلاة مع انه وجب لما هو لنفس الصلاة
بالاجماع ثم مع انه يقتضي مفهوم الشرط عدم وجوب الوضوء لصلاة القاعد والمستلقي والمضطجع والمتنفل وهو
ايضا بديهي البطلان فالتعين مع كونه خلاف الاصل يتضمن تجوزين فلا ينبغي ان يؤخذ بما سبق ذكره من اوجه
التوجيهات حمله بمقتضى الواقع واصالة الحقيقة واما ما اورده صاحب المدارك على قوله اطلاق لاسم السبب على
تامل التعين الذي عليه مبنى التوجيه الاخير اذ ظاهرها ان المراد من قوله اذا قمتم اردتم كما يطلق المسبب ويراد
سببه وهو السبب مثلا فان كان القيام مع ذلك مرادا من اللفظ يلزم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا
في استعمال واحد وان كان المراد منه نفس الارادة فهو مجاز صرف فلا منع لقوله بل المراد اذا اردتم القيام الى الصلاة
اذ المعنى على هذا يصير هكذا اذا اردتم الى الصلاة اللهم الا ان يكون مراده من العبارة بيان العلاقة والمناسبة التي اوجبت
تعيين خصوص الارادة واما الارادة فمبني على منع التوجيه من اخذ القيام في الاية القيام الذي هو جزء الصلاة وقد عرفت
بطلانه وكون الاية الشريفة صريحة في القيام الى الصلاة سيما لكن لما ذكرناه بعد دخول وقت الصلاة الا الغالب انه
لا يقام الى الشيء الا في وقته ولان الشيء يجوز حصوله عند القيام اليه فلا يقام الى ايجاد الصلاة الا بعد دخول
وقتها فلا منع للايراد بان الارادة يتحقق قبل الوقت ايضا هذا مع ان بعد تقدير المقتضية المجازية اقرب المجازات
متعين فيجعل المراد الارادة التي اذا تحققت تحقق عقيبها فعل الصلاة وهذه لا تتحقق قبل وقت الصلاة والحاصل
اقرب المجازات هو الارادة التي تكون في الوقت واما ما ذكره من قوله والا لما كان الوضوء واجبا على المكلف القادر
فهو غريب اذ لا يجب ان يكون جميع افراد الوضوء [illegible] من الاية بل السنة لم لا يجوز ان يكون وجوبه في من يريد خرص
اجماع او نص كالمحال [illegible] من المقامات وخصوص الاية في هذا [illegible] مع عدم وجوب الوضوء على من يريد الصلاة في اخر الوقت
بناء على عموم المفهوم كما هو الحق لكن لا يجوز تخصيصه بعد ورود المخصص كما صرح كثير من المقامات ثم اعلم ان الواجب كالوقت

ايضاً قد يكون لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره وهو اما ان يكون جزءاً كالفاتحة للصلوة واما ان يكون شرطاً كالوضوء
على المشهور المنصور وقد يجتمعان كالاسلام والايمان والمقصود في المقام الاستدلال بالآية الشريفة على كون الوضوء واجباً
لغيره وهو الصلوة ووجه الاستدلال من وجهين احدهما ان المفهوم من الآية عرفاً ان الوضوء لاجل الصلوة كما اذا
قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك فان المفهوم منها ان اخذ السلاح ولبس الثياب
لاجل لقاء العدو والامير وكذلك حال الآية الشريفة واجاب في الذخيرة بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة
وبين وجوبه في نفسه فيجوز ان يجتمع الوجهان وفيه انه لا ريب في جواز الاجتماع وانما الكلام في دلالة اللفظ والتبادر
حجة وقد عرفت ان التبادر كون وجوب الوضوء لاجل الصلوة ومقتضى تعليق وجوب الوضوء على ارادة الصلوة خصوص انتفائه
بانتفائها وثانيهما ان مفهوم الشرط حجة على المشهور المنصور ومقتضاه عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة
فلا يكون واجباً لنفسه واجاب عنه في الذخيرة بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى
سوى التخصيص وههنا ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان
واجباً في نفسه فيكون الغرض متعلقاً بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل به اليها وكونه
من مقدماتها وفيه ان حصر الحجية المفهوم بما ذكره فاسد كما حقق في الاصول فان اراد حجية المفهوم في موضع
انحصار الفائدة في حجية مفهوم الشرط فهو انكار لحجية مفهوم الشرط اذ لا يكاد يثبت الانحصار كيف يمكن انكار وان
اراد الحجية في المقام الذي لم يظهر لتعليق فائدة اخرى وفي المقام ظهرت الفائدة والغرض من التعليق كون
وجوب الوضوء مشروطاً بالقيام الى الصلوة ففيه انه ليس معناه الا ان القيام الى الصلوة اذا انتفى وجوب الوضوء
او قضية الشرطية انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ودعوى كون المقصود من الآية الشريفة ان الوجوب الغيري يكون
لاجل الصلوة مشروطاً بالقيام اليها كما ربما يومي اليه كلام المعترض مع ابتناء التقييد بالاصل مدفوع بالوضوح فان
المفهوم العرفي في نحو المثال ليس الا كون مطلق وجوب الوضوء مشروطاً بالقيام كيف ولا يحتمل ليس المفهوم الا
مثل قول السيد لعبده اعط زيداً درهماً ان اكرمك ولا ريب في ان المستفاد منه كون وجوب اعطاء الدرهم بالاكرام
اياه ونعم ان المراد منه كون وجوب اعطاء الدرهم انما هو لاجل اكرامه واجباً لغيره ومشروطاً بالاكرام لا مطلق
وجوب الاعطاء مما لا يخفى على ذي فهم شائبة وانه يعتبر قول منكر حجية المفهوم نعم يمكن ان يقال ان التعارض بين
مفهوم الآية الشريفة او قضية التعليق الموجودة في المنطوق بمعونة ما تقدم وبين العموم الدال على وجوب الوضوء
بحصول الحدث منك العموم من وجه ويمكن تقييد كل منهما بالآخر والجواب ان مقتضى القاعدة في الترجيح الى المرجحات
ولا ريب في ان الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة مع عموم المفهوم فليقيد اطلاق النصوص بمفهوم الآية الشريفة
هذا مع ان العمدة الآن في نظام رد صاحب الذخيرة وظاهر كلامه اجماع المجيبين فهو قد سلم الوجوب الغيري واما
ادعى شيئاً زائداً وهو الوجوب النفسي فعليه الاثبات بالدليل المفقود في المقام بل الدليل على خلافه واضح السبيل
كما شرحناه لك فتدبر قال في الذخيرة بعد العبارة المتقدمة مع انه يستفاد من هذا التعليق كون الوضوء شرطاً لصحة
الصلوة اذ يستفاد منه وجوب الوضوء سابقاً على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدون الوضوء كان ضداً للواجب
المذكور وضد الواجب قبيح منهي عنه ولا يجوز التعبد بالقبيح المنهي عنه انتهى وفيه ان غاية ما يفهم عرفاً من الآية

الشريفة

الشريفة ان وجوب الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وواضح ان كون الشيء مقيداً بشيء لا يستلزم ان يكون له
مدخلية في صحته ولا يلزم ايضاً ذلك من ايجاب الوضوء عند ارادة الصلوة بل يكفي في التعبد بالصلوة العارية عن الوضوء
النصوص الآمرة بها مطلقة فالحكم انه لو جعل [illegible] وجوباً لكان يلزم سابقاً على الصلوة وهو مما يتنازع في جعله
الصلوة لو كان المراد من قبيل الشطر او الشرط وليس الوضوء من اجزاء الصلوة بالبديهة وكونه من قبيل الثاني
اول النزاع على المفروض لم لا يجوز ان يكون واجباً غيرياً تعبدياً لا مدخل له في صحة [illegible] هذا مع ان كون ضد
الواجب منهياً عنه مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقد ابطلناه في الاصول بما لا مزيد عليه
ريب ولا شبهة فتدبر وقد يدل ايضاً على كون الوضوء واجباً لغيره جملة من النصوص منها صحيحة زرارة عن الباقر
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واما [illegible] فانه فيها من المناقشة والايراد
ما لا يخفى على فقيه وغايتها مضافاً [illegible] هذا الصحيح بالحق [illegible] هذا مع انه روي عن الباقر
وفي الصادق [illegible] ان ابي كان يفتي بالحق والتقية في زمانه ثم [illegible] لاشتغال بني امية الملعونة بطلبة بني
العباس الملعونة وفي زمانه الشيعة وصاحبهم جابر الانصاري والمفضل سلام الله عليهم مع قوله بانه [illegible] شيء من
علم الدين يقرأ ولو لا شدة التعصب بين اهل السنة والشيعة واهل السنة كانوا في ذلك الزمان على [illegible] شتى
[illegible] واصولاً [illegible] الى ذلك الوقت [illegible] لمذهبهم [illegible] كان عندهم معدوداً من اعاظم الفقهاء
الاجلة بل قيل ان مالكاً يفتخر بانه تلميذه وبالجملة لا ريب في [illegible] وان التقية فيها [illegible]
ايضاً بعد الالتفات الى [illegible] وحجية مفهوم الشرط واضحة فان المشروط وهو وجوب الطهور عدم عند عدم
الشرط وهو دخول الوقت واورد عليه صاحب [illegible] بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معاً وانتفاء هذا المجموع يتحقق
بانتفاء احد جزئيه فلا يلزم انتفاؤهما معاً وفيه انه ان اراد ان كلمة الواو بمعنى مع فهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل
مفقود في المقام وان اراد ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاشتراك لا الانفراد كما اشار اليه في الذخيرة حيث قال
بعد ذلك فكانه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط
رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط وهو يتحقق بانتفاء احد جزئيه وهو الصلوة ففيه انه فرق بين الاشتراك والانفراد
المستفاد من نحو كلمة كل كما في العبارة المفروضة عبارة الذخيرة المزبورة وبين الاشتراك المستفاد من كلمة واو العطف
واقتضاء مفهوم الشرط عند انتفاء الشرط رفع الايجاب الكلي المتحقق بانتفاء احد الجزئين مسلم في نحو المتنبس عليه دون
المتنبس لان العطف في حكم تكرير العامل والمعطوف في حكم المعطوف عليه كما حقق في محله فاصل الكلام هكذا اذا دخل
الوقت وجب الطهور واذا دخل الوقت وجب الصلوة حذفت الاخيرة واكتفى بجملة العطف عوضاً عنه فاشترط تعلق
كل واحد بمجرده فحاصل المفهوم [illegible] انه اذا قال السيد لعبده اذا جاءك زيد فاكرم زيداً وعمراً يفهم منه عرفاً
ان عند انتفاء الشرط لا يجب عليك اكرام زيد ولا عمرو [illegible] على المطلوب [illegible] عن الصادق
في الرجل [illegible] ان يغسل [illegible] حتى يصلي [illegible] فقد تمسح بثلثة احجار فان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء
وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة الخبر
وجه الدلالة [illegible] ويدل عليه ايضاً ما تقدمت اليه الاشارة من الاخبار الواردة في المستحاضة كموثقة سماعة [illegible] وفيها فلتغتسل

التخاسة واجب اذا احتمل الكشف فجاز القدم الكشف عليها الغسل للاحتياط وللتحرز وان لم يجز القدم الكشف عليها
الغسل للاحتياط من حدا الوضوء للاحتياط وكذا الاخبار الواردة في باب التيمم كصحيحة زرارة عن احدهما اذا لم يجد المسافر
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل الى غير ذلك من النصوص المعتبرة المصرحة بوجوب الوضوء لصلاة وغيرها اكثر من ان تحصى وبضيق المقام عن نشرها فالت
صاحب المدارك وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها ~~وجوبا موسعا ويتضيق بظن الموت~~
وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها اقول عبارة الذكرى هكذا او هي ما نقله
عن كلام الشهيد في قواعده صريح في كون القول بالوجوب النفسي في الوضوء من العامة حيث عزاه الى القاضي ابي بكر العربي
قال العلامة الاردبيلي في تفسيره عن جماعة ثم عزى القول بالوجوب النفسي في خصوص الغسل الى بعض اصحابنا الامامية وكيف كان
فالقائل بالوجوب النفسي في الوضوء من اصحابنا نادر جدا ثم مال اليه بعض مشايخنا من الطائفة كصاحب المدارك قال
ويشهد له اطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما
او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر انه قال اذا اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة والجواب اما عن الآية فبما عرفته من كمال الظهور وسلامتها في الوجوب الغيري واما عن اطلاق
الاخبار فيتوقف احتمالها على ان منشاه بداهة الاشتراط وشيوعه ومعلومية الوجوب الغيري بين الطائفة كما اطلق الاخبار الامر
بوجوب غسل الثوب والبدن عن النجاسات مع ان المقصود منها الوجوب الغيري على الوجوب الغيري فيه سيما الكتب
هيا تيسا احدها بان الوجوب على الاسباب من حول وغيره فانها ما لم يجب بها الصلاة من الغايات المرتبة على الغير
والاخبار المطلقة ما تدل على الاول يمنى ان هذه الاسباب يجعل بسببها وجوب الوضوء واما كون هذا الوجوب نفسيا
في نفسه او لغيره فلا تعرض لها ولا دلالة على انها ايضا من باب الاطلاق لكنه وارد في مقام بيان الاول وقد حقق في الاصول ان
الاطلاق اذا كان مساقا في سياق حكم اخر ليس بحجة هذا مع ان التعارض بين هذه الاطلاقات والاطلاق مفهوم الشرط في
الآية وصحيحة زرارة المتقدمة العموم من وجه كما عرفتها الاشارة اليه ولا ريب ان الترجيح مع اطلاق مفهوم الآية اليه وصحيحة
زرارة المتقدمة مع ان جملة من النصوص في غاية الصراحة والنصوصية في الوجوب الغيري كالمروي عنه في العلل التي كتبها الرضا
الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين
يدي الله تعالى والمروي في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر بالوضوء وبدأ به لان يكون العبد طاهرا
اذا قام بين يدي الجبار والمروي في العلل عن ابي عبد الله في خبر طويل ان الله فرض على الناس ان لا يقطعوا بها الى ما حرم الله
وفرض عليها من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلاة الى غير ذلك مما هو صريح في الوجوب الغيري مع
اعتضادها بما مرت اليه الاشارة من الشهرة العظيمة بين الطائفة والاجماعات المنقولة التي كل منها حجة مستقلة
ومن ملاحظة جميع ما ذكرناه ظهر ايضا وجه الميل الى اجماع الوجوبين كما اشار اليه صاحب الذخيرة فانه مال بعد ما لا وجه له
الى عدم التنافي بين الوجوبين والجمع بين الاخبار وفيه ان ما ذكر من عدم التنافي فيهما ان اراد لحسب الاعتبار فمسلم لكن لم يجد

وان اراد بعض النصوص الواردة في المضمار نحو ما مر فان التعارض بين اخبار الطرفين واضح والجمع بما ذكره في غاية
المعقودة في المقام بعد الالتفات بما مرت اليه الاشارة من اعتضاد النصوص الدالة على الوجوب الغيري بالمرجحات التي
منها حجة مستقلة وبالجملة فلا يخفى ما ذكرناه ان القول بالوجوب الغيري هو المنصوص بالادلة وفاقا للمشهور من الطائفة
وبطلان بعض مشايخنا من الطائفة التوقف في المسألة وضعفه ايضا يظهر بعد الالتفات الى الادلة المتقدمة
المرجحة والثمرة المترتبة على هذا النزاع تظهر على القول بوجوب نية الوجه في العبادة واما على القول بعدم وجوبها
كما هو الاقوى فلا ثمرة ثم انه الاقوى في الخطب سهل والاحوط بناء على التضييق نزول الوقت مع عدم اشتغال
الذمة بالمشروط الاتيان بالوضوء خروجا من شبهة الخلاف والنصوص واحوط منه الزام المكلف على نفسه شيئا من
الصلاة بنذر وشبهه اخذا بجامع الاقوال قوله او الطواف واجب التقييد بالواجب لعدم وجوبه بل لا شرطيته
للطواف المندوب كما هو الاظهر الاشهر للاصل والنصوص منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
الواجبة وصحيحة [illegible] ويقيد طواف وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعن كاشف اللثام كما في الطهارة
في وجوبه لطواف الواجب كالمحقق الاحوط ولعله الاجماع في المنتهى والتهذيب في القدس الاردبيلي وبه في جميع
المنتهى وكذا ما رواه في العلل عن ابي عبد الله من ان العامة منهم ابو حنيفة ويدل عليه ايضا من النصوص النبوي المشهور
الطواف بالبيت صلوة اذ حمله على الحقيقة متعذر فيحمل الامر بين الحمل على اقرب المجازات واشهرها الى الاشتراك اللفظي والمجاز بالمشاركة في الطواف
مع الصلوة في جميع احكامها وكونه من اقربها ولا يخفى ان المجاز الراجح من الاولين متعين وعموم التشبيه او المنزلة
وان اقتضى اشتراط الطواف المندوب ايضا بالطهارة لكنه خرج بحكم ما تقدم من الدليل وكذا غيره الا بشرطه ما يجب
في الصلوة شرطا وشطرا اذ تخصيص العمومات ليس بعادم ولزم تخصيص الاكثر القبيح ممنوع وقال بعض المحققين
من مشايخنا في الفقه اذا لم يسلم فيما ان المراد الحقيقة الوضعية الاختراعية لا بما هو من قبيل الاطلاقات لجواز تقييد له
ولو بقي الامر على الواجب المعروف من هذا القبيل والطلاق العموم عليه من باب المسامحة المتداولة في السنة الفقهاء وان فانهم
فرقوا بينه وبين المطلق في الاصول لكن في كتب الفقهية شاع اطلاقهم العام على الاطلاقات ولا ضير فيه قوله ولمس
كتابة القرآن ان وجب ما ثبت ان وجوب الوضوء لا يكون الا لغاية واجبة والغاية المفروضة البيان ليست الا الاصل
واجبة فلا يقيد وجوب الوضوء لها بصورة وجوب المس لها كما اذا وجبها المكلف على نفسه بنذر او اخويه
ومن هذا القبيل ضم المنتشر والترفع من ارض النجس وتطهيره من النجاسة وانقاذه من يد الغاصب الكافر لو توقف اليه
لكنه فرع وجوب مقدمة الواجب المطلق وهو محل نظر كما حقق في الاصول ثم لا بأس في الوجوب الشرطي ايضا اراده
من العبارة ارجاع ضمير وجب الى الوضوء وكون التنبيه بهذا الخلاف الآتي من تحريم المس على المحدث لكن ضعف
الاحتمال واضح لعدا التبرع من سياق العبارة وكيف كان فوجوب الوضوء للمس مبني على تحريم مس كتابة القرآن على المحدث
كما هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع وغيره وهو الحق كتابا وسنة والمنقول الاولى فقوله تعالى في سورة
الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والتوجيه ان قوله لا يمسه محمول على النهي الظاهر في الحرمة
وهو وان كان مجازا لكنه اقرب المجازات المتعذرة وهي النفي والخبرية لاستلزامه الكذب لما لوقوع المس من غير المتطهرين
كثيرا ولا يخفى ان الاقرب هو حمله على الانشاء والنهي فيكون المس بدون الطهارة حراما عملا بالظاهر انتهى والمراد عليه

بان الاستدلال بهذه الآية مبني على ارجاع ضمير لا يمسه الى القرآن وكون الجملة صفة للقرآن او خبرا ثانيا لان ويحتمل لجواز
رجوعه الى الكتاب المكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه لفظا مع انه لا يطلع عليه مع الكتاب المكنون اي المستور
عن الناس او المصون عن التغير والتبديل والتضييع الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية وان اختار [illegible]
الجواب الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان فلا اعتداد بان الضمير يعود الى القرآن فلا [illegible] الطاهر [illegible]
كل واحد منهما حجة مستقلة في اصل الحكم وقرينة تامة على ارجاع الضمير الى القرآن كالاخبار المتقدمة [illegible] المعلل فيها
حرمة المس بقوله تعالى لا يمسه فان الكتاب عليهم انزل واليهم يرجع فيما فصل منه واهل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] واهل البيت ادرى بما فيه واعرف بظاهره وباطنه وخاصه فلا ينبغي لتشويش الخاطر بتبعيد
الاحتمالات وتطرق الشكوك والشبهات بعد ورود النصوص الصحيحة بتفسير الآية من الائمة الذين هم اعرف بسرائر الآيات هذا مع ان قوله تعالى
بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن او خبر آخر لان وقوله تعالى في سابقها كريم وفي كتاب مكنون
ايضا صفة له فالانسب كون لا يمسه ايضا كذلك مراعاة لعدم اختلال السياق فانه يقتضي ذلك [illegible] سيما
بملاحظة كون السياق لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا العموم وان احتمل ضعيفا ففي هذين المؤيدين بانه اذا كان
جملة لا يمسه صفة لكتاب مكنون ايضا تكون من جملة متعلقات الصفة الثانية ومتممها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة
ثم يكون [illegible] وايضا [illegible] في الجمع الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة كما ان كونه في كتاب
مكنون شرف وفضيلة [illegible] هو [illegible] من السياق [illegible] عليه [illegible] ارجاع الضمير الى الكتاب
[illegible] التجوز في لفظ المس والتطهير لان الاول حقيقة في [illegible] الجسد والثاني حقيقة [illegible]
رفع الحدث كالوضوء سيما بملاحظة [illegible] والملائكة ليس من شأنهم الحدث حتى يتطهروا
فيصيروا مطهرين [illegible] على تقدير ارجاع الضمير الى القرآن [illegible] المجاز ايضا بحمل الجملة الخبرية على الانشائية [illegible]
وهو مقدم على ما يستلزم المجازين سيما بعد اعتضاده بما مر من الروايات الدالة والقرائن المستقلة الحجة وبالجملة
فدلالة الآية [illegible] مع الكل واضحة واما المعتبرة [illegible] ففيها صحيحة ابي بصير [illegible]
عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب [illegible] السند [illegible] الا الحسين بن المختار
[illegible] ابي بصير [illegible] كما هو [illegible] الثاني [illegible] كما هو
الاقوى [illegible] الشيخ في رجال الكاظم [illegible] الحسين واقفيا
ما حققناه في محله من ان ابا بصير مشترك بين ثلاثة احدها ليث المرادي البختري المشهور الذي [illegible]
[illegible] المتضمنة للصحاح [illegible] من المجمعين [illegible] الاربعة [illegible] واسماء المتفق على
الطائفة والذاتية مع عدم [illegible] لانها لا تصلح للمعارضة [illegible] المرسوط وثانيها يحيى بن
القسم الاسدي [illegible] يحيى بن القسم [illegible] الازدي [illegible] الكنية والمعروف
انما هو الاول دون الثاني بل هو المصرح [illegible] بالوقف [illegible] فلذلك [illegible] التوثيق
والوقف وهو ضعيف [illegible] وثالثها عبد الله بن محمد الاسدي الكوفي المجهول حاله [illegible]
عبد الله بن محمد [illegible] المجال [illegible] ضعفه [illegible] الكنية [illegible]

[illegible]

[illegible] واما عبد الله [illegible] المجهول حاله [illegible] لا يعين [illegible] الاول او مع
الثاني للتقييد [illegible] الاطلاق الى ذلك [illegible] عند اطلاق ابي بصير [illegible] وكلاهما
ثقتان [illegible] الصحيح [illegible] المتعين [illegible] بين الجامعين بين التوثيق والوقف [illegible] في سند الحديث
[illegible] صحيحا [illegible] موثقا وكلاهما حجة [illegible] من الاصول [illegible] حجة كما [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مع عدم حجية [illegible] المستفاد من [illegible] عند [illegible] اطلاق ابي بصير الى [illegible]
[illegible] هنا مع [illegible] الحسين بن المختار [illegible] ليث المرادي [illegible] الحسين بن
المختار [illegible] الشيخ [illegible] الثقة [illegible] ثقة [illegible] واثبت من
الشيخ [illegible] الوقف [illegible] من اصحابنا [illegible] الحسين
واحمد بن محمد [illegible] بن سعيد [illegible] ايضا [illegible] الى الوقف قال له كتاب [illegible]
حماد بن عيسى وغيره [illegible] ارشاده انه من خاصة الكاظم وثقاته واهل الورع والعلم من شيعته [illegible]
[illegible] من الثقات [illegible] ويروي عنه ابن ابي عمير وابن مسكان [illegible]
[illegible] ممن اجمعت العصابة على [illegible] الوقف [illegible]
كان [illegible] من الثقات [illegible] موثقا وهو حجة [illegible] الى الاخبار [illegible]
بالشهرة [illegible] والاجماعات المحكية المتقدمة التي كل منها حجة مستقلة ومنها [illegible] عن [illegible] قال كان
ابن ابي عبد الله [illegible] فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب [illegible]
اقراه [illegible] بالارسال [illegible] مع ان [illegible] الى حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
[illegible] ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible] بالآية [illegible] المس لا [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من ظاهر الاجماع [illegible]
الاخبار [illegible] الاصل مع ورود الدليل [illegible] التقديس [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible] الحسن [illegible] ولا [illegible] بن محمد [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] منها الشهرة [illegible] بل الاجماع على ما [illegible]
[illegible] فتقسيم الوضوء الى الواجب والمندوب فالواجب هو الذي [illegible]
الصلاة او الطواف [illegible] الاصحاب [illegible] كراهة المس [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] مع [illegible] الدلالة في الآية [illegible] او الدلالة في الاخبار [illegible] بلزوم [illegible] الاصل [illegible]
الدليل [illegible] المتقدمة [illegible] عن [illegible] الدلالة [illegible] الالتفات الى [illegible] مع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بعض الاجلة [illegible] العلم [illegible] الاصطلاح [illegible] الطائفة [illegible]
لفظ الكراهة على [illegible] كثيرة [illegible] المستفاد من [illegible] المتقدمة [illegible] الاصحاب كما هو الشايع في [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] وجوب المس [illegible] المكلف [illegible]

وشبهه لو توقف على مس الكتابة ثم اعلم ان على المشهور المنصوص من جهة الشرع المحدث انما هي مختصة بكتابة القرآن
فلا يمنع من مس الهامش والورق الخالي عن الكتابة بلا خلاف فيه بين الطائفة ويدل عليه بعد الاصل مرسلة حريز المتقدمة وكذا
يجوز حمله وتعليقه بلا خلاف كما قال المنتهى بل مع الكراهة وعليها حمل النهي في رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ويكون الحكم
في كتابته كالمصحف الجمع بين الاصل المعتضد بعمل الاصحاب وعدم ثبوت ما يخرج عنه من الاجماع [illegible] الرجل الجنب له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ونظائرها واز افادة الحرمة كالمحدث الكاشاني [illegible] قرينة حمله على
الكراهة لما تقدم من عدم [illegible] تخصيص الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع اذ لم يوجد قائل بظاهرها سوى المحدث
المزبور كما مع به [illegible] مضافا الى الصحيح [illegible] داود بن فرقد او حسنه عن الصادق عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم
لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها بناء على ان المراد من التعويذ هنا ما يتضمن الآيات القرآنية بقرينة النهي
عن مباشرة اليد ثم وعليه فتعارض الرواية الصحيحة المتقدمة والجمع يقتضي الكراهة ثم ان المتبادر من الادلة المحرمة
اختصاصها بالمس بالجسد وهو الظاهر من لفظ المس عرفا فلا يمنع من المس بالكم ونحوه كما هو ظاهر الاصحاب ايضا وهل يعم المس
المحرم جميع اجزاء الجسد ام يختص بالكف وجهان اظهرهما الاول عملا بالاطلاق او العموم الثاني [illegible] للغلق وقيل
بالثاني اما لدعوى انصراف الاطلاق اليه بناء على انه الذي يمس به غالبا واما لدعوى كونه حقيقة فيه كما يظهر من كلام جمع
من اهل اللغة كالقاموس حيث قال المس [illegible] الشيء باليد والمصباح [illegible] والمصباح حيث
قال مسسته من باب تعب وفي لغة مسسته من باب قتل افضيت اليه بيدي من غير حائل والجوهري في
مست الشيء مسسته مسا اذا لمسته بيدك والجواب بعد قطع النظر احتمال تعارف [illegible] في [illegible] مطلوب الخصم
معارضتها بعبارة جمع اخر منهم ما يقتضي التعميم والعرف [illegible] لعدم صحة سلب اسم المس عرفا اذا مس الشيء برجله
ووجهه ونحوهما والعرف هو الحجة القاطعة فيدور الامر بين النقل [illegible] والاشتراك اللفظي [illegible] والاصل ثبت
كونه موضوعا للمعنى الاعم عرفا بل لغة ودعوى انصراف الاطلاق ايضا ممنوعة فان الشيوع الخارجي لو سلم لم يبلغ الى حد
[illegible] وهل يختص بما تحله الحياة من اجزاء الجسد ام يعم ما لا تحله الحياة ايضا كالمس بالظفر [illegible] اطلاق الادلة
يقتضي الثاني وقيل بالاول نظرا الى ان ما لا تحله الحياة لا يتعلق به حكم الحدث [illegible] موت صاحبه ونحو
انه اذا امسك المس بذلك الجزء فلا ريب في دخوله تحت الاطلاق قياسا على مباشرة الموضع [illegible] بطلان
القياس [illegible] واضعف [illegible] لان الحدث المشروط زواله بالطهارة ليس [illegible]
على الاعضاء ظاهرا [illegible] قائم بالشخص من حيث هو ومن هنا انقطع الوجه في انه لو غسل بعض اعضائه لا يجوز
له المس بذلك العضو الذي غسله قبل كمال الوضوء فان الحدث القائم بالشخص لم يتعلق بجزء جزء من البدن حتى
يرتفع حدث البعض المغسول بل هو معنى قائم بالشخص ولا يرتفع ما لم يتم الوضوء هذا وهل يختص الحكم بالقرآن من
حيث الهيئة الاجتماعية المتعلق بها هذا الاسم ام يتعدى الى الآيات المكتوبة في الكتب والدراهم ونحوها وجهان
اوجههما الثاني [illegible] ان المس في المصحف [illegible] المتعلق بالآيات لا بالمجموع وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن كونها
قرآنا مضافا الى التأييد بما تقدم من صحيحة [illegible] وحسنة داود بن فرقد وحصول التعظيم المرغب اليه [illegible]
[illegible] الاختصاص من حيث انه يجوز ان يكون لها بجمعيتها حرمة [illegible] الافراد وهل يشمل [illegible] لما نسخ

حكمه

تكمنه من اجزاء الجسد [illegible]
حلول الحياة لا دخل له [illegible]
تمنع حكم الحدث بها

حكمه دون تلاوته وجهان اوجههما الثاني بقاء الحرمة من جهة التلاوة وصدق المصحف او القرآن او الكتاب عليه بخلاف ما نسخت
تلاوته وان بقي حكمه فلا يحرم مسه لعدم الصدق ولا اعرف خلافا في ذلك ولا يحرم المس على اسم الله والانبياء والائمة
في دينار او غيره وكذا كتب التفاسير والاحاديث والفقه لاصالة البراءة مع عدم صدق القرآن بل روي جواز مس اسم الله
ورسوله للجنب في الدرهم ثم المحدث بطريق اولى ثم هنا ثم لا باس بالكراهة مراعاة للتعظيم ولا يحرم المس ايضا
على الصبيان لرفع قلم التكليف عنهم نعم [illegible] وجوب منعهم على الولي [illegible] لبعض متاخري الطائفة
تمسكا بعموم الادلة المحرمة وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل لا ينافيه التوجيه الى الولي وهو غريب اذ الخطاب الناهي
عن المس انما يتعلق بنفس المكلف بان لا يمس القرآن بانفسهم على غير طهر وتوجيهها الى الولي بمعنى منع الطفل
خلاف الاصل لا [illegible] الامر [illegible] المقصود في المقام نعم ينبغي للولي تأديبه وتعليمه ومنعه من باب التمرين كسائر
الآداب والسنن ثم انه هل يلحق بالكتابة التشديد والمد والهمزة والاعراب [illegible] ينبغي عدم الارتياب في دخول الهمزة
في الحكم لانها من جملة حروف القرآن ولا يعرف بدونها واما ما عداها فيحتمل عدم الدخول مطلقا كما عن بعض محققي متاخري
المتاخرين تمسكا باطلاق اسم الكتاب [illegible] قبل ضبطه بالنقط كقوله [illegible] كتاب انزلناه اليك مبارك الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب [illegible] والكتاب المبين ونحوها وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول اليه خلاف الاصل والحكم بالتحريم ايضا خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولعله اقرب لكن الاحوط الالحاق [illegible] الدخول مطلقا كما عن بعض مشايخنا المحققين
وظاهر شيخنا البهائي التفصيل بدخول التشديد والمد دون الاعراب وليس له وجه يعتد به قوله والمندوب ما عداه
لم يتعرض المصنف لبيان المندوب من الوضوء وهو باعتبار غاياته المستحبة كثيرة منها ما اشار اليه بقوله منها
الوضوء للصلاة والطواف المندوبين فانه شرط صحتها وفي الطواف المندوب من شرائط كماله على الاقوى
كما اشرنا اليه انفا ومنها الوضوء لدخول المساجد لرواية [illegible] في مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام انه
قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ورواية
[illegible] ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ومنها
الوضوء لقراءة القرآن لرواية محمد بن الفضيل المروية في [illegible] الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم ياخذني البول
فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة والمراد تتوضأ كما تتوضأ
للصلاة [illegible] كفاية غسل اليد والتنظيف فان الوضوء يطلق عليهما [illegible] وعن الخصال في حديث الاربعمائة
قال عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر [illegible] والمشهور بين الطائفة ومنها مسه
وحمله لرواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ومنها النوم لرواية [illegible] في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من
تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ومن المحاسن عن محمد بن علي بن الحكم بن مسكين عن [illegible] كردوس عنه عليه السلام [illegible]
من بات على وضوء بات وفراشه مسجده قال [illegible] رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر
فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله ومنها نوم الجنب لصحيحة الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل له ان ينام وهو جنب قال
يكره حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة لصحيحة عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها السعي في حاجة

لعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه والظاهر
في الروايات بانها علم قضاء الحاجة بالوضوء ولا تبعد شمول الاذن للوضوء في طلب الحاجة مطلقا بان الغاية من ذلك
هو الحث لاجل ذلك كما ورد نظيره في استحباب التحنك والحث عليه بعد التعميم ومن الخروج الى السفر ومنها الجنب اذا
اراد ان يغسل ميتا وما يغسل ومنها غاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل الغسل ويدل عليه حسنة شهاب بن
عبد ربه قال سالت الصادق ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا فليغسل يديه ويتوضأ ويغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل
واحد لهما ومنها المجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى ولما يغتسل للرواية عن كشف الغمة من كتاب دلائل الحميري عن الوشاء
قال قال فلان بن محرز بلغنا ان الصادق ع كان اذا اراد ان يعاود اهله في الجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان اسأل
ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان الصادق ع اذا جامع واراد ان
يعاود توضأ للصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة فرجعت الى الرجل فقلت قد اجابني بمسألتك من غير ان اسأله
ومنها التاهب لصلاة الفريضة قبل وقتها اي التهيؤ له من الاهبة بمعنى الاستعداد قال في الصحاح تاهب له استعد ويدل عليه
ما رواه في الذكرى من قولهم ع ما وقر الصلاة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت ويدل عليه ايضا ما ورد من اداء الصلوة
الفريضة حين يدخل الوقت هذا مضافا الى التسامح وقاعدة جواز المسامحة في ادلة السنن ومنها جماع الحامل لما
في وصيته لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد رواه في المجالس والعلل ومنها الجماع من سفر للرواية عن الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال من قدم من سفر
فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها لمن اراد ان يدخل البيت قرره المرتضى محمد بن مسلم
والحلبي عن الصادق ع في حديث قال توضأ اذا دخلت البيت ومنها الكون على طهارة لما رواه الديلمي في الارشاد عنهم ع
انه قال من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وما رواه الراوندي في نوادره من علي عن ابائه عن علي ع قال كان اصحاب
رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها ارادة وطء جارية بعد وطء اخرى وما يغسل
لرسالة ابن ابي نجران عمن رواه عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ ومنها ذكر الحائض
على المشهور المنصوص لصحيحة زرارة عن الباقر ع وغيرها وفيها ان تتوضأ وقت الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله والافادة الوجوب كما حكاه في لف عن علي بن بابويه وهو ايضا ظاهر ابنه
في يه حيث جرى على ما حكاه فيه عن ابيه في رسالته الى اهله الى ان قال ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان
تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة الخ وربما يظهر ايضا من الكليني في عنوان الباب حيث عنون
وقال باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة ثم ذكر الاخبار ثم وكذا من الشيخ في كتاب النهاية حيث قال واذا
حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلاة وتقضي الصوم وتتوضأ عند كل صلاة لكن ظاهر النص مصروف الى
الاستحباب لعدم صلاحيته لتخصيص الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة بين متأخري الطائفة مع ظهور بعض
النصوص في الاستحباب كصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع وفيها ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلاة الخ ومنها كتابة القرآن
لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في حكم مس القرآن مع انه مبني على احد الاحتمالين ومنها الوضوء للجنب اذا اراد ان ياكل

لصحيحة الحلبي

لصحيحة الحلبي المتقدمة انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبيد الله قلت ايأكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها زيارة المقابر المشهور وهو حسن للتقرب به
الطاعة سيما بعد الاتفاق على الروايات في المسامحة في الامور المندوبة وان لم تستند الى المنصوص كما اعترف
به الجماعة ومنها جماع المحتلم ولا باس به ايضا لما تقدم في المسامحة في الامور المندوبة وان لم نقف على
من النصوص ما يدل على ذلك وما استدلوا به عليه من قوله ع يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه فيه ومنها التجديد لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية عن
الخصال عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين قال الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ومرسلة سعدان عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي رواية المفضل بن عمر المحكية عن ثواب الاعمال عن الصادق ع قال من جدد وضوءه
لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وفي الفقيه ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث
جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار والنصوص بذلك مستفيضة وتتأكد لصلاة المغرب والغداة لرواية
سماعة كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ
فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
ولصلاة العشاء لرواية ابن فضال عن الرضا ع في تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله واذ عرفت ذلك فاعلم
ان الاجماع منعقد على استحباب تجديد الوضوء في الجملة ولا ريب في استحبابه وشرعيته بعد ان صلى بالوضوء الاول سواء
كانت الصلاة فريضة او نافلة وهذا موضع الاجماع بل لا خلاف فيه واما الكلام في مشروعيته اذا لم يصل بالوضوء الاول
فعلى تشريع ما لا نقطع به ما في كرى وتبعه الشيخ البهائي والداماد وغيرهما او لا كما هو ظاهر الشهيد او مع فعل يجدد له في الجملة
والا فلا او مع فصل كثير يحتمل معه طرو الحدث بعده وعدم تذكره تمسكا بتحقق التجديد الوضوء مع انه فيه نوع تأمل
من الاحتمالات احتمالات والتحقيق ان يقال لا ريب في ان التجديد المرغب اليه في الاخبار مقتضي زمان وحصول امتداد
بين الوضوئين بحيث يصدق معه عرفا ان الوضوء الثاني تجديد للوضوء الاول اذ مع عدمه بتوالي الوضوءات
تاليها مع عدم تخلل فصل امتداد ومضي زمان لم يصدق التجديد عرفا ولو سلمنا الصدق فالاطلاقات الامرة
بالتجديد غير منصرفة اليه ومقتضى القاعدة في الرجوع فيه الى الاصل وهو في العبادات التوقيفية عدم المشروعية
فيكون تتالي الوضوءات هكذا من التشريعات المحرمة نعم لو مضى زمان من الوضوء الاول يقتضي صدق التجديد على الوضوء
الثاني فمقتضى الاطلاقات الامرة بالتجديد هو استحبابه ولو مع عدم تخلل صلاة ما بين الوضوئين بل لما تقدم من ثواب
الاعمال عن المفضل عن الصادق ع تصريح بذلك كما هو مقطوع به لكن قد يعارض ذلك الاطلاقات والرواية الناصة موثقة
عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق ع قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك احدثت وحملها على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب لسبب عروض الشك خلاف الاصل فان اطلاقها
يقتضي المنع عن احداث الوضوء حتى يستيقن بالحدث تجديديا كان الوضوء ام لا خرج التجديد بعد الصلاة بالاجماع
فبقي الباقي كالتجديد قبل الصلاة مندرجا تحت اطلاق المنع لا يقال الاطلاقات او الرواية الناصة الامرة بالتجديد

اخص مطلقا من الموثقة فليقدم عليها كما هو مقتضى الحمل والقاعدة ثم انا نقول هب عدم التخصيص في [illegible]
المعقودة فان الاخبار الامرة بالتجديد اسانيدها ضعيفة والشهرة الجابرة في المورد غير متحققة ولعل جواز
المسامحة في الادلة المعتبرة انما هي فيما لا يحتمل فيه الحرمة وهي هنا محتملة بل بدعيتها ظاهر الموثقة التي هي حجة
حتى فيما لا يتسامح فيه كالاحكام الواجبة والحرمة مع ان الاحتياط العمل بالمنع خروجا عن شبهة الخلاف على القوة
والرواية وهل يستحب التجديد للصلوة ثالثة ورابعة الى غير ذلك ام يختص بالثانية فيكون التجديد المطلق
الثالثة بدعة المشهور الاول كما ادعاه في الذخيرة وهو المنصوص بالادلة كالاطلاقات الامرة بالتجديد المتضمن
بالشهرة المحكية في الذخيرة وغيرها بل لم يحتمل جمع من متأخري المذهب سوى [illegible] الاجماع
هذا مضافا الى المراعات فامتنع جواز المسامحة مع ان كلا من الشهرة والقاعدة المرعية في المورد حجة مستقلة
خلافا للعدة احتمال كلام [illegible] في [illegible] حيث قال في تاويل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد
الوضوء فاوهم ان الثالثة لا اجر عليها وبدعة التجديد الثالث ونقل ما به يستحب الاذان والاقامة للظهر
والعصر [illegible] كان [illegible] ان الثالث بدعة لا اجر له وانتهى [illegible] لاحتمال الامرين احدهما
نفي الاجر عن التجديد الثالث وان كان لصلوة ثالثة [illegible] الاجر عليه اذ كان الكل لصلوة واحدة [illegible]
[illegible] ان كان مراده الاول فقد خالف المشهور وان كان الثاني فلم [illegible] على نص [illegible] الاحتمال الثاني من كلام
بعض من تأخر [illegible] تفصيل اخر في النزاع الاول الذي قدمناه وهو جواز تجديد الوضوء قبل الصلوة من
واحدة وكونه قبل الصلوة في الثانية والثالثة الى غير ذلك [illegible] ليس بذلك البعيد [illegible]
لكن [illegible] الاحتمالات [illegible] للمذهب المشهور المنصوص من جواز تجديد الوضوء لكل صلوة ثالثة ورابعة الى
الى غير ذلك هذا مضافا الى ما تقدم من الادلة الاجماعية القائمة على المذهب المختار فلا يتبع الاحتمال بل الاطلاق النقلي
لو كان له مقابل الادلة [illegible] ثم ان [illegible] الحق بالصلوة سجود التلاوة والشكر وهو حسن واضح
الوجه الاخير القول بكفاية صدق التجديد في الاستحباب [illegible] مع تخلل الفصل بالصلوة بين الوضوئين كما هو مقتضى
في [illegible] واما [illegible] المذهب المختار من لزوم الافتراق [illegible] الاصل في العبادات التوقيفية [illegible] الاجماع
الشمول في اطلاق الروايات الواردة فلا يكتفي بتخللها كما هو واضح واعلم ايضا ان [illegible] المصرح به في بعض
العبارات اختصاص التجديد بطهارة الوضوء بعد الوضوء واما الوضوء بعد الغسل او الغسل فلم يتعرضوا له
واطلاق [illegible] على استحباب التجديد في الصورة الثانية [illegible] استحباب التجديد في
الصورة الاولى [illegible] ابي بصير [illegible] المتقدمة [illegible] في البحار [illegible] فصل الصلوة بين
الغسل والوضوء [illegible] المتبادر من الاخبار الدالة على [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة انما هو اذا وقع بلا فاصلة لكن
اسانيد المطلقات ضعيفة والشهرة الجابرة مفقودة لو لم يكن على خلافها موجودة كما عرفت الى الان وادلة
المسامحة انما هي مع عدم احتمال الحرمة وقد عرفت قيامه بعد الالتفات الى الاخبار المعتبرة المانعة من الوضوء
مع غسل الجنابة وعدم تعرض احد من الاصحاب الى استحباب تجديد الغسل بعد الغسل [illegible] لو لم [illegible] عليهم
[illegible] عندهم فلا اقل من احتماله سيما مع تأييده بدلالة الامر [illegible] بالغسل [illegible]

المنع

المنع عما زاد عن المرة لكن هذا المذهب ضعيف كما حققناه في الاصول وان كان لا بأس بذكره في مقام التأييد وبالجملة الخروج عن
الاصل في العبادات التوقيفية بمثل هذه الاخبار الضعيفة الشاذة المتروكة بالنسبة الى المورد بين الطائفة جرأة عظيمة
في الاحكام الالهية والاحتياط بترك هذا التجديد [illegible] كما هو واضح عند اهل الخبرة فتدبر ومنها لتكفين الميت قبل
ان يغسل من المس [illegible] في التهذيب في [illegible] ولا بأس به من باب المسامحة والا فمستنده من النصوص غير واضح
ومنها بعد حصول المذي [illegible] ثم قال الذي ينقض الوضوء وان كان من شهوة نقض
[illegible] الاستحباب جمعا ومنها بعد الودي وهو ما يخرج بعد البول [illegible] انه ينقض الوضوء وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الاستحباب ومنها بعد الودي [illegible] من الاحليل [illegible] ففيه الغسل والودي
الوضوء لا يخرج من [illegible] البول [illegible] ومنها بعد [illegible] للاطلاق [illegible]
[illegible] بالوجوب وهو ضعيف ومنها الاغتسال فان الوضوء معها مستحب على [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] بعد الوضوء الا الجنابة [illegible] تحقيق ذلك ان شاء الله ومنها بعد
الاستنجاء [illegible] الوضوء وان كان [illegible] رواية [illegible] في الرجل [illegible] ان يغسل ذكره بالماء
بعد الاستنجاء [illegible] قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ومنها بعد [illegible] والقئ والتخليل المخرج للدم اذا
كرههما الطبع [illegible] قال [illegible] والقئ والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض
الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ومنها بعد انشاد شعر باطل [illegible] اربعة ابيات [illegible] والظلم والكذب [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] ينقض الوضوء [illegible] الكذب [illegible] الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء هذه جملة
من المواضع التي يستحب فيها الوضوء [illegible] كتاب [illegible]
ليس على ذلك [illegible] قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة [illegible] المساجد او قراءة العزائم ان
وجبا اعلم ان الاغسال الواجبة كثيرة [illegible] ههنا اجمالا [illegible] ثم تفصيلا [illegible]
[illegible] ان الحق فيه الوجوب [illegible] المخالف فيه غير معروف
[illegible] لهذا البحث وانما [illegible] الطائفة في [illegible] غسل الجنابة هل هو واجب
لنفسه او لغيره [illegible] والتهذيب [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible]
واعلم اولا ان مراد القائلين بالوجوب النفسي [illegible] الوضوء ايضا وجوب الطهارة بمجرد حصول الحدث
الموجب لها كالانزال الموجب للغسل وان لم يدخل وقت العبادة المشروطة بها لكن هذا الوجوب موسع الى
ان يتضيق وقت العبادة المشروطة بها فيتضيق ومراد القائلين بالوجوب الغيري [illegible] ان الغرض من وجوب الطهارة
انما هو شروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها غرض في نفسها بل الغرض من شرعها تحصيل المشروط صحة وكمالا
ولا ريب في استلزام ذلك عدم وجوب الطهارة عند العلم او الظن بان ما هو المقصود والغرض منها لم يكن الاتيان به

ولم يصر واجبا في وقته وهل يسلم ذلك ام لا ومع وجوب الطهارة الا بعد وجوب مشروطه كما ذكره القائلون بالوجوب الغيري مطلقا
مقتضى الاصل والقاعدة ذلك فانها مقدمة ولا مانع من ايجابها قبل ايجاب ذي المقدمة فان ايجابها تبعي وفرعي تبعا
او وقتيا مع الخلاف في مقدمة الواجب ولا مانع لتحقق الخطاب التبعي قبل تحقق الخطاب بالاصل والا لزم تحقق التبع
قبل تحقق الاصل لكن لا يخفى بان هذا انما يصح فيما اذا كان المشروط موسعا ينفصل وقته منه كالصلوة واما اذا
كان مضيقا كالصوم فلا ينبغي صحته عند تضيق دخول وقته بقدر فعلها الا ترى ان قطع المسافة واجب للحج
مع انه يقطع قبل تعلق الخطاب بالحج وكل ذلك تحقق مقدمات الواجب الموسع وهو ما لا يسع وقته ذلك وعند وجوب معرفة
الصلوة واجزائها قبل دخول وقتها ويلزم ايضا ذلك واكتفائهم بما ذكر لكن الشروط الموسعة ونقلها الثالث
اخلالا مع ما ذكروه في وجوب الغسل للصوم ومن هنا يندفع دفع الايراد على ما ذكروه بانه مناف للقول بوجوب الغسل للصوم
لانه يمكن دفعه ايضا بان ما ذكروه مشى على مقتضى الاصل والقاعدة وايجاب الغسل للصوم قبل وقته انما هو بادلة
الخارجة المثبتة وتخصيص الاصول العامة ليس في الاحكام اول قارورة كسرت لانا نقول ان التخصيص انما يستقيم لو
امكن ادراج هذا الفرد تحت الاصل العام وهو كالنقيض واضح البطلان اذ تاخر ايجاب مقدمة الواجب المضيق عن ايجاب
ذي المقدمة محال اذ وجوب المقدمة وذي المقدمة معا في الزمان المخصوص بذي المقدمة يستلزم التكليف بالمحال
عن فعلها وهو مستحيل الوقوع في نفسه وعلى مذهب القائلين به التكليف به وقع وجوب المقدمة ولو بمنع اللابدية العقلية
وقوع ذيها مع شرائط المحال يستلزم خروج المقدمة عن كونها مقدمة وكذا صورة العكس اذ ابقاء وجوب المقدمة بعد
زوال وجوب ذي المقدمة يستلزم زوال المقدمية فان المقصود والغرض من ايجاب المقدمة انما هو تحصيل ذي المقدمة
فبعد زواله لا يتصور بقاؤها كما لا يخفى وبالجملة ادراج الواجب المضيق تحت الاصل المتقدم غير ممكن والتخصيص
فرع الامكان والشمول الظاهري وما ذكره الفاضل المرتضى من انه لا مانع من القول بالوجوب الغيري من وجوب
المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة [illegible] باداء ذي المقدمة [illegible] واجبا عليه ويمكنه الاتيان به حينئذ لكن
في الواجب المضيق كالصوم المشروط بالطهارة واما في الواجبات الموسعة فغير بين واضح الوجه لم الوجه مع ملاحظة
واضح بعد الالتفات الى ما قررناه من عدم معقولية ايجاب المقدمة قبل ايجاب ذي المقدمة فان ايجابها شرعا او عقلا
كما حقق في الاصول تبعي وكيف يتحقق التبع قبل الاصل نعم لو دل دليل على ايجاب المقدمة والزام المكلف بفعلها
قبل دخول وقت وجوب ذي المقدمة لا نابى عنه لكنه خارج عن البحث بمقتضى الاصل لا تخصيص القول بالوجوب الغيري
او يقال بالتفصيل بين الواجبات الموسعة والواجبات المضيقة والقول بعدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة في
الاول كما هو مقتضى الاصل المتقدم وان علم او ظن بانه سيصير واجبا والقول بوجوبها في الثاني كالصوم ولا ينافيه القول
بالوجوب الغيري كما عرفته ومما قررناه اندفع ما في الحاشية حيث جعل ثمرة النزاع بين القولين ان المكلف اذا فرغ ذمته عن
مشروط بالطهارة واحدث فيجب عليه الطهارة ويوقعها بقصد الوجوب لكن وجوبا موسعا يتضيق بتضيق المشروط
او ظن الوفاة على الوجوب النفسي واما على القول بالوجوب الغيري لا تجب عليه الطهارة الا بعد وجوب المشروط بها بل
يوقعها بنية الندب لاتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع فانها في جانب الوجوب النفسي تامة واما في جانب
الوجوب الغيري يجب تقييده بالواجبات الموسعة لما عرفت من وجوب المقدمة كالطهارة قبل وجوب ذي المقدمة في الواجبات

المضيقة

المضيقة كالصوم بالنسبة الى الطهارة التي هي له مقدمة ويظهر ايضا ثمرة النزاع فيما اذا خلت ذمته من مشروط بالطهارة [illegible]
الوفاة فعلى القول بالوجوب النفسي تجب الطهارة وعلى القول بالوجوب الغيري غير واجبة واعلم ايضا ان اتفاق
الفريقين على الوجوب الغيري كما لا يخفى على من تتبع عبارات الاصحاب في بحث الوضوء ايضا فانهم يذكرون في كتبهم ان الغسل
يجب لكذا ولكذا وكذا الوضوء يجب لكذا وكذا وكذا وعليه فالنزاع في ان الطهارات هل يجب لنفسها ايضا ام لا بل هي واجبات
للغير خاصة كما هو المشهور سيما بين متاخري الطائفة فالقائلون بالوجوب النفسي يدعون ثبوتا زائدا على القدر المجمع عليه فعليهم
الاثبات ولما اختص البحث هنا في خصوص غسل الجنابة فلنعرض لما اراده الطرفين ومقتضاهما في حالة فنقول الاصل
عدم الوجوب النفسي وهو يكفينا سيما بعد الالتفات الى اعتضاده بالشهرة العظيمة ولو بين متاخري الطائفة فعلى القائل
بالوجوب النفسي اقامة الادلة واستدلوا عليه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
التقريب فيه ان الامر الظاهر في الوجوب علق بوجود الجنابة فلم يكن مشروطا بشيء كما هو مقتضى ظاهر اللفظ وفيه انه مبني
على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم لم لا يجوز ان يكون معطوفا على فاغسلوا او على مقدر وهو فان كنتم محدثين بالحدث
الاصغر فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا كما قيل ثم حقا مع ان العطف بان دون اذا يابى عما بنيناه بل يقتضي ما
ذكرناه من كونه معطوفا على فاغسلوا مع انه اقرب وهو مرجح اخر كما سيظهر بين جملة الشرط الى قوله فاغسلوا وبين قوله
وان كنتم مرضى وما بعده الواقع بعد قوله وان كنتم جنبا الى [illegible] تحت الشرط جزما فلو كانت المتوسطة بينهما معطوفة
على قوله اذا قمتم او كانت مستانفة لم يتناسق المتعاطفان ولزم ايضا ان لا يستفاد من الاية الارتباط بين الغسل والصلوة
والمعلوم من الاخبار وكلام الاخيار خلافه مع ان مبادرته [illegible] واجب لغيره ولا قائل وهو التيمم ايضا واجب لغيره
جزما ولدخول الجملة والمناسب للمتوسط كونه ايضا كذلك وهو المناسب ايضا لعطف جملة التيمم عليه فانه كما عرفت واجب لغيره
قطعا ولدخول الجملة والانسب تشريكها في هذا الحكم ايضا وبهذه المرجحات يندفع ان الاظهر هو العطف على قوله تعالى فاغسلوا ويلوح
فيستدل بالاية على الوجوب الغيري بالوجه المتقدم في بحث الوضوء [illegible] احدهما ان المفهوم من الاية ربط وجوب
الغسل للصلوة كما مر النظير بقوله اذا لقيت العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه وجوب اخذ السلاح لاجل لقاء العدو
وكذا الحال في الوضوء فيكون الوضوء من غسل الجنابة هو الصلوة ولا يكون واجبا لنفسه ثانيهما ان المفهوم من الشرط [illegible]
الوجوب عند عدم القيام الى الصلوة وبعد الالتفات الى ما قررناه في بحث الوضوء تم المرام بلا انتقاض وابرام فان الاية الشريفة
على ما رايتنا وهو الوجوب الغيري حجة مستقلة واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والتقريب على ما ذكره الفاضل المرتضى انه تعالى نهى عن [illegible]
الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك الاتيان بها او تركها على هذه الصفة واذا امتثل الاول
فيبقى الثاني فاذا فرض انه دخل وقت الصلوة يمكن الغسل ويظن او يعلم انه لو فات الوقت لم يتيسر لفقد الماء مثلا
فنقول لا شك ان المنع الثاني المذكور وجب انما يتوقف على الغسل في هذا الحال فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف
عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض الاوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميع بشرط الحدث لان احدا لم يفرق والاجماع المركب
فثبت الوجوب النفسي اذ يقال ان اثبت الوجوب خارج الوقت فالمطلوب فقد بطل الوجوب الغيري لا انتفاء لانهم حسبوا
يقتضون انه عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه في الجنان اقول هذا التقريب موقوف

مع القول بوجوب الغسل في الصورة المفروضة وهو مخالفة للاصل فرع دلالة دليل عليه من نقل او اجماع او عقل والاول والثاني
كلاهما في المقام مفقودان وكذا الثالث اذ لا يحكم العقل انه لا بد من الاتيان بمقدمة الواجب قبل وجوبها
بعد الحكم او الشرع انما يتحقق بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة ووجوبها قبل تحقق الخطاب السابق قبل الخطاب الاصلي
بل ربما يتراءى في بادي النظر تفريع هذا على الخلاف المزيف بان مقتضى القول بالوجوب النفسي هو وجوب الغسل
في الصورة المفروضة ومقتضى القول بالوجوب الغيري عدم وجوبه هنا لعدم جواز وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة
وان كان النظر الدقيق يدفعه لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بتضيق وقت الغسل بعد تضيق وقت
الصلوة او الصوم بل يقولون بالموسع ولا يقولون بتضييقه بتضيق وقت الظهر لاجل الصلوة فلا يلزمهم وجوب الغسل
مضيقا في المفروض بل يكون اثما بتركه كما لا يلزم القول به على القائلين بالوجوب الغيري بل يبقى الاصل في مقدمة الواجب
من عدم وجوبها الا بعد وجوب ذي المقدمة وربما يقال بلزوم القول بوجوب الغسل في المفروض على القولين تمسكا بدليل انه
لو وجب في نظير مثلا اذا قال السيد لعبده افعل الشيء الفلاني لتحصيل الزيت الكذائي في وقت الظهر مثلا بان يكون الظرف
ظرفا للتحصيل لا للاصل بل يكون هو مطلقا ثم علم العبد انه اذا لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا لم يمكن فعله بعد
الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه يحكم بتضيق وجوب الفعل على العبد وبانه تركه في وقت الصبح كما يحكم بتضييقه عليه
اذا لم يفعله الى الظهر ويمكن منع ذلك وبهذا اشار الفاضل الخونساري فقال ولا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي
ايضا لا بد ان يقولوا بالوجوب في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان هذا الدليل انما يجري على الوجوب للصلوة لا على
انحصار الوجوب وقد عرفت ان الكل انهم قائلون به ايضا انتهى كلامه اشار بقوله هذه الصورة الى ما هو المفروض كلامه
هنا فمحصلها اذا كان الوضوء او الغسل او التيمم ممكنا ويعلم المكلف عدم امكانه بعد الدخول وظاهر كلامه لم يرد به كما
لا يخفى على من راجع اليه ولانه هذا الدليل على وجوب الغسل في الصورة المفروضة على القولين والجواب انه هنا يلزم الوفي
ستمئة الثال الذي ذكره دون المثال له لانه فرع وجوده دعوى على وجوب الوضوء والغسل للصلوة بهذه الصورة وليس ما
اشرنا سابقا في بحث الوضوء من انصراف الاطلاق اذا قمتم الى الصلوة الى الصورة التي يتيح معها الدخول فيها وهو بعد
ما دخل الوقت فالمراد ان بعد دخول الوقت وارادة الصلوة او انتهائكم لها يجب الوضوء لها والغسل ان كنتم جنبا
وكذلك اطلاق هذه الآية الشريفة فان الاطلاق ولا تقربوا الصلوة ينصرف الى الصورة التي معها العقل الى الصلوة وهو بعد
دخول وقتها فان المومنين المخاطبين في الآية كيف يقربون قبل دخول وقتها والامر بها فالمراد يا ايها الذين آمنوا اذا
دخل عليكم وقت الصلوة او يا ايها المومنين المتصفين بسائر شرائط الامر بالصلوة والمخاطبين بها ولا تقربوها حال سكركم
وجنابتكم حتى تغتسلوا وبالجملة الاطلاق الآيتين ينصرف الا الى ما بعد دخول الوقت الذي يصح معه الاتيان بالصلوة
وتعلق الخطاب بذي المقدمة وهو الصلوة فالمفروض ما لو وقت السيد لعبده وجوب الرفع الى السطح بالصبح
ثم قال له اذا رفعت الى السطح فانصب السلم او قطرها وقال له ولا تقرب الرفع او لا ترتكبه وانت جنب حتى تغتسل
ولا ريب في ان المفهوم عرفا من كلام المتكلم المطابق للمثال ان المراد من الرفع هو الرفع الموقت المعهود بين السيد وعبده
فالمراد اذا اردت ايقاع الرفع في وقته فانصب السلم بعد ذلك الارادة وقد ذكرنا سابقا ان الاقرب المجازات المتعين بعد
تعذر الحمل على الحقيقة كلمة المفروض هو الارادة الحقيقة بعد دخول الوقت فمفاد الآيات هو توقف الامر بالوضوء والغسل

بعد الارادة

بعد الارادة الحقيقة بعد دخول الوقت للصلوة او الوقت الخاص في الوقت بل مفهوم الشرط في قوله تعالى اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة اوضح دليل على نفي ايجاب الطهور الذي هو المقدمة قبل الصلوة كما هو مقتضى الاصل المتقدم من عدم وجوب المقدمة
قبل وجوب ذي المقدمة مع ان المرتكز في التقريب المتقدم من كلام هو العلم بعدم التمكن من الغسل بعد دخول الوقت
بعضها انما ولا ريب انه لا يستلزم فوات الغرض فان الشارع جعل التراب بدل الماء والغرض يحصل بعد فقدان الماء في
وقت تعلق الخطاب بالتيمم فان الشارع جعل احد الطهورين وبالجملة بملاحظة ما قررناه ظهر لك ضعف التقريب الذي
اشار اليه الفاضل الخونساري فالآية الشريفة من ادل الدلائل على الوجوب النفسي غاية بل هي بعد الالتفات الى الوضوء
اشار اليه ايضا في ضمن المثال المذكور على الوجوب الغيري واتم الدلالة الاولى ايضا انه اذا قال السيد لعبده لا تقرب
الحيوانات عارضني تاخذ سلاحك يفهم منه عرفا وجوب اخذ السلاح للحرب واما السنة فمنها صحيحة عبد الله
عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ووجه الاستدلال
من وجهين احدهما انه تعالى علق وجوب الغسل على الدخول فقط فيجب معه مطلقا ولو مع عدم اشتغال الذمة بالمشروط به
وثانيهما انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بعبادة من العبادات فكذا الغسل
قضية العطف وضعف الثاني واضح لعدم استلزام العطف التساوي في جميع الامور بل يكفي المساواة في مدخلية الادخال
في وجوبها الاترى المشتركة كلا من المهر والرجم بشرائط اخر الشرائط الاخر فانها مشروطة بالعقد والرجم بسببه واما
الوجه الاول فبيانه ما يستفاد منه هو بيان سبب الوجوب ولا نزاع فيه وانما النزاع في حال الوجوب وليست الصحيحة
في كون ان سببه ايضا هو الادخال ولعلمه تعالى بحاله في الوضع الخارجي من ان مال الوجوب هو الصلوة ونحوها من العبادات
المشروطة بالطهارة عن الجنابة كما مر من الاشارة اليه تحت الوضوء ثم مقتضى الاطلاق وان كان التعميم بمعنى انه يكون
الادخال هو باعث الوجوب وحال الوجوب لكنه معارض بمفهوم الشرط في انه اذا قمتم الى الصلوة الى آخر الآية فان
التعارض بينهما العموم من وجه فمقتضى القاعدة هو الرجوع الى المرجحات ومع فقدها الى الاصل وهو عدم الوجوب النفسي مع
ان الوجوه المرجحة مع مفهوم الآية الشريفة فان دلالة الصحيحة وان كانت من باب المنطوق لكن المفهوم من الكتاب
القطعي مع موافقتها للاصل والشهرة العظيمة التي هي اعظم المرجحات الاجتهادية ومن هنا اندفع التمسك للاستدلال على
الوجوب النفسي بالاخبار المتضمنة لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل هذا مع معارضتها بما يدل على الوجوب
الغيري من النصوص المعتبرة كحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فانه عليه السلام نفى الغسل معللا بعدم الصلوة وحاصل
كلامه عليه السلام ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاءها ما يفسدها فلا غسل وهذا يدل دلالة ظاهرة على وجوبه لغيره لا
لنفسه وقال بعض محققي متاخري المتاخرين ان الرواية لا تعلق لها بشيء من القولين وذلك فان الغرض الاعظم من
الغسل هو رفع الحدث والاستباحة والرواية تدل على سقوطه لعدم الحدث الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة
الصلوة مع وجودها اذ التكليف به والحال ذلك تكليف بما لا يطاق وهو خارج عن حيز الوفاق ولا دخل للوجوب الغيري
او النفسي فيه وفي ان الرواية المذكورة ترد القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع ان
قضية الوجوب النفسي ذلك كما ترد القول بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون به لا يصح الغسل

فلو وقت الغاية واجوانه من الواجب بعد مع انه في تلك الحال غير صحيح ولا يجزي عن الواجب انتهى اقول ما ذكره وان كان
محتملا من الرواية لكن الظاهر منها خلافه استظهارا وقوله فلا تغتسل كما يمكن ان يكون مرتبا للاغتسال [illegible]
خلاصة النهي عن الغسل او تنبيه على عدم صحة الغسل لضرورة عدم جواز الاتيان بالعبادة ما لم يمكن [illegible] عن الشيخ
كذلك يحتمل حمله على نفي التضييق لما يظهر من حال السائل من تشكيكه في حمله على سائر الاوقات وعدمه او تضيق
الغسل او يحمل على نفي الوجوب انما [illegible] راسه بانه هناك غسلا غسل الجنابة واخر للحيض بناء
الى تداخل الاغسال وكفاية غسل واحد وبالجملة المبادر من الرواية ما ذكرناه واما التعبي في السند بسبب توثيق عبد الله
المذكور في كتب الرجال ففيه ان معظم ما لا [illegible] فيه وعليه جمعا من الحسن الحسان وهو حجة لما حققناه في الاصول
من اعتبار حجية كل ظن الا ما دل الاجماع على عدم حجيته هذا مضافا الى انجبار الضعف لو كان بالشهرة العظيمة مع ان في بعض
نسخ التهذيب على ما حكاه المحقق البهبهاني مع توثيقه [illegible] وصف جملة من الرواة الذهبي في سندها بالحمد
ثم [illegible] الشهيد في [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] او العكس بحجة رواية ابي بصير وهو ضعيفا وذكر
بعض الاجلة انه ظهر في مواضع [illegible] احد في الصحيح هذا [illegible] كتاب جماعة منهم البرقي وابن ابي
الذي [illegible] تصحيح ما يصح عنهما اجماع العصابة مع انه كثير الرواية ومقبولها وفي [illegible] منازل الرجال عبد رواتهم
عنا ولا ريب في ان كل ذلك امارة الجلالة بل الوثاقة [illegible] الوجوب الغيري ايضا في الجملة قوله [illegible]
[illegible] بعض [illegible] او بعض [illegible] في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة [illegible] مسح [illegible] واعاد
الصلوة وقوله [illegible] في رواية الحسن الصيقل [illegible] ثم قام [illegible] فليغتسل وليستقبل الصلوة
الخبر الى غير ذلك من الاخبار المتوفرة في جزئيات الاحكام المرتبطة بهذه المسئلة مما يضيق الوقت عن [illegible] المقام
فقد تلخص مما قررناه ان الظاهر هو الوجوب الغيري في غسل الجنابة كما هو المشهور بين الطائفة مع [illegible] باعتبار
[illegible] الاجماع عن الحلي وهو حجة اخرى مستقلة واذ عرفت ذلك [illegible] العبادات فنقول اطلاق [illegible]
بوجوب الغسل لدخول المساجد [illegible] بصورة حصول المكث في غير مسجدي مكة والمدينة لعدم حرمة الاجتياز الا
فيهما كما [illegible] وجوب الغسل له ولقراءة العزائم مشروط بنذر وشبهه كما هو الحال في وجوبه لمس كتابة القرآن [illegible]
وجوبهما لا لمس كتابة القرآن [illegible] الشرع [illegible] وجوب [illegible] لا يحتاج الى [illegible] لكن [illegible] الوجوب [illegible] من باب
باب المجاز [illegible] ظاهر العبارة حيث نظمها في سلك الثلثة التي منها الصلوة والطواف ولذا قيدهما بقوله
ان وجبا وربما يتوهم شمول الاطلاق وجوب الغسل لهذه الغايات الخمسة جميع الاحداث الموجبة للغسل بناء على عدم الفرق
بين الاغسال الواجبة في وجوب كلها لهذه الغايات الخمسة ولا كلام في وجوب غسل الجنابة لكلها على [illegible]
المحكي في [illegible] لا شبهة بلا خلاف في ذلك [illegible] الغسل [illegible] في خصوص الصلوة والطواف والمس
بعد الانقطاع في الحايض الى [illegible] بكراهة المس قبل الغسل [illegible] هذا
الاطلاق في عبارة [illegible] الطائفة كما [illegible] وعليه [illegible] الى الشيخ
من [illegible] بالكراهة [illegible] وهو [illegible] الغسل [illegible] واجب [illegible] الواجب [illegible]
الثلث ذكرناها فيما [illegible] الصلوة والطواف ولدخول المساجد ومس كتابة المصحف [illegible] انتهى وبالجملة كلامه

كلام

كالنص صريح في موافقة المشهور لما عن المخالف في الكافي عن [illegible] كما لا يخفى وجه
من تتبع كلماته مع المشهور حتى في القياس الذي [illegible] المذهب [illegible] الفروع وما ذكر [illegible] الاحكام
الشرع [illegible] والاكثر انعقاد الاجماع عليه هنا [illegible] والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام [illegible] انه
انه لا خلاف هنا في تحريم المس وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر فتأمل واما وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم
فهو المشهور لنصوص [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين
[illegible] وهو ضعيف فاذا وجب عليهما [illegible]
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ان الحائض والجنب يقرآن شيئا من القرآن قال نعم ما شاءا الا السجدة [illegible]
محمد بن مسلم عن الباقر قال [illegible] الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة ونظائرها وان لم يفد تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة [illegible] تحريم السورة
كلها وادعى عليه [illegible] اجماع الطائفة وهو الحجة [illegible] الى تفصيل الادلة في مباحثها اللائقة لكن [illegible]
[illegible] ان الحائض لا يحرم لها المكث وقراءة العزائم [illegible] الحيض لا يرتفع حيضها بالغسل
بعد الخروج عن الحيض وقبل الغسل لا يسمى حائضا [illegible] الحقيقة عرفا بل لغة ايضا وان قلنا بعدم اشتراط بقاء
المبدأ في صدق المشتق اذ معلوم ان الحائض بعد تمام حيضها ولو لم تغتسل في جميع عمرها لا تسمى حائضا بمجرد
صدور دم الحيض في [illegible] ايام مثلا بل يكون انقطاع الحيض [illegible] الاسلام
او [illegible] كما هو واضح لمن تتبع الاطلاقات [illegible] بالنسبة الى اسم الكافر والمؤمن [illegible]
ولذا جاز طلاقها قبل الغسل ووطيها وصومها عند [illegible] نعم يحرم دخول المساجد وقراءة العزائم عليها قبل الغسل
من جهة استصحاب المنع السابق حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا بعد الغسل واما النفاس فحكمه حكم الحيض الا [illegible]
دليل على خلافه وهذا اجماعي كما ادعاه الجماعة واما غسل الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة فوجوبه للصلوة والطواف مما عليه
اجماع الطائفة كما حكاه الجماعة [illegible] ودخول المساجد والصوم وقراءة العزائم خلاف يأتي في مقامه [illegible]
[illegible] المشهور انه ايضا حدث اكبر كالجنابة والحيض والنفاس [illegible] يمنع عن كل ما اشترط فيه
الطهارة مثل الصلوة وغيرها وظاهرها [illegible] انه واجب لنفسه كغسل [illegible] الى تفصيل
الكلام في مقاماتها اللائقة قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار
بالقيد التقليلية الى ان وقوع ذلك على سبيل الندرة اذ لا ريب في ان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه مما
[illegible] الناس واعلم ان تحقيق المرام يتضح ببسطه في ضمن مقامين احدهما انه هل يجب الغسل للواجب من الصوم
ام لا الاظهر هو الاول وفاقا لعامة من تأخر بل عليه الاجماع في [illegible] الانتصار والغنية والخلاف والسرائر والوسيلة
وظاهر [illegible] في المنتهى والتذكرة وكل من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كالصحاح المستفيضة [illegible]
عن [illegible] قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم
يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه [illegible] في رجل اجنب في شهر رمضان [illegible] اصبح
~~قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه~~ [illegible] بالليل ثم ترك

الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة
بل المتواترة الظاهرة في المذهب المنصور المشهور خلافا لما حكي عن ظاهر الصدوق في المقنع قال وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه
من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه انتهى لما نقل
من ان ما ذكره في الكتاب لا افتي الا بمضمون الاخبار ونقل متنها وظاهرها عدم الوجوب كما هو ايضا مختار الفيلسوف
الداماد طاب ثراه في رسالته الموضوعة في مسائل النية والرسالة المقدس الاردبيلي ايضا تمسكا باطلاق قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث وبجملة من الصحاح ومنها كصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة
في مذهبك وليس هنا مقام ذكرها تفصيلا وسنوردها كلها ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم ثم ينبغي ان نفيد هنا الوجه
المستقصى والنتيجة المرجحة للمذهب المشهور فنقول الاخبار وان كانت من الطرفين متعارضة لكن الاخبار الدالة
على بقاء جنبا الى الفجر المتضمنة لوجوب الغسل قبله معتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع
بل الاجماع في الحقيقة بين فقهائنا الطاهرين الى ما عرفت من الاجماعات المحكية المتكاثرة من عهد الصحابة في الفتيا
لمخالفة العامة كما صرح به الجماعة ويشهد له اسناد ما تقدم عن المقنع الى العامة الملعونة في بعض الاخبار المروية عن المعصومين
الامر بالاخذ بالمشهور وبما خالف العامة وترك ما وافقهم ومخالف المشهور غير حقيقة فلتطرح المجمع او تحمل على التقية
كما ذكره الجماعة ويؤمي اليه ما ذكرناه من الاسناد الى العامة وشعلها كما في الرواية الكذب على الرسول ووضع الاحاديث
والاحكام الشرعية مع ان منشؤ ما تقدم عن المقنع بقاء الرسول صلى الله عليه وآله من اول الليل الى الصبح جنبا مع ان الاجماع منعقد
على كون صلاة الليل عليه واجبة بل شهر رمضان كان شهر قيامه وصيامه من اول الليل الى اخره فكيف يختار في تمام الليل
البقاء على الجنابة مع انه نقض الغرض بعضا بعد الاقشاب وواضح انه لم يقل به احد من العامة بل هو مذهب المشهور
من العامة والظاهر ان هذا كلام اهل السنة يطعنون به الفرقة الخاصة الناجية والجوار رد مورد التقية وما ذكر
ظهور الحال ايضا في سائر الاخبار المجوزة كصحيحة الخثعمي المتقدمة سيما بعد الالتفات الى افادتها استمرار بقاء الرسول
مع الجنابة وافضل اوقات الليل في افضل شهور السنة مع ما ورد من بقائه بلا عذر على الجنابة والحمل على الحالات
الضعف والتقية في الاخبار المجوزة لا لانها الا موافقتها لعموم الاية الشريفة المتقدمة لكتاب حجية بعد الالتفات
الى العامة الاصولية بلزوم تخصيص العمومات ولو كانت من الكتاب على الاقوى بعد ورود الادلة المخصصة كالروايات
المتقدمة المتقدم الى بعضها الاشارة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة وغيرها من المرجحات المتقدمة وتحتها ان وجوب
الغسل للصوم كما عرفت انه الاظهر الاشهر هل يختص بما اذا بقي من الليل بمقدار ما يغتسل فيه فعلى هذا لا يكون
الصوم غاية للغسل الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا مقدار فعله علما او ظنا فلو اوقعه المكلف قبل ذلك لم
يكن الصوم غاية لعدم المخاطبة بها بل يوقف النية الى امر بها الوصف مع اداته من الشروط بالطهارة او يجوز
ايقاعه من اول الليل وان قيل بوجوبه لغيره قولان ظاهر جماعة الكتاب كما عليه العلامة بل المشهور هو الاول وفي
بعض حقق لما خرج من الثاني منهم المقدس الاردبيلي والظاهر انه هو المراد من بعض المشايخ في بيان الكفاية قال المراد

بعض

بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره قال وكانه اراد
به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا انتهى واشار بهذا التقدير الى
الوجوب الغيري ونظر الى ما ذكره الشيخ الى ان هنا من امثاله عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة وليت شعري
كيف ستصح في الوجوب الشرطي مع ان مقتضى العقل ايضا عدم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ولا فرق من هذه
الجهة بين الوجوب الشرطي وبين الوجوب الغيري مع ان ما ذكره لو تم لاقتضى عدم وجوب الغسل للصوم الواجب الا بعد
دخول وقت ذلك الصوم ومضي مقدار تحقق الغسل ومقدماته فيلزم عدم وجوبه لاجل الدخول في الصوم او الاتيان به
متطهرا وهو خلاف الاجماع الفقهاء عدا ما تقدم من القول الضعيف المراد عن الصدوق في المقنع وتحقيق المقام ما اشرنا
اليه انفا من ان الواجب لغيره على قسمين احدهما ما يكون الغاية من الواجبات الموسعة كالصلاة بالنسبة الى الطهارة
والمقدمة في هذا القسم لا يجب الا بعد دخول وقت المقدمة كما هو مقتضى الاصل والمنهوم في قوله تعالى اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة بالنسبة الى خصوص الطهارة المقدمة للصلاة وثانيهما ما يكون الغاية من الواجبات المضيقة كالصوم مثلا
بالنسبة الى الغسل من الجنابة وقد اثبتنا انفا انه لا مضي لايجاب المقدمة في هذا القسم الا قبل ايجاب الغاية اعني المقدمة
اذ العلم او الظن بادراك الغاية في وقتها وحيث لا يحصلان في الزمان المتصل بالغاية الذي لا يسع الا الاتيان
بالمقدمة كما هو المفروض في المسالة يكتفى بحصولهما قبله من اول الليل فلا مانع من وجوب الغسل في اول الليل مع العلم
او الظن بادراك الصبح خاليا بالصوم تمكن وجوبا موسعا الى ان يحصل الوقت المفروض في المسالة فيتضيق في
وجوب المقدمة وتخصيص الزمان الضيق المتصل بالغاية بالوجوب دون ما قبله من اجزاء اول الليل مثلا مع
حصول العلم او الظن فيه للمكلف بادراك الغاية في وقتها تخصيص من غير مخصص وترجيح من غير مرجح فيعم
وجوب المقدمة بعد حصول الوصفين جميع اجزاء الليل من اولها الى طلوع الفجر لكن يكون وجوبا موسعا نعم تعميم الوجوب
بالنسبة الى جميع اجزاء الليل واستناد العموم ترجيح بعض اجزاء الزمان على بعض اجزائها بالحسن لو كان الدال على
الوجوب الغيري لمقدمة الواجب المضيق وجوب الغاية لا طلاق من سنة او كتاب وهو كما ترى مفقود في
نقول المقتضي للتعميم مفقود بل المانع عنه موجود فان مقتضى اصالة البراءة عدم تعلق وجوب المقدمة في الغسل
في اجزاء الليل مطلقا فيقتصر فيما خالف الاصل على الزمان المتيقن فيه الوجوب عقلا واجماعا وهو الزمان المتصل
بالغاية الذي لا يسع الا الاتيان فيه بالمقدمة فلا وجوب فيما قبله كما عليه الاكثر ودعوى كون العلة الموجبة هي العلم
او الظن بادراك الغاية في وقتها فبعده وجوب المقدمة وجودا وهو كما يحصل في الزمان المضيق المفروض في
المسالة كذلك يحصل في اول الليل فيجب معها المقدمة لوجود العلة ممنوعة اذ غاية الامر انه لا مانع من وجوب المقدمة
عند حصولها وهو غير كاف في ثبوت التكليف سيما بعد ما عرفت من اصالة البراءة نعم ذكر شيخنا البهائي في حبل المتين
لدفع الايراد بوجوب الغسل قبل فجر الصوم بالقطع واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب تحصيل
النفس مع ادراك الفجر طاهرا والغاية واجبة انتهى فلا يرد العليل ولا يشفي الغليل اذ مع تضمنه الايجاب
المخالف للاصل لا يفيد تعميم الوجوب فان توطين النفس في امثال الاوامر الالهية ظاهرا واجب تكرر وقتها
الايرى ان توطين النفس على الاتيان بالصلاة مثلا واجب لكن مع ذلك لا يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة

فان ادرك الفجر والاصباح طاهرًا وان كان واجبًا لكن في الوقت المضيق وهو الزمان المتصل بالفجر الذي لا يسع الا
للاتيان بالغسل ويجب توطين النفس على الاتيان بهذا الواجب في وقته ولا دلالة فيهما على القيم وبالجملة التحقيق
عدم وجوب مقدمة الواجب المضيق الا في الوقت المضيق الملاصق بالغاية وكلما يقصد بمقدمات الواجب الموسع
وهو ما لا يسع وقته كذلك كوجوب معرفة الصلوة واجزائها قبل دخول وقتها هذا هو مقتضى الاصول والقاعدة ولعله
لا خفاء للمشهور القائلون بالوجوب الغيري وجوب الغسل للصوم الواجب بالوقت المضيق للمفروض في العبارة لكن
لكن الاظهر عدم الاختصاص بل يتم الوجوب بالنسبة الى جميع اجزاء الليل فينوي الوجوب متى ما كان الى بعض الحقيقة
المومنة الى وجوب الغسل موسعًا من حين وقوع الجنابة الى ان يضيق الوقت بمقدار فعل الغسل وما يتوقف
عليه فالتخصيص بوقت دون وقت خلاف مقتضى اطلاق الاخبار كما لا يخفى على من راجع اليها وتدبر فيها
مع لزوم الحرج على المشهور اذ ايجاب الغسل في مقدار من الزمان يتصل الفراغ فيه من الغسل باول الفجر مما
يشكل ضبطه ولا فرق في نفي الوجوب الوجوب مطلقًا وبالجملة القول بوجوب الغسل من اول الليل بعد وقوع
الجنابة للصوم الموسع قوي في غاية القوة بعد الالتفات الى النصوص الباب وضابطه نفي الحرج فيخصص بها الاصل
والقاعدة وان اعتضد ما اشتهر لان الشهرة هنا ليست بذا شيء بعد الالتفات الى تجاوز الاخبار وتظافر
الروايات المعتبرة بل الصحيحة والاحتياط هو الاكتفاء بقصد القربة اذا اغتسل قبل الوقت المضيق المفروض في
العبارة ومن يجب عليه الغسل غير مذكورة في العبارة فلا دلالة فيها على اختصاص وجوب الغسل في الوقت المفروض
بالجنب بل يعم الحكم صوم الحائض والنفساء كما هو المشهور المنصوص بالادلة الاتية انشاء الله كما لا دلالة فيها ايضًا
على وجوب الغسل على الجنب وان نام بنية الغسل حتى طلع الفجر او لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او ينفذ عليه الغسل
لانتفاء مقتضي العموم في العبارة والنائم والجاهل بالموضوع او المعذور لا يتعلق بهم الخطاب بوجوب الغسل مثلا
قوله والصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والعقد بغسل القطنة يجري الحيض الغيبة فلا غسل لها كما عليه اجماع
الطائفة والادلة تقتضي عدم الفرق بين السيلان منها وعدمه فيشمل ضميمة الكثيرة والمتوسطة فان المشهور فيهما
توقف الصوم فيها على الاغسال النهارية وهي غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء قدمت الموجب له قبل الفجر او بعده
وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمال
سيجيء تفصيله انشاء الله تعالى في محلها اللائقة ويشهد جملة من هذه الاحكام صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما يعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وقصور سندها
بالكتابة غير قادح بعد الالتفات الى ما قررناه في الاصول من اعمال حجية كلها وصدر المكاتبة مع ان الظاهر ان مثل علي بن
مهزيار من الاجلاء لا يكتبون الا الى المعصوم فليس يعتني به حجة مضافًا الى الاعتبار بالشهرة العظيمة بل لعله لا يعرف خلاف في
ثبوت الحكم المزبور في المستحاضة بل لا خلاف فيه اجده الا من العشر وفي ذلك الاجماع عليه وعلى وجوب
القضاء مع الاخلال بالجملة قال وكذا لو اخلت النفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر انتهى واجماعه كاف في حجية اخرى مستقلة

واما تقضيها

واما تقضيها لما هو ظاهر الاجماع من عدم قضاء الصلوة فغير قادح ايضًا في حجية ماعداه فان الاصل حجية جميع اجزاء الرواية
الصحيحة بجميع مفاداتها الوفيقية كما هو بين نفسها اللائقة الا ما اخرجه الدليل المانعة فليطرح او يوجه وذلك لخبر خاصة
انتصارًا فيما خالف الاصل مؤيدًا الا ان الامامية كما ان المعلقات بحذف بيانها التخصيص فيما نحن فيه قوله والمندوب سواه
ويجيء انشاء الله تفصيل الاغسال المندوبة في مواضعها الاتية في مباحث الكتاب قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة
عند تضيق وقتها لا يخفى ان تقييد الواجب غير الموقتة خارجة من هذا الحكم كما لا يخفى الا لم القيد الاخير لانما مع عدم التمكن
من الاتيان بالطهارة المائية في وقت يتحد في الوقت المتمكن فيه واما اشتراط ضيق الوقت في مشروعية التيمم فمحل خلاف
معروف والمصنف فيما سيأتي انشاء الله تعالى مرددًا فيه وسيتبين لك تحقيق الامر في ذلك انشاء الله تعالى قوله وللجنب في احد المسجدين
ليخرج به ان تحقيق هذا الحكم يقتضي بسط الكلام في مقامات الاول ان المشهور بين الاصحاب وجوب التيمم على المحتلم
في المسجدين للخروج منهما بل ظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وعليها حجة مستقلة كالمعتبرين منها صحيحة ابي حمزة الثمالي
اذا كان الرجل نائمًا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيممًا ولا باس ان
يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وبعضها مرفوعة ابي حمزة من الباقرية اذا كان الرجل نائمًا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيممًا حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وهما كالتصريح في غاية وضوح الدلالة مع ما ذكرنا ولم اجد مخالفًا في
المسئلة ولم يحك ايضا الا عن ابن حمزة فقال بالاستحباب وصريح شذوذه لا وجه له عدا الاصل المخصص بما مر من الصحيح
والمرفوع المرفوع ضعفه بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة العظيمة التي هي في المتأخرين اجماع في الحقيقة لدى الفقهاء ايضًا
ومقتضى هاتين الحكايتين وان كانا معارضتان بالروايات الحاكمة على عدم الاستحاضة الا لمن يكون الجنب في المسجد مطلقا لكن
المعارضة بينهما من قبيل العموم والخصوص من وجه وكما يمكن تخصيصهما بهما بان يقيد الحكم بما اذا لم يرد بسبب التيمم الكون
في المسجد كما اذا امكن التيمم خارجًا كذلك يمكن تخصيص الروايات المانعة من مطلق الكون فيها بهاتين الروايتين الدالتين على وجوب
الكون بقدر زمان التيمم ومقتضى القاعدة في هذا النحو من المعارضة وان كان التساقط والرجوع الى مقتضى الاصل لكن
هذا اذا لم يترجح احد طرفي المعارضة بالمرجحات الاجتهادية والروايتين الامرتان بالتيمم في المقام كانتا معتضدتان
بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة والاجماعين المنقولين اللذين كل منهما حجة مستقلة مع مخالفة الروايات المانعة من مطلق
الكون كالاصل الذي يرجع اليه بعد المعارضة مخالفة للقول بالاستحباب الذي لم يحرم بل يقتضيهما خلافًا لما عليه الاتفاق
بل اجماع الطائفة وبالجملة عموم النصين بل الاجماعين يقتضي شمول الحكم لما اذا كان زمان التيمم ناقصًا عن زمان
الخروج وعدمه بل لعل الاقوى القول بالفرق كما لا يخفى على من لاحظ اطلاقات فتاوى الطائفة الثاني اطلاق عبارة الكتاب يقتضي
عدم الفرق في الحكم المذكور بين المحتلم في المسجدين والجامع فيهما مع حليلته او الاجنبية حلالًا او حرامًا والداخل فيهما جنبًا
عمدًا او نسيانًا وحصول هذا الاحتلام عمدًا او خطأ او غفلة او اضطرارًا او اختيارًا وبذلك صرح بعض الاجلة معللًا بعدم
نقل الفرق وتنزيل المحتلم في الادلة فلا ينفع اختصاص الحكم لاحتلام النائم في الرواية وهو بعيد لا ما ذكر فان عدم نقل
الفرق لا ينفع عدم الفرق في الواقع ولا نقل عدم الفرق المعمول الى تنقيح المناط القطعي الذي هو حجة كالعلة المنصوصة
ومفهوم الموافقة المنفي هنا في المقام بل لعل ربما يستفاد من تفريع قوله فاصابته جنابة على قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله فليتيمم اه

او لا يبعد دعوى ظهوره في كون الداخل والمار هو الجنابة من حيث هي هي دون ملاحظة خصوصية الاحكام والمكان
الاكتب تركه هذا التنزيه وتوزيع وجوب التيمم على نفس الاحكام فلا مع ان منتفع الاخبار الثلاثة ونحوها الطائفة حرمة
الكون فيها بالجنابة منفصلا وجوب الغسل لمروره مع التعذر فالتيمم وبذلك ان التحقيق عدم وجوب التيمم على الاطلاق
فيه تامل لا يقال ان منتهى الاطلاقات الناهية عن كون الجنب فيها هو حرمة كونه مطلقا باي وجه كان خروج الكون
لخصوص التيمم لخصوص المحل فيبقى الباقي مندرجا تحت عموم النواهي لانا نقول لا ريب في وجوب التطهير عن فيهما ولا
ريب بالجنابة فيه الكون جنبا مطلقا فيهما والتعارض بينهما العموم من وجه فالكون للتيمم او الغسل من حيث انه تطهير لاجل المكث
والخروج مامور به ومن حيث انه نفس الكون المحرم منهي عنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد فحينئذ نقول مقتضى
التحقيق جواز اجتماعهما وكون الكون للتطهير واجبا وحراما بحسب الجهتين اذ دخل الجنب وحصل الجنابة فيهما عمدا
او جهلا بالحكم بناء على الفاسق المتقدم في محله من ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار وعلم بعذر به الجاهل
في الاحكام واما مع عدم التعمد كان دخل فيها جنبا نسيانا او حصلت الاحكام او الجنابة فيها بغير اختياره بنوم او
نسيان او ذهول عن كونه فيها فلا وجوب التطهير بمجرده والخروج من غير جهة لهذا الكون لعدم جواز تعلق النهي بغير
المختص والاثم التكليف بالايطاق فالكون هنا مامور بها مطلقا ولا نهي … فيه ظهر الحكم في التيمم الذي
نبحث منه البعد قريبا ما الجنب في المسجد من تطهير بالغسل او التيمم كما يجيء تفصيله قريبا انشاء الله الثالث لا ريب في
تعين التيمم في الصورة المفروضة مع عدم التمكن من الماء فيهما واما لو تمكن منه فيهما فاطلاق الخبرين يقتضي تعين التيمم وحينئذ
… كما صرح به المدقق الشيخ علي واختاره ايضا جمع من متاخرينا ورواية … ما اشرنا اليه من اطلاق الروايتين وفصل
جماعة منهم الشهيد … فاوجب الغسل مع المكان ومساواة زمانه زمان التيمم او نقصانه عنه وحصول الامن من تعدي النجاسة
الى المسجد والا تعين التيمم واختاره … تقديم الغسل … فالاوانما فيها جواز الغسل مع المكان
بمساواة زمانه زمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع المكان لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا
وان كان القول به متجها انتهى اقول لا ريب ان المستفاد من عموم الثاني الحمولة عليها بين الطائفة حرمة كون الجنب
في المسجدين مطلقا لبثا او مرورا خرج منه ما لا بد منه وهو المرور للخروج ولا ريب في جواز … من غير وجوب غسل
او تيمم مع عدم امكانهما لقبح التكليف بالايطاق واما مع امكانهما فلا يخلو اما ان يكون زمان المكث للغسل او التيمم
ازيد من زمان الخروج او مساويا او انقص والحكم بوجوب احد الاولين في الصورتين الاوليين في غاية الاشكال
لاستلزام الطهارتين المكث الذي هو اشد حرمة من الخروج والمرور ولو مع … ساير المساجد ايضا ولا يجوز المرور الا
في المسجدين مع عدم وضوح … اطلاق الخبرين لمثل … هاتين الصورتين وكيف يظن شمولها نحو المنع عنه
بالبعد المسجدين بحيث يخرج منها بخطوة ويقال بوجوب المكث … بمقدار الغسل او التيمم ايضا … بخطوة الواحدة
مع الطهارة على ان زمان الخطوة لا يبلغ عشر معشار المكث للطهارة الذي هو اشد حرمة من المرور بمراتب كثيرة مع ان اثم
الطهارة من الماء والتراب فلا يكون مانعا في تمام المحل بل في موضع اخر من المسجدين ويحتاج المتيمم الى قطع مسافة البين
ولا ريب في وجوب ملاحظة المسافتين هنا فان كان المسافة الواقعة بينه وبين خارج المسجدين اقل من المسافة الواقعة
بينه وبين الموضع الاخر من المسجد الذي فيها التراب والماء فيتعين الخروج من المسجد جنبا اقتصارا في ارتكاب الكون المنهي عنه

عن النقد المفروض وان كانت المسافة الواقعة بينه وبين خارج المسجد مساويا للمسافة الواقعة بينه وبين الموضع الاخر
الذي فيها التراب او الماء فيتخير في الخروج ايضا لان الوضعين متساويين في زمان ايقاع التيمم كونه متمم زايدا على
الاكوان الخروجية المشتركة بين المسافتين ثم لو فرض تساوي هذا الاكوان الحاصلة من مبدا حركة المحل الى انتهاء التيمم مع
الاكوان الحاصلة من مبدا حركة المحل الى خروجه من المسجد فيتعين الخروج في الاخير من التحصيل والتخيير محتمل والخروج ابعد
سيما بعد الالتفات الى ان وجوب الطهارة انما هو للغير وهو الخروج ظاهرا فتأمل ولو امكن الطهارة مارا خارجا من دون
مكث للطهارة فيتعين وهذا في التيمم واضح شايع واما في الغسل فيمكن في حال نزول المطر الغزير فيمكن الغسل
ايضا خارجا من دون مكث ومع التمكن من الطهارتين حال المرور فيمكن … انا والظاهر التيمم والتحقيق في
المكان كلا من الطهارتين سواء كان في صورة المرور او المكث لما لا يلزم … اقل من زمان الخروج ان يقال
لا ريب في وجوب احدى الطهارتين في هذه الصورة … جهة الكون بغايتها عن الاكوان المحرمة … مقتضى العقلية
الثابتة المستفادة من النصوص المعتبرة العامة تقديم الغسل على التيمم لان الطهارة به انما هو بعد العجز عن الماء ثم
نقول لا يخلو اما ان يكون زمان التيمم اقصر من زمان الغسل او ازيد او مساويا فعلى تقديم التيمم وتعينه يكون
الاول من مقتضى العقلية الجزئية والاجماعين المنقولين في الصورتين الاخيرتين منيرجيان تحت الاصول والعقلية
… شمول اطلاق الخبرين والاجماعين للصورتين ايضا … الالتفات الى الافراد الشايعة
ولا ريب في ان الغالب الشايع نقصان زمان التيمم عن زمان الغسل كما هو المفروض في الصورة الاولى ومساواة زمانهما
او انقص زمان الغسل من الافراد النادرة بل الاندر وما هذا حكمها … مقتضى الاصل والعقلية وهي في
المفروض تقديم الغسل وتعينه كما … الثاني لا ايقال هذه العقلية معارضة بالعقلية المستفادة من الاخبار الثلاثة
الناهية عن جميع اكوان الجنب في المسجدين … الكون للتيمم بالنص والاجماع … كالكون للغسل … جامعة
العمومات الناهية لا تامل … العمومات الناهية عن كون الجنب … الكون بغير التيمم منها بالنص والاجماع الكلي
… في الصورتين الاخيرتين المفروضتين … احد الامرين اما الاول فبوجوب الخروج جنبا من المسجدين
من غير … كون الطهارة … او ترابية … بالعمومات الناهية عن الكون جنبا واما الثاني فبوجوب التيمم في هاتين
الصورتين المفروضتين ابعد الاصيل الى الثاني لعدم وضوح الدليل على وجوب التيمم فيها بعد … الالتفات الى ما فهمناه من
كونها من الافراد النادرة وعدم … في … الحكم بالتيمم فانه كما عرفته لجريان الاجماعين المنقولين …
الاطلاق المنصرف الى الصورة الاولى الشايعة الغالبة … لا سبيل الى الاول بعد الالتفات الى ما مر من كون المفروض
في هذا المقام كون زمان كل من الطهارتين انقص من زمان الخروج اذ على هذا لا يتعين التطهير حذرا من ايقاع الكون
المحرم الزايد الكون بمقدار الطهارة وحيث وجب الطهارة … الغسل او التيمم ومقتضى الاصل والعقلية
الاشارة في موضع يجب فيها الطهارة هو الطهارة المائية دون الترابية مع عدم شمول الخبرين المفروض كما عرفته
نعم قد … في صورة … بالجنابة في المسجدين او … جنبا … حكم … بلزوم اجتماع الامر
والنهي ولا ضير فيه بعد الالتفات الى العقلية المتقدمة من ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار … من جهة
الكون المنهي عنه … من جهة الطهارة … في الاصول … جواز اجتماعهما وحصول … من … النهي كما

لو اضم بانما او دفوا جنبا فيا انما او فعلا بكونهما المسجدين ثم تفطن بذلك ما لطهارة واجبة ويتعين التيمم
في الصورتين الاخيرتين بمقتضى [illegible] ولا نهي في اتمه لعدم تقصير من [illegible] في الفرض [illegible] التخلف بالصنفين في ان
واحد لانه [illegible] ثم انه [illegible] من تقديم الغسل وتعيينه في الصورتين الاخيرتين انما هو في صورة حصول
الامن من تعدي النجاسة الى المسجد والاثم والا فلو لم يكن الغسل في هاتين الصورتين الا مع تعدي النجاسة الى المسجد
او الالة فلا يصح الغسل لاستلزامه ما هو المحرم منه اجماعا ونصا وعليه فيدور الامر فيهما ايضا بين الاخيرين اما الخروج جنبا او التيمم
ثم الخروج لا سبيل الى الاول بعد ما عرفت من كون المفروض [illegible] زمان الطهارة من زمان الخروج ووجوب الطهارة
فيه فان الامر بالطهارة ثابت والمفروض انه حيث يتعذر شرعا الاتيان بفرده الاصلي وهو الغسل يتعين فرده البدلي
بحكم عموم المنزلة المستفاد من النصوص المعتضدة مع الاتفاق الى ان المانع الشرعي كالمانع العقلي فيتعين التيمم في [illegible]
الجنبين والحائض [illegible] الى الصورتين الاخيرتين [illegible] المذكورة من [illegible] بالطهارة
ووجود المانع الشرعي وعموم المنزلة في الترابية ومما ذكرناه [illegible] الصورتين الاخيرتين المفروض فيهما الغسل
بصورة حصول الامن من تلويث المسجد والالة بالنجاسة [illegible] من الافراد النادرة لا طلاق الخبرين [illegible] الندرة
لما [illegible] البعد [illegible] المحتمل اللازم [illegible] مورد الخبرين خاصة الغسل في المسجد
بحيث لا يتعدى اليه ولا الى الالة وقد اطلق جملة من الاصحاب [illegible] بعموم النص وان كانت [illegible]
في الخبر هذا وفي المسألة شقوق اخر يمكن استنباط احكامها مما تلوناه عليك والتوفيق [illegible] متصلا بما
يوجب الاطناب والاشتغال بما لا [illegible] الرابع [illegible] ان الحائض كالجنب في جميع ما ذكر
واستدل [illegible] العلة وهو تخفيف الجنابة والتحرز من الكون [illegible] الاحكام
ومرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة المتضمنة لان الحائض كالمحتلم اذا اصابها الحيض في المسجدين [illegible] ذلك [illegible]
لعدم ثبوت العلة [illegible] والاقتصار [illegible] الاحكام مع مورد الدليل [illegible] التام [illegible] من عموم [illegible]
في المرفوعة التي [illegible] ثم حكم [illegible] خبر [illegible]
واعلم ان المسألة [illegible] والنص [illegible] في عموم [illegible] ثم لا يبعد الحاقها
بالجنب في الاحكام المذكورة بمقتضى الاصل والعلة فان [illegible] الكون في المسجدين عليها يوجب التطهير للخروج منهما مع كون
الخروج ازيد من زمان الطهارة [illegible] احدى الطهارتين [illegible] ومع تمامها [illegible] زمان الغسل
[illegible] التيمم مع الامن من تلويث المسجد والالة يتعين الغسل والا فالتيمم لان المانع الشرعي عن الغسل من
استلزامه تلويث المسجد او زيادة الكون المحرم كالمانع العقلي [illegible] الى ما يستفاد من التتبع في [illegible]
الاخبار والفتاوى [illegible] المقصود من تطهير الجنب للخروج منهما انما هو التحرز عن الكون المحرم والخلاص منه بسرعة [illegible]
ان الحائض كالجنب في جميع الاحكام المتقدمة [illegible] واما النفساء فكالحائض للاجماع المنقول على المشابهة [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] الغسل [illegible] في المسجدين الخامس هل يبيح هذا التيمم الصلاة
واللبث في المسجدين [illegible] الطهارة المائية [illegible] الخروج [illegible]
في [illegible] العام [illegible] ان الغسل [illegible] في المسجد [illegible] مع التيمم [illegible]

اباحة هذا التيمم للاجماع مع عدم اباحة الصلاة بالتيمم مع امكان الغسل وان لم يكن في المسجد [illegible] اما ان يكون الغسل
ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا ولا مانع [illegible] من الغسل [illegible] وهذا ايضا يتوقف على [illegible]
لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب [illegible] وبعد الخروج يتمكن من الغسل فينتقض التيمم [illegible] ما شرع التيمم هنا [illegible]
الغسل خارجا [illegible] في المسجدين [illegible] الغسل او التيمم [illegible] الغسل [illegible] فالتيمم قائم مقامه في اباحة
قطع المسافة وان كان الغسل [illegible] خارج المسجد [illegible] هذا التيمم [illegible] لعدم المانع [illegible] التيمم مع [illegible]
مبيح ما يبيحه [illegible] من عدم [illegible] دخول المساجد [illegible] بالتيمم [illegible] وجوب الطهارة في
الخروج [illegible] اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد [illegible] هناك [illegible] في باب
التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية ومن جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرها [illegible] اللبث والصلاة [illegible]
كلا [illegible] الاشكال في الشق الاول [illegible] فانه يحل ايضا الى شقين [illegible] الكون
الغسل في المسجد وفي خارجه [illegible] الغسل في المسجد ولا يمكنه في خارجه [illegible] الاشكال
في عدم اباحة هذا التيمم الصلاة في الشق الاول [illegible] من المسجد [illegible] من الغسل [illegible] داخل المسجد
[illegible] التيمم [illegible] بالخروج [illegible] اقرب الطرق [illegible] الكون [illegible] كون الجنب في
المسجدين [illegible] الكون بمقدار التيمم والخروج بالنص والاجماع [illegible] في ضمن اللبث والصلاة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطهارة [illegible] تبيح ما
يبيحه المائية [illegible] عدم وجوب [illegible] الخروج في المفروض وجواز اللبث والصلاة في داخل المسجدين [illegible] هذا
مخصوص بصورة [illegible] الطهارة المائية [illegible] في المسجدين [illegible] ان المفروض [illegible] التيمم
عليه والمانع الشرعي كالمانع العقلي لكن [illegible] ايقاع اللبث والصلاة المامور بها [illegible] بالطهارة المائية بان يخرج
من المسجد فيغتسل فيصلي او يلبث في المسجدين فان المامور به هو ايقاع طبيعة الغسل وطبيعة الصلاة ويمكنه ايقاع
الطبيعتين [illegible] الكون المحرم بان يخرج من المسجدين فيغتسل ويصلي والمسلم [illegible] الكون الحرام انما هو
[illegible] في المسجدين من الطبيعة [illegible] المغصوبة [illegible] ان المانع الشرعي وهو الكون
الحرام للغسل او الصلاة كالمانع العقلي [illegible] التيمم فيستبيح به ما يستباح بالماء [illegible]
[illegible] ولا تأمل في عدم اباحة هذا التيمم الا المرور والخروج من المسجدين [illegible]
الصلاة نعم لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج من المسجدين [illegible] جمعا بين [illegible]
فيهما [illegible] الصلاة ايضا واما ثاني الشقين [illegible] الاشكال [illegible] عدم اباحة هذا التيمم [illegible] الصلاة واللبث [illegible]
لان المفروض عدم تمكنه من الغسل في خارج المسجدين وفي داخله وان كان متمكنا [illegible] لكنه غير متمكن منه شرعا
لان المفروض الصورة التي [illegible] فيها التيمم [illegible] الكون للغسل حراما كما لو كان زمانه ازيد من زمان
التيمم والمانع الشرعي كالمانع العقلي فالطهارة المائية متعذرة شرعا كما لو وجد الماء الجنب لكن [illegible] باستعماله [illegible] لو اغتسل
في المفروض كان غسله فاسدا لان الامر بالشيء يقتضي [illegible] الاتيان به على وجه لا يستلزم [illegible] المحرم اذ كان الامر
بالمحرم [illegible] ولا يمكن ايقاع طبيعة الغسل في المفروض الا في المسجدين [illegible] يستلزم الكون المحرم

والحكيم العليم كما لا يأمر بالقبيح كذلك لا يأمر بما يستلزمه ويطرق في الامر بالشيء مشروطا بامكان الاتيان به
بلا ارتكاب قبيح ومحرم والشرط في المفروض منتف كما عرفته وقد حقق في الاصول ان امر الآمر مع علمه بانتفاء
شرطه محال وباطل فتعين بما مر ما نبهناه عليك من عدم الجنب في هذا الشق من استعمال الطهارة المائية في خارج
المسجد فعلا وعرفا لان الفرض عدم تمكنه منه فيه واما في داخله فشرعا وحيث تعذرت الطهارة المائية مع
مضي الاطلاق يتعين الطهارة الترابية مقامها ومقتضى التيمم حصول الاستباحة بها لكل ما يستباح بالطهارة
المائية من لبث المسجدين او الصلوة فيها ونحو ذلك فان كان هنا اجماع على عدم اباحة هذا التيمم في هذا الشق
للصلوة واللبث فليتبع والا كان الظاهر حصول الاستباحة مطلقا نعم الاحوط هو الخروج فورا بعد هذا التيمم في هذا
الشق ثم تيمم في خارج المسجدين فيصلي ولا يجلس ولا يلبث فيه بل يمنع القول بعدم تداخل الطهارات لا يمنع من التيمم
الثاني للصلوة مثلا بل قال بعض الاجلة ان مقتضى الاخبار الواردة في هذه المسألة وكلام الاصحاب انه لا يبيح هذا
التيمم البدل من الغسل وانما يبيح به الاستباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون مبيحا للصلوة وغيرها انتهى وفيه
نظر نعم مراعاته احوط هذا هو التحقيق في الشقين المندرجين في الشق الاول للشهيد قدس سره واما ما في شقوقه وهو
علم التمكن من الغسل في المسجدين والتمكن منه في خارجهما فما ذكره من عدم اباحة هذا التيمم للصلوة وغيرها في هذا
الشق في غاية الجودة لعدم الالتفات الى ما قدمناه فيما من انتفاء من تيمم في خارج المسجد بالتمكن من الغسل وعدم
مقتضيه من الطهارة المائية ايضا في داخله لتمكنها منها في ايضا بان يخرج عنهما فيغتسل فان الاقرب الصلوة والفصل
انما يتعلق بالطبيعة ومن كونه في المسجدين يمكنه ايقاع طبيعة الصلوة مع طبيعة الغسل وان لم يمكنه بشرط كونه في
المسجدين كما يقال ان الكفار مكلفون بالفروع حيث التكليف لا بشرط الكفر فلا يباح بهذا التيمم ما يستباح بالمائية
كالصلوة لفقدان الشرط وهو عدم التمكن من المائية وهذا هو الوجه في عدم استباحة الصلوة في داخل المسجدين بهذا
التيمم لا ما ذكره من ان وقوعها في المسجد مستلزم لوجوب المبادرة الى وجوب المبادرة الى الخروج لاستلزامه فساد الصلوة
الواقعة في داخل المسجد الا على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو خلاف المشهور المنصور مع انه لا
باعث في نصوص المسألة نعم قد يدعى الموثقات بالخروج عن ركون الجنب في المسجدين جميع الكون بعد تيممه ان التيمم والخروج
بالنص والاجماع فيبقى الكون في ضمن اللبث والصلوة منهيا عنها ومقتضاها لزوم المبادرة الى الخروج من باب
المقدمة ثم ولا حظه ما قررناه انقدح جودة ما ذكره في ثالث شقوقه من اباحة هذا التيمم نحو الصلوة واللبث مع علم
التمكن من الغسل في داخل المسجد وخارجه لعدم الالتفات الى عموم المنزلة للطهارة الترابية بالنسبة الى الطهارة المائية
كما اشرنا اليه اذ لا تتعذر **السادس** ان هذا الحكم مخصوص في المسجدين اما في سائر المساجد فمما لم يكن المرور فيها
حراما لم يتوقف على الطهارة وفي كركة حكم باستحباب التيمم للخروج منها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة
الكون فيها لم على الكون الكائن في المسجدين اقول وضعفه واضح فيما لو استلزم التيمم المكث فيها اذ لا ريب في حرمة
المكث بحكم العمومات ولا يصح لارتكاب الحرام ادراكا للامر المندوب مع انه بدليل المندوب غير واضح لا من نص ولا
اجماع ويشبه في العبادة التوقيفية كيف يحكم برجحانها بدون قيام الادلة الشرعية بل هي بدونها من التشريع ولا
الموقع المحرم واستحباب الغسل للجواز لا يستلزم جوازه في المفروض مشتملا لفاعله عموم منزلة الطهارة الترابية

عن الآية

على كالنية لان الغدير المسلم هو استحبابه في خارج المسجد ثم الدخول وح فغفلة لا باس باستحباب التيمم في خارج المسجد
ثم المرور والخروج منه بدون لبث لكن هذا غير المفروض كيف والفعل في المسجد يستلزم في الغالب اللبث
المحرم او تلويثه بالنجاسة وهما حرامان اجماعا ونصا والفعل فيه مما قررنا من غير مكث ولا تلويث من جملة الافراد
النادرة الوقوع بل الاندر فكيف ينصرف اليه اطلاق ما دل على استحباب الغسل للمرور حتى يتعذر فيقوم
التيمم مقامه هذا مع ان الاحتياط ايضا في ترك الغسل للخروج في داخل المسجد مطلقا وكذا الاحتياط في ترك
التيم في داخل المسجد مطلقا تنبيه **السابع** المشهور ان التيمم بدلا عن الغسل لا يبيح منه قرينين كما يبيح
انتهى لكن من قال باجزاء المرة في مطلق التيمم حكم باستحباب المرتين هنا والتكلم انه للخروج من الخلاف او الجمع بين
الاخبار وشمول الاطلاق بعادته لاستلزامه زيادة الكلف غالبا ثم هنا **قوله** والمندوب ما عداه ذلك هذا الاطلاق مناسب
لما سيجيء بعد من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح
الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لا اشكال
الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية لقوله في صحيحة جميل ومحمد بن حمران ان الله جعل التراب طهورا
وفي صحيحة حماد وهو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
فاذا ثبت ترتيبه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منهما كالغسل في صوم الجنب
مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما قم انتهى كلامه هذا اتفق في البيان مما لا فوت
يمكن دفع المنافاة من وجهين احدهما ارجاع الضمير فيما عداه الى الواجب من حيث العبد فان الواجب منه
ما يجب له الطهارة كالصلوة والطواف واللبث في المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف لا وجوب لها او
يشبه لما لا يجد عروض الوجوب بنذر وشبهه وتحقيق المسألة ان للاصحاب عبارتان احداهما ان التيمم يبيح كل
ما يبيحه المائية وهذه العبارة مع الكلام وغيره في بحث التيمم واحكام الآنية وثانيهما ان التيمم يجب لما يجب له
الطهارة ويستحب لما يستحب له الطهارة من وضوء او غسل مع تعذرها اما الجملة الاولى فظاهر الاصحاب الاجماع عليه
الا الشاذ النادر والعلامة في المنتهى صرح بالتيمم من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي ونقل عنه كراهة مس خط
المصحف للمتيمم ولانه نحو المحقق من استباحة اللبث في المساجد ومس كتابة المصحف محتجا في الاول بقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه جعل الاغتسال غاية لتحريم القرب الى المساجد فلو كان
التيمم مبيحا له لم يكن الغاية غاية وفي الثاني بعدم الفرق بين الامرين في هذا الحكم وبلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب
المتيمم لاستلزامه دخول المسجد لكنه لم يصرح به واما الجواب عن الآية الشريفة فبان المفسرين ذكروا لها معنيين
احدهما حمل الصلوة في صدر الآية وهو قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي فيكون المراد ولا تقربوا الصلوة وانتم
جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم ومرجعه الى النهي عن الصلوة حال الجنابة والمراد بقوله تعالى
عابري سبيل المسافرين والوجه ان السفر لما كان مظنة تعذر الغسل استثناه سبحانه وثانيهما حمل الصلوة على مواضعها
الغائبة وهي المساجد اما بحذف المضاف او من باب المجاز في الكلمة من قبيل تسمية المحل باسم الحال فيكون المراد ولا تقربوا
مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا الا مجتازين للمرور والعبور فيها وعلى هذا المعنى يناسبه استدلال المحقق

الحقيقي ويرجح ايضا ظهور لفظ القرب في القرب الحسي المكاني وسلامة الآية أيضا عن قول الامام من جهة التخصيص
او المجاز اللازمين على التفسير الاول انه يجوز ان المراد منه انما هو من المسافرين وليس كلامهم متمكنين من استعمال الماء فيجب
تخصيصه بغير المتمكنين من الماء من اقسام المسافرين واما ان يكون المراد منه المعذورين مطلقا وهو مجاز بل من ابعد
المجازات هذا مع سلامة الآية ايضا مع هذا التفسير عن التكرار اللازم في قوله تعالى او على سفر على تقدير التفسير
المفسر فيه المستثنى بالمسافرين وجه [illegible] هذا مع ورود جملة من النصوص بهذا التفسير فروى الصدوق في كتاب
علل الشرائع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر
ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق وينقله في مجمع البيان عن الباقر وهو الله
من جهة واختاره في تفسيره ايضا بعد ذكر المعنى الاول قال ره وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه تعالى ذكر حكم الجنب
في اخر الآية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد
في اول الآية ويبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الآية انتهى اقول ويمكن دفع هذه الوجوه المرجحة بمعارضتها
بما هو اقوى منها في لفظ القرب اما كان نوع ظهور في القرب المكاني لكن استعماله فيما هو من قبيل الافعال
كالصلوة ونحوها في غاية الكثرة والشيوع بل منع الاستعمال الحقيقي بحيث عن كونه حقيقة فيما يعم القرب الى
الافعال ايضا ولو سلمنا المجازية فيه فلا ريب انه من المجازات الشائعة الغالبة واما استعمال الصلوة في المساجد
فهو مجاز قطعا بل من ابعد المجازات جريا على التفسير الثاني بل الاضمار بتقدير المضاف والحال في ارادة
المسجد من الصلوة من قبيل تسمية المحل باسم الحال وكلاهما خلاف الاصل ولا يلزمان على التفسير الاول نعم لو قلنا
بمجازية القرب اذا استعمل فيما هو من قبيل الافعال يلزم تعارض المجازين او المجاز مع الاضمار لكن يرجح فرض
احتمال الحقيقة ولا مجاز اصلا تقدير انه لو كان المجاز في القرب باستعماله في القرب الى الفعل لوقوعه
وغلبته ارجح من الاضمار او التجوز في لفظ الصلوة بارادة المسجد لندرتهما بالنسبة اليه كما هو واضح مع ان لفظ
الصلوة بالنسبة الى السكارى محمول على حقيقته جزما لعدم ظهور قائل بجهة دخولهم في المسجد حتى تعلموا ما
يقولون لقرينة اخرى في غاية النصوصية والصراحة في ذلك فلفظها بالنسبة الى الجملة الاولى المتصلة بها محمول
على حقيقتها جزما وقطعا مع ذلك ان كان المراد منها معناها المجازي ايضا يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه في استعمال واحد وقد حققنا بطلان ذلك في الاصول بما لا مزيد عليه وربما يتمحل في التخلص عن هذا المحذور
بما هو عن فضلاء فن الاصول من اصحابنا في كتاب الغنائم خصوصا في البيوعية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بانه عبارة
عن ان يأتي المتكلم بلفظ مشترك بين المعنيين مقرونة بقرينتين تستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني ذلك
اللفظ وقال وفي الآية الكريمة استخدام لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله حتى تعلموا
ما تقولون والآخر مواضع الصلوة بقرينة قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى وستطلع فيهم الاستخدام
في لفظ القرب اقول والاستخدام بهذا المعنى غير معروف وعليه وتفسيره غير معنى على العارف بالقواعد فتلك
وايضا لا يخفى ان المتبادر من استعمال القرب فيما هو من قبيل الافعال كالصلوة هو مزاولة الدخول فيها ومباشرتها

فالمتبادر

فالمبادر من لا تقربوا الصلوة النهي عن الدخول فيها ومباشرتها ولا ريب في ان الدخول فيها جنبا حرام على اولى القرب
المعنى الحكمي فان القرب الى المكان كالمسجد من الدخول فيها عرفا ولا يبعد جزما بل المتبادر منه وصول في حواليه
المكان قريبا منه خارجا عنه ومقتضى الآية على التفسير الثاني نهي الجنب عن قربه الى المسجد بمعنى انه حرام عليه ان
يقرب الى المسجد وان لم يدخل فيه وهو خلاف الاجماع فان المحرم على الجنب انما هو دخوله في المسجد لا قربه منه هذا
وايضا اخر الآية متعلق بحال الصلوة اذا احدث الحدث لا بمنع الدخول من المساجد وكذا اول الآية فيكون
وسطها ايضا متعلقا بحال الصلوة بان يكون المراد النهي عن الصلوة جنبا ليناسب السياق والوسط مع طرفيه
لئلا يكون توسيطا غير مستحسن موهنا لبلاغة الكلام وايضا على التفسير الآخر يلزم التخصيص في المستثنى منه
لجواز القرب واللبث في المسجد للمعذور من الجنب ويلزم في المستثنى ايضا للاجماع على عدم جواز الجنب في
المساجد واما استلزام التفسير الاول التكرار في قوله او على سفر فيمكن التمحل في دفعه على تقدير كون المستثنى
مجازا في المعذورين بالاستثناء اخرج المعذورين عن الحكم ليصح الحصر وتتمة الآية بيان لحال المعذورين و
انواعهم وتفصيل لما علم اجمالا ويكون ابقائه على معناه اللغوي الحقيقي في عابري السبيل لغة بل ودون الطلاق على
ما هو ايهم من السفر الشرعي والعرفي السالكين لغيبته عن قريته ووطنه وان كان اطلاقه ايضا لعله معروف الى
السفر العرفي ويحمل قوله او على سفر ذكر الخاص بعد العام ايماء الى ان المراد من العام هو هذا الخاص فان هذا النوع
من العام هو الذي لا يتمكن من الماء غالبا دون سائر انواعه كان يكون عابر سبيل في وطنه فانه متمكن من الماء
غالبا هذا واما الاخبار دلالة جميعها على القصاد معنى الآية الشريفة في التفسير الثاني والروايات الشريفة القرآنية
ظواهر وبطون كلها حق فلعله يكون بعض بطون الآية فلا بد وتحسن بعض فضلاء ما حوى الطائفة حمل القرب
في المروي عنه في الآية الشريفة على المعنى الاعم من التلبس بفعلها والتوجه اليها وحصول مواضعها بقرينة قوله تعالى
الا عابري سبيل قال ولا تمحل فيه الا لزوم التخصيص ان شئت جواز دخول المساجد للسكران اقول صرف اللفظ
عن الحقيقة مع كون القرينة الصارفة نادرة بحيث يتوقف على دلالة اللفظ على ارادة الحقيقة وهي بعد الا تفات
الى ما ذكرناه في المقام مفقودة مع عدم الانحصار بتخصيص التخصيصات المتعددة كما لا يخفى على المتدبر وايضا لو لم يجع
في الحقيقة هذا التجوز الى التجوز في لفظ الصلوة فهو من المجازات البعيدة وبالجملة مزيد الاطناب في هذا المجال مورث
الملال والاملال ومحصل المقال الفائع للقيل والقال معارضة المرجحات والمضعفات لكل من التفسيرين ولو لم
يكن التفسير الاول ارجح فلا اقل من التساوي وتعارضها الاحتمالين او عدم ظهور رجحان معتد به للتفسير الثاني
يسقط الاستدلال بالآية الشريفة من البين حملا على ظهور التفسير ودلالة الآية الشريفة على ما ذكر لكونها عامة وتقدم
جملة من النصوص الدالة على البدلية المطلقة كقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخر انه بمنزلة
الماء وفي ثالث هو احد الطهورين وفي رابع ان الله فرض لما اتى التيمم وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء
قال ثم يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان المتبادر كفاية الصعيد في هذه المدة في كل موضع توقف على الطهارة
وجوبا او استحبابا لدخول المسجد وغيره بل لا يبعد ان ابي ذر عالما لا وقات ملازمة للمساجد وقت الصلوات
وبالجملة مقتضى عموم المنزلة والبدلية المستفادة من النصوص المعتبرة كفاية الطهارة الترابية مع تعذر المائية

لدخول ولبث في المسجد كان اتم في ما هو مشروط بالطهارة المائية وكما يمكن تخصيص عموم النهي في الآية بغير صورة
فقد المائية والتيمم كذلك يمكن تخصيص عموم اخبار البدلية بغير صورة دخول الجنب في المسجد ولبثه فيه مع ان العام
من الكتاب القطعي وفي تخصيص عمومات المطلقة باخبار الآحاد لو كانت خاصة منه نزاع معروف في الاصول وكيف
فيما لو كان المعارض بينهما العموم من وجه ولا اشكال في لزوم الاخذ بعموم الكتاب القطعي لانا نقول مقتضى
القاعدة في صورة المعارضة المزبورة الرجوع الى المرجحات الاجتهادية ولا ريب في انها مع روايات البدلية
للبدلية المطلقة لاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الطائفة لو لم نقل بانها اجماع في الحقيقة لشذوذ المخالف وندرته
ومعلومية نسبه وعدم الموافق له الا الاوزاعي من العامة مع انه تعالى قال في آخر آية اذا قمتم الى الصلوة
بعد الامر بالتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
فان المستفاد منه كون العلة في تشريع التيمم واستباحة الصلوة به توسعته تعالى امر العباد في العبادة وعدم
فوات فضائل الطاعات والعبادات والمثوبات عن العباد في صورة عدم تمكنهم عن الطهارة المائية وقوله تعالى
يطهركم يفيد ارادته تعالى تطهير العباد به ولا مجال لتخلف المراد عن ارادته تعالى فيجعله تعالى من الطهارات الواقعية
فان الافعال كما تتحقق بموضوعية تتحقق بالواقعية ومقتضاه ان المتيمم طاهر واقعي وحدثه لا يأبى ذلك عن السيد
المرتضى ره ولا ريب في ان الطاهر الواقعي يجوز له الدخول في جميع ما يشترط بالطهارة ومنه الدخول في المسجد
واللبث فيها وبعد قيام الدليل على ان التيمم ليس برافع بل مبيح كما هو المشهور ما قرب العبارات على الاباحة الجلية
منه ان التيمم في حكم الطاهر في جميع الشروط بالطهارة الا ما خرج بالدليل كما هو المستفاد من عموم المنزلة والبدلية
المطلقة الواردة في التيمم مع انه تعالى في مقام الامتنان على عباده ولا ريب في ان كمال الامتنان يحصل بالتيمم لا
من مقتضى عموم المنزلة مع ان الآية صريحة في ارادته تعالى اتمام النعمة على عباده ومراده تعالى لا يتخلف عن ارادته ولا
ريب في ان اتمام النعمة يحصل مع تقدير عموم المنزلة وكيف يتم النعمة على الجنب الفاقد للماء المحروم بسبب الجنابة
واللبث في المسجد وفوات فضيلة الصلوة في المسجد وصلوة الجماعة التي لا تنعقد غالبا الا في المساجد مع ان اشكل
الرحمة مع التعميم ارجى وبه يتم النعمة ويكمل الامتنان منه تعالى ويتوفر شكر العبد بعدد التفضلات واركان
في بيان احوال الصلوة لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم العلة المستفادة وارجاع ضمير عليكم الى المخاطبين
المريدين للقيام الى الصلوة لا يوجب ذلك كما هو واضح للمتأمل وبالجملة فيما ذكرناه يقع المعارضة المزبورة بين افراد
الكتاب ايضا سيما على دلالة ما ذكرناه من الكتاب على عموم المنزلة واختصاص الدلالة في مثلها بما ليس فيها متواترة
ممنوع مع ان المحقق في الاصول جواز تخصيص عموم الكتاب باخبار الآحاد سيما بعد اعتضادها بالشهرة وغيرها
من الوجوه المرجحة سيما على عدم رجحان اخبار المنزلة على عموم الكتاب لكنه لا رجحان له ايضا على اخبار المنزلة ا
المعتضدة بما مر سابقه الا انه مقتضى القاعدة الرجوع الى الاصل ولا ريب في ان مقتضاه الاباحة الا ان يعارض
ذلك باستصحاب الحرمة الحاصلة له قبل التيمم للجنابة فتدبر وبالجملة بملاحظة ما قررناه لا يبقى ريبة ولا شبهة في ضعف
ما اختاره فخر المحققين وولد العلامة ره وبعض الجلة الاولى القائلة بان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية ومنهم
الفاضل الخونساري وعدم ثبوتها عنه وقال بعد ايراد جملة من المناقشات على ادلتها المذكورة وعدم دلالتها على اطلاقه

ودليل

ودليل الطاهر الدال على عمومها باطلاق لفظ نعم جاءت [?] ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح كلما يبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد
من الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او الغسل بدونه او مشروط بها او نحو ذلك من العبادات فالتيمم يبيح لمطلق
الطهور باصل الشرع لورود الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة في هذا المعنى وكذا قوله تعالى ايضا ولكن يريد ليطهركم
واما ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل او مشروط بها او نحو ذلك فاباحة التيمم له غير ثابت الا
ان كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر او غيرهما ثم ساق جملة من الاخبار المتضمنة لكون التيمم والتراب طهورا
بقول مطلق وملخص كلامه انه ينبغي ملاحظة الدليل في جزئيات الاحكام فما ورد من الشرع اشتراطه او اباحته بالطهور
بقول مطلق يكون التيمم ايضا مبيحا له اذا تعذر المائية لاطلاق الطهور عليه في الاخبار وما ورد اشتراطه او اباحته
بخصوص الوضوء او الغسل لم يثبت اباحة التيمم له اقول هذا التفصيل مع كونه في الحقيقة احداث قول ثالث وخرق
الاجماع المركب الذي منع عنه الجميع مع عموم البدلية والمنزلة المستفادة من نحو قوله ع انه بمنزلة الماء وقد عرفت
ان الموضوعية ومقتضاها مشاركة التراب والتيمم مع الماء في جميع ما هو من منازل الماء في اي موضع وعبادة كان
الا ما خرج بالدليل واختصاص المورد في بعضها لا يقتضي تخصيص الجواب بخلاف العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد
هذا مع المستفاد مما عرفته من الشهرة العظيمة بين الطائفة وبالجملة الموجودات [?] الجلية الاولى وصاحب ك ايضا
اعترف به وتظهر فيما قدمنا منه من عبارته واما الكلية الثانية فالمحقق عنها ايضا بعد الالتفات الى
ادلة عموم المنزلة من نحو قوله انه بمنزلة الماء وقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين وغير ذلك مما تقدم ومقتضاه انه
يجب التيمم حيث يجب الماء ويستحب حيث يستحب له المائية وغير ذلك مما هو من خواص المائية الخارج البدل الا
ما خرج بدليل خاص وهذا هو الدليل على الجلية الثانية بقسميها مضافا الى انه لا ثبت الجلية الاولى وهي ان يستباح
بالتيمم كلما يستباح بالمائية فاذا كان شيء من غايات الطهارة المائية واجبا ولم يشترط بها فلا ينبغي ان يجب
التيمم ح لان الاتيان بذلك الواجب حينئذ يمكن ح او الموقوف على اباحته بالتيمم وهو موقوف على التيمم لا يقال
مجرد اباحة التيمم له لا يلزم وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لابد ان تكون متلقاة من الشارع ماذونا
فيها من قبله اجمالا وهو لم يأذن في التيمم على الفرض ثم حكم باباحته له وغاية ما يلزم منه انه اذا تيمم المكلف لما
اذن له واحدث كان ذلك الشيء ايضا مباحا لانا نقول فالمسألة في هذه الغاية مع حكم بانه لا يباح الا بالطهارة
وحكم بان التيمم طهور عند العجز عن المائية قرينة واضحة على دلالة على الاذن في التيمم لهذه الغاية والاذن لا يجب
ان يكون بالصراحة بل قد عرفت وضوح الاذن ايضا في اخبار عموم المنزلة وحديث يكفيك الصعيد عشر سنين ونحوهما
فيندفع ايضا ضعف ما فصله صاحب ك في عبارته المتقدمة في هذه الجلية مع اعترافه بالجلية الاولى من ان ما ثبت [illegible]
توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فلا يجب
له التيمم مع تعذره او لا ملازمة بينهما وملخص كلامه هنا يرجع الى ملخص كلام الفاضل الخونساري في الجلية الاولى وعرفت
دفع هذا التفصيل بعموم اخبار المنزلة فان كون التراب بمنزلة الماء يقتضي مشاركته مع الماء في جميع منازله واحكامه
فيجب حيثما يجب الماء ويستحب حيثما يستحب الماء والمعارضة بين اخبار عموم المنزلة والبدلية وبين الاخبار الدالة
على توقف غاية واجبة على نوع خاص من الطهارة المائية كالوضوء والغسل وان كان العموم من وجه كما هو الحال

بين الاية واخبار المنزلة على ما تقدم في مقام ترجيح المحققين لكن عرفت ايضا ان مقتضى العام في الجمع الى
الوجه المرجح ولا ريب في ان التنزيل الذي هو من اعلم المرجحات الاجتهادية مع عدم اخبار المنزلة هو ما يقرب رجح
وجوب التيمم لدخول المساجد مع اللبث والمرور في غير المسجدين للجنب ونحوهما ما لم يثبت توقفهما على طبيعة الطهارة
لمنه النصوص توقفهما على خصوص الغسل كما في صوم الجنب بعينه وايضا فهو الغسل الاجماع بل الضرورة على كون الصلوة
مشروطا بخصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر والضرورة قاضية بوجوب التيمم لها
عند تعذرهما الحجرة بل تحاول هذه تؤيد المذهب المختار وما ذكره من عموم المنزلة انقطع الوجه ايضا
في الجملة القائلة باستحباب التيمم في كل ما يستحب له المائية من وضوء او غسل مع تعذرهما خلافا لجمع من متاخري
الاصحاب فضلوا بين المبدل الرافع وغيره كغسل الجنب وذكر الحائض فقالوا باستحباب التيمم في الاول مع
تعذر المبدل دون الثاني مستندا في الاول الى النصوص الدالة على بدلية الطهارة الترابية عن الطهارة المائية
كقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله هو احد الطهورين فان الظاهر منها انه في كل موضع
يكون الطهارة المائية رافعة مطهرة مبيحة للصلوة يشرع التيمم ايضا بدلا منها وفي الثاني الى الاصل مع عدم النص
وفيه ان النصوص لا يخصص اسنادها له مما يشتمل على لفظ الطهور المفيد للرافعية او الاباحة وغيرها من النصوص
يقتضي كونه بمنزلة الماء وانه يكفي الصعيد عشر سنين فان مقتضى عموم هذه الروايات مشاركة التراب مع الماء في جميع
منازله واحكامه ولا ريب في ان من احكامه ومنازله استحباب الوضوء الذكر للحائض وعموم المنزلة يقتضي ثبوته للتراب
ايضا عند تعذر الماء وبالجملة عموم هذه الروايات يقتضي عموم الاستحباب ايضا تيمم في تيمم جنبا يستحب الطهارة بأي سواء
كانا رافعين ام لا ولصاحب [illegible] حيث قال بعد عبارة المقنعة هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه
وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي في شرح الارشاد باستحبابه على هذا التقدير وهو مشكل
انتهى وظاهر هذا الكلام كما ترى عدم استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب تمسكا باصالة العبادات التوقيفية وعدم ورود
النص وهو حسن لو كان المراد النص الخاص لكنك خبير بان الدليل لا ينحصر في النص الخاص فان غالب الاحكام
الفقهية يثبت بالعمومات وهي في المقام موجودة بعد الالتفات الى عموم اخبار البدلية والمنزلة ومن هنا يتضح ايضا
ضعف ما ذكره الفاضل المولى [illegible] حيث قال بعد قول المصنف ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع ما هذا لفظه
في هذا الحكم مع الملاحة نظر لان استحباب التيمم انما يحول في ما ثبت نص او اجماع او تحريم وليس كل ما يستحب فيه
الوضوء الرافع كما هو الظاهر نعم ما ورد في الامر التيمم بالطهارة كما ورد في دخول المساجد استحبابا ايضا استحباب التيمم
حال فقدان الماء لان الطهور ايضا انتهى اقول وحاصل الكلام هنا ايضا يرجع الى نحو ما قدمنا فيه انفا وقد عرفت
دفعه بالالتفات الى عموم منزلة التراب للماء سيما قوله يكفيك الصعيد عشر سنين سيما ملاحظة كون المخاطب به
محمد بن ابي الدق لا يزيله المشروطة بالطهارة مائيا واجبة كانت او مستحبة وضوءا كان الشرط او غسلا من
الاغسال الفعلية الرافعة المبيحة كان امر الاغسال المكانية او الزمانية المستحبة وبالجملة الحق ثبوت الكلية
الثانية ايضا فيجب التيمم كلما يجب الطهارة ويستحب في كل موضع يستحب سواء كانا رافعين ام لا سواء كانت
الاغسال فعلية او زمانية او مكانية فيتيمم مع تعذر المائية بدلا عن المستحب استحبابا وان واجبا فواجب

وقد يجب الطهارة

وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه من عهد او يمين وكذا التحمل عن الغير باستيجار او ولاية كاكبر اولاد الذكور الواجب عليه
ما فات عن ابيه من صلوة وطهارة واجبة بناء على جواز الاستيجار والتحمل بالولاية في هذه المواضع كما سيجيء الاشارة
اليه في مباحث الصلوة ان شاء الله والمراد من التحمل عن الغير بالاستيجار او الولاية ان يكون الطهارة واجبة على احد بنذر
وشبهه ثم مات قبل الاتيان بها فيحملها عنه الولي او من يستأجره واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلوة ونحوها عن
الغير بالولاية او الاستيجار فليس من هذا الباب بل هو داخل في الوجوب للصلوة وغيرها ثم ان وجوب الطهارة بالنذر
وشبهه مما عليه اجماع الاصحاب محققا ومنقولا مستفيضا ويدل عليه بعد ذلك عموم الايات الكريمة قال الله تعالى وليوفوا
نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وعموم السنة المطهرة المستفيضة كالنبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومفهوم الشرطي يقتضي عدم وجوب الاتيان بالمنذور اذا لم يكن طاعة
فلا ينعقد نذر غير الطاعة اذ لو انعقد لوجب الوفاء به وهو خلاف مفهوم الشرط فيشترط في متعلق النذر كونه طاعة
لله مامورا بها وجوبا او استحبابا فلا ينعقد في المحرم والمكروه مطلقا اجماعا كما عن الغنية والانتصار وكذا المباح
مطلقا على المشهور المنصوص بل عليه الاجماع في الخلاف وهو الحجة كمفهوم الشرطي المتقدم والنصوص الدالة على اشتراط
القربة فيه خلافا للمحكي عن جماعة من حكم بانعقاده مطلقا او اذا لم يكن مرجحا للعموم العامين من حيث السند والمعارضة
في مقابلة النصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول الذي هو في نفسه حجة مستقلة واذ تمهدت هذه فاعلم
ان نذر الطهارة على قسمين احدهما ان يتعلق بطبيعة الطهارة دون الافراد والواجب عليه في كل ما يصدق
عليه اللفظ حقيقة في عرف الناذر لو كان له عرف خاص والا فيتابع بكل ما كان اللفظ حقيقة فيه بحسب عرف
الشريعة لو كان الناذر ايضا من اهل الشرعة والا فبحسب عرفهم حقيقة في اشتمال احد الطهورين بحيث
يرتفع معه المنع عن الدخول في نحو الصلوة فيشمل ازالة الخبث والحدث بالوضوء او الغسل او التيمم وعرفنا في
الكل ثبوت الحقيقة الشرعية ايضا في هذا المعنى وعلى هذا فلا يكفي غير المبيح كوضوء الحائض والجنب ويكفي ازالة
الخبث ايضا عن الثوب والبدن لاندراجها تحت الاطلاق على التقريب الا ان يكون الاطلاق منصرفا عن [illegible] عند
الناذر فلا يجزي ذلك بل يتعين ما هو الظاهر المتبادر من الاطلاق عنده ومن هنا يتضح ايضا كفاية الاتيان بالطهارة
الترابية لو كان الظاهر المتبادر منه هو الطهارة المائية ولعل لا خلاف بينهم في الحكم في هذا المقام ثانيهما
ان يتعلق بخصوص افرادها كالوضوء وازالة النجاسة عن بدنه وثوبه او الوضوء او الغسل او التيمم ولا ريب في حصول الامتثال
بكل ما يصدق هذه الاسامي فلا يجب في نذر الوضوء الاتيان بالرافع منه بل يكفي غير المبيح ومن الرافع ايضا كوضوء
الحائض والتجديد عملا بالاطلاق الا ان يكون الظاهر المتبادر منه عند الناذر نوع خاص منه فيتعين ذلك
تبعا لقصد الناذر وما ذكرناه انما هو مع قطع النظر عن ذلك والمنشأ لمقتضى الاطلاق وحيث تمهدت هذه ايضا
فاعلم انه يشترط في كلا الصورتين كون المنذور من الطهارات التي وضعها الشارع وامر بها ايجابا او استحبابا
لعموم ما تقدم من الادلة الدالة على اشتراط كون المنذور راجحا بل ولو لم نقل باشتراط الرجحان في متعلق النذر
وقلنا بجواز نذر المباح كما عن الدروس لم يجز هنا على اعتبار وذلك لان العبادات التوقيفية بدون اذن الشارع
فلا يستباح اصلا اجماعا ولعبادة مع تعذر الاذن لا يقع الا راجحا وهو اما على سبيل الوجوب او الاستحباب فلا

بتعدد نذر الطهارة التي لم يأمر بها الشارع مطلقا كالوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او نحوها او نحو
بدون تخلل الصلوة على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء ونحو ذلك ثم ان النذر اما مطلق غير موقت
فيكون من قبيل الواجبات الموسعة ويتضيق وقته باستداد العمر ويتضيق بظن الوفاة ويأتي به حسبما تعهد
مراعيا لشرائطه الشرعية واما ان يكون مقيدا بوقت خاص من حوقته ما يتسنه فان اتفق ان يكون هذا الوقت
مما يصلح لايقاع المنذور فيه شرعا بان يجد وجوبا مثلا المنذور ان يتوضأ في وقت الضحى وكان في ذلك الوقت
محدثا متمكنا من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت محدثا غير متمكن من الماء
واشباه ذلك وان لم يتفق ذلك كما لو نذر ان يتوضأ وقت الضحى فصادف ذلك الوقت متطهرا ولم يقل
بشرعية التجديد قبل تخلل الصلوة او كان الوضوء نذره الوضوء المقيد بكونه رافعا ولم نقل برفع التجديد او نذر
ان يغتسل في وقت معين ولم يكن ذلك الوقت وقتا لغسل واجب او ندب او نذر ان يتيمم في وقت
خاص فصار فيه واجدا الماء ونحو ذلك ففي تقول لا يخلو اما ان يكون الناذر متمكنا قبل وقت هذه المنذورات
منها من الاتيان بفعل يصير سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة
الاولى واهراق الماء في الثالثة او لا يمكن وعلى الثاني لا اشكال في عدم الوجوب لان الواجب هو المنذور و
المنذور لا يكون في المفروض الا مشروعا وشرعيته المنتفية المفروض موقوفة على ما لا يتمكن منه الناذر والموقوف
على غير المقدور والتكليف على غير المقدور محال لان القدرة من شرائط التكليف وامر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط فيه
محال واما على الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب كالعلامة والشهيد الثاني وغيرهما بعدم الوجوب وهو قول الثاني
في شرحه للارشاد بان تحصيل شرط الواجب المشروط ليس بواجب وعن الفاضل الخوانساري ان الوجوب
المشروط الذي كان باصل الشرع صار بسبب النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم
يقيد بانه اذا كان محدثا والحاصل انه مع وجوب الوفاء بالنذر مطلقا من غير اشتراط فيلزم ان يتطهر في ذلك
من غير توقف وهو لا يخفى ما فيه انه لما كانت الطهارة التي تعلق بها النذر يجب ان يكون مستفادة من
الشرع والطهارة المستفادة من الشرع ان يكون بعد الحدث يجب عليه الطهارة بعد الحدث لا الطهارة
بشرط الحدث وهو ظاهر والطهارة بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليتمكن
الاتيان بالواجب المطلق نعم اذا كان في نية النذر او كان في نيته انه اذا اتصف بشرائطها الشرعية تطهر
لكان الامر كما ذكر ثم استدرك وقال لكن يختلج بالبال ان وقت حصول الطهارة الشرعية وعدم مطلوبيته
طهارة اخرى من الشارع الاتيان بالحدث يبطل كانه امر لغو عبث لا رجحان له في نظر الشارع وذكر العلامة
اتلاف الماء ليتيمم بشرط ان لا يكون متضمنا لمفسدة اخرى من الاسراف ونحوه والا كان حراما بل هذا الذي
مر سابقا لانه فرار من الراجح الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة الترابية والاول
فرار من الشيء الى مثله انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول عموم ادلة النذر وان دل على وجوب الوفاء
به مطلقا لكن قد عرفت انها مقيدة بصورة كون المنذور طاعة راجحة والمتبادر من الادلة المقيدة كون المنذور
في نفسه طاعة راجحة من غير ان يكون للنذر مدخلية في رجحانه فان المتبادر من نحو النبوي المتقدم المتضمن لقوله

من غير

من غير ان يطيع الله فليطعه كون المنذور في حد نفسه طاعة راجحة وانما صار متعلق نذره هو ايقاع هذه الطاعة
الراجحة فيجب عليه الاتيان بنفس ايقاع هذه الطاعة الراجحة المأمور بها من غير ان يكون للنذر مدخلية في صيرورته
طاعة راجحة شرعية وحينئذ فيه العموم بالفرد المنافي من اطلاق المقيدات يقتضي العلاقة التبوع في
الفرد الغير المنافي مما يقتضي الاصل وهو مختلف في المقامات ولما كان في المقام يرجع الى الشك في التكليف ا
الوجوبي بالمنذور فالاصل هو البراءة لا يقال يكفي في رجحان الفرد المنذور رجحانه النفسي بحسب الطبيعة ولا يلزم
رجحانه من الجهتين معا الخصوصية والطبيعة ولذا ذهب المشهور الى انعقاد النذر فيما لو نذر الصدقة او الصلوة
او الصوم في مكان معين مع خلو هذا المكان من المزية وقالوا انها بلزوم النذر وايقاع المنذور بحسب ما عينه كما
ويكفي الوضوء الرافع المنذور ايقاعه في وقت الضحى مثلا اذا اتفق كونه فيه طاهرا فانه من حيث كونه وضوء
راجح في نفسه والرجحان الحاصل في الفرد المنذور هو مطلق الرجحان اعم من ان يكون لخصوص الفرد او لطبيعته
رجحان ام لا وهنا لمطلق الوضوء وطبيعته رجحان في نفسه من غير مدخلية للنذر في رجحانه ولا يكون ايضا
لخصوصية الفرد دخل في الرجحان فلا مانع الراجح المتعلق للنذر هنا في الحقيقة هو مطلق الوضوء لكن لما انتفى التحقق
في ضمن الفرد الخاص اعني الرافع فيجب عليه من باب المقدمة الاتيان بفرد هذا الامر الراجح في حد نفسه في الوقت
المعين مطلقا سواء كان ام لا غاية الامر انه لو لم يكن محدثا يجعل نفسه محدثا من باب المقدمة لانا نقول الفرق
بين المقيس والمقيس عليه فان اتيانها بالمكان المعين في المثال الحالية عن المزية ليس من مقومات
الحقيقة نعم هي من لوازم وجودها بخلاف الرفع بالنسبة الى الوضوء الرافع فانه من مقوماته فان الوضوء الرافع
نوع من انواع مطلق الوضوء واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد مما ذكروه من انه يكفي في رجحان الفرد
المنذور رجحانه بحسب الطبيعة عدم اشتراط رجحان الفرد المنذور بلوازمها التشخصية الخارجية من زمان
او مكان او نحوهما من سائر الاوضاع المتصورة والرجحان المفقود في المقيس عليه هو الرجحان في ذات
هذه اللوازم التشخصية وعدم اشتراط رجحان الفرد المنذور بهذا المعنى مما لا ينبغي الاشكال فيه لعدم دلالة
دليل على اشتراطه ويقتضي الاصل عدمه ومرادهم من اشتراط رجحانه بحسب الطبيعة هو الرجحان بحسب الطبيعة النوعية
ولا يكفي الرجحان بحسب الطبيعة الجنسية بل يشترط رجحان طبيعة الفرد بجميع مقوماتها وهذا الرجحان هو المستفاد
شرطيتها من النصوص كما يشعر به المتقدم فتدبر والرفع بالنسبة الى الوضوء الرافع من قبيل المقومات فان الوضوء
الرافع نوع من انواع الوضوء الجنسي وهو بالنسبة الى شخص الوضوء الرافع كالطبيعة النوعية المشترط رجحانها
في الفرد المنذور فلو كان الحال محدثا لا يستلزم رجحان هذه الطبيعة النوعية بالنسبة اليه فالوضوء الرافع
بما هو وضوء رافع راجح من حيث الفرد وان كان او نحوه ولما اذا كان متطهرا فلا رجحان لهذه الطبيعة
النوعية في نفسها بالنسبة اليه في هذا الوقت المعين المنذور فكم الامر بجعلها راجحا بالاتيان بالحدث
فصار له مدخلا في رجحان الفرد المنذور من حيث الطبيعة النوعية في الوقت المعين وقد عرفت ان المتبادر
من النصوص كون المنذور راجحا في نفسه من غير مدخلية للنذر في رجحانه وما ذكر من ان المنذور في الحقيقة هو طبيعة
الوضوء بما هو هو من غير خصوصية الرفع فهو افتراء محض اذ لا ريب ان متعلق النذر في الغرض هو الوضوء الرافع

بما هو وضوء رافع فالقصد تعلق بهذه الطبيعة النوعية وبقيد المجموع بما هو مجموع فالراجح في نفسه وهو مطلق الوضوء
مع قطع النظر عن الفرد بين منفرد و المنفرد وهو المجموع غير راجح في نفسه بل المكلف مخير في رجحانه باحداث الحدث
كما هو معتقد تحقق بما قررناه ان الحق في المسئلة ما اختاره العلامة والشهيد الثاني وغيرهما من عدم الوجوب وطريق
الاحتياط واضح في مراعاة الوجوب حيث لا يعارضه ما هو اقوى فائدة الوضوء المتحمل عن الغير بولاية او استيجار
يتبع الميت فينوي به الرفع اذا كان هو الواجب على الميت والفائت عنه وان لم يكن المتحمل محدثا وينوي
التجديد عنه اذا كان هو الواجب على الميت الفائت عنه وان كان المتحمل محدثا وطريق الاحتياط في
الاول ان يتوضأ وضوءا رافعا نيابة عن الميت بعد كون المتحمل المتوضئ عنه محدثا وفي الثاني ان ينوي التجديد
نيابة عنه مع كونه متطهرا ولو علم باشتغال ذمة الميت بمطلق الوضوء ولا يعلم هل هو وضوء رافع ام تجديدي
يكفي الاتيان بما يصدق عليه الوضوء ولو علم ان في ذمة الميت احد النوعين بخصوصه لكن لا يعلم الخصوصية فالاحتياط
يقتضي الاتيان بكلا النوعين قوله الركن الاول في المياه جمع ماء قلبت الهاء همزة لقرب المخرج فالهاء في
الجمع باعتبار اصله فان الثاني في الجمع المكسر يرد كل شيء الى اصله والمراد من مفرده الماخوذ منه ليس معناه
الحقيقي بقرينة عد الماء المضاف من اقسامه بل ما يطلق عليه لفظ الماء ولو مجازا فالجمع باعتبار تعدد اقسامه
واصنافه قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة يمكن ان يقرء لفظ ما
مع التنوين وبدونها بان يكون موصولا وعلى التقديرين يحصل المرام فانه تعريف كشف معنى الاسم وابدال اللفظ
المجهول بالمعلوم لا تعريفا حقيقيا منطقيا فلا مجال للايراد باستلزام الدور باشتماله على لفظ المعرف ولا الايراد
بان التعريف للمفهوم فلا وجه لاشتماله على لفظ كل المفيد لعموم الافراد وبقيد الاستحقاق يدخل فيه المياه
المستورة تحت الاراضي التي لم يطلق عليها لفظ الماء في زمان من الازمنة فانها مستحقة لاطلاق لفظ الماء
عليها وان لم تطلق عليها وكذلك يدخل فيه ماء الحمام والحوض وماء البئر فانها تستحق لاطلاق اسم الماء من غير اضافة
ايضا فان المقصود من الاضافة فيها انما هو مجرد تمييز بعض افراد المطلق عن افراده الاخر قوله وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث اعلم ان الماء المطلق من حيث هو هو [illegible] وعن النجاسة عليه سواء انزل من السماء
او نبع من الارض او ذيب من الثلج او البرد او ينقلب من الهواء او كان ماء بحر ونحوها فانه في نفسه مطهر
له ولغيره باجماع كافة العلماء بل ضرورة الدين ويدل عليه بعد ذلك الايات الكريمة والسنة المطهرة المتواترة فالاية
تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال ايضا وانزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة في
دلالتها باختصاصها [illegible] جميع المياه من جهتين احدهما افادتها طهورية مياه السماء لا
جميع المياه للمحققين في الاصول من ان النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم وثانيتهما افادتها طهورية
ماء السماء [illegible] بعد الالتفات الى الاجماع المركب فيندفعان مع ان الحكمة على العموم موجودة
بعد الالتفات الى ورود الايتين في مقام التفضيل واظهار الامتنان وبيان الانعام فلو كان هناك
فرد اخر لذكره ثم سيما بعد الالتفات الى قوله وانا على ذهاب به لقادرون فان المستفاد منه التهديد
بانه تم ان اذهب [illegible] الماء النازل من السماء لم يوجد غيره وما يحمله التنكير في سياق الاثبات وان لم يفد

المبهم في

المبهم في حد نفسها يمكن القرينة على العموم وهو اظهار الامتنان موجودة هنا وقد صرح بذلك جمع من الاصوليين فيرد
[illegible] عليه قوله تم بعينه ما ذكر [illegible] وهذا وجه اخر في دفع الاشكال الاول وعلى ان يكن ابقه دفع الاشكال الثاني
من جهة اخرى بعد الالتفات الى ما مر به ثم في اولها من ان ازمنة الارض اصلها من السماء والمراد منه المياه
الاصلية والا فبعضها ليس من السماء قطعا كالماء المنقلب عن الهواء ونحوه ويدل على ذلك قوله ثم وانزلنا
فقدرناه فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسير هذه الاية عن الباقر ع
قال هي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج
به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت
لكم به الزرع وغيره ولان كلا منها على الجملة المفادة [illegible] يشعران بالاجماع المركب لكنه غير واضح وقد
يناقش في [illegible] ولانه لا [illegible] عن طهورية الماء بان الطهارة لغة النظافة وهي اعم من وجه من الطهارة الشرعية
لكنه مدفوع بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال هذه الالفاظ المتكررة الشائعة
الاستعمال في زمان الشارع تم يشكل في دلالة الاية الثانية من حيث ابتنائها على كون الطهور بمعنى الطاهر
في نفسه المطهر لغيره كما صرح به كثير من العلماء لما ذكروا من ان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته
فيه كالاكول والشروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يعتبر
ولذا انكر ابو حنيفة كونه بهذا المعنى ووافقه ايضا جماعة من اصحابنا بجعلهم بمعنى الطاهر ويمكن دفع هذا الاشكال بتنقيح المقام
[illegible] وهو ان الطهور لغة يستعمل في معان منها انه وصف بمعنى الطاهر ومنها انه اسم لما يتطهر به كالسحور والوقود
والفطور والسحور والوضوء وهذا المعنى ايضا مشهور بين اهل اللغة كما نقله جمع من الخاصة والعامة ومنها انه
بمعنى الطاهر المطهر نقله جمع من اهل اللغة كالفيومي في مصباح المنير بل استظهر منه ان الاكثر عليه وابن فارس في
[illegible] الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والازهري ايضا حيث قال الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وفسر
في اللغة لمعان منها اصول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به [illegible] وقوله ثم هو الطهور
ماؤه اي الطاهر المطهر و[illegible] الاثير حيث قال ما لم يكن مطهرا فليس بطهور ونقل بعض الاصحاب ان الشافعية
نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقله ايضا عن الترمذي وهو من ائمة اهل اللغة انه قال الطهور بالفتح من الاسماء
المتعدية وهو المطهر واذ تمهدت هذه فالحكم ان مرادنا في المقام الاستدلال بالاية الشريفة على مطهرية الماء
ولا نقول ان لفظ الماء يفهم منه انه طاهر بل انه ثم ذكر في معرض الامتنان ولا يكون ذلك الا بما ينتفع به فكونه
طاهرا في نفسه محل الطهور انما عليه بتاكيد بل لا يناسب معرض الامتنان فان التاسيس وكمال الامتنان
اللائقان بالمقام كموافقة الاية السابقة عليه انما يحصلان بان ذلك يكون المراد من لفظ الطهور احد المعنيين
الاخيرين ولا ينبغي كونه الاول منهما من معانيه الشرعية المشهورة بين العرف واهل اللغة نعم لما كان اسماء
الالة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها فيحتاج في توصيف الماء به في الاية الى نوع تجريد او غيره من اقسام التاويل
ولما كان المعنيين الاخيرين فلا يضر في الاتيان بصحة جواز الاستعمال المجازي والله العالم [illegible] المخالف في كونه
من معانيه الحقيقة العرفية فقطع الكافة والقياس [illegible] حيث قول المبالغة وان كان المنع كما عليه ابو حنيفة وغيره

[illegible] في اصل المياه [illegible]

تلك الثلاث توقيفية وتعبدية جملة من الصيغ على غير مقتضى القياس والقاعدة المطردة فلا ينبغي تتبع [illegible]
القياس والقاعدة عن اهل اللغة وقد عرفت في الوضوء تصريح جمع من اساطين اهل اللغة بكون الطهور في اللغة
بمعنى الطاهر المطهر لغيره بل ظاهر المصباح عليه دعوى الشهرة بل ربما يستفاد ايضا من الشيخ كونه مما لا خلاف فيه بين
اهل اللغة حيث قال في التهذيب في باب المياه واحكامها بعد الاستدلال على مطهرية الماء بهذه الآية الشريفة وتوهم بان
الطهور هو المطهر في اللغة ما هذا لفظه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان
قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وفعول وارد في كلام العرب متعديا
لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى
ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الفاعل منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور
ايضا غير متعد قيل له هذا الكلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم
فعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون ان فلانا ضارب ثم يقولون ضروب اذا
تكرر منه ذلك وكثر واذا كان الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه
غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا
فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم فاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدناهم
كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حين شاد ها
كليل موهنا عمل ... فانت طلابا وبات الليل لم ينم ... فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان
اسم الفاعل منه غير متعد وهذا اكثر في كلام العرب انتهى كلامه علا الله في الجنان مقامه واعترض عليه بابتنائه
على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو ممنوع والطهارة اللغوية وهي النظافة والنزاهة تقبل الزيادة والاشتداد باعتبار
زيادة النظافة لاسيما بثبوت الحقيقة الشرعية لكن يمكن اجراء صيغة المبالغة واطلاقها على الماء النازل
من السماء لكونها لا يقبل النجاسة بادنى سبب بخلاف سائر المايعات سيما نفيها اجراء صيغة فعول على
حقيقته في الطهارة الشرعية لكن بعيد لاحتياجه الى المجاز وكما يمكن التجوز بحمله على المطهر الشرعي يمكن ايضا حمله على
المعنى اللغوي مع عدم استلزام ذلك كون المطهر من معانيه اللغوية وانما النزاع فيه والجواب ما عرفت اولا فيما
في غير موضع من الكتاب من ان الحق ثبوت الحقيقة الشرعية في نحو هذه الالفاظ المشروعة ولعل الثاني
فان عدم قبول الماء النازل من السماء النجاسة بادنى سبب وقبول سائر المايعات ذلك لا يكون باشتداده
في الطهارة الشرعية حقيقة دون سائر المايعات فانها كما لا يخفى في الطهارة الشرعية سيان مع ان القليل من الماء
كالمايعات في قبول النجاسة بادنى سبب وهو ملاقاة النجاسة معه ولو كانت الطهارة مشتدة وكانت سببا لعدم
الانفعال بادنى سبب فيه لما حصلت المساواة بين الماء الصافي والماء القليل في ذلك ثم الكثير من الماء
لا ينفعل بالملاقاة كما هو مقتضى الاصل بخلاف المضاف لكن لولا ورود النص بنجاسة المضاف بالملاقاة
الملاقاة لكنا نقول فيه ايضا بالقول في الكثير من الماء وبالجملة الطهور غير واضح والفارق هو النص والعمل

بمقتضاه

بمقتضاه متحتم تعبدا وان اراد المعترض اطلاق صيغة المبالغة لمناسبة هذه النكتة تجوزا فالمجاز غير متحقق فيه
واما ما قد [illegible] ان اطلاق الطهور على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة فان اقرب المجازات الى الحقيقة بعد تعذر الحقيقة
متعين [illegible] والصلوة على معناه الشرعي بعد تعذر حقيقتها الشرعية بل ان [illegible] كلام الشارع حمله على اقرب
المجازات الى معناها الشرعي هنا لان مقصود الشيخ ره ليس بيان المعنى المجازي بل الحقيقي اللغوي واعتقد في
اثبات حقيقته مع اتفاق اهل اللغة ثم [illegible] ايراده في البين واجاب عنه بما ذكر وهل في الحقيقة
[illegible] بعد الورود اشار اليه الحكم الراضي ورد على ابي حنيفة لا انكار ذلك مستدلا بما ذكر وما [illegible] انفع الجواب
عما اورد عليه الفاضلان الشيخ حسن في المعالم وصاحب [illegible] باب الالفاظ لا تثبت بالترجيح والاستدلال وبالجملة
[illegible] جملة من الفقهاء في المقدمة في كون الطهور حقيقة في الطاهر المطهر ظاهر وقد حققنا في الاصول ان من
جملة طرق اثبات الحقيقة اللغوية الرجوع الى كتب اهل اللغة [illegible] اجماع العلماء في الحقيقة كما لا يخفى على من لاحظ
سيرة العلماء بل العقلاء حيث يضبطون كتب اهل اللغة ويستشهدون في المقامات بعبارة القاموس والصحاح
وغيرهما كالنهاية وبالجملة الاجماع بل اهل العلم كافة قديما وحديثا بنائهم على حجية كتب اهل اللغة في اثبات الحقائق
اللغوية وربما يكتفون بقول واحد منهم وقد عرفت في المقام تصريح جماعة ولا يقدح في ذلك عدم تصريح غيرهم
لرجحان المثبت على النافي في مقام المعارضة فلا [illegible] ان ما ورد لفظ الطهور بهذا المعنى الوصفي كما
[illegible] الطاهرة [illegible] الاقتصاد [illegible] من شيوع استعمال في هذا المعنى في كثير
من اخبار الخاصة والعامة نحو [illegible] التراب طهور المؤمن وعنه ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعنه
ايضا ترابها طهور وعنه ص ايضا وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه [illegible] داود بن فرقد عن
الصادق ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون [illegible] الى غير ذلك
من هذه الروايات في استعمال في خصوص الطهور الوصفي اعني الطاهر المطهر اذ كما يحتمل ذلك كذلك يحتمل الطهور الآلي
[illegible] الروايات والاخبار ان المستفاد من تتبع الروايات ان المراد من الطهورية في الملاقاة المطهر بما لكونه صفة
كما نقلناه عن [illegible] او [illegible] لما [illegible] وعلى المختار من كونه حقيقة في الاول [illegible] في تعيين
المعنى [illegible] المرجحات [illegible] وما كان الحمل على الطهور الآلي في الآية الشريفة موجبا لارتكاب التاويل فالحمل
على معناه الوصفي متعين وفي جملة من النصوص [illegible] على [illegible]
وهو مطهرية الماء من السنة المستفيضة بل المتواترة واطلاقها كاف [illegible] الى [illegible] استفادة العموم من
حذف المتعلق [illegible] على مطهريته لغيره [illegible] السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر
[illegible] ان القليل النجس من الماء يطهر بالكثير والجاري [illegible] سندا [illegible] من الكتاب
والسنة [illegible] بانه يطهر غيره [illegible] على حصول التطهير [illegible]
المجمع [illegible] ان الماء لا يطهر واعلم ان المراد بالحدث في عرف اهل الشرع الحالة [illegible]
بعد حصول احد الاسباب المعهودة شرعا الموقف رفعها على النية [illegible] فان المراد به نفس الحالة

في الجاري

قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء البئر اختصاص هذه الاقسام بالذكر لاختلاف
الاحكام باختلافها والاولى ان يجعل ماء الحمام قسماً رابعاً حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من
المياه قوله واما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه اعلم ان الماء الجاري له معنيان احدهما
ماء يجري مطلقاً ولو من غير نبع عن المادة ثانيهما النابع جرى ام لا بحيث لا يطلق عليه البئر عرفاً والنبع كما في
كتب اللغة مباين لخروج الماء من العين قال في الصحاح نبع الماء ينبع نبوعاً خرج والينبوع عين الماء وقال
في ق نبع الماء ينبع مثلثة نبعاً ونبوعاً خرج من العين والينبوع العين وقال في مادة العين العين الباصرة
الى ان قال وينبوع الماء وعلى هذا فالعين انما هو اسم لغة للينبوع الذي يجري منه الماء وان تشمل اطلاقه
على مجمع الماء وهل يدخل في الجاري بالمعنى الثاني النابع من عين مطلقاً ام يختص بالنابع من عين بنبوع و
ثوران وجريان ونحوهما للمقام ان يقال لا ريب في ان مراد الفقهاء حيث يطلقون الماء الجاري ليس المعنى الاول
وان صدق عليه اللفظ لغة بل مرادهم منه هو المعنى الثاني الاخص لصدق الاول على ماء يجري على وجه الارض من غير
نبع عن عين ومادة اصلاً فلا بد من الثاني بلا ريب بل لا بد من كونه حقيقة عرفية فيه ولما كان دوران هذا اللفظ انما
هو في السنة الفقهاء وعباراتهم في كتبهم والاخبار خالية من هذه اللفظة ولم يعلق عليها احكام المياه جميعها
فلا نحتاج الى تحقيق حقيقة هذه اللفظة بحسب العرف او اللغة نعم تثمر ذلك في عبارات مدعي الاجماع على عدم نجاسة
الماء الجاري بالملاقاة مع النجاسة مطلقاً لا ريب في اعتبار النبع من العين عندهم والظاهر هو النبع بنحو وانما
النبع على سبيل الترشح فشمول عباراتهم له اشكال والتحقيق ان يقال ان كل ماء نابع من عين بنبوع احاط
ولو بالترشح بشرط نوع اتصال له بالعين لا ينجس بالملاقاة مع النجاسة اذ لا يصدق عرفاً على الخالي من عين ولو
ترشحاً انه له مادة ودعوى عدم تبادر الترشح ممنوعة وكل ما له مادة لا ينجس بالملاقاة لعموم العلة المنصوصة
في صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة والعموم بعموم العلة فيتعدى الى كل ما له مادة ومنه النابع مطلقاً غير البئر و
الفساد المنفي المعلل بهذه العلة هو الفساد الشرعي اللائق بيانه بحال المعصوم لا اللغوي البعيد عن
وظيفته ع ومن هنا يندفع ايضاً ضعف احتمال ارجاع التعليل الى ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح وان
كان القرب يرجحه كما لا يخفى المقرر في بحث الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعددة من رجوعه الى الاخير وكذلك
الحال في كل قيد كذلك فيصير الغرض نظير قول القائل الزم غريمك حتى تعطيك حقك لانه كريم فلازمك
اذ هذا مع عدم مناسبته لوظيفة المعصوم لكونه من البديهيات والمحسوسات يخرج عن الفائدة كلام الامام الذي
هو امام الكلام فهذا قرينة واضحة لعوده الى الفساد المنفي واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين اجتماع الكل
في المادة وعدمه كيف والعلم باجتماع الكل من الماء في مادة غالب المياه الجارية غير ممكن لجواز كون النبع
بطريق الترشح من عروق الارض اذ بعد انتهاء الماء من المادة يتغير ما يخرج تدريجاً الا بلا ريب خلاف
ادعى ذوبان الثلج ونفوذه في الارض شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الينبوع وبالجملة احتمال اشتراط العلم بكرية
المادة خلاف مقتضى الاطلاق بل لعلم بل يحمل اطلاق المادة على الفرد النادر لما عرفت من قيام احتمال

عدم

عدم الكرية في غالب الموارد ثم انك عدم انصراف الاطلاق الى المادة القطعية الغير ايضاً فان غالب اقسام المادة مما
لا ينقطع بعضها بل يحتمل الكرية فالمادة القطعية اللغة جزء من افراد الاطلاق مقتضى الكل الاول فيها وان كان للطهارة
لكن عدم التوهم في مرقوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يقتضي الحاق الماء النابع من هذه المادة مع قلته
بالقليل فينجس بالملاقاة الا اذا كان متصلاً بالمادة اتصالاً واجتماعاً ويكونان معاً بمقدار الكر فيلحق به وايضاً
المتبادر من المادة هو كونها من الماء [illegible] او جد ونحوها واتصالها بالماء الحاصل منها او من غيرها لا يلحق
بل يلحق ذلك بالماء المحقون وان كان جارياً لغة بملاحظة جريانه على وجه الارض فيجري احكام الكر والقلة وربما
يرى ان المتبادر منها ايضاً هي المادة التي يخرج منها الماء بنفسه او بثوران فيخرج المادة التي يخرج منها الماء على سبيل
التقاطر او الترشح فيشمله عموم المفهوم المتقدم نجاسة القليل من هذا الماء النابع على سبيل التقاطر او الترشح بالملاقاة
مع النجاسة والاظهر انه ان كان الترشح والتقاطر مستمراً وبلا فاصلة بحيث يكون للماء المتقاطر او المترشح نوع اتصال بالمادة
فلا ينبغي الاشكال في الحاقه بصورة الفوران واجراء حكم الجاري عليه وان حصل الانقطاع احياناً لكن بحيث لا يتراخى
زمان معتد به بين القطع والتقاطر فيه [illegible] من الاطلاق قوله له مادة محل تأمل وان كان الاشكال [illegible]
النادرة التي لا يتوجه اليها الاطلاق وان كان نادر الوجود في نفسه وان صدق قوله له مادة بالنسبة الى هذا الماء
المتقاطر عن المادة بلا تراخي زمان يعتد به في غاية الوضوح بل الشيوع ثم تعارض مفهوم هذه العلة المنصوصة مع المفهوم الشرطي
المتقدم الدال على نجاسة القليل بالملاقاة مع النجاسة والمعارضة العموم من وجه ويمكن تقييد كل منهما بالآخر لكن الترجيح
بل مقتضى القاعدة الاصولية في الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا ريب ان الترجيح مع عموم العلة المنصوصة للاصول
القطعية المستفادة من الكتاب والسنة المتيقنة للطهارة والاجماع والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء ما لم يتغير
كصحيحة حريز عن الصادق ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه
ولا تشرب وصحيحة ابن خالد القلانسي انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ع ان كان
الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وصحيحة محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والمراد بالقليل في هذا الخبر القليل
اللغوي جمعاً بينه وبين ادلة نجاسة ماء القليل المصطلح فلو لا المشقة فان هذه الاخبار وغيرها مما يضيق الوقت عن
نشرها في المقام متطابقة مع صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتضمنة للعلة المنصوصة في الدلالة على طهارته [illegible] ما لم يتغير
خرج القليل الراكد بالدليل المعتبر وبقي الباقي تحت العمومات مضافاً الى عمومات اخر كصحيحة محمد بن حمران وجميل قال ان الله جعل
التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وقوله ع في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهوراً الماء والصعيد وموثقة عمار
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي الموثق عن الصادق ع بطرق عدة الماء كله طاهر حتى
تعلم انه قذر وقد يناقش في الاستدلال بالاخير بخروجه عما نحن فيه بان الكلام في المقام انما هو في صورة الجهل بالحكم الشرعي وعمومها
بحيث يشملها محل اشكال بيانه ان هناك تشخيص احدهما ان يكون هناك شيء او ماء يقطع بطهارته شرعاً ثم يشك او ظن
بملاقاة النجاسة فالواجب في البناء على الطهارة في تحصيل العلم بملاقاة النجاسة [illegible] في عموم [illegible]

بين هذه الصورة المتضمنة بجهل ملاقاة النجاسة لا الجهل بالحكم الشرعي فيها بخلاف المفروض فانها ان يكون هناك شيء
له افراد متعددة بعضها معلوم الطهارة شرعا وبعضها معلوم النجاسة شرعا وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه ما هو
نجس قطعا ومنه طاهر شرعا كالبول مما يؤكل لحمه ومن غيره وكالنفس والدم ونحوهما فالجهل هنا ايضا ليس في الحكم الشرعي
اذ الحكم الشرعي معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه
تحت احد النوعين ولا اشكال بل لا خلاف ايضا في عموم الحكم الجزئي والحكم المستفاد من هذه الصورة وثالثها الجهل بالحكم الشرعي
كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فجهل الحكم بطهارتها نظرا الى عموم الخبر ام الاصول ومما يؤيد انه لا ما ربما
يظهر من كون المراد من الحكم بالطهارة فيها دفع الشكوك الفعلية ما اورده بعض المحققين بالنسبة الى الجهل بملاقاة
النجاسة ومن صدق المنفية السيما الجهل بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الخ المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع
مع الفرد الجنس بجنسه واختار الاولى جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين وقال بعضهم ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم
الجهل بالحكم الشرعي فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان في مثل
هذا الثوب الذي منه مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة ام لا فهو جاهل
بالحكم الشرعي مع انه تم فرع الجواب وانعقد كلمته بان ما لم يعلم نجاسة فهو طاهر وفيه ان الجهل بالحكم الشرعي في المثال
المذكور وهو تابع للجهل بوصول النجاسة ولعل ذلك الذي المذكور بالشارع اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال الملاقات
للنجاسة اوقطعها باعادة الثوب مثلا لا منه قطعا جواز الصلوة فيه قطعا لا بنيته وهذا الاشكال انما هو في الابرام الحكم
الشرعي ابتداء ومع تقرير عدم عموم الخبر يشمل بقول القليل المتيقن من الخبرين شمول عمومها للصورتين
الاوليين والمفروضة في المقام من قبيل الصورة الثالثة لكن الظاهر شمول الروايتين بعمومهما للصورة الثالثة ايضا
فان الجهل بكون الشيء من افراد الجنس يستلزم الجهل بنجاسة الماء ايضا والشيء فيثبت ما قلنا كلياب كل ما لم يعلم
نجاسته فهو طاهر ولا ريب ان هذا الماء لم يعلم النجاسة فيدخل في الكلية والحاصل ان المقتضي للعموم في الخبرين موجود
المانع مفقود سيما بملاحظة اطلاق قوله اذا علمت فقذره والتقييد او التخصيص يحتاج الى دليل والقول بمنع العموم بزيادة
على ما يشمل الصورتين المتقدمتين هذا او لا سيما الى ما ذكرناه بغير ولغو وكيف كان فالظاهر في المسألة المفروضة وهي الماء المتقاطر
او المترشح من المادة مع انقطاعه عنها انا قاما الكر مع شرائط عدم تراخي زمان متعديين القطع والتزام الحكم بالتابع
من الينبوع بعد ان ومدة ان فلا يخرج هذا الماء ولو كان قليلا بالملاقاة مع النجاسة ولو فقدنا نجاسته لم تحل نجاسة ما
يلاقيه من الاجسام الطاهرة عملا بالاصل فيهما فتدبر وما ذكرناه من عموم الطهر المفروضة والاصول القطعية كما يتبين
المثبتة للطهارة كل شيء والعمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا والعمومات المبنية طهوريته من شرطية عدم تغيره بل يقطع ايضا
ضعف ما عرفه العلامة رحمه الله والشهيد الثاني في الجاري فحصره في شرائط الكلية وهناك الماء الجاري القليل بالملاقات
مع النجاسة تمسكا بعموم المفهوم المعتبرة الدالة على شرائط الكلية في الماء كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء مما دون الكر
بالملاقات جاريا كان ام راكدا ومخصصه على من قطعنا منه من عدم الاجماع والمنافاة واشتهار عند القدماء ثم ما خلف لنا
ايضا منه صلعم قال الماء لا يكون الماء كثيرا قدر كر ما فيه وعمومها يشمل الجاري عليه واجابه بعض الاصحاب بمنع
العموم في الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات ولو اريد ان زاد اللفظ الموضوع لعموم الافراد في لغة لكنه خبر بان
العموم

مطلب عدم الحجة الاولية في الجامد

العموم الاطلاقي كاف في اثبات الاحكام وعليه بناء الفقها جيلا بعد جيل بل والعرف العام ودعوى عدم انصراف الاطلاقات
الى الفرد عن غيره ممنوعة بل يشمل لنا تنوع المفروض من الواجبات فالجواب انا لا نسلم اثرا اليه انفا من ان الخارج في الاخبار
الدالة على انفعال القليل من الماء بالملاقات مع النجاسة وبعض عموم الطهر المفروضة في صحيحة ابن سيع في مرسلة عن
مرسله وابن ابي الاجرة اجمعها عنه كلها من الاصول وعمومات طهارة الماء مطلقا اشترط عدم التغير مع عموم الادلة
المنصوصة لطهارة ذي المادة ولو كانت لم تكن شرعية مضافا الى الشهرة العظيمة القديمة والحديثة بين الطائفة بل عليه الاجماع
عن ظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية وكلام بعضهم هذه الاجماعات الكثيرة حجة مستقلة على رد ما تمسكا به من الجاري والعلامة
واثبات ما عليه المشهور بين الفقهاء من ظاهر اطلاق عبارة الكتاب من عدم اشتراط الكرية في المياه الجارية وبقي معاني الكتاب
كالموجاتم بنجاسة المياه الجارية باستيلاء النجاسة على احد اوصافها الثلثة المعهودة المعروفة وهي اللون والطعم والريح
ولا اشكال بل لا خلاف في هذا الحكم لقيام الاجماع عليه محققا ومحكيا في عبائر الجماعة مستفيضا عن حد الاستفاضة كالنصوص
الخاصة والعامة فمن الاولى ما تقدم من الصحاح الثلثة كصحيحة حريز وابي خالد القماط وابن بزيع المتضمن بنجاسة
الماء بعد تغير النجاسة منه الطعم والرائحة ومن الثانية قوله لم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فلا ينقصه لا ربما يظهر من غير واحد من بعض الصحابة في صحول التحاق بالتغير المعروف نظرا الى الاصل وفتوى الاخبار
الحاكية عنه بعد الالتفات الى خبر الصحيفة في الادلة العامة المشهورة المنجبرة على الاجماع في المسألة هذا مضافا الى
ملاحظة ما تم من بعد عبارة الشيخ لكتاب سيما في الحجة عن الائمة قالوا فيه اخرجها حيث تشتمل عن الماء الراكد فلم يكن فيه تغير او
ريح فالسنة ثلث ما التغير فالصفوة فتوضأ منه وفي الفضة الرضوية كلما وقع فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه
من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فيتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا تغير لم تشرب منه ولم يتطهر منه هذا ولعل الحجة في
اشتمال اكثر القوم كما في التغير الحسي اولى في دون اللون لقربها من التغير الكوني وعدم انفكاك التغير الكوني
عن تغيرهما ولا اعتبار بتغير سائر الاوصاف كالحرارة والبرودة وغيرهما بلا خلاف عندنا الا الموجب في بعض العبارات
للاصول القطعية والعمومات المستفيضة واختصاص النصوص المنجسة بتغير الاوصاف الثلث المتقدمة ثم انه هل المعتبر التغير
الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات كما وقع فيه البول المسلوب الصفات فلان الاظهر هو الاول
للاصل والعمومات واختصاص اطلاق التغير سيما ما عبر منه بلفظ غير او تغير بالتغير الحسي بحكم التبادر الحقيقي كما هو ظاهر
لكن يحتمل ان السلب على الاطلاق فانه انتفاء المقام يكفي بعد الالتفات الى ما هو مقتضى العاقلة من لزوم الجميع في الافراد
التغير المبادرة الى الاصول الشرعية المفروضة في المسألة وفاقا للمشهور بين الطائفة وخلافا للعلامة في جملة من كتبه
منها القواعد فحكم بنجاسته بما يسلبه عن المادة اللقي واحتج له ولده فخر المحققين بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر مقهورا
لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه ان عدم صيرورة
الماء مقهورا لا يستلزم عدم التغير بالنجاسة على تقدير المخالفة لجواز تغير الماء بالنجاسة على تقدير المخالفة مع عدم كونه
مقهورا اما لو اتفقت النجاسة معه في الاوصاف نعم يصدق عليه ايضا تقديره بمعنى انه كما يكون تغيره على تقدير مخالفة النجاسة
مع الماء في الاوصاف كذلك يصدق عليه ايضا يكون على تقدير عدم المخالفة والا فالمقهورية الفعلية كيف تحصل مع التغير على تقدير
المخالفة فان المقهورية الفعلية لهذا الماء ينقسم على وجهين احدهما المقهورية بمعنى غلبة عين النجاسة المسلوبة الاوصاف

الاوصاف على عين الماء بحيث يستهلك المائية ويسلب عنه اطلاق اسم الماء وهو في الجنس قولا واحدا بل اجماعا ولو لم
يستهلك المائية لكن لم يتواطأ اطلاق اسم الماء فليس يطلق جزما وهل يرفع طهارته ايضا وجهان والتحقيق انه
قد تعارض الاستصحابان استصحاب نجاسة الشيء المانع واستصحاب طهارة الماء وبعد تعارضهما يرجع الى الاصل الاولي ولا
ريب ان مقتضاه الاباحة والطهارة كما لا ريب ولا شبهة في عدم نجاسة الطاهر الملاقي لهذا الماء بمقتضى استصحاب هذا
مع ان التغير في تقدير المخالفة لا يستلزم نقل عين النجاسة على عين الماء بل غاية الحصول التغير في تقدير المخالفة مع كون
عين النجاسة اظهر من عين الماء بل ابين شيء وتأثيرها متوهم فيه بحسب الاوصاف والوجدان النجاسة مسلوبة الاوصاف والماء
باق على اوصافه الثلثة من لونه وطعمه ورائحته بحيث من نظر اليه يقول ان هذا لونه لون الماء ومن شرب منه يجد طعم
وتعمدا يعرف ويشاهد لون الماء لحس البصر ويجد طعمه لحس الذوق بامتناع تغيره هذا الماء بسلب الاوصاف بالنجاسة
وما هذا الا سفسطة واضحة نعم يبقى هذا القول ان يقينا بان النجس يكثر في الحقيقة هو غلبة عين النجاسة وكثرتها
فيه وانما اناط الشارع النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة وكثرتها واقعا فاعتبار الشارع اياه
انما يكون لكونه علامة ومظهرا دوارا مع تحقق النجس الواقعي وهو غلبة عين النجاسة والا فلا خصوصية له بعد التغير
الحسي مع التغير التقديري فيحصل الوجه الحقيقي للتنجيس فيكون الماء نجسا وهذا الوجه حسن في اثبات مرام الخصم
تمة في تصحيح مقايسة الاشتراء موقوف على دلالة اخبار الباب على امرين احدهما كون التنجس الحقيقي ما ذكر من غلبة
النجاسة وثانيهما عدم علية التغير من حيث هو هو في التنجيس وكون اعتباره انما هو لاجل الكشف والعلامة عن
التنجس الواقعي وفي استفادته كليهما من الاخبار نظر واضح بل في الضعيف لعلوّ منهما الحكم بالنجاسة على تغير الاوصاف اشعار
على كون العلة هو التغير وبالجملة التحقيق عدم نجاسة الماء في هذا القسم من التغير التقديري واما في القسم الاخير منه
وهو ما لو حصل في الماء مانع من ظهور التغير بسبب تغيره بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كما لو تغير الماء بطاهر احمر
ثم وقع فيه دم بقدر لو لم يكن هذا الطاهر الاحمر لا تفق تغيره بحيث يحكم المتأخرون من غير خلاف معروف كما قيل
هو نجاسة الماء مع حصول التغير لو مع التقدير وهذا هو الاظهر لان الحمرة من الاعراض التي تقبل الاشتداد والضعف
الى غير النهاية وبازدياد الحمرة يزداد هذا الوصف في الواقع فالعلة الفاعلة كالمادة القابلة موجودتان وتخلف
الانتزاع لا يعقل تخلف الاثر الا مع فقدان الشرائط او تحقق المانع وغاية ما يمكن ان يتوهم في المقام تحقق المانع وهي
ممازجة الماء بالطاهر الاحمر والتشخص بانه لا يوجد له من صالحة تمنع عن امكان حصول حمرة الدم نعم قد يمنع عن حصولها
بحيث يتميز من حمرة الطاهر الاحمر ومن هنا اتفق حصول التغير الواقعي بل الحسي في هذا القسم من التغير التقديري ولهم
تراجعوا الحمرتين عن الاخرى ينوهم فقدان التغير الواقعي او الحسي والنجاسة الممازجة مع الماء في القسم الاول منه
التقديري كانت مسلوبة الاوصاف الواقع فكيف يحصل بها معها التغير الواقعي والنفس الامري كان الصفات المعدومة
بحسب الواقع كيف يكون في الماء مؤثرة والذات العارية في الوجود من صفات النجاسة كيف تقتضي الماء واقعا بعد
حصول الممازجة ومن هنا انقدح ضعف ما لم يحضر فضلاء متأخري المتأخرين من ان التغير حقيقة في التغير الواقعي وان
النفس الامري لا الحسي وهو حاصل في القسم الاول من التقديري ايضا وان منع من ظهوره مانع فان هذا الكلام فعلا
الالتفات الى ما تحراه بعض ما لم يخلو لهم وجه اصلا هذا ولا ريب ان الاحتياط في القسمين من التغير التقديري

يقتضي

يقتضي الاجتناب والظاهر انه من القسم الثاني من التقديري ما لو كان المياه مع الصفات الاصلية لها كمياه الاجاجة والكبريتية
وكانت النجاسة بصفة نفسها فانه حيث هذه المياه الجارية فلم يغير ما يكون في الماء الخالي عليه من الصفات لكن لو فرض
خلوه منها لتغير به النجاسة فان مقتضى الحكم بالنجاسة في التقديري بالمعنى الثاني الحكم في هذا المقام ايضا اذ لا فرق بين
المقامين الا باعتبار ان خروج الماء من صفته الاصلية هنالك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه اجزاء مفرقة عنها
هنا باعتبار كون الارض كبريتية او اجاجة فالفرق بكيفية وقوعها هذا وقال بعض محققي متأخري المتأخرين فاضل
ان الكلام هنا كالكلام في القسم الاول من التقديري وهو ضعيف وقيل المعتبر الوصف بالتغير هو الوصف الاصلي
للنجاسة نظرا الى حقيقة الحال واكثر اشباهه وسواء الحكم لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الوسط لكونه الاعدل نظرا الى
الاولى حيث قال ويعتبر ما هو الاقوى وفي كون ما يبتغى ويصح حال المشهد احوالها الاحتياط وظاهر الفاني المحقق ابتنا
ويجيء في المقام ايضا مع ما يجيء واحتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين اعتبار الاقل تغليبا لجانب الطهارة والحكم
ان الاوسط او وسطه واحتمل المحقق الثاني ايضا اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة
والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة وقال ولا يبعد اعتبارها لان له فيه اثرا بينا وان تغير بان فعلا
الاحتمال انما يتمشى حيث لا يكون الماء على الوصف القوي اذ لا يمتنع تغيره بما دونه واعلم ان المتغادف
مما ان اجتناب وهو قوله باسئلة النجاسة على احد اوصافه كمياه سائر الاجزاء واخبار الباب ان التغير الموجب لنجاسة
الجاري وغيره انما كان بملاقاة عين النجس فلو لم يكن بالملاقاة كالوحدث ريح الغائط في الماء المجاور بالمجاورة او كان
لكن بملاقاة المتنجس بعين النجاسة كما لو تغير لون الماء الجاري بمثل لون الدبس المتنجس المانع لم يحدث لو انوان النجاسة
المتنجسة به بعد بسر منه ونصت في المقابلة بتغيره فلا يتنجس المائع في هاتين الصورتين اما الصورة الاولى فبالاجماع
المحقق والمنقول في عبائر جماعة مضافا الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة وانتفاء الاطلاقات
الحاكمة في صورة تغير اوصاف الماء بالنجاسة الى صورة الملاقاة لا المجاورة واما الصورة الثانية فعلى الاظهر الاشهر
لما تقدم من الاصل والعمومات واختصاص النصوص الخاصة الحاكمة مع التغير بالنجاسة بما اختص التغير بعين النجاسة
كالبول والجيفة بل الظاهر في جملة منها دليل اخر على طهارة الماء في هذه الصورة خلافا لما حكي عن الشيخ فنجس ولعله
لعموم النبوي العامي المتضمن التغير المجبور ضعف سنده في المقام بشيء من الامور الجابرة قتم مع مخالفته لما تقدم
من الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة ثم ان ظاهر الشهيدية ممن قال في الماء الجاري ولا يشترط فيه
الكرية نعم يشترط دوام النبع وتبعه الشيخ جمال الدين ابن فهد رحمه الله في الموجز في هذا الشرط واشتبه الامر في ان
المراد منه ماذا فقال بعضهم ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان فيخرج عنها المياه التي تخرج من
الشتاء وينقطع في الصيف وهذا المعنى وان كان قريبا لفظا لكنه خلاف الاصول والعمومات بل الاتفاق اذ لو كان
المراد منه ما يعم الزمان كله فهو واضح البطلان اذ لا سبيل الى العلم به وان كان المراد حصوله في بعض الازمنة فمحض تحكم
وهذا شنع المحقق الشيخ علي في بعض فوائده على من فهم هذا المعنى من كلامه غاية التشنيع ونص على السعيد من انه
الى مثل هذا الامر الفاسد الذي هو من افحش الاغلاط ثم حمل العبارة على ان المراد منها استمرار النبع حال الملاقات
النجاسة كان بمنزلة القليل الا في بعض الصور كما اذا كان نبعه عن المادة بطريق التقاطر او الترشح ويكون ا

في التغير بالمجاورة

في التغير بالتنجس

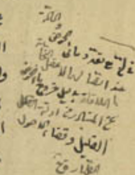
الانقطاع آناً فآناً بحيث لا يرى في زمان معتدبه عرفاً بين القطع وقد عرفت ايضاً ان مقتضى القواعد عدم انفعاله
تحت القليل واستيضح بانه لا فرق بين هذا التوجيه وتوجيه الماء اشرنا سابقاً من الحاق الماء المتقاطر او
المترشح من المادة بالجاري مع نوع اتصال له بالمادة وعرفت ايضاً ان مقتضى القواعد عدم الحكم به الماء
المتقاطر او المترشح عن المادة المنقطع آناً فآناً مع عدم تراخي زمان معتدبه بين ان القطع وان اتبع
ولايضاح تحقيق هذا المقام في الافادة واما المتاخر تحقيق مقام آخر وهو ان الجاري اذا تغير بالنجاسة فاما
ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول يتنجس كله اجمع وعلى الثاني يتنجس المتغير خاصة واما الباقي فيختلف
بحسب اختلاف الاحكام في استواء السطوح ام لا وعلى التقدير اما ان يستوعب النجاسة عمود الاوسط
المحيط خط ما بين الحافتين وهناك وجهاً ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما في المتغير من جهة المنبع كراً ام لا
فهنا صورتان الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء لا ريب في اختصاص التنجس
بالتنجس اذا بلغ الباقي كراً وان لم يبلغ فيبتني على الخلاف المتقدم من اشتراط الكرية في الجاري في عدم انفعاله
الثانية الصورة بحالها ولكن يستوعب النجاسة عمود الماء وكان ما في المتغير من جهة المنبع كراً وحكمها كالاولى
واما فوق المتغير مما يلي المادة اذا كان كراً فحكمه ايضاً كالاولى وان لم يكن كراً فيبتني على الخلاف المتقدم وقد
عرفت ان الاقوى عدم اشتراط الكرية فلا يتنجس بل عن بعض الاصحاب عدم الانفعال في هذا القليل ولو مع تقدير
اعتبار الكرية معللاً بان جهة المادة في الجاري اعلى سطحاً من المتنجس فلا ينفعل به لكن يمنع ذلك بان الجاري
قد يتحقق مع المساوات السطوح خصوصاً المساوات الوهمية كما هو المشاهد بالعيان الثالث الصورة الثانية بحالها
لكن يكون ما يلي المتغير من جهة المنبع دون الكر فلا ينبغي الارتياب في نجاسة لتحقق الانفعال بالملاقات
وناقش فيه الفاضل المعاصر في غاية بانه في تصحيح هذا الحكم المتقدم انقطاع اتصاله عن الماء بما فوقه فيصير حكم
القليل قال وهذا ليس بجيد اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه لا باتصاله وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء
يجري اليه ما تحت غاية انه لا يبقى ما يخس والحاصل ان اصل الطهارة وعموم ادلة انفعال القليل قد دخل
فلا دليل على نجاسة هذا الماء انتهى الاول يتمسك بالنص او عدم القائل بالفصل وفي الحاصل بكلا الاحتمالين اخرى
اقول وقد اشرنا سابقاً ونعرف انه متحمل عموم الادلة للقليل بحيث يشمل المفروض وليت شعري كيف يمكن
مع بعد نحو ما ذكره من شمله حتى قال بانفعال القليل اذ لا ريب في صدقه على هذا الماء واتصاله بالجاري بواسطة المتغير
بالنجاسة على الوجه المذكور كيف يجدي مع ان الظاهر عدم الخلاف بل هو اجماع في قوله ثالث لا يخفى على من تتبع فتاوى
الطائفة واطلاقاتهم وعبائرهم بنجاسة القليل فتدبر واما حكم ما قبل المتغير مما يلي المنبع كما قبلها الرابع ان يختلف
السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وحكمه كالصورة الاولى في الحكم سواء على عدم اشتراط استواء السطوح في
الجاري وان قلنا باشتراط الكرية فيه الخامس الصورة بحالها ويمكن يستوعب النجاسة عمود الماء وكان ما بعده
الكر فلا يخلو اما ان يكون سطح ما بعده سوياً ام مختلفاً وعلى الاول فلا ريب في نجاسته على الطهارة وعلى الثاني فهو
على الخلاف في اشتراط استواء السطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه فعلى الاشتراط يتنجس ما تحت المتغير ايضاً وعلى
تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير واما ما فوق المتغير فان كان فوقية محسوسة فهو طاهر قطعاً وان اعتبرنا الكرية

في الجاري

مرة في الجاري وان كان اقل من كر لانه اعلى من المتنجس فلا يتقوى به والا فيبتني على الخلاف المتقدم من اشتراط الكرية
في الجاري وعرفت ان الاقوى عدم الاشتراط فلا يتنجس مطلقاً وان كان اقل من الكر السادس الصورة بحالها ولكن
كان ما بعد المتغير دون الكر فلا ينبغي الارتياب في نجاسته والمناقشة المتقدمة عن الفاضل المذكور هنا واردة
ايضاً اينما وحكم ما قبل المتغير كما قبلها فتدبر قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره ظاهر العبارة
ابتداءً امتزاج الماء الطاهر بالماء المتنجس في تطهيره الى ان يزول عنه التغير كما هو المشهور في طريق تطهير المياه
المتنجسة والظاهر من القطع ان حصول الطهارة بهذا الطريق مما عليه اتفاق الفقهاء من المسلمين اذ لا طريق
للتطهير اخص من هذا الطريق لحصول التطهير به لو لم يكن من الضروريات فلا ريب في كونه من الاجماعيات مضافاً الى الاطلاقات
الواردة بطهورية الماء فان ظاهر في مطهريته لكل متنجس حتى نفسه كما هو صريح رواية التي يتضمن الواردة في ماء
الحمام بل الله ثم قال ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وبحديث السكوني ان الماء يطهر ولا يطهر اذ لا يمكن حمله على
انه لا يطهر اصلاً لعدم الاتفاق الباطل من الاجماع الكاشف عن خلافه انه يطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهره غيره
وبالجملة لا ريب في حصول الطهارة لما المتنجس بالتغير في المفروض بالامتزاج المذكور والشيء على منتهى الاصحاب بمقتضى الانسداد
عليه ايضاً لانه مورد الاجماع واتفاق الاصحاب وينبغي البيان على اعتبار هذا الطريق كما هو المشهور بين الاصحاب والتفى
جماعة منهم في تطهير المياه المتنجسة بمجرد الاتصال كما سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وعليه فالمتجه كما صرح به جماعة منهم العلامة
الطباطبائي منهم صاحب ك والشيخ على الاكتفاء في طهارته بزوال التغير مطلقاً لمكان المادة والعمومات وسياق تمام الى مع عدم الانفعال
الجاري لكن عن ظاهر بعضهم انه بناء على القول الاول احتمال توقف طهره في المفروض على الامتزاج وتدافع المادة
تكاثرها عليه نظراً الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو على المتنجس او المساوات لم قالوا وذلك
بالنسبة الى المادة غير متحقق لانها باعتبار خروجها عن الارض لا يكون الا اسفل منه وهذا التعليل لا يتم على اطلاقه
ثم انه لا اشكال فيما ذكر على المشهور المنصور من عدم اشتراط الكرية في الماء الجاري فتدبر مع قولي باشتراطها في عدم
الانفعال بالملاقات المطرح كسقوط طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه عليه ولذا استشكل عليه بانه اذا
استوعب التغير جميع الماء او بعضه بما يكون الباقي منه اقل من كر يلزم ان لا يطهر ذلك الماء الا بالقاء من خارج
وان كان نجساً عظيماً جداً لان ما يخرج من المنبع لا يكون الا قليلاً فينفعل بالملاقات حتى فرضه وهكذا فيما يخرج
دفعة ثانية وثالثة وهكذا فلا يحصل حصول الطهارة به وان استهلك المتغير لان الاستهلاك باء يحكم بنجاسته
كما عرفت وقد جعل هذا من الشواهد على بطلان اشتراط الكرية لاستلزامه هذه المفسدة والعلامة لما التزم فيها
او كيف علم فساده او حكم بخروج هذا الفرد من الكلية والكلمات الناطقة هذا مع انه قد يحمل الاطلاق الحكم
المزبور على المشهور وكونه بان الجاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه واستحضر جامعه بعد اشتراط الكرية
قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة متصلة بها حين الملاقات والمراد بماء الحمام كما صرح به الاصحاب
ما في حياض الصغار التي لا تبلغ الكر والمادة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى الحياض الصغار وعدم
انفعال ماء الحمام بهذا المعنى مع اتصاله بالمادة حين ملاقات النجاسة معه كما هو الحال في الجاري مما انعقد عليه الاجماع
على الظاهر المصرح به في عبارات الجماعة وعليها جملة مستفيضة كالصحيح المستفيض وفيه داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله

بل روح جوهر عبد الرحمن التكلفات الا تعالى لا عن ذكر رحمه الله تعالى القيد في الحكم

مانقول في الحمام ماء الحمام بمنزلة الجاري وفي الصحيح بصفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن الباقر ع ماء الحمام
لا بأس به اذا كانت له مادة وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب
والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي المروي عن قرب الاسناد
عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتداني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وفي الفقه الرضوي قال
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ويجبر حال ضعفها بما يعتضدها وانجبار الضعف او القصور
في اسانيدها بالشهرة العظيمة بل الاجماع على ما لا يبقى معه ذكرناه وفاقا للاجماع شبهة ولا ريبة نعم يبقى الكلام في امور
يجب التنبيه عليها الاول انه هل يشترط الكرية في المادة فيه خلاف والتحقيق ان هنا مقامان احدهما في دفع النجاسة
عن مياه الحياض بمعنى عدم انفعالها بملاقاة النجاسة وثانيهما في رفع النجاسة عنها وتطهيرها بعدما انفعلت بملاقاة
النجاسة اما المقام الاول فتفصيل ما فيه من الشقوق وتحقيقها ان يقال لا ريب في ان الحكم في الاثنينية كالحكم بين ماء المادة
ماء الحياض مع عدم اتصال المائين وانقطاعها ينفرد في كل منهما حال نفسه من الكرية وامامع جريان الماء من
المادة الى الحياض واتصال المائين سابقة او غيرها فان كان مجموع ما في المادة والحياض من الماء اقل
الكر ينفعل الكل منهما بملاقات النجاسة قطعا ويسري ايضا الى الاخر المتصل به في صورة مساواة السطوح او
ما يوقت عليها والمانع فرقتها احدهما وعلو عن الآخر بملاقات النجاسة الماء الفوق يتنجس الكل جزما وسبق
النجاسة الى ماء التحت دون العكس للاجماع المحقق والحكم على عدم سراية النجاسة من التحت الى الفوق مع
جريانه او اتصاله الى التحت مطلقا على ما يأتي من الطلاق ادلة انفعال القليل وان كان مجموع ما في المادة
والحياض من المادة بقدر الكر فان حكم المجموع عرفا ماء واحدا فلا ينفعل واحد منهما بالملاقات فضلا عن ان
يسري الى الآخر تساوي سطحا ماء المادة وماء الحياض او اختلفا بالانحدار او التسنم كالميزاب مع كون الاعلى
قليلا يجتمع معه الوحدة العرفية فان التسنم الكثير لا يجامع صدق الوحدة العرفية فالبناء فيخرج
عن موضوع هذا الشق وما ذكرناه من التعميم مبني على عدم اعتبار تساوي السطوح في الكثير كما سيعرف لعدم اختلال
صدق الوحدة بالمساواة بل يتحقق في صورة اختلاف السطوح بالانحدار وبعض صور التسنيم ايضا ومع صدق
على مجموع المائين انه ماء واحد فالحكم المتقدم من عدم انفعال واحد منهما بملاقات النجاسة ثابت بمقتضى
الفاقة اذ على هذا اما ان يكون هذا الماء من الافراد الظاهرة المتبادرة من اطلاق الماء في حديث الكر فوجه الحكم
واضح والاطلاق يسقط على تقدير كونه من الافراد المتبادرة من اطلاق ماء القليل الذي يحكم من الاخبار انفعاله وحيث
لم يكن هذا الماء من الافراد المتبادرة في الاطلاقين فليرجع فيه بمقتضى الاصول ولا ريب ان مقتضاه كالعمومات
المتظافرة الطهارة والاباحة فلا ينفعل واحد منهما ولا يسري الى الآخر ايضا بلا خلاف في صورة تساوي السطحين
مع بقاء الوحدة ومع الانحدار في صورة الاختلاف سواء لاقت النجاسة حينئذ الاسفل لتقويه بالاعلى مضافا
الى صدق الوحدة اولاقت الاعلى فلا ينفعل ولا يسري ايضا منه الى الاسفل لاتحاد المائين عرفا على الوحدة فلا
وجه لاشكال العلامة في الحكم بالطهارة تمسكا بعدم تقوي الاعلى بالاسفل فان هذا التعليل حال لم يرد به تخصيص من
الشرع حتى يؤخذ باطلاقه حينئذ وعد الاعلى والاسفل وعرفت ان مقتضى الاصول الشرعية والعمومات القطعية الموافقة



هو الطهارة نعم له وجه في الاعلى من الشق الثاني من هذا الفرض وهو عدم صدق الوحدة بحيث يعدونهما كالواحد
من المائين مع ان مقتضى الفاقة عدم انفعال كل من حوض المائين ايضا بملاقات النجاسة وصدق
الاثنينية على الفرض لخروج كل منهما عن الاتصال او جريان ماء المادة الى الحياض عن الفرد المتبادر من اطلاق الماء القليل
في الروايات الدالة على انفعاله بالملاقات فان القدر الثابت من انفعال القليل بالملاقات بالاجماع القائلين به
هو غير صورة اتصاله بما يكون معه كرا وايضا المتبادر من رواياته هو صورة انفصاله عما يكون معه كرا فالانقطاع
يوجب العلية والانفعال بالملاقات دون صورة الاتصال بما يكون معه كرا اذ بعد ما عرفت من عدم تبادرها
من الملاقات النصوص وفتاوى القائلين بنجاسة القليل بالملاقات يلزم الرجوع في حكم الى الاصل وعرفت ايضا ان
مقتضاه كالعمومات المتظافرة هو الطهارة ولهذا ينفع الاسفل بالاعلى وان لم يعد عرفا ماء واحدا فان اتصاله
بالاعلى اخرجه من منكشف القلة المقتضي للانفعال بمجرد الملاقات وقواه بحيث صار خارجا عن المتبادر من اطلاق ادلة
القليل ومندرجا تحت الاصول والعمومات القطعية المقتضية للطهارة واخرجه بان مقتضى ما ذكرناه عدم الانفعال
في هذه الصورة بمجرد الاتصال وجريان الماء من المادة الى الحياض مطلقا تساوى سطحا ماء المادة والحوض ام
اختلفا بالانحدار او التسنم فلا ينفعل كل من المائين في صورة مساواة السطحين ولا ينفعل الاسفل ايضا
في صورة الاختلاف بملاقات النجاسة مع ما عرفت من الدليل مع تقويه بالاعلى فضلا عن ان يسري منه الى الاعلى
سيما بعد الاتفاق الى الاجماع على عدم السراية الى التحت الى الاعلى كما تقدم وهل ينفعل الاعلى بملاقات النجاسة في هذه
الصورة ام لا وعلى تقدير الانفعال هل يسري منه الى الاسفل وجهان مقتضى ما قدمناه نقلا عن بعض من عدم تقوي الاعلى
بالاسفل هو الانفعال هل يسري منه الى الاسفل وجهان مقتضى ما قدمناه نقلا عن بعض من عدم تقوي الاعلى بالاسفل هو الانفعال
وعليه يسري النجاسة الى الاسفل لمكان الاتصال والاثنينية لا تستلزم عدم سراية النجاسة به ومقتضى ما حققناه من ان الاتصال
اخرجهما من المائين عن الفرد المتبادر من اطلاق القليل يقتضي تقوي الاعلى ايضا بالاسفل وعدم الانفعال بالملاقات كما
هو مقتضى الاصول والعمومات فلم يثبت الاجماع على انفعاله الكيفي بما ذكرناه وراعاة الاحتياط بحسب اختلاف المقامات
لا ينبغي ان يترك فقد ظهر ايضا ما حققناه من اشتراط الكرية في ماء الحمام في الجملة خلافا لما حكي في ظاهر اطلاق عبارة
هداية الصادق من جريح البشرى بلا اعتبار بكرية المادة وفيها ما لم يكن لو يتنجس بل في الحياض ابطلوه جريانها الجملة
انتهى ومستند اطلاق المادة في نحو رواية بكر بن حبيب في عموم المنزلة فيهم من مرجحات المتقدمة حيث قال ع هو بمنزلة
الجاري وفيه مضافا الى الضعف سندا جملة من النصوص الواردة في المقام وفقد الجابر له بالنسبة الى المفروض انه ليس فيها
ما يدل على العموم الاستغراقي بحسب الوضع بل غاية ما فيها الاطلاق المنصرف الى الافراد الغالبة ولا ريب في ان
الغالب في مواد الحمام كريتها بل زيادتها عن الكر وكذلك اطلاقها البالقسام الجاري كالا يخفى ومع اشتراط كريته
خصوص المادة في المقام التي فهي الاخبار يمكن ان يكون ادلة له ويكفي ايضا وعمرا طلاقها لاثرها على ما دل الحق
هذا مع انه يلزم على ما ذكره تخصيص اخبار انفعال القليل باخبار ماء الحمام في صورة اتصال مياه الحياض بماء المادة
وهو وان امكن بناء على ان يكون خصوص الحمامية مدخلا في ذلك فيخرج من عموم اخبار انفعال الماء القليل كما خرج ماء
الاستنجاء وماء المطر بالنص الخاص يمكن تخريج قيام النص الصالح لتخصيص العموم هنا وهو مفقود اذ لا نص في المقام بحيث يصلح

لا المسلك الا ما قدمناه من عدم الفرق في صحيحة ابن سرحان واطلاق المادة في مرواية ابن ابي يعفور وقد عرفت ضعف
دلالته على العموم وانصرافه الى الافراد الغالبة المستلزمة للكرية سيما العموم لكن التعارض بين هذه الاخبار واخبار
نجاسة القليل بالملاقات العموم من وجه ويتضمن التعارض في الجمع الى المرجحات ولا ريب ان الجامع اتباد الكرية لاعتضاد
ادلته بجو الشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة وبتبنه هذا القول لبعضهم
بانيا له على نفي الفرق في نجاسة القليل بين ورود النجاسة عليه ووروده على النجاسة فحكم هنا بعدم النجاسة من جهة
وروده على النجاسة وجعل ذلك هو السر في عدم تنجس ماء الحمام بمجرد الملاقات وطهارة ماء الاستنجاء فالقلاحة
في الى اعتبار كرية المادة بل على كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة
واردة على ماء الحوض فاجاب بان المعرض ورود الماء من المادة على ماء الحوض وتسلطه على ماء الحوض وعلى ما يصيبه
من القذر فلم يكن النجاسة واردة على ما هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الامر بالعكس انتهى قولي ولنت خبير بانه
انما يتم لو كان الماء الجاري من المادة على ماء الحوض اتيا عليه من اعلاه واما لو كان اتيا من اسفله كما هو المعمول
في كثير من البلاد فلا يتم هذا الوجه ثم مع ان اطلاق التشبيه بالجاري ونفي البأس مع وجود المادة وقوله لا يجنبه شي
يشتمل عدم الانفعال مطلقا من غير اختصاص بالصورة التي ذكر ولا يظهر لي وجه للتشبيه بالجاري من بين اذ لو كان حكم
حكم القليل في تنجسه بورود النجاسة عليه دون وروده عليها لكان هو شأن في الماء القليل فاي فائدة في هذا التشبيه بعد
ملاحظة عموم هذا الحكم لجميع افراد المياه القليلة وبالجملة لا ريب في ضعف القول بعدم اشتراط الكرية اصلا ويبقى المختار
من اعتبار الكرية في ماء الحمام يكفي في صورة اتصال المادة بسافلة او غيرها بلوغ المجموع منها ومما في الحياض الصغار
وما في الساقية ومنها كرا تساوت السطوح ام اختلفت بالانحدار او التسنيم صدق في العرف مع مجموعها انه
ماء واحد ام يعتد كلاهما ما يعتمد على تأمل في الاخر بعد بالتدبر وقد ظهر من جميع ذلك ما قررناه انفا وفاقا
لكم في ذلك من الشهيد الثاني حيث قال ورجح هو قدس سره في فوائد القواعد الاكتفا بكون المجموع من المادة وما
في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله لا ينجسه شي اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شي وهو متجه ولا فرق
لا فرق بين ماء الحمام وغيره انتهى قوله والمستفيض بعموم ثابتة العموم في بعض الصور التي عرفتها فالتعليل الواضح
والوجه العاري عن القصور ما استفده خلافا لجماعة من متأخري الطائفة بعضهم الى الاكثر منهم فاطلقوا القول
بكرية المادة خاصة ولعله للانصراف لقطع الاخبار الشرط بما اذا بلغت حد الكثرة والجرية كما عرفت الاشارة الى انها
من الافراد الغالبة في الحمامات والمياه الجارية وصرف الشرط الى ... وقد الاطلاق على المختار وليت شعري كيف جاء الملاقاة
فهاهنا الملاقاة القول بان الغديرين اذا اتصل بينهما بساقية وكان مجموع ماء الساقية كرا لم ينفعلا بالملاقاة
النجاسة وذلك لا ينفع كون حكم ماء الحمام الخاص مع انه ليس كذلك ولعله لذا جمع بين اطلاق القول بحمل
الاطلاق كرية مادة الحمام على صورة عدم مساواة السطوح كما هو الغالب وغير ما مع مساواتها يكفي بلوغ مجموع ماء
المادة والحوض قدر الكر ويشهد هذه الصورة حمل اطلاق الغديرين الموصولين بالساقية البالغ مجموع ما بينهما حد الكر
وهذا التفصيل صرح به بعض الاجلة كالعلامة في المعالم وجوده ايضا فقال واطلاق القول في الغديرين بحول على
المتساويين وقد يقال بان ما مرجع في الغديرين المختلفين يتقوى الاسفل بالاعلى واجيب بحمل الاختلاف في الصورة

المذكورة

المذكورة على ما اذا كان بطريق الانحدار دون التسنيم من غير اسباب ونحوه والغالب في الحمامات هو الثاني وحاصل الجمع في
حمل اطلاق اعتبار كرية خصوص المادة في الحمام على صورة التسنيم وانه يكفي في عدم الانفعال بمجرد ملاقات النجاسة بلوغ
مجموع ماء المادة والحياض والساقية حد الكر مع تساويها سطحين ام اختلافها بالانحدار وعلى هذا حمل اطلاق الغديرين
الموصولين بالساقية وعلى القول بهذا التفصيل من بعض متأخري الطائفة وبقي هنا التفصيلين اللذين جمع بكل منهما
قائل من متأخري الطائفة الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه وقد ... وسنفصل ... عدم الاشتراط
وقد ظهر لك مما قررناه ههنا ان مقتضى التحقيق المستفاد من الاصول والقواعد وغيرهما من الادلة هو الاخرى في المسألة
من كفاية بلوغ مجموع ماء المادة والحوض وماء الساقية حد الكر وكثرة السرتين في عدم انفعال كليهما بملاقات النجاسة
لكن في تحديد حكم ماء الحمام المفروض في المسئلة مع حكم غيره من اقسام المياه البالغة حد الكر والكثرة في الكلام في ان
اخبار الحمام الواردة في هذا الباب المتضمنة لاشتراط المادة الكرية بحكم البادي كما تقدم فنقول اما من قال باطلاق اعتبار
كرية المادة في هذا المقام فيكون مراده كون خصيصة في ماء الحمام اقتضت ذلك بمعنى ان هذا الحكم خاص بالنفر الخاص من
مقتضى القاعدة وعليه فاختار اعتبار المادة الكرية في ماء الحمام باقية على ظاهرها من دون ارتكاب تأويل وعلى
مع بعض متأخري الطائفة من قال بعدمه ورود عليه الزام كون ماء الحمام اسوء حالا من غيره واما من قال
بالتفصيل الاول الذي يجوزه صاحب المعالم فيحملها على صورة عدم صدق الوحدة العرفية مع مجموع ماء المادة والحوض
وهي صورة اختلاف سطحي ماء المادة وماء الحوض بالانحدار او التسنيم واما من قال بالتفصيل الثاني فيحملها على صورة التسنيم
الغالب في المادة والحياض الواقعة في الحمامات المستلزم للاثنينية وعدم صدق الوحدة العرفية واما على المذهب المختار
فيمكن ان يكون ورودها للاصل ببيان الحكم في المقام الثاني الاتي لما سيعرف من اشتراط كرية المادة وحدها
لتطهير الحوض الصغير بعد ما صار نجسا ويمكن ايضا ان يكون الوجه في ورودها اشتراط للمادة الكرية انه لما كان
ماء الحمام في معرض الاستعمال ومعرض الانصباب والتلف وما خذ قوم بعد قوم وواحد بعد واحد كثيرا فلعل اشتراط
الكرية في المادة اذ لو لم يكن المادة وحدها كرا لانقص بالاخذ والنقل والنزول عن الكم وعن ان اخذ القدم كثيرا
من مائه وكونه في معرض الانصباب والتلف من واقع كثير الوقوع عام البلوى شديد الحاجة فلا يبعد وتعللنا
ورود اشتراط المادة الكرية في ماء الحمام في مقام دفع النجاسة وعدم انفعال ما في الحياض بمجرد ملاقات النجاسة في المقام الثاني
وهو رفع النجاسة عن مياه الحياض الصغار بعد انفصال المادة عنها وتنجسها فلا خلاف بين من اعلمه هنا في
ما قيل في اشتراط كرية المادة هنا كما هو مقتضى الاصل فان ماء الحوض اذا صار نجسا لا ينضم ولا يتغير الطهارة
الا بعد ورود كل ما عليه من المادة المشتملة على الكر وهل يشترط فيه الامتزاج والغلبة ام يكفي مجرد اتصال الماء به
قولان اقواهما اخيرهما كما اشرنا اليه انفا من ان عموم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد استصحاب النجاسة الى الصورة المجمع
عليها وهي صورة حصول الامتزاج العرفي وفاقا لجماعة منهم العلامة في المنتهى وذكر في هذه المسئلة بان
الحمام حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله مطلقا
التجنيع وعلى واستشهد الثاني لكفايته بمجرد الاتصال والاجراء من غير اعتبار للامتزاج والاستيلاء وافاده منه ايضا في البحر
والنهاية والمنتهى في مسئلة الغديرين حيث حكم بطهارة النجس منهما بالاتصال بالبالغ كرا قيل وهو مناقض لما حكم به

في هذه المسئلة لان المسئلتين من باب سوا وعدم استلزام كون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره فبان رفع المناقضة باختصاص
الحكم المذكور عنده بالحمام لما ذكر من الخبر الخاص ينبغي ان يكون حكم الحمام في المسئلة المذكورة مستثنى من مواضع تطهير القليل
واخرى بما هو مثل ما يراد من الغديرين المكتفى فيهما بالاتصال هو صورة مساواة السطحين وماء الحمام غالبا لا يخلو عن
التسنم فلا تبعد من المعارضة لو يمكن المناقشة في هذا الحكم بان الوجه الذي ذكره في كفاية الاتصال من اتحاد
الجميع بحال عافيس اذن الاتصال يحققها ايضا فتم وكيف كان احتجوا على ما ذكروه بوجوه الاول الاصل والثاني
ان الاتصال بالكثير يقبل النجاسة كان كافيا في دفع النجاسة وان لم يتغير فكذا بعدها لاتحاد العلة والثالث اي
الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء لكل جزء حقيقة وصحيح لامتناع التداخل الامع القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو
مبرهن البطلان في المعقول ومع تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد من حصول الظن بها في الطهارة
ولا ريب في عدم الظن فيما نحن بملاقات الاجزاء بالاسر بل المظنون بل المعلوم عدمها وان اكتفى بامتزاج البعض
فلم يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد الاتصال الرابع ان الاجزاء الملاقية لكثير الطاهر يطهر بمجرد الاتصال
جزما لطهورية الماء فيطهر الاجزاء المتصلة بتلك الاجزاء ايضا لاتصالها بالكثير الطاهر لان الاجزاء الاولى صارت
طاهرة ومع الكثير المفروض ولا يجوعها كرا طاهرا والاجزاء الثواني متصلة بتلك المجموع وهكذا والجواب اما عن الاول
فلعدم الاصالة الطهارة بعد اليقين بالنجاسة واستصحاب هنا مع النجاسة حتى يثبت المزيل الشرعي اليقيني واما
عن الثاني فبانه قياس فاسد مع الفارق فان النجاسة في الاول تدفع وفي الثاني ترفع والثاني اشد من الاول واما
عن الثالث فبان نعم امكان الامتزاج الحقيقي او انعم بل لا يمنع الاكتفاء بمجرد الاتصال لان المشترط الامتزاج العرفي لا ريب
في ان المكلفين يكلفون بالعرف والمتعارف لا بالحقيقة سيما مع عدم امكان العلم بل اهل العرف لا يخطون مراد
ان المطهر لا بد ان يغسل المتنجس فيكون بانه طهره بخلاف ما اذا اغترف من مجرد الاتصال فانهم يرون عدم ملاقات المطهر المتنجس
اصلا فكيف يحكم بانه طهره مع عدم ملاقاته اياه وهو خلاف مطهرية الماء بالمتنوّر واما الجواب عن الرابع فمنع العموم ان دلة
على مطهرية الماء بحيث يشمل المفروض لا اجماع كما هو واضح ولا من نص اذ غاية ما في النصوص هو الاطلاق
المنصرف الى الشايع الغالب وهو ملاقات المطهر بنفس المتنجس واغلب اجزائه كما هو في صورة الامتزاج مع ان الماء
انما يطهر ما يلاقيه بملاقات الكر هنا انما هو مع سطح الماء النجس فيلزم ان يطهر ذلك السطح وليس سطحا آخر يتصل
بذلك السطح حتى يطهر ذلك السطح ايضا لامتناع تتالي السطوح وهكذا الى الاخر بل هذا السطح انما هو نجاسة
الماء النجس ولا دليل على طهارة الجسم كله بطهارة سطحه وبهذا اشار الفاضل المومى اليه في مناقشة بعض الشواهد
المستفادة من الاخبار مما الخبر لا باس به في مقام التأييد هذا مع ان قوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
ربما يكون ظاهرا في خلاف ذلك مع ان اليقين بالنجاسة ينقض اليقين بالطهارة ولا ريب في عدم حصوله بالاتصال
هذا مع استبعاد القول باعتبار الامتزاج هنا وفيما المقصود النجس كما وقع في بعض العبارات مع الاصل المعتضد باستصحاب
كيف يحصل بمثل هذه الادلة الاعتبارية القاصرة الفاترة وربما اورد على المشهور بانكم تكتفون في تطهير المحقون
النجس بالكثير بالقاء كر واحد في طرف من اطرافه ومستفاده كون المطهر للبواقي هو الاتصال وهو مدفوع بعدم ظهور ذلك
من كلامهم اصلا بل صريح كلامهم وادلتهم ينادي بالمنع الوضع والاتحاد وعدم الامتياز العرفي فتدبر الامر الثاني هل يشترط

في تطهير الحوض

في تطهير الحوض بزيادة المادة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة وامثلة بناء على القول بالممازجة او بقدر الماء المتخلل
تحوض بناء على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ام لا فيه خلاف ويستفاد من الفاضل انه لا يعتبر اعتبار الزيادة
مع القولين اذ قلنا باعتبار تساوي السطوح في الكر وكان سطح الماء الخارج من المادة اعلى من سطح ماء المادة
اما باشتراط مساواة السطحين فيلزم على هذا القول الاتحاد والكثرة من المادتين لو كان مجموع ماء المادة والخارج منها
بقدر الكر خاصة لا ازيد فيكون على هذا القول كل من ماء المادة والخارج منها ماء قليلا وهو غير قابل لتطهير
الماء النجس اجماعا فتم فيتعين اعتبار الزيادة المذكورة على القولين لو قلنا باعتبار التساوي وربما يتوهم ان مع
تقدير اعتبارها لا يعتبر الزيادة ايضا اذ كلاهما يصل الى القليل بتنجس بالملاقاة فانما الماء الزائد المتنجس
او المانع لعدم مساواة سطحه مع سطح ماء المادة يكون قليلا وقضية القليل الانفعال بمجرد الملاقاة فلا يحصل التطهير منها
ايضا لكنه مدفوع ثانيا بالاجماع على حصول التطهير في وهو الحجة القاطعة المشكوك لعدم خروجهم عما دل على طهارة الماء المتصل
بالمادة الجارية حد الكر اذ هذا المتخذ يصدق عليه ان له مادة كرية وعرضنا لان الغرض المتبرء مع عدم الانفعال
ما يكون شانه هذا كصحيحة ابن بزيع الواردة في البئر المتضمنة لتعليل طهارته بان له مادة وهو نص في عدم التغير بان له مادة و
بكونه حجة لمضمنه المتضمنة لقوله ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وغير ذلك مما يرشف به الحاجة
في المقام بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته وان لم نقل باشتراط تساوي السطوح في الكر كما هو الاقوى فالتحقيق
ان يقال ان الملاقي يعني ماء المتصل في المادة والخارج منها المتصل بالحوض والمانع نعم اما ان يكون بحيث
يصدق عليهما كله واحد عرفا وان اختلف سطحاهما بالاتحاد او نحوه صورة التسنم فيكفي في التطهير بلوغ مجموع ماء المادة
والخارج منها بقدر الكر ولا يشترط الزيادة اما لاندراجه تحت عموم مطهرية الكر وطاهريته وعدم انفعاله بمجرد الملاقات
او للاصول والعمومات الدالة على طهوريته الماء مع عدم شمول ادلة الماء القليل له وكان لخالة مورد الشك في صدق
الوحدة العرفية على الملاقي بعد كون المخالف مشكلا في انه هل يقال على الملاقي انه ماء واحد ام لا عما ان تشمل الاصل
ولو كان بحيث يعد كثيرا وفيا ماء واحدا عليه تقتضي ما اسلفناه لك من التحقيق ان ماء المادة والخارج عنها
لا يتنجس بملاقات سطح الماء الخارج الموصول بماء الحوض النجس فان اتصال الملاقي البالغ بمجموعها حد الكر يحجبها
عن المنافاة من افراد القليل وقد عرفت ان المتبادر من افراده هو القليل المنفصل مما يبلغ مع حقه الكرية فلا يرجع في الحوض
الى مقتضى الاصول والعمومات المقتضية للطهارة كما هو مقتضى استصحاب الماء الخارج لان مقتضى القواعد تطهير ماء الحوض
بمجرد اتصاله بالماء الخارج عن المادة لو قلنا بكفاية الاتصال فيه اشكال لتعارض استصحاب طهارة الماء الموصول مع
استصحاب نجاسة ماء الحوض بناء على عدم تقديم القسم الاول من الاستصحاب فتم يسماد الابد من الحوض الصغير في
التطهير المشروط بالطهارة كالوضوء او الغسل استصحاب اشتغال الذمة وما ذكرناه من بقاء ماء الخارج عن المادة
على الطهارة في الصورة المفروضة انما هو اذا لم يدخل شيء منه في ماء الحوض كان يتساوى سطح الماء الخارج مع سطح ماء
الحوض النجس ووصل به بنا على المختار من عدم الملازمة بين تساوي السطوح والوحدة العرفية واما لو دخل شيء منه
في ماء الحوض بحيث يصير متحدا معه يتنجس هذا الماء الخارج عن المادة ايضا لان المفروض ان ماء المادة ما يطلعه والماء
الخارج عنها يصير بحيث ينقص من الماء الخارج عن المادة الموجود في الساقية مثلا جزء يدخل في ماء الحوض والمادة

معه فينقص الماء ان عن الكر ولملاقاته مع ماء الحوض النجس ينفعل وكان ينفعل ما في المادة ايضاً لو تساوى سطحه
مع سطح الماء الجاري وحصول الاتصال والملاقات نعم لو فرض علو ما في المادة عن سطح مساواته الماء الجاري [illegible]
مع ماء الحوض كما هو في نادر الوجود لا ينفعل ما في المادة بالاجماع مع عدم سراية النجاسة الى الفوق هذا ما [illegible]
القواعد في تحقيق هذه المسئلة وذهب المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني الى القول الاول فاشترطا زيادة المادة على الكر
بقدر ما يحصل به المحافظة على القول به وبقدر الماء المتحلل منها المتصل بالحوض بناءً على القول بتنجيس الغسالة
معللاً بانها لو كانت كراً فقط فكان [illegible] منها على ماء الحمام موضعاً لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية المادة
بعد انقضاء ملاقات النجاسة فينفعل الانفعال في [illegible] وان فرض علمه بان نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك [illegible]
من طهارة النجس باتصاله بالمادة [illegible] لترجيح الاول من قبيل [illegible] ان الاصول وعمومات مطهرية الماء [illegible]
مع ان الجزء الاول من الكر الملاقي للنجس ليس جزءاً بالفعل متميزاً من سائر اجزاء الكر بل هو مجرد اعتبار وفي
المنتفعة ماء الكر هنالك جسم واحد وموجود واحد والجزئية انما هي بالقوة والاعتبار ومجرد اتصال طرف ماء
المادة وسطحه مع طرف ماء الحوض وسطحه لا ينفي [illegible] الجزئية فهنا جسم واحد هو الماء موصوف بالكرية لا في
ماء الحوض فقبل الملاقات يصدق ذلك [illegible] القول بكفاية الاتصال [illegible] في المطهرية [illegible] عموم مطهرية
الكر من الماء [illegible] بان هذا انما تم على تقدير صدق الوحدة [illegible] مجموع ما في المادة والحائض فيها
الملاقي للنجس انهاء واحداً كما هو في الفرض الاول الذي ذكرناه في مقام التحقيق هذا [illegible] ان اشتراط الطهارة
في المطهر وعدم نجاسته انما هو قبل التطهير واما حال التطهير فلا دليل عليه هذا ويمكن دفع الايراد [illegible] المحقق [illegible] بان
ما ذكره مبني على ما اختاره من اعتبار تساوي السطح في الكر والغالبية [illegible] مع عدم تساوي سطح الماء الجاري [illegible] المادة
مع سطح ماء المادة فمع عدم المساواة لم تتم الوحدة المقتضية لاشتراط الكرية الموجب [illegible] المقتضية للانفعال بمجرد
ملاقات النجاسة [illegible] من [illegible] الاسفل بالاعلى [illegible] ان لا يتنجس الماء المتحد
الى الحوض [illegible] في التطهير [illegible] بحكم بطهر الحوض [illegible] لا بنجاسة الماء
المتحد وذهب جماعة الى القول الثاني فاكتفى في تطهير ماء الحياض بكرية المادة من غير اشتراط الزيادة [illegible]
الشهيد في مسئلة الغدير [illegible] في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة [illegible] زيادة المادة [illegible] الحكم ههنا
[illegible] مجموع ماء
المادة والحائض فيها [illegible] مجموع ماء واحد [illegible] الوحدة الوفية
الوفية [illegible] الشرط للزيادة في التطهير [illegible] ايضاً [illegible] مع
في التدريج [illegible] القول بكرية المادة [illegible] القول بالاكتفاء [illegible]
حصول الكرية [illegible] في السابقة [illegible] ولذا [illegible] الكرية [illegible] والثاني على
التساوي او [illegible] بالاعتبار ولذا يكتفي [illegible] بكرية المجموع [illegible]
[illegible] بان لا ينفعل المتصل بالقليل المشروع في المادة [illegible] الدفعة [illegible] زيادتها على الكر بمقدار
المتصل او الجاري قال بعض [illegible] الطائفة في هذه المسئلة بعد نقل جملة كلام [illegible] نقل القولين [illegible] ثم

ك ليهدا

ثم ان هذا كله يتعلق بالمادة على الحوض [illegible] كما يتفق في بعض الحياض من جعل موضع الاتصال اسفل الحوض فلا
يشترط الزيادة بل يكفي مجرد الاتصال على احد القولين او جريانها اليه يحتاج الى ان يحصل الامتزاج على القول الآخر
انتهى كلامه وفيه نظر الامر الثالث لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب وصريح بعضهم انه يبنى على الاصل
وهو اصالة عدم بلوغ الماء حد الكر اقول وهو جيد انما [illegible] او [illegible] لتيقن [illegible] في
هذين القسمين فيستصحب حتى يحصل اليقين بالكرية [illegible] هذا الاستصحاب معارضاً باستصحاب طهارة هذا الماء المشكوك
الكرية فانه قبل الملاقات مع النجاسة طاهر [illegible] قطعاً فيستصحب فتعارض الاصلان في هذا الماء الشخصي المشكوك الكرية
لان عدم الاستصحاب الموضوعي [illegible] بالقليل اليقيني [illegible] احكام الماء القليل [illegible] وان كان هو الظ
[illegible] الحكم بطهارته هنا انما [illegible] تعارض الاصلين الى الاصول القطعية والعمومات المقتضية للاباحة
والطهارة واما مطهرية هذا الماء فالظاهر عدمها لاستصحاب النجاسة فيما يريد ازالة النجاسة منه بهذا الماء المشكوك
الكرية وهذا الاستصحاب سواء كان معارضاً باستصحاب المطهرية في الماء المشكوك الكرية لكن استصحاب المطهرية معارض
باستصحاب القلة وعدم البلوغ حد الكرية فبعد تعارض هذين الاصلين يبقى استصحاب النجاسة سالماً عن المعارض
[illegible] ان الموضع الماء المشكوك الكرية هو طهارته وعدم الانفعال بمجرد ملاقات النجاسة دون المطهرية
فلا يطهر الاجسام المتنجسة ولا يجوز ايضاً استعماله في الامور المشروطة بالطهارة لاستصحاب شغل الذمة السالم عن
المعارض هذا اذا كان الماء متيقن الحصول كما هو الغالب في اقسام المياه واما اذا وجد الماء دفعة كما [illegible]
بالتدريج حصل في هذا المكان او دفعة واحدة [illegible] عدم الكرية [illegible] الوجه اذ كما يحتمل حصوله في هذا المكان
على وجه يوصف بالقلة يحتمل حصوله على وجه يوصف بالكرية ولا يقين سابق باحد الوصفين والكرية
لا يستلزم زيادة الحدوث لما حقق في محله من ان زيادة الاجزاء لا تستلزم زيادة الحدوث فان الحدوث
في المتصف من صفات الوجود والشيء الواحد ولو اشتمل على الاجزاء الكثيرة موجود بالوجود الواحد والحدوث
الواحد وبالجملة فلا معنى لاصالة عدم الحادث ولا اصالة القلة نعم يجري هنا استصحاب الطهارة والمطهرية بلا معارض
في نفس الموضوع [illegible] فيحكم بطهارته [illegible] هذا القسم واما استصحاب المطهرية [illegible] يعارضه استصحاب
النجاسة في الملاقي له [illegible] الاصلين [illegible] يحكم بطهارة هذا الماء المشكوك الكرية ونجاسة الملاقي له
وان [illegible] هنا طهارة [illegible] طهارة الملاقي [illegible] زوال [illegible] لو غسل بهذا الماء [illegible] معارضة استصحاب
النجاسة [illegible] استصحاب المطهرية المقتضية [illegible] الى الاصول الاولية [illegible] والطهارة [illegible] اطلاق الاصحاب في اجراء
اصالة عدم الكرية في الماء المشكوك الكرية مبني على [illegible] هذا القسم من الماء [illegible] في العادات
المتعارفة والغالب المنصرف اليه الاطلاق هو القسم الاول واذ تقرر هذا فاعلم انه لولا في ماء الحياض والمادة
[illegible] الكرية [illegible] استصحاب الطهارة والمطهرية والكرية والبراءة والعمومات المقتضية لطهورية الماء والاباحة
[illegible] في هذه الصورة ايضاً [illegible] الطهارة
دون المطهرية اما الطهارة فلما عرفت من تعارض استصحاب القلة وعدم الكرية [illegible] استصحاب الطهارة والمطهرية المقتضي

لرجوع الى الاصول الاولية والعمومات الحاكمة بالاباحة والطهارة واما ثانيا فلما عرفت ايضا من استصحاب نجاسة الملاقى السالم

عن المعارض بخلاف ما لاقطه لتعارضه باستصحاب المطهرية مع استصحاب عدم الكرية ومما قررناه ظهر ايضا حكم ما لو طرأ الشك

في الكرية مع اليقين بالمزيلين وظهر ايضا انه لو انفصل ماء الحوض ثم اتصل بالمادة المرددة المشكوك الكرية

فالاقرب بقاؤه على النجاسة للاستصحاب السالم عن المعارض بعد الالتفات الى تعارض استصحاب طهارة المادة

ومطهريتها مع احتمال عدم كريتها فتدبر وهل يحكم بنجاسة الجسم الطاهر الملاقي لماء الحوض المحكوم بنجاسته بمقتضى

الاستصحاب حال اتصاله بالمادة المشكوكة المزبورة فيه اشكال نظرا الى معارضة استصحاب نجاسة ماء الحوض مع استصحاب

طهارة الجسم الطاهر الملاقي له ويمكن ترجيح الاول [illegible] مع تقديره [illegible]

تعيين العمل بمقتضى الاصلين فيحكم بنجاسة ماء الحوض وطهارة الجسم الطاهر الملاقي له ودعوى ان نجاسة ماء الحوض

يستلزم نجاسة الملاقي له [illegible] لو دل دليل على ان كل جسم [illegible] بنجاسته بالاستصحاب وهو

مفقود فلا محيص عن العمل بالاصلين لوجوب العمل بمقتضى الدليلين في صورة الامكان وفقد المرجح كما هو في المقام

بعد الالتفات الى عدم ثبوت الاجماع ولا الشهرة على تقديم الاستصحاب الموضوعي في المقام قوله ولو مائعا [illegible]

او تغير من قبل نفسه او خرج عن كونه مطهرا ما دام اسم الماء باقيا عليه باجماعنا الامامية [illegible] اكثر العامة

مع ان الاحكام الشرعية معلقة على الاسامي [illegible] ما دام [illegible] اطلاق اسم الماء [illegible] بحكم العمومات الدالة

على طهورية الماء ولا فرق في الطاهر المائع مع الماء بين ما يمكن التحرز عنه كقليل من الزعفران فانه باق على طهارته

اجماعا كما في المنتهى قال وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يجوز الطهارة به انتهى ولا ريب في فساده

على الطهورية بعد اطلاق الاسم [illegible] كما عرفت نقله عن المنتهى وبين ما لا يمكن التحرز

عنه كالطحلب [illegible] في الماء [illegible] وما يتساقط فيه من

اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح والتراب والطين [illegible] بلا اشكال

في مطهريته مع بقاء اطلاق الاسم ولو شك في بقاء اطلاق اسم الماء وعدمه فمقتضى استصحاب الطهارة والطهارة

هو عدم انفعاله بملاقات النجاسة اذا كان [illegible] كرا [illegible] ما لم ينفعل بالملاقات [illegible]

[illegible] الماء المطلق [illegible]

ومقتضى القاعدة الرجوع الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة [illegible] الحكم بمطهرية هذا الماء

المشكوك [illegible] مع استصحاب النجاسة [illegible] بنجاسة الطاهر الملاقي لهذا

المتنجس الذي غسل بهذا الماء المشكوك [illegible] استصحاب طهارة الملاقي [illegible]

ولو [illegible] الجسم الملاقي [illegible] فائدة اعلم ان حكم ماء الغيث

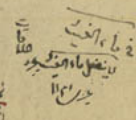
حال نزوله من السماء حكم الماء الجاري في عدم الانفعال بملاقات النجاسة اجماعا من الطائفة اذا جرى من ميزاب ونحوه

حتى من العلامة [illegible] في الجاري [illegible] لو انقطع [illegible]

نجاسة [illegible] ثم انقطع [illegible] طاهرا [illegible]

انتهى وكذا اذا لم يجر [illegible] هشام بن سالم عن الصادق

الملقى



بيان [illegible] فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل

اخاه موسى عليه السلام عن الرجل [illegible] ماء المطر [illegible] فقال لا يغسله ولا

[illegible] ولا باس [illegible] عن رجل من [illegible] قال قلت [illegible] فيسيل على الميزاب [illegible]

ان الناس يتوضؤن [illegible] قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل على ماء المطر [illegible]

القذر [illegible] قال لا باس لا تسأل عنه [illegible] كل شيء يراه ماء

المطر فقد طهر [illegible] حمزة وسعيد فاشترطوا الجريان بجملة من النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن

الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وصحيحة علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال

اذا جرى فلا باس به ورواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم

اصابك ما كان به باس والجواب انه لا دلالة في شيء منها على تخصيص الحكم بصورة الجريان فان اختصاص مورد الحكم في

الاول والثالث بصورة الجريان والسيلان من الميزاب لا يستلزم اشتراطه وثبوت الباس في مفهوم الثاني [illegible]

لا يستلزم الحكم بشيء [illegible] ولا باس [illegible] الكراهة [illegible] هذا مضافا الى عدم صلاحيتها

لمعارضة ما تقدم من النصوص الدالة على المذهب المشهور من طهوريته وعدم انفعاله بملاقات النجاسة حال تقاطره من السحاب

وان لم يبلغ الكر [illegible] الجريان لاعتضادها بالشهرة العظيمة [illegible] والاصول [illegible] والعمومات

[illegible] الدالة على طهورية ماء السماء [illegible] القائلين بنجاسة القليل

مع عدم [illegible] المفروض [illegible] مع انفعال القليل بمجرد ملاقات النجاسة [illegible] من باب [illegible] المفهوم في

قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] المفهوم [illegible] من باب [illegible] هذا النحو من العموم

التخصيص [illegible] الماء [illegible] ودلالتها بالمنطوق [illegible]

بالشهرة العظيمة [illegible] من المرجحات الاجتهادية وبالجملة المشهور هو المنصور [illegible]

[illegible] من التفصيل في المقام في صورة عدم الجريان بين ورود النجاسة عليه وصورة العكس واختصاص الحكم بعدم

الانفعال بالصورة الثانية [illegible] الملاقات

بورود [illegible] النجاسة [illegible] مقتضى القواعد [illegible]

[illegible] القليل [illegible] الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة واختصاص انفعال

القليل بمجرد الملاقات بصورة الاولى ولا انفعال بمجردها في الثاني [illegible] ادلة انفعال القليل [illegible]

الصورتين [illegible] الاختصاص [illegible]

الحكم بثبوت الانفعال في [illegible] ورود النجاسة على الماء [illegible]

المطر [illegible] القليل وماء المطر لا انفعال [illegible] بورود [illegible] عليه وعدم انفعال القليل [illegible] بورود النجاسة [illegible]

في الصورة المفروضة [illegible] علي بن جعفر [illegible] من السؤال [illegible] ماء المطر [illegible]

تفصيل [illegible] الماء [illegible] وعدم [illegible] هشام [illegible]

مذهب الشيخ [illegible]

مذهب [illegible] الانفعال [illegible] في صورة ورود [illegible] النجاسة عليه [illegible]

من ماء الراكد سيما فيما العلة خصوصا الاكثرية ولا يختلف بهما الحال في الصورتين بل ربما الاطلاق حجة من الصحيح
النافية للباس عنه من دون تقييد بورود ماء المطر على النجاسة وشمولها او قوتها في الدلالة على العموم ما اجاب
به في صحيحة الكاهلي بعد نفي الباس وعدم الغسل بقوله كل شيء يراه المطر فقد طهر بعد سؤال السائل بقوله يسيل علي
ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي منه بعد الالتفات الى احتمال كل من
ورود النجاسة على ماء المطر وصورة العكس في السؤال وجوابه بما تضمن نفي الباس وعدم الغسل من دون
استفصال منه بين شقي السؤال ثم ارادفه ثم هذا النحو من الاطلاق بقوله كل شيء يراه المطر فقد طهر بما يتضمن اللفظ
الموضوع للعموم [illegible] وتنقيح القانون في امر ماء المطر ومن هنا يتضح [illegible] الوجه
في تعميم قوله يراه المطر بحيث يشمل صورة ورود المطر على النجاسة وبالعكس وضعف الاسناد في المرسلة [illegible] بعد
الالتفات الى انجباره بالاصول والعمومات [illegible] السنة المتضمنة لطهورية ماء السماء وغيره والشهرة العظيمة القديمة
والحديثة مع ان القول بالتفصيل هنا كاد ان يكون خرقا للاجماع فان [illegible] ما وجدناه هنا بين القول بالعاصمية
بقول مطلق كما هو المشهور المنصور وبين [illegible] في صورة جريانه كما هو ظاهر الشيخ في [illegible] وغيره مما قدمناه اعني ما
ذكرناه من جريانه عن الميزاب [illegible] بالميزاب وان مقصوده انما هو مجرد اشتراط الجريان كما هو
واضح ثم ذهب جماعة [illegible] بالتفصيل المزبور في الماء القليل كما [illegible] لا يستلزم القول به في هذا المقام ايضا
[illegible] والمعاصرين واختصاص ماء المطر بجملة من الاحكام التي لا يجري في الماء القليل بالاجماع هذا مع ان ما قدمناه من الوجه
الذي [illegible] منشأ الذهاب الى التفصيل الذي ذكر في الماء القليل يقتضي تمام التفصيل لما اشرنا اليه من عدم
اندراج المقام تحت اطلاق الادلة الدالة على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة [illegible] الحكم في اطلاقات ادلة
نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة [illegible] الحكم بالانفعال في [illegible] المطر لا ينبغي ان يقتضي التامل في الرجوع الى
الاصول القطعية والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة [illegible] ماء المطر بملاقاة النجاسة
كما لو انقطع المطر وكان قليلا وان كان جاريا فانه يتنجس بملاقاة النجاسة اجماعا وبالجملة [illegible] عليه
المشهور من عدم انفعال ماء المطر حين تقاطره بمجرد الملاقاة مع النجاسة سواء كانت النجاسة واردة عليه او بالعكس
وكان جاريا ام لا وهل يشترط في عدم انفعال ماء المطر بالملاقاة او طهوريته ان يكون في فصل [illegible] ولو كثيرا وان لم يبلغ
حد الجريان ام يكفي مسمى كونه ماء المطر اشكال من حيث [illegible] المعتبرة باعتبار
ما فيها من التعليل بالاكثرية وصحيحة علي بن جعفر المتضمنة للجواب بنفي الباس بعد السؤال بقوله [illegible] في الماء المطر
ومن اطلاق عبارات المشهور بكون ماء المطر حين تقاطره كالجاري [illegible] الكاهلي المتقدمة
[illegible] بان تقاطر [illegible] ماء المطر [illegible] ايضا هو ما لو كان فيه نوع كثرة بل الظاهر عدم صدق هذه
العبارة بمجرد حصول مسمى ماء المطر ولو بحصول القطرة الواحدة كما هو مقتضى الاطلاق المتقدم والمرسلة وان كانت
عامة [illegible] انما هي من جهة الانجبار بالشهرة المفقودة في المقام بعد الالتفات الى هذه الدقيقة نعم عبارة المشهور
في [illegible] من هذا [illegible] القول بكون ماء المطر [illegible] من غير تقييد [illegible] التقاطر
[illegible] ان هذا من جهة [illegible] كفاية المسمى نعم يمكن اثبات ذلك من جهة اخرى وهو ما اشرنا اليه من عدم وضوح

اندراج

اندراج المورد تحت الاخبار الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجاسة فيجب الرجوع الى مقتضى الاصول و
العمومات المقتضية للاباحة والطهارة او الطهورية [illegible] الحكم بطهوريته مشكل بعد الالتفات الى ما ادعي من تسالمهم
[illegible] وتنقيح هذه المسألة يقتضي رسم مقامات **المقام الاول** في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة حال تقاطره او نزوله
من السماء لا ريب ولا شبهة فيه مع جريانه او بلوغ كثرته لو كان ان يبلغ حد الجريان ومع فقدهما فالاظهر ايضا عدم
الانفعال بمجرد الملاقاة بعد الالتفات الى ما قدمناه من عدم وضوح اندراجه تحت الاطلاقات الدالة على انفعال الماء
القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة فالرجوع الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة **المقام الثاني** في تطهيره للارض
المتنجسة وغيرها من الظروف والثياب مع استيعابه موضع النجاسة وازالة العين [illegible] فلا ريب ولا شبهة
في حصول التطهير به ان كان بطريق الجريان وكذا [illegible] القطع بحصوله مع كثرة ماء المطر موضع النجاسة وازالة
[illegible] عدم الخلاف بينهم في ذلك [illegible] الشيخ المعتبر بجريانه فان الظاهر ان التطهير في هذا المقام لا ينافي
حينئذ [illegible] الالتفات الى التوجيه ما [illegible] في تطهير الارض بالماء القليل [illegible] ذلك جملة من النصوص
منها مرسلة الكاهلي المتقدمة [illegible] في [illegible] وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و
القذر والدم فقال طين المطر لا ينجس ومنها مرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا [illegible] في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب [illegible] ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان
الطريق نظيفا فلا تغسله و[illegible] ضعف الاسناد والارسال بعد انجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع
في [illegible] واطلاقها [illegible] يقتضي عدم الفرق بين كون الماء الواقع [illegible] النجاسة ام لا
[illegible] ذلك [illegible] في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة لحصول الطهارة [illegible]
[illegible] السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة [illegible] في قوله
ما اصابه الى السطح [illegible] الى الثوب [illegible] الواصلة الى الثوب [illegible] البول [illegible]
وارجاع ضمير منه الى مطلق النجاسة [illegible] بعد الالتفات الى [illegible] البول فلا يلزم [illegible]
لان المقصود بالذات في سؤال السائل انما [illegible] وتطهير المطر له والسؤال عما [illegible] الثوب انما هو فرع
على الاول [illegible] حصول الثوب [illegible] ارجاع الضمير الى الثوب [illegible] القليل
[illegible] ان ما اصاب الثوب من ماء المطر [illegible] اكثر من البول فماء المطر [illegible] البول [illegible] عليه
[illegible] الظاهر [illegible] ارجاع الضمير [illegible] الى الثوب [illegible]
ارجاع ضمير منه الى البول بعد الالتفات الى عدم القائل بالفصل بين الطائفة [illegible] خصوصية البول
في العلية بل لان [illegible] عدم التعليل [illegible] ما ذكر [illegible] التطهير مع عدم [illegible] ماء المطر المتنجس [illegible]
عموم مفهوم العلة ولا ريب فيه مع عدم العلم بملاقاة ماء المطر تمام الموضع النجس من نحو الارض المتنجسة [illegible]
منه [illegible] او لا يتميز من اجزاء المتنجس وانما [illegible] في صورة ملاقاة تمام الموضع المتنجس والعلم [illegible] منه
مع عدم [illegible] عليه فهل يحصل التطهير به ام لا [illegible] اشكال [illegible] مفهوم العلة وان كان العدم [illegible]

اندراج

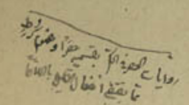
المعالم لكنه معارض باطلاق نحو مرسلة الكاهلي المتقدمة ومفهوم العلة وان كان اخص مطلقا من عموم مرسلة الكاهلي
تمكن التخصيص فيه الا ان المعقود في المقام بمنضاد عموم المرسلة بالشهرة العظيمة القوية من الاجماع والاصول والعمومات
القرانية المقتضية لطهورية ماء السماء ومطهريته والموهوم كيف يجارى نحو منطوق عموم الكتاب المعتضد بالشهرة
الكلامية فتدبر المقام الثالث الاجماع منعقد على ان ما يقع من ماء المطر بعد انقطاع المطر فحكمه حكم المحقون فان كان
بقدر الكر لا ينجس بالملاقات الا بالتغير وان كان قليلا فحكمه وان كان جاريا حكم القليل ويجري ايضا فيه حكم اختلاف الواقع
مع اختلاف السطوح واستوائها وغير ذلك المقام الرابع لا اشكال في تطهير المياه المتغيرة احد اوصافها بالنجاسة
اذا جرى عليه واستولى عليه بحيث زال عنها التغير باستيلاء ماء المطر عليها لعموم طهورية ماء السماء في الايات واخبار وعموم
مرسلة الكاهلي والعلة في صحيحة هشام المتقدمة ولا اشكال بل لا خلاف ايضا في تطهيره اذا وقع على ماء نجس بعد التغير
بعد زوال تغير النجاسة منه وحصول الجريان اليه واكثر ثم يقع الكلام عليه في الاكتفاء بمجرد الاتصال او اعتبار التداخل
والامتزاج فعلى الاول يكفي في التطهير مجرد وصوله اليه واتصاله به وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج وقد عرفت
انه الاحوط الاقوى وان لم يحصل الجريان فالمشهور المنصوص حصول التطهير بالتقاطر حال التقاطر كما يظهر من كلام الشيخ
من اشتراط الجريان وقد عرفت عدم الدلالة على ما ذكر من اشتراطه شيء من النصوص ويدل على المشهور عموم مرسلة
الكاهلي المتقدمة المنجبر ضعفها في المقام بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية واصالة الطهارة والطهارة في الفقرات الثلاث
وعموم الكتاب المقتضية لطهورية ماء السماء ونوقش في دلالة المرسلة بان مقتضاها تطهيرها المطر ما يراه وظاهر انه
لا يمكن ان يرى ماء المطر جميع الماء النجس لاشتراط التداخل ومع الكلام ايضا فانه لا بد عند التقاطر كما هو مفروض الحكم
لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء وذرية الاشتغال في دلالة المرسلة على طهارة ما يراه المطر فمقتضاها ان يطهر من الماء
الموضع الذي يصل اليه قطرات المطر وذلك مستلزم لطهارة ما عداه ايضا اذ لو لم يطهر ما عداه لما طهر ذلك
الموضع ايضا اما اولا فللاجماع ظاهرا على ان عدم نجاسة ما عداه بنجس ذلك الموضع ايضا وانه ليس للماء الواحد حكمان بل
حكمها واحد كما هو واضح لمن تتبع فتاوى الاصحاب واما ثانيا فلعموم ادلة انفعال القليل بملاقاة النجاسة
فمع تقدير نجاسة ما عدا قطرات جسم ماء المطر يلزم نجاستها ايضا لكونها ماء قليلا لاقى النجاسة ويشمله عموم
المفهوم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة نجاستها ايضا ثم ونقل عن بعض فضلاء المتاخرين القول بطهارة الماء
النجس وان كان نحو حوض كبيرا مثلا بوقوع قطرة من المطر عليه في ان نجده نقله وليس بعيد ولكن الحكم على خلافه
وقال والد في المعالم انه غلط لان المتنجس لذلك الماء كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الاية حيث دل على كونه
مطهرا للقول مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان ذهبنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انه …
… ان المتنجس لطهارة الماء بمجرد الاتصال مع القول به هو كونه بجزء الملاقي للكثير يطهر بلا … لم …
مع كون الماء مطهرا وحيد الحكم لطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو مستوفي بالكثير الذي سر طهره فيطهر الجزء الثالث
وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذ اقصى ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما يلاقيه ولا
يرشح ان ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل كما علمت فليس الجزء المتطهر بها

مفتوح

مفتوح في ليستبين بها على تطهير ما يليه بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل يرجع الى الانفعال بملاقات النجس
واما الثاني فقد تقدم الكلام فيه وعينا ان ليس له عموم انتهى وفيه ان اجزاء هذا الحوض يطهر جميع الماء الا ان الاتصال
ليس باعتبار التدريج والترتيب فان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض انما يكون في زمان واحد لا ان الجزء
الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث في زمان ثان اخر وهكذا بل المراد كما هو في الواقع كما انه
في ان الاتصال يتصل بالجزء الاول من النجس بالجاري او الكثير وكذا في هذا الان يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول
وهكذا فيلزم طهارة الجميع في هذا الان لاتصال الاجزاء كلا أم بعضها ببعضه في هذا الان في نفس … زمان المطر ولو
قطرة فحكمه حكم الجاري وان تعطل الجزء المتلاقي حال وقوعه عليه فلا اشكال في اجزاء التقريب المذكور في الجاري فيه
ثم وصدق الانقطاع عليه في الان الثاني غير قادح لحصول الطهارة في الان الاول بالتقريب المذكور اقول وكما
يخبر بان مبنى هذا الوجه على تقدير تسليم كون ماء المطر كالجاري وكفاية الاتصال في التطهير وكلاهما محل منع
واما الثاني فلان الظاهر من عدم الدليل الواضح على كفايته وان الاحوط الاقوى اعتبار الامتزاج الرافع
في دفع النجاسة المعنوية عن الماء المتنجس المشتبه من الماء المتنجس واما الاول فلانه رابع ورود تعريف ولم نطلع
عليه في كتب الاخبار والاصحاب ثم يمكن ان يستدل لهذا القول لو فرض قطع هذه القطرة الواحدة جسم الماء
المتنجس ودخوله فيه بما اشرنا اليه من ان مقتضى الاصول والايات الدالة على مطهرية ماء السماء وطهارته
عموم مرسلة الكاهلي المتقدمة المتضمنة لقوله كل ما يراه ماء المطر فقد طهر طهارة هذه القطرة ومطهريتها لما
الجنس الملاقي لها حين دخولها فيه ويشملها الطهارة والمطهرية وان كان معارضا لاستصحاب نجاسة الملاقي في
تلك الحال واطلاق المرسلة من الاصول والادلة الاجتهادية المقدمة على نحو الاستصحاب من الاصول الفقاهية
حال التعارض فمقتضاها الحكم بطهارة هذه القطرة الداخلة في جسم الماء المتنجس فرضا وقلنا ومطهريتها
لما لاقته من المتنجس ثم اما ان يحكم بطهارة ما عداه ايضا من اجزاء الجسم المتصلة بعضها ببعض حتى الكل واما
ان يحكم بطهارة هذه القطرة وما لاقاها دون ما عداها فيلزم ان يكون لهذا الماء الواحد المشخص حكمان بل يمتنع ان يكون
بعضه طاهرا وهو موضع ملاقاة القطرة وبعضه نجسا وهو ما عداها وعرفت ظهور الاجماع على خلافه لا يستلزم ايضا بعضه مخالف
الطائفة واما ان يحكم بنجاسة هذه القطرة ايضا بحكم عموم ادلة انفعال القليل وهو خلاف مقتضى المرسلة وعموم الايات ثم
يمكن دفع الاحتجاج بالمرسلة بان حجيتها لضعف سندها انما هي بعضده الانجبار بالشهرة المفقودة في مفروض المقام لكن عموم
الايات المعتضدة بالاصول يكفي للاحتجاج في اثبات المرام في مفروض المقام بعد الاتفاق … وضع اخراجه … الاخبار
الدالة على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة والحق انه لو لا ظهور الاجماع المتقدم لتعين الذهاب الى … في هذا الماء
بعد ان يكون القطرة الداخلة وما لاقيها من اجزاء الجسم النجس طاهرة وما عداها نجسة يحكم استصحاب النجاسة السابقة
لكن ظهور الاجماع المزبور مع عموم الايات وعدم وضوح اخراجها بمثل الملاقات دلالة انفعال القليل يوجب المصير الى
هذا القول والحكم بطهارة مجموع الماء النجس بالقطرة الداخلة فيه من ماء المطر وكفاية هذا التقريب الامتزاج وهنا فان امتزاج
كل شيء بحسبه والقطرة الواحدة لا يمكن ان يمتزج لمجموع الماء النجس … ما ثبت مطهريته من الايات وحصل الامتزاج ايضا
بعد جسم الماء النجس ولو قليلا حصل شروط التطهير وليس هذا عدولا الى القول بالاتصال كما هو واضح ثم لو كانت القطرة

الواصلة النازلة الى الماء ضعيفاً بحيث لا يخرق الماء ولم يدخل في جسمه عرفاً بل يكون ملاقياً لظاهر الماء النجس بمجرد ملاقاة
السطحين عرفاً فيقع القول بالاتصال وعدم الاكتفاء في افادة التطهير بطول الماء النجس كله واما على المختار من اعتبار الامتزاج
فلا اما حين نزولها من اتصالها بالماء النجس فلعدم كفاية الاتصال مع الوضوح واما بعد الانقطاع وان حصل
الامتزاج في الجملة لكن لا يصير جزء حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة فيعد الانتقال الى المقام وملاحظة ما ظهر في هذا المقام انه
ينبغي تطهير ماء المطر اذا جرى على الماء النجس بحيث يتغير والظاهر كما عرفته انعقاد الاجماع عليه واما اذا اختلط به وامتزج
مع تقاطره وان لم يبلغ حد الجريان فقد عرفت ايضاً ان المشهور المنصور حصول التطهير به ايضاً لاطلاق المشهور حصوله
بحصول ماء المطر فيه حال تقاطره بشرط ان يكون له نوع قوة وان لم يبلغ حد التقاطر واما ان لم يكن له نوع قوة من قبيل
القطرة او القطرتين او القطرات فعبارة المشهور لا تفي بالدلالة على الحكم بطهوريته كما عرفت انه في صورة كون القطرة قوية
بحيث يدخل في جسم الماء القول بطهوريتها بمجرد الماء النجس [illegible] الاظهر الاحتياط بل مراعاة الغلبة
في التطهير بل اعتبار كثرة ماء المطر عليه بل مراعاة الجريان عليه [illegible] ما انعقد الاجماع عليه والله ورسوله
والائمة اعلم بحقايق احكامهم المقام الثالث اذا وقع ماء المطر حال تقاطره ظاهراً كان بطريق الجريان فلا ريب في افادته
التقوى له فيصير كالجاري ولا ينفعل حين جريان ماء المطر عليه بالملاقاة وكذا لا اشكال في عدم الانفعال حال نزوله
مع تقاطره عليه بل تقاطره على المشهور بين الاصحاب وعلى المختار من عدم اشتراط ذلك لا يكفي في عدم الانفعال نزول المطر
عليه ودخوله فيه وان لم يبلغ حد الجريان بل الكثرة لما عرفت من الدليل على طهارته وطهوريته بعد الانقطاع الى ظهور
الاجماع مع عدم اختلاف حكم [illegible] الماء الواحد المتصل [illegible] عدم الانفعال بل [illegible] عدم اندراج هذا
القليل في اثر انفعال القليل بالملاقاة بالجملة الاظهر تقوي القليل الملاقي لماء المطر حال تقاطره وعلى نزوله فلا ينفعل
بمجرد الملاقات فليكن تذنيب قد يستشكل في روايتي الميزابين المتقدمتين بان ميزاب البول ان [illegible] ميزاب الماء
فلا اقل من عدم استهلاك ميزاب الماء فكيف حكم بطهارة المختلط منهما ولكن فيه ان محل الاختلاط على ترشح ميزاب
البول مع ميزاب الماء فان بمجرد ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء لا يتنجس ذلك الماء لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم يكن
به باس اذ الماء لم يتنجس وعن [illegible] لم يعلم [illegible] بان الظاهر من سيلان ماء المطر من الميزاب كونه
عن قوة وكثرة ومن سيلان البول الذي هو غالباً انما يقع ببول شخص كون ذلك قليلاً مستهلكاً مع اختلاطه والحاصل ان
يقاوم المطر في القوة والكثرة او مع اقل منه بحيث لا يستهلكه المطر [illegible] الاخبار المحمولة على الافراد
الثابتة الكثيرة [illegible] الحكم في روايتي الميزابين فلا واما المعقول فما كان منه من كون الكر لا ينجس بالملاقات النجاسة [illegible]
بين الاصحاب بل عدم الاجماع في عدم انفعاله [illegible] مع انهم ادعوا الاجماع [illegible] على انفعال القليل
من [illegible] المخالف الا ابن ابي عقيل كما يظهر لمن راجع الى بحث تطهير الولوغ واجابهم الى التعفير و
بحث الاغتراف عن الاناء [illegible] وغير ذلك من المسائل المنوطة بهذه المسألة [illegible] الاجماعات [illegible]
بعد الانفعال [illegible] في الاصول من عدم [illegible] وجود المخالف ولو كان [illegible] المتواتر
بحسب المعنى في الحقيقة كما صرح به جماعة منها الصحاح المستفيضة والموثقات الحسان والضعاف المنجبرة بالشهرة العظيمة
الفوقية من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة على ما عرفت كما انه منها الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في بيان الحكم





تمسكاً وتحقيقاً كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر والمرسلة كالصحيح بابن ابي عمير
الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فتم فلو كان ما دون الكر مساوياً معه في الحكم لكان تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء بالكر منه لغوا وهو مما يتنزه عنه
كلام الامام الذي هو امام الكلام فتم وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء والتقريب ان المراد من النجاسة معناها الشرعي المتداول المصطلح عليه الآن بين المتشرعة لا معناها اللغوي
وهو الاستقذار الا على المذهب المختار من ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال هذه الالفاظ المتداولة الشايعة الكثيرة
من الشارع في كلامهم حتى صارت الآن نوعاً وعلى تقدير المنع عن ذلك فلا ينبغي الارتياب في ثبوتها في زمن الصادقين
عليهما السلام ومع تقدير منع ذلك ايضاً فالقراين واضحة على ارادة النجاسة الشرعية لانها مما يتوقف الصبيان والنسوان
فضلاً عن الرجال الفضلاء مثل محمد بن مسلم او زرارة وغيرهما من اجلاء الرواة تسويغ الخطاب فضلاً عن ان يسئل عن حصولها
عن مثل الائمة او ابلاغه من الشارع الذي حظيهم ومنصبهم بيان الاحكام الشرعية وبعثهم انما لاجل بيان التكاليف
والوظايف الشرعية لا الطبيعيات البديهيات حتى على النسوان والصبيان كما لا دخل لها في الاحكام الالهية مع ان النجاسة
اللغوية وجوداً وعدماً لا تناط بالكرية وجوداً وعدماً حتى يكون شرطاً لها وكذلك ولو فرع الخطاب لا دخل له في النجاسة
اللغوية الى غير ذلك من القراين الواضحة عند المتدبر المانعة عن ارادة النجاسة اللغوية وحيث تعذر ارادة الحقيقة
يجب المصير الى المجاز وحيث انه كان متعدداً تكون ارادة اقرب المجازات متعينة والمراد منها الاقرب الى الافهام
العرفية ولا ريب جمع من الفحول بتعيين المجاز المشهور بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة وحيث كانت ارادة المجاز
المشهور بعد تعذر الحقيقة متعينة فلا شك بحمل النزاع في الحقيقة الشرعية فانها لشهرتها وكثرة استعمالها
صارت بحيث تفيد المعنى لكون اللفظ فيها حقيقة شرعية منقولة والاشتغال بها عن اطلاق اللفظ العاري
عن القرينة فمصونه ما ذكرناه لا شيء ريب فيه ولا شبهة في ان المراد من النجاسة في هذه الاخبار هو معناه الشرعي الذي هو
المختار فيه حقيقة واما المناقشة من جهة منع حجية مفهوم الشرط وعموم النفي به الاستدلال لا نذكره بما حققناه في
الاصول من ان الاقوى وفاقاً لمحققي الفحول حجيته وعموم بل الاول تسليم الثاني لان المفهوم مفهوم ادوات الشرط
فيقتضي الشرطية انه متى انتفى الشرط انتفى المشروط كما هو الحال في نظائر من صيانة الشرط فيه كذا اذا شرط كذا او شرطت كذا
الى غير ذلك فان الكلام شرطاً كان لا ينعقد ومفهوم ما ذكروا لا ينفيس المفهوم مفهوم شرط فلا يكون المفهوم مجملاً لا مع ان
المطلق ايضاً يرجع الى العموم في اثبات الاحكام وبالجملة مفهوم الشرط في الاخبار المزبورة انه اذا لم يكن الماء قدر كر نجسه
شيء على ان مع العموم وارادته اياه وشيء وان كان في هذا المقام نكرة في واقعة في سياق الاثبات وهو لا يفيد العموم
مستفاده نجاسة كل قليل بملاقاة شيء ما من افراد النجاسات وكيفي في صدق انفعاله بالنجاسة الملاقية لا ريب انه تحقق حجر
ما يتخلف الاثر من حال التنظر حال المطلقات المرجوع الى العموم بعد اقتضاء الحكمة او العرف اياه والحكمة في المقام ايضاً تقتضيه
لا يرجعه الى العموم فيكون المراد انه اذا كان الماء قليلاً ينجس بملاقاة كل فرد من افراد النجاسات كما ان الاجمال فيه مخالف
للاصل في كلام الامام الذي شأنه بيان الاحكام والترجيح من غير مرجح وبعد بين الوجهين حمل الاطلاقات على العموم كما هو طابق

النوم الرفيع مع ان الصحيحة دلالة المفهوم على نجاسة بعض ما من افراد النجاسات كما هو مقتضى الاصل الجاري في النكرة الواقعة في سياق
الاثبات ونهاية ما يلزم منه فقد ان العموم بالنسبة الى افراد النجاسات وهو ليس محل النزاع هنا بل النزاع في العموم بحسب الكيفية بمعنى
ان الماء القليل ينجس بشيء ما من افراد النجاسات بأي كيفية كان بمجرد ملاقاته معه او بعد تغيره يستوفى بعض صفاته وغيره ويختلف
المطلق او اطلاق نجاسته بفرد ما من النجاسات من غير تقييد بصورة الاتصال والتغير او عدم الملاقاة فيقتضي العموم فيصير
منطوق المفهوم ان كل ماء قليل ينجس بملاقاته مع فرد ما من افراد الجنس بحيث لو صادفه ام لا او بالجملة هنا عمومان احدهما
بحسب افراد النجاسات وثانيهما بحسب كيفية الملاقاة والمقصود في هذا المقام هو اثبات الثاني وهو حاصل نظرا الى حذف المتعلق
او الاطلاق سواء قلنا بالاول ام لا مع انك عرفت ان الاظهر ثبوت الاول ايضا مضافا الى قيام عدم القائل بالفصل
ان كل من يقول بنجاسة القليل بملاقاة فرد ما من النجاسات يقول بها بالملاقاة لكل فرد منها كان الامر كذلك بحسب الموانع المشار اليها
هذا مع ان الروايات فيها نص العموم في الفايض والكلام الجاري له سكوت اهل الفساد والاختلال هو لا العلماء
الذين منهم زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما من فضلاء الرواة ويحققهم كيف يسكتون ويرضون بينهم بقصد المقصود من
مع توفر حاجتهم وحاجة الائمة الى ذلك سيما زرارة الذي كان من عادته تنقيح الاسئلة والتحصيل على جميع
المسائل كما هو واضح لمن تتبع روايات الواردة في الموارد الجزئية من المسائل والاحكام الفقهية وكيف يتصور استفاده
انه اذا انقص الماء عن كر بجنسه شيء ما مع ان المسلم اراد في صحيحة المذكورة السؤال عن حال الماء الذي يقع فيه
احد المشار اليها التي عدة منه ولوغ الكلب وبول الدواب وغسل الجنب من انه هل ينجس الماء بها ام لا فاجابه
ع بتمام وتافون كل ما ونجاسته وهو التحديد ببلوغ الكر وعدمه وانه مع الاول لا ينجس ومع الثاني ينجس ولو
لم يفهم السائل عموم المفهوم من جوابه بذلك وانه اذا انقص عن الكر ينجس بملاقاة تلك النجاسات المسؤول عنها
لاستفسر عنه البتة لانه احد طرفي الترديد في جوابه انه اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واذا لم يبلغ ينجسه شيء
ولو لم يفهم السائل عموم لفظ شيء الذي في جانب المفهوم لم يكن فيه يشمل النجاسات المسؤول عنها وغيرها في هذا
المقام ولا سيما السؤال هنا عن وقوع تلك الاشياء المخصوصة ادمنا على ما يقولونه من عدم العموم لم يحصل الجواب
عن السؤال مع غفلة السائل كيف رضي الامام بعدم افادته ذلك مع انه مناط السؤال والعموم عام في جميع
الاحوال هذا مع ان من افراد السؤال ولوغ الكلب ولا ريب انه لا يفترق وقت الماء اي لسانه في غالب الاوقات
مطلقا جاف ولا في لسانه بل بالفطرة غالب افراد الماء الوارد في السؤال فان اغلب كون الماء الذي
يجوز غسلك لبول الدواب وولوغ الكلاب وغسل الجنب انما هو في ابيت من الحمامات او ما يقرب من الغدران
وما ليس اوقات مجي الكلاب للولوغ هذا انما هو بحيث من الحمامات غالبا انما جاز اسكان نجاة الجفاف واليبوسة
بحيث يجذب الماء فضلا عن ان يقع لعابه في الماء فضلا عن كونه بحيث يغلب على الماء ويغيره فجواب الشرطية المتعلق
بصرف عدم تنجس الافراد المعدودة في السؤال بمقدار الكر من الماء الذي هو في تنجيس هذه الافراد لما دون الكر و
عرفت انه ما لا يغير الماء اغلبا بعضها وهو ولوغ الكلب ظاهر الرواية من هذه الجهة تصرح في الفعال دون الكر بمجرد
ملاقاته مع النجاسة بحيث لا يعتريه ريبة ولا شبهة ونتيجته عدم القائل بالفرق بين الكل عموما فهذا مع ان التنجيس
الوارد في المفهوم اما ان يحمل على التنجيس على التغير او الملاقاة اي الاعم لا سبيل الى الاول اذ عليه لا يبقى فرق بين

الكر

الكر ويعتبر لان الكل ايضا انما ينجس بالتغير فيلزم الغا اشتراط الكرية في عدم التنجيس وهو مما يتبرأ منه كلام
الامام الذي هو امام الكلام وقد اعترف جمع من منكري نجاسته بمفهوم الشرط على الاطلاق بنجاسته حيث لا يكون له
فائدة سوى الاحتمال المذكور بل انما الشك في نجاسته ثم الفاضل الخراساني في شرح قرب الحميري الى حمل التنجيس الوارد
في المفهوم على احد الاحتمالين الاخرين وكلامهما بعيد لما تكلمنا شرحها الى ان مقتضى الفاضل حمله على الاعم ووقفنا
في الاستدلال بالاخبار المزبورة بمعارضة العمومات الدالة على عدم نجاسة الماء الا بالتغير كما ستأتي ذكرها في جميع الكتاب
مع اعتضادها بالاصول القطعية والعمومات القطعية القرآنية والشبه المختصة للاجماع والطهارة واختلاف الروايات
في تحديد الكر المؤذن بكون هذا التحديد من باب الاستحباب والاولوية مع منع رجحان التخصيص على المجاز سيما بعد
الالتفات الى كون دلالة العمومات التي منها الايات المتقدمة من باب المنطوق ودلالة الاخبار المتقدمة على تنجيس القليل
بمجرد الملاقاة من باب المفهوم الضعيف الذي انكر حجيته جمع من محققي الطائفة فكيف يصلح لتخصيص العمومات المزبورة
المعتضدة بالمرجحات المعتبرة مع ان التخصيص فرع التكافؤ بمقتضى القواعد الاصولية والجواب واضح بعد الالتفات
الى ان المفهوم ربما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به جماعة من المحققين والمذكور في المقام من هذا القبيل بعد
الالتفات الى ما مر تحليله الاشارة من اعتضاده بجملة من الشهرة المعاصرة من زمن المعصوم الى الحالي التي لا خلاف فيها
المتأخرين من الطائفة التي يحصل منها ربما عريا لمن لا اعتداد بخلافه ولا خلافهم والشهرة سيما اذا كانت
الشهرة من حيث انها المظنة القوية المعتبرة في المسائل الاجتهادية فانه لعلها منها ما عداه من المرجحات بل ان
كان الف حديث صحيح ما ثبتت حجيته من حيث هو هو حسب القواعد الاصولية هذا مضافا الى ما عرفت من الاجماعات
المستفيضة وكلها كالمفاهيم خاصة بالتقدم على العمومات التي كثر تخصيصها الى حد قيل ما من عام الا وقد خص فلا تبعد
بعضهم نظرا الى ذلك بينها الحجية بل بعضهم ادعى الظهور في الخاص هذا مع انك قد عرفت ان النصوص الواردة بتنجيس
الانفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة كما هو مقتضى مفاهيم الشرطية متواترة معنوية ولا يحتمل الجدال عليه بالمفهوم
بل جملة منها والذي على ذلك من جهة المنطوق ومن النصوص الدالة على ذلك الصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني
التي شرب منها بجنس العين او وقع فيها ميتة وغيرها من النجاسات كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع عن الجنب يجعل
يده في الاناء وهو قذر قال يكفي الاناء وصحيحة ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وهو صريح في انفعال القليل بمجرد الملاقاة والولوغ لمفهوم النص بعد الالتفات الى ما مر تحليله الاشارة من عدم
تغير الماء بولوغ الكلب وتأكيد رجس نجس والنهي عن الوضوء بالفعل بل العرج بملاحظة المقام في الحرمة
المستلزمة للفساد في العبادة والامر بالصب لكن بل العرج هنا الوجوب مبالغة في اظهار النجاسة وعدم
الاعتداد به بوجه من الوجوه والذي على من ارتكاب الاسراف المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ومع ذلك امر بغسل
الاناء بالتراب ثم بالماء وهو حقيقة في الوجوب والمراد هنا الوجوب الشرطي ولعله بنفسه عدم جواز استعماله الا بعد الغسل
كما فهم عامة الطائفة مع ان ظاهرها انه لا حرج من اجوامع كون التغير ظاهرا لكونها من ولوغ الكلب وانه لا يطهر الا

في صحاح وروايات انفعال القليل

من الوقوع بغير ذلك وبالجملة كل واحد من هذه الوجوه ينادي بأرفع صوت ان الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب
حال المجموع بتعرضهم كلتيهما الى الآخر وكيف [illegible] توهم احد من العقلاء فضلا عن [illegible] من الفقهاء [illegible]
عارف باللسان اذا امعن النظر في مجموع هذه الصحيحة بحكم بكون دلالتها على ما ذكرناه فوق النص بل من الاخبار القطعية
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من
فضلها انما هي من السباع ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ومنها صحيحته الاخرى عن اخيه
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها صحيحته الاخرى ايضا عن اخيه عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها صحيحته الاخرى ايضا عن اخيه موسى عن رجل رعف فامتخط
فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وزاد في خبر آخر وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر
قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها الموثقات المستفيضة كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم وموثقته الاخرى ايضا عن ابي عبد الله عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه
ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة [illegible] ومنها الحسان المستفيضة كحسنة [illegible]
عن ابي بصير عنهم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او
جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها الضعاف المستفيضة
كرواية [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها رواية معوية بن شريح قال
سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس الى غير ذلك من الاخبار [illegible] في حكم [illegible] منها
[illegible] بالجواب [illegible] الاشارة [illegible] الاخبار [illegible]
على المذهب المختار [illegible] فلا يحتاج الى التطويل زيادة
على ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] بانفعال القليل بمجرد ملاقاته مع النجاسة في غاية القوة والظهور من اخبار [illegible]
[illegible] الطائفة خلافا [illegible] فقال بعدم الانفعال [illegible] في الكل [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
الاشارة [illegible] قال [illegible] المستفيضة [illegible] المشهور [illegible]

الفضلاء

تحقيق

موثقات روايات انفعال القليل

حسان روايات انفعال القليل

ضعاف روايات انفعال القليل

ادلة القائلين بعدم انفعال القليل [illegible]

طرق خلوته الماء [illegible] شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب [illegible] الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب [illegible] كون الخبر الاول مرويا من الطريقين
[illegible] مع انه لم يثبت من طرق [illegible] و [illegible] من المتجرين والتشنيع في الاخبار و
[illegible] الاخبار [illegible] بانه من طرق العامة [illegible] من الثقة [illegible]
[illegible] الرواية من الضعاف التي لا [illegible] الا في [illegible] التي [illegible] المشهور بين الطائفة [illegible]
[illegible] خلافها [illegible] وقد [illegible] الاخبار [illegible] انفعال القليل بمجرد الملاقاة
موافق للمشهور بين [illegible] عدم الانفعال [illegible] يخالف لهم ويوافق مع المشهور بين العامة في الحجاز والعراق منهم كا
[illegible] الطائفة مالك والاوزاعي والشافعي وداود [illegible] وسعيد بن المسيب
وابي [illegible] ومن [illegible] نقل [illegible] في [illegible] هذا الخبر لو كان [illegible]
الخاصة ايضا [illegible] الاخبار الدالة [illegible] الانفعال [illegible] ذكرناه [illegible] مع العمومات
[illegible] الاعتقاد [illegible] وفي بعضها الى صحيحة حريز بن عبد الله [illegible]
[illegible] كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب [illegible]
[illegible] انما صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الثقة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ريح الجيفة فتوضأ [illegible]
[illegible] ولم يتغير طعمه او لونه [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] تغير الطعم [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الحرارات [illegible]
التأويل او التخصيص [illegible] في مقام المعارضة [illegible] الى [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] ذكرناه من [illegible] انفعال القليل [illegible] سيما بعد [illegible]
[illegible] هذه الاخبار الخاصة [illegible] مع المعارضة [illegible]
[illegible] ان يحمل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المذهب المختار من الانفعال خاصة [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
[illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
مع ان الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]
في الاصول وليس هنا محل بسط الادلة الاصولية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابا عبد الله يقول في الماء [illegible] ركان الماء [illegible]

الاجماع المنقول على تقديم [illegible]

فلا شرب ولا اتقضا وام ابتغر به ما وطهم فاشربته ونوضا وغير ذلك من الاخبار الناشئة عن الائمة ويقربه من الفرع
الطاهر الدالة بمجموعها على مذهب الشيخ وعلى مراده ايضا من قوله تواتر الحرام الحاصل لتنقيم في تقرير اجماعهم عن الائمة تواترا معناه
من عدم انفعال الماء الا بالتغير في اوصافه دون خصوص الماء النقيع ومع هذا احتمال ليس بذلك البعيد لكن وقت ان فلذ
ما يمكن الاحتجاج بحاله من جهة العموم والمامور به بعيد سيما بعد ملاحظة اعتقاده بما نرى انه لا يمكن ان يحتال بحاله
صحيحه فحوى مبشر فالسائل سال انا معدات تهمنا الجماعة الى الماء القليل في الطريق ونريد ان نغتسل منه وليس معهم
اناء يغترف به ويداه قذرتان فالعبد يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ليس عليكم في الدين من حرج والاستدلال
به موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في لفظ الحروف مع ذلك يعارض الوضوء مع غسل الجنابة
المقصود لا ما عليه الشيخ وهو قرينة اخرى على ما قلناه من حمل اخبار عدم انفعال القليل بالملاقاة على التقية كالفتوى المشهورة
بين العامة ولو سلمنا سلامتها عن جميع ما ذكرناه من الوجوه المضعفة فلا ريب في عدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من الاخبار
المتواترة المعنوية الحاكمة بانفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة بعد الاتفاق الى كثيرها خصوصا ورواية وغير ذلك
تمامية اليه الاشارة فليطلع عليها من اراد لا على انفعال القليل او تحمل على القضية التي هي اقرب الحالات في المقام بدوما قرينة
وان امكن سائر المحامل ايضا مما ذكره بعض الطائفة ولا باس بحملها ايضا في مقام الجمع البرزخية وقد بالغ صاحب في تشييد
هذا القول بذكر وجوه ابانه هيئة ضعيفة لا جدوى في التعرض لها لكنه يذكر واحدا منها مع بيان الحال كي لا يغتر به من لم
يعض بضرس قاطع على المسائل وهو انه لولا معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الخبث
به بوجه من الوجوه مع انه جائز باجماع اهل الاسلام وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان
متنجسا بالملاقاة وخارجا عن الطهورية في اول الملاقاة ولم يبلغ لانه لا يعقل ان يكون مطهرا والوقوع فيه وورود
النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجيسه والقول بالتنجيس
لكونه دون مبلغ الكر لا يفيدي من ان يقصد بالاتصال اليه لا انفصالا على ان كان الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجيس الفعل
الملاقي لانه لا تحصيل التطهير والحال انفعاله هناك بعد الاتصال من المحل المتنجس ورجال الملاقاة كمالي والجواب
ان الطهارة والنجاسة ونحوهما الكلام شرعية تعبدية ولا مسرح فيها للاستحسانات العقلية فيجب الاقتصار فيها على القدر
المخصوص المفهوم من الادلة فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الاخراج عنه الى وجود مخصص من نص او اجماع
او غيرهما وحيث دلت الادلة في الفرض على جواز ازالة الخبث بالقليل وحصول تطهير المحل به قلنا بلزوم طهارة المتخلف
من الملاقاة وعدم حصول التطهير بالماء المتنجس ولوجب الملاقاة وبعدو فرضه مع ما لا تطهر فتخصيص هذا الفرد من
القليل من عموم انفعاله بمثل كل قليل ينفعل بالملاقاة في حال الا في صورة ازالة الخبث فلا ينفعل بها منه كما قال به
بعض الفقهاء ايضا فان تخصيص العمومات ليس باول قارورة كسرت في الاسلام من عدم انفعاله حال الغسل وازالة الخبث انفعل
بعد الانفصال ام لا كان البحث في فرع اليسر طاهر عند جمع من الاصحاب لان الانفصال من المتنجس والصيد الجوع
لو وجدت ماء قليل وما لا تدركه الطرف عند الشيخ كاليسير ومال الانجاس الا الاجماع والنص البعيد فلان مما لا يخفى على من له
تتبع في الاحكام الفقهية هذا مع انه لا مانع من كون التنجيس طهورا كما هو الحال في حجر الاستنجاء والتحقيق ان الخصم ما يستفاد من
الدليل عدم جواز التطهير بالمتنجس قبل ارادة التطهير به لا ما يتنجس بسبب التطهير به كما صرح به جمع من الفحول منهم المقدس الاردبيلي

دالقليل

والفاضل المولى ساله وصاحبا مع والذخيرة وغيرهم ومما يدفع هذا الاستبعاد ما هو الرابع من وجوب طهارة الاحجار والتجسس
مما لا يطهر مع العاصين الاحوال يجب بمجرد الملاقاة مع النجاسة ومع ذلك انما يطهر المحل انما يثبت ضعف الادلة ووضوح الطاهر وكل
الارض التجسس بطهر بالمحل النعلين عند جمع من الاصحاب فتدبر وايضا فروع الماء المستعمل في غسل الجنابة عن الطهورية على القول به
انما هو بسبب ملاقاته مع بدن الجنب على وجه الغسل ووقت الغسل مع انه لا يمنع من حصول التطهير به المستعمل والاجلاء
والاقوى وفاقا للمشهور بين الاصحاب هو انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة حتى مثل التطهير وازالة الخبث به مطلقا لعموم ما
دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة فالقليل الملاقي للنجس غير التطهير به فيشرع عموم انفعال القليل وبطهارته
بالاجماع بلا غرونة وعموم طهورية الماء خرج منهما ما لو كان نجسا فلم يحصل له بالتنجس وبقي الباقي تحتهما عن العموم ومنه
الماء الذي صار نجسا بعد الوصول الى المتنجس وبقي التنبيه على امر الاول ان المنصوص المشهور بين القائلين بنجاسة الماء
القليل بالملاقاة مع النجاسة عدم الفرق في الحكم بالملاقاة بين كثيرها وقليلها من دم كانت او من غيره لما اشتهر من عموم النصوص
في ادلة انفعال القليل سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بين القائلين بالانفعال بمجرد الملاقاة خلافا للشيخ فيما لا يدركه الطرف
من النجاسة مثل ما ان من طرف ان نخص الدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤوس الابر كما في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه وفيه مع عدم تعميمه محمول على ما خلافا لمن مثل ينبغي
الطائفة هذا مع ان نص الاحراز في الوضوء ليكن ان هو والصحيحة غير دال الا على الطاهر مع احابة الماء حرمة ورد ممن لم
ذلك اصابة الماء نفي مع اصابة الطهارة ولا اباحة حالا لانه غير الماء المتوهم بما علم سؤاله عن مثل ذلك الاحكام
الشرعية الحقيقة الى الفقيه كثيرا لا لاشتباه العقلية بل السؤال كان من اجل النظر وبعد تكاثر المسائل صارت
جملتها بحيث يلتفت لجهالة ابنه بعض البداهة والفروق هذا مع ان المحتمل فيها على الجزء الذكور انه مع تحقق اصابة
الدم انما يحصل الشك في اصابة الماء او الظن بذلك فيحسن السؤال ثم من مثل هذه المسائل ايضا لكون الابتناء على يقين الطهارة
الا ان يعلم ذلك باستبانة الدم في الماء وربما يشكل ذلك بما تقدم من ان النفي انما يتوجه الى القيد اذا كان في الكلام قيد
فح يكون النفي في قوله اذا لم يكن شيء يستبين في الماء راجعا الى الاستبانة التي يكون صفة لشيء فيفهم منه ظاهرا وجود
في الماء غير ظاهر ويمكن دفعه بان مراد الامام ان ماط الحكم بالطهارة والنجاسة باستبانة النجاسة وظهورها للسائل وقد مر ايضا في غير واحد
من الاخبار ومدار الاحكام الاخبار بان ما له الحكم بها يعلم المكلف وجهله لا بالواقع فيكون حاصل جواب المقيم انه ما
لم يستبن لك فليس عليك باس وان اعتبر بالاستبانة لك لا بحصول الدم في الواقع والشك بل الظن ايضا بالوقوع
فيه فما لم يظهر لك دخول الدم في الماء بالعلم العقلي ليس عليه باس وان دخل الماء واقعا وكنت شاكا او ظانا
فانك مكلف بعلمك لا بالواقع فما لم يحصل لك العلم بالنجاسة ولم يستبن لك فاعمل بمقتضى الطهارة سيما بالاحتمال
كون يستبين جزا لكان لا صفة لشيء فتم سلمنا دلالتها لكن كيف يعارض الصحيح الواحد الاخبار المتكاثرة بل المتواترة
المعنوية الدالة بعموم المفهوم بل المنطوق كما في موثقة سماعة وعمار الواردين في حكم الانائين المشتبهين بعد الالتفات الى
الشاعة عموم الجواب بترك الاستفصال فيه مع قيام الاحتمال في السؤال فان التخصيص في المكاثرة المفقودة في المقام
بعمومها ادلة الانفعال بالكثرة البالغة حد التواتر المعنوي باعتضاد الشهرة القديمة والحديثة والاجماعات المحكية

الجاري عن حد الاستفاضة و العصيان في طرف الغلة من الكلمة فانها واحد مع ذلك مضطربة الدلالة و القائل بها ايضا شاذ
ويشير سوى شيخ الطائفة مع ان علي بن جعفر الراوي بعينه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه وبين الاولى ان السائل غير في هذه الرواية بقوله فقطر قطرة في انائه اي اصل
الاناء والظاهر منه تحقق كله في الوسطية وفي الاولى قال اصاب اناءه اي نفس الاناء ولا يتفاوت من جهة كون مورد
السؤال فيها القطرة لعدم وقوعها على ما يتضمنه الرعاف لا كلام يكون واستشكله المحقق الى كل ما لا يستبين من النجاسات
الثالث ظاهر الاصحاب كما صرح به بعض محققي متأخري المتأخرين عدم الفرق في تنجيس القليل بين ملاقاته مع عين النجاسة
او المتنجس ولم اجد خلافا في ذلك بل الظاهر انعقاد الاجماع عليه وهو الحجة المؤيدة ببعض المعتبرة الحاكمة بالتنجيس
بسبب ادخال اليد القذرة فيه الكثيرة حملا على صورة تعاقب النجاسة فيها فتدبر الثالث اطلاق عبارات الاصحاب القائلين
بانفعال القليل بمجرد الملاقاة وكذا كلام الاخبار الدالة على انفعاله بالملاقاة يقتضي عدم الفرق في القليل المنفعل
بالملاقاة بين كونه ساكنا او جاريا لا عن نبع وما ذكره خلافا لما يظهر من بعض الاصحاب فقصد القول بنجاسة القليل بعض
القول بنجاسة القليل بالملاقاة بالساكن دون الجاري زعما منه اختصاص الادلة الدالة على انفعاله بالقليل عن
الكثير بالملاقات بالمجتمع والمتقاربة والظاهر انه خرق للاجماع المركب مضافا الى ما ذكرناه من منع الاختصاص وثبوت العموم
في ادلة الانفعال كما لا يخفى على من راجع الى اخبار الباب الرابع المشهور بين الاصحاب وهو المنصور بالادلة عدم انفعال الكر
بمجرد الملاقاة خلافا لما حكي عن المفيد والديلمي نفيا لا بنجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة الى شيء وان كثر والحجة الحكمة
منها عموم النهي عن استعمال ماء الاواني بالملاقات للنجاسة مع عدم لفظ يفيد العموم اللغوي في ادلة اعتبار الكرية
بحيث يشمل الاواني فان قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلمة اذا فيه للاهمال والمفرد المحلى باللام لا يفيد
لغة فليس هنا الا الاطلاق المنصرف الى الشايع وهو غير المفروض اذ تحقق الانية يكون ماؤها بمقدار الكرية غاية
الندرة والجواب ما قد تقرر في محله من لزوم حمل الاطلاقات على العموم اذا وقعت في مقام البيان وما ذكره من انصراف
العموم الاطلاقي الى غير المفروض انما يسلم بحال السؤال لو ثبت كلمة التحديد بلفظ العام الاستغراقي ثم فرض الكل
بلفظ المطلق مثل ان يقول الشارع كلما ينجس بالملاقات ثم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولم يثبت هذه الجملة
بل الثابت خلافه لما ورد في النصوص من ان كل ماء طاهر او كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فتأمل وحلوته الا ان المعهد
فتم ما ذكر هو الظاهر [illegible] وما دل على الانفعال بالملاقاة مخصص بما دون الكر فلا منع للتعدي وكل ما دل على النهي
عن استعمال الاواني مع ملاقاة النجاسة لا يشمل ما يختص عن الاواني ما يبلغ حد الكر لغاية ندرة وجود انية تبلغ ماؤها
حد الكر فالنهي لا يشمل الكر منها قطعا بل ينصرف الى الشايع الغالب وهو ما دون الكر فسلما العموم يمكن التعارض
بين هذه النواهي وما دل على عدم انفعال الكر بالملاقات العموم من وجه فمقتضى القواعد الجمع الى المرجحات وهي
باجمعها من الاصول والعمومات كتابا وسنة ماليا وخاصيا والكثرة وقوة الدلالة والاعتضاد بالشهرة التي هي
المتأخرين اجماع في المعتبر في جانب العمومات الدالة على عدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة فليطرح هذه النواهي او يحمل
على الافراد الغالبة التي [illegible] الانية هذا مع ان الحاق الحياض لا وجه له لعدم ورود النص فيه بل ورود النص
هذا في صحيحة صفوان [illegible] عن الصادق عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها

الحمر

الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ومعلوم ان الحياض
كانت معروفة بالطول والعرض لكن الماء ربما يكون قليلا فلا اشكال في حصول المحصل عن الماء وقد [illegible] الحياض [illegible]
فيها ماء الا بأس اذا غلب لون الماء لون البول [illegible] وعلى هذا دليلا [illegible] ونوجه كلامهما بان المراد بالكثير
العرفي فاسد جدا اذ مع هذا لا فرق بين الحياض والاواني [illegible] فكيف ادعيا الفرق الخامس المشهور المنصور في
المذهب الحكم بانفعال القليل بمجرد الملاقات عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ووروده عليها فان الانفعال
حاصل في الصورتين بمجرد الملاقات خلافا لما حكي عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال على ما حكي عنه بعد قول جده الناصر ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ما لفظه هكذا هذه المسألة لا اعرف فيها لاصحابنا قولا صريحا
ثم نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول وقال [illegible]
ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد
على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى وظاهر هذه العبارة المحكية كما ترى تأمله في هذا
الفرق ونوع اضطراب له فيه مع ما ذكر من الدليل الا انهم الاصحاب بعد [illegible] سلفناه من ان اللازم منه [illegible]
قليل فلو نجس حال الملاقاة كما هو مقتضى المشهور القائلين بعدم الفرق لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره وخرقت
جوابه منع عدم الملازمة ووقوع التطهير بالنجس بعد دلالة الادلة كما هو الحال في حجر الاستنجاء وتطهير الارض النجسة
[illegible] النعل [illegible] من الادلة الدالة على اشتراط طهارة المطهر طهارته قبل وروده على المتنجس كما يقتضي تفصيل ذلك
[illegible] واختاره ايضا بعض متأخري المتأخرين لا لما ذكره من الوجه الاعتباري لما فيه عرفت ضعفه بل للاصول والعمومات الدالة
على طهارة الماء وطهوريته بعد الالتفات الى منع العموم في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل صورة ورود الماء على
النجاسة لاختصاص ما دل عليه من المنطوقات بصورة ورود النجاسة على القليل وعدم العموم في المفهوم فيما دل عليه بالمفهوم
وابطل الشهيد بان المرجع [illegible] على التفهيم وفي جميعها [illegible] مع قطع النظر عما سنذكر نظرا لان المفهوم
[illegible] منع الانفعال بمطلق المرجع بل يقول ان القدر المتيقن انفعاله من ادلة القليل واجماع المشهور القائلين بالانفعال هو المجمع
الحاصل ورود النجاسة على الماء لا العكس فالحق في الجواب ان يقال قد حققنا في الاصول واشرنا اليه سابقا عموم مفهوم الشرط
وانه اذا كان جملة [illegible] الا بعنوان العموم فان المفهوم مفهوم اداة الشرط ومعنى الشرط انه اذا انتفى انتفى المشروط كما
يفهم من عبارة الشرط حيث كذا فاذا كان الكرية شرطا لعدم الانفعال فانتفاؤها يحقق الانفعال بمجرد الملاقاة كما هو مقتضى الفهم
العرفي في هذه المفاهيم هذا مع ان انهم جعلوا الكر وجودا وعدما مدارا ومعيارا للانفعال وعدمه والكر على سبيل
الاطلاق ولو كان ورود الماء على النجاسة [illegible] معيارا آخر للانفعال وعدمه لوقع التقييد او الاشارة الى ذلك
في شيء من الاخبار مع انه لا اثر فيها اصلا ثم [illegible] الى اعتضاد المفهوم بعموم [illegible] بالشهرة العظيمة بين الطائفة هذا
مع ان مقتضى هذا المذهب الضعيف عدم انفعال الماء في صورة الغسالة [illegible] الانفعال [illegible] كما هو صريح جمع من
الاصحاب او [illegible] مع عدم دليل على الانفعال في صورة ورود الماء على النجس [illegible] الانفصال ايضا من هذا الماء
الوارد ولم يظهر [illegible] الانفصال عن المحل [illegible] انه لا ينبغي الانفعال بل بعدم الانفعال حين الملاقاة

مع النجس ومن يجد اتصاله به فيقتضي عموم الانفعال بالطريق الاولى ولا منع للقائل بهذا القول من جهة عدم اندراج هذه الصورة في ادلة انفعال القليل بزعم عدم العموم في الحكم بطهارة الماء المنفصل عن المحل مع ان جملة من النصوص منها ما دل على المنطوق في وروده وانفعال الماء القليل الوارد على النجس بانه طاهر ومنها كالمعلقة في كيفية وغيره من النصوص الدالة فانه سأله عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه ولو لم يكن ورود الماء على ما في الطست من غسل الثوب من غالب افراد السؤال والا لا اقل من مساواته مع صورة العكس بل يجمع الانفعال المجمع ايضا مما يبلغ درجة شذ النادر وحيث ثبت الانفعال مما هو الحق من الانفعال الذي عرفت انه الغالب او المساوي مع غيره من افراد السؤال ومحله ثبت العموم في الجواب بلا فرق ما فيه من ترك الانفعال فلعل الرواية في كمال الظهور الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجاسة في صورة ورود الماء عليه ويكون نحوه قوله في رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة فان عمومه يقتضي انفعال القليل ولو في صورة وروده على ميتة ذي النفس الواقعة في اناء مثلا وكذا مقبولة عمر بن حنظلة قال قلت له ما تقول في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة في الا اهريق ذلك الحب فان منافاة الاجتناب والامر بالاهراق اما ان يكون من حيث انفعال الماء الوارد عليه بمجرد وروده على الخمر النجس مع المنهور المنصور احتفظه اختلاطه والتزامه بالخمر المحرم بعد ذلك اعد المسكر فيصير من قبيل الاجتناب عن الحلال الممتزج بالحرام مع كونه محصورا لا سبيل الى الثاني لان الاحكام الشرعية انما يثبت انما ظنها بالطبيعة من حيث هي كجهة العنوان المنصوب فما هي تابعة للاسامي فما دام بقاء الاسم يبقى الحكم ايضا مع زواله بعدم الصدق العرفي اما بزوال الطبيعة النوعية واخلاطها بالمرة كالكلب المستحيل ملحا او مع بقائه في نفس الامر لكن مع الاضمحلال والاستهلاك كعشر مثاقيل من التراب الواقع في من من الحنطة يرد الحكم المعلق على هذا الاسم ايضا ولا يكون الكلب المستحيل بالطاهر طاهرا والمن من حنطة الخلط مثلا حلالا مع القطع باشتماله على شيء من التراب المحرم بعرفية المذهب اليقين وكذا ما لو نحو الخمر من المسكرات فمع بقاء اسم الخمر والمسكر وصدقه يتبعه الحكم مع عدم الصدق لا حرمة ولذا لا يحرم ماء الكل اذا وقعت فيه قطرة من الخمر لمكان الاستهلاك والاضمحلال المورث لزوال الاسم الموجب لزوال الجهة المعلقة عليه ولا ريب ايضا ان الحال في المورد في الرواية من هذا القبيل فان النظر الواقعة من الخمر في الحب من الماء مضمحل في جنبه وزوال اسم الخمر عنه فما ذكرناه وعلاوة فلا يمنع الا انه بالاهراق مع الاطلاق مع ان في جملة من الصور كان الخمر مثلا او شيئا واحدا بل يفرق مذهبا دينا وحيث امتنع حملها في الرواية من النهي والامر بالاهراق على هذه الجهة فيتعين حملها على الجهة الاولى وهو كون النهي والمنع لاجل نجاسة الخمر وورود الماء على النجس وبعونه ما ذكرناه الرواية ما مر في رد السيد المرتضى ومن تبعه من متأخرينا وعن احتجاجهما بعدا لانفعال الى حد ضعف الاسناد ما اشتهر في العظمة في الاصحاب هذا مع انه يستلزم انفعال القليل في صورة ورود النجاسة عليه وينفي ايضا عدم جواز التطهير بالنجس مع ان المروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن كما في الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومن البين ان الغسل في المركن بمعنى ايضا

في تطهير الماء القليل

ع وروده النجاسة مع الماء هذا منشأ الى ما عرفت من النقض بماء الاستنجاء ومنها ما يتبين قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة اعلم انه لا يوجد في روايات اصحابنا نص في تطهير المياه النجسة سوى ما مر من الرواية الواردة في ماء الحمام انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا وما ياتي من الروايات المتضمنة بالنزح بل الاجماع بل الفروع منعقد على تطهير المياه النجسة وقد ادى الاجتهاد وغيره كما في تطهيرها اتصالها وورود ماء الغيث او الكثير او الجاري عليها كما عرفت تفصيله ومنها القاء الكر الطاهر من الماء الى النجس الى ان يزول التغير ان كان متغيرا بالنجاسة او مطلقا ان كان نجاسته بالملاقاة من دون التغير واما الاجماع منعقد على حصول التطهير بهذا الوجه وانما الخلاف في اشتراط الدفعة وعدمه وفي اشتراط الامتزاج او كفاية الاتصال وقد اشبعنا الكلام في المقام الاول الذي عرفت ان الاحوط الاقوى اشتراط الامتزاج ويتم الكلام في المقام الثاني ولعل ان المراد من الدفعة وقوع جميع اجزائه في زمان قصير بحيث يصدق عليه عرفا اسم الدفعة والا فالدفعة الحقيقية محال وحصول التطهير بها مما انعقد عليه اجماع الطائفة وهو الحجة مضافا الى ان الماء النجس الممازج مع الكر الملقى عليه دفعة والعلة بدونهما بحيث لا اشتباه يصدق الماء الواحد عليه عرفا فاما ان يحكم بطهارته جميعا وهو خلاف ما دل على عدم انفعال الكر وطهوريته الا بالتغير من النصوص المتظافرة بل المتواترة المعنوية المنعقد باجماع الطائفة او يكون متصفا بالطهورية والنجاسة معا وهو يستلزم اجتماع الضدين في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء الممزوج ماء واحد ولا يكون هنالك ما يتميز عنده حتى يكون احدهما نجسا والاخر طاهرا فتعين الحكم بطهارة الكل وبالجملة لا ريب في حصول التطهير بالقاء الكر دفعة واحدة عرفية وانما التشاجر والتنازع بعد القول باشتراط الامتزاج كما هو المذهب المختار في اشتراط الدفعة الواحدة وعدمه بان يكتفي بوقوعه تدريجا لكن بشرط عدم الانقطاع الاقوى هو الاول وفاقا للمشهور بين الاصحاب منهم العلامة هنا وفي جملة من كتبه والشهيد اقتصارا فيما خالف استصحاب النجاسة على موضع اليقين وزوالها وحصول الطهارة وهو صورة القاء الكر بالدفعة الواحدة مما عرفت من انه موضع اجماع الطائفة هذا مع انه عند التدريج اذ امتزج بعض الكر بالقليل النجس بحيث يخرجهم بصيرتهما ماء واحدا فيقتضي عموم ادلة انفعال القليل انفعاله والقصر الاجماع انما دل على عدم انفعال الكل لا على عدم انفعال البعض من الممازج مع القليل النجس المتحد معه اتحادا عرفيا فان هذا البعض لما امتزج مع القليل النجس يتحد معه عرفا بلا شبهة والبعض الممازج منه مع القليل النجس بعد اتحاده مع هذا القليل النجس في الاثنية ثانية وكل واحد من بعض الكل المتداخل في القليل المتحد معه والممازج بعد انفصاله من الكل فادخل الممازج بسبب الاتحاد والممازجة مع القليل ماء قليل نجس والممازج طاهر بلا اجماع على عدم سراية النجاسة من النجس الى الفرق بناء على ما هو الغالب من كون الماء الكر من جهة العلو واما اذا وقع الكل دفعة واحدة على القليل النجس وصار متحدا معه بحيث لم يصدق عرفا ان بعضه كرا منه صار متحدا مع النجس بل صدق عرفا ان الكل في الانظار صار متحدا مع القليل النجس لم يرد عليه ذلك ولهذا ان المعتد وان لم يعتبر في الكل استواء السطوح لكن عرفت انه مع الاعتبار هو الوحدة بان يرى الماء ماء واحدا بالنسبة الى الكل وفي صورة الالقاء على القليل النجس تدريجا بتثلم الوحدة في الكل كيف وقد عرفت ان العقد الممازج منه مع القليل النجس متحد معه بحيث يقال له عرفا انه ماء واحد ولا ريب في ان هذا الماء الواحد الشخصي تدافع بعضه الكر فيه حكم من الاحكام فهو في هذا الان اما طاهر او نجس وهما معا لا سبيل الى الثاني لامتناع اجتماع الضدين في موضوع واحد ولا استناد هذا القليل النجس السابق من العلة المانع من الكر بالكلية بكل جزء اخلاق هذا الماء ممزوج من الماء مع واحد شخصي يمتنع اتصافه بالضدين كما عرفت ... [illegible]

الى الاصول قلنا استصحاب وعدم ممازجة بمجموع الكر وعدم الدليل على مطهرية البعض منه مع انه ماء قليل متحد مع القليل
النجس فينجس والحاصل ان القلة المانع منه مع القليل النجس صار متحدا معه ويقال له عرفا انه ماء واحد متنجس والقدر
الخارج من القليل النجس لا يكون متحدا معه فلا يكون متحدا مع القليل كيف يكون مع ذلك متحدا مع الماء الخارج الغير
الواصل الى القليل وغير المتحد معه فلم يبق ثم ماء واحد موصوف بالكرية ولم يكن هناك كر واحد من الماء بل ما هناك
قليل ناقص عن الكرية فما شئت الوحدة العرفية في الكر ودخل كل واحد من الماءين في حد القليل المنفعل بملاقاة
النجاسة بعد ان لا انقلاب الى العدم وبل مع تقوى المنفعل بالاعلى هنا فلا تطهير الا مع القاء الكر دفعة واحدة عرفية
فثم خلافا لجماعة منهم العلامة في المنتهى فاطلق القاء الكر من غير تقييد بالدفعة كالمعرف وحكى عنه الاكتفاء بوقوعه
تدريجا كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى حيث فيده بالاتصال ولعله لعمومها دال على مطهرية الماء وعدم انفعال القدر
الممزوج مع القليل النجس بسبب بقائه لم يتغير الكر ويدفعه ما اشرنا اليه قريبا في شمول الوحدة لا لعدم بقاء
الوحدة العرفية مع صيرورة البعض منه متحدا مع القليل النجس وعدم اتحاد البعض الاخر الخارج عنه مع هذا القليل
فليس هناك ماء واحد موصوف بالكرية حتى لا ينفعل بعدم وضع عدم ما دل على مطهرية الماء او الماء الكر
بحيث يشمل هذا الكر المتفرق التدريجي المتحد بعضه مع ماء اخر قليل نجس وبعضه خارج عنه وغير متحد معه ولعل
لذلك اشار المحقق الشيخ علي حيث اعترض على هذا القول بان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر
فلا يطهر ثم قال ولو رود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها اقول اما ما ادعاه من ورود النص ففيه ان لم نقف
عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال كما صرح به ايضا جملة من المتاخرين كالشيخين واخبار الابوكانا
تصريح الاصحاب بالدفعة فقد عرفت انهم في غاية الاختلاف وصرح في التحرير والمنتهى بالاكتفاء في تطهير الغدير القليل النجس
باتصاله بالغدير البالغ حد الكر ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر وان لم يلق كله فضلا
عن كونه دفعة هذا ثم انه صرح بانه يلزم على القائلين باعتبار تساوي السطوح في عدم انفعال الكر الطاهر بعدم
تقوى الاسفل بالاعلى القول بالاخراج من اعتبار الدفعة اذ مع التدريج يشمل غالبا تساوي السطوح المعتبر عندهم
والقاء الكر بحيث لا يخرج السطوح عن التساوي وان كان ممتنعا عادة او متعسرا الكن لعلهم يكتفون بصدق اجتماع
والوحدة العرفية ههنا وان اختلفت السطوح في الجملة وعلى تقدير عدم اعتباره وعدم اعتبار الوحدة العرفية ايضا
اما ان يكتفى في التطهير بالامتزاج او يكتفى بالاتصال وعلى الاول فالمتجه عدم اعتبار الدفعة لامكان تحصيل الممازجة
العرفية وعلى الثاني ايضا فعدم اعتبار الدفعة بالطريق الاولى لاكتفائه في التطهير بمجرد الاتصال ولما كان التحقيق عندنا
كما عرفته انفا اعتبار الوحدة العرفية في ماء الكر وعدم انفعاله وطهوريته ينبغي ان يقال له انه ماء واحد بالغ حد الكر
وعرفت ان التدريج يثلم الوحدة العرفية فلا بد من اعتبار كون القاء الكر دفعة واحدة مما افتى مع ان اقول
والمراد بالماء المحصل به تطهير ويثبتني التنبيه على امور **الاول** ان الاصحاب ذكروا انه في صورة التغير يجب القاء كر
يزيل تغيره واطلاق هذه العبارة يقتضي كفاية زوال التغير بالقاء الكر في التطهير وان تغير بعض الكر في ابتداء
الوصول ولا ريب ان زوال تغير بعض الكر بمقتضى الباقي فيه ويقتضي عدم انفعال القليل انفعال المتغير منه
ايضا لنقصانه عن الكر وملاقاته مع الماء النجس والظاهر انه ليس مرادهم من الاطلاق بل لو كان متغيرا بالنجاسة

فالواجب

فالواجب ان يزال التغير منه اولا بلا يلقى عليه الكر دفعة او يحصل زواله بالالقاء دفعة بحيث لا يتغير شيء من ماء الكر او يزاد
في مقدار الماء المطهر ويقرب مقدار الكر عن التغير **الثاني** قال الفاضل المولى ساده ان ما ذكروا من وجوب القاء
كر اخر ان لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتغير كر طاهر منه ايضا من النجس اذ لو تغير يتكفى في تطهير النجس التمزيج مع زوال
التغير بتمويج اجزاء الكر الطاهر على اعتبار الامتزاج او بزوال التغير مع الاتصال كما يجيء في تطهير بعض الكثير الواقف انتهى
وفي اطلاق كلامه اشكال اذ لو كان ما استر بعض القليل بالتغير والقي عليه الكر دفعة فالظاهر الواقع من هذا الكر الملقى على البعض
المتغير بتغيره ايضا فينجس فهذا ان الواقع منه على البعض الغير المتغير من القليل الحاصل ايضا تحريه اقل من الكر في الواقع
على القليل النجس وان بلغ معه بعد الورود حد الكر فانه لا يطهر بعد حصول الانفعال سابقا عليه ولا باعتبار الدفعة او الوحدة
الوحدة لاتحاد الكل فقبله بعدم تغير شيء من الكر الملقى ثم لو قلنا بكفاية الاتصال او الامتزاج في الجملة وكان وقوع الكر
الواقع في غير الناحية المختصة بالتغير اتجه ان يكون ما وقع عليه الكر صار به طاهرا ويبقى النجاسة بالتغير فيصير من قبيل مسئلة
الكثير المتغير بعضه فتدبر **الثالث** انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي الاتصال كيف كان ام لا بد من المساواة او علو المطهر
المذكور من كلام شيخنا الشهيد الثاني فيشترط فيه احد الامرين في بعض العبارات وان كلامهم الاتفاق على علو الماء او مساواته
الرابع لو كان الماء القليل النجس في كوز ونحوه وغمس في الماء الكر او الجاري فعلى المذهب المختار من اعتبار الامتزاج لا بد من دخول
الماء وشيوعه فيه بحيث يحصل الامتزاج العرفي سواء كان ضيق الراس ام لا وان كان يمكث كعدمه مع ملاحظة المطهر وحرارته
مع برودة المطهر او بالعكس فيما لو انما هو القطع بحصول الامتزاج العرفي بالوجه وصلوه على القول بالاتصال يكفي ان يلاقي
سطحه سطح الكثير والمطلق فبشرط ان يكون سطح المطهر مساويا او اعلى كما اشرنا اليه قريبا واما اذا كب الكوز في الماء المطهر
بحيث يكون اعلى من الكثير فلا يطهر وكذا على المذهب المختار من اعتبار الامتزاج في التطهير لعدم وصوله في الغرض الا صورة كون
الماء جاريا ونابعا من الارض بحيث يخرج عن الارض بقوة ومقدار ووضع راس الكوز في مقابل الموضع الذي يخرج منه الماء
ويشرف ان عند التطهير بالجانب ولو كان في وسط الكوز بقية ودخل الماء الذي عليها على المذهب المختار التطهير ايضا
الا بعد العلم بحصول الامتزاج العرفي بالنسبة الى المجموع ما فيه من الماء فوق البقية او تحتها وعلى القول بالاتصال يطهر ما تحت
البقية من الماء واما ما فوقها فظاهر كلامهم نظرا الى اشتراطهم الامرين نجاسته **الخامس** لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة و
القي ماء كل منها مع جالة على الماء النجس في اتصال الانصباب في الفراق او القاء ما فيها من الماء دفعة مع الماء النجس فالظاهر عدم
افادته التطهير لاشتراط الوحدة والاجتماع في ماء الكر ومع التفرق يكون كل واحد منها ماء قليلا عرفا مباينا عن الاخر ولو وصل او
كان الماء مياه تلك الظروف الى الماء النجس حسب الحكم بنجاسته ولو اجتمعت مع هذه الصورة كرية عليه اذ كل منها ماء قليل لاقى
النجس فينجس في ان الالقاء فيصير ولو زاد القدر المجتمع عن الكر **السادس** ان من طرق تطهير القليل النجس القاءه مع الكر
كما اشرنا اليه في الكوز المشتمل على الماء النجس وان كان نجاسته بالتغير يشترط امتزاجه بحيث يرتفع التغير عنه على القول من الامتزاج او
كفاية الاتصال في كيفية التطهير جاز ان يحصل التغير في الالقاء من غير ان يتغير شيء من الكر فيحصل التطهير من غير اشتراط شيء من ذلك
ما بالتغير شيئا من ماء الكر حين الالقاء بشرط ان يزاد في مقدار الكر الملقى على وجه يسلم مقدار الكر من التغير كما ذكرنا بالنسبة الى
ذلك ايضا قريبا وان لم يكن نجاسة القليل بالتغير بل بمجرد الملاقاة مع النجاسة من غير حدوث تغير فيه فينبغي كيفية التطهير على
الخلاف المتقدم وحيث عرفت ان المختار هو اعتبار الامتزاج فيشترط ذلك ولا يكفي مجرد الاتصال **السابع** ان من جملة طرق تطهير

بالجاري النابع والاعم المختلف فيه في الجملة وفي حكم الجاري عرفا وذو كثرة ويلحقه المذهب المختار من تبادر الامتزاج بشرط شيوع
الجاري فيه بحيث يحصل الامتزاج العرفي ويلحقه القول بكفاية الاتصال بكلمة هنا ايضا الاتصال لكن مع اشتراط علو النابع او
مساواته على قياس ما تقدم ثانيا وينبغي هنا تحقيق مقامين **المقام الاول** اذا نبع الماء من تحت الماء النجس وانتزع ايضا بكلام
هو المختار من اشتراط الامتزاج فهل يطهر ام لا الاظهر هو الاول لعموم ما دل على طهورية الماء من الكتاب والسنة ايضا الماء
النابع من المنبع والمانع مع القليل النجس بحكم عموم العلة المنقولة في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع في ماء البئر فهو طاهر ايضا
مطهر ايضا اجماعا من كتابنا مضافا الى استصحاب الطهارة والطهورية وايضا هذا الماء النابع من المنبع المتصل به الممزوج مع القليل
متميز عرفا فهو ماء واحد تخصص عرفا فاما ان يجمع الحكمان اعني الطهارة والنجاسة فيلزم اجتماع الضدين في موضوع واحد
شخصي واما ان الحكم بنجاسته فيلزم انفعال الجاري المتصل بالمادة وهو خلاف مقتضى عموم العلة فتعين الحكم بالطهارة فتدبر
المقام الثاني لو كان الماء الجاري او الكثير متصلا من الماء النجس ووصل به بالفوارة فهل يطهره ام لا مقتضى ما تقدم
من اشتراط القائل بالاتصال في التطهير هو الاول الزعم بالتطهير من مساواة المطهر او علوه عدم حصول التطهير والاقوى
التطهير حصوله اذا فار الماء من الفوارة بحيث يحصل امتزاجا مع القليل النجس لما تقدم في المقام السابق من ان هذا الماء
النابع من المادة في اثناء ملاقاته مع القليل لاتصاله الوضعي بالمادة يصدق عليه انه ماء له مادة وقد ثبت ان كل ماء له مادة لا
ينفعل بالملاقاة فهذا لا ينفعل بالملاقاة وطاهر بحكم عموم العلة المنقولة ومطهر ايضا بحكم الاجماع المركب وعموما طهورية الماء
مضافا الى استصحاب الطهارة والطهورية وغيرها من الادلة المتقدمة اليها الاشارة ثم يترتب في غير الماء الجاري ان يكون للمادة
التي هي اسفل من الماء القليل النجس ويصعد منه الماء بالفوارة اليه ان يكون زائدا عن الكر بمقدار ما يصعد منه ويدخل
ويمتزج مع الماء النجس لما قدمناه انفا من ان اعتبار الكرية في المادة المعتبرة في عموم العلة المنقولة مما يتوقف عليه ما هو حد الكر ويكمل
لو كانت المادة بحيث او الجارية اشتغل حيا من تمام المتصلة مع الماء النجس وكانا متصلين بما يصعد ويصعد الماء
بتوسطها بالفوارة اليه او يمتزج معه امتزاجا عرفيا فان ما فيها من الماء النجسة يطهر في تعليل المزبورة **فائدة**
لو اتصل الماء القليل بالفوارة مع الجاري او المادة الذي كان في اسفله فهل ينفعل القليل بالملاقاة مع النجاسة ام لا الوجه
عدمها عدم الانفعال ولو كان خصوص المادة لاتصالها عرفا بحد الكر بشرط بلوغ هذا الماء القليل النجس مع ما في المادة وما
يصعد من الفوارة حد الكر لما عرفت في بحث ماء الحمام من عدم وضوح ادلة الدليل لزوم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقات في
اختصاصها بحكم الشاهد بالماء المنقطع عما يبلغ معه حد الكرية فتدبر **قوله** ولا يطهر بتمام كرا على الاظهر الاشهر لما عليه
متاخر الاصحاب النجاسة ولعموم ما يقتضيه كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يعقد لا التفات الى ان الظاهر منه انه يعلم
بالنجاسة لا يكون طاهرا مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ومنه المفروض قطعا خلافا لجماعة من قدمائنا الطائفة منهم المرتضى في المسائل
الرسية والحلي والديلمي وابن سعيد وغيره فيطهر بالتمام كرا لكنهم بين مصرح بعدم الفرق في حصول الطهارة وبين تمامه
بالنجس او الطاهر وكالحلي وبين مقيد بالطاهر وربما عزي الى ابن حمزة وبين مطلق يتناول بظاهره الامرين احتج
السيد المرتضى بوجوه **الاول** ان بلوغ قدر الكر يوجب استهلاك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وفيه
انه قياس محض لا نقول به مع ان استهلاك البلوغ النجاسة ممنوع والمقيد المسلم ان البلوغ يمنع الانفعال بالملاقات
النجاسة بعده وهو غير الاستهلاك **الثاني** ان الاجماع واقع على طهارة ماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان

ووصفها فيبلغ الكرية او يكمله وما زاد الا انشاء عدم الطالب ان انقص الحكم بعد تغير الوقوع لم يكن الحكم بالطهارة وجه
اذ كما يمكن تاخره عن البلوغ يمكن تقدمه عليه وفيه ان الحكم بالطهارة في المفروض مبني على اصالة الطهارة واستصحابها المستفادين
من الادلة الكثيرة لا الاحل ما ذكره من تساوي الحالين واحتج الحلي بقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وفي الحمل
خبثا كما ذكره جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس والنهاية لم يظهر فيه خبث وجه الاستدلال ان الماء يتناول
الطاهر والنجس ويحمل كما عرفته بمعنى الاظهار فيكون المعنى ان الماء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا اذا بلغ كرا لم يظهر
فيه خبث وادعى الحلي اجماع المخالف والمؤالف على هذه الرواية وهو غريب وان لم يكن كما صرح به جماعة ايضا مرويا
في كتب اخبارنا نعم رواه المرتضى والشيخ مرسلا عن النبي ص ولذا جمع المحقق ايضا فقال الخبر المرسل لا نعمل به وكتب
الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب
واجاب عنه المحقق الشيخ علي بان الحلي نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول حجة ولو كان الخبر
بان حجية الاجماع المنقول كالاخبار الصحيحة انما هي من باب الوصف وايراثه المظنة مع عدم حصولها لا حجية فيها
ولذا يقدم الضعيف المنجبر بالشهرة على الخبر الصحيح وهذا الاجماع المنقول بعد الالتفات الى ما قدمناه من عدم وجود الخبر في
كتب اخبار الائمة وسائر كتب الطائفة الا كتابيها رسالة المرتضى وشيخ الطائفة مع عدم اشتهار العمل بمضمونها بين
الطائفة لا يورث المظنة لو لم يدع بان يعاد من موهبة اشتباه كما صرح به بعض محققي متاخري الطائفة وكيف لا والخبر
مع عدم روايته في كتابنا والخاصة وعدم العامل به من العامة الا ابن حي كيف يجمع مع كونه مما عليه اجماع المخالف
والمؤالف هذا مع ان هذا الاجماع المدعى ليس بمعناه المصطلح وهو كونه كاشفا عن قول المعصوم اذ لا معنى للعلم بان
المعصوم قال انه صحيح الا ان يؤول الى الحكم المستفاد منه فيجاب بما تقدم سلمنا لكن الرواية ممنوعة ولعل لا يحمل معناه
فيما تقدم وتفسيرها في القاموس والنهاية ليس بحجة قاطعة لم لا يجوز كون الحمل فيه بمعناه المتعارف ويكون المراد انه لا يحمل
الخبث بمنع الكرية كما هو المستفاد من الرواية الخاصة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فالمراد انه اذا بلغ حد الكر لا ينفعل
لا انه يرفع عنه الانفعال وهذا الاحتمال لو لم يكن اظهر مما ادعوه فلا اقل من المساوات وبه يسقط الخبر عن درجة الاستدلال
لا يقال المستفاد من ادلة انفعال القليل هو انفعال القليل وهذا الماء القليل قبل ما صار كرا بالغا حتى لا يجوز قليلا
فلا يكون داخلا في ادلة انفعال القليل فلا دليل على نجاسته فيقتضي الاصل هو الطهارة لانا نقول الماء القليل الذي لم
نجاسته هو بعينه موجود في ضمن المجموع غاية ما في الباب انه لم يكن متصلا والان صار متصلا والاتصال بالقليل او الممزوج
لا يكون من المطهرات فيقتضي الاستصحاب هو النجاسة وموضوعه هو القليل النجس مع الاتصال او الامتزاج لم يجعله حدثا
حتى يقال بعدم جواز اجراء الاستصحاب فهذه الصورة نشأ بفقد شرطه وهو بقاء الموضوع فان الشرط بقائه في اجراء الاستصحاب
في امثال المقام هو بقاء ذات الموضوع وهي كذلك باقية وصورة الانفعال والمنع ايضا نعم تبدل وصف الانفعال
بالاتصال والامتزاج وتبدل الاوصاف لا يقتضي انعدام الموصوف كيف ولا ريب ان الحكم بالنجاسة الثابت للقليل النجس
انما هو حال الانفعال لا بشرط الانفعال فالانفعال ليس من اجزاء موضوع الاستصحاب بل هو عبارة عن ذات الماء القليل
النجس وهو باق حقيقة في الصورة المفروضة كما في النجس اذا وقع في الخل الطاهر ونحوه وبالجملة الممزوج غير المزيل كلاهما
موجود ان في الصورة المفروضة فيقتضي الاستصحاب هو النجاسة الى ان يتيقن زوالها وحصول الطهارة واليقين بالطهارة

في الصورة المفروضة غير حاصل فيحكم بمقتضى الأصل فيه وهو النجاسة ومما ذكرنا ظهر ان القول بالطهارة بانّما [illegible]
الجنس اشد فسادًا فانّ كل واحد من المائين كان نجسًا وهو بعينه موجود غاية الأمر انه اتصل كلّ من المائين ا
لنجسين بالآخر فيتم بجنس الى جنس آخر لم يحصل منشأ الّا زيادة النجاسة وشدّتها فكيف يصير منشأ لزوالها وحصول
الطهارة هذا وقد استدل المحقق ايضًا بوجوه اخر ضعيفة لا جدوى في التعرض الى نقلها وينبغي التنبيه ايضًا على امور
الأول لو جمد الماء القليل الحق بالجامدات لعدم صدق الماء عليه لا عرفًا ولا لغةً والاحكام الشرعية تابعة للاسامي
ومن هنا يظهر الوجه ايضًا في الحاق الماء الكثير بعد انجماده بالجامدات كما هو صريح الشهيدين [illegible] فيختص في
الصورتين موضع الملاقاة بالنجاسة بناءً على المشهور المنصوص من نجاسة الرطب الملاقي للنجاسة وعدم سرايته النجاسة
الى ما عداه كما هو مقتضى الاصل المعتضد بفتوى الأصحاب بل الاجماع مع عدم دليل صالح لتخصيصه فيطهر بقطع الموضع
المتنجس او بغسله بالماء بحكم ادلة طهوريته ويكفي في تطهيره بالكثير اتصاله به بحيث يرد عليه [illegible]
الماء الى جميع الموضع الملاقي للنجاسة وذكر مع موافقته في القليل الجامد وحكم فيه بان النجاسة لا يسري الى جميعه
لان الجمود يمنع من شيوع النجاسة فيه فالتنجيس يختص بموضع الملاقاة توقف في الحكم في الكثير الجامد اذا وقع النجاسة بعدم الانفعال
اسم الماء لان الجمود لا يخرجه عن حقيقته بل يؤكده فانه لا اثار العارض من الحقيقة كما ان الحرارة من [illegible]
والبرودة من مولدات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود ومع هذا فيدخل هذا الجامد الكثير تحت عموم قوله اذا كان الماء قدر
كرّ لم ينجسه شيء وهذا القول منه مع ما عرفت من موافقته في القليل الجامد الملاقي للنجاسة غريب كيف يجتمعان
وكيف كان فضعفه ظاهر بملاحظة ما اسلفناه من دوران الاحكام الشرعية مدار الاسامي ولا ريب في صدق سلب
اسم الماء عن هذا الجمد لغةً وعرفًا الثاني قال في المنتهى لو وقع في الماء القليل المائع الملاصق لما زاد من الكرّ من الثلج
او الجمد نجاسة ففي نجاسته نظر من انّه ماء متصل بالكرّ فلا يقبل التنجيس ومن انه ماء قليل متصل بالجامد اتصال
مماسة لا ممازجة واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء في انفعاله من النجاسة لقلته اقول هذا التردد ايضًا منه بعد ذهابه
في الكثير الجامد بعدم الانفعال غريب والأظهر انفعال الماء القليل بعد الالتفات الى ما تقدم من ان الجمود
يقتضي سلب اسم الماء فحال هذا الماء القليل كالقليل المتصل بجامد آخر والمائعات من المياه المضافة الثالث
لو جمد الماء المتنجس فلا يطهر الا بعد اذابته وعوده الى المائية فيطهر بما يطهر به الماء وقال في [illegible]
اي [illegible] الماء الكثير [illegible] قبل صيرورته مائعًا كالثلج الكثير الطاهر اقول وهو ضعيف لاستصحاب النجاسة في الماء النجس
فلا يقتصر فيما خالفه الا بعد ورود الدليل من اجماع ونحوه وهو مفقود كما ذكرناه ولا دليل على حصول التطهير بهذا الوجه لا من اجماع
ولا نص اما الأول فواضح واما الثاني فغاية ما يمكن ان يثبت به في المقام العمومات الدالة على مطهرية الماء وقد
اشرنا انفًا الى منع العموم بحيث يشمل المفروض ولو سلم فنقول ان المتبادر منها كون المطهر ملاقيًا لجميع ما يراد تطهيره
من اجزاء المتنجس كما هو الحال في غالب المواضع التي يطهر بالماء [illegible] لامتناع التداخل فالاقرب
[illegible] وهو المنع لو فرض الحاصل [illegible] الى صورة المائية فان المايعات بعد وصول النجاسة الى جزء منها
تنجس جميعها فلا [illegible] الماء الطاهر الى جميعها لما عرفت من [illegible] ولا نزاع انّه عند الجمود لا يصل
الماء الى جميعه لامتناع التداخل وهذا وان اقتضى عدم تطهيره [illegible] ايضًا لعدم تطهير المياه حتى يمكن

بجزء فرض

مسئلة [illegible] طهوريته اما

فرضنا انها بالاجماع على حصول الطهارة ويتوقف في المقام [illegible] الى ان استصحاب النجاسة يبقى الى ان يتيقن
بالطهارة وهو بما لو عاد مائعًا فيطهر بما يطهر به الماء هذا الرابع لو زاد الماء على [illegible] حتى بلغ حدّ الكر
بما زاد ووجد فيه نجاسة مشتبهة وقوعها قبل الكرية او بعدها فالاصل تأخر الحادث وهو وان كان معارضًا
بالمثل وهو اصالة تأخر البلوغ حدّ الكر لكن بعد تساقطهما بالمعارضة يبقى اصالة طهارة الماء والعمومات المقتضية لها
سالمة عن المعارض فتأمل ومن هنا ينقدح الوجه ايضًا في طهارة ماء لا يدرى انه [illegible] لاقته [illegible] نجسًا
فتدبر قوله ولا ينجس الا [illegible] النجاسة احد اوصافه الثلثة المعروفة المتقدمة وهو اللون
والطعم والرائحة بالنجاسة [illegible] نعم لابد من الملاقاة ولا يستلزم التنجس بان يغلب عليه الأوصاف الثلثة
من النجس كما وقع في [illegible] بحيث يغلب اوصاف [illegible] الماء الكر فانه لا يحكم [illegible] بل يكون طاهرًا
جزمًا ومطهرًا مع بقاء اطلاق اسم الماء وقد اشرنا انفًا الى تفصيل [illegible] هذا الوجه وكيف كان لا ريب في عدم
نجاسة الكر [illegible] الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة ويدل عليه اجماع الاصحاب كافةً كما صرح به غير واحد ونقل الاجماع على هذا جماعة
من [illegible] كالنصوص المعتبرة المتقدمة الى [illegible] الحمام المستفيضة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
خرج صورة التغير بالنجاسة بالاجماع بل الضرورة وبقي صورة الملاقاة [illegible] كما اذا غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ [illegible] بالنصوص الخاصة المتقدمة الدالة على انفعال [illegible]
الملاقاة وبقي الباقي [illegible] ثم ان الظاهر عدم الخلاف في عدم انفعاله بالملاقاة مع تساوي السطوح وان [illegible]
الانفعال في صورة [illegible] الوحدة العرفية [illegible] انه ماء [illegible] اتصلا [illegible]
[illegible] حكم القليل [illegible] الكثير [illegible] وان الاختلاف في صورة
الاختلاف بالانحدار او التسنم من ميزاب ونحوه [illegible] فاختار [illegible] يتقوى الاسفل بالاعلى
[illegible] بالاخر [illegible] الانفعال [illegible] من الانفصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بحيث يعد [illegible] الماء [illegible]
بعضها الى بعض [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] تساوي السطوح في الكر [illegible] اتصال المائين البالغ مجموعهما حد الكر [illegible]
بالانحدار او التسنم من ميزاب [illegible] المائين ومجموعهما عرفًا ماءً واحدًا بان يقال لمجموعهما انه ماء واحد [illegible]
الماء الآن [illegible] ماء [illegible] طهارة هذا الماء وعدم انفعال [illegible]
بمجرد ملاقاته مع النجاسة [illegible] عدم انفعال الكر كما هو في صورة [illegible] الماء واحدًا [illegible]
اطلاق [illegible] انفعال القليل [illegible] مع [illegible] الرجوع الى الاصول
[illegible] الطهارة [illegible] القليل المتصل [illegible] انفعال القليل
بالملاقاة [illegible] بالانفصال [illegible] الكرية [illegible] اتصال المائين البالغ مجموعهما حد الكر
فلا ينفعل واحد منهما بمجرد الملاقاة [illegible] الاتحاد عرفًا [illegible] ماء [illegible]
ان الاقوى [illegible] الاسفل والاعلى بالآخر اذا كانا [illegible] كما هو المفروض [illegible] الوحدة العرفية [illegible]

مسئلة [illegible] تساوي [illegible] في الكر
وعدم [illegible] في عدم انفعال الكر
بالملاقات

مختار المؤلف الشارح [illegible]
والد [illegible]
رحمه الله [illegible]

من ابتدائه بحيث يعم اذا كان الماء كرا مع عدم صدق الوحدة العرفية وحصول الاتصال لا دليل على الانفعال بمجرد الملاقات
كما عرفت وجهه والاصول والعمومات مقتضية للطهارة والاخبار فلا ينفعل كل من الماءين المختلفين في السطح اعلا او تسنما
بمجرد الملاقاة مع النجاسة ولا يسري ايضا الى الآخر كما هو واضح وظهر ايضا مما قررناه الوجه في عدم القطع بالاصل الآخر كالماء
القليل [illegible] من اسفل [illegible] فانه ايضا لا ينفعل بمجرد الملاقات بعد الالتفات الى الاصول والعمومات المقتضية للطهارة
والاولى [illegible] وعدم [illegible] من ادلة انفعال القليل وظهر ايضا كفاية الاتصال مطلقا ولو بمثل انبوبة ونحوها لكن بشرط
صدق الاتصال عرفا وعدم اضمحلاله بحيث يتميز كل من الماءين عن الآخر منفصلا حال الاتصال التام فاشتراط تساوي
السطوح في الكل والخروج عنه باختلاف السطوح سيما اذا كان الاختلاف بالتسنم ونحوه تمسكا باطلاق الاخبار المتضمنة
لحكم الكر اشتراطا وكمية اعتبار [illegible] الاجماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة [illegible] يتحقق ذلك في عدم المساواة
في كثير من الصور نظر وتزييفا للاحتجاج بعدم اشتراط المساواة بعد مساواته على عدم انفعال الكر بمجرد الملاقاة مع النجاسة بان لفظ
الماء فيها من باب المفرد المحلى ولا عموم له الا باعتبار منافاة عدم ارادة الحكمة [illegible] كلام الحكيم [illegible] ان متعلقات الحكم
حيث [illegible] احتمال العهد لا ينبغي ان نقدم السؤال [illegible] وهو محل النزاع [illegible] النص
[illegible] السؤال عن الماء المجتمع [illegible] الاجماع
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] ان النسبة بين صدق الوحدة والكثرة [illegible] العموم والخصوص [illegible] صدق
الوحدة من غير صدق المساواة [illegible] بالاختلاف بالاعداد بل التسنم وقد يصدق المساواة من غير صدق
الوحدة كالغديرين الموصولين بالساقية في بعض الصور [illegible] المساواة التي اعتبرها لا يستلزم الوحدة وكذا الوحدة
لا يستلزم المساواة هذا مع ان الماء [illegible] المفهوم يحمل الماء [illegible] المنطوق وحيث كان المراد من الماء الوارد
في المنطوق الماء المجتمع المتساوي السطوح فهذا ايضا يتعين المراد من الماء الوارد في المفهوم فيصير مقتضى المفهوم
انه اذا لم يكن الماء المجتمع المتساوي السطح بمقدار الكر ينجسه شيء ومع هذا فيكون الماء الكر المختلف السطوح
[illegible] من عموم المنطوق والمفهوم الذي هو من ادلة انفعال القليل فيتعين فيه القول بالطهارة كما هو مقتضى
الاصول ويقتضيه هذا وان كان الحكم بعدم انفعال القليل [illegible] السطوح [illegible] بمجرد الملاقات يمكن [illegible]
[illegible] مع انفعال [illegible] القليل [illegible] بالاتصال [illegible] الكرية وهو [illegible] للاصول والعمومات [illegible]
[illegible] الاتصال بمجرد الملاقات في المجتمع [illegible] المتوقف [illegible] هذا مع ان
في كثير من الروايات [illegible] السؤال [illegible] ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه
والبعض [illegible] في عدم انفعال الكر بالملاقات [illegible] السطوح او اختلافها بالاعداد [illegible] كفاية الاتصال
بالتسنم من غير [illegible] في عدم الانفعال [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] باشتراط الكرية في مادة الحمام [illegible] عدم انفعال الغديرين الموصولين بالساقية [illegible]
الحكم من غير تقييد [illegible] بالمساوات او الاعداد [illegible]
السافل [illegible] فان اشتراط الكرية في مادة الحمام يقتضي عدم كفاية الاتصال بطريق التسنم من غير [illegible]

هو الغالب في الحمامات [illegible] يقتضي عدم اشتراط تساوي السطوح وكفاية الاتصال بالاعلى كما هو مقتضى اطلاق الحكم
بعدم انفعال الغديرين الموصولين بالساقية والجمع بين هذه الكلمات يقتضي حمل ما ذكره في الحمام من اشتراط الكرية بصورة
الاختلاف بطريق التسنم وانه لا يكفي في هذه الصورة بلوغ مجموع ماء الاعلى والاسفل ارضه الكرية في عدم الانفعال
بل يشترط في الاعلى الكرية بنفسه [illegible] في صورة الاختلاف بالاعداد خاصة دون التسنم [illegible]
في الحمام [illegible] انما يكون اشتراط الكرية في مادة الحمام وجعلها التطهير الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء الماء
اليه [illegible] لو لم يكن المادة [illegible] كما ان [illegible] كما اشرنا [illegible] الحمام بالنسبة الى اشتراط
المادة الكرية [illegible] الى جواز ان يكون الوجه [illegible] مع الغالب من اخذ الماء [illegible] من الحوض
الصغير فلو لم يشترط كرية المادة [illegible] ولعل [illegible] من عدم تقوى الاعلى بالاسفل [illegible]
الشيخ [illegible] بان الاسفل والاعلى لو [illegible] في الحكم لالزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة [illegible]
[illegible] وحيث لم يتنجس [illegible] لم يطهر [illegible] ان يتقوى كل منهما بالآخر [illegible] عدم نجاسة الاعلى
بوقوع النجاسة [illegible] الكر [illegible] صورة العكس [illegible] عموم الادلة الدالة
على عدم انفعال الكر واندراجه تحت الاصول والعمومات [illegible] الى عدم شمول ادلة انفعال القليل اياه [illegible]
في هذين [illegible] ما يستلزم نجاسة الاعلى نجاسة الاسفل [illegible] مع حكاية الاجماع [illegible] على عدم سراية
النجاسة من الاسفل الى الاعلى وهذا الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى عن الوحدة [illegible] العرف
ولا يستلزم ايضا انفعال الاعلى القليل المتصل بالاسفل القليل [illegible] مع النجاسة [illegible] الاصول والعمومات
[illegible] المجموع الماء المتصل بمقدار الكر لا ينفعل بمجرد الملاقات مع النجاسة [illegible] الكر في عدم انفعاله [illegible]
النجاسة سواء كانت متساوي السطوح ام مختلف السطوح بالاعداد او التسنم [illegible]
[illegible] الاتصال بحيث [illegible] انقطاع كل من الماءين [illegible]
[illegible] كل من الاعلى والاسفل بالآخر [illegible] بلوغ مجموع الكر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المساوات [illegible] الاتصال [illegible] او [illegible] الكر المختلف
السطح [illegible] النجاسة [illegible] الاختلاف [illegible] التسنم [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible]
اعادة الطهارة [illegible] ان الكثير اذا تغير بعضه بالنجاسة [illegible] سطوحه
[illegible] الاعلى [illegible] التغير بالتنجيس [illegible]
اما القدر المتغير بالنجاسة [illegible] التغير [illegible] ينجس [illegible]
ما فوق [illegible] التغير [illegible]
[illegible] على عدم سراية النجاسة الى الفوق [illegible]
[illegible] ماء [illegible]
الثالث [illegible] موضع التغير

خلصته ولا يجس عن وجه المارق من المختار نعم وكان من [illegible] والاسفل بالآخر بمجرد الاتصال ومقتضى ذلك عدم تنجس [illegible] المتغير
لاندراجه تحت عموم الادلة الدالة على عدم انفعال الكر كما في بعض الصور واما لو وصل بالاتصال بما يبلغ معه بعض الكر [illegible]
انفعال القليل بمجرد الملاقاة فلا ينفعل مع البعض المتغير بالنجاسة كما هو مقتضى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة
ويعرف ان هذين الوجهين هما منشأ ان [illegible] الاسفل بالآخر وان لم يبلغ الاسفل [illegible] الكر لاشتراكها
ولا مع انضمامه الى ما تحت المتغير وما فوقه فيتنجس الاسفل قطعا وكذا ما تحت المتغير لكون كل منهما قليلا ملاقيا للنجس
دون القليل الذي هو فوق المتغير لما عرفت من دعوى الاجماع على عدم السراية الى الفوق الثاني لو تغير بعض الكر ثم
شك في كون الباقي بمقدار الكر او اقل فيختص موضع التغير بالنجاسة ويحكم بطهارة الباقي بل بمطهريته الى ان يتيقن خلافه
كما هو مقتضى الاصول والعمومات الثالث لو شك في كون تغيره من النجس او الطاهر يحكم بطهارته كما هو مقتضى الاصول [illegible]
الى ان يتيقن بكونه من النجس ولا يكفي الظن وكذا لو شك في كونه من اوصاف النجاسة او [illegible] مهما امكن عين
النجاسة او المتنجس ففي جميع هذه الصور يستصحب الطهارة الى ان يتيقن بالنجاسة الرابع لو تغير بعض الكر بالنجاسة
ثم استهلك في غير المتغير منه فان كان معلوم القلة لا ينفع هذا الاستهلاك لانفعاله بملاقاة المتغير بمجرد الملاقاة معه
فهو مستهلك بعد الانفعال وان كان اكثر من الكر فلا شك في طهارته اذ [illegible] المتغير في ان
الخارجة والداخلة الموجبة للاستهلاك وكذا لو كان الباقي بقدر الكر خاصة مع عدم تغير شيء منه في ان الخارجة يحصل
التطهير والا فيتنجس الجميع [illegible] بل القطع به لا يتنجس كما هو مقتضى الاصول وكذا
الحال على اشكال فيما لو شك في كون الباقي المستهلك فيه المتغير بمقدار الكر بل ولو قطع بكونه اقل من الكر لتعارض استصحاب
طهارة الباقي مع استصحاب نجاسة المتغير [illegible] عدم الكرية الجارية في الصورة السابقة وان كان الميل الى
نجاسة المجموع [illegible] في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل هذا النحو من القليل الثابت قلته بدليل الاستصحاب
فان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية والتكاليف متعلقة بها مع عدم كون هذا الماء الباقي قليلا في نفس الامر مشكوك
فيه وغير متيقن بالنقص الوجداني وحيث كان موضوع الحكم غير معلوم الثبوت فالحكم ايضا كذلك وقيام العلم الشرعي
المستند الى الاستصحاب مقام [illegible] هذا [illegible] لو كان عموم في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل هذا القليل المعلوم قلته
بالعلم الشرعي والمشكوك ثبوته في نفس الامر بحسب الوجدان وهذا مضافا الى الاصول والعمومات القطعية المقتضية
للطهارة والاباحة فتأمل الخامس لو تغير الماء بعد حصول الاشتباه في كونه ماء مطلقا او مضافا فان كان التغير من
غير النجس فلا اشكال في بقاء الطهارة على ما كان واما المطهرية [illegible] انفعال [illegible] بملاقاة النجاسة من احكام الماء فمحتمل
نظرا الى استصحاب الحالة السابقة [illegible] عدم انفعال الكر منه هو ثبوت حكم الماء له باستصحاب الموضوع
وهو المائية واستصحاب الطهارة وعدم الانفعال [illegible] واما بالنسبة الى المطهرية فمشكل لتعارض استصحابها مع استصحاب نجاسة
المتنجس فيما اريد تطهيره [illegible] استصحاب الحدث والتكليف المشروط بازالته [illegible] الاتيان [illegible] بغير هذا الماء
واستعمال ما لو فرض في التطهير من الحدث والخبث [illegible] فتدبر قوله ويطهر بالقاء كر طاهر عليه فكر حتى يزول التغير
لا يخفى ان هذا اذا تغير الجميع او كان الباقي اقل من الكر ولو كان [illegible] مما اشرنا اليه انفا من ان [illegible] القليل
المتغير انما يكون منشأ لعدم انفعاله بالاتصال مع المتغير المتنجس للاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق ولا يكون منشأ

التطهير

التطهير المتنجس الساقط باتصاله به ولو مع زوال تغيره باشتراط الكرية في المطهر وهو على الوجه [illegible] منها وذلك عليه
مع يزول التغير اما من قبل نفسه او بعلاج او بماء قليل والامتزاج [illegible] وكذا [illegible] لو تغير الكل الملقى [illegible] او بعضه ولا
فالتغير كنجاسة متصلة فاذا انقطع احدهما بالآخر وزال التغير المتغير حكم بالطهارة من غير احتياج الى كر آخر كما هو الحال فيما لو تغير
بعض الجسم مع كون الباقي كرا فالظاهر [illegible] في طهارته بعضه [illegible] مع زوال التغير بذلك او قبله هو الاقوى المذهب المختار من
اشتراط الامتزاج في التطهير واما على القول بكفاية الاتصال فيكفي مجرد زوال التغير والاتصال والخلاف في اشتراط الدفعة وعدمها
كما نبهنا عليها من اشتراط الدفعة هو المختار هيهنا ايضا قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا
بوقوع اجسام طاهرة فيه حتى يزول عنه التغير وفاقا للمشهور بل الظاهر للاستصحاب فان النجاسة حكم شرعي وحيث ثبت
الحكم الشرعي يتوقف زواله على دليل شرعي [illegible] قبل زوالها ثابتة شرعا فيستصحب خلافا لبعض [illegible] حجية الاستصحاب فقال
بالطهارة تمسكا بان الاصل في الماء هو الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المانع وفيه منع [illegible] النجاسة
لم لا يجوز كونه من قبيل العلامات والمعرفات كما هو شأن العلل الشرعية سلمنا لكن لم لا يجوز كونه علة لحدوث النجاسة لا لبقائها
لجواز كون العلة المبقية غير العلة المحدثة ولا يلزم [illegible] ان الاصل ان الحكم حيث ثبت دام الى
ان يتيقن [illegible] لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحو ذلك من ادلة الاستصحاب [illegible] الحكم بالنجاسة هيهنا بعض
منكري حجية الاستصحاب ايضا تمسكا بان ما دل على نجاسته مطلق شامل لصورة زوال التغير ايضا خرج منه ما ادا ثبت من الشرع
طهارته كزوال التغير بالقاء كر ونحوه من المطهرات الثابتة شرعا ويبقى الباقي [illegible] اهل العرف
يفهمون منه ما دام الوصف [illegible] متغيرا [illegible] فهم العموم [illegible] الوقت
من الصيغ التي يفهم منها [illegible] اذا اسمعوا من طبيب يقول اذا كان الشيء حامضا فلا تأكله فلو لم يفهمون عنه الوقتية لا
يفهمون عنه الوقتية لا يفهمون منه شمول النهي لصورة زوال الحموضة [illegible] ربما يحتمل العموم لكن منبعه رسوخ
استصحاب الاحكام الشرعية الى ان يثبت خلافها في اذهانهم وبالجملة لا وجه للقول بالنجاسة مع انكار حجية الاستصحاب [illegible]
القائلين بحجية الاستصحاب [illegible] عن القول بالنجاسة لما اشرنا اليه من ان [illegible] الحكم [illegible]
الشرعية حيث ثبت [illegible] يقينا لا يحكم بزوالها الا بيقين شرعي كما هو مقتضى ادلة الاستصحاب ولا يقين شرعي بزوال النجاسة
بغير المطهرات الشرعية الثابتة والموضوع لم يثبت كونه من القائلين بالطهارة في المسألة المفروضة يحيى بن سعيد في الجامع [illegible]
القائلين بطهارة القليل المتنجس باتمامه كرا [illegible] من الاصحاب منهم [illegible] بان القول بالطهارة في المسألة المفروضة لازم
للقول بطهارة القليل المتنجس باتمامه كرا اقول [illegible] نظرا الى ان القول بالطهارة بالاتمام كرا انما هو اذا بلغ الماء
قدر كر لم يحمل خبثا [illegible] من الوجوه المذكورة في ادلتهم فان كان المستند هو الخبر المذكور فوجه عدم اللزوم واضح وان كان غير
المذكور [illegible] ان عمومه يقتضي ان الماء اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبثا [illegible] هذا العموم نصا او اجماعا بالنجس الذي
لا يكون متغيرا [illegible] والا كان متنجسا بماء [illegible] فاذا ذهبت النجاسة بالتغير [illegible] الى الزمن الاول [illegible] القائلون
بعدم الطهارة بالاتمام وان قيل ان القدر الثابت من التخصيص هو ما دام وصف التغير [illegible] في العموم [illegible]
ان هذا [illegible] اذا كان الماء [illegible] لا يحمل خبثا فالقول بالطهارة بالاتمام [illegible]
لا يستلزم القول بالطهارة هنا فتدبر قوله واكثر الفقهاء [illegible] الاظهر [illegible] الكر [illegible]

احدهما بالوزن وثانيهما بالمساحة والاول هو الذي اشار اليه المصنف بالعبارة ولا ريب في كون الكر الفا ومائتا رطل كما صرح به في المرسل
كالصحيح بابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من رواه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال الكر الف ومائتا رطل كما صرح به المرسل كالصحيح بابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع الاجماع عليه
بدعوى الاجماع بل الاتفاق وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الكر الف ومائتا رطل بالمدني وروي ان الكر
ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا والظاهر ان قيد المدني منه فهم والا فليس في الرواية كما لا يخفى مع التتبع في اخبار
الباب ... ان الكر المعول عليه مثل الشيخ وان المساحة ... وبالجملة لا خلاف بين
الاصحاب في تحديد الكر بحسب الوزن بالقدر المزبور المتضمن له الصحيح المرسل وان كان هناك روايات مخالفة باعتبار التقدير
بحسب خصوص كرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء ... هذا واشار الى جب من تلك
الحباب التي تكون بالمدينة وبالقلتين كما في مرسلة الاخرى عن ابي عبد الله اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
الجرتان او باكثر من راوية كما في صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح يغلب على ريح او رائحة ونحوه واشباه ذلك كما في اخبار اخر قال في المصباح المنير القلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة
شبه الحب وفي مجمع البحرين القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر وفي القاموس القلة
الحب العظيم او الجرة العظيمة وقيل ايضا الحب الجرة او العظيمة منها وفي المجمع الحب بالضم الجرة العظيمة وفي المصباح الحب بالضم
الخابية فارسي معرب ولا ريب في ان افراده مختلفة صغرا وكبرا والحب المشار اليه في مرسل ابن المغيرة ... حمله على الكبار
الموافقة للكر بحسب السعة وكذا الراوية والجرة المفسر بها القلة واكثر من الراوية الواقع في رواية زرارة والاولى
غيرها فانها في الشكل كما في المغرب فقال ... الدابة التي يستقى عليها الماء ثم استعملت في المزادة ... عليها ...
فرض وكيف كان لا ريب في ان المراد منها في الرواية المزادة وهي كما في القاموس لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث
وفي مجمع البحرين المزادة الراوية وسميت بذلك لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا انها اكبر من القربة والحاصل بعد
ما عرفت من تفاوت افراد هذه الاوعية المعتادة بين القرب بحسب الصغر والكبر فلا امتناع من حملها على ما يسع قدر الكر
المعروف بين اصحابنا وفي هذا الحمل حديث القلتين على التقية ولا باس به بعد الاتفاق على ان المدار عندهم على القلتين كما نصهم
الخبر المجمع على تصحيحه عندهم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وبالجملة لا جدوى للتعرض في هذه الاخبار الشاذة المخالفة لما عليه
اجماع الطائفة فلتطرح او تؤول كما اشرنا اليه او تحمل على التقية كما هو الحال في حديث القلة وحيث عرفت ان التحديد بالوزن
بالالف ومائتي رطل مجمع عليه بين الطائفة فاعلم ان الخلاف في مقامين احدهما في تفسير رطل الوزن فالمشهور انه مائة وثلثون
درهما وهذا هو الاظهر الاقوى لما في مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن ان الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم وهو مطابق لما عليه المشهور
في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور ثم ان العراقي بالمثاقيل الشرعية احد وتسعون مثقالا اذ كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل شرعية وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال اذ كل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية فاذا كان الكر
الف ومائتي رطل بالعراقي كان الحاصل مئة الف مثقال صيرفي ... من ... عشر ارطال عراقية ونصف رطل وثلث مثاقيل صيرفية وثلثه اثمان
مثقال في كل ... التبريزي مائة وثلثة عشر منا وثلثة ارباع عشر ... وثلثون كما هو واضح ولا يقع ... نادي ... تقيد

اللانوت

انا تنفات الى المصادر بالشهرة العظيمة بين الطائفة خلافا للعلامة في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى حيث فسره بمائة وثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم فانه مع مخالفته النص المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة خال عن المستند وشاذ في الغاية
ولذا حمله على الغفلة ... من المتنبهين بل المتتبعين في اخبار الكر الطائفة فتدبر تاني ... في ان الارطال المعتبرة
الواقعة في كلا الصحيحة والمرسلة المزبورة هل هي الارطال العراقية او المدنية المفسر كل منها بمائة وخمسة وتسعين درهما
المشهور بين الاصحاب هو الاول للاصول الشرعية المقتضية للاباحة والطهارة ... والعمومات الواردة في الكتاب والسنة
بطهارة الماء وطهوريته ومنها قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر والعلم كيف يتحقق مع احتمال
... في دلالته بالعقليات اليه انما ... ان المراد منه انما هو الحكم بالطهارة مع الجهل وعدم العلم بوقوع النجاسة اليقين
بنجاستها واثباتها التنجيس فيما لا قيد ... موضع الجهل بنجاسة الماء ... الجهل بكون الشيء موجبا للتنجيس
من افراد النجاسة ام لا اليقين به وبالملاقاة لكن يكون الجهل بنجاسة الماء من جهة الشك في تأثيرها والجهل به كما هو في موضع
النزاع مدفوع بما عرفت اليه الاشارة من ان الجهل بالحكم في هذين الصورتين يسري الى الجهل بنجاسة الماء فالماء معها مجهول
النجاسة فيقتضي عموم الخبر المعتضد من حيث العموم بالشهرة ... فتاوى الطائفة الحكم بطهارته الى ان يحصل اليقين بنجاسته
مطلقا ولا يقين بنجاسته في الموضعين وان كان ... اليقين بما هو الجهل بالحكم فان الخبر عام لا اختصاص له بصورة دون
اخرى فيما بلا قطع ... الشرطية ... فمقتضاه انه اذا لم تعلم نجاسة الماء فهو طاهر ولا تقييد فيه بعدم العلم الناشئ
ناشئا عن الجهل بالحكم هذا مضافا الى موافقة المشهور الاولى ... فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يسوغ له
العدول الى الترابية ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل واضح شرعي مع عدم قيامه كان ... في استعمال الماء ... ويستدل ايضا
بان الحمل على العراقية يقتضي مقاربة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة وقد ... وان ناسب رواية الاشبار الثلثة لكن المشهور
مع تقدير المساحة انما هو العمل برواية ابي بصير البالغ تكسيرها اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
وليس ... ما تقدم بشاهد العراقي الا ان يقال انه اقرب الى مجموع طرفي المساحة سوى ما ذكر ... في
واستدل ... بما فيه من الجمع بين رواية المرسلة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال والكر ستمائة رطل ... وحملها على
العراقي ... باجماع الطائفة فيتعين حملها على المكي والارطال المكية رطلان بالعراقي ... في عرفهم ثم
حمل ... والقرينة عليه ما في التهذيب بانه يجوز ان يكون ... الارطال المدنية ... روايات
الاشبار الثلثة ... على ان الالف والمائتين بالعراقية ... الاشبار بزيادة ما ... ذكره ... منهم الشهيد
في ... وقد اعترض الفاضل الخراساني ... هذا ... فقال لو يمكن ان يجعل الدليل مع وجه ... هذا
الابراد بان ... لو حمل على العراقي لم يمكن الجمع بين هذه الاخبار المختلفة اذا حمل على العراقي فانه يمكن الجمع ... حمل على العراقي
اولى ... المحقق انه لا يمكن اثبات الحكم الشرعي بامثال الوجوه الثلثة الاخيرة لما لا يخفى مع معارضتها بالمثل في نحو
ما اذا اشتغلت الذمة بالمشروط بالطهارة ليس بدليل شرعي لازم الاتباع واما الحمل بما يقارب معه التقدير بالمساحة فمع ... فيه
كما عرفته لا دليل على لزوم ارتكابه كما لا دليل على لزوم ارتكاب الجمع بين الروايتين كالصحيحة المزبورة والمرسلة كالصحيحة المتفقة
نعم لا باس بارتكاب هذه الوجوه الثلثة في مقام التأييد بل يقوى الظن بها كما لا يخفى فاذن عمدة الدليل عندنا المشتملة في المسألة
هو الاصول والعمومات المتفقة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة التي لا يبعد كونها في نفسها حجة مستقلة بل فقدت

بالمؤدات الثلثة

جواز ... التمكن ... ستمائة رطل

الأصول بجميعها حيث كانت موهنة للظنة كما في مورد السلاسل بناء على الحمل المقرر والدليل العقلي القائم على أصالة حجية كل ظن
إلا ما قام الإجماع على عدم حجيته كالظن الحاصل من القياس المنهي عنه بإجماع الفرقة المحقة وبالجملة فقد عرفت غير مرة أن الأصول و
العمومات إذا كانت معتضدة بالشهرة العديمة للظنة لا يصح الخروج منها ولو عارضها الرواية الخاصة ولو كانت صحيحة كما هو شأن
من أن التخصيص فرع التكافؤ المفقود ببعد تضاد العام من حيث العموم بالشهرة ومع هذا الأصل كيف يصح الخروج عما هي
من الأصول العديدة والعمومات القرآنية والسنة المقتضية للأرطال العراقية بعد اعتضادها بالمؤيدات العقلية المتقدمة التي
تقويها أشد تقوية مع من قول محققي الطائفة كالشهيد في المذهب المختار من كونها البلد كما عرفته لجريان احتمال إرادة المدينة
من أرطال الواقفة في المسألة الآتية الأقوى هو المذهب المشهور خلافا للسيد المرتضى في المصباح والصدوق في [illegible]
وأما لم يلزم حمله في الأخير من بين الأجانب كما ذهبنا نقله وكيف يكون من بين الإمامية أجنبي أحق ما من الإمامية مع خلافه
الانتصار أو واحد غيره ومن هنا ينقدح ضعف ما لو تمسك به من تمسك بحجية الإجماع المنقول لوهنه بمخالفة المشهور من الطائفة
فلا يصلح كالخبر الصحيح المخالف للمشهور الغير الواضح للظنة لتخصيص الأصول والعمومات المتقدمة المعتضدة بما عرفته لفقد التكافؤ
المشروط وأضعف منه الاحتجاج لها بالأخبار لما عرفته من أنه مع معارضته بالمثل لا يكون من أدلة الترجيح اللائقة
المناسبة وأما الاحتجاج له في هذه المسألة المرتبطة بأرطال المدينة بأنهم كانوا من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة
بلدهم وإن كان موافقا لما هو التحقيق في الأصل المقرر في بيان تعارض عرف السائل مع عرف المسؤول من تقديم عرف المسؤول
في بعض الصور سيما إذا كان موافقا العرف بلده سيما إذا كان السائل عارفا بعرف المسؤول وموافقته لعرف بلده كما في المورد
فإن عرف الإمام العرفي ليس سوى عرف أهل المدينة واحتمال المغايرة مدفوع بالأصل وعرف أهل المدينة في الأرطال
المشهورة التي يبعد خفاؤه على السائل بحيث لا يعلم أن لهم في الأرطال عرفا واصطلاحا خاصا سيما إذا كان السائل من
مشايخ ابن أبي عمير وأصحابه وهذا التقديم بناء على ما شاهدناه من العادة الجارية المستمرة بين الناس من تكلم كل منهم بمقتضى
اصطلاحه وعرفه أو عرف بلده مع الموافقة لكنه لا يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الوجوه الراجحة لحمل الأرطال العراقية
فإن المشهور فهو إليهما إذا لم يشهد الأعمات أقوى قرينة [illegible] هذا الحمل سيما مع اعتضاده بما ترشد إليه الأمارات
من الأصول والعمومات وغيرهما من الأدلة مع أن كون السائل من شيوخ ابن أبي عمير وأصحابه [illegible] الأجلة من
أهل العراق وعلمائها الغالب يقتضي كون السائل أيضا من أهل العراق سيما بملاحظة كون المرسل ابن أبي عمير العراقي و
الراوي بعض مشايخه أو أصحابه والجهل بعرف السائل في بعض الصور فعلى هذا يتعين وهو ما لو كان للسائل عرف خاص
وكان أيضا جاهلا بتعدد الاصطلاح أو باصطلاح المتكلم مع علم المتكلم بتعدد الاصطلاح أو بمخالفة اصطلاحه مع اصطلاح
المتكلم ومع علمه أيضا بجهل المخاطب بتعدد الاصطلاح أو اصطلاح المتكلم فإن في هذه الصورة يتعين حمل كلام المتكلم على عرف
السائل سيما في مقام بيان الأحكام الشرعية التي هي الغرض الأصلي من خطابات الشرع ثم فإن البيان في هذه الصورة لا يحصل
إلا إذا جرى الكلام على اصطلاح المخاطب لأن البيان بما لا يعرفه المخاطب [illegible] أنهم كانوا يكلمون الناس على قدر
ما يعقلون والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب في هذه الصورة ليس خطابا بما يعقله المخاطب [illegible] إلا أن المهم في نظر
الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل وذلك إنما يحصل بمخاطبته بما يعهده من اصطلاحه [illegible] ذلك أيضا جوابه ع
في الصحيحة المتقدمة لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائف [illegible] بستمائة رطل [illegible]

فحيث

وجه حمل الأرطال في الرواية على العراقي

فحيث كان السائل [illegible] في الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين
إلى الثمانين إلى فوق ذلك [illegible] الأرطال فقال بأرطال مكيال العراق لكن الأمارات أن مقتضى الأصول حمل الأرطال على
المدينة فإن تقديم عرف المتكلم في بعض الصور قطعي متعين كما لو لم يكن عالما بتعدد الاصطلاح [illegible] الإمام
بجميع الأحكام الشرعية والعلمية [illegible] وأحوال الناس من جميع الجهات والكيفيات [illegible]
[illegible] بأسباب المعتبرة للعلم [illegible] العادة أو الإلهام وغيره من الطرق الإلهية مما يكون المعصوم فيه
[illegible] إمامة [illegible] فلا يمكن أن يقال الأصل عدم علم تكون حادثا [illegible] بتعدد
الاصطلاح في العرفين [illegible] بل القطع [illegible]
[illegible] الإمام الذي هو [illegible] من أهل العراق فنقول لم لا يجوز أن يكون الراوي أيضا
عارفا بعرف الإمام [illegible] لعرف بلد المدينة والإمام [illegible] كما أشرنا
[illegible] لا دليل على تقديم عرف السائل والأصل المستفاد من العادة المستمرة بين الناس [illegible] بمصطلحه ولو سلمنا
الراوي بعرف الإمام [illegible] مع إمكان معارضته بأصالة عدم علم الإمام بتعدد الاصطلاح ومغايرة اصطلاح
السائل مع مصطلحه نقول إن كون السائل [illegible] من أهل العراق [illegible] وعلة الرواة [illegible] بحيث يلحق بها
الراوي المجهول غير محققه [illegible] العام ليس [illegible] تنويع الرواة وكون
كثيرها [illegible] من أهل العراق [illegible] احتمال كون الراوي من أهل العراق [illegible] احتمال كونه من أهل المدينة وبعد تعارض
الاحتمالين وتساقطهما من البين يتعين الرجوع إلى مقتضى الأصل وهو تكلم المتكلم بمقتضى مصطلحه ومصطلح بلده ولو
سلمنا كونه من أهل العراق [illegible] بكونه من أهل العراق [illegible] بالوصف العراقي [illegible] إلى الإثبات فإن
الإمام [illegible] مدينة عظيمة [illegible]
جماعة كثيرة ولا يعرف جميعهم [illegible] ذلك [illegible]
السائل هل هو من أهل بلده أو من غيره [illegible] جملة من هذه الأمارات [illegible] في الغاية لكنها ليست بأ
ما ذكروه من حمل السائل المجهول على العراقي [illegible] إن مقتضى الأصول تقديم عرف المسؤول ههنا كما عليه المرتضى لكن
الشهرة وغيرها من المؤيدات المتقدمة ترجح حمل الأرطال في المرسلة على العراقية فالمشهور هو الأظهر الأقوى [illegible] أيضا
للسيد المرتضى بأن تحقق الكرية شرط في عدم الانفعال بالملاقاة وحيث كان تحققها بالأرطال العراقية مشكوكا فيه فالأصل
عدمه [illegible] وتقديم استصحاب [illegible] مع أن الأخبار المذكورة
لا تدل على اشتراط عدم الانفعال بالكرية [illegible] الشرط يجب الحكم
بعدم الانفعال فإن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] الأرطال العراقية [illegible] الكرية المشروط بها عدم الانفعال
كذلك [illegible] المشروط بها الانفعال والشك في الشرطين [illegible] فيصير الماء المقدر بالعراقية محلا للطهارة
والنجاسة فيجب المصير إلى الأصول والعمومات المقتضية للإباحة والطهارة وهي المطلوب [illegible] قوله أو ما كان
[illegible] من طوله [illegible] وعمقه [illegible] ونصفا [illegible] هو الطريق الثاني في معرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة والأقوال
[illegible] مما بلغ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر والمقصود أن المساحة [illegible] هنا هي [illegible]

ما في الماء من المثال مكعب الشبر وانما فرضه ليعلم انه هل يبلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر جسم مائي يحيط به ستة سطوح

متساوية طول كل من اضلاعها شبر فنقول قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انما اشتمل على

اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الشبر وجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم ان اصول الصور المتصورة هاهنا سبع

وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك وان

كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فقط وان كان كل منها كسرا فواضح انه من [illegible] الكرية بل الباقي خمس وعشرون صورة جميعها

غير مقصودة وبعضها بالبداهة [illegible] كالصورة الوارد مع الالسنة المثل بها في الرواية وهي ما كان كل من الابعاد الثلثة

ثلثة اشبار ونصفا وبعضها [illegible] الى [illegible] الاعمال الحسابية كالتجنيس وتحصيل الصحيح من جنس الكسر وان نضرب

الصحيح في مخرج الكسر ونزيد صورة الكسر على الحاصل وليس هنا مقام بسط الوجوه فمن اراد ها فليرجع الى القواعد الحسابية

فاذن الاقوى ان نرجع الى ما نحن بصدده في هذا الكتاب المتكفل لبيان الاحكام بالاستدلال والاقوال فنقول اختلف

الاصحاب في تحديد مساحة الكر على اقوال الاول وهو الذي اشرنا اليه هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية

وهو الحجة كالمروي في الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت

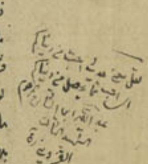
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وضعف الاسناد مجبور بعد

بعد انجباره بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول [illegible] مضافا الى ما [illegible]

الموافق للمشهور بين الطائفة والمخالف للعامة [illegible] المشهور بين العامة فهو الاصل وكذلك [illegible]

المتن وعليه في [illegible] في زيادات باب المياه وكذا في باب البئر من [illegible] بدون تحديد الطول اذ لا مانع من حمله

الحديثين على [illegible] والاصل والضابط مع ان اخبار السطح في [illegible] الكثرة وشيوعه من خال



الزيادة [illegible] وهذا واستدل المشهور بخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال

اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء

بملاحظة ان الضمير في عمقه راجع الى ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار و[illegible] ثلثة

اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال عن مثله او نعت له وضمير عمقه راجع الى الماء المعين بهذا التحديد

فيكون في الخبر تحديد العمق واحد البعدين الاخرين من العرض والطول وهذا وان كان متضمنا لاهمال البعد

الثالث لكنه غير قادح بعد الالتفات الى الاجماع المركب فانه الثابت بامكان الاعتماد فيه على ما ذكر من البعدين

فان الوصف كالمثل شاهد بان البعد الغير المذكور ايضا كالبعد المذكور في المقدار المعهود الغريب فيه وكثيرا

ما يكتفى في المحاورات في امثال المقام بذكر البعض فقد ورد في قول جرير وكانت حصرة اثلاثا فثلث ملك اليمين

وثلث من مواليها وقوله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني الصلوة فان الصلوة ليست

ليست من لذائذ الدنيا فهو لما عدا من لذائذ الدنيا اثنين شملت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة لخلافه بقوله

مالي وللذائذ الدنيا فقرة عيني في الصلوة فتم وبالجملة تحديد البعد الثالث اما لا يعبأ به على البعدين المذكورين

بدعوى الانسياق في الكلام عليه وانما بالالتفات الى الاجماع المركب فانكل من قال باعتبار البعدين كما قال

باعتبار البعد الثالث ايضا كذلك ويحتمل ايضا كون المراد منها الشكل المستدير اذ لم يذكر فيه الا العمق والسعة

لان قوله

لان قوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا ليس فيه خصوصية الطول والعرض بل يطلق اعم في جميع السعة بان يكون ثلاثة

ساحة قطر المستدير وعمقه فان المناسب في بيان مساحة غير المستدير بيان طوله وعرضه وعمقه واما بيان مساحة القطر

والعمق فانما يناسب الشكل المستدير فانه لا يمكن فيه الفعل طول ولا عرض ثم قالوا اول النقطة نفرضها في المستدير

يتصف منها الطول وكذا كل نقطة نفرضها بحيث يقطع خط القطر مع زوايا قوائم لو فرضنا منها العرض وعلى هذا فيكون المراد

من قوله ثلثة اشبار ونصف بيان سعة السطح المستدير الفوقاني المماس مع الهواء الذي عليه بنية انه يكون جميع

سعة هذا السطح وقطره ثلثة ونصف ويكون المراد من قوله في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه بيان عمق هذا الماء المقدار

سطح وقطره بهذا المقدار المذكور ويوضح ما ذكرناه من كون المراد بيان المستدير ان الكر في الاصل مكيال اهل العراق

وهي عادة الاواني يذكر لفظ الكر في موضع بيان الفرق بيان ما ينفعل من الماء بالملاقاة وما لا ينفعل منه بها والوقوع

تخاطبهم مع اهل العراق فلهذا ومن المعلوم ان الكر المكروه فيه ومن الكيال [illegible] الاسطوانة المعدان بذكر سعة

سطحه الفوقاني الملاصق مع الهواء ومقدار عمقه كما يشير اليه ما ورد في هذا المعنى في رواية الحسن بن صالح الثوري المروية

في زيادات باب المياه من التهذيب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار

ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها اي سعتها فان الركي جمع ركية وهي البئر وعرضها قطرها اعني اقصر الخطوط

المخرجة من طرف الدائرة المحيطة بسطحها الفوقاني المماس مع الهواء الواقع عليه القائم ذكرها ووسطها المنتهي

الى اصلها ما يحاذيه من الطرف الاخر ولا ريب ان شكل الماء الواقع في الركي مستدير كما يشهد به التلبية والعيان وعلى

هذا لم يبلغ تكسير الموضع الموافق الى ما اشتهر المشهور بين [illegible] مما لم الا ان ثم بالاجماع المركب ويمكن ايضا حمل قوله

في الموافقة ثلثة اشبار ونصف في مثله مع بيان السعة الطولية والعرضية في الاشكال المربعة فلا مانع السعة بمجموع الطول

والعرض في المربعات الاترى انهم يقولون بقولهم ثلثة في ثلثة في التربيع وشبهه ان كلا واحد من طوله وعرضه ثلثة بمعنى

ان يكون الثلثة الطولية مضروبة في الثلثة العرضية ويجوز الامر في قوله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه بيان المقدار عمق هذا الماء المقدار

سعته وسطحه الفوقاني طولا وعرضا بالثلثة ونصف في الثلثة ونصف والاشكال بعدم افادته في فرض تكسيرها في السطح

من المقدار المبني في العمق مدفوع بما ذكرناه من الاجماع المركب بين الطائفة وعلى هذا ما دلت الرواية على المقدار

المزبور في سطح الاشكال المربعة لا احتمال في الجزء بالبعد الثالث بالجملة الموافقة لما قلناه وان كانت لا تخلو من نوع خفاء

بالنسبة الى بيان تمام الابعاد الثلثة في الكل لكن بعدما عرفت بدون ضميمة الاجماع المركب والاجماع المنقول المنعقد من ابن

زهرة والشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة فالمنقول الصحيح بمقام الحجة لا حاجة لجبر الدلالة على الاسناد ايضا

بعد الالتفات الى ان ما ذكره في وضعه ليس الامر في جهة اشتماله مع احمد بن محمد بن يحيى المجهول ومحمد بن عيسى الواقفي و

ابي بصير المشترك بين الثقة وغيرها والكلام في الاول كالضعيف وفرع لفظه ليعين الاسناد سهوا في عبارة التهذيب وكذلك

نعم مع ان الرواية عن الكليني وليس فيه في هذه الزيادة فانه رواها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن

مسكان عن ابي بصير والظاهر ان احمد بن محمد في الطريق هو احمد بن محمد بن عيسى كما يرشد اليه رواية محمد بن يحيى عنه وهو عن عثمان بن

عيسى واما عثمان بن عيسى وان كان واقفيا كما حكاه في الكشي لكنه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل في العدة ان الاصحاب

يعملون باخباره مؤذنا بدعوى الوفاق عليه واما ابو بصير فقد اشرنا انفا الى انه على الاقوى مشترك بين الثقات وليس

مذهب الصدوق والقميين

محمد بن سنان [illegible]

واحد منهم واقفيا فاذن الرواية يكون من قبيل الموثق او الموثق كالصحيح وقد عرفت في الفصول انه ايضا كالصحيح حجة بناء
على اصالة حجية كل ظن او على قيام الاجماع على العمل بمثله وبالجملة الرواية بحسب الاسناد ايضا لا مانع في الحجية مع اعتضادها بما
عرفته من الشهرة العظيمة فالمشهور هو المنصوص خلافا للصدوق والمحكي عن القميين وتبعهم ايضا شيخ في لف والتهذيب الشيخ
في فقه والمحقق الشيخ علي فاسقطوا النصف فقالوا باعتبار الاشبار الثلثة البالغ تكسيرها بسبعة وعشرين شبرا
تمسكا بصحيح اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه وما اكثر الثلثة اشبار
ثلثة اشبار والاغماض عليها من جهة قصور الدلالة لما فيها من الاهمال بذكر البعد الثالث مدفوع بما مر في البئر الاول
في دفع هذا من موثقة ابي بصير المتقدمة التي هي مستند المشهور من الطائفة ثم في سنده كلام وهو ان الشيخ رواها بطريقين
احدهما عن عبد الله بن سنان والاخر عن محمد بن سنان في الاول منهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي المضعف به
عند النجاشي فتاه حقا والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يروه عن عبد الله بن سنان بل الظاهر كون عبد الله
وهما من جهة انه روى عن محمد بن سنان ثم روى عن ابن سنان اكتفاء بالوجه فتوهم من لفظ ابن سنان كونه عبد الله
الثقة المشهور لانصراف الاطلاق اليه ووقع في ذكر ابن سنان مطلقا ومع هذا لا ريب في انتفاء الظن بصحة السند
ثم الظاهر ان محمد بن سنان لا يخرج عن قوي بل صحيح بكونه ثقة عدلا وضعفه بالغلو والاضطراب وبعمل القميين
الذين يخرجون عن القم من يعمل بما يرويه الاخبار الضعيفة والمرسلة يدفعه قوم اخرى لكن مع ذلك فرجاله
المعارضة مع ما مر من موثقة ابي بصير المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول المذكور فما يحتاج سند
كما مر في البئر الثالث ويحتمل الخبر المتقدم في الصحيح قال بعد نقل صحيحة اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراع وشبر في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون مقدار الكر ولو ان الفرض
عليه بوصفها الحسن مع كونها في اكثر الكتب الصحيحة ويمكن دفعه بارادة منه المعنى الاعم الشامل للصحيحة بلا خلط
حمل تقسيم الاخبار الى اقسام الاربعة المعروفة المصطلحة بين المتاخرين وبنظمهم منها صحيح ايضا الى قليلا العمل
بها حيث قال واضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار دلالة وسندا ما رواه الشيخ وساق الرواية ثم
نقل عن المالك الميل الى العمل بها فقال وهو متجه اقول ويمكن تفريع بقواعد منا من الجمع في مقام تعارض الاخبار
الى الوجوه المرجحة الاجتهادية المدونة بمظنة تقدم على رفع هذا القول بعد الالتفات الى صحة الصحيحة من معارضة
من نقل في ابي بصير المتقدمة لما مر في البئر الثالث مع عدم ظهور القائل بها كما صرح به غير مرة الى تعيين الحمل المنتفي والمحقق
الماتن كما عرفته حمل تحديد الكر بما فيها تحملا وتصريح الفقيه قولا فالحمل بها الاصحاب فيكون في كلام الشهيد ذو
الدلالة مع امكان ارجاعها بالتوافق مذهب القميين بحمل ما فيها تحديدا للكر في المقدر من الربع كما صرح به بعض
الاجلة فتامله ويحكى من القطب الراوندي فتوى باعتبار التكسير واكتفى ببلوغ الابعاد الثلثة عشر اشبار ونصفا وكانه
عمل بموثقة ابي بصير المتقدمة لكن لجعل لفظة في فيها بمعنى الضرب بل على ما يقتضيه معنى العطف والجمع منها اذا
ضمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف بناء على حمل ثلثة اشبار ونصف على التمثيل وكون
المقصود الحقيقي بلوغ العادة الثلثة بجميع مجموعها عشرة اشبار ونصفا وهذا مع ايضا مستبعد جدا لان الظاهر في لفظة في في تلك التعابير
العامة الضرب لا الجمع مع بعد حصول التفاوت العظيم في تحديد الكر بهذا المقدار فان الماء الذي يكون بمجموع العادة

كذا

مذهب ابن الجنيد

مذهب المنتهى الكثير
فيما قد انتهى العارف
وفي ترجيح [illegible]
بعدم القائل بما لا يذكره
شارح [illegible]

مذهب الكاشاني

مذهب الاسكافي رحمه الله

مذهب ابن طاوس رحمه الله

كذا فيكون مساويا للمشهور وقد يكون اقل منه بقليل كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا وقد يكون اقل منه
بكثير كما لو فرض طوله ثمانية اشبار وعرضه شبر وعمقه شبر ونصف كما لا يخفى فعلى الاول في الشبر مع التكسير شبر مربع وعلى الثاني
تسعة مع انه بحسب التحديد عند ملاحظة ما حكى عن الاسكافي تحديده بما بلغ تكسيره مائة
شبر مع انه يحسب الخرافة منه نحو ثلثمائة شبر لا يعرف اليه ومابعد بينهما وكيف كان فلا يساعده من الادلة لو اراده مع عدم
وضوح مستند له مع به الجماعة وتحكى عن ابن طاوس من سبيل الى رفع النجاسة بكل ما روى والظاهر ان مراده التعويل بجميع
العمل بها بان يكون شاذة او ضعيفة اجمعها اجماعا فلا يتفرع في ذلك رواية السعة والراوية والكر نحوه ورواية الطيبي
والفرضية بلا نظر من الشواذ التي لا عامل بها نعم عن الشيخ سيلا وقد يحكى عن السيد المرتضى ايضا قوله الاوسع في العنية
قوله كما عرفت من اشتمال الحديث الثلثة ومع هذا فالظاهر الاكثر في رواية القميين من موثقة ابي بصير المتقدمة فيكون المشهور فيه
ايضا كالقميين في عدم قبول النجاسة وموثقة ابي بصير على عدم قبول الكراهة واستحباب التجنب ويحتمل ان يكون مراده التخيير بين
حديث القميين والموثقة كان من عمله بالمذهب فيهم من انكر الوزن ومن عمل بالمساحة بل بهم الغالب مع التفاوت
بينهما ويقال الوزن وبالجملة لا حاجة لنا الى تطويل الكلام في تشخيص مراده بعد الالتفات الى ما قدمناه من الادلة المؤيدة للمذهب
المختار والمضعفة لغيرها مع شذوذه وندرته غايته وتحكى عن الكاشاني تحديده بالاجزاء جنباه منقطع محرق وسطه
وهو مع فقد مستنده وكالضعف عنها من الاشتغال بابطاله وهنا فائدة ان ينبغي التنبيه عليها الاول ما اشار اليه بعض الاجلة
من ان ما الحوض لا مربع الذي كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير
بناء على ما حقق في محله من ان الماء انما يقوم بحر نقطه من سطح كحد مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة
من زيادة ما يسع الاناء وهو في فوق البئر على ما يسعه في راس المنارة فلا يكون السطح الماس للهواء من الماء
مستويا بل هو حدث فالحوض المذكور يوجب للتقدير الكر نقطة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد سطح
الماء من مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والخفاء بحيث لا يدركها الحس ام لم يكن لها اعتناء
نظر الشرع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح بابنائها لروجها بالحسبان واضعانها لذا اعجله ولعلم الكاكاها
منها قلت هذا قد يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاحداث المذكورة كرا اصلا كالموضوع في ظرف مكعب مطبق عليه
من جميع الجوانب ما مضى خوفه ان النسوان من الخارج وشبه انما من الخبر والظاهر انه لا ارتياب في تحديد انتهى اقول ينبغي
ما عقده كون الكر تخمينيا كما هو المستفاد من ظاهر الاخبار بعد اعمال الاصول كون المناط في تحديد الكر نفس المقادير
المزبورة ولو حصلت فيما فرض بما يخلو عن التحقيق والقطعة الصغيرة الماخوذة منه عملا بالاطلاقات او العمومات الواردة في
النصوص والفتاوى لكن يشكل ذلك بان اطلاق وفتاوى الطائفة على العموم غير واضح كيف ولفظ العموم غير موجود في شيء
منها بل اكثر الفتاوى ليست فيها الا الاطلاقات المنصرفة الى الافراد الشائعة ولا ريب ان الغالب منها
تحقيق المزبور فما كان ماخوذا منه التحقيق المزبور من المقدار المحدود فكرية داخلة في الاطلاق فتحديد الكر كيف وهما من
افراد الاطلاق بل احدها كمن من هنا ينقطع اشكال اخر وهو انه كما ذكرت من عدم وضوح اندراج هذا الموضوع تحت اطلاق
الاذكر المحدودة فكذا مقتضاه الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة كيف لم يتضح دخوله في اطلاق ادلة انفعال القليل لكونه من افراد
النادرة بالنسبة اليه ايضا وحيث لم يتضح اندراجه في اطلاق ادلة الكر ولا في اطلاق ادلة انفعال القليل فيجب الرجوع
في حكمه الى مقتضى الاصول او العمومات الدالة على الاباحة والطهارة فيشترك ايضا مع الكر في الحكم وهو عدم الانفعال بالملاقات

في معنى الرطل

وارتكان معه الاسود والحمرة تقدير الفائدة الثانية اعلم ان الرطل كما صرح به صاحب الجواهر وغيره يقال بالاشتراك على اوزان
ثلثة العراقي والمكي والمدني اما العراقي فهو مائة وثلثون درهما كما عليه الاصحاب بل الظاهر المصرح به في بعض العبارات وعلا ستفنا
ما يدل عليه من النصوص كرواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وضعف سندها مجبور بما ذكر وكذا بما اشتهر العظماء
القديمة والحديثة بل الاجماع في الحقيقة نقله الاثبات الى عدم الاعتناء بالخلاف كما في بعض الخلاف من المنتهى والتحرير
من كون الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما في بعض العبارة ولعله لذلك وصول
الى هذا الموضع كان ناظرا فيه تبهم وشبهه فيه ذا علامة من مخالف نفسه في مواضع مركبة وكذا الاصحاب والاخبار ومن هنا
ينطبق مع جمل ما الفته في الوضيف المقدس على المشهور واما الرطل المدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما والرواية
ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اسئله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
فيكون الفطرة الف ومائة وسبعين درهما وضعف السند كسابقه مجبور بعمل الاصحاب جزما واما الرطل المكي فهو رطلان
فهو رطلان من العراقي اجماعا وعلى ما ذكرنا يكون الرطل العراقي نصف الرطل المكي ونصف الرطل المدني والمدني
ثلثة ارباع المكي واما المثقال فالرطل العراقي احد وتسعون مثقالا شرعيا فالدرهم نصف المثقال وخمسه وفي الجلد
ادعى عليه اتفاق الخاصة والعامة تقدم في كشف سائل كثير واحد من الاصحاب في الدينار والمثقال الشرعي يقولون
وهذا مما لا شك فيه وهما ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي فكل اربعة مثاقيل
صيرفية والرطل العراقي بالمثقال الصيرفي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم
نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون

في معنى الدرهم

العشرون مثقالا او النصاب للذهب وزن ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به في الجواهر والرياض ونص عليه ايضا بعض اهل اللغة كخبر سليمان بن حفص المروزي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع الدرهم وزن ستة دوانيق والمراد من كون الدرهم هذا الوزن هو الدرهم الذي استقر
في الاسلام واما في الجاهلية وبدو الاسلام كان مختلفا جدا كما صرح به الجماعة والدانق ثمان حبات من اوسط حب
الشعير باتفاق علماء الفريقين على ما صرح به في الجواهر وكذا في الرياض ايضا نفي عنه الخلاف مما يشعر بدعوى

في معنى الصاع

الاجماع وجعله في الكشف مما ينطق به كلام الاصحاب وعلى ذلك جرت شعلة في الحقيقة واعلم ايضا ان الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في النصوص المعتبرة منها ما [illegible] بالشهرة العظيمة بل عمل الاصحاب
مطلقا على ما صرح به في بعض العبارات مستندا بدعوى الاجماع [illegible] مع البينة والخلاف وغيرهما دعوى الاجماع على ان الصاع
تسعة ارطال بالعراقي وفي رواية جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة وكذلك رطلان وربع بالعراقي على المشهور بل عليه الاجماع

في معنى المد

من [illegible] وظاهر المنتهى [illegible] وكلامهما مستند [illegible] عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ان الصاع
اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد خلافا للمحكي عن البزنطي فجعل المد رطلا وربعا بالعراقي [illegible]
ستة [illegible] الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة

امداد

امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وهو مع عدم وضوح دلالته وضعف سنده بالاضمار وغيره لا يصلح لمعارضة الادلة
على المختار وصحيحة زرارة قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني
ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ونظيره غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه
من كلام الشيخ لكن الظاهر ان الماتن نقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون
تسعة ارطال بالعراقي وكيف كان لا يصح تخصيص النقيص وعدم صلاحيته معارضة الموقع مع مادل عليه المختار من
النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وصريح [illegible] والمنتهى وغيرهما من دعوى اجماع العلماء كافة على
ربع الصاع فتدبر ولما كان هذه الالفاظ اعني لفظ الصاع والمد والدرهم والرطل وغير ذلك من الالفاظ المتداولة
كثيرا في كلام الاصحاب والاخبار رأينا الى ما هو المراد من كلماتها ليكون الناظر في اثر الكلام على بصيرة [illegible]
[illegible] حساب [illegible] البزنطي والشاهي وغيرها حسب ما هو المتداول في كل عصر وبلد قوله ويستوي في
هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر فقد عرفت انفا شرح هذا الكلام وان الاقرب [illegible]
الفرق بينها وبينها في اعتبار الكرية قوله واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره اجماعا اعلم ان الماء على
اقسام يختلف باختلافها الاحكام المرتبة ماء قليل وماء محقون كر وماء حمام وماء بئر وماء جاري [illegible]
الاول [illegible] وما يتعلق بها من الاحكام وكذا [illegible] الاحكام المرتبة على الخامس وان المراد
ليس مطلق ما يجري على وجه الارض حتى يكفي مجرد الجريان للغرض في ترتب احكام ماء الجاري عليه بل المراد منه الجاري عن
المادة سواء كانت نبعا او نزا [illegible] بان يحفر [illegible] الى ان يجري على
الارض وهذا هو المسمى بالقناة او كان البئر واحدة وثقب جانبها فجرى ماؤها على الارض او انسلاك ماء
الى ان يجري على الارض ~~وهذا هو المسمى بالقناة او كان البئر واحدة وثقب جانبها~~ فجميع هذه الصور من اقسام
الماء الجاري وان اطلق عليها ماء البئر لكن الظاهر انه ليس من باب الحقيقة في العرف العام والتحقيق ان هنا شيئين
احدهما اطلاق البئر لا ريب في كون الاول من باب الحقيقة بحسب العرف العام فان بئر القناة يسمى بئرا عرفا قطعا
ويقابله العرف ان يقال لهذه القناة مثلا حفر البئر او عشرين ولا يصح سلب اسم البئر عن بئر القناة في العرف قطعا
وكذلك لا يصح سلب اسم البئر المنقوب للاتصال بسبب ما فيها من الارض واما الكلام في اطلاق ماء البئر على مائها
لا ريب في جواز الاطلاق وصحتها لكونه حقيقة بحسب اللغة فان الماء حقيقة في الجسم الرطب المائع المعروف وعرف
ايضا ان اطلاق البئر على هذه الابار من باب الحقيقة ويعلم الاضافة في الحقيقة بحسب الاصل الا ان هذا مما لا ينبغي
الاشكال فيه واما الكلام في انه هل صار هذا التركيب بحسب العرف العام حقيقة في ماء هذين البئرين ام لا الاظهر
هو الاول لان المتبادر عند العرف العام من اطلاق ماء البئر حيث لا قرينة هو النابع عن عمق البئر والواقف فيه
وماء القناة والبئر المنقوب لا سفل الجاري ما فيهما لا عند اطلاق هذه اللفظ والاصل في عدم التبادر هو الحاجة
معاني الصحة السلب عرفا كما لا يخفى على المتتبع سيما لكن الاطلاق ينصرف الى غير هذين سيما لكن الظاهر انعقاد
الاجماع على اجراء احكام الجاري في هذين كانعقاده على اجراء الاحكام في ماء البئر المتعلق المقتضي بعض الاوقات الى ان
يعلو الماء منها ويجري منها على وجه الارض فان ماء هذا البئر في هذا الوقت المفروض يجري على الارض ويجري عليه احكام الجاري

للصلاة والتوضؤ منها عموم ما دل من النصوص على عدم انفعال الماء الذي له مادة [illegible] حال [illegible] الماء [illegible] بالاجماع القائلين
بالنجاسة فيبقى الباقي [illegible] وبما ذكرنا اندفع التوهم ايضا في ان من [illegible] مياه البئر شيئا او نزاعا جرى فيها الماء على
وجه [illegible] في جميع الازمنة او في بعضها لو لم يجر اسم [illegible] مع [illegible] الى [illegible] وعدم بعد منها
كثيرا بحيث يخرج عن اسم ماء العين عرفا ويدخل في البئر [illegible] وانقطع ايضا
ان المراد من ماء البئر هنا جمع ما نابع [illegible] غالبا ولم [illegible] ولا يخرج من اسمها عرفا [illegible] البئر
. هذا البحث اختلف الفقهاء في نجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة على اقوال عديدة [illegible] مع ما هو المعتاد مبسوطا
مدللا واما النجاسة مع تغير احد اوصافه الثلاثة المعروفة المتقدمة بالنجاسة فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع محققا
من جهة الاستفاضة [illegible] الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة كل ماء اذا تغير بالنجاسة واما طريق تطهيره فسيأتي
انشاء الله تعالى ان [illegible] يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وفاقا للمشهور
بين القدماء [illegible] في الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع كما عن صريح الانتصار والغنية وكلام [illegible]
جملة [illegible] ورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات [illegible] النجاسة وهذه الاخبار
الآمرة بالنزح [illegible] الاستفاضة مع [illegible] الطائفة [illegible] كالصحاح المستفيضة [illegible] كصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء [illegible] ان تنزح منها دلاء [illegible]
بنفس نجاستها [illegible] الدجاجة والحمامة او الفارة او
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها [illegible]
عن [illegible] قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible] من النجاسة [illegible] في اخبار الطهارات [illegible]
[illegible] في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة [illegible] الامر بالتيمم [illegible]
فلو كان الماء [illegible] لما جاز الامر بالتيمم [illegible] الصحيح [illegible] فساد [illegible]
على النجاسة [illegible] والطين والتراب [illegible] في صحيحة ابن بزيع المتقدمة
[illegible] في سياق النفي [illegible]
[illegible] النزول في البئر [illegible] ماء البئر [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم في الصحيح [illegible]
الى [illegible] لفظ التطهير [illegible]
[illegible] البئر [illegible]

بنفس

بنفسه على التطهير فيه مع منافاة [illegible] زوال النوم [illegible] وهذا وان كان جائزا
لكنه بعيد [illegible] الدليل ويلاحظ [illegible] ثم الطهارة يظهر لك ان [illegible]
ان الدلالة [illegible] ظاهرة الاخبار في جميع [illegible] السؤال [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الصحيح الاول [illegible]
[illegible] قبل نزح المقدر مكروه [illegible] هذه الرواية [illegible]
ابن بزيع الصحيحة المتضمنة لطهارة ماء البئر وعدم فساده الا بالتغير [illegible] ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الثانية في [illegible] ان رواتها [illegible]
والنصوصية [illegible] التطهير [illegible]
بالنجاسة [illegible] سؤال السائل وجواب الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] على النجاسة
[illegible]
بالقول [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible] واما النجاسة [illegible]
بالنزح [illegible] النجاسة [illegible]
بزوال النوم [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] الامر بالنزح [illegible]
وبعضها [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] دم ذبح الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النزح [illegible]
الذي [illegible]
ذلك [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع استحباب النزح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده

يشمل الآن بتغير ريح او طعم فيتبع [illegible] حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لا زالت [illegible] من الأفراد [illegible] الإسناد
يكون بمكاتبة مرفوع [illegible] في الأصول من ان الأقوى [illegible] الحجية مع ان الظاهر [illegible] لان كتب
دليله فيحتج [illegible] الكاتبة مع [illegible] المرجع [illegible] اجماع [illegible] المعصوم لا الى [illegible] المكتوب اليه سيما [illegible]
كون محمد بن اسمعيل [illegible] من ان [illegible] هذه المسئلة من غير الامام من رجل المكتوب اليه مع ان الشيخ رواها
في [illegible] عن محمد المذكور في الصحيح بلا مكاتبة [illegible] واسطة [illegible] واما [illegible] في جهة الدلالة [illegible]
[illegible] التعطيل [illegible] ايضا من وجوه [illegible] هذا [illegible] بين [illegible] والمشتمل [illegible] صورة التغير [illegible]
[illegible] يوجب التعطيل مع ان التخصيص خلاف الأصل فان [illegible] الأدلة [illegible] النص [illegible]
[illegible] افراد [illegible] الا [illegible] كونه المراد [illegible]
الدلالة على الطهارة [illegible] المنصوصة [illegible] وصفه [illegible] الا [illegible] في [illegible]
التغير [illegible] بالاخطاط [illegible] بالخط [illegible] بالاخطاط [illegible]
[illegible] سيما بالاخطاط [illegible] سيما بالالفاظ [illegible] مع التغير [illegible]
تلك [illegible] على ذلك [illegible] لم [illegible] هذا [illegible] مراجعة [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible] الزبيل [illegible] دون [illegible] من [illegible]
الزبيل في [illegible] من [illegible] الاستعمال [illegible]
يقول لا [illegible] التوبة [illegible] الصلاة [illegible] الثوب [illegible] اعاد الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] البئر [illegible] الصلاة [illegible] قال لا [illegible]
الصلاة [illegible] البئر [illegible] فقال ان كان [illegible]
والأكثر [illegible] من [illegible] البئر [illegible] عدم [illegible] وهو لا يستلزم عدم النجس
انه بعيد [illegible] المراد ذلك [illegible] عنه [illegible] السائل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الامام [illegible] ذلك مع [illegible] السائل [illegible]
الحاجة اليه [illegible] في البئر [illegible] الوضوء فقال لا [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] السؤال [illegible] الى [illegible]
يوسف بن يعقوب [illegible] قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible]
الاشياء المذكورة [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] فقال لا بأس لا [illegible]
وسائر [illegible] الصلاة [illegible] من الاخبار التي [illegible] الدلالة على الطهارة [illegible]
كما ترى في [illegible] الاولى والثانية التي [illegible] الأصحاب [illegible] العلامة مع اعتضادها بالاصول القطعية والعمومات [illegible]

فيها في كل شيء [illegible] في الماء والعمومات [illegible] الدالة على عدم نجاسة الماء الا بتغيره بالنجاسة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] من [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] من الأمور [illegible] هذا مع موافقتها [illegible]
المستفيض [illegible] الماء [illegible] والمخالفتها للعامة وموافقة اخبار النجاسة [illegible] جمهورهم [illegible]
الطائفة [illegible] الامامية [illegible] والرجحان [illegible] من المرجحات المنصوصة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ان الترجيح في جانب الطهارة مع استحباب النزح [illegible] بين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الطائفة [illegible] من الأدلة التي [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الطهارة مع وجوب النزح [illegible] لا [illegible]
[illegible] النزح [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] الغسل في العبادة [illegible]
[illegible] اضطراب [illegible] في الطهارة [illegible] من الأدلة [illegible] النزح
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] من اخبار [illegible] واما الصحاح منها [illegible]
الوجوب [illegible] الاختلافات التي فيها في حمل الأمر على الاستحباب [illegible] من المجازات [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] مع ان [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] بالطهارة [illegible] الاختلافات [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الطهارة [illegible] وجوب النزح مع [illegible] السؤال في جملة [illegible]
القائل بوجوب النزح او النجاسة [illegible] البأس [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العمومات الدالة على الطهارة [illegible] صورة التغير بالنجاسة [illegible] بالنزح
[illegible] التغير بالنجاسة [illegible] في وجوب النزح [illegible] كيف يصلح لتخصيص [illegible]
[illegible] الظواهر القطعية مع [illegible] القائل [illegible] الاختلافات [illegible] ان التخصيص [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الأمر بالنزح على [illegible] وهو الاستحباب [illegible] الأدلة مع كون الاختلافات
[illegible] للاستحباب [illegible] عن الشيخ ابي الحسن [illegible] الطائفة [illegible]
نظرا الى [illegible] مطلق [illegible] البئر لانه لم [illegible]
[illegible] ومع [illegible] النجاسة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] البئر يقع فيها [illegible] فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير [illegible]
[illegible] الحسن بن صالح [illegible] قال اذا كان الماء في الركي كرا [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] هذه [illegible]
من الأدلة الدالة على الطهارة [illegible] من الاخبار [illegible] الدلالة الموافقة للكتاب
والاصول والعمومات القطعية [illegible] من المرجحات [illegible]
[illegible] من الأدلة الدالة على الطهارة [illegible] الى المرجحات الخارجة

ووقت ان ابن جعفر من كثرة الاخبار ومراعاة الدلالة وغيرها بالجمع في جانب الطهارة والوقف كالفقه النهي او بعض صالح

النوق كيف يصلح لمعارضة الصحاح الدالة المتظافرة المعتضدة بالمرجحات العديدة فلعله اوجلالة النسبة كالصريح حتى في

ضعف القول حملا بان من الفقهاء بعض الاخبار والعذر ان في فهمها وكثرتها مريد ذلك بان رواية ابن صالح ينبغي ان

الحديث فيما يقصد به او حكاية الاستحباب بمكان اشتراط الثالثة استحباب النزح والكراهة في عدم الاحتياج اليه

اليه ذيل الرضوي محامل سبيل ما دل من الكراهة سبيل المجاز مع حمل النهي في صحيفة الشهيد على الفتح المنع وهذا

بلاحظة كون القائل بهذا القول في غاية التشدد والشذوذ مع بيان الاخبار الصريحة وظاهر عبارته في جميع كتبه

الموافقة معه بل مقتضاها المخالفة معه وموافقة القول بالطهارة عملا بالادلة المتقدمة بما عرفت او اطلاقها من غير

تفصيل بين القليلة والكثيرة ولا مانع من خروج البئر عن انواع المياه المنفعلة الكثيرة عند من نظر الى هذه الادلة كالجمع عن

اولا لعدم انفعال الكثير من المياه ما لم يتغير بالنجاسة او دلالة الدالة على التنجيس عند القائل به ولذلك فالالتزام لو لم يكن بما لا نعم

عليه فلا ريب في عدم قوله به فقد ظهر وتحقق في الذكرى عن الجعفي واشتراطه عدم الانفعال ما البئر ذراعين في الابعاد الثلثة

ولعل الكرية هذا الكلام لم ينقل عنه في بحث الكر ويكون هذا مختصا بالبئر وكيف كان فمثل هذا الكلام والفتح كما عرفت في

جمع من محققي الطائفة والاحتياط في المسئلة في صورة التمكن من ابقاء الماء الحالي عن الشبهة مع رعاية القول بالتنجيس وعدم

الاستعمال لها الا بعد اتباع النزح المقدر في كل ماله مقدرة النزح وحيث عرفت ان الاصل الاقوى عند المشهور هو القول

بالطهارة ما لم يتغير بالنجاسة فلا نرى في ولعله لنا في الاشتغال بالبحث عن بيان المقدرات لكلها ما لم تقرر في فيغ

لكن لمن يريد في الاحتياط فلنعم وشرحها لكتابه وبيان ما هو الظاهر في الاكثر الا لعله. قوله: وطريق تطهيره نزح جميعه

ان وقع فيها مسكر قال جمع منهم صاحب ك والفاضل الخراساني انا لم نقف على ما كان دالا بالا على حكم العام فاسد الا بالخمر

اتفاق وفي التعليل نظر اذ تقدمت البئر لا يستلزم كون الواقع فيها نجسا والقائلين بنجاسة البئر على اتفاقها مع الانتفاء

المنصوص ينفي لعدم نجاستها وان لم يكن الواقع فيها موصوفا بالنجاسة كبدن الجنب واطلاق جملة من القائلين بنجاسة البئر

ونزح مع وقوع المسكر فيها يشمل غير المائع ايضا وكيف كان فالدليل على نزح الجميع مع وقوع الخمر فيها مضافا الى الاجماع المحكي

عن الحلي والغنية النصوص الصحيحة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقطت في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء

قال فان وقع فيها الجنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وزاد في قطع في اخر الماء كله

وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها

ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر

فقال ينزح الماء كله ولا يبعد دلالة الاخيرين بل الاولى ايضا ولو بمعونة ما سئل السائل بعض زيادة ما بعد الكمال

فانه حمل المطلق على المقيد مع نزح الجميع في المورد لكن مقتضى هذه النصوص ايجاب نزح الجميع بمجرد صب الخمر ولا

ريب ان المتبادر منه وقوع الكثير من الخمر ولا يبعد فيه عدم شموله لمثل القطرة الواقعة كما لا يبعد

اطلاق العبارة ومقتضى الكل في الجملة عدم ايجاب نزح الجميع الا في المتبادر من الصب وهو وقوع الخمر الكثير

افتصار فيما خالف الاصل على المتبادر من النصوص وتعليه لا خلاف فيه في المنع وفرق بين قليله وكثيره كما هو مع بعض

منهم بل دلالة الوقوع القطرة منه ولعله لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت

ولحم الخنزير

في وقوع المسكر وكذلك اذا كان بانفعال البئر بالملاقات بالنفعال ... الاقوى ... لكن ... في ... البئر

وكم المنبعة في ذلك كله واحد نزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وفي مرسل ... سابقا معارضة بمفهوم

كرواية زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وتعارضها

رواية زرارة اخرى من انها ان لحق القطرة بالانصباب او يلحق ايضا بالكثير من الخمر في نزح الجميع لثبوتها بعدم القائل بالفرق

وهو الحق وهذا بالخلاف الذي حكاه من نزح عشرين ذراع او ثلثين او نزح الجميع من ثلاثة من امارات الاستحباب

من تعليم الاستاذ وحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب ثم ان الرواية الراوية انا نعتقد كم الخمر بل الحق المحقق

به كل مسكر مائع بالاصالة مع اطلاقها في الكلام الالزام على المحقق بالاجماع ومقتضى ان الحاق بالانفعه لكن روي ان كل مسكر

خمر وفي انه ما اسكر كثيره فقليله حرام حرمة قرمة خمر من جهة العصير من الكرم والنبيع من الزبيب ابيح من العسل والزرد

من الشعير والنبيذ من التمر وفي الكافي ما فعل فعل الخمر فهو خمر وفيه ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والتقريب

على المختار من كون الاطلاق من باب المجاز لا الحقيقة وان حكي عن بعض اهل الخوض الشاذ من اهل اللغة الظاهر

كون كل مسكر خمرا في اللغة او الوقف بعنوان الحقيقة وما كان هذا مستندا الشهادة العرف والعقد بخلافه فيتعين المصير

الى اشتراكها في الاحكام ومنها نزح الخمر فكل مسكر يحرم اقرب المجازات المتحققة عند تعذر الحقيقة ولعله لذا اكتفى الاكثر بها

هم الحق الشيخ ذلك حاله ما يترتب مع الخمر والاتيان يشمل علاقة الجنبة او النجاسة كما هو الحال في اطلاق الاسلام الاشاني

وعلى هذا فلا يثبت عموم المنزلة بالنسبة الى خصوص المسئلة. قوله: او فقاع في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب يسمى

بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وفي الاخبار انه الشراب المتخذ من الشعير ومقتضى الفقه الصحيح في الوقف ان

ابيع مع ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يغير عن حقيقته منه فان شبهه ما علم طهارته ... ان لا يشتمل

بتحريمه واما الحكم الوارد فيه انه نزح الجميع لوقوعه في البئر فادعي عليه الاجماع في السرائر والغنية وهو الحجة مع الانصراف

فيهما ويا يقرب المتقدم يظهر ايضا ومع الاستدلال لهما بما ورد من اطلاق الخمر عليه بالخصوص كرواية هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفقاع قال انه خمر مجهول وفي الكافي انه خمر استصغرها الناس وبالجملة لا ريب بمقتضى الادلة في القول بان

تنجيس ماء البئر به وجوب النزح لوقوع الفقاع ايضا فيها مع انه اكثر ... قوله: او مني اي مني ذي النفس بلا خلاف

فلم اجد الخلاف هنا وفي السرائر والغنية الدعوى فيهما الاجماع على نزح الجميع بوقوعه فيها ولعل الحجة هو استصحاب النجاسة

البقية المقتضي لنزح الجميع والافلا نص فيه كما كان الفرق به الافقه ولذا انكر بعض النصوص مع القول فيه بنزح الجميع

وبعضهم حصر الالحاق بمني من الانسان ولا وجه لخبر الاولى بعدم الفرق الا ان يقال ان اجماع ... على

نزح الجميع في المني المعروف مع ايماء في حكم النص لما تقدم من ان الاجماع المنقول كالخبر الصحيح حجة في الحجية ثم

قوله: او احد الدماء الثلثة المعهودة المراد منها الحيض والنفاس والاستحاضة وهذا القول للشيخ واتباعه من متاخري الطائفة

نكارة انه فيها النص كما اعترف به الجماعة ومن هنا سعوا الالحاق بغير المنصوص حكم بعد ترتيب ما في البئر من جملة

قلبها حكم الكثرة للاخبار المطلقة بعدم وجود خبر يطلق في الدماء الثلثة خلاف ذلك مع ذكر رواية وجملة الشيخ شرعها

بما يرى في الحجة من الحاق العلم فانه لا نص فيها في المقام فان يتحكم الدماء الثلثة حاليا من المستثنى في النصوص كم في الكتابين

دعوى الاجماع عليه وهو الحجة فالحق من نزح الجميع سيما بعد القول به بما لا نص فيه ايضا مع انه مقتضى الاستصحاب والاحتياط

الاقوى ما ان في الباب ... قوله: او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة الانسان كما نص عليه جمع كثير من اهل اللغة والاصحاب

قوله(؟) ... على ... بالاجماع ... الجميع ... عبد الله ... ابن ...

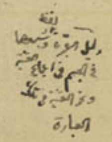
فيشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى وهذا الحكم مما لا خلاف فيه على الظاهر [illegible] بل قيل انه من المتفق عليه
الأصحاب [illegible] وهو الحجة [illegible] الجلي المفتية المتضمنة لقوله وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح الماء كله [illegible] المفتية المتضمنة لقوله فان مات فيها ثور نزح الماء كله [illegible]
اندراج البعير في قوله او نحوه واما ما في رواية عمرو بن سعيد بن هلال [illegible] عما يقع في البئر ما بين البعير والشاة
الى الشاة [illegible] فلا يصلح لمعارضتهما ذكرناه من الصحيحين
بعد الالتفات الى ما فيها من ضعف الإسناد [illegible] في الفروع [illegible]
نزح الجميع [illegible] ايضا كما هو المشهور [illegible] فلا [illegible] عن الجلي فاكتفى فيه بنزح الكر [illegible]
[illegible] في النبوة وهو [illegible] في القاموس [illegible] الذكر من البقر [illegible] الاول اعتبار والخلاف [illegible]
في دخول الصغير [illegible] من اشكال في اطلاق اسم [illegible] الاحتياط والاستصحاب يقتضي الالحاق
في نزح الجميع **تذنيب** الحق الشهيد [illegible] بالخمر العصير العنبي بعد الاشتداد [illegible] ان يكون
الوجه ايجاب نزح الجميع [illegible] وهذا [illegible] من ايجاب نزح الجميع في الروث والبول [illegible]
المأكول [illegible] والحكم فيه [illegible] الجلالة وعرق الجنب من الحرام [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ايضا و[illegible] الا
الاخر [illegible] **قوله** فان تعذر [illegible] ما فيها اربعة رجال
كل اثنين [illegible] يوما الى الليل [illegible] وهذا الحكم [illegible] عند تعذر نزح الجميع [illegible] القائلين بالتنجيس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible] في حديث طويل قال [illegible]
وسئل عن بئر وقع فيها [illegible] او [illegible] فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل [illegible]
عليها قوم [illegible] اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اربعة رجال [illegible] الى الليل [illegible]
بل اجماع القائلين بالتنجيس [illegible] مع الاولى [illegible]
[illegible] الاقوى ولو كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الا [illegible] من نزح الماء كله [illegible] المذكورة [illegible]
الموجودة في النسخ المعتمدة [illegible] الاخبار [illegible] الاولى [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الالتفات [illegible] والاحاديث [illegible]
[illegible] بان [illegible] بالكيفية [illegible] مع تعذر نزح الكل [illegible]
عليه [illegible] بالتنجيس [illegible]
[illegible] هذه [illegible] والاضطرابات مع ذلك [illegible] في الحكم المستفاد منها [illegible]
[illegible]

فرانها

قوله تعالى ثم انزح النهار [illegible] بالكلام السابق [illegible] المراد [illegible] يوما الى الليل [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الكلام في بعض النسخ ثم قال [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الكلام [illegible] الى الليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مع قبولها [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] في اليوم بين طويله وقصيره [illegible]
[illegible] اطلاق اليوم في [illegible] ايضا كون النزح [illegible] الليل [illegible]
[illegible] اطلاق لفظ اليوم **الثاني** ان المراد من اليوم هو الكامل [illegible] الى الليل فيكون المراد
منه [illegible] يوم الصوم [illegible] من طلوع الشمس وهو [illegible]
هو الاقوى ايضا [illegible] الى [illegible] في يوم الصوم [illegible]
[illegible] مع اليوم [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] الشهيد [illegible] الاشتغال بالنزح الكل جميعا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] و[illegible]
الرابع [illegible] الاربعة [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] بالكيفية [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] في النزح [illegible] من الاوقات
[illegible] في النزح [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] لفظ القوم
الاطلاق [illegible] الرجال قال الجوهري القوم الرجال دون النساء [illegible]
[illegible] القوم في الاصل [illegible] الرجال دون النساء [illegible]
[illegible] القوم الرجال خاصة لانهم القوام [illegible]
ثم الرجال [illegible] النساء [illegible]
المسألة [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
الرجال والنساء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

ما هو المشهور عن اهل اللغة مع ان الحكم في ادراج الصبيان غير واضح ام تمييز كما انتقلت الى القديم اخراجهم عن اطلاق
الرجل عرفا بل لغة وقيد العلامة في المنتهى الاخراج ابهم الى ما البشر والصبيان بصورتهم فيصدق عليهم ونزح الجال
وهذا مبني على تنقيح المسالة في المسئلة وفيه منع واضح قوله ويمكن كذا زيات جميل الى المقاصد الدابة مادب
من الحيوان ثم غلب على ما يركب ويقع على المذكر انتهى وخصها بعضهم بالفرس وكيفما كان يدل على اندراج الوحش
تحت اطلاق الدابة على اي من التفاسير الثلثة المذكورة في الغنية وفي الاجماع ووجوب نزح كر لعدم الحجة والانه
فتندم من النصوص وانه قد نزح ميتة البغال الثلثة في زوال وصحة جميع المجالس القديم
والباذج في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير ميموت قال يجري تم نزح منها الميل وعلام اشربوا ونفعها
وفعلها رواية الفضل البقباق قال قال الصادق في البئر يقع فيها الفارة والدابة او الكلاب والطير ميموت قال يخرج
ثم ينزح منها دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ منها لان امرنا بنزح الدلاء العادة فتوزع التكلم لمطلق الدابة
المشهور بل المتعين منها ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وان خصها بعضها بالفرس وعمها اخر كما
ينبغيه عموم بيان القاموس المتقدم بحيث يشمل البقر الشعف العوامل بعد ان انتقلت الى العرف العام مع المنقول في لفظ
الدابة مقتضى الصحيح ونحوه وجوب نزح الدلاء للخيل والبغال والحمير بل البقر كنزح الابل ايضا ولكن وجوب نزح الجمع
من النصوص اجماع القائلين بالتنجيس كالنفع ونحو اللبن والاطلاق كالعام المخصص في ما بقي حجة لكن القائلين بهم
عدم ولعل العلامة في المنتهى اطلاق الدلاء بما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد وهو في غاية الضعف مع ان البعير
البقر اعاده في النصوص موجود ولو وجد كان فيه عيبة من هذه المحلات البارزة وبالجملة الاستدلال بالصحيح و
لا يجب نزح الكل لمثل البغال والحمير والبقر في غاية وضوح الفساد الا انه المذهب المختار من استحباب هذه النقدير
وحمل ما فيها من الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فالاولى حمله على وجوب نزح الكل للفرس عملا بما تقدم من الاجماع المحكي
والشهرة خلافا للمعتبر فالحقه بالاخير فيه وهو مشكل نعم لا باس به على المختار ويندرج في اطلاق الدابة في العبارة البغل
ومثله ايضا غير واضح كما في رواية عمرو بن سعيد المتقدمة الامر بنزح الكل كما في هذه ويستفاد فعلها في المرتبة الاولى من
البغل نعم في يستفاد منها في المرتبة الثانية فيتضمن ذكر البغل ايضا ولعله لذا اشتهر الحكم بنزح الكل فيه ايضا مع نقل
المحقق الاول الشك وتحقيقنا بالصريحها مع هذا نزح الكل فيه الفتة وهو الاقوى سيما بعد الالتفات الى
الاعتضاد بالشهرة المحكية المعتضدة الحاصل فيها بالاصالة الارتباطية وتشفعه بالحقيقة والاستعمال بلا يقول به احد قوله
او حمار نزح نزح رواية عمرو بن سعيد المتقدمة بعد الالتفات الى ما ذكرنا بناء على اعتبار ما فيها من ضعف الاسناد
او الاشتمال بالا يقول به احد من نزح الكل لمثل الجمل مع وجوب نزح كل الماء لها بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
كما في المنتهى وغيره بل الاجماع كما في الغنية وهو حجة اخرى مستقلة قوله او بقرة وفاقا لمشايخ الثلثة والديلمي
العلامة في المنتهى والمختلف وامام جماعة من المشهور القائلين بالتنجيس لكن مستندهم فيها غير واضح ولذا الحقها بعض الاجلة
بغير المنصوص وهو مشكل واشكل منه ادراجها تحت لفظ الدابة الواقع في الصحيح المتضمن الامر بنزح الدلاء لها
لانه مع ضعفه في نفسه بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من التحقيق في لفظ الدابة الغالب بالارتباط في البقرة فيمكن منع هذا
مع قوة احتمال اندراجها تحت لفظ نحو الترافع في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة الامرة بنزح الماء كله في الشيء

ولكن



ومن هنا اعترض بعض محققي متاخري المتاخرين وضعه ايضا اشكال بعد القول بحجية الشهرة ولو كانت عن المستند خالية فان
الاحوط هو نزح الجميع خروجا عن خلاف القائل بالالحاق بالشهرة اشكالا بلفظ ثور في الصحيحة المذكورة او بغير المنصوص مع القول
فيه بنزح الجميع ولا باس في العمل بالاقوى الا لاحوط ايضا بعد الالتفات الى الجواز المساعدة وحمل الاختلاف على مراتب الفضيلة
ثم قوله ويجري يمكن ان يراد منها انسان بلا خلاف فيه بين القائلين بالتنجيس بل عليه الاجماع في ظاهر المنتهى
وفي المنتهى والغنية وهو الحجة مضافا الى ما سيأتي المحلي على سؤال ابو عبدالله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين والقطع فيها الاشتمال سندها على الجهالة
القطعية واضح العشيرة بعد الالتفات الى انه فيها بحث الجمال والدقيق حجة لا فعفاه الاصل وقرائنه غيرة بينها فيه
الاعتضاد بما عرفته من الشهرة البالغة والاجماعات المحكية فان الضعيف لو انجبر بهما لكان حجة على الاقوى فضلا عن الموثق
الذي هو في نفسه حجة واطلاق الانسان فيها يعم الصغير والكبير والذكر والانثى والمؤمن والمسلم والكافر ومقتضاه عدم
الفرق في وجوب نزح المقدرين هذه الافراد من الانسان كما هو المشهور بين القائلين بالتنجيس خلافا للحلي فاوجب
نزح الكل بموت الكافر فيها بناء على وجوبه لما لا نص فيه والكافر منه لما ذكره بسقوط الجميع والموت لا يطهره قال
ولو تسلم عموم الانسان في الموثقة لعارضه مع ما ورد من انه اذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء فانه
يشمل فيه الاسلام اذ الاوفق بنزح السبع مع كون الجنب كافرا فيما اشترط فيه الاسلام فكذا في المعروف وايضا فخصص
الكافر من العموم بالاجماع وفيه منع تحقق الاجماع والحكم منه لا يفيد الظن بتحقق الفتوى لما هو المشهور بين القائلين
بالتنجيس وعموم الانسان في الموثقة للمسلم والكافر وهو يلحج الكافر الذي مات في الماء فلا تعرض فيه الى الخصوص بان يكون
المنع من الكافر الجزء المقصود خصوص الكافر الذي مات في الماء ويكون الكافر الخارج عن البئر حيا داخلا في غير
المنصوص فيجعل له الجميع وانا بالعموم يقتضي ان يخف التقدير في مطلق الكافر ولو خرج من البئر حيا بناء على عدم نزح
السبعين له اذا مات فيه الا ان نعم له اذا خرج حيا من دون نزح الجميع بالاولوية لكن فيه اشكال بعد الالتفات الى ان
البئر من الطاهر البعيد عن الامحاد وكيف كان فالكافر الذي مات في الماء حاله حال غير المنصوص كالمعلوم الغدو وقيل
ذلك بقوله في ارتماس الجنب الا ان يكون اجماع على عدم كفاية السبع في الجنب الكافر الراتبس في البئر فهو المتبع ولكنه هنا
ايضا اجماع على عدم وجوب نزح السبعين للكافر الذي مات في الماء لخصوصه المتعلق لكنه غير ثابت بل الثابت عدمه لكن
عموم الانسان في الموثقة حيث يشمل الكافر ايضا بعد الالتفات الى غلبة اسم في بلد الراوي والمروي عنه محل تامل
مع ان المسالة من التعويل الاعتقادي بالخشية كما لا يجب الباقي لها في جميع موجبات النزح فيكون الاقوى نزح البعض لموت
الانسان من حيث نجاسته مع ما كان اوسعا وهو لا ينفي الاكتفاء به مطلقا فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى
ايضا كالكفر ونحوه لم يكن اللفظ دالا على الاكتفاء به ولذا لو كان بدن المسلم متنجسا بشيء من النجاسات التي يوجب
نزح الجميع وكان التقدير غير معدودة لم يكتف نزح المقدر للجنب ايضا نزح الجميع او غيره مما هو مقدر لهذه النجاسة وليس
النص الا على الاكتفاء بالبعض في هذا مع انه اقوى ويتضمن الاقرب ضعيفا من وقوعه فيها ميتا والبعض او حيا فان
فالجميع مشكل في الاول بعموم النص وفي الثاني الى انه مباشرة الكافر حيا سبب نجاسة الماء ونزح جميعه وبلا فانه ميتا

شيئاً من غيبة لكل منهم ولا يسقط الحكم المرتب على السبب الأول بطريان السبب الثاني كما هو مقتضى الاستصحاب قوله [illegible]

النقص كان نعم هو أولى للطهور في ملاقاته له حيثاً ويشمله العموم فيه للكافي [illegible] مقتضى الاكتفاء بالعدد الأول ايضاً [illegible]

المنفصل [illegible] الانسان فيها [illegible] فيها حيثاً ولم [illegible] ولم يعلم [illegible]

وان يتم [illegible] قوله [illegible] فيها [illegible]

[illegible]

قول ... شاة

في السنور سبع دلاء وفي الشاة ... واما مستند ... الفقيه في الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى العشرة فخبر رواية
اسحق بن عمار عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة وليت شعري كيف يمكن الحمل لهذه الاخبار المختلفة في غاية الاختلاف على وجوب
وغايته البئر بل لا يكاد يمكن الجمع بينها الا بالحمل على الاستحباب وتفاوت مراتبه قال الشيخ في المقنعة اذا مات فيها
شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه نزح اربعون دلوا ونحوه عن النهاية
و... والمراسم والوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة ... الارنب ونحوه عن السرائر بزيادة التصريح ...
... الاقتصار على الشاة وشبهه اقول واستحسن ان هذا التعميم لا نقف عليه بالخصوص ... فلعلنا
... هذه الانواع في شبه الكلب كما هو صريح الشيخ حيث قال بعد الاستدلال ... رواية ...
والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ...
انما الى ما فيه من التامل الواضح سيما بعد الالتفات الى ما مر من امكان ادراج الخنزير في ... الواجب فيه نزح
الجميع كما هو مقتضى الصحيحة المتقدمة قوله ولبول الرجل ... للشيخ الطوسي ... والمرتضى والصدوقين بل
المشهور ... التعبير ... الاجماع كما في ... الغنية وهو الحجة كرواية علي بن
ابي حمزة عن ... عن قول ... يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا والضعف في الاسناد ... الواقفي ... وبين ... القرينة
... لا ... في ... كلا ...
... في ... الاسناد ... اسنادها الى ... لا
... رواية ... الاخبار الغير الصحيحة ولو كانت ضعيفة
بعد الانجبار بالشهرة سيما هذه الشهرة ... الى حد ... عدم الخلاف والاجماع
كما عرفته من الغنية ولذا ... هذه الرواية مع ما يعارضها من الصحاح وغيرها كصحيحة معوية بن عمار المتقدمة
عن الكاظم المتضمنة لنزح الجميع في ... البول ورواية كردويه المتقدمة ايضا المتضمنة لنزح الثلثين في وقوع
القطرة من البول كما هو ... من ... وغيرهما ... الشهرة ... ثم ان رواية ... من
المتقدمة ... بول الرجل ... بول المرأة ولذا ... المشهور ...
فيما لا نص فيه ... الغنية دعوى الاجماع على الاربعين في بول الانسان الشامل باطلاقه للمرأة ايضا ...
... عن ... بول الرجل ... الاخبار عن الائمة بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقال
وهذا عموم في جنس الناس ... في لفظ الانسان ... لكنه ... الامر بنزح الاربعين ...
الانسان في شيء من الاخبار ولم ... كصحيح ... واحد منها فضلا عن ... لكن ...
اجماع الغنية على بول الانسان ويقوى ... الاخبار ... لا ... الا بالقطعيات ...
مرسلة ... والحق ... المظنة ... الى ... الحجية ... لولا ...
لما هو المشهور ... لا ريب في عدم حصول المظنة ولذا ... المحقق ... تواتر الاخبار

الى ... هذا ولما ذكرناه ... الوجه ايضا في ... بعد الالتفات الى عدم ... اطلاق
الاخبار المتضمنة ... البول ... كما ... رواية كردويه وغيرها الى ... والمشهور ... على عدم الفرق
بين بول ... ولبول ... للعموم ... وغيرها ... اتفاقا ايضا ... قوله وينزح عشرة للعذرة الجامدة
بلا خلاف فيه ... بدعوى الاجماع كما ... الغنية وهو الحجة ... ابي بصير ... عن الكاظم
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون ... المقابلة بالذائبة كما ... كفاية
عشرة للعذرة ... رطبة كانت او يابسة كما هو ... لا ... الرطبة ... بالذائبة
كما ... عن ... والوسيلة ... قوله وقليل الدم كدم ... والرعاف اليسير والمرتفعة
دلاء يسيرة ... الخلاف في هذه المسئلة والمشهور نزح العشرة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ... عن رجل
ذبح ... في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ... الشيخ وجه
الاستدلال ... بانه ... ينزح منها دلاء ... واكثر عدد ... الى هذا الجمع عشرة ... وتبصر ...
ان لا دليل على ما رواه ... اولا ان ... مع ... جمع القلة والكثرة ...
ان اقل جمع الكثرة ... واقل جمع القلة ثلثة واكثره عشرة ... عدم الفرق كما اشار اليه ... هذا ...
القلة والكثرة ... شايعا ... المتقدمة ... عدم ...
... يفيد الكثرة ... المقربة ... يكشف عن كون الجمع ... الثلثة ... اقل ما ...
... وعلى هذا ... على ما ذكره من ... العشرة ... اطلاق الدلاء كفاية ...
من جهة الجمعية وهو الثلثة والتقيد باليسيرة قرينة ... على ... ان ظاهر كلام الشيخ كون الدلاء
جمع قلة ... واكثر عدد ... لانحصار جموع القلة في اوزان اربعة ... افعل افعال فعلة
والدلاء ليس منها فيكون من جموع الكثرة ... الشيخ ... مع ان اقل جمع القلة هو الثلثة على المشهور
ايضا واطلاق اللفظ ... كفاية المسمى ... في ضمن الثلثة فيكون الزائد ... كما هو مقتضى ...
ثم ان مراد الشيخ ... من قوله واكثر عدد يضاف اليه هذا الجمع عشرة ... لفظ هذا ... الجمع ثلثة واكثره عشرة
...

وظاهر في غاية الفساد لاستلزامه كون الواجب حد عشرة والمدعى هو العشرة الا ان يقال بناء العلما هو الشهور بين
الفرق المتقدم بين جمع القلة والكثرة ان مقتضى اصالة الحقيقة حمل الدلاء التي من جموع الكثرة على اقله وهو ما فوق عشرة
وحيث لا قائل بالزيادة عن العشرة فليحمل على العشرة لتعين اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة وهي هنا متعذرة
لما عرفت من الاجماع على عدم الزيادة عن العشرة سيما بعد الالتفات الى التقييد بالصغيرة فتأمل قوله وينزح
سبع لموت الطير الخمس بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في ذلك وعن السرائر وغيرهما وبالدجاجة والحمامة الى ما شابهه
كالعصفور وزيادة ما يشبهه كما في التهذيب وغيرها للاجماع المحكي والغنية وهو الحجة كالمستفيضة منها موثق سماعة
والموثق عن يعقوب بن عيثم المنجبرة من كثيرا مدح قال اذا وقع في البئر الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وفي رواية
على المتقدمة عن الكاظم عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع وعن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومنها
سماعة عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
في الماء والموثق حجة وكذا رواية علي يعضدها الاخبار بما عرفته من الشهرة وتأيد بعضها رواية يحيى بن علاء المتضمنة للدلاء
او ثلثة لاختصاص الاول بالتبع مع كون جملة منها في نفسها حجة بما عرفته من الشهرة وبه يعتضد ايضا موثقة الفضلا الثلثة
ورواية الفضل المتضمنين لنزح الدلاء على سبيل الاطلاق بعد الالتفات الى تعين حمل المطلق على المقيد ثم في صحيحة ابي اسامة
المتقدمة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك ان تنزح
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولضعفها سندا اشكل في الاكتفاء بالخمس وحكاه ايضا
عن المعتبر وبالجملة الاخبار في غاية الاختلاف والجمع يمكن من وجوه ولما كان الاقوى عندنا العمل بالاستحباب
فلا بأس في الجمع وحمل الاختلاف فيها على الاختلاف في مراتب الاستحباب قوله والفارة اذا انفسخت او انتفخت وعليه
الاجماع عن الغنية المؤيد بكلام الجماعة والروايات في هذا الباب في غاية الاختلاف ففي صحيحة الفضلا ورواية الفضل وصحيحة
علي بن يقطين نزح الدلاء للفارة مطلقا وفي بعضها ثلث دلاء كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وفي بعضها سبعة كما في موثق سماعة وفي جملة منها سبع دلاء والى غير ذلك من الاختلافات
ويمكن الجمع بحمل الدلاء المطلق على المقيد وحمل الجمع على صورة التفسخ والثلث على غيره بشهادة رواية ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ويستدل للجمع
مع هذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء قال
وكان هذا الحديث معتبرا لحديثين المتقدمين وفيه ان الرواية بلفظ التفسخ كما في نسخ التهذيب وما وقفت
عليه ونقله الشيخ لكن لا يخفى انه في بعض نسخ التهذيب تفسخت ونقله المحقق ايضا وانت خبير بان مقتضاه من النص
بصورة التفسخ فالحاق الانتفاخ به كما عن الجماعة وصرح العباني لا وجه له الا الاجماع المحكي ولعله للتلازم بينه
وبين الانتفاخ اقتصر جمع منهم المصنف في نزح على التفسخ فدعوى الملازمة كون الانتفاخ اول درجة التفسخ غير مسموع في مقابل
العرف واللغة ولذا قطع الماتن بكونه غلطا والمراد بالتفسخ كما يشهد به العرف تفرق الاجزاء فتأمل ولما
كان المختار الاستحباب للنزح لا نطول الكلام في هذه المسائل قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ على الاظهر الاشهر بل

عن السرائر والغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كخبر منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ينزح
منها سبع دلاء اذا بال الصبي وفي رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
وفي رواية معوية بن عمار ينزح الجميع اذا بال فيها صبي لكن لا نعلم لها عاملا ورواية ابن حازم بلا الاصحاب مع انه ظاهرا
بالتنجيس يطلقون على كل الاخبار على الاستحباب نعم عن المرتضى في المصباح في بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وهو
في الغنية ولعله مستندها الرضوي ان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلثة ادلو وان كان رضيعا استقي منه
دلو واحد وفيه شعار بما عن الحلي من تفسير الصبي في المسئلة بمن لم يبلغ في الحولين وبناء على تفسير الرضيع
المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وتفسيره للصبي موافق لما في كل الصبي الذكر الذي زاد سنه عن الحولين
ولم يبلغ على المشهور وفي حكم الرضيع الذي ينفصل كله على رضاعه او يساويه وعن جمع من الاصحاب تفسيره بالاكل للطعام
كما هو ظاهر الرضوي هنا حيث قابله بما في من لم يتغذ بالطعام قوله ولاغتسال الجنب فيها كما
هنا وفي فتح والمعتبر بل عن المشهور للنصوص المعتبرة كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر يغتسل فيها
قال ينزح منها سبع دلاء وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والامر بنزح السبع في الصحاح الثلثة
مع عدم معلوميته الدخول كما في الاولى او النزول كما في الثانية او الوقوع كما في الثالثة والكل لو لم يكن ظاهرا في الغسل فلا ريب في كونها
شاملة ولم ينزل الغسل وبدون فيقتضي الاطلاقات نزح السبع لمطلق دخول الجنب مع مباشرته ولو من غير الغسل وفاقا
للمحكي عن الغنية وبعض محققي متاخري الطائفة خلافا لجماعة بل المشهور منهم الماتن في كتبه اما العبارة تخصيص النزح
بالاغتسال الجنب فقط كما في هذه الثلثة ولعله لرواية ابي بصير المتقدمة بعد الالتفات الى تقييد اطلاق الصحاح الثلثة
بهذه الرواية من التقييد بالغسل جمعا بين المطلق والمقيد كما هو مقتضى القاعدة وفيه ان تقييد الاطلاق فرع
التكافؤ المفقود في المقام بعد الالتفات الى ضعف رواية ابي بصير المقيدة بعبد الله بن بحر كما عن المشهور ولكنه
المستفيضة ولا في العبارة لعله بجبر الضعف ثم ومثلا ثم ينفي الاشكال من جهة اخرى وهو ان حمل المطلق على المقيد انما
كان اذا كان بحيث يقتضي المطلق بمقتضى اجزاء جميع افرادها والتقييد بالمقيد في نحو اعتق رقبة مؤمنة لانا نعلم
وجوب العتق بمقتضى عدم اجزاء ما عدا المؤمنة والمقام في المقام مفقود لان التقييد بالاغتسال في كلام السائل لا
المسئول فان السائل انما سأل عن الاغتسال فاجابه بنزح الجميع ويجوز ان يكون امره عليه السلام بالنزح فيه لكونه من احد افراد
الوقوع ومع هذا فيقتضي العمل بالاطلاق الا ان يكون الحجة في تقييدها بالاغتسال من جهة اخرى بعينه وهي انه لو حمل
على الاغتسال فلا وجه للنزح الا اذا الفروض بعد الالتفات الى رواية الجنابة ومبادرها كما ذكرناها الى بحث مسوغات الجنابة
الكافر في ماء البئر خلوه بدنه عن النجاسة مطلقا كان او غيره مع ان المفتي ما يجب له نزح الجميع على المشهور منهم الحلي
الاجماع عن السرائر والغنية كما نقله ثم خالف في التنقيح فاطلق النزح لاغتسال الجنب مع انه فيه في الارشاد وفيه
غلوبه عن نجاسة العينية مطلقا ولعله لانصراف الاطلاقات المتقدمة في البئر والغلبة في استصحاب النجاسة مع عدم نقض
بنزح الجميع بالنجاسة المنفية كما عرفته الجماعة الا بانضمامها في نجاسة البئر المنصوصة مع القول بنزح الجميع فيها لا هو منتفي
استصحاب النجاسة لكنك خبير بان بعض ما ذكره بعد الالتفات الى رواية الجنب المتقدمة التي وقفت لها مبادرة مع ان الغلبة

في صحاب المحرم دون غيره من النجاسة وعرفت جوابها نوع الجميع لاحتماليتي المتقنين المرجحين على اطلاق
الصحاح الثلثة بالتقية والشذوذ عن الطائفة وعلى هذا فلم يبق وجه للنزح الا سلب الطهورية الحاصلة من الاغتسال
كما عن اكثر القدماء وبهذا الوجه يقيد الاطلاقات بالاغتسال لكن يقيد الاطلاقات الى دفع ما احتماله بعض بتنجيس ماء البئر
بمجرد ملاقات بدن الجنب الخالي عن النجاسة العينية بتوهم ان ذلك المتصل [illegible] بالتغير لم عن البئر المشتملة على الاجسام الغريبة
المختلفة في المنفعلات والمنفعل في المختلفات لعدم جواز [illegible] من الاصول المقررة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال من غير
نقد صحيح بل وطاهر بعد الالتفات الى الجنبة النهي عن التنجيس مع استلزامه كون ماء البئر حينئذ حالا من القليل بل المضاف
فانهما نجسان بلاقات بدن الجنب اجماعا فتدبر وبهذا الوجه يقيد الاطلاقات بالاغتسال … مع دعوى شمولها للاغتسال
من الدخول او الوقوع او النزول فيها كما في المطلقات … والوجه المذكور المتفرع للتقييد ايضا يمكن دفعه
بعد الالتفات الى ما صرح به المصنف في … النهاية من ان … القيد … بالاحتمال … ما هو القليل
عن الجانب وتخصيص هذه الجملة بماء البئر فرع وجود المخصص الصحيح او الظاهر المفقود في المقام سيما بعد الالتفات
الى ما قدمناه من … بالنزح … لزوال النفرة كما في النزح لنحو الوزغة والعقرب …
التعبدية هذا مع ان … على ارتفاع الحدث ووقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا
ومنقح … في المفروض … بعد الالتفات … المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر
وافساد مائها على القوم والامر بالتيمم الظاهر في الوجوب العيني معللا بان رب الصعيد هو رب الماء والنهي …
بالتيمم الذي هو بدل عن الغسل لا يجتمع مع الامر بالغسل ايضا فهذا الخبر … بالغسل او بالتيمم لا سبيل الى الاول
للامر بالثاني في الصحيحة والامر بالتيمم ظاهر في الوجوب العيني ولا امر بالغسل … لان [illegible] في
العبادة عبارة عن الامتثال وموافقة الامر وحيث لا امر فلا امتثال فلا يكون الغسل صحيحا شرعيا رافعا للحدث
واستدل ايضا ببطلان الغسل باستفادة … والنهي عنه في صحيحة ابن ابي يعفور المزبورة والنهي في العبادة يستلزم
الفساد وفيه ان النهي فيها ليس عن نفس العبادة وهي الغسل بل عن الوقوع في البئر وافساد مائها ويكون المراد
بالوقوع المنهي عنه مطلق النزول … والافساد هو … الحاصل من اثارة
الطين والحماة … الماء … مع ان … ظاهر في انه لا يكون …
للغسل ومع ما ذكرناه فالنهي لم يتعلق بالعبادة … ان افساد الماء المنهي عنه …
وحصول الاغتسال فزمان الافساد المنهي عنه متأخر عن زمان الغسل المأمور به … ان الافساد …
بمعنى ما ذكرناه من اثارة الطين والحماة او بمعنى سلب الطهورية كما … كلام القيل انما هو حاصل بالغسل
لا في زمان المتأخر عنه … المترتب عليه انما هو الفساد لا الافساد … الاغتسال …
بحسب الوجود الخارجي والتغاير انما هو بحسب الاعتبار … الوقوع المنهي عنه
… الكلام في اثبات تعلق النهي بالغسل في الجملة … في زمان … مع النزول او الافساد المنهي عنهما
… بان الاتحاد … لا يستلزم تعلق النهي بالغسل وان كان متحدا مع المنهي عنه … لا يبطل الغسل
تعلق النهي به … تحت القاعدة الاصولية من استلزام النهي في العبادة الفساد ومع ما حققناه ينبغي …

في نسخة … الاغتسال

الفقهية

الفقهية الاصولية … مسألة اجتماع الامر والنهي الغير الجائز عند المحققين والجائز عند الشيخ …
المحقق والفرق بين التعارضين ان التعارض بين الامر والنهي على الاولى العموم والخصوص المطلق وعلى الثانية العموم من وجه
والاول يستلزم الفساد دون الثاني على الاقوى والمفروض من قبيل الثاني لان التعارض بين الافساد المنهي عنه والغسل
المأمور به العموم من وجه وبالجملة الاقوى بطلان هذا الغسل لما ذكرناه اولا لا لما ذكروه من استلزام النهي في العبادة
الفساد لما عرفت … فاذن لا ينبغي … الامر بالنزح الا التعبد او ازالة النفرة كما في الوزغة والاعتماد على الاول
… الامر بنزح الشيء لمطلق … الجنب في ماء البئر ولا دليل على تعيين … ما عرفت
من … الوجوب والغسل … وان كانت التعبد … في المفروض … الوضع
فان الاقوى في المسألة على اقوال ثلثة وجوب النزح لمطلق الوقوع كما هو صريح الجماعة … لمطلق الاغتسال
كما عليه … عليه الشهرة العظيمة … بخصوص الارتماس كما … كتب الشيخين والديلمي
وابن حمزة والبراج وسعيد والحلي … عليه الاجماع … الارتماس … افراد الوقوع في
البئر والاجماع على وجوب النزح له … كونه من افراد الوقوع … الاطلاق لا الخصوصية مع …
مراده هو الارتماس للغسل … الارتماس المطلق الاعم من الغسل الارتماسي المصطلح …
فتدبر واعلم ان بعض القائلين بنجاسة البئر … طهر بدنه من الحدث ونجس …
… اطلاق الامر بالغسل المتضمن للاجزاء واطلاق طهورية الماء … بعد الالتفات الى ما قدمناه انفا
من ان … المستفاد من النصوص والاجماع هو طهارة الماء … مع النجس او المحدث …
… في ازالة النجاسات واما … بالحدث فلا … قول هذا القائل من نجاسة
ماء البئر … الغسل بمجرد ارتماسه … ماء البئر … المتنجس فيه …
غسل ما غسل … لماء البئر … وهو لا …
فتدبر قوله ولوقوع الكلب … المشهور بين القائلين بالتنجس … ما رواه
جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء … المتضمنة لتساوي الكلب وغيره وقوله في الجواب
… اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء … الاجزاء … هذا ايضا …
… فتدبر … ان يعرف … لم يعمل … بالصحيح
… من عدم العمل باخبار الاحاد الصحيح منها وهذا … نزح الجميع …
من النصوص القطعية … على ايجاب الاربعين … بالاولوية فان نجاسته حيا لا تزيد
على نجاسته ميتا … فان الحدث … نجس … كيف … فاذا …
… على الاربعين … الزيادة … الاصول من حجية
مطلق الظن … الحاصل من الاخبار والاحاد … الاشكال …
ان الكلب … حيا اذ العقل لا سبيل له الى هذه الامور التعبدية … ان يكون له في حال …

صفة يقتضي زيادة النجاسة او يدفع النجاسة الواقعة حال الحيوة ويحدث نجاسة الموت التي مانعة سائر الاحداث
ويكون هذه النجاسة اخف من الاولى لكن الكل ان اراد الحل ليس اثبات الاولوية من هذه الجهة بل بانضمام اخرى وهي
ان النص الآمر بنزح الاربعين لمنة في انه متضمن للاضافة حيا مع زيادة نجاسة الموت فلا يمنع زيادة النجاسة
لو اخرج حيا ولم يتمم اليه نجاسة الموت فيفي الاتيان بنزح الاربعين في صورة وقوعه حيا ومونه ايضا فيها
يقتضي بنفسه مع عدم الموت ووقوعه حيا كما هنا بالطريق الاولى فتدبر **قوله** وينزح ثلث لموت الحية على المشهور
بين الاصحاب منهم الشيخان ولم يثبت فيه نص بخصوصه ثم يمكن ان يكون المستند عموم صحيح الحلبي المتقدم في شرح قوله
ولاغتسال الجنب من الصدوق وفيها اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فيكون الالتفات الى
ما ذكرناه من اقل ما يحصل به هيئة الجمع هو الثلث [illegible] المجرد الدال على الاقل الواجب النزح في الحية لانها
تنفس سائلة وبينهما [illegible] ويحكى عنه ايضا عن علي بن بابويه في رسالته ينزح دلو في وقوع الحية ويحكى في
الرسالة نزح سبع واستدل للاول بوجوه ضعيفة لم يمكن الاستدلال بشيء منها عند التحقيق لسان المتقدمة
عن التهذيب قال اذا سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء [illegible] الحمل اطلاق الدلاء
في صحيحة الحلبي مع [illegible] في هذه الصحيحة وهو حسن لولا اشتهار العمل بمقتضى الاطلاق من كفاية الثلث اذ لم يعقد
الكافي المرتبطة ثم ان مرجع الحية كما ثبوت النفس السائلة للحية وهو محل خلاف بل [illegible] انتفاء النفس
السائلة منها ولما كانت مسألة ثبوت [illegible] الاحكام الشرعية فلا حدوه [illegible] فيها وينبغي [illegible] انتفاء النزح
في كل ما ليس له نفس سائلة كالخنفساء عموم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس به
ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعمومها يقتضي انتفاء النزح
في العقرب والوزغة ايضا لانتفاء النفس لهما مع ان جملة كثيرة من الاصحاب منهم الشيخان والصدوقان واتباعهم
قالوا بوجوب نزح الثلث للوزغة لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيحة ابن سنان ورواية [illegible] وعلله بعضهم الى النزح بكونها من السموم
خاصة فليختص بها عموم [illegible] الثابتة للباس المشتمل لنفي النزح راسا فلا وجه لما حكي عن ابن ادريس من
عدم ايجاب شيء للوزغة الا بناء على اصله من عدم الاصل [illegible] المطلقة الموافقة للاصول
القطعية وكون العمومين من اخبار الآحاد ثم ربما يعارض رواية يعقوب بن عثيم سال ابا عبد الله فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك دلو من ماء
ولعلها مستند الجعفي والديلمي القائلين بنزح دلو واحد للوزغة كما حكي وهو ضعيف [illegible] من الاصحاب منهم
الشيخ في [illegible] وابن ادريس الفاضل والحلبي الى انتفاء العقرب من جملة المتقدمة لرواية هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه والنزح
ان نزح الثلث لخروجه حيا فبعد موته بطريق اولى واحتج ايضا بان المقتضي للنزح في الوزغة السم

وهو موجود

وهو موجود في العقرب وفيه نظر يظهر مما لا باس في مقام التاييد والحق من جهة ضعف الرواية انه ليس فيه شيء وفيه
الحرج حتما بانه لا نفس له ولا يحس الماء بموته وضعفه يمنع عنه لا لالتفات الى وجوب النزح في جملة ما ليس له نفس
كالوزغة ومباشرة الجنب والفضلة مع خلوه عن نجاسة فالصواب هو الاستدلال بعموم موثقة عمار الساباطي
كما ليس له نفس سائلة بعد الالتفات الى عدم صلاحية رواية هارون الضعيفة لتخصيص عموم الموثقة المعتضدة بالاصل
والعمومات القطعية الدالة على الطهارة وانا في هذا **قوله** والفارة مع عدم التفسخ كما عن والشيخ كما في الخ
ولو انتفخت على الاظهر لتحصل الاطلاق من النهاية والفضل وابن بطويل الا كما انها ينزح الدلاء والفارة حتما
المعروف من كفاية الثلث في تحقق حجية الحجة مع ان صحيحة معاوية بن عمار وابن سنان من حيث ان ينزح
الثلث لوقوع الفارة بعد الالتفات الى تقييدهما بمفهوم التفسخ الموجبة لنزح السبع بحكم رواية ابي سعيد المتقدمة
ومن الصدوق مع عدم التفسخ دلو واحد ووجهه غير واضح **قوله** وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المغتذي بالحنطة
بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا وفاقا للمفيد والحاضر ولعله لنجاسة ذرقه كما تقدم نزح الخمس
خال عن الدليل الا ان يقال يشمله العامة الدالة على النصوص مع ان يكتفى بالخمس للاجماع على نزح الزيادة كما سيأتي
في المتن دخوله في العذرة وفساده ايضا واضح كالقول بنزح الخمس لذرق الدجاج من غير تقييد كما عن الشيخ لان ما ليس بجلال
ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يوثر في البئر تنجيسا والوجوب التعبدي لا يثبت الا بدليل فيه مع خلو الادلة من النجاسة
وان امكن تكلف [illegible] ورود نص مفقود في المقام كما عرفته في الحمام **قوله** وينزح دلو لموت العصفور بضم عينه وفاءه
للمشهور بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة كرواية عمار الساباطي المتقدمة لقوله وما سوى ذلك مما يقع
في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد والوثوق بها بعد
انضمامها بالشهرة واجماع الغنية وما لحقها [illegible] المتقدمة الامر في سقوط الشيء الصغير ينزح دلاء التي
اقلها ثلثة وعن هنا ينزح [illegible] الى الحلبي لعمومه كلونها ثابتة كما لافراد الامر بنزح سبع
الحشر في مطلق الطير والعام يجب تخصيصه تعدد الموثقة الرضية خلافا الحلبي المنقول من الصدوق في قصاده
بالصنوع المتقرة القاصرة لعصفور الصغير من نوى الضعيف سيما في مقابلة المنقول المعتضدة بالشهرة **قوله** وشبهه كما
ذكره الشيخ وغيره من المشهور [illegible] غير واضح ثم بعض الاصحاب فسر العصفور بما دون الحمامة فيلحق هنا ما نقلنا
تفسيرهم الطير بالحمامة وغيرها فاما فوقها وفيه ان هذا التفسير انكان للفظ الموضوع له فلا يستعمله الامر اللغة والامر العرف
ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة اخرى انه الاهلي بيكن البلد وانكان المراد بيان الحكم والتعدي من الى
شبهه ايضا كما قال جماعة من الاصحاب منهم الماتن هنا ففيه دلالة العصفور وشبهه فقد عرفت عدم الدليل اذ النص
مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى ما يشبهه في الصغر والجثة لابد له من دليل مفقود في المقام ومقتضى القاعدة
الرجوع الى عدم اطلاق العصفور يكون الحكم كذلك وما ثبت عدم اطلاقه عليه وانكان يشبهه في الجثة فحكم باجرام عليه
والقواعد في الطاهر او النجس الصغير وقد ورد في كل منها نزح الدلاء وهو ايضا في الطير كما سبق تحديدها بالسبع الخمس
ونحوه تقييد اطلاق الدلاء المحمول على الثلث ايضا للجنس ويمكن الجمع مع الفضلة بحكم به في العصفور ايضا لكن
اشتهار الدلو الواحد في العصفور وعدم ظهور القائل بالسبع او الخمس او الثلث في شبهه ما يورث [illegible]

الأخبار وشبه الحصر سيما مع الاعتضاد بأصالة البراءة لكنها معارضة باستصحاب النجاسة ومع ذلك العمل بالمشهور
قوي والاحتياط مراعاته اتبع تتدبر واعلم ان الاولى تخصيص ما ذكره المصنف احترازا عن المفاسد [illegible] ولا دليل على [illegible]
[illegible] كونه مستحاضا ونجاسته مطلقا وعلى محل النزح مع انه اخص من المدعى فتدبر قوله ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
اغتذاء مستندا الى ابن ادريس وشهرته عند المتأخرين لا سيما الشيخان والقاضي ولعله للجمع المنقول في بحث الصبي
الغير البالغ المتضمن لقوله وان كان رضيعا استقي منه دلو واحد وضعفه مجبور بالشهرة واستدل ايضا برواية
علي بن حمزة عن ابي عبد الله ثم ان قول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد وهي منطوقها غير دالة على الرضيع
ولعل الاستدلال بهما من حيث ان نزح دلو في الفطيم تقتضي عدم وجوب الزائد في الرضيع بالاولوية او من جهة
حمل الفطيم على المشارف له وهو مدفوع بان المجاز فرع وجود القرينة عليه وهي في المقام مفقودة والدلالة بالاولوية
وان كانت حاصلة لكن ترد بان منطوق وجوه الخبر اذ كان مطروحا عند الاصحاب فكيف يمكن العمل بمفهومه المتفرع عليه
لكن فيه اشكال لان هناك مفهومين احدهما المفهوم من الخبر بدلالة المنطوق والآخر المفهوم بحكم المفهوم والمفهوم من
جملة المعاني المستفادة من الخبر وان كان باستعانة المنطوق وطرح احد المدلولين لا يستلزم طرح المدلول الآخر وان كان
تبعا في الدلالة فان تجرد التبعية لا يستلزم طرحها بطرحه نظرا الى ان الكلام معنى مطابقي وضمني تضمني وطرح
المطابقي لا يستلزم طرح التضمني مع ان نزح المطابقي ونازع لم تم جدا وكيف كان فالعمل بالمشهور قوي لما ذكرناه
من الضبط المجبور ضعفه بما عرفته خلافا للحلي وابن زهرة فنزح ثلث [illegible] الاخر عليه اجماع الطائفة المحقق
بمصير المشهور الى خلافه والاستدلال به ضعيف كالاستدلال بان في الصحيح الموجب لنزح دلاء للقطرات البول مع
صدقه عليه من عدا المحققين نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل وهو ضعيف لعدم المعارضة وحمل النزح على
التعبد ثم ان الشهيد في ذكر قيد الرضيع المتغذي بالمتبع دلو لبوله بانه يجمع وتعلق وجهها اشرنا اليه آنفا ثم
اعتبار الجنب ثلاثة قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا وعليه المشهور بين
الاصحاب لرواية كردويه عن ابي الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت متغيرة والشهيد ذكر انه وجد بخط الشيخ في نسخة بعض المهم
وسكون الباء وكسر الحاء ومعناه كثلثة ويحتمل بفتح الميم والخاء ومعناه موضع النتن ونسبه لابن ادريس
بعد ابدال بالشهرة المعلقة والعمدة الى انه لا محرما لا اشكال فيها بان في كلها حدس العذرة وغيرها ينزح انزيد
ثم كيف مع الاجماع يكتفى به مدفوع بانه استبعاد محض غير مسموع في مقابل النص المعتبر سيما في احكام البئر التي
يغلب فيها الفرق بين المتماثلات والجمع بين المتباينات مع انه يمكن تخفيف نجاستها بالنزح بماء المطر واعلم ان الرواية
في بعض وجوه ما ذكرنا وفي الغنية بدل المطر الطريق والاصحاب ايضا في مسائلهم خصوا بالمطر ولا يجب الشيوعه
بعد الانعقاد المطلق وضيع جريان الغنية بجواز التجوز وهل يكون حكم ماء المطر اذا خالطه بعض المذكورات كلها
نعم اذا بدل بعضها بشيء فيه اشكال على الشعاع ليشكل ثم واعلم ايضا ان ظاهر اجزاء الكثير
بالثلاثين وان كان النتن باقيا وفيه اشكال بل الاظهر وجوب النزح حتى يذهب النتن للرواية المعتبرة الظاهرة
الدالة عليه بل عليه الاجماع على ان الصحيح بن بزيع [illegible] وغيرها كثير من الاصحاب جميعا فليقيد الخبر بما اذا

ذهب النتن بالثلاثين ويكون باقي الدلو لا يؤثر ويجب نزح الجميع عند حصول النتن وان زال النتن بما دونه
قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها لان الاطلاق في الاخبار ينصرف الى ذلك ولا يضر ما جرت
العادة باستعمالها في تلك البئر اذا كان مخالفا للدلو المعتادة في العرف العام فان الحكم فيها اشبه ونقل عن التحرير عن
بعض الفقهاء ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلا كما عن الفقه الرضوي قال ع واذا سقط في البئر فأرة
او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادلاء من دلاء هجر والدلو ثلاثون رطلا
لكنه ضعيف بعدم الجابر وعدم حجية الرضوي في نفسه كالاخبار الضعيفة وعن الجعفي ان الدلو الهجرية اربعون
رطلا وهو مستند غير واضح وكيف كان فالاقتصار على الدلاء المعتادة في العرف العام كبيرة كانت او صغيرة ما لم يبلغ في الصغر
الى رتبة العدم واستند ذلك الدلو الذي يسع شيئا او شيئا او اكثر وما ذكرنا انه يدفع ايضا ضعف ما عن بعض
الاصحاب من الاكتفاء بالمعتاد في تلك البئر وان كان على خلاف المتعارف اذ لو كان ما يستقى به في البلد غالبا لون الحكم في الاخبار
ينطبق على الدلو ومقتضى القائل الوقوف على مسماه المعتاد بين العرف العام ولا ريب في عدم صدقه على الاتية فتدبر
فروع الاول لا يعتبر الدلو في النزح لا ادلة النزح ولا نزح الجميع فان النزح في الموضعين كما يستفاد من الاخبار
انما هو حصول ما يتقصد النزح وكان الحالة في نزح الكل اما في نزح المقدرات فهل يجب ان يكون النزح فيها بالدلاء المعدودة
بالعدد المزبور والمنقول به ام يكفي ان ينزح مقدار ماء العدد دفعة او دفعات قولان اظهرهما الاول اقتصارا فيما
خالف استصحاب النجاسة على موضع النص ولا مانع من تعلق حكم بالعدد مع ان تعدد النزح مدخلية في سيل
اجزاء النجاسة وانما هو عن جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح وفاقا لجمع [illegible] الاشهر وبه في
التهذيب والتحرير والشهيد في شرحه وخلافا للعلامة في جملة اخرى من كتبه والشهيد في الذكرى فاكتفيا بالنزح مقدار
العدد مستشكلا بان الامر بالنزح وارد مع الماء والدلاء مقدار فيكون القدر هو المراد وتقييده بالعدد للانضباط ولهذا
يلاقي ذلك وبان الغرض من النزح اخراج الماء من عدد الواقف الى كونه جاريا وبدليل الخارج الحاصل من النجاسة وتنبيه
التطهير ولذلك اختلف فيه التقدير لاختلاف النجاسات بحسب الاثر وضعفه وتفاوت الابار بحسب مجاري وضيقها
ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج المقدار المعين باي وجه اتفق والجواب عن الاول بانا نسلم ورود النزح مع الماء
وكون الدلاء مقدارا له لكن لا نسلم كون المراد اخراج هذا القدر مطلقا لجواز ان يكون الغرض متعلقا باخراجه بوجه خاص
يستفاد من الرواية فالتصرف في هذا الظاهر لا يجوز الا بعد التقييد كون المناط ما ذكره وهو غير واضح وان امكن فبعد تسليم ان
الغرض ما ذكره من اخراج الماء الى الجريان يمكن طروقه لحكمه واما الادلة فيرد بمعارضته من الحكم فالحاصل به قياس مع ان
ان الفارق موجود لقيد الانقاص الحاصل من تكرار النزح مع وجوب كثرة اضطراب الماء ونحوه وهو مستلزم لكثرة
اخراج النجاسة الثابتة وميلها عن جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح هذا مع ان المختار احوط الثاني يجب اخراج
النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بانفعال البئر بالملاقات وظاهرهم الاتفاق عليه كما عن المنتهى واطلاق كلامهم
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما له مقدر وما لا مقدر له الا ان في المقام حرج بالفرق بينهما مستشكلا بان الملاقات الموجبة
لنزح المقدر حتى ما انقطاعه العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لحصول العلم ولعدم منع على القول
بوجوب نزح الجميع في غير المنصوص كما اشار اليه في الكتاب خاتمة القول بالانفعال والا فهو القولين الا في في من النكتة

او الاربعين فلا شبهة في كون الحكم فيها كالمقدر معينه والعلة الموجبة فيهما واحدة وانما المذهب المختار من عدم الانفعال
بالملاقات فالقاو واستحباب الانجاح فيلا النزح المقدر المستحب ايضا الثالث اذا سقط الشعر وانتشر في ماء البئر فان
كان من جنس العين فحكمه حكم النجاسة بل هو ايضا نجاسة مع الشعور المنفصل كليتا فيتوقع حتى يحصل العلم بخروجه وان اقتضى
الى تعويض تعطيل البئر وهو مختلع في دليل دال عليه بعد الانتقال الى اقتضاء استصحاب النجاسة اليقينية في الطهارة
اليقين نعم لا باس به مع تعذر تحصيل العلم او تعسره ونحوها الناشئة من العسر والحرج الرحمة على غرضها عند الفقهاء الا
في مواضع نادرة مختصة بالرحمات العينية القوية المنعقدة في المقام وبالجملة النزح المقدر انما هو بعد خروج الشعر بتمامه
علما او ظنا في الصورة التي نقول بكفايته فلو استمر الخروج نزح الجميع فان تعذر وتعسر لم يكف التراوح ما دام خروج
الشعر لقيام عين النجاسة بل يعطلت فيظن خروجه او النجاسة بنزح المقدار بعد ذلك ويحتمل الحكم لو تعذر الخروج
او العلم منه ثم ان ما ذكرناه على القول بانفعال ماء البئر واضح واما على القول بعدمه كما هو المذهب فالظاهر انه ايضا
كذلك اذ لا بد من خروج يكون فيه من جنس العين فيغفل لكونه اقل من الكر من [illegible] وانتشر طاهر العين فيه [illegible]
انكر بعضهم نجس العين لمجاورته له مع رطوبته وعدم طهارته في حد اوله على القول بعدم الانفعال الا اشكال كما هو
المذهب المختار في طهارته في تمام ما للاحتياج الى تطويل الكلام الرابع صرح كثير من الاصحاب بطهر البئر بنزحها لها فان اعاد
مائها بعد ذلك فهو طاهر لا يجب له نزح وعللوه بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وقد حصل بالنزح الا الحصل
بالنزح وفيه ما قد بيناه من منع كون المقتضي ذهاب الماء باي وجه حصل وباي طريق كان ولذلك حين الشك في النصوص
بطهارتها طريقا مخصوصا وهو النزح بنحو الدلاء المعدودة فيقتصر فيه خالف استصحاب النجاسة على مورد النص نعم
الاستصحاب وان لم يجر بالنسبة الى الماء العائد لما ذكروه من طهارته بل ان عين الغاير بل مثل الكل ان غير الاول
لما قررناه في محله من اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب وهو في المقام مفقود والشك في بقاء الموضوع وان
اقتضى استصحابه ايضا الا انه لا يجري في المقام وهو الماء الغاير مع الماء العائد المشكوك كونه عين الغاير
لو لم نقل بظهور المغايرة لكن لا يذهب عليك ظهور جريانه بالنسبة الى ارض البئر فانها كانت نجسة فهي [illegible] لها
مع الماء النجس فيستصحب الى ان يعلم من الشرع المزيل لنجاستها هو النزح ومع الفرض عليه تناقض مع العائد
فنجاسة ارض البئر مستصحبة ومقتضاه نجاسة العائد كلما نبع فيها من الماء نعم لو كان وجوب النزح من باب
التعبد المحض لا يجب النزح لعدم عود [illegible] فقيه الكلام في موضعين الاول انه اذا طهرت مياه البئر بعد الغور [illegible]
او السطح فلا يطهر الماء الذي ينبع بعده ام لا فيه اشكال مثلا ان بسبب غور الماء النجس صار عمق الارض
ايضا نجسا فيتنجس الماء بوصوله اليه نعم اذا طهر العمق الذي يصل الماء العاير اليه لا ينبغي الاشكال في
عدم طهارة الماء النابع فتأمل الثاني ان بعض القائلين بطهارة الغاير العائد لنفي الطهارة اذا اخرجت واوجب
النزح مع ان تعليلهم بما تقدم ان المقتضي للطهارة مجرد ذهاب الماء يجري هنا ايضا وقيد [illegible] بحصول
الجزم هنا بان الخارج ثانيا وثالثا من الذاهب الى الجهات بذهب الصعود قطعا ومما لا يجب ماء جديد لكن
ما قدمناه من استصحاب النجاسة في ارض البئر النجسة والاقتصار في الطهارة على الطريق الوارد من الشرع وهو النزح
يجري هنا ايضا نعم الاقوى طهارته بعد الانتقال الى ما قدمناه في تحقيق ماء البئر والكلام فان الظاهر [illegible]

في تمسك

في تمسك الجاهل فيظهر فتدبر الخامس يخرج الساقط من الدلو اذا كان بالنقل المعتاد ولا يعتبر الساقط شيئا في نجاسة
البئر سواء كان الساقط من الدلو الاخير او من غيره وهذا الحكم من الفروعات كما صرح به ايضا بعض محققي المتاخرين
مع انه لو لم يكن كذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح في المعتاد واما اذا كان الساقط زائدا عن المعتاد اما بان
ينصب جميع ماء الدلو ام لا ففيه خلاف قال شيخنا في المنتهى لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم
صب فيها فالذي اقوى تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه
لم تزد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا لو القي الدلو الاوسط واما لو القى الدلو الاخير بعد انفصاله عنها
فالاقرب دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص ويحتمل الفرق غير واضح بعد الالتفات الى جريان البعض
المذكورين بمامعنا الدلو الاخير هنا ايضا وكذا وجه ادخاله فيما لا نص اذ الظاهر ان وجهه انه ماء نجس لا في
البئر فيفعل كالغير من النجاسات ولم يرد له مقدر فيدخل في غير المنصوص وهذا الوجه لا يختص بعينه جار في غير
الدلو الاخير ايضا من الدلو الاول او الاوسط وربما يفرق باستناد طهارة البئر في صورة صب الاخير وعامتها
في غيره وليس بشيء اذ لا يدفع الحيثية لانفعال بنوع من اشتباه لا يمنع من تأثير سبب اخر الا نعم ان
القائلين بالتداخل اوجبوا نزح الاكثر وان كان الموجب لو تأخر في الوقوع من الموجب للاقل وكيف كان فمقتضى
الوجه المزبور عدم الفرق بين الدلو الاخير وما عداه في انفعال البئر واندراجه في غير المنصوص ثم لا يبعد القول
بوجوب اقل الامرين من مقدار النجاسة المنفصلة بنزح وما يجب لغير المنصوص في مطلقا كما اشار اليه صاحب المعالم
لان الاكتفاء بالمقدار الذي لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء للمتنجس بها بالاولوية لانه اضعف
حكما منها واما اذا كان الاقل ما وجب لغير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتنجس بها قطعا فالدليل الدال على وجوب
المقدر لها لا يتناوله فايجاب الزيادة موقوف على نص مفقود في المقام والاصل ايضا يدفعه وما قررناه ويندفع الاشكال
ايضا فيما عليه الشهيد في الذكرى حيث قال ولو انصب ابتداء عن المعتاد فكذلك ولو انصب الدلو الاخير يمكن في الاخير نزحها
بالاصل المخصص بما ذكرناه من الدليل المقتضي لاندراجه في غير المنصوص وظاهره عدم الفرق بين الدلو الاخير وما عداه
وهو حسن من هذه الجهة كما ترى لما قد ذكرناه ويتبع ايضا ما يساقط من جوانب البئر وجدرانها وطينها لانه بعد تمام
النزح يطهر كما يسمى وربما يقال بعدم تنجس جوانب البئر وطينها وجدرانها مطلقا [illegible] بالمشقة المنفية وهو نجاسة
الضعف بعد وقوع الماء النجس عليها من الدلو والمشقة انما تلزم لو لم تطهر بعد تمام النزح ويشرف بها تطهير كما او
الالات فتأمل نعم لا يحسن مع عدم ملاقاتها لماء النجس المعهود في الدلو والعرف جدا ايضا فتأمل السادس يشترط
في النزح النية اجماعا على الظاهر المصرح في غير واحد من العبارات نعم هي شرط لترتب الثواب عليه فلا يقع لا بنية النزح
المامور به شرعا ولا يقصد التطهير بالقصد مثلا [illegible] الزرع والدابة ونحوها يطهر البئر اذا زال تغيرها او كانت
نجاستها مقتضيا فيها طهورها بالنزح الى زواله وكذا يطهر في صورة عدم التغير بحصول النزح المقدر بعدده يجب الاحتياج
اليه [illegible] في عدم اشتراط النية فيصح النزح ولو وقع على الوجه المحرم مثل المقصد في الفعل او ارتكابه حال
التطهير او التصدق حرام او بقصد عدم التطهير فان النزح كالاستفادة من الاخبار انما هو من قبيل الواجبات التوصلية
والامر به انما هو لاجل تطهير البئر والمقصود في الواجبات التوصلية انما هو مجرد حصول ما يتوصل بها الى الغير وكذا

لا يحتاج الى النية كما هو الحال في ازالة النجاسة من الثوب لأجل الصلاة فلو حصلت الازالة بلا اختيار من المكلف بل بفعل
غيره بل بالماء المغصوب طهر الثوب وبالجملة حال النزح في ماء البئر الملاقي بالنجاسة هو الحال في غسل الاواني من
الامور التوصلية **الثاني** لا يعتبر في غير النزح بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا عقله ولا رشده ولو نزح كل واحد
من الصبي والمجنون والسفيه ما ينزح بغيرهم بعد ما طلب منهم النزح اجتمعوا اجزأ النزل لان نزح بعضهم وبعضهم
بغير بعض ولا يبعد عدم اشتراط الرشد في النزح ولا يشترط ايضا ايمان ولا اسلام [illegible] يشترط ايضا في
النازح كون النازح انسانا لما عرفت من ان المناط تحقق المقدار المحدود ولو كان النازح كافرا يشترط
عدم مباشرتهم الدلو ونحوه بحيث يؤثر في انفعال الماء **الثامن** يكفي في الدلو [illegible] العادي وهل يكفي
ثلثاه عن دلو واحد الاحوط بل لعل الاقرب عدم الاكتفاء به **التاسع** لو القى دلو من المنزوع في البئر [illegible]
قال الشهيد الاقرب وجوب نزح ما يجب للنجاسة التي هو بعض منزوحها وقال [illegible] الاقوى
عدم [illegible] عن غير الواجب في تلك النجاسة وعدم [illegible] بين الدلو الاخير وغيره [illegible] لما [illegible]
المنصوص [illegible] الدليل ما [illegible] في الفرع الخامس [illegible] من اقل الامرين من مقدار النجاسة
المقتضية للنزح ومن [illegible] المنصوص **العاشر** [illegible] ويطهر [illegible] المباشر والدلو والرشا [illegible]
والاخبار خالية عن التصريح بذلك [illegible] في [illegible] عدم [illegible] في طهارة الدلو بعد نزح المقدار
وعلل بانه لو كان نجسا لتعدت النجاسة الى الماء ويلزم ان يكون زيادة [illegible] نجاسة الماء [illegible]
حسن [illegible] الرشا بل في المباشر ايضا على اشكال ولذا حكم صاحب [illegible] في المباشر الملاقي [illegible]
البئر [illegible] النزح بالنجاسة وهو [illegible] وعلل الحكم في الدلو [illegible] بانه لو كان نجسا لم [illegible]
النزح [illegible] بان هذا التعليل ايضا يجري في الرشا والمباشر [illegible] في نفسه [illegible]
الاسد [illegible] الاطلاق في مورد بيان حكم اخر [illegible] لعدم امكان [illegible] طهارة [illegible]
عن [illegible] الصيد [illegible] في الاخبار الامر [illegible] في مقام بيان كيفية تطهير ماء البئر [illegible]
من المباشر او ثيابه [illegible] ماء البئر [illegible] ايضا **قوله** [illegible] حكم صغير الحيوان حكم كبيره
عند [illegible] والجماعة بل [illegible] المشهور ولا اشكال فيه مع صدق الاسم والا فلو كان لصغيره اسم خاص [illegible]
العرف العام [illegible] حكمه مع حكم كبيره [illegible] في اسم [illegible] الاحكام الشرعية
تتبع الاسامي العرفية [illegible] في حكم صغير الحيوان مع عدم صدق اسم الكبير عليه [illegible]
المنزوح لغير المنصوص واجراء حكم غير المنصوص عليه [illegible] في [illegible] قال [illegible] اذا سقط في البئر
شيء صغير [illegible] فيها [illegible] واطلاق الدلالة [illegible] يقتضي الاكتفاء بالثلاثة والعمل [illegible]
في المرفوض [illegible] الاجماع [illegible] والقياس في نزح الاكثر [illegible] الكبير [illegible]
المنصوص **قوله** اختلف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي [illegible] مع تماثلها تردد
احوطه التضعيف اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما لو تضاعف [illegible] وتكثر في البئر على اقوال [illegible]
النجاسات مطلقا سواء كانت [illegible] الانواع والاجناس [illegible] في المقدر [illegible]

اوجبنا [illegible] من متأخري المتاخرين منهم الفاضل [illegible] والفاضل [illegible] تمسكا بصدق الاشتغال بنزح
[illegible] الامرين مع التخالف ونزح المقدر لهذا النوع مع التماثل لعدم الالتفات الى ان [illegible] كل واحد من التكليفين
[illegible] النزح المقدر عقيب السبب [illegible] في الاخبار بكونه نزحا مغايرا لما نزح للسبب الاخر [illegible] هذا
[illegible] الاشتغال الاخر [illegible] المغني وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني [illegible]
التداخل [illegible] عدم التداخل [illegible] مع [illegible] واهل العرف [illegible] من الاطلاقات
الامر بالمقادير المحدودة [illegible] اسباب النجاسة والمحقق [illegible] كما هو [illegible] في [illegible] الى انه ان كانت
الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور [illegible]
[illegible] التداخل تردد [illegible] التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد [illegible] او النجاسة [illegible]
[illegible] ولا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح [illegible] عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر في مقدار النجاسة
[illegible] في الماء [illegible] عدم التداخل [illegible] مع ان [illegible] وعليه ايضا [illegible]
ماذا احصل بالتكثير [illegible] الى حال لها مقدر [illegible] ثم وقع بعده ما يخرجه عن القلة الى الكثرة
[illegible] الجميع الكثير [illegible] الشهيد في [illegible] ما اذا كان [illegible] الاسم بزيادة
[illegible] في المقدر [illegible] الاسم [illegible] وكيف كان فبع القول بعدم التداخل [illegible]
ماذا [illegible] نزح المقادير [illegible] مع [illegible] في نزح الجميع [illegible] اخراج الماء
المنفعل والحكم بالنزح انما تعلق به وكذا [illegible] للعدد الواحد [illegible] الجميع ثم [illegible] تقدير الاكتفا بنزح
الجميع او كان [illegible] هل يكتفي بنزح [illegible] جميع [illegible] والاحتياط مطلوب **قوله** [illegible]
[illegible] حكم [illegible] في [illegible] حكم [illegible] الكلام
[illegible] بالوجوب [illegible] الجميع [illegible]
مع الجزء [illegible] في الكل [illegible] تكن [illegible] توقف البراءة اليقينية [illegible] نزح
الجميع [illegible] بالاولوية [illegible] بان [illegible] الاجزاء [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] نزح المقدر لغير المنصوص ولو كان [illegible] بالاولوية [illegible]
صاحب [illegible] من نزح [illegible] من مقدار الكل [illegible] المنصوص [illegible] المقدر للكل [illegible]
المقدر لغير المنصوص [illegible] في الكل [illegible] في الجزء بالطريق الاولى [illegible] الكل
[illegible] بالاولوية واما اذا كان المقدر للكل [illegible] من المنصوص [illegible] بالكل [illegible] الجزء
[illegible] الحكم [illegible] في غير المنصوص **تذنيب** الحيوان [illegible] اذا مات فيها [illegible]
[illegible] بالمقدر له [illegible] زيادة ام لا الشهيد [illegible] الاول تمسكا [illegible]
[illegible] النزح ثم قال [illegible] الجمع [illegible] قول وهو [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] **قوله** اذا لم يغير النجاسة [illegible]
[illegible] الاصحاب فيه اقوال والله اعلم

ثواب عظيم صلاة الجمعة في ... مع ...

القبلى
او لان كثيرا من الاصحاب عبروا في موضع الخلاف بغير المنصوص وعرف الشهيد ره المقدر هنا بانه الفعلى والقول
من المقدمة الرابع المانع من النقيض وغير المنصوص ما لم يرد فيه ذلك ومقتضاه نزح جميع ما دل على الشيء بظاهره
من النص وهو غير مطابق لما ذكرته جدا فالحق ان الانفعال ان غير المنصوص ما لم يثبت بدليل النزح ثم من لم يكن
نصا بالمعنى المذكور او ظاهرا والحكم ايضا في هذه المسئلة لا يجرى على القول بعدم انفعال البئر بالملاقات بل
باستحباب النزح او وجوبه تعبدا كما مر التنبيه لان استحباب النزح او وجوبه موقوف على ورود الامر به والنص
عليه نعم على القول بعدم الانفعال ايضا لا باس بنزح ما يقتضيه حكم من المنصوص من باب الاحتياط ومع ذلك فالحكم
الاختلاف بحد انبناء على انفعال البئر ونجاستها بالملاقات وهم في المسئلة على اقوال مختلفة مستفيض سقحاب
المنقطع للبراءة اليقينية نزح الجميع بعد الاتفاق الى انعقاد الاجماع كالعلامة على نفي اشتراط ما زاد على الاربعين
نزح المحقق المالكي وابن زهرة والعلامة بل اكثر المشهور من المتاخرين من القائلين بالانفعال وعلله العلامة
والمحقق من الشيخ في ط وابن حمزة فاوجبوا نزح الاربعين تمسكا بالمرسلة المحكية في ط من قولهم ع ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت مبحزة ومع ضعفه بالارسال غير موجوده في شيء من الاخبار كما صرح به جمع من العلماء
الاخبار ثم ان مصدرها المتضمن لمورد الحكم غير معلوم وكذا ينبغي نقيه ثبتا لا يوجب العمل بمراسيله والاصل
ذلك في جميع المراسيل وهو واضح العشا و ... في ... للشهيد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى من
الاكتفاء بنزح الثلث وينقل عنه ابا باس محتجا له برواية كردويه عن ابي الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وغيرها الخلاف قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهذا الاستدلال من العجب
العجاب لان ورودها بنجاسات خصوصية ولا عموم فيها بحيث يشمل غير المورد ايضا من اقسام النجاسات فهذا القول
في غاية الضعف كالقول الثاني ويستفيض ذلك المصير الى القول الاول عملا بالاصل حتى يثبت الدليل المخرج عنه
وهو غير واضح نعم يستفيض مع القول بنزح المقدر للنجاسة الذاتية مع كون البئر مع التغير بالنزح حتى يزول في البئر كما في نزح
الى زواله في مطلق النجاسات من المنصوص او من غير المنصوص ما دام يجب في غير المنصوص بدلا به نزح الجميع مع
التغير بل يكتفي فيه ايضا بالنزح الى زوال التغير من غير ايجاب نزح الجميع بحكم عموم الصحيحة فلا يجب نزح
الجميع في غير المنصوص مع عدم التغير بالاولوية ومن هنا ربما يقدح الاستدلال على القول بالاربعين بناء على
انحصار الاقوال في الثلثة وان ابطل القول بنزح الجميع بحكم الصحيحة يبقى القولان الاخران ويصلح
دليل على الاجزاء بالثلثين في مقابل استحباب النجاسة فيتعين المصير الى الاربعين لكن فيه ان ما ذكر من انحصار
الاقوال في الثلثة بحيث يعم ويقطع بانتفاء القول الثالث محل منع واضح وفرق بين عدم العلم بالمخالف
والعلم بعدمه ومع ذلك تخصيص الاصل المعتضد بما عرفته من الشهرة بمثل هذا محل تامل واضح مع ان الظاهرها
او صريحها عدم الانفعال البئر الا في صورة التغير كما هو مذهب القائلين بالطهارة وحيث كان صريحها
طهارة البئر مع عدم التغير كيف يمكن الاستدلال بها على ما ينافيها فتدبر واحتمال المالكي ره في المعتبر عدم
وجوب نزح شيء في كل ما لم يقدر له منزوح تمسكا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لقول الصادق ع لا يغسل
الثوب ولا يعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ويعجبه من نزح المراد ماء البئر واسع لا يفسده

يتلو الله

شيء الا ان يتغير فان مقتضاها عدم وجوب نزح ... فيجب دون التغير خرج ما دلت عليه النصوص الماضية وبقي
الباقي ومنه غير المنصوص فلا نزح فيه اصلا لما تقرر من ان العام المخصص حجة فيما بقي وانت خبير بان لو فعل الحكم
في وجوب النزح لقيام الفروق على عدم تعطيل البئر بل الظاهر انعقاد اجماع القائلين بالتنجيس على وجوب النزح
وان اختلفوا على اقوال ثلثة متقدمة وكيف كان فلا ريب في ان الاحوط بل لعله الاقوى وجوب نزح الجميع في غير المنصوص
فتدبر قوله فان تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى اعلم ان النزح المذهب المختار من عدم انفعال البئر بالملاقات وجعل
نزح المقدرات لو تغير ماء البئر بالنجاسة فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير بل الظاهر من بعض العبارات
اجماع القائلين بعدم الانفعال ويدل عليه النصوص المستفيضة المتقدمة كقوله ع في صحيحة ابن بزيع المتقدمة ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة ابي اسامة
عن الصادق ع فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة المتقدمة وان انتن حتى
يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن ورواية ابي بصير عنه ع الا ان ينتن الماء فينزح حتى يطيب
ورواية زيد ان وان غلب الريح نزحت حتى يطيب واما ما يعارضها من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة
لقوله ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وهو ظاهر في نزح الجميع ورواية منهال عن الصادق ع في العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة
دلاء فان غلب فيها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان
غلب الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة في الفارة المتفسخة لقوله ع فاذا انتحنت فيه وحتى نزح
الماء كله وغير ذلك فلقصورها من مقاومة ما مر سندا وعددا ... لا انه محمول على ما يقبل التغير الا بنزح الجميع كما في
الرواية منها الى غير ذلك من وجوه الجمع لو قلنا بوجوب مراعاته والاحتياط الاولى فلا يحتاج الى الجواب عنها
بضعف المتقدمة بالوجوه العديدة واما على تقدير القول بنجاسة البئر بالملاقاة فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول
وجوب النزح حتى يزول التغير كما عن المفيد والحلبي وصححها الشهيد ثاني ويدل عليه الاخبار المتقدمة واطلاقها
كاطلاق القائلين بهذا القول يقتضي عدم الفرق بين المنصوص وغير المنصوص لكن يشكل ذلك بما تقدم نصا فان ما
المعارض بين هذه الروايات الدالة على نزح المقدرات المخصوصة العموم من وجه وجميع عموم هذه الروايات الدالة
على النزح الى زوال التغير مطلقا يحتاج الى دليل مرجح مع انه يشكل الامر فيما اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر فان
وجوب نزح جميع المقدر مع عدم دخل التغير اصلا يقتضي وجوبه مع التغير بطريق اولى فالمناسب وجوب اكثر
الامرين من المقدر وما يزول به التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال التغير والنصوص الموجبة لاستيفاء
المقدر كما سيقف القائله الثاني نزح اكثر الامرين مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو المحكي عن ابن
ادريس والشهيد ره وحجته ما مر في سابقه فتدبر الثالث التفصيل بين كون النجاسة منصوصة المقدر فيجب فيه
نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وغير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح كما عن الحلبي وابن
في ... وقواه ايضا في ... وجهه في وجوب الاكثر فيما له مقدر ما عرفت من الحجة للقول الثاني واما في وجوب نزح الجميع

والتراوح مع تعذره في غير المنصوص ما لك انه تكون لا انضر منه ويخرجهم به وجب نزح الجميع مع علم التغير فمع
التغير بالطريق الاولى وبدلالة التراوح لم [illegible] التغير لما تقرر وجهه فتكثر الرابع هو الثالث بعينه بالنسبة الى
الشق الاول والاكتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني اختاره صاحب المعالم بناء على القول بالانفعال واستحسنه
ايضا جماعة من المتأخرين وحجته بالنسبة الى الشق الاول ما عرفته في حجة القول الثالث وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الاخبار
المتقدمة الدالة على الطهارة بزوال التغير ولا معارض لها بالنسبة الى غير المنصوص قوله ربما يشكل هذا بانه يوجب نزح الجميع
في غير المنصوص بانه اذا وجب نزح الجميع في غير المنصوص مع عدم التغير فوجوبه مع التغير بطريق اولى [illegible] ثم لا يذهب عليك ان
ان القول الثاني انما يكون راجعا في المنتهى الى هذا القول او القول الثالث الخامس مع ما يزيل التغير او لا ثم نزح المقدر
بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح [illegible] الى المحقق الثاني وجه
القول بما له مقدر انه وقع نجاسة فيها التقدير موجب لنزحه بمجرده فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزح ما يزيله صارا
سببين ولا منافاة بينهما فيعمل كل سبب حقه [illegible] في القول الثالث واجاب عنه صاحب المعالم بان صحيحة
ابن بزيع تفيد الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير وفي الزائد عنه [illegible] وانما امرنا الى التخصيص بالعمل
[illegible] المعتبرة [illegible] من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير [illegible] مع ما يزيله واذا [illegible]
[illegible] من التخصيص لم يجز تجاوزه [illegible] ان قوله ولا منافاة بينهما [illegible] الرافع [illegible]
اثر مع الاخبار [illegible] الانسان [illegible] عدم [illegible] سبب التغير
[illegible] من اسباب [illegible] النجاسات المعدودة [illegible] وهو النجاسة
بسبب التغير [illegible] الدال على وجوب نزح الماء [illegible] وجوب الزيادة [illegible] السادس وجوب نزح
الجميع فان تعذر فالتراوح [illegible] في نزح الجميع [illegible] من المعارضة المذكورة المذهب المختار
من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة لقوله ثم قال ان [illegible] رواية سماعة المتقدمة لقوله ثم
فان غلب الريح [illegible] وفي التراوح مع التعذر [illegible] مقام نزح الجميع [illegible]
لو صحة عمار المتقدمة [illegible] فان غلب [illegible] حتى [illegible]
طهرت [illegible] ما دامت من [illegible]
منها ما دل على المذهب المختار واما المؤلف [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible] التراوح [illegible]
الجميع بمجرد الملاقاة لا التغير [illegible] وهو لا يوجب [illegible] فيجب الجمع بينها [illegible]
على ملاقاتها الشايع وجوب نزحها [illegible] التغير [illegible] المحقق [illegible]
واطلاق هذا القول [illegible] نزح الجميع [illegible] الاكتفاء بزوال التغير [illegible]
ووجهه بالنسبة الى نزح الجميع الاخبار [illegible] المعارضة للمذهب المختار [illegible] وبالنسبة الى [illegible] زوال
التغير الاخبار الدالة على المذهب المختار [illegible] نزح الجميع [illegible] طريق الجمع [illegible]
في ذلك [illegible] الخامس وجوب نزحها [illegible] كما عليه الشهيد في شرح [illegible]
البئر [illegible] من الوجوه المتقدمة [illegible] الاقوال [illegible] بالنسبة الى الشق الاول [illegible]

المتقدمة

المتقدمة ايضا [illegible] المذهب المختار بالنسبة الى الشق الثاني [illegible] الامامية [illegible] المؤرخ عند [illegible]
[illegible] سادس الاقوال ما اشار اليه [illegible] بقوله [illegible] ايضا [illegible] وان تغير الماء وجب ان ينزح
حتى [illegible] وجب ان [illegible] التراوح من الغدوة الى الليل وهو [illegible]
[illegible] فرع لو زال تغير البئر بغير النزح [illegible] او العلاج باجسام طاهرة فمع المختار
[illegible] الانفعال بالملاقاة [illegible] بعد زوال المادة وعلى القول بالانفعال [illegible] نزح
الجميع او يكتفي بما يزول معه التغير لو كان [illegible] العلامة [illegible] المحققين والشهيد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع [illegible] الضابط [illegible] من الصور الحكم بالطهر
[illegible] يزول به التغير والاكتفاء بنزح [illegible] لو كان [illegible] الاكتفاء به مع زوال التغير بالنحو [illegible]
[illegible] ذلك الاكتفاء مع حصول العلم بما يزول معه التغير لو كان [illegible] الشهيد [illegible] ايضا الشهيد [illegible] وصاحب
المعالم وفي [illegible] الحكم بالطهارة على نزح الجميع [illegible] المختلف [illegible]
البئر بغير النزح من المطهرات [illegible] تطهير البئر في النزح حيث [illegible] بل هو [illegible]
[illegible] من المياه في الطهارة [illegible] ماء الغيث [illegible] تفصيل ذلك [illegible]
ايضا في البيان [illegible] الاطلاق [illegible] بالجاري [illegible] بالكثير [illegible] الامتزاج [illegible]
لو [illegible] [illegible] عدم [illegible] وصرحوا [illegible] انه يشترط في التطهير بالجاري
[illegible] من البيان [illegible] وبالنزح ثم قال والاصح [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] المقادير [illegible] هو المذهب [illegible] تطهير البئر [illegible] او الانفعال
بالملاقاة [illegible] الاتصال [illegible] الكثير [illegible] او الجاري او [illegible]
المطر [illegible] الجاري [illegible] عدم انفعال الكثير [illegible] بالملاقاة [illegible]
طاهر [illegible] والقويات [illegible] ذلك [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاول [illegible] المسائل [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] يكون فوق البيت فيصيبه المطر [illegible] قبل الغسل قال اذا جرى من ماء
المطر فلا باس [illegible] بالطريق الاولى [illegible] العارضة مع [illegible]
[illegible] تبلغ هذا التواتر [illegible] في الحقيقة [illegible] ايضا مع ذلك
[illegible] الدالة [illegible] البئر بالنزح [illegible] والصحيح منها [illegible]
المعارضة مع [illegible] المتقدمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من اخبار النزح ايضا [illegible] طريق تطهيرها [illegible] بالنزح [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] في الاغلب [illegible]
[illegible] اخبار النزح [illegible] البئر بالجاري او المطر او الكثير
[illegible] يكون التعارض بين اخبار النزح [illegible] ماء الغيث او الكثير [illegible]

من نجسه فان اخبار النزح يدل على وجوب تطهير البئر النجس بالنزح سواء مازجها قبل النزح سائر المطهرات من الغيث والكر ونحوهما
ام لا وعمومات مطهرية نحو ماء الغيث بل الماء مطهرية مطلقا للبئر قبل النزح وبعده ثم لو كان في اخبار النزح دلالة على انحصار
تطهير البئر بالنزح وعدم تطهيرها بغيره كان من الواضح كون التعارض بين اخبار النزح وبين عمومات مطهرية نحو ماء الغيث
العموم والخصوص المطلق لكن لا انحصار فيما يستفاد من اخبار النزح بالدلالة اللفظية وان امكن استفادته منها بحمل الكلام
الاكمل لكنه غير مجد سيما كون التعارض بين اخبار الطرفين العموم والخصوص المطلق يمكن التخصيص مع التأمل المفضي
التام بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من تكاثر عمومات مطهرية الماء اما مطلقا او خصوص المياه الثلثة اعني المطر والكر والجاري
متنا او سندا متقاربة درجة التواتر بل لعلها متواترة في الجملة بحسب الحقيقة فيعارضها اخبار النزح الموافقة للعامة في الجملة
القاصرة اكثرها من حيث الاسناد بل الدلالة هذا مع انك قد عرفت ان الطريق تطهير الماء النجس اما بالاتصال او
بالامتزاج وعرفت ايضا ان الاظهر عند العبد هو الثاني فاذا امتزج الجاري وغيره في ماء البئر بحيث يستهلك ماء البئر
لا ينبغي الاشكال في طهارته او الجاري وغيره او امتزج في نفس النجاسة بحيث يستهلكها لم يبق حكمها اصلا فالتنجيس
للمستهلك بالطريق الاولى وبعينه علم القائل بالفصل ثم الملحق عموما قد جدا او انا مع القول بالاتصال فلا دليل
على تقدير تماميته للخصوص بصوته اذ مرجعه الى عموم مطهرية الماء فيدخل ماء البئر ايضا تحت العموم وفي الجهة كلام يدرك
نظر ثم لا باس في مقام الثاني بل لعله الظاهر الا ان النزح الحقيقي فالحاصل ان اخرجها البئر المتصل بالجاري لم يطلق لان
الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وظاهر لمعرفته لا يقف الانحصار تطهير البئر النجس بحق في النزح وتبعه ايضا جماعة من
المتاخرين تمسكا بما اشار اليه من ان تطهير البئر حكم شرعي لا بد له من دليل ولا دليل ظاهرا على ما عدا النزح اقول وقد عرفت
الدليل نعم الاحوط هو الاقتصار على النزح خروجا من شبهة الخلاف والدليل فتدبر قوله ويستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع اعلم ان المراد من
البالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح وما يجتمع من استعمالات البئر وغيره لا محل النجاسات والمراد من الذراع هو الذراع
الهاشمية المحددة في باب المسافة وهو كما ان اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعرات متلاصقات بالسطح الاكبر ومن
فوقية البئر كما ذكره في الذكرى وغيره ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق او تكون تحت ارض
البئر بحيث يجعلها احدها ان يكون الفوقية والتحتية باعتبار راس البئر والبالوعة بحسب الارض ولا يتوهم ارادة
ذلك من عبارة الاصحاب لعدم مدخلية ذلك في الحكم اصلا ثانيها ان يكون باعتبار قعر البئر وثالثها باعتبار سطح الماء فيهما
باعتبار جميع ما يستقر فيه الماء بان كان جميع ما يستقر فيه الماء من احدها فوق سطح الماء من الاخر ولا ريب في اعتبار الفوقية
بالمعنى الاخير لكن هل يعتبر من رباط الاولى منه لا يخلو عن بعد بل الظاهر اما الثاني او الثالث ويحتمل الحمل على الثالث
اولى لاعتبار الان ما كان سطح الماء فيه فوق سطح الماء في الاخر يحصل التسلط على الاخر والظاهر انه لو دخل شيء فانما يدخل منه
الى الاخر لا من الاخر اليه واما فوقية القعر بالنسبة الى القعر فلا يظهر له اثر في الحكم وعبارة الذكرى ايضا يحتمل الحمل على الثاني
كما هو ظاهر وعلى الثالث بان يحمل على اعتبار العمق من الاسفل الى الماء وفي رواية الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام عن البالوعة
يكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وظاهرها
كما ترى اضافة الفوقية والاسفلية الى نفس البئر والبالوعة لا الى مائهما اعم من ان يكون قطع النظر عن الاحتمال على الاحتمال

الثاني وهو كون الفوقية والتحتية باعتبار القعر وتفصيله وان كان كفاية فوقية قعر البئر عن قعر البالوعة ولو كان سطح ماء
البئر اسفل من سطح ماء البالوعة يحتمل اطلاق ينصرف الى الغالب وهو الفوقية فوق البئر فوقية سطح مائها ايضا عن قعر
البالوعة او سطح مائها وعلى هذا فالفوقية باعتبار سطح الماء خاصة متحققة بالفوقية الرتبية المبادرة من النص لا في غيرها
بعد الالتفات الى الاعتبار المتقدم او الاجماع المركب ويمكن ايضا ارجاعها في النص اما بالرتبية الاعتبار المتقدم او دعوى دلالة
العرف العام على ذلك فان الناظر في هذه البئر الى الماء الواقع تحت البئر انما يرى سطح الماء خاصة فاذا رأى سطح ماء البئر
اعلى من سطح ماء البالوعة يقول ان البالوعة اسفل من البئر لا يعد اسفل من ذلك فتتبع مادة العرف العام فانهم يحكمون بعلو سطح
ماء احدهما من سطح ماء الاخر يكون بان ما هو اسفل سطحا اعلى من الاخر ومن هنا يستفاد قوة كون الاعتبار في الفوقية
والتحتية بوجود علو سطح الماء وعدمه بعد الالتفات الى العرف فان الاقوى عند العبد كون المعتبر في الفوقية والتحتية
بسطح الماء فاذا كان سطح ماء البئر اعلى من سطح ماء البالوعة فهو الفوقية المعتبرة في الصور الآتية ولو كان قعرها اسفل من
قعر البالوعة واذا كان سطح ماء البئر اسفل من سطح ماء البالوعة فالبئر اسفل من البالوعة وان كان قعرها اعلى من قعر
البالوعة وان كان قعرها اعلى من قعر البالوعة وان تمهدت هذه فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا بان يكون الارض رخوة و
قرارها متساويا او قرار البالوعة يكون اعلى فيستحب التباعد بينهما بقدر سبعة اذرع ويستدل في ذلك بالجمع بين المرسلين الملحقين
في كلام الاصحاب احدهما رواية ابن رباط المتقدمة وثانيهما رواية قدامة بن زائدة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والتقريب انه في كل
من الروايتين اطلاق من وجه وتقييد من وجه آخر فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما ليبقى ان التقدير بالسبع فيهما مطلق
من وجه فيمكن حمل الاولى بالرخاوة لدلالة الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة وتقييد الثانية
بعدم فوقية البئر لدلالة الاولى على اجزاء الخمس مع اسفلية البالوعة وضعف الاسناد في الخبرين كعدم انحصار طريق الجمع
فيما ذكروه غير قادح بعد الالتفات الى المقام مقام الاستحباب سيما بملاحظة الاعتضاد بالشهرة العظيمة وقوة احتمال كون الغرض
من التحديد في هذه الاخبار والشروط المذكورة فيها انما هو منع تعدي ماء البالوعة الى البئر مع السهولة في مدة اسوة
على وراء التحديد البئر ما كان مظنة التعدي كان اعتبار البعد بالنسبة اليه مع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في
السهلة لما كان مظنة عدم التعدي حصل الاقتصار على الخمسة فلا ينبغي ان يشك في ان مثل ذلك يعم حكم السائر في صورة
الرخاوة وانه يستحب ان يكون بسبع ومن هنا يقع ما في كلام الشهيد قدس سره حيث قال فيه والرواية التي هي مستند الحكم
ليس فيها ما يدل على حكم التساوي وانه مسكوت عنه انتهى فانه وان لم يدل عليه الرواية الاولى وهي رواية ابن رباط لكنه
داخلة في الرواية الثانية حيث حكم فيها بانه ان كان سهلا فسبع خرج منه بالتقييد بالرواية الاولى صورة ارتفاع البئر
قرارا او وجه على قول بانه يحقق الثاني فيستفاد من هذه الرواية الثانية اعني رواية قدامة انه يعتبر في صورة التساوي السبع
عند الرخاوة والخمس عند الصلابة فليست مسكوتا عنه نعم ربما يعارض ذلك بمفهوم الجزء الاول من رواية ابن رباط فان
منطوقه اعتبار التحديد بالسبع مع انتفاء فوقية البالوعة على البئر ولو تساوى القراران ولو في الارض الرخوة

تمسك بعمومات طهورية الماء في غاية البالوعة

انتفى التحديد بالسبع في هذه الصورة بمقتضى اطلاق المفهوم بثبوت الخمس لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اجماعاً لكنه مدفوع
بمعارضته مع مفهوم الجزء الاول من هذه الرواية فان مقتضاه انتفاء التحديد بالخمس مع عدم صلابة البالوعة عن البئر ولو
تساوى القراران في الارض الرخوة وغيرها وحيث انتفى الخمس ثبت التحديد بالسبع لما مر من الاجماع على عدم الواسطة وحيث
تعارض المفهومان فيتساقطان فيبقى عموم رواية قدامة خالية عن المعارض مع ان دلالة رواية قدامة من باب المنطوق
وهو اقوى في مقام المعارضة سيما بعد الانجبار بما مر من الاعتضاد بالوجوه من هذه التحديدات الواردة في الشروع العلية
بين الطائفة وبالجملة قد تحقق مما ذكرناه ان المشهور هو المنصور بالادلة خلافاً للمحكي عن الاسكافي وقد اختلف النقل عنه
والمشهور انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً وان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج له في المختلف برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعاً وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في جهة مهب الشمال فسبعة اذرع وظاهرها كما ترى بين مطابق
لما حكي عن الاسكافي وعن صاحب المعالم ان ما حكي عن الاسكافي خلاف ما [illegible] بل قال في المختصر لا يستحب الطهارة من بئر
يكون بينها وبين النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعاً
وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيها في سمت القبلة
فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس انتهى كلامه والذي يستفاد من العبارة انه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين
رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرطين الاول سبع وكذا مع استواء القرارين ان كانت المحاذاة في
سمت القبلة بان يكون احدهما في جهة المشرق والاخرى في محاذاتها من جهة المغرب وكأنه ناظر الى اعتبار الفوقية
في الجهة بحيث يكون المحاذي في غير جهة القبلة يكون احدهما في جهة الشمال فيصير اعلى اقول وعلى هذا وان كانت الرواية
اقرب دلالة مع ما نقله الاسكافي بحيث لا يتم ايضاً سيما لكن الترجيح في جانب المشهور بعد الالتفات الى شذوذ هذا القول
مع ما في سنده سيما بملاحظة اختلاف الحكاية عنه وفي الذكرى عن قرب الاسناد للحميري عن محمد بن خالد الطيالسي
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم الى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر
التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس و المنع بمضمون هذا الخبر معلوم ولا نظر [illegible] الاستدلال نعم
اختلاف المقادير في هذه الاخبار قرينة على الاستحباب مضافاً الى الاتفاق على عدم الوجوب كما مر بل الاتفاق
المنقول على الاستحباب قيل والظاهر ان المراد من فوقية قرار الوادي كونها في جهة الشمال بما مر ان مجرى العيون معها
وفيها اشعار بالفوقية من حيث الجهة واعتبار جهة الشمال بل قيل ان ما تقدم من رواية الديلمي وقدامة ناظر
بفوقية الشمال بالدلالة الواضحة ولذا ضم جمع من المتأخرين الى الفوقية الحسية الفوقية بالجهة في صورة تساوي
القرارين بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون فيها كما تقتضيه الاخبار فان الارض كروية واقعة
بنصفها في الماء وبعضها خارج عنه وابتداء الارض الخارج من الماء من طرف الجنوب متصل بالبحر فكلما
تجاوز الماء المتوسط من جنوب الارض الى شمالها تصعد الى ان ينتهي الى محاذي القطب الشمالي واذا تجاوز منه الى الجنوب

يقول الماء ينتقل

قول الاسكافي

رواية [illegible]

يقول الماء ينتقل الى البحر في جانب الجنوب فجهة الشمال فوق جهة الجنوب وكل جزء من اجزاء الارض شماله فوق
جنوبه وجنوبه تحت شماله وكل عنصر يميل الى مركزه ومركز الماء هو البحر الذي فيه الارض فالماء الذي في الارض يميل
بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض فاذا كانت البئر شمالي البالوعة لم يمل الماء من البئر الى البالوعة بميله
الى مركزه ولا يميل الماء من الجنوب الى الشمال الا انقاساً بقسر والقاسر ح الاكتفاء بخمسة اذرع في البعد واذا
كان البالوعة شمال البئر يميل الماء من البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج الى زيادة بعد ولعله لذلك اشار في رواية قدامة
بقوله يجري الماء الى القبلة الى يمين القبلة الى قوله ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك ان قبلة
الراوي قبلة العراق وهو جهة الجنوب مايلة فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة
بالنسبة الى مستقبل القبلة وذلك لما عرفت من ان الماء يميل بالطبع الى سفله ومركزه الى فوقه ويميل من يمين القبلة الى
يسار القبلة ويساره وبالعكس لانه من قبيل مساواة الجهة المساوية لجهة المساوي لكن لا يخفى ان الفوقية بالجهة
الاعتبار بفلسفة فرضية جهة الشمال على جهة الجنوب كما يشعر به الحمول عليه ايضاً نحو رواية قدامة المزبورة وغيرها
ولذا اعتبرها جملة من محققي المتأخرين وعليه فيحصل في المسألة اربعة وعشرون صورة وجهه ان الارض اما ان يكون
صلبة او رخوة ومع كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قراراً او انزل او مساوية ففي اربع منها وهي الصلبة باقسامها
الثلث وطور قرار البئر في الرخوة يستحب التباعد بخمسة اذرع وما عدا ذلك بسبع اذرع وتحكم الى الفوقية الحسية
الفوقية بالجهة في صورة تساوي القرارين بما مر من ان جهة الشمال اعلى يحصل من ذلك الفوقية والتحتية
والتساوي بحسب الجهة ايضاً وبضربها في صور المسألة اربعاً وعشرين صورة وان اسقط بعضها [illegible]
في المسألة وتفصيلها انه باعتبار الجهة تحصل اربع صور لان البئر اما ان يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب
او بالعكس او يكون البئر في جهة المغرب والبالوعة في جهة المشرق او بالعكس وفي كل من هذه الصور الاربع بجهة
الست المتقدمة ومن ضرب اربع في ست يحصل اربع وعشرون وفي سبع عشرة منها تكون التباعد بخمس اذرع وفي
سبع منها بسبع اذرع فان كانت البئر في جهة الشمال فالصور ست الاولى قرار البئر اعلى والارض صلبة الثانية الصورة
بحالها والارض رخوة الثالث تساوي القرارين والارض صلبة الرابع الصورة بحالها والارض رخوة الخامس قرار
البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور يكفي التباعد بخمسة اذرع السادس الصورة بحالها والارض رخوة
والتباعد هنا بسبع وهذه احدى الصور السبع التي حكمها سبع اذرع كما سنفصله ولنرجع الى الصور السبع عشر التي حكمها
التباعد فيها بخمس السادس منها البئر في جهة الجنوب وقرارها اعلى والارض صلبة السابع الصورة بحالها والارض
رخوة الثامن البئر في جهة الجنوب واستوى القراران والارض صلبة التاسع البئر الى الجنوب وقرار البالوعة
اعلى والارض صلبة العاشر البئر في جهة المشرق وقرارها اعلى والارض صلبة الحادي عشر الصورة بحالها والارض رخوة
الثاني عشر البئر في المشرق وتساوي القراران والارض صلبة الثالث عشر البئر في جهة المشرق والبالوعة
اعلى والارض صلبة الرابع عشر في جهة المغرب وقرارها اعلى والارض صلبة الخامس عشر الصورة بحالها والارض رخوة
السادس عشر البئر في المغرب وتساوي القراران والارض صلبة السابع عشر البئر في المغرب والبالوعة اعلى والارض
صلبة واما الصور السبع التي يستحب التباعد فيها بسبع اذرع فالاولى كما اشرنا اليه في بيان اقسام الثلثة يتحقق في كون

البئر في جهة الشمال وهي البئر الى جهة الشمال وقرار البالوعة اعلى والارض رخوة الثاني البئر الى جهة الجنوب وقرار
البالوعة والارض رخوة الثالث تستوي القراران والارض رخوة الرابع والخامس البئر في المشرق والارض رخوة
مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة السادس والسابع البئر في المغرب والارض رخوة مع تساوي القرارين
او فوقية البالوعة فتدبر قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم بوصول ماء البالوعة اليها ولو بعد تغيير ماء
البئر على القول بانفعال البئر بمجرد الملاقات ومع اشتراط التغير على المذهب المختار من عدم انفعال البئر بالملاقات
فلا تنجس ماء البئر مع عدم وصول ماء البالوعة اليها وان تقاربتا كما قال [illegible] الخلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر المرجح
في بعض العبارات وهو الحجة كالاصول والعمومات والاجماعات المحكية على ان [illegible] لا يحكم بنجاسته الا مع اليقين بها
او ما يقوم مقامه شرعا منها الخصوص بخبر محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وما فيه من نفي الكراهة
محمول على نفي التأكد [illegible] استحبابها [illegible] الاحوط [illegible] المستحب تركه وهو
خلاف التحقيق وهذه الرواية ايضا تدل على عدم انفعال البئر بالملاقات واستدل ايضا بروايتي ابي بصير قال نزلنا
في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفيه دلالة
على جواز ان يكون امره ع بالتوضؤ منها لعلمه ع بعدم وصول مائها الى البئر كما ربما يظهر من تعليله ع وكيف كان
فالحكم [illegible] الاشكال بل لا اشكال فيه وان تضمنت [illegible] زرارة ومحمد وابي بصير [illegible] تنجيسها بقرب البالوعة اليها
بانها اقل من ثلثة اذرع او اربعة فانها لا تعارض [illegible] المضمون مع ذلك [illegible] انفعال البئر بالملاقات [illegible] يتقوى حملها
على التقية وكيف كان فالمضمر مطروحة او محمولة او على التقية محمولة بعد الالتفات الى ما تقدم من عدم صلاحيتها
للمعارضة وهل يشترط في تنجيس ماء البئر العلم بوصول ماء البالوعة اليها او بتغيرها ام يكفي الظن [illegible]
[illegible] والاظهر ان الاول هو الاقوى للاصول والعمومات مثل قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع في موثقة عمار المنقولة
في باب [illegible] تطهير الثياب كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ويجيء [illegible] شهادة [illegible] في هذا المقام فرع
لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا لو تغيرت [illegible]
للاصول والعمومات [illegible] في المنتهى [illegible] ثم قال ولو كان الاحوط عدم التطهر لان
سبب النجاسة [illegible] قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا

في حكم الماء النجس

اي سواء كان في حالة الاختيار او الاضطرار ولو قلنا [illegible] الطهارة من ازالة الخبث [illegible] نعم الاطلاق بحيث
يشملها ايضا والمراد من عدم الجواز هو معناه المتعارف اعني التحريم كما هو ظاهر اللفظ وقضيته ايضا قوله ولا في
الاكل والشرب [illegible] استعماله فيها محرم اجماعا [illegible] استعماله في الطهارة بعد الاجماع المحقق والمحكي [illegible]
التشريع والبدعة المحرمة بناء على اعتقاد المشروعية وانه طهارة شرعية من غسل او وضوء او ازالة خبث وهذا ادخال
ما ليس من الشرع في الشرع وهو البدعة المحرمة والضلالة التي سبيلها الى النار كما في الصحيح الوارد في منع [illegible] نافلة شهر
رمضان وهذا الوجه كما ترى يختص بصورة اعتقاد المشروعية وحصول الطهارة الشرعية [illegible] فلا [illegible] له وجها

الادعوى

الادعوى اطلاق الاجماعات المحكية والاخبار ايضا في الصورة الاولى وكيف كان لا اعتداد ايضا [illegible] الطهارة
[illegible] المحدثية ونجاسته [illegible] واما التحريم [illegible] حصول الطهارة الشرعية وبعض النصوص الدالة على اشتراط
طهارة الماء المستعمل في الطهارات مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي وهو حجة اخرى مستقلة ومن هنا [illegible] جواز ارادة
عدم الاعتداد من عدم الجواز في العبارة [illegible] بمجازية هذا الاطلاق فانهم كثيرا ما يطلقون الوجوب في مواضع كثيرة
على الوجوب الشرطي مع كونه مجازا فيه [illegible] يطلقون [illegible] لهذا الوجوب ويريدون بها عدم الاعتداد به
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] عدم الاعتداد [illegible] غير جائز اذ لا معنى له بالنسبة الى الاكل والشرب
[illegible] مع ذلك لزم استعمال اللفظة في معناه الحقيقي والمجازي
معا وهو مرغوب عنه عند المحققين فاما ان يصار الى عموم المجاز او تخصص على ارادة المعنى الحقيقي وكلاهما جائز
والثاني اوفق بمقتضى الاصل [illegible] بعد الالتفات الى [illegible] الصارفة نعم الحكم بعدم الاعتداد [illegible]
من الاجماع لا من عبارة الكتاب قوله ولا في الاكل والشرب الا في حال الاضطرار بالاجماع المحقق والمحكي [illegible]
تحريم [illegible] القرآنية [illegible] تحريم الخبيث
مع تفسيره بالنجس كما هو عند المشهور قوله الا عند الضرورة فيجوز الاكل والشرب منها بقدر ما يدفع به الضرورة
من دفع نحو العطش المهلك او الظن بالهلاك او الضرر المعتد به على النفس ولو بحصول الانقطاع بسببه عن
الرفقة [illegible] فيجوز له الاكل والشرب في هذه الصورة بقدر ما يندفع به الضرورة بالاجماع المحقق
والمحكي [illegible] الا ما اضطررتم [illegible] ولوجوب حفظ النفس [illegible] من العقل والنقل [illegible] استعمال المياه النجسة
لشرب الدواب والطيور وغير ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة [illegible] بالجواز [illegible] الاسلام
من العارف قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم بلا خلاف فيه بين
الامامية [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
من هذه الاجماعات حجة مستقلة كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم [illegible] سندهما [illegible] من الفطحية غير قادح بعد الالتفات الى [illegible] من ان الموثق
حجة سيما بعد الالتفات الى اعتبارهما بالشهرة بل الاجماع [illegible] هذه
الى التأييد بان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر [illegible]
وليس هنا وايضا الاجتناب عن النجس واجب قطعا وهو موقوف على الاجتناب عنهما وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب [illegible] استدل [illegible] دليلا كسابقه نظرا [illegible] بعد الالتفات
[illegible] الاصول [illegible] بالنجاسة [illegible] واجب قطعا [illegible] في الماء المشتبه
المقطوع نجاسته والمشكوك ليس من هذا القبيل [illegible] كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر ومقتضاه الحكم بطهارة كل شخص وفرد من افراد المياه الا ان يعلم [illegible] هذا الشخص [illegible]

في الشبهة المحصورة

نقول هذا الماء الموجود في هذا الاناء من الانائين ماء قطعا وكل ماء طاهر حتى نعلم انه قذر فهذا الماء الشخصي طاهر حتى نعلم
انه قذر ومع اشتباه الانائين لا نعلم بقذارة هذا الشخص من الماء والعلم بنجاسة احدهما غير [illegible] لايجاب الاجتناب عن
الشخص الاخر [illegible] ان واحد المنفي في الشبهة [illegible] مع تعلقها يكون المنفي من احدهما لا بعينهما [illegible] كالعرف به
الاصحاب وكان الحال في غير المحصور وامر فيه الاصحاب [illegible] بعدم وجوب الاجتناب فما هو مقتضى الاصل وان يشكل عليه
ايضا باستلزام الاجتناب فيه [illegible] وحيث عرفت اقتضاء وجوب الاجتناب عن الجنس بالمتعلق بنجاسته
بعينه [illegible] انما خالف الاصل مع ظواهر الاخبار فالتكليف بالاجتناب عن الجنس الغير المتعين كما هو في المورد
مدفوع بالاصل فلا تكليف بالاجتناب هنا حتى يجب الاجتناب من باب المقدمة ومن هنا القطع ايضا ضعف ما حكي
عن بعض متاخري الاصحاب من جواز استعمال احد المائين خاصة فلو شرب احدهما لا يجوز له شرب الاخر [illegible] مع شرب
الاخر ايضا يحصل له القطع بارتكاب المحرم وشرب الماء النجس بخلاف الاول فانه في ان شرع يحتمل كون النجس هو الاخر
لا ما شربه الان لما عرفت من ان المحرم انما هو [illegible] بنجاسة الماء بعينه [illegible] هذا العلم لا يجب عليه الاجتناب ومنع
ارتكاب المحرم ثم بناء على ما هو المتيقن من ان الطهارة والنجاسة من الامور الوضعية بعد شربه ماء الاناء الاخر ايضا يقطع
بانه شرب الماء النجس [illegible] هذا المعنى مما لا [illegible] اليه بل هو مكابرة محضة لكن هنا لا يستلزم ارتكاب المحرم الا بعد
اثبات وجوب الاجتناب عن كل نجس [illegible] ولو كان مشتبها بالطاهر وانى له باثباته بل عرفت دلالة النصوص
العامة على الحكم بالطهارة المستلزمة لجواز الاستعمال حتى [illegible] العلم بنجاسة الشخص المحكوم بالطهارة وايدا ايضا بما يستفاد من
قول الاصحاب من انه لو شك في وقوع النجاسة في الماء [illegible] لم يغسل الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وعرفت
معهم ما ذكرناه فتدبر [illegible] بعض متاخري المتاخرين لما ذكر الاصح هنا من وجوب الاجتناب بان المستفاد من
تتبع الجزئيات الواردة [illegible] من وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين في مورد المسألة [illegible] جميع الثوب
النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب [illegible] والاجتناب عن اللحم المختلط ذكيه بميته كما
في حسنة الحلبي وغير ذلك من المحصورات التي اشتبه فيها الطاهر بالنجس والحلال بالحرام الواردة في اخبار وفتاوى
الاصحاب المتضمنة للحكم بالاجتناب في المحصور منها وعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور منها [illegible]
الاجتناب عن المشتبه بالطاهر والنجس والحلال بالحرام اذا كان محصورا وعدم الاجتناب اذا لم يكن محصورا كما يحصل
تتبع الجزئيات الواردة في المسائل النحوية [illegible] وعلى هذا فالاصل [illegible] في مورد المسألة [illegible] الحكم
بلزوم الاجتناب [illegible] في الثوب [illegible] الجملة بالدليل الخاص كالاجماع ونحو الباقي
وفيه ان التتبع التام المفيد للقطع بثبوت هذه القاعدة الكلية في المحصور [illegible] تتبع الاخبار وقد ورد
بلزوم الاجتناب عن الشبهة المحصورة لكن [illegible] الجملة [illegible] المخصوصة وتنقيح القاعدة [illegible]
بتعين الاجتناب في الموارد المخصوصة ويعمل فيما عداه بما هو مقتضى الاصل في المسألة [illegible] لولا الادلة المتقدمة
من الاجماعات والمنقولة على وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين في مورد المسألة لكان الحكم جواز استعمال كل منهما
في الاكل والشرب والطهارات حتى في غاية القوة [illegible] وان اقتضى تحصيل البراءة
اليقينية لكن بعد [illegible] الخصوص العامة مع [illegible] هذا انا [illegible]

الزمه

الزمه باليقين الشرعي لا يتحقق الا بتحصيل البراءة اليقينية [illegible] وهو يحصل بالعلم الشرعي [illegible] ونفي الشبهة
احدها الاول [illegible] كثير من الاصحاب بعدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من [illegible] العلم بوقوع النجاسة
[illegible] الاشتباه بعد [illegible] قال في ذلك والفرق بينهما [illegible] تحقق المنع من استعمال [illegible]
[illegible] هو معارض باستصحاب الطهارة في [illegible] الاخر [illegible] تعارض الاستصحابين [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الجملة والتوقف [illegible] عدم الفرق [illegible]
الثاني [illegible] كثير من الاصحاب منهم الشيخان [illegible] والمحقق [illegible] عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه
بين ما لو كان [illegible] الانائين او اكثر [illegible] في ذلك بين الانائين [illegible] الاجماع
[illegible] فان تم اجماعا [illegible] والا [illegible] الانائين والدليلان المتقدم اليهما الاشارة
[illegible] العامة [illegible] بالاجتناب في المحصور من تتبع الموارد الجزئية [illegible] ضعفها ولذا جعلها
[illegible] في المسألة ومقتضى الاصل في غير الانائين عدم وجوب الاجتناب [illegible] الاجماع [illegible]
بالانائين [illegible] الثالث لو انقلب احد الانائين المشتبهين [illegible]
بالاجتناب [illegible] من الاجماعات والتوقف [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
باستصحاب لزوم الاجتناب [illegible]
ولا يعقل الرابع لو اشتبه اناء طاهر بيقين باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة كما لو انقلب احد الانائين المشتبهين
بالنجاسة كما لو انقلب احد الانائين المشتبهين [illegible] الاناء الطاهر اليقيني [illegible]
[illegible] الطاهر بالنجس اليقيني [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الانائين [illegible] الاناء الطاهر اليقيني
بالاناء [illegible] بالنجس اليقيني [illegible] الانقلاب [illegible]
في اصل المسألة من وجوب الاجتناب [illegible] وجوب الاجتناب عنهما [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الثالث لو [illegible]
الانائين كما لو تمكن من ان [illegible] باحد الانائين [illegible] الماء الاخر الطاهر [illegible]
ثم [illegible] بماء الاناء الاخر [illegible] تحصيل الطهارة اليقينية [illegible] اولا وثانيا [illegible]
في [illegible] الاقوى [illegible] من جواز [illegible] بالمنع [illegible] استعمال [illegible] النجس لعدم الدليل على حرمة
استعمال [illegible] النجس [illegible] جميع الاحكام مع ان المنع عن استعماله مطلقا لا يستلزم عدم [illegible] والاجزاء [illegible] القول
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي والحق كما [illegible] في الاصول جواز الاجتماع [illegible] ان المنع [illegible]
[illegible] الاصولية من ان [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] من دعوى الاجماع على هذا النحو [illegible] في الجزئين
[illegible] غاية ما يستفاد منها وجوب اهراق المائين والامر بالتيمم [illegible]

الوجه الرابع الثاني هنا انه بايجاب الجزء المتعذر هو الامر بالتيمم في هذه الحالة والامر ظاهر في الوجوب العيني
فبعد وجوب التيمم في هذه الحالة لا معنى لوجوب بدله وهو الوضوء مثلاً مع ان الاجماع منعقد على عدم وجوبهما معًا
فوجوب التيمم عينًا يقتضي انتفاء الامر بالوضوء بعد الالتفات الى الاجماع المزبور فيجب لا امر بالوضوء فلا يجزي
لان الصحة في العبادات عبارة عن امتثال الامر وموافقته فيثبت فساد الوضوء وهو المطلوب فيتعين التيمم في خصوص
المفروض بحكم اطلاق فتاوى الاصحاب واجماعاتهم والمحكية السادس هل الامر باهراق المائين في صورة الاشتباه
المفروض على جهة الوجوب كما عن الشيخين لظاهر الامر في الخبرين وبشرط اراقة التيمم بتحقق فقدان الماء الموجب له
كالشرعية موضوعات الصدوق في الصحاح فالاراقة في الغسل فان كل بعض الماء ان يقع في احدهما ما ينجس الماء
ولم تعلم في ايهما وقع وما هو فيهما جميعًا ويتيمم او للجواز الارشاد مع وجوب الاهراق ام كما عن الاكثر منهم كالماتن والعلامة
اقوال الاحوط هو الاول وان كان الاظهر الاخير لانه غير نوع فقد ثبت بعد الالتفات الى فرق احتمال ارادة الكناية عن النجاسة
من الامر بالاهراق كما في كثير من الاخبار ثم بيانا منع كالامر بالاراقة في ادخال اليد القذرة في الماء القليل في اخبار عديدة
مع انه لم يقل احد بوجوب الاراقة ثمة وبعد انعقاد هذا الاحتمال يشترى القول بالاصل بنفي القول بعدم
وجوب الاهراق فالاحتياط ضبطه ولو لم يرد التيمم مع انه تقييد لاطلاق الخبر من غير دليل وما قيل من
الوجه ضعفه اوضح من ان يبين فان وجود الماء الممنوع استعماله كعدمه ولا يمنع التيمم كالمغصوب فتدبر السابع
هل يصح الاحتياط بالجمع الحرمة الاجتهاد بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة احدهما او هو كما كان لانعقاد الاجماع على
المنع من استعمال المائين وحيث ثبت المنع القطعي من استعمالهما فلا يخرج عنه الا بعد القطع بالجواز ولم يحصل بالامارات
وان صح الظن فتدبر الثامن لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يتنجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة
فهل يجب اجتنابه لا يتنجس ام يبقى على اصل الطهارة وجهان من ان بين ان هذا الماء المفروض هل حكمه
حكم النجس في خصوص عدم اجزاء استعماله في الطهارة وازالة النجاسة او مطلقا بان يلحق بالنجس في جميع الاحكام الظاهرية
بل جرى عليه في المنتهى الحاقه بالنجس مطلقا مصرحًا بنجاسة الجسم الطاهر الملاقي لاحد هذين الانائين المشتبهين حيث
قال لو استعمل احد الانائين وصلى به لم يصح صلاته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء يتيقن الطهارة كالنجس
النجس وحكي عن بعض العامة انه لا يجب الغسل منه معللا بان المحل طاهر بيقين فلا يزول بالشك في النجاسة
فاجاب بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا وان لا فرق بينها وبين غيره انتهى قوله وهو ان تم اجماعًا
والا كما هو الظاهر فالحق وفاقًا لكثير من المتأخرين عدم اشتراكهما مع النجس اليقيني في جميع الاحكام هل يجب الاقتصار
في المشاركة على الفتاوى المستفاد من الدليل وهو عدم جواز استعماله في رفع الحدث بل الخبث بل ظاهر
الامر بالاهراق تنجيسهم ... وان لم يلزم الاسراف المنهي عنه في جملة من الصور
ثم وبالجملة ما اجابه من عدم الفرق بين يقين النجاسة وشكها ممنوع واضح لعدم الدليل مع تنزيل
الانائين المشتبهين منزلة النجس اليقيني في جميع الاحكام لابد له من دليل مفقود في المقام ومع هذا فنقول الجسم
الطاهر الملاقي مع المشتبه بالنجس قبل الملاقاة كان طاهرًا بالقطع واليقين ولا ينقض اليقين الا بيقين مثله
بحكم الاستصحاب وادلته وبعد الملاقاة مع المشتبه في المفروض لم يحصل اليقين بملاقاته مع النجس اليقيني بل ولا

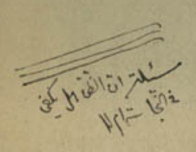
يحصل

يحصل القطع به لاحتمال التاسع هل المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنهما وبطلان الطهارة بهما
الاول لان الاجتناب عن المغصوب المغصوبة لم يعلم بعينها هنا ايضًا فان التصرف في المغصوب حرام قطعًا والاجتناب عن التصرف فيه
الغير بدون اذنه واجب قطعًا ويحتمل ذلك الاجتناب عن الانائين معًا لكن يشكل ذلك بعموم ما تقدم من النصوص
عموم قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
ومقتضاه عدم وجوب الاجتناب الا بعد العلم حتى تعرف الحرام بعينه وفي المفروض الحرام غير متعين بعينه
فيهما وعلى ايضا كما هو مقتضى الاصل بعينه في الانائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس منهما لكن مقتضى الدليل
الاعتباري هو وجوب الاجتناب منهما او حرمة استعمال كليهما مقدمة والاستلزام فيما الطهارة منهما الا
القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وعدم تعين عنه عند البعد وفي جمع من تحقق المذهب مع انه لو تطهر بهما
فقد تطهر بالماء المباح الواقعي قطعًا وان فعل حرامًا ثم لو تطهر باحد الانائين خاصة لم يحصل اليقين بدون الظن
بانه تطهر بماء مباح واقعًا كما هو المعتبر ثم تطهر بالماء المحتمل الاباحة وعدم جواز في مقام الترجيح من جهة المكلف
المتيقن تحصيل البراءة اليقينية فتدبر وبالجملة كما عرفته ان الدليل الاعتباري الذي اشرنا اليه تام كما هو الاشارة
وعليه فالعمل الاصل الذي اشرنا اليه يقتضي لكن في خبر واحد من الصحاح وهو عدم عموم الحاق المشتبه
بالمغصوب المشتبه بالنجس وما كان عدم ظهور الحاق ... حجة مفقودة او محكمة كما هو الحال في الاجماع محققه محكيه
الى الحاق بالانائين فهل يجب الاجتناب منهما وتعين التيمم والطهارة منهما فاسد لما مر من ثبوت الانائين من عدم الامر بها
وثبوت الامر بدله وهو التيمم ولا ينفى الاحتياط في بطلان الطهارة بهما او باحدهما على هذا الوجه من الاعتبار
المذكور بعد تسليمه الا فيما اذا في الانائين المفروضين اما لما اشرنا اليه من انه مامور بالتيمم وهو لا يجتمع مع الامر
بالطهارة المائية وجب الامر بها فثبت الفساد ولما لا وجود المنهي عنه كعدمه والمفروض عدم وجود ماء آخر
والامر بالطهارة المائية مشروط بامكان الاتيان بها على الوجه الشرعي وهو في المفروض مفقود وامر التكليف مع العلم بانتفاء
شرطه محال فلا امر فثبت الفساد وبناء على تقدير اعتبار الدليل الاعتباري الذي ذكره خاصة فاذا وجد ماء مباح غير
الانائين المفروضين فشرط الامر موجود لان المفروض تمكنه من الماء المباح غيرهما فاذا تطهر باحد الانائين المشتبهين
لا مانع من صحة وضوئه نعم غاية الامر انه فعل حرامًا او تركه مقدمة الحرام وهذا لا يستلزم الفساد بعد ثبوت
الامر فتدبر العاشر المشتبه بالمضاف من الانائين يجب التطهر بكليهما بلا خلاف احد بل يظهر من جماعة الاجماع كونه اتفاقًا
مع انه مامور بالطهارة من الماء المطلق وجوبه والتمكن من استعماله او اطلقنا ولا ريب في ان الماء المطلق موجود
في هذا الفرض والتمكن من استعماله فيجب الامتثال بالاتيان بالطهارة به وما كان لابد في الامتثال من ان يحصل اليقين الشرعي
بالاتيان بالمامور به وذلك اليقين في الفرض المذكور لا يحصل بدون الطهارة بهما جميعًا فلابد من الطهارة بهما سواء
لم يجب مقدمة الواجب المطلق ام لا ولا شبهة ولا نزاع في لابديتها وليس الكلام هنا سوى اللابدية والوجوب التابع
فيه لا غرض يتعلق به فيما نحن فيه وما توهم لمثل هذه المسألة من انه لابد من الجزم في النية ولا جزم في الطهارة بكليهما فلا
بد من الدليل مع خلافه موجود لما عرفت من ان اشتراط الجزم في النية ممنوع بعد تسليمه مخصوص بصورة تيسر فيها الجزم
وهو في المفروض غير ميسر فعلى هذا ينوي في كل من الطهارتين القربة وطلب الامتثال وتحصيل الطهارة المطلوبة بالماء المطلق

بإيجاب ماء مطلقاً اما هذا واما اذا كان هذا مع ما ورد من [illegible] من [illegible] فيبطل [illegible]
وروايته [illegible] ثم وهل يتعين الطهارة بعد بين الماءين المشتبهين مع وجود ماء آخر [illegible] الجمع [illegible] الاحتياط
[illegible] من العبادة [illegible] الى الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] اجماعاً [illegible]
التام في النية مع استعمال الآخر ولا يتعين [illegible] لما عرفت من طرق المناقشة الى هذا التعليل وكيف كان [illegible] الاجماع
لا [illegible] عن القول بالثاني [illegible] الوضوء [illegible] التطهير بالماء [illegible] مع انه [illegible]
لو [illegible] احد الماءين المشتبهين بالمضاف [illegible] فالظاهر [illegible] الاحتياط [illegible] الفاضل [illegible]
وجوب الوضوء بالباقي والتيمم مقدماً الاول على الثاني والوجه في الاول ان التيمم مشروط [illegible] الشريفة بعدم
وجدان الماء [illegible] الطهارة المائية [illegible] الاطلاق بوجدان الماء [illegible]
من شرطي التيمم والطهارة المائية [illegible] الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] الطهارة
الترابية او الطهارة المائية والاجماع [illegible] وجوب تحصيل الطهارة [illegible] بالطهارة [illegible]
او ترابية فيجب [illegible] التيمم والوضوء من الماء [illegible] من باب المقدمة [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
التكليف [illegible] الطهارة هذا مع ان التطهير [illegible] كان واجباً [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الماء المطلق كان موجوداً [illegible] والاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستصحاب [illegible] الماء المضاف [illegible]
في هذا الاناء [illegible] البراءة اليقينية ولم يخرج عن عهدة التكليف بالطهارة اليقينية مع ان الاستصحاب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطهارة هو الماء المطلق الواقعي [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الامرية وعليه فالخروج عن عهدة التكليف بالطهارة
[illegible] الماء [illegible] في استعمال الماء المطلق الواقعي [illegible] الماء [illegible]
بالطهارة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الاناء [illegible]
ان [illegible] اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الطهارة [illegible] الاناء او التيمم
[illegible] التطهير من الاناء [illegible] التيمم [illegible]
الوقت في التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] التيمم [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
كان هو [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النفس الامرية [illegible] والآية الشريفة [illegible]
وجوب الوضوء بالماء الواقعي مع وجدانه [illegible] وجوب التيمم مع عدم وجدانه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الطهارة المطلقة [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
يحصل [illegible] الماء والترابية [illegible] المشتبه بالمستعمل في الطهارة الكبرى [illegible] القول بعدم ارتفاع الحدث
كما هو الاظهر [illegible] حكم المشتبه بالمضاف [illegible] الطهارة الشرعية وعدم ارتفاع

الحدث

الحدث به [illegible] اشتبه الماء المطلق الغير المستعمل بعين الطهارة بما [illegible] في [illegible] ما [illegible] الوجه في [illegible]
و[illegible] فيه جميع فروعات [illegible] مع ادلتها بلا تفاوت فتدبر الثالث عشر لو توهم اصابة النجاسة او شك فيها
فلا ريب [illegible] الماء [illegible] من الاصول والعمومات الدالة على طهارة الماء [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الماء [illegible] وقوع النجاسة فيه او الشك فيه [illegible] بالنجاسة
مع [illegible] بالظن [illegible] الطهارة في الماء [illegible] القطع واليقين بنجاسته [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] القطع [illegible] نجاسة الماء وغيرها [illegible] القطع بالنجاسة [illegible]
[illegible] كشهادة العدلين [illegible] والبعض [illegible]
الاكتفاء بالظن [illegible] والعمومات عموماً في كل شيء وخصوصاً في الماء [illegible]
[illegible] في حديث طويل [illegible] نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر [illegible]
[illegible] وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النظيف والقذر في الطهارة الشرعية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاحكام وتبيين طرق الهداية الى [illegible]
[illegible] في [illegible] وقد [illegible] من ذلك الاناء [illegible]
[illegible] قبل [illegible] او [illegible] ثم فعل بعد ذلك [illegible]
في الاناء [illegible] ثيابه [illegible] الماء [illegible] الوضوء والصلاة وان كان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الماء شيئاً [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] وان كان الظن بالنجاسة [illegible] ورواية حفص بن غياث
[illegible] عن ابيه عن علي [illegible] ما [illegible] عبد الله بن سنان قال
سأل [illegible] وانا حاضر [illegible] الخمر ويأكل لحم الخنزير [illegible]
[illegible] ولا تغسله من اجل ذلك [illegible] وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه [illegible] عمار [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقلت [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فقال لا لانك
كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً [illegible]
[illegible] الاتفاقات [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] حرام



والاظهر ان المراد بالحرمة هنا من جهة النجاسة كما هو واضح للمتدبر في متن السؤال والجواب عنه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه [illegible]
من الاخبار التي يورث بسطها للاطناب [illegible] بل هي في الحقيقة متواترة معنى فتأمل وضعف [illegible]
في حالتيها غير قادح بعد تظافرها من ورود [illegible] وموافقتها للصحاح المستفيضة وللاصول القطعية وعموم النهي
عن اتباع الظن في مواضع عديدة من كتاب الله والسنة المستفيضة والشهرة العظيمة هذا مع استلزام الاجتزاء
بالظن في امر النجاسة العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة بالكتاب والسنة المستفيضة [illegible]
في صورة التعارض عند الاصحاب وهذا في الحقيقة [illegible] مستقلا مع ان النجاسة لو حصلت بالظن لشاع هذا الحكم
لعموم البلوى به فضلا عن شيوع خلافه بعد التدبر في احوال الائمة عليهم السلام وافعالهم وكيفية سلوكهم في اسواقهم ومجامعهم
والظاهر ان عصر النبي ص ايضا مثل عصرهم في كون سوقه وبيوته مما يظن بلاقاة النجاسة لاكثر اهلها والانية واسبابها
وما يتعلق بالاكل في عصرهم اشد سيما بعد الالتفات الى ان غالب اهل القرى وعساكرهم من طائفة العرب والاعراب
البدوية التي غالبهم لا يبالون بعرض النجاسة ولا يجتنبون سيما بالاعلة كون عمرهم في اشتغالهم الى الاسلام واختلاطهم
بالكفار وعدم رسوخ الفوائد الاسلامية في قلوبهم وقلتها وقلة ورودهم على المياه القليلة والابار فتامل مع ان من لم
يتعلم من الاجتناب عن السوق واهله واوانيهم والانهار والحياض والحمام بل المنقول خلافه هذا مع ان المشهور بين
الاصحاب ايضا كما عرفته عدم الاجتزاء بالظن والمخالفة كالشذوذ لا يستغرب واما الوجه في قبول شهادة العدلين و
قيامها مقام العلم فلان العمل بمقتضى شهادتهما ليس من باب الظن بل من جهة كونها من الاسباب الشرعية القطعية
وان لم يحصل منها الظن وقد دل النص على حجية شهادة العدلين المطلقا [illegible] والاخص [illegible]
كما روى الشيخان الطوسي والكليني في [illegible] في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك
شاهدان يشهدان ان فيه الميتة ورواه ايضا بسنديهما عنه كل شيء هو لك حلال حتى يجيئك [illegible]
تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ولكن في مسألة الحلية والحرمة كما ترى في مسألة
الطهارة والنجاسة [illegible] الروايات بالحلية والحرمة لكن لا يقدح ذلك بعد الالتفات الى
دلالتها على ثبوت الموضوع بالبينة [illegible] بلا ريبة مع ان الحكم في الفرد الاول انما نشأ من حيث النجاسة في
حرمته في المطلوب مع ان الاجماع منعقد ظاهرا على انه لو كان الماء مثلا [illegible] تكون نجسا واقام
شاهدين عدلين بذلك فانه يحكم معه بالمنع [illegible] بالنجاسة وثبوتها بشهادة العدلين
والمناقشة فيه بان قبول شهادتهما في الصورة المفروضة لا بد له من ثبوت جواز الرد [illegible]
وانما يكون [illegible] سائر الاحكام فلابد له من دليل شرعي [illegible] في نظر الشرع [illegible]
المسألة [illegible] مدفوع بان جواز الرد [illegible] الا [illegible]
[illegible] المفروض الا النجاسة الثابتة بشهادة العدلين فلو لم يثبت النجاسة فالحكم [illegible]
وهل يجوز ثبوته بلا علة ملحوظة ولا علة هنا الا النجاسة وقد عرفت ان لها احكاما ولوازم لا ينفك عنها [illegible]

لا في جلدها اوقد لها كل جلد اخرجت منها هذا مع ان من حيث ثبوت النجاسة الشرعية في الجلد تم تحريم الاكل [illegible] بالفضل
[illegible] ما نص [illegible] المنقول [illegible] واما الاحتجاج بقبول اخبار [illegible] بطهارة ثوبه وانائه وطهارتها
ونجاستها مطلقا سواء كان اخباره بالطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] اخباره بكيفية الاصل
او الاخبار بالنجاسة او الاخبار بالطهارة [illegible] بالنجاسة
المخبر [illegible] بالطهارة [illegible] مع قبول قول المالك [illegible]
كالرواية عن [illegible] قال سألت الصادق ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا
يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد [illegible] بطهارة ثوبه ونجاسته [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ
على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف [illegible] من اهل المعرفة [illegible]
ولا يستحله على النصف [illegible] على الثلث [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] البختج [illegible] انه على الثلث [illegible] قال لا
يصدق الا ان يكون مسلما عارفا [illegible] عن الصادق ع انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على
الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس بان يشرب [illegible] في الصلاة في جلود الفراء يشتريها
الرجل من السوق [illegible] ان كان مما يلي المسلمين [illegible] الشركين
[illegible] وهو [illegible]
قول المشركين في [illegible] فان [illegible] قول المشرك [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible] في قوله [illegible]
ان تسألوا اذا رأيتم المشركين [illegible] السؤال اذا كان البائع غير المشرك من اهل الاسلام [illegible] السؤال
[illegible] عن السائل [illegible] من الاسواق المذكورة اذا كان البائع مسلما
[illegible] في تلك السوق [illegible] من المشركين [illegible]
[illegible] من المشركين واذا رأيتم المسلم يصلي فلا تسألوا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] مع [illegible] من المشركين [illegible] لا ينفعه [illegible]
[illegible] في السوق [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] مع السؤال
[illegible] المسؤول [illegible] السؤال [illegible] الاخبار
لا يبقى [illegible] قبول قول المالك [illegible]
[illegible] في بيان [illegible]
[illegible] الدليل مع معارضته للاصل [illegible] الدليل من الاخبار [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] بشهادة العدلين [illegible]

في قوله ع [illegible] والجواب
في الاستدلال [illegible]
بل [illegible]
رواه [illegible]

في جميع الشبهة موضع مذكور وجماعة من محققي متأخري الطائفة بل قيل ان المشهور بينهم ولا ريب في الشبهة المطلقة بالنسبة الى المقام
الاول لعدم العلم بالاخر بمظنة النجاسة وكذا لا ريب في ثبوت الشبهة المطلقة بعدم الفصل كما عرفته بالنسبة الى المقام الثاني
وكذا في الشبهة المأخوذة بالنسبة الى المقام الثاني وهو الاخبار بشهادة العدلين بالنجاسة كما قيل ان المشهور بين [illegible]
القدماء [illegible] فعليه فيما هذا الشهرتان وتنقيح القيد من الحيثية او بالعكس وجهان لا قولان من ان الشهرة
بين قدماء الطائفة مظنة وصول نص اليهم او اطلاع منهم على حال العصمة وجواهر [illegible] الشهرة المأخوذة بتعدد القرينة
ومن ان هم المتأخرين اشد تدبرا وادق نظرا في تحقيق الاخبار وكيفية دلالتها مع كونهم علماء مدققين طالبين للصواب
محترزين عن التقليد بمجرد الرأي والاستحسان مع تعارض الشهرتين يشكل الترجيح لكن بعد اعتضاد ما ذهبنا اليه
ابتداء شهادة العدلين بالنجاسة بالشهرة المأخوذة لا ريب في اشتداد الظنة فان تعارضها مع الشهرة القديمة يوجب
سقوطها عن درجة الحجية بناء على المختار من كونها حجة وهو لا ينافي المسألة بجانب الاهتمام التأبيد خلفا [illegible]
كالنهي بالظن وفي القيام مقام العلم [illegible] استند الى سبب شرعي كشهادة العدلين او اخبار المالك حيث افاد الظن
ام لا تمسكا بان الشبهات يجتنب والعمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وضعفه ظاهر فان الشبهات التي قد تبين
الاحكام شرعية وموضوعات شرعية انما انتفى عنها كل الاتفاق لعدم العلم او الظن فيه بل يشترطون فيها العلم الا
[illegible] الدليل على الاجتزاء بالظن فيها واما الاحكام الشرعية فالظن فيها وان كان معتبرا فيها لكن لقيام القاطع
من الاجماع او العقل بعد الالتفات الى المقدمات العرفية من [illegible] باب التكليف وانسداد باب العلم وقبح التكليف
بما لا يطاق ولزوم العسر والحرج النفيين في العمل بالاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية الواقعية بعدم امكان الاحتياط
في بعض الصور وقبح ترجيح المرجوح على الراجح فانتم هذه المقدمات توجب العمل بالظن في الاحكام في الموارد التي جرت فيها
هذه المقدمات فالعمل بالظن في الاحكام لدلالة هذا الدليل عليه بل العمل في الحقيقة مع القطع لا مع الظن بعد الالتفات
الى الشكل الاول الذي يرشد المجتهد من ان هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي قطعا فهذا حكم الله
في حقي قطعا [illegible] العمل بالظن فيما قام الدليل عليه بل يوجب التعويل عليه فان الاصل الاولي العقلي والنقلي ايضا
بعد الالتفات الى عمومات الكتاب الناهية عن العمل بالظن حرمة العمل بالظنة فيقتصر فيما خالفه على مورد الدليل ولا
دليل في المفروض على جواز العمل بظن النجاسة مع ان الدليل كما عرفت قائم على عدم جواز العمل بظن النجاسة وحرمة الى
اليقين بحكم [illegible] كل شيء [illegible] واما ما ذكر من بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح [illegible] فان الراجح
هنا وصول النجاسة والمرجوح عدم وصولها ورجحان وصول النجاسة لا يستلزم رجحان الحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة
الموصول اليه واحدهما [illegible] انما هو الرجحان في الثاني وهو رجحان الحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة
الموصول اليه واحدهما [illegible] انما هو الرجحان في الثاني وهو رجحان الحكم بوجوب الاجتناب مع ان الدليل
كما عرفت يقتضي عدم وجوب الاجتناب [illegible] وصول النجاسة اليه فالحكم بالطهارة راجح شرعا فرجحان وصول
النجاسة يقتضي قبح ترجيح المرجوح على الراجح الحكم بالطهارة هذا مع ان الحكم بوجوب الاجتناب والنجاسة كما عرفته مرجوح
[illegible] الشرعية ما ذكر دليل لنا لا علينا [illegible] وربما يستدل له ايضا بالتمسك بالقاطع في الوضوء [illegible] التطهير
بالماء الطاهر [illegible] لفظ الماء والطاهر [illegible] موضوع [illegible] النفس الامرية وامتثال الامر المطلق انما يحصل
بالاتيان بما يحصل به اليقين بالامتثال [illegible] اليقين بالامتثال مع التطهير بهذا الماء المظنون ملاقاته مع النجاسة [illegible]

في [illegible]

من لا بحاسة [illegible] الطلق [illegible] فمثال ابتني بالاجتناب بالتطهير [illegible] وفيه مع [illegible] التكاليف
[illegible] العبادات [illegible] الاخبار [illegible] من [illegible] والاخبار [illegible] بالطهارة الشرعية للظنون النجاسة
بوجوب الخروج عن العهدة [illegible] الظنون النجاسة فان الشرع [illegible] بلزوم الحكم بالطهارة [illegible] وحيث جعل
الشرع [illegible] بالنجاسة [illegible] الشرع [illegible] في المفروض [illegible] الشرع [illegible]
السوق بالطهارة [illegible] جملة من [illegible] الظن بالنجاسة [illegible]
[illegible] النجس [illegible] قبل ان [illegible] السراويل
[illegible] بالسوق [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاشياء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الالتفات [illegible]
من الاخبار [illegible] الطاهرة [illegible]
بينة [illegible] رواية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] القطع واليقين [illegible]
[illegible] بشهادة الشاهد [illegible] الظن [illegible] بعد الالتفات
الى [illegible] الشهادة [illegible] بالظن [illegible] الحكم [illegible] شهادة
مع [illegible] الدليل على ابتداء شهادة العدلين [illegible] اخبار العدل الواحد بالنجاسة [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] قول العدل [illegible]
اخبار العدل الواحد [illegible] الشهادة في الامور [illegible] الرواية والواحد [illegible] بشهادتين
الشهادة [illegible] قول العدل الواحد [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
في حديث [illegible] الوكيل [illegible] ثم [illegible] المجلس [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ثبوت الانعزال [illegible] اخبار الثقة [illegible] مقام العلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
بان [illegible] حجية اخبار العدل [illegible] الثقة مع ان [illegible] العدالة
[illegible] لا يكتفى بمجرد الثقة والاخبار [illegible]
العدل الواحد [illegible] بالعموم [illegible] الامر [illegible] اخبار [illegible]

وتتبع الفاضل الى انحصار الانتشار فيما خالف الاصل مع مورد الدليل و ثالثها ثبت الشيخ من اجماع مركب بعدم الفصل [illegible]

وهو يرد منع الثبوت في الفرع [illegible] من الاصحاب القائلين بقبول اخبار ذي اليد بنجاسة ما في يده مع ما حكاه صاحب المعالم [illegible]

الحكم بقبول اخبار الواحد بنجاسة انائه بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل [illegible]

زال في المنتهى اخبار بنجاسة الثوب فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولان الماء يقع بالاستعمال من ملكه اذ هو في نفي الملاقاة [illegible]

قال وبهذا التقييد صرح في كر الاول ولابن فهد [illegible] سيما بلا [illegible] بما ورد في الاخبار من ان رجلا اذا صلى في ثوب رجل ايام

ثم صاحب الثوب اخبره بانه ثوب لا يصلي فيه فلا يعيد ثبت صلاته وفي الاستدلال به تامل لجواز استناد عدم الاعادة الى الجهل

الى وقوع الوقت ثم لا عدم قبول قول صاحب اليد وبقي الفنا صاحب المعالم [illegible] بعض الاصحاب في [illegible] القبول في العدلين

[illegible] لوضوح الخلاف لا انهم الفناء [illegible] بالاطلاق الاول وبخلاف اطلاق ما [illegible] الدليل مع قبول شهادة العدلين يمكن مراعاته حسن [illegible] الرابع عشر لو شهد العدلان في ثوب الغير بنجاسة فهل يجب عليه الاخبار

ام لا الاقوى [illegible] قال السائل عن الحائض والمصلي البشرى كصحيفة عبد الله بن سنان عن الكم ثم قال افضل له من الجنابة

فقيل له فلا ابعث [illegible] يعيدها [illegible] ليس الثوب [illegible] المرونة من ثوب الاعاد

[illegible] ثم من رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلم فلينشغل انه لا يعيد وربما يشهد بذلك ايضا صحيفة محمد بن مسلم

[illegible] فلان الفاعل بعيد كالاخبار [illegible]

وفيه عدم الغافل بالفعل ثم الميل [illegible] عدم وجوب الاخبار بنجاسة الثوب [illegible] لو وجد العدلان [illegible] في طعام الغير

وشرابه الى غير ذلك فوجوب الاعلام في جميع ذلك مدفوع بالاصل والنصوص [illegible] بعد الاتفاقات المعلوم الغافل بالفعل كالاخر

ويؤيده ايضا ما يستفاد من تتبع الاخبار من ان البنا في احكام الشريعة على ما هو الاكثر في نظر المكلف تحقيقا بسنة الشريعة

على السهولة والوسعة والنهي عن الحضور [illegible] الحرج [illegible] على المكلف واوضح من ذلك عدم وجوب

الاخبار على العدل الواحد او مع عدم وجوبه على الفاسق خلافا لبعض الاصحاب من وجوب الاخبار بالنجاسة على العدلين

تمسكا بوجوب التجنب عن النجاسة وهو موقوف على اخبار العدلين [illegible] ان الظاهر ان الوجوب انما كان مع العلم

لا بدونه [illegible] تكليف الغافل مع ان وجوب التجنب على المكلف [illegible] مع وجوب [illegible] على المكلف بعد التنبه الواجب

لا وجوب على التنبه الاخر [illegible] قام الدليل عليه فوجوب التجنب عن النجاسة [illegible] في ثوب الجنس مع غفلته لا يقتضي

وجوب الاخبار على العدلين المطلعين بما فتدبر واضعف من هذا الاحتجاج على وجوب الاخبار بكونه من باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الواجبين فان الجاهل بالنجاسة ليس مكلفا بالاجتناب لغفلته حتى يكون منكرا بالنسبة اليه ومن حيث لا امر ولا نهي

فلا معروف ولا منكر مع انه عرفت ان الاخبار كراهة الاعلام [illegible] الاخبار بالنجاسة وهو اولى بالرتبة السمحة السهلة

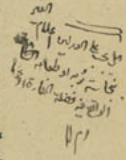
الخامس عشر [illegible] بعض الاصحاب بانه لو حكم بنجاسة شيء لو وجد احد الاسباب المقتضية له توقف في عوده الى الطهارة على العلم

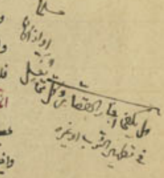
بحصول التطهير الشرعي او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين او العدل الواحد على القول [illegible] الاول [illegible] هذا القول

وادفع لا يقتضيه الاصل فان استصحاب النجاسة يقتضيه عدم الخروج منها الا باليقين او ما يقوم مقامه شرعا كشهادة العدلين

واخبار ذي اليد ولذا حكم جماعة من العلماء انهم يقبلون [illegible] ثيابهم الحبشة القصابين ثم يترددونها منهم [illegible]

ذي اليد لما عرفت من قبول اخبار المالكين والمتصرفين في الطهارة والنجاسة في اقوالهم [illegible] بعض الاصحاب من باب المستفاد من





نتبع

تتبع الاخبار ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه قال كما يظهر لمن لاحظ اخبار القصابين والجزارين وحديث يظهر

الجاية [illegible] وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة وصحيحة الفضلاء انهم سألوا الباقر عن شراء اللحوم من الاسواق

ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه ورواية سماعة قال سألته عن

اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة وصحيحة ابي ابراهيم [illegible]

[illegible] او شرائها ان تعلم انه ميتة ولا يتصفا ما يقول في عمله قال لا باس به ورواية عبد الاعلى عن الله [illegible]

فيها قال لا ولا يغسل [illegible] لان الحجام مؤتمن اذا كان يتصفه ولم يكن صبيا صغيرا ورواية ميسر قال قلت [illegible] من الجاية

[illegible] فلا [illegible] في مسألة [illegible] فاذا [illegible] فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت [illegible]

شيء [illegible] العلامة [illegible] الدلالة [illegible] وان كان صحيح الكلام مع ما في سنده [illegible]

الا ان يقوم اليه مع الفاضل بالفعل [illegible] وحديث [illegible] الحاوي [illegible]

[illegible] اصالة الطهارة الا باليقين وعدم الاجتزاء بالظن وحديث الكيمخت والفراء [illegible] على ما [illegible]

اخذ الجلد من يد المسلمين [illegible] في الحكم بالتذكية [illegible] من الاخبار الدالة على [illegible] قال باصالة التذكية والطهارة

في الجلود [illegible] بما هو اقوى واوضح دلالة [illegible] في هذه الاخبار على الجملة التي ادعاها انهم [illegible]

من [illegible] كما ينبغيه ايضا [illegible] العلما [illegible] فانهم قديما وحديثا [illegible] ثيابهم الحبشة الى [illegible]

[illegible] او الغسالين والقصابين [illegible] ثيابهم [illegible] ويلبسونها ويصلون فيها من غير طلب

شهادة العدلين منهم على رفع النجاسة والتطهير بالطريق الشرعي [illegible] وجود الاطفال في بيوت [illegible]

[illegible] حصول النجاسات في ثيابهم [illegible] اثوابهم [illegible] من غير ان [illegible]

منهم [illegible] شهادة العدلين [illegible] الشرعي [illegible] والكتفاء بمجرد قول

الغاسل [illegible] في التطهير الشرعي كما هو الموافق لما [illegible] حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة كيف وهذا مما [illegible]

ويتمسك به [illegible] في كل اسبوع [illegible] التطهير [illegible] شهادة العدلين او الانتقال

الى [illegible] الغاسل [illegible] الاعتقاد بالشرع [illegible] الحكم

بطهارة [illegible] ازالة النجاسة وجواز الاقتداء بالامام العادل من غير اخباره او اقامة العدلين

على ازالة الحدث او الخبث مع ان [illegible] قطعا بل على تقدير اعتبار شهادة العدلين في رفع النجاسة

[illegible] بالطهارة [illegible] الوارد [illegible] و [illegible]

[illegible] الخروج عن اليقين بمجرد اخبار المرأة [illegible] واخباره بالطلاق او اخباره بالخروج عن العدة

او انقضاء الحيض [illegible] حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة وبالجملة الاستدلال بكل واحد مما ذكرناه وان [illegible]

[illegible] بعضها الى بعض وملاحظة المجموع بما هو مجموع [illegible] اخبار المسلم [illegible]

واقوالها على الصحة [illegible] في حصول الطهارة وزوال النجاسة [illegible] في النفس [illegible] من الفعل

الاول [illegible] اليقين بالنجاسة في ثوبه الا باليقين او ما يقوم مقامه شرعا من شهادة العدلين او الانتقال الشرعي

كما [illegible] السادس عشر لو تعارضت البينتان في ماء او ماءين [illegible] بالطهارة والنجاسة بان شهد احد البينتين [illegible]

النجاسة لو في وقت معين ويشهد الآخر بعده في ذلك الوقت لادعائهما ملاحظته في ذلك الوقت والقطع ببقاء حصول [illegible]

وهذا مما اختلف الأصحاب فيها على أقوال أقربها الطهارة للأصل والعمومات المقتضية لها السليمة من المعارض بعد الاتفاقات الى تعارض

البينتين المتعارضتين من الترجيح مع التوقف الموجب لتساقطهما من البين وفاقا للشهيد [illegible]

الطائفة خلافا للعلامة [illegible] والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما حكي من الحاقه بالشبهة المحصورة [illegible]

او للعقد الاتفاق الى سقوط الشهادة بالتعيين بعد انضمام الشهادة بالطهارة [illegible] وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس

ثانيا لما حققناه في صدر المسألة من اصالة الطهارة في الماء [illegible] الا بعد العلم بنجاسة بعينه [illegible]

في الانائين المشتبهين للاجماع والموثقة [illegible] ما ذكرناه هو [illegible] بالطهارة لا ما حكاه

[illegible] عن بعض الأصحاب من اقتضاء بينة الطهارة بالأصل [illegible] بينة الطهارة حيث [illegible] بينة النجاسة

[illegible] من التعليل بينة النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] مقدم على المقرر [illegible]

في نفي الاثبات والطهارة في حكم النفي والمثبت مقدم على النافي [illegible] وقيل ان الأشياء [illegible] لا يقتضي وجوب

الاجتناب بعد الاتفاق الى ما يتحقق في [illegible] والترجيح بالناقلة والمثبتة [illegible] بحيث يشمل المفروض

ثم المثبت مقدم على النافي اذا كان النفي يطرق عليه الاطلاع [illegible] واما اذا كان النفي [illegible]

الاطلاع مع العلم [illegible] بادعاء العلم [illegible] في نفي الاثبات في الحقيقة [illegible] هذا القسم [illegible]

[illegible] الادلة العقلية والنقلية [illegible]

فرجع الى اصالة الطهارة [illegible] التاسع عشر [illegible] البينتان في الانائين بان يشهد احدهما ان النجس هو هذا بعينه والأخرى

بان الآخر بعينه وقد اختلف الأصحاب فيه على اقوال [illegible] في ذلك [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] بطهارة الانائين والوجه الأول [illegible]

الى العدد المنتفي [illegible] الانائين [illegible] الأصول والعمومات المقتضية للطهارة [illegible]

[illegible] واحد من الانائين بالنجاسة [illegible] ان الحكم في الشيء هو الطهارة [illegible]

في الانائين المشتبهين [illegible] بالقطع واليقين [illegible] نجاسة احدهما [illegible] الاجماع [illegible]

والمنقذ المتعينة [illegible] الأصول والعمومات [illegible]

المتيقنة [illegible] الدليل من الاجماع والموثقة [illegible] شهادة العدلين [illegible]

والنجاسة جعل هذين الانائين بمنزلة الانائين المشتبهين [illegible] نجاسة احدهما وطهارة الآخر بعد الاتفاقات الى اتفاق

الشهود الاربعة على طهارة احدهما ونجاسة الآخر [illegible] التعيين [illegible] المعارض [illegible] احد الانائين

[illegible] التعيين [illegible] الانائين المشتبهين [illegible]

[illegible] نجاسة احدهما هو الطهارة [illegible]

[illegible] الانائين [illegible] الأصل [illegible] الطهارة

[illegible] من الاجماع والموثقة [illegible] شهادة العدلين في الطهارة [illegible]

[illegible] البينتين [illegible] الجمع [illegible]

قال الشهادة

فان الشهادة [illegible] على احد الانائين على سبيل الاطلاق [illegible] فهذا الشاهد [illegible]

[illegible] هذا الشخص من الاناء والطاهر هو الآخر والشاهد الآخر يشهد بان النجس هذا الشخص من الاناء [illegible]

هو الطاهر [illegible] شهادة [illegible] وبعد تعارض شهادة النجاسة في كليهما شهادة الطهارة في كليهما [illegible]

الشهادتان المتنافيتان الواردتان على التخصيص من الانائين [illegible] الكل المتفق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] شهادة كليهما بنجاسة احد الانائين [illegible] شهادته بنجاسة شخص الاناء [illegible]

[illegible] هذا الشخص المشهود عليه بالنجاسة [illegible] في هذا الشخص [illegible]

تساقط البينتين مع التعارض [illegible] بنجاسة هذا الاناء [illegible] الشهادة [illegible] نجاسة احد الانائين

[illegible] الشهادة في [illegible] التعارض والتساقط

[illegible] احد الانائين [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] جميع ما قررناه [illegible]

[illegible] اتفاق الشهود [illegible] صاحب المدارك [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] احد الانائين [illegible] التعارض في التعيين [illegible] الساقط فيه [illegible] الكلي

[illegible] الفرق بين [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الانائين [illegible] الشهادة [illegible] الانائين المشتبهين [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] في امر آخر هو التعيين والتعارض [illegible] فساقط

[illegible] قبول شهادتهم [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] البينتين [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] الشهود العدلين بنجاسة [illegible] المعارض [illegible]

[illegible] المعارض [illegible]

فرجع الى اصل الطهارة [illegible] بعد الاتفاقات الى ما [illegible] الى [illegible]

التعيين [illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] نجاسة

احد الانائين والتعارض [illegible] التعيين [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] المذهب المختار [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] نجاسة الانائين [illegible] الشهادتين [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] اصل الطهارة [illegible] اصل الطهارة [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] حكم الأصل [illegible] عدم امكان الجمع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المعارض [illegible] الاطلاق [illegible] الفرق بين الصورتين [illegible]

موضع الحكم بالنجاسة في صورة امكان الجمع [illegible] الاطلاق [illegible] البينة في امر الطهارة والنجاسة

لا عليه انضمامه الى ما مرت اليه الاشارة ويشير اليه ايضا [illegible] وحكى في نقض [illegible] من التفصيل بالبطلان بجمع بين البينتين فيحكم بنجاسة
الاناءين وعدم امكان الجمع [illegible] وجوب القرعة في تحقق [illegible] الفرعة مع [illegible]
واستبعد ان يكون القرعة طريقا في تمييز الاولى [illegible] بالجنس والمشتبهات ثم [illegible] التحقيق في هذه المسئلة ان يجاسة
احدهما ولا اولوية [illegible] الشهادتين وانما [illegible] في نجاسة احدهما ولا يجمع بالثلث عن اليقين الذي هو الطهارة
ثم [illegible] ذلك كله نجاسة الاناءين وقبول شهادة الاربعة لان [illegible] الشرع ان شهادتهم صحيحة ولان شهادة الاثبات لها
مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زائد [illegible] بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات [illegible]
عنه وزيادة عليه [illegible] كل واحد من البينتين [illegible] اثباتا ونفيا والاثبات هو الشهادة بالنجاسة والنفي
هو الشهادة بالطهارة ومن القواعد المقررة تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي [illegible] الشهادة بالنجاسة فيها
اقوى [illegible] في صورة امكان الجمع من الحكم بالنجس [illegible] ولا مخالفة [illegible] من احوال القرعة [illegible] ايضا باعتبار
[illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]
القول به وانما ما ذكره الحكم بتنجيس الاناءين [illegible] مما مرت اليه الاشارة [illegible] المذهب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الى عدم الاطلاع وعليه [illegible] شهادة الاثبات [illegible] الى الاثبات [illegible] المتنفية [illegible]
ولا دليل على تقديم شهادة الاثبات [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الكلام زيادة على ذلك [illegible] الاناءين مع امكان [illegible] الخامس عشر اذا وقع
[illegible] في طهارة الواقع في الماء القليل [illegible] اصل الطهارة [illegible]
[illegible] ايضا الاصل [illegible] كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
والناقشة [illegible] ما مرت اليه الاشارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالتذكية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] شروط [illegible] التذكية [illegible]
العدم [illegible] اصالة الطهارة
هو الماء [illegible] التذكية [illegible] الواقع في الماء [illegible]
الحكم بطهارة الماء [illegible] التنجيس [illegible] التذكية [illegible]
الاستصحاب [illegible]
الاستصحاب [illegible] نجاسة الماء [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] التذكية
[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] التذكية [illegible]

حفظ انه

حفظ انه وربما يفضي الى الجمع بين المتنافيين والمذاهب [illegible] الا [illegible] في تحقيق المذهب [illegible]
الكلام زيادة على ذلك وطريق الاحتياط في [illegible] الاجتناب [illegible] قوله الثاني في المضاف [illegible]
ما لا [illegible] من الاجسام [illegible] اطلاق الاسم [illegible] هذا التعريف [illegible]
[illegible] هذه التعاريف [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
والتنويع [illegible] الاطلاق [illegible] دون [illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] افراد المطلق [illegible]
[illegible] قوله وهو طاهر للاجماع والاصل والعمومات [illegible] قوله
لكنه لا يرفع حدثا اجماعا [illegible] الاحكام والنسبة والتحرير [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] يونس [illegible] بماء الورد [illegible]
[illegible]
[illegible] يونس [illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] يونس [illegible] اجماع العصابة [illegible]
[illegible]
ثم التيمم [illegible] المطلق [illegible] السماء ماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الماء وهو [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] يونس [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible]
الورد [illegible]
[illegible] يونس

بجماعة من غير الاضطرار وعلى التقصير الدال على انحصار التطهير في الماء والتراب على صورة الاخبار وان ثبت بهذا الجمع
مع عدم انحصار طريقه فيما ذكره ولا دليل ايضا على رفع الجمع امة كما رجع اليه الشارح بحمل قوله بل المتعين عند الترجيح
او لا قال الاحتمال الراجح وقد عرفت ان الرجحان فيما ذكر على المذهب المشهور المنصور قوله ولا جنبا الا مع الاطلاق ثم اجاب الاصحاب
واستدلال الدال على اشتراط ازالة النجاسة بالماء المطلق الاطلاقات الامرة بالغسل الى ما به يغسل غالبا في الاثواب وهو الغسل بالماء المطلق
مع وروده في جملة من الاخبار مثل ما ورد في الثوب ولا يجزي من البول الا الماء واذا انقطعت درة صب الماء قوله
كيف يطهر من غير ماء وفي صحيحة الحلبي الواردة في بول الصبي ان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في
ذلك شرع سواء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد الواردة في ان المتنجس بالنجس قال اصبت من شيء منه فاغسله والا
فانضحه بالماء ثم وحسنة الحسين الواردة في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وصحيحة الحلبي فيمن
اجنب في ثوبه وليس معه غيره انه يصلي فيه الى حين وجدان الماء الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالغسل بخصوص الماء
المتضمنة في المطلق في غسل الثوب والبدن والظروف وغيرها وهذا الاستدلال معلوم الوجود اخرى لان ما في التزكية المتضمنة
للطهورية الماء وطهوريته في تطهير الاشياء والاخبار الاخر المتضمنة بان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا من غير اشارة في شيء من الاخبار بطهورية الماء المضاف وبالجملة لفظ الغسل المطلق الوارد في الاخبار دائر كما عند
الاطلاق فيقتضي المعنى الاعم من الغسل بالمطلق والغسل بالمضاف لكن عرفت ان اطلاقه ينصرف الى الغسل بالماء
المطلق لكونه الفرد الشائع بل لم يعهد الغسل بالمضاف من المتشرعة ولو كان في غاية الشذوذ والندرة سيما في اطلاق
الافراد لكن قد عرفت جملة من الاخبار المقيدة وحمل المطلق على المقيد واجب لما تقتضيه القاعدة الاصولية وخصصنا
المقيد ببعض الموارد الخاصة غير قابل بعد الاتفاق الى عدم القائل بالفصل هذا مع ان المضاف قليلا او كثيرا ينفعل
بملاقاة النجاسة اي نجاسة كانت بالاجماع الا ما يأتي اليه الاشارة فاذا انفعل يصير الثوب نجسا حال الغسل
بملاقاته الثوب النجس وكذا ما يصح حكم الاصحاب والنجس لا يزول به النجاسة بمقتضى الضوابط الفقهية ثم خرجنا
منها في الماء المطلق القليل بالاجماع او الضرورة فيبقى الباقي مندرجا تحت القاعدة ومنها الضرورة فالباقي منها
المضاف في الثوب نجس وكذا الحكم للاصحاب لكن في الاستدلال بهذا الوجه نوع تامل بعد الالتفات الى ما اشرنا
انفا من اختصاص شرائط الطهارة في المطهر بحيث اراده التطهير قبل وروده على المتنجس ومنع اشتراطها بعد وروده
على المحل وجواز التطهير بالنجس بحجر الاستنجاء لكنه واضح الدفع بعد التدبر فتدبر جيدا فالحكم الى بعض والقيد مع التردد فيها
فجواز رفع الخبث وازالته بالمضاف مطلقا اختيارا او اضطرارا تمسكا بالاجماع الفرقة وقوله ثم وثيابك فطهر حيث امر الله
تعالى بالتطهير من غير تفصيل بين الماء وغيره بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة ومقتضاه كفاية التطهير
اللغوي الحاصل بازالة النجاسة عن الثوب الحاصلة بالماء المضاف ايضا بالعيان وما دل على الامر بالغسل من النجاسات
من الاخبار من غير تقييد بالماء مع شمولها لغة للازالة بكل مائع والاكتفاء بالتقييد بالماء المطلق من عدم
المانع شرعا من استعمال المضاف في الازالة وايضا الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما يشهد به صحيحة حكم بن
حكيم الصيرفي قال قلت للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم
تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه

عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب اما عن الاجماع فبالمنع وحكايته وان كان حجة لكن حاله مع معارضته بالقوي والحكم منه
وهو هنا معتضد لما تقدم من الروايات المستفيضة المتضمنة بالتطهير بين الطائفة والاصحاب ولا ما ذكر الاية فبان الاظهر في لفظ
الطهارة وما يشتق منه من الالفاظ المتكررة في كلامهم من استعماله في غير النية وغيرها ثبوت الحقيقة الشرعية في ازالة
النجاسة الحدث او الخبث ايضا باحد الطهورين وهو الماء والتراب سيما مع ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وبقائها على
معناها اللغوي المقتضي لكفاية ازالة عين النجاسة لزوال الشيء بالمضاف او بالمطلق لكن قد ترجح عند المتشرعة حمل الاطلاقات
على الافراد الشائعة المتبادرة عند العرف العام ولا ريب لا تقتضي في ان المتبادر من التطهير العرفي ايضا هو التطهير بالماء
فالحمل عليه لا على مقتضى القاعدة وما ذكره السيد المرتضى عليه انه لو لم يعلم التطهير بالماء المطلق النادر ايضا
والصرف الى الاجماع من قوله يكفيه هذا الاجماع دليلا ولا بأس به هو عدم القاعدة المقررة مسلما لكن حمل المطلق على المقيد
من القواعد المقررة عند الكل وعليه بناء الفقه لا ما كان المطلق هنا بعد اجتماع شرائط لزوم حمل المقيد وقد عرفت
المقيدات فيحمل المطلق عليها سيما مع ما عرفت من قوله ع لا يجزي من البول الا الماء فليخصص به المطلقات ونحن نلتزم عموما
بضميمة الاجماع المركب وهذا وجه اخر في التقييد من سابقه فهذا وجوه ثلاثة عليها ثبت منها ما القواعد الاصولية
القطعية وواحد منها يكفي بحمل المطلق على المقيد فضلا عن اجتماع الثلاثة وما ذكر من ان الغرض منه الحول الخ بناء على الثالث
ثم ليس للغسل حقيقة شرعية مع الاظهر بل هو باق على معناه اللغوي لكنه ايضا محمول على الغسل بالماء اما لا انصراف الاطلاق
اليه او لوجوب حمل المطلق على المقيد او لتخصيصه بما مر من قوله ع لا يجزي في البول غير الماء واما الاصول فمعارضه بالاصل في اثبات
من الاصول الاخر عليه بالرجحات الخارجة وما يكون الغرض من الطهارة ازالة النجاسة مطلقا باي وجه كان فهو ممنوع الدليل له
مع ان بل مفقود في المقام بل هو مصادرة محضة والصحيحة حكم بن حكيم فيعدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من قوله ع لا يجزي
في البول غير الماء واما الاصول فمعارضه بما قدمناه من الاصول الاخر عليه بالمرجحات الخارجة وما يكون الغرض من الطهارة
ازالة النجاسة مطلقا باي وجه كان ثم لا بد له من دليل مفقود في المقام بل هو مصادرة محضة والصحيحة حكم بن حكيم مع عدم
صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من قوله ع لا يجزي في البول غير الماء مع قصورها من جهة موافقتها مع اهل الخلاف تقبل الالتفات
الى ما ترث اليه الاشارة من جهة الدلالة لاحتمال رجوع نفي البأس الى عاشية الممسوس لا الى طهارة الماسح بذلك
بناء على عدم العلم بالملاقاة لمحل النجس او حصل الظن بناء على ما هو كالاقوى من عدم حجيته في امثال المقام
وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ثم سلمنا دلالتها
لكن مقتضاها طهارة زوال نجاسة البول من الجسد بالتراب وفي الحق دعوى الاتفاق منا ومن الخصم على خلافه ولذا
جعل صحيحة مطروحة هذا مع انها من طريق الاحاد والشيخ لا يقول به ومنه يظهر الجواب ايضا عن رواية غياث مع ما فيه
من ضعف الاسناد وعدم صراحة الدلالة بعد الالتفات الى جواز الاستعانة في غسل الدم بالبصاق لا تطهير المحل به
وعدم اقتضائها جواز غسله به بطهارة محله والنزاع في الثاني والجزء يرجع فيه فتأمل ثم انك خبير بان مقتضى بعض ما مر
من ادلة المرتضى جواز الازالة بالمائعات مطلقا كما حكي ايضا عنه في شرح المعتبر بمقتضاه التعميم في الجامدات ايضا وضعف
الكل واضح بعد الالتفات الى ما قررنا وتضعيفه الحكم من الخ من جواز الازالة الخبث بالمضاف مطلقا بل خصوص
الاضطرار ووجهه بحيث يعتد به غير واضح فضعفه قوله وغيرهما مما لم يتعاهد ذلك من الماء الكثير والتراب وغيرهما بالاجماع
بل الضرورة والاصول والعمومات كتابا وسنة قوله ويتعين لا ينفعه النجاسة مطلقا قليله وكثيره بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر

والنهي ذلك ومن التهذيب وعليهما حجة مستقلة في انفعال ... قليلا كان او كثيرا بمجرد الملاقاة ما في نجاسة ... ويدل
ايضا على نجاسة قليله لخوص ما دل على انفعال القليل من الماء المطلق ورواية السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل
عن قدر طبخ فيها فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والمناقشة فيها بضعف الاسناد و...
وعدم ظهورها او صراحتها في النجاسة مدفوع بانجبار الاولى بالشهرة بل الاجماع والثاني والثالث ايضا
بالاجماع المركب وعلم العامل بالفصل وفي رواية زكريا بن ادم الرحبية بطرق عن ابي الحسن في قطرة خمر او
او مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله هذا مضافا الى التايد بصحيحة زرارة عن الباقر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الاستدلال
بها نظر لعدم العلم بان المضاف في ... بناء على ... وقياس المضاف عليهما باعتبار ... ذلك
في المعان من القياس المنهي عنه عندنا ثم ان في الحكم بنجاسة المضاف بالملاقاة مع النجاسة بمرتبة جميع
الانتزاج والاختلاط نعلما وانما بمجرد الاتصال فالظاهر سرايته ايضا مع صدق الوحدة العرفية بحيث يقال له
في العرف انهما مضاف واحد لاطلاق الاجماعات المحكية كرواية الانفعال وظهور رواية زكريا بن ادم المتقدمة وفحوى ما دل
على انفعال القليل من الماء المطلق في بعض صور الوحدة ويشتمع ما ذكرناه هو الانفعال مع الوحدة ولو اختلفت السطوح لكنه
حكم بعدم سراية النجاسة هنا اي في المضاف ايضا مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا ولا ريب فيه مع كون اختلاف السطوح بحيث يحكم
معه العرف وحصل الاثنينية وتأمل بقاء الوحدة فالقطع بعدم سراية النجاسة الى الاعلى ... الالتفات الى اختصاص الاجماع
المنعقد على عدم سراية النجاسة الى الاعلى بالمطلق كما هو مورد اكثر عباراتهم مع ... بالاجماع لكن يمكن دفع ذلك بان العرف
بعموم العبائر المتضمنة للاجماعات المحكية على عدم سراية النجاسة الى الاعلى لاخصوص المورد مع ان التعبد في عبارة انهم في بحث الماء المطلق
يتفرع كون ... هو مجرد عدم سراية النجاسة الى الاعلى بمعنى ان العلة في عدم السراية عندهم في الاجماع هو هذه العلة في العلية
وحكم في عدم انفعال الماء الاعلى بملاقاة النجاسة مع الماء الاسفل من جهة ... اوجب هذه العلة وكونه مثل احد افراد ... او بعلة
ما ذكرنا بتقوية ... في عدم السراية الى الاعلى من المضاف بعد ملاقاة النجاسة مع ما ... فتدبر هذا لحاصل ان الاصل
السالم عن المعارض بعد ... الى دعوى انصراف ... انفعال المضاف بمجرد الملاقاة من اطلاقات الاجماعات المحكية الى
الفرد المتعارف فتدبر ثم انه يتنجس المضاف لا يطهر ... لا في الكل ولا في شيء منها ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه
بالجاري او الكثير من المطلق وتفصيل هذا المرام انه لا ينبغي الارتياب في تطهير المضاف النجس بامتزاجه بالماء الجاري بحيث
يحكم معه اتحادا عرفيا مع زوال اوصاف النجاسة ان تغير بها للعمومات الدالة على مطهرية الماء ... فان كان الامتزاج
بحيث ... المضاف ... مع بقاء اطلاق اسم الماء ولا ريب في مطهريته ... وان لم يسلب اسم المضاف ...
عن الماء الجاري مع زوال اوصاف النجاسة فالظاهر طهارته لعموم مطهرية الماء وعدم انفعال الجاري وما كان له مادة نعم
لا يكون مطهرا لاشتراط صدق اطلاق الماء وهو على الفرض مفقود واما طريق تطهيره بالماء الكثير فقد اختلفوا فيه
على اقوال اقواها الاكتفاء بممازجة الكر له من غير اشتراط زيادة على الكر ولا بعدم تغير احد اوصافه بالمضاف بل ولا ببقاء اطلاق
اسم الماء لاطلاقها بلا اشكال فانه يحصل الطهارة مع ... ايضا وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا ... وبعض

ذلك في حكم

في احتمال سراية النجاسة الى الاعلى من المضاف الى الاسفل في صورة الوحدة العرفية ...
في عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى ... وطرفه الواقف ... فوق ...

ذلك في حكم المضاف من حيث عدم ارتفاع الحدث وازالة الخبث وعدم اشتراط الزيادة على الكر فلا اصل مع عدم الدليل
على اشتراطها الا ان يقال ان نجاسة المضاف تنجس باحد اوصاف النجاسة فيشترط كما عرفت في بحث تطهير المياه الزيادة على الكر
بقدر ما يتغير بان يبقى ما عداه كرا غير متغير وان حصول التطهير بالكر الممازج فلعموم ما دل على عدم انفعاله ومطهريته الا
ان يتغير احد اوصافه بالنجاسة واما عدم اشتراط عدم تغير احد اوصافه بالمضاف فلاصل ايضا بعد ... الاختصاص
ما دل على تنجس الكر بصورة تغيره باحد اوصاف النجاسة لا التنجس واما عدم اشتراط بقاء اطلاق اسم الماء فلعدم تطهيره
هذا المجموع ولوقع الشك في بقاء اطلاق اسم الماء فحصول الطهارة ... ان بلا ... الكر ... مع ... عموم ...
مطهرية الماء وان ... بقاء المطلق ... فلا ينافي الطهارة الحاصلة للمضاف الى الممازجة ثم ... منهما
... المنتهى الى حصول الطهارة ولو مع زوال اطلاق اسم الماء واستهلاكه في جنبه بل الكل ان ينبغي الجمع
على هذا حيث ... لعدم ذلك بان يقع الكر ... سبب لعدم الانفعال من دون نفي بالنجاسة فلا يؤثر المضاف
في تنجيسه بالنجاسة اياه لقيام السبب المانع ... بل ... ينفع التنجيس ...
ذلك بان يقع الكر ... المطلق وانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجود موضوعه ومع استهلاك المضاف
المطلق ... اياه يقع ... فيزول الوصف الذي هو سبب لعدم الانفعال فينفعل ولو بالتنجس ويكون ...
بان المطلق في ان ممازجته ... بحكم المضاف كما عرفته واستهلاكه حاصل ... التطهير فلا يكون ...
لكن يشكل ذلك بان ... لقيام السبب المانع فينفع بقاء الكر ... الاستهلاك ايضا ...
لتسليم الاستهلاك وفرض المضاف ... ليصدق على كل جزء من اجزاء هذا الممتزج انه ماء مضاف وليس ماء مطلق
مع ... الحال كيف ... السبب ... من الماء المطلق فان الاحكام الشرعية تابعة للاسامي ... على الفرض
... بل ... الماء المطلق الواقعة في قصعة من اللبن او ...
الورد ... ان المختار في طريق التطهير كما عرفته ... هو القول بالامتزاج العرفي بالكر من المطلق
... المضاف ... التطهير على الفرض وجود حصول الامتزاج الموجب ...
... اسم الماء المطلق على الفرض فان الامتزاج ... لا وجود له وعرفية لا ينفك عن الاستهلاك
بل لا يكون ... لحصول الامتزاج ... يكون ... لحصول الاستهلاك الملازم لحصول الامتزاج في الجميع ...
... زماني والمترتب ... والتطهير ... الشارع ... في ...
... في الصورة المفروضة ... لا يوجد شرط التطهير وهو الامتزاج وحصول شرط
التطهير ... ومع ذلك ... التطهير للمضاف الجزئي الصورة المفروضة مع ان
الاستصحاب ... بقاء المضاف ... لان الاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع ...
بقاء عرفيا والمفروض ... اسم الماء ... ماخوذ من هذا الماء بل ... المضاف
على ذلك ثم انهم ... بان ... النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والتي في الماء المطلق ... الاطلاق اما
العكس المفروض ... الحكم بالنجاسة ... المضاف ... لا يطهر ... استمرار
... النجاسة لو فرضنا طهارته ثم ان ... هذا الماء المستهلك في جنب المضاف المستوعب

الاطلاق اسم الماء وان تغير حالها في صورة الشك في بقاء الاطلاق اسم الماء ايضا لكن استصحاب بقاء الكر وطهوريته يعارض
مع استصحاب بقاء المضاف ونجاسته وحيث تعارض الاستصحابات ما بين الكلامين احتمالان والحكمين فيشكل الحال من البين [illegible]
الرجوع الى الاصل الاباحة والطهارة والعمومات المنتفضة بطهر الكتاب والسنة مضافا الى العمومات الدالة على عدم انفعال الماء
الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة والمفروض عدمه ومقابلها الطائفة منهم [illegible] في جميع ما
ذكرناه فرضناه الا انهم زاد على طهارة الماء ولو مع زوال الاطلاق اسم الماء عنه المضاف له واستهلاكه اياه [illegible]
بما ترى للاشتراك اليه والوجه [illegible] مع ان الاشتباه ايضا [illegible] المصير الى خلافه [illegible] وخلافا [illegible] عن الشيخ
في [illegible] حيث قال لا يطهر الا ان يختلط بما يزيد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء
لم يجز استعماله على حال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز ايضا استعماله على حال
وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز فيه استعمال المياه المطلقة [illegible] النجس
حيث نقله [illegible] الى الخبر حيث قال [illegible] المضاف بالقاء كر من المطلق عليه [illegible]
بشرط ان لا يسلبه الاطلاق وان غير احد اوصافه انتهى وهو كما ترى [illegible] مع ان [illegible]
الزيادة على الكر ولذا [illegible] في المسألة وربما حمل اشتراط الزيادة على الكر [illegible] في المسألة في [illegible]
وليس [illegible] فقد عرفت [illegible] اشتراط الزيادة على الكر ولا ريب [illegible] الى ما قررناه في
[illegible] المذهب [illegible] حكم المياه المطلقة في جواز استعماله في التطهير من الحدث والخبث والاكل
والشرب [illegible] المضاف في جنب الماء المطلق وصدق اسم الماء المطلق مع عدم تغير احد اوصافه [illegible] فان قررناه
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الماء [illegible] في جنب المضاف لما ذكرناه من استصحاب نجاسته سالم
عن المعارض [illegible] الى عدم وجود الماء المطلق [illegible] فلا [illegible]
وجود الطهارة [illegible] في ان [illegible] حال [illegible] النظر فيما ذكره [illegible] جواز استعماله مع تغير اوصافه وعدم
سلب الاطلاق اسم الماء [illegible] نجاسة [illegible] الى [illegible] النجاسة لا [illegible]
التمسك باستصحاب عدم نجاسة المضاف معارض باستصحاب طهارة [illegible] المطلق [illegible] بالعمومات الدالة على طهارته
ما لم يتغير بالنجاسة وحيث تعارض الاستصحابان فيتساقطان فيرجع الى الاصل وهي الطهارة مع امكان [illegible] اخر
اشرنا اليه في بحث تطهير المياه النجسة وحاصله يرجع الى اتحاد الماء [illegible] لا [illegible] المضاف والكر الملقى
[illegible] حكم [illegible] وهذا [illegible] باتحاد حكم هذا الماء طهارة او نجاسة واما
[illegible] الى [illegible] اجتماع المتضادين مع ان [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسة المجموع [illegible] بعد الالتفات الى العمومات [illegible] الدالة على عدم انفعال الكر الا بالتغير
باحد اوصاف النجاسة [illegible] الحكم بطهارة المجموع [illegible] بطهارة الكر الممزوج [illegible]
الاطلاق اسم الماء عليه كما [illegible] في [illegible] المقام [illegible] ما ذكرناه [illegible]
من ان المضاف بعد تنجيسه صار في حكم النجاسة فكما [illegible] الماء [illegible] باحد اوصاف المضاف [illegible] في حكم بالنسبة
الى جميع الاحكام [illegible] الالتفات الى ما عرفت [illegible] نجاسة الكثير [illegible] باحد اوصاف [illegible] النجاسة

بالجملة فحيث

وبالجملة فقد تحقق مما قررناه طهارة هذا الماء وجواز استعماله مطلقا حتى في رفع الحدث مع بقاء الاطلاق اسم الماء واما صورة
الشك فيه فقد عرفت [illegible] طهارته دون مطهريته [illegible] المطلق [illegible] المستفاد [illegible] والشك
في الشرط [illegible] الشرط واستصحاب بقاء الموضوع المطلق معارض باستصحاب بقاء المضاف [illegible] وعدم رفع
الحدث والنجاسة الشرعية [illegible] الطائفة [illegible] الكر
[illegible] الكر [illegible] بقاء الاطلاق [illegible] باحد اوصاف المتنجس [illegible]
[illegible] بقاء الاطلاق [illegible] المضاف [illegible] في المطلق [illegible]
بقاء المطلق على اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة [illegible] المضاف وصار المطلق [illegible] قابلا للانفعال فلا [illegible]
الجميع [illegible] هذه الاوصاف [illegible] اشرنا اليه [illegible] الطهارة و[illegible] مع نجاسة بالتغير
بما [illegible] والعرف [illegible] المتنجس [illegible] الاول [illegible] بقاء الاطلاق
بالنسبة الى مطهرية هذا الماء واما بالنسبة الى حصول الطهارة فقد عرفت [illegible] مع الشك في بقاء الاطلاق [illegible]
مع زوال الاطلاق اسم الماء باستهلاك المضاف اياه بنجس المجموع لما عرفت [illegible] الثانية ايضا [illegible]
[illegible] مع [illegible] المطلق واما طهارة المضاف فلا [illegible] الى [illegible] من [illegible] في جميع هذا
الماء [illegible] الاجماع او البرهان المتقدم [illegible] الاستصحابات [illegible] المنقح [illegible] الى اصالة الاباحة و
الطهارة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وان تغير احد اوصافه فان [illegible]
الاطلاق اسم الماء [illegible] مع [illegible] المضاف [illegible] الاوصاف [illegible]
مع الماء المطلق في الاوصاف [illegible] المضاف في الجملة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
فاذا امر الشارع بالطهارة بالماء [illegible] على شيء بالفعل انه ماء [illegible] الاطلاق فلا اشكال [illegible]
في انه يجوز التطهير به [illegible] انه لو كان فيه شيء اخر لما كان ماء مطلقا [illegible] هذا المضاف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] جواز
استعماله [illegible] الاباحة [illegible] ذلك [illegible] الالتفات الى ما قررناه [illegible]
الاحكام الشرعية من الاصالة [illegible] الاكثرية او المساواة [illegible] الدليل [illegible] الاكثرية في المنع
من استعماله [illegible] بقاء اطلاق الماء عرفا والجواز في صورة المساواة [illegible] بقاء الاطلاق اسم الماء لاجل
[illegible] الاباحة [illegible] استصحاب [illegible] بالطهارة وازالة الخبث و[illegible]
[illegible] لرفع الحدث وازالة الخبث خاصة في صورة المساواة [illegible]
الشيخ [illegible] الشيخ بالاصل الدال على الاباحة [illegible] وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ما ذكرناه
[illegible] والعلامة في [illegible] الشيخ والقاضي [illegible] خلاف [illegible]
وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم [illegible] عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا [illegible]
في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به لانه [illegible]
بالماء المطلق [illegible] الورد [illegible] اوصافه [illegible] عليه [illegible] انتهى

كلام الشيخ في الخلاف فان ما ذكره اولاً من نفي الاحكام الثلاثة وادعى الاجماع على الثلاثة الوقتية وانكار بعضها لا يخرج
فيه وقد عرفت ايضاً انه المذهب المختار لكن ما افاده من التعليل اخيراً لا يستقيم ... ولا نقلاً ... في المتنفذ
الاحتمال ما يقال فيها اذا جاوز مضافاً ماء مطلقاً ولم يخالطه انه يجوز انه لو خالطه ... من الاطلاق وكيف يجمع
هذا مع ما سمعته اولاً منه من الاحكام في الاستعمال ... بالماء ... فان سلب عنه الاطلاق لم
يسم الماء ... ثم ربما يتخيل ذلك بانه مع تقدير انتفاء الاوصاف في المضاف والتقائه مع المطلق
في الاوصاف لا يظهر سبب الاطلاق ولا يتميز عن المطلق ... يلزم الاشكال ايضاً في المضاف المعروف
وان لم يخالط مع المطلق اذ لا تميز حينئذ بين المطلق بل كان من يراه يظن انه مطلق ويطلق عليه الماء بالاطلاق
مع انه لا شك في انه لا يجوز التطهير به ... جوازه بالمضاف لان يخلص من ذلك ... المناط
في المقام المطلق ... على جنسه ... انه ... مثلاً ... مع المطلق
وقع ... المطلق ... المطلق
مع حصول الاستهلاك ... اذا استهلكت احدهما في الآخر عرفاً
فالاسم للآخر والحكم ... ثم ان ... في المقام
يتوقف ... الاوصاف ... ما ذكره ... والمحقق الشيخ على
في الاوصاف ... الشهيد في ... والمحقق الشيخ
في بعض فوائده ووجهه ايضاً بان الحكم لما كان ... تقدير نقائصها
وقطعاً كما يقتصر الجهد في ... الاستعلام ... الاوصاف ... مقدار ...
في الجملة ... الاوصاف في نهاية الشدة
او نهاية الضعف او التوسط ... الشهيد ... والمحقق الشيخ ... ايضاً ...
بانه بعد زوال تلك الاوصاف صارت ... الوسط ... الاغلب ...
وفيه نظر واضح ولما ابطلنا ... الكلام في هذا المقام فائدة لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه
للطهارة من الماء المطلق ... الاشتراك ام لا وجهان بل
قولان ... الآية الشريفة ... تقييد ... بعدم
وجدان الماء ... والطلب ... الآية الشريفة
هو الاولى لان ... في ... في المقام
~~... ~~
ووجوب التيمم ... الاجماع ... مع ذلك ...
في ... الخارجة ... المجاز
في ... التخصيص والمجاز ولا ريب في ان التخصيص ... بان التخصيص ... المجاز
... المجاز في ... الآية الشريفة ... التخصيص ... التخصيص ...
او الصحيح ... استعمال الماء ... ولا ... استعماله ...

على انه

بانه ... مجاز ... واذا دار الامر بين التخصيص ... والمجاز ...
ولكن ... جواز ... الاية على تقدير ارادة ... بلفظ واحد ... مثل قوله
الا عن ... هذا ... لجواز ... من التخصيص ... على المجاز واذا عرفت هذا فاعلم انه لا يلزم على هذا
التفسير ... الفرض ... بوجوب التيمم او ... بعدم وجوب الامتزاج ... تقدير ... اطلاق ماد له
لعدم الطهارة المائية من الكتاب والسنة بصورة وجود الماء ... ترتضوا او ... ان عدم
الماء ... في اية التيمم ... بعدم وجدان الماء ...
لا ... ذلك كما هو واضح عند المتدبر ... العقل ... وجوب الطهارة المائية بصورة ... المكلف
... ولما ... الطهارة المائية بالنسبة الى التمكن ... فلا يجب مع ... منه
... الطهارة المائية بالنسبة الى المفروض من الواجبات
المطلقة والمفروض ... من مقدمات الوجود ... الوجوب ولا ريب في وجوب ... وجود
الواجب المطلق ... الواجب المطلق الاية فهو واجب ...
شرعياً كما هو المذهب ... المسألة
الاصولية ... الوجوب ... والمقصود في المقام ... العارف والثمرة بين ...
... العقاب ... الترك ... على القول بالوجوب
الشرعي ... العقاب ... على القول بعدم الوجوب
الشرعي ... العقاب ... النفسية ... ان الاصل
في الاصول ... المسألة الفقهية
المفروضة انه هل يجب الامتزاج ... ترتب عقاب ...
... الواجب المطلق ...
... وجوب ...
وكذا ... ولا فرق في ذلك ... التمكن
منه في ... المضاف ... الاطلاق والاسم
وما هذا ... وجوب التيمم ... المفروض ...
مع ... الماء ... مع التمكن ...
وانما ... التيمم ... الطائفة بوجوب
المائية ... الآية الشريفة ... من التفسير ...
قرينة على تقييد الاطلاقات الآمرة بالطهارة المائية بصورة وجود الماء والمفروض في المقام عدم وجوده ...
الماء شرطاً لوجوب الطهارة المائية فلا يجب تحصيله ... الواجب المشروط
... وجوب الطهارة المائية بوجود الماء ... التيمم ... في الآية الشريفة
لا ... الطهارة المائية الواردة في الكتاب والسنة على سبيل الاطلاق بوجود الماء ...

هذين الخبرين ثم اطلاق الطهارة المائية بحكم العقل القاطع مشروط باشتمال من تحصيل الماء وجب عليه
مع عدم وجود الماء ايضا كما في المريض فان الماء الكافي للطهارة غير موجود مع تمكن المكلف من تحصيله وايجاده بنفع
الماء المضاف بالعقد الناقص من المطلق مع بقاء اسم الماء بعده الاحكام الشرعية مضافا الى ما عرفت من ان التمام
في جميع ما دل على جواز التيمم مع فقد الماء عند شمول المريض وبالجملة ايضا لا ريب في وجوب الطهارة المائية لانها
المحصلة لبراءة اليقينية الذمة فيحتاج في الاكتفاء بعد ثبوت اشتغال الذمة اليقيني بالتكليف بالطهارة المطلقة
وبها خاصة يحصل البراءة اليقينية من غيرها خلا في العام الترابية لانعقاد الاجماع على حصر المشروعية في وجوب
المائية بعد المنع من غيرها حتى الترابية بل ربما في نفيه الا انتقاد الى المعلق وما ذكرناه هو الوجه في دفع ما قاله
الشيخ لما ذكره الفاضل المتقدم وغيره من تسليم اشتراط الامر الوارد بالطهارة المائية بوجدان الماء صريحا بعدم الاكتفاء فيه
ودلالة الامر ان لم تجدوا ماء فتيمموا قال فانه يدل على انه عند عدم وجدان الماء الفرض التيمم فيكون وجوب الطهارة بالماء
مشروطا بوجدانه وهو ظاهر ثم صرح بما حاصله بعد ان اشترط الطهارة المائية وهو وجدان الماء موجود فيما نحن فيه
عرفا اذ في الفرض يقول انه يجد الماء ثم تأمل فيما اذا فرض ان الشرط الى هو الايجاد والاملاء وكان مال الى الاول
ولكن امكنه ان الشرط هو في الفرض يقول انه واجد للماء والظاهر ان الشرط بوجوب الحج يتحقق بلا خلاف ما اذا
لم يكن له مال اصلا ولكن يقدر على الاكتساب ان لا يقول في الشرط وجوب الحج متحقق انتهى اقول ما ذكره من عدم الخلاف
في اشتراط اطلاق الامر بالطهارة المائية بوجدان الماء مسلم ان اريد الوجدان بمعنى التمكن كما صرح به ما قدمنا
تحقيقه فيصير وجود الماء من مقدمات وجود الواجب المطلق لا من مقدمات الوجوب وشرائطه فلا ينفعهم [illegible]
وان اراد اشتراط وجوب الطهارة المائية بوجدان الماء بمعنى الوجود فدعوى عدم الخلاف ممنوع بل فلا يمكنه الفرار عن
قول الشيخ اذ لا ريب في ان الماء المطلق الكافي للطهارة في المفروض ليس بموجود وان كان يمكن تحصيله وما ذكره في
المثال من صدق الواجد للزاد والراحلة على الواجد لثمنهما انما يكون الواجد بمعنى المتمكن لا المأخوذ من الوجود
واما ما ذكره من ان الاية الشريفة الواردة في التيمم على اشتراط الطهارة المائية بوجدان الماء فقد عرفت ما فيه
منع الملازمة وعدم دلالة اشتراط فقدان الماء وعدم وجوده للتيمم على اشتراط الطهارة المائية بوجوده (وجدانه) بالمعنى
من الوجدان المشترط وليس منشأ ما ذكره هذا الفاضل الا الخلط بين الوجدان المأخوذ من الوجود والمأخوذ
بمعنى التمكن وعرفت انه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني والاصل في الاستعمال هو الحقيقة ومن لازمها التخصيص بعد
ما فرضنا من رجحانه على المجاز بحكم الغلبة والشيوع قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية المنطبعة [illegible] ولو
بالقصد المشهور ادعى على جواز المسامحة كغيره هو ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله على عائشة
وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
السكوني عن الصادق قال قال رسول الله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
والمروي عن علل الشرائع باسناده الى ابن عباس [illegible] رسول الله خمس تورث البرص [illegible] والاغتسال بالماء
الذي تسخنه الشمس [illegible] مقام المعارضة
مع الاصل المعتضد بعمل الطائفة على الكراهة جمعا بينها وبين مرسلة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس مضافا الى عدم القائل بالحرمة [illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] اشتراط القصد الى التسخين

بالشمس

بالشمس كما هو مورد المرسلة المتقدمة وعن السرائر والجامع شرطا بانتفاء الكراهة [illegible] ومستندهما في الاختصاص
بصورة القصد غير واضح [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] عن معارضة ما ياتي من [illegible] المسامحة والاطلاقات
السابقة وعموم الحكم [illegible] ظاهر الاختصاص بما قيدوه لكن ضعفها ايضا ظاهر [illegible] الالتفات الى عدم افادة اختصاص الحكم
التخصيص الحكم مع وجود ما يدل على التعميم في الحكم كرواية السكوني المرتبة فانها تقتضي باطلاقها الكراهة مطلقا سواء كان الماء
في الانية او غيرها منطبعة تلك الانية ام لا قصد الى تسخينها بالشمس او من غير قصد سواء كان البلاد حارة ام لا
وسواء كان الماء قليلا ام لا وشمله في الطهارة ام غيرها من العجين به ام غير العجين بعد الالتفات الى عموم العلة
المنصوصة بالرواية بالبرص [illegible] وسواء كان [illegible] الشمس لها بالقرب منها لكن يدفع ذلك بتخصيص الرواية وغيرها [illegible]
الباب في الاول مع عدم [illegible] الاحتراز عن الماء المسخن بالقرب [illegible] كثير من الاوقات سيما في البلاد الحارة مع وجدان
البرص مع كثرة [illegible]
[illegible] جملة من الافعال [illegible] الواردة في الاخبار [illegible] جملة من البلايا
السماوية والارضية [illegible] باطلاق هذه الرواية بعد الالتفات الى جواز المسامحة في الاصل المكروهة
ادلة ما لم يعارضه دليل اقوى كالاجماع [illegible] الاحكام مع اختصاص الكراهة بالانية وهو الحجة في نفسه
اطلاق الرواية ومقتضاه انتفاء الكراهة فيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الالتفات الى [illegible]
[illegible] جواز المسامحة [illegible]
[illegible] بالشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز المسامحة في [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] السكوني [illegible] الماء الذي يسخنه بالشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء الذي تسخنه الشمس [illegible]
[illegible] جواز المسامحة في الامور المكروهة [illegible]

كرة ومنطبق كرتقيبه على جمع اخر من متاخري اصحابنا خلافا لجمع آخرين القائلين بعدم حجية الاستصحاب وعدم جواز المسامحة
في امثال المقامات وهو ضعيف بعد الالتفات الى ما قدمناه ان مقتضى عموم رواية العلل بل التشرف هو القول بما ذكرناه
وان لم نقل بحجية الاستصحاب فانهم ايضا صرحوا بحجية استصحاب اداوي النص على حكم من غير تقييد بزمان ولا كيفية
ولا حالة مخصوصة فيستصحبون هذا الحكم في جميع الازمان والحالات فلا يجوز الدليل الا رواية العلل بل التكوف
موصوفة بما ذكرنا في الاستصحاب الفرعية عندهم من عدم التقييد الراجع الى عدم الدليل اللهم الا ان يكون الوجه عدم
ضعف الرواية مع القول بعدم جواز المسامحة لكن هذا وجه آخر غير هو بينهما امرين ثم انه هل الكراهة مختصة بصورة
تمكنه عرفا من غير الماء المسخن بالشمس ام لا الاقوى هو الاول ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي لتوجه الامر باستعمال
ح منها المثال لتعليق النهي واختلاف الجهة من عدم الالتفات الى ان تعلق نحو النهي من الخطابات التعليقية فرع القدرة
والتمكن من الاتيان بمتعلقها لقبح التكليف بما لا يطاق عقلا ما لقاه شرطا ولا ريب في ان مقتضى النهي التنزيهي رجحان
ترك الفعل وكون الترك اولى من فعله للمكلف بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على تعين الطهارة من المسخن بالشمس والمانع
الشرعي كالمانع العقلي وكيف يمكن ان نحتمل ان الشارع يامر هذا المكلف بالطهارة من هذا الماء المنحصر عادة في هذا
الشخص مع علمه بدوامه بالامر المنحي الغيبي الالزامي فمع ذلك ينهاه من استعماله بعنوان الراجح للمكلف ترك الاستعمال
وهل هذا الا من التكليف بالمتنافيين القبيح صدوره من مطلق المكلف فضلا عن رب المقدس الحكيم الرؤوف ولعل ما
فصل موضع النزاع في الاصل المنعقد في الاصول لمبحث التكليفات الواقعة في عدم جواز اجتماع الامر والنهي بصورة كون
الامر من الواجبات الموسعة ثم هذا مبني على ما اخترناه في المسألة الاصولية من جواز اجتماع الامر والنهي مع اختلاف الجهة
وكون الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي الا ما منع من كون نحو الصلاة في الحمام ماموما بها من حيث ماهية الصلاة ومنهيا
عنها من حيث الخصوصية يعني ايقاعها في الحمام واما على قول من ذهب الى ان الكراهة في العبادات عبارة عما هو اقل
ثوابا من غيرها او ما اخترناه من عدم جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف الجهة ايضا فلا يبقى للكراهة
عنده ح معنى الا ما ذكر فلا يرفع الكراهة في المفروض اذ لا مانع من كون الطهارة من هذا الماء المسخن اقل ثوابا
وبالجملة الحق ما اخترناه من زوال الكراهة لو انحصر الماء في الماء المسخن بالشمس واما لو تمكن من غيره اصلا كفرع التيمم
المشروع مع زوال الكراهة ح اشكال بل مقتضى الاطلاق ثبوتها هنا ايضا بما قال الاطلاقات الناهية عن الطهارة
بالمسخن بالشمس مع تعدد القطع والدليل والمفروض ليس من هذا القبيل لان التكليف بالتيمم انما كان والمفروض
حصول تمكنه من استعمال الماء ان يوان لم العشر والحرج والتعارض بين الادلة النافية لهما في الشريعة السمحة السهلة
وبين الاطلاقات الناهية الواردة في المقام وان كان العموم من وجه مقتضاه مع فقد المرجح في احد العمومين تساقطهما
من البين المستلزم لانتفاء الكراهة لسقوط ادلتها بالمعارضة بجامع رجحان العمومات النافية للعسر والحرج عند الاصحاب
مع غيرها من العمومات المعارضة لها اذا خلا عن المرجح الخارجي لكن ما ذكروه انما هو في الامور الواجبة واما المندوبات
فالعسر والحرج فيها واقع بل غاية الكثرة من غير رفع ام بعد الالتفات الى جواز الترك من المكلف الاوفى الى جملة من
المندوبات مثل صوم الدهر والاشتغال بالصلوات والزيارات والاعمال ادام العمر وكل كلف تمام العمر فيها لو في ترك المكروهات
ما لا يقع في مطلوبيتها للشارع مع ان ذلك فسرجع على العسر كلما كان اشد والمشقة ان يكون العمل افضل وقد ورد

ان افضل الاعمال احمزها وبما ذكرناه انقدح ثبوت الكراهة مع التمكن من ماء آخر غير مسخن بالشمس ولو مع ارتكاب العسر
والحرج لا في ما اذا مقتضى فان ذلك جواز المسامحة في الامور المكروهة وهو ايضا مرجح اخر زيادة على ما ذكرناه لترجيح الاطلاقات
الناهية ثم ان بعض الاصحاب استظهر ترتب الكراهة على كونه العلة وهو الخوف على حدوث المداومة بالمرض او المرض
وتبعه قولهم في الفقه لا سيما بالشديد من الاجتناب او مع تخفيف من النكوص مقتضى ما ذكره انتفاء الكراهة
ايضا في المرض لانتفاء العلة المقتضية لانتفاء المعلول وهو ايضا لا يبقى له وجه لانا قد بينا ما فيه من كون علل الشرع
معرفات لا علل حقيقية ثم فاعلم بإطلاق النواهي المقام التكليف والقول بالكراهة مطلقا ولو في المرض كما عليه ظاهر الاصحاب
متعين هذا اعتضادا بالمعنى وسائر الفقه ولا تعتبر سيما في مقام المعارضة مع الادلة المطلقة فتدبر قوله وما اسخن
بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن التذكرة والنهي وهو الحجة كالنصوص منها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء
للميت وحسنة عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادقين عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء احميتما الى غير ذلك من الخبر
ولو خاف الساقه او خوف الشدة البارد والحلاقها وان اقتضى ثبوت الكراهة في جميع الاوقات حتى في الفقد الا انه
ولا يجد لم ماء الا ان يكون باردا وقدرا منوق الميت تماثره غسله ولا يكون ماء حارا شديدا ويمكن
ما ان او فوه في الانشا المرسلة المروية في الخصال وقد استثنى الصدوق في حال شدة البرد والظاهر ايضا مراد الشيخ
حيث قال لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا كما هو ظاهر الخبر
المعهود ولا باس بذلك ثم انه لا باس في اشتغال الماء المسخن بالنار في غير الاموات بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
مع الاصل المصرح به في بعض العبائر للاصل السالم عن المعارض نعم استثنى الشهيد من ذلك ما لو اشتدت السخونة
حيث ينتفع الى عسر الاسباغ فقال الاصح الكراهة لفوات الفضيلة وهو لا باس به الا ان اطلاق الكراهة مع ذلك
مما لا كراهة فرع النهي وهو غير موجود في المقام نعم الاولى ترك لاستلزامه عسر الاسباغ المامور به ثم قوله والماء المستعمل في غسل
الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير اجماعا محققا ومحكيا في صورة التغير وعلى الاقوى في غيره لانه نجس مطلقا
من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد وفاقا للاكثر هنا وفي المنتهى والتحرير والحلبي والمعتبر ونقل الشيخ في
التحرير وكره والمنتهى والشهيدين هنا وهو الظاهر من اكثر المعرج به في عبارة الحلي لانه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس
باعتبار عموم ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة بعد الالتفات الى ما قدمناه في بحث انفعال القليل مضافا الى نفي الخصم
في حمله من ادلته ولعموم ما دل من الاخبار الدالة على اهراق ماء الركوة والنبع وغيرهما بمجرد ملاقاتها مع النجاسة
لاصبع المغتسل او اليد القذرة فان اطلاقها شامل لما لو كان بقصد الغسل ام لا بل بمجرد ذلك الوضع ولا ابعاد لقصد التطهير
في ازالة الخبائث والنجاسات كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وغيرها مما سئل فيه عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء
قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يصب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة
الدالة على اهراق ما لاقته النجاسة من المياه القليلة المراقة بملاقاتها مع التحام بعد الالتفات الى الاجماع المركب وكونها اخص منها
بعد الالتفات الى ما قدمناه من عدم اعتبار النية في ازالة النجاسة جملة مستقلة في نجاسة الغسالة هذا ويدل ايضا على المختار
خصوص مضمرة عيص بن القاسم المروية عن الخلاف والمعتبر والذكرى قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان

من قوله اعتقد فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ واركان بعض الصلوة ملا يفرى والفقع فيها تبع الدلالة العدم [illegible]
الجرية في الوجوب والاخبار والاسناد من حيث علم وجوده في شيء من كتب الاخبار ومنع اما الاولى فلمنع عدم
ارادة من الاخبار ومن هذه الجملة بعد الالتفات الى وصية الامام ثم وهذا لزم الكذب عليه بل المقصود منها هو [illegible]
الحكم وعليه فلا ريب في ان المتبادر منه هو الوجوب لا ترتب له مفادا لجملة الخبرية واما الاخران فلا يخفيا ما [illegible]
المناقشة الحاكية بعبارة الجماعة مضافا الى الاحتمال اخذ الشيخ هذه الرواية من كتاب [illegible] وقد نقلنا
ان الكتاب وطريقه في كتب الى الكتاب حسن او صحيح وهذا الطريق ايضا في بعض رجاله انه اذا اراد بعض الاسناد
الحديث يبدأ في اول السند باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فلعله نقله لعله [illegible] ابعد جار في تلك
العامة وفي الاستدلال بعد الوقت لا خراج الحديث عن القطع نظر بين اذ هذه العامة من كلامه متنفي تقريبا
ثابت في الكتابين وانما هو غيره فهو مجرد احتمال لا يصلح الاعتماد عليه في ابطال المقام فالاستدلال به لدفع الاعتراض
الثالث فاسد كالاستدلال لدفع القطع اللازم بالاضمار الواقع في جملة من الاخبار بما ذكره الجماعة من اختصاص ذلك
جريان عادة اصحاب الاصول من ارباب الائمة ان يقول احدهم في اول الكتاب سألت فلانا ويسمي الامام المسؤول عنه ثم
يقول وسألته ونحو ذلك حتى ينتهي الاخبار التي رواها بشهادة بعض الاصول المعهودة الان كونها اسناد
وجه وليلا كان ما رواه عن ذلك الامام في احكام كثيرة مختلفة بعضها يتعلق بالطهارة وبعضها بالصلوة وبعضها
بالنكاح وهكذا والمشايخ الثلثة الصائبون الاخبار وجمعوها واقطعوا كل حكم من تلك الاحكام ووضعوه في باب
بصورة ما هو في المذكور في الاصل المنتزع منه وقع الاشتباه الناظر بكون المسؤول غير الامام وجعل هذا من
جملة الطعن في الاعتماد على الحديث وهذا الاحتمال وان كان يندفع به اشكال الاضمار لكنه فرع ثبوته بمجرد الاحتمال
غير المستند الى الوجه للشبهة من نحو مشاهدة الاصول المروية منها ومطابقة الاخبار المنقولة منها لا يصلح للرفع
عن الاشكال فالاولى التمسك في رفع القدح بما اشرنا اليه من الاعتماد بالشهرة فانه يحيل الرواية حجة وان كانت ضعيفة
بمقتضى الادلة الاصلية فتدبر واستدل ايضا بانه المختار لايجاب تعدد الغسل ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم
تطهير ما لا يجب منه الا بالماء القليل بل بالماء الكثير والجاري في مقام التأييد كرواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباههم وجعله مدركا ليل وفيه نظر بين بعد
الالتفات الى عدم دلالتها على النجاسة وسلب الطهارة لا غاية ما يستفاد منها هو عدم رفع الحدث وسلب الطهورية وهو
لا يستلزم الاولى الا بضميمة الاجماع المركب المفقود في المقام سيما بعد الالتفات الى وجود القول بالانفكاك سيما بعد
الالتفات الى انعقاد الاجماع المركب المفقود في المقام سيما بعد الالتفات الى وجود القول بالانفكاك سيما بعد الالتفات
الى انعقاد الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى مفقود في المقام وهو عدم رفع الاحداث بالماء المستعمل في ازالة الاخباث وبالجملة
المعارض اثبات نجسه كما ذكره دليلا وان كان ما ذكروه ايضا لا يخرج عن التأييد خلافا للمحكي عن الشيخ في
تفصيل في مسألة الثوب بين الغسلة الاولى فالنجاسة والغسلة الثانية فالطهارة ووجهه الى ان الغسالة كالمحل
بعد الغسل والحق في مسألة الاولى بالطهارة كما بين الغسلة الاولى ابين الغسلة الثانية [illegible] اخر حدث
بطهارة الغسالة اذا كانت من اناء الخ وقع فيها الكلب والظاهر ان هذا ليس قولا اخر مع الطهارة بها من حيث

في طهارة مسألة الاولى مطلقا وحجته الحكمية الطعن الجزء الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب الحكم بنجاسته
مدرواية العيص المتقدمة وهو ايضا لكن مقتضى اطلاق الرواية كما اشرنا اليه عدم الفرق بين الاواني والثوب
بين مسألة الاولى والثانية ولذا اسند اليه بما المذهب المختار وقام على الجزء الثاني فان الماء مع اصل الطهارة
والنجاسة يحتاج الى دليل وروايات الاحول والفضيل وغيرهما من الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء وضعفها واضح
لوجوب الخروج عن الاصل بعد قيام الدليل وهو اطلاق الادلة التي اشار الى بعضها في الاحتجاج على الجزء الاول
وروايات ماء الاستنجاء لا عموم لها حتى تشمل المقام والعلة فيها تفردها بما عليه الاجماع والتعدي يحتاج الى حجة
هو الاجماع المركب المفقود في المقام كما هو واضح هذا مع انه لو تم هذا التحقيق لاقتضى الحكم بالطهارة في الغاسلة
كان التحقيق الذي ذكرها في الجزء الاول يقتضي الحكم بالتفصيل في الغاسلة التفصيل ليس يقتضى ادلة الغاسلين
واما على الجزء الثالث فبان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل في الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة
لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر لجنس ايضا وهكذا
عدم التطهير ابدا وفيه ان الدليل على النجاسة اطلاق ما اشار اليه في الاحتجاج للجزء الاول وحجة الثانية بينها
في الثوب ايضا بما نجد الفرق مع ان الدليل قائم على طهارة المحل بعد الغسل الذي كانت اوفويا ايرها مع الحرج
ومدافعه من العلم بانه تختلف في المحل المغسول ومقتضى الدليل الحكم بطهارته ايضا والطهارة والنجاسة
من الاحكام الشرعية التعبدية فلا اعتبار بالاستبعاد في الحكم بطهارة ما في الثوب والاناء بعد حصول الغسل
المأمور به والحكم بنجاسة ما انفصل منه واقتضاء الاخر في حكم الشرع بطهارة الاناء بعد صب الماء عليه مرتين وحكمه
بنجاسة الماء والاجماع على عدم تطهير المحل الا ما هو فيما اذا كان بعينه قبل الوصول الى المتنجس وبالجملة بملاحظة
ما ذكرناه النقع الجواب ايضا عن الاستدلال لما ذكره من طهارة الغسلة الاخيرة بان المحل بعدها طاهر مع بقاء
ما فيها منه والماء لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ويظهر من الشيخ في قوله تقوى طهارة الغسالة في ثياب
الوانية من الغسلة الاولى او الثانية وجعل الاحوط في تطهير الثياب نجاسته مطلقا وفي الاواني النجاسة في الغسلة الاولى
والا ما قواه بقول ظاهر الشهيد في الذكرى ورده ايضا الى جمع من الفضلاء لكنه غير واضح والمتفق الشيخ على ايضا في تفصيل ايضا
والحجة الحكمية عن ظن ما اشرنا اليه وفيها مع ان ما يبقى في الثوب بعد العصر وهو طاهر لا يكون التفصيل الجنائي كان وبانه
لو كان نجسا لما افاد التطهير في الثوب سيما في الاولى زيادة على ما ذكرناه انه ان كان المراد بما يبقى في الثوب الباقي
في المرة الثانية فالاجماع مسلم على عدم اعتبار انما هو بالنسبة الى باب الطهارة ومع ذلك لا يثبت تمامه
وهو طهارة ما يبقى في الغسلة الاولى ايضا وان كان المراد بما يبقى في الثوب مطلقا فالاجماع ممنوع كما هو واضح
وقد ظهر ايضا ضعف الدلالة بعد الالتفات الى ما قدمناه من ان المراد ان الاجماع المنعقد على عدم تطهير المتنجس انما هو فيما
اذا كان نجسا قبل الملاقاة واما بعده فلا مانع منه كما هو واقع في مواضع منه كماء الاستنجاء وتطهير الارض
النجسة بالماء القليل لجنس المحل لا هو ظاهر المعني الجواب بهذا الاستدلال الامام القائل بالتفصيل بين طهارة حال الاتصال
والحكم بالنجاسة حال الانفصال لعدم الدليل على هذا التفصيل الا توهم تخصيص عموم انفعال القليل بضرورة الاعادة لا مرجح
التمسك بالماء القليل بناء على تخصيص هذه عموم انفعال القليل مع ان غايتها عدم الانفعال في بعض الاوقات وهو حال الاتصال
بعد الالتفات الى عدم افادة الجنس التطهير فيبقى سائر الاحوال ومنها حال الانفصال في بعض الاوقات وهو حال الانفصال بعد الاتصال

في الطهارة ... تقدمة الاتحاد ... بالطهارة ... الاقرب ... والله العالم

[illegible] بالطهارة [illegible]

منبهة [illegible] عدم انفعال القليل وهذا الحكم واضح الخفا بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من منع الاجماع على عدم تطهير النجس ومع
دلالة اخبار الغسل بالقليل على طهارة جزء الاتصال من ان تحقق طهارته حين الاتصال يقتضي ثبوتها ايضا بعد الانفصال
اما بالاستصحاب او بدلالة الفحوى والاولوية فان طهارة القليل حين اتصاله بالنجس بل اثر حرفيه يستلزم طهارته
بعد الانفصال بالاولوية بل بلا منع لحصول المخالفة مع ارتفاع الملاقاة فتم ثم لا ما نعمن العفو عند الانفصال
وعدم تحقق الانفصال لكنه لا يقول به الاصحاب ويحكى عن بعض الاصحاب ما اشترطه طهارة الغسالة على ورود الماء
القليل على النجاسة وعزى ايضا الى ظاهر الشيخ والمحقق والنهي مع ان المحكي من الاولين انفعال القليل بملاقاة النجاسة لكن
ينافي انه نقع [illegible] النظرات ان جملة من القائلين بهذا القول اشترطوا في التطهير وروده الماء على النجس والاثر
المترتب عليه عدم حصول التطهير وان تنجس بعد ذلك وكيف كان فجملة الجمع بين عموم انفعال القليل بملاقاة
النجاسة ودلالة الاخبار الآمرة بالغسل بالقليل وان الحكم بالنجاسة مع وروده تحكم الماء ايضا يقتضي الى عدم طهارة المتنجس ابدا
ومستنده لا اخر بعد الالتفات الى ضعف الجمع وان بنى هذا الاحتجاج على عدم حصول التطهير بالمتنجس وقد عرفت منع ذلك
بل قيام الدليل على حصول التطهير بالمتنجس بعد الالتفات الى عموم ادلة انفعال القليل بمجرد الملاقاة وعموم الاخبار الآمرة بالغسل
بالماء القليل وعدم المنافاة بين الامرين وامكان الاجتماع في الاحكام الشرعية كما هو الحال في احجار الاستنجاء ثم يتجه الى ان الحكم
على مذهب السيد ومن مال اليه من شذاذ متأخري متأخرينا وقد علمت من الفرق في مسألة انفعال القليل بملاقاة النجاسة
بين الوارد والمورود واختصاص الحكم بالانفعال بالثاني والقول بالطهارة في الاول وهو صورة وروده الماء على النجاسة
فانه يشترط الورود في صحة التطهير وطهارة الغسالة على هذا القول يتم اذ مع ورود النجاسة على الماء يحكم بنجاسته فلا ينبغي
للمحل طهارة فضلا عن طهارة الغسالة ويبقى الاشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا
لو فرع المنافاة بين الامرين وعدم الغائلة في اشتراط وروده الماء على هذا القول الا افادته التطهير والتخلص عنه بخروج
الغسالة من عموم انفعال القليل كما ان الاتجاه حسن لكن بعد قيام الدليل وليس في المقام دليل الا الاصل والوجوه
المتقدمة التي ذكرناها مع ما فيها من الضعف ويحكى عن بعض الاصحاب من القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان كانت
بعد طهارة المحل يعني ان ما يحكم بنجاسته قبل الغسل وان تراخت الغسلات الى ما بعد النهاية ونقل عن الشيخ انه حكم
ان طهارة المحل بالقليل حرجي خلاف الفاعدة المقررة من انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولا ينحصر فيما خالف القاعدة
الحاجة وهو المحل او ان الاجزاء الباقية في المحل مع كونه بالنجاسة تستتبع القاعدة والعفو عنها في المحل لا يستلزم عدم
تنجيسها لما انفصل عن المحل المنفصل عنها وضعف التوهم واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من حكم الشرع بالطهارة
بعد تمام الغسلات مع عدم انفكاك المغسول عادة من الماء المتخلف به ولا في النجاسة المرتفعة هذا مع شذوذ هذا القول
ومجهولية قائله فان الشهيد حكاه في شرح الالفية عن بعض الاصحاب ولم يعرف هذا البعض نعم عن المهذب نسبته
الى المحقق المدقق ومنه تكرر ظاهرا غيرواحد من الاصحاب وبلا دلالة في كتبهم على ذلك ويشهد له تنبيه على اسماء الاول ان الاظهر
على المذهب المختار من القول بنجاسة الغسالة يجب غسل ملاقيها مرتين ان قلنا بوجوبها في مطلق النجاسات كما هو
المذهب المنيف والاكتفاء في تطهير ملاقيها مرة مطلقا لو قلنا بالاكتفاء بالمرة فيما لم يرد فيه التعدد كما هو الاظهر ولو
وجب التعدد في الغسالة المخصوصة كالبول والولوغ ونحوهما لعدم صدق لحوق الولوغ على غسالته وحصول الاشتغال

بعد
الغسل

الغسل المطلق [illegible] بالمرة وامتثال الامر والزيادة منفي بالاصل وما في ثم الحكم منهم كصاحب المعالم وغيره من تابع فخرهم
الشهيد ان حكم ملاقيها كالمحل قبل تلك الغسلة فان كانت غسالة الاولى في ماله ثبت وجوب غسله العدد وان كانت
غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا ففيه ان نجاستها فرع نجاسة المحل ويخفف بخفتها وهو مع قصوره عن افادة
تمام المدعى لاختصاصها بالجزء الثاني منه حيث الحصر ينتفي ملاحظة الحكم بالنسبة الى الجزء الاول اذ لا يثبت
نجاسة المحل قبل الغسل الاخر من نجاسة الغسالة الاولى المنفصلة منها ونجاسة الغسالة ايضا قد يصنعها ولو اقتضي
تخفيف النجاسة انعدام الغسل لكان الثابت للغسالة الاولى ايضا وعدم الغسل مرة لا المرتين في النجاسات التي
الواجب فيها ذلك والتالي مساوي الاضعف مع الاصح في عدد الغسلات وبالجملة اعتبار الحصر بالاصلح لمعارضة
الاطلاقات المقتضية للاكتفاء بالغسل مرة في مطلق النجاسة ومنه الغسالة الثانية او الثالثة في النجاسات المخصوصة
الوارد فيها التعدد وتحكم من النبي في تقبيلها كالمحل بعد تلك الغسلة في الثوب خاصة لما رتب عليه الثابتة
مع وضعه ضعفه وتحكيم عن نهاية الاحكام جعلها كالمحل قبل الغسل مطلقا فيجب غسلها مما لا فيه الغسالة في الاولى او الثانية
العدد المعتبرة في المحل مشكل بان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب فيها التعدد والحقيقة في المحل انما هي لنفي الحرج
اذ لولاها لم يطهر وهو اعتبار ضعيف مجموع عليه ما تقدم من لزوم الاقتصار فيما دل مع تعدد الغسل على مورده من
النجاسات المخصوصة كالبول والولوغ واشباهها لدوران الاحكام الشرعية مع الاسامي العرفية ولا يسمونه ولم يسبق
نحو الولوغ على غير غسالته ومقتضى الاطلاقات الآمرة بالغسل الاجزاء بالمرة هذا مع ان القائل بها لم ير ان فرق بين المتفق
الاثنين والثلاث ويرجح تكرر صيانة [illegible] عن الاول مع ذلك وانه يلزم لا فيها الى ذلك شيئا فانها في مايدل الى
كلامهم في نجاسة الغسالة لا وانه يحكى من الذكرى ان مع العدد المعتبر في الغسالة الاولى او الثانية [illegible] في اختلف القائلون
بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمنع الطهارة بدون الطهورية او يكون باقيا على ما كان
عليه من الطهورية او يكون حكما حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل انتهى اقول الظاهر من كلامه يقتضي ان القائل
بالاول يقول بطهارتها خاصة من دون طهورية اصلا لا في ازالة الاخباث ولا في رفع الاحداث مطلقا والقائل بالثاني يقول
بطهارتها وطهوريتها للاخباث والاحداث معا كما يقتضيه قوله او يكون باقيا على ما كان عليه من الطهورية والقائل
بالثالث يقول بطهارتها وانها للاخباث خاصة من دون رفعها الاحداث مطلقا وهذا فرع اعتبار هذا القائل في
مسألة رافع الحدث الاكبر اختصاصه بطهوريته للخبث دون طهوريته للحدث كما هو الحكم من الشيخ بل من اكثر القدما
في رافع الاكبر او لعلها جرت الملح على مذهب هذا القائل وتنبيه احدا فقال عبارة الشهيد في شرح الالفية النافع
النجاسة بحسب ان تعتبر بالاجماع وان قلنا فيحب الاحداث على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على
النجاسة على قول والاوفق انها اي الغسالة كمسألها قبلها انتهى فان مقابلة القول بكونه كرافع الاكبر مع القول
الرابع يقتضي كونه مثل رافع الاكبر في طهارته وطهوريته للخبث وصحت كلمات ابن حمزة والمحقق انها مستثناة من رافع
الاكبر وعديل النجاسة وبعد الاحتمال المذكور يظهر الفرق بين القول الثالث والقول الرابع ويحتمل ايضا كون وجه الفرق
اعتبار عدد الماء في الثاني دون الرابع وهذا القول وكيف كان فمقتضى ما قررناه في كلام الشهيد في كون القائل بالقول
الثاني المعهود كونه يذهب الى طهارته وطهوريته لكل من الخبث والحدث وجود القائل برفع الحدث من ماء غسالة الخبث

ايضا اقول وينبغي ايضا من ذهب الى نجاسة [illegible] من قال بعدم انفعال القليل اذا ورد على النجاسة اذ مع عدم انفعال الماء
بالورود على قولهم ينبغي ان يكون الطهارة المطهرية المطلقة من حيث الحدث والخبث بحكم عمومات مطهرية الماء كما [illegible]
الطهارة والطهورية تمسكا [illegible] المبسوط والمنتهى دعوى الاجماع على عدم رفع الحدث بماء الغسالة من الاخباث ولا ينافيه دعواه
مع التحقيق مع وجود المخالف فان المناط في الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم بالكشف القطعي
ولو خالف فيه [illegible] وهذا ليس [illegible] فلا يمنع الطعن في اجماع هذين العاملين بوجود المخالف
مع ان وجوده ايضا غير محقق بل ليس في عبارات الاجماع [illegible] ما يستفاد منه الاحتمال
وفي [illegible] ايضا [illegible] الظهور المعتبر في حجية دلالة الالفاظ [illegible] بعد [illegible] الثالث الماء الباقي
في المحل بعد العصر فيما يحتاج فيه ذلك او الازالة في الاول وغيرها طاهر [illegible] المشهور المنصوص بل ادعى
بعد الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] بعد الغسل المعتبر بطهارة المحل المغسول [illegible] العادة تخلف شيء
من الماء [illegible] في المحل المغسول [illegible] للقدس الاردبيلي [illegible] والحرج والسهلة
وقيل القول [illegible] ظاهر [illegible] بعد الانفصال [illegible] الاجماع على ثبوت الطهارة
بعد الغسلة الثانية [illegible] ذلك [illegible] بعد اخباره [illegible] نجاسة [illegible] اناء الولوغ
وينقل عن الشيخ القول بالطهارة [illegible] احتجاج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء
لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل [illegible] نجاسة البلة وكذا ما بعده انتهى فان الكلام في
تاثير [illegible] البلة بالنجاسة وعدمه [illegible] اصل الاشكال [illegible] دعواه الاجماع
على الطهارة [illegible] بكلامه حيث [illegible] الاشكال [illegible] احتجاج الشيخ [illegible] العفو [illegible] الغسالة
نجس والعلامة في [illegible] طاهر ما دام في المحل وينجس بعد الانفصال حيث قال فيه والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر فان انفصل فهو نجس انتهى [illegible] على ما تقدم [illegible] نجاسة القليل [illegible] بالنجاسة
الا بعد الانفصال عن المحل والمستفاد من كلامه هنا طهارة المحل والاجزاء المتخلفة بعد العصر ولو بالغ احد في
[illegible] فانفصل منه شيء كان نجسا [illegible] الى نسبة القول بالنجاسة اليه [illegible] بطهارة المحل كما
[illegible] المجهول [illegible] بعد [illegible] الطهارة [illegible]
الاجزاء المتخلفة بعد العصر بعد الانفصال ايضا [illegible] الشيخ [illegible]
القول المتقدم [illegible] ان الظاهر [illegible] هذا الحكم [illegible] الطهارة [illegible]
على الموضع [illegible] الغسل الزائد [illegible] مع الكلام [illegible] بنجاسة [illegible]
لانفصال [illegible] المتخلفة في المحل [illegible] بعد انفصاله وهو بعيد مع [illegible] العدم انتهى [illegible]
من البعد [illegible] القطع [illegible] مع ان الماء [illegible]
على المحل الطاهر [illegible] بعد الانفصال [illegible]
كما [illegible] الاجزاء المتخلفة فيه [illegible] هذه الاجزاء فيه [illegible]
ولتنجسه [illegible] المجهول المتقدم [illegible] الاجزاء المتخلفة بعد العصر [illegible] بطهارة المحل [illegible]



الحجر وضعف هذا القول ظاهر بعد ما عرفت من ضعف مستنده فتدبر قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقه نجاسة من خارج اقول وتحقيق هذه المسألة يقتضي ايراد مقامات المقام الاول انه لا خلاف بين الاصحاب على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة في جواز مباشرة ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن [illegible] بالطهارة
[illegible] وغيرها بالشروط الآتية [illegible] والحجة مع ذلك مستفيضة كصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن
الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن الصادق قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به [illegible] محمد بن النعمان [illegible] قلت للصادق اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواية الاحول المروية في العلل قال دخلت على الصادق
[illegible] المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي فقال
لا باس فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ولا تنافيها
مع [illegible] هذا المقام [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] ادلة انفعال القليل بمجرد الملاقاة
لوضوح تخصيص العمومات بعد ورود الدليل الخاص المقام الثاني ظاهر نفي التنجيس في الصحيحة الاولى كنفي الباس فيما بعدها
من الاخبار والتعليل بالاكثرية [illegible] في رواية العلل المزبورة طهارة ماء الاستنجاء بل في المنتهى دعوى
الاجماع عليها وهو حجة اخرى [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible] القول بالعفو [illegible] جماعة منهم
الشهيد في الذكرى [illegible] الطهارة [illegible] عمومات انفعال القليل [illegible] جواز بعض
الاستعمالات [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الطهارة والاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة [illegible] مع ان [illegible] جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وتناوله
وعدم جواز ذلك واما ما عدا ذلك من احكام النجاسة فقد وقع في المقام الاول عدم الخلاف في ارتفاعها [illegible]
في [illegible] الاجماع من المعتبر والمنتهى على عدم جواز رفع الحدث [illegible] الاخباث [illegible] عدم الخلاف
هنا ايضا [illegible] النزاع في رفع الخبث [illegible] والاظهر جوازه لما عرفت من الادلة
الدالة على الطهارة مضافا الى الاصل والعمومات واستصحاب الطهارة والطهورية [illegible] المقام الثالث
في شرائط طهارة ماء الاستنجاء [illegible] الاستنجاء
الاولى [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] بنجاسته
الملاقي [illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طهارة ماء الاستنجاء [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدالة على نجاسة [illegible]
ثم [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستنجاء والطهارة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

او الدود او الاجزاء الغير المنفصلة فلا وجه لمناقشة الفاضل المومى اليه في اشتراط الشرط الثاني ومنعها ان لا ينفك من حيث
يخرج عن صدق الاستنجاء وهكذا تخصيص الفرض بل في صورة كون الانفكاك من حيث يخرج عن المتبادر من اطلاق
الاستنجاء الذي هو [illegible] عموما انفعال القليل بملاقاة النجاسة على التبادر من اطلاق [illegible]
الاستنجاء واشترط بعضهم عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان حكمها حكم النجاسة الخارجية فينجس بها
الا مع مفارقة المحل والاحتياط يقتضيه لكن ظاهر الاخبار يرده سيما بعد ملاحظة الغلبة حصول الاجزاء المتميزة
سيما في الماء الاول فيكون هذا من الافراد المتبادرة من الاطلاق فلا وجه لهذا الشرط [illegible]
واطلاقها لا اشتراط سبق الماء على اليد [illegible] اشتراط عدم زيادة وزنه [illegible]
[illegible] زيادة الوزن [illegible] الاطلاق [illegible] الى عدم الدليل
[illegible] النجاسة [illegible] لا افادته كون نفي الباس [illegible]
واضمحلال النجاسة فيه [illegible] عدم اضمحلال النجاسة لكنه مدفوع بان المراد منه نفي الباس [illegible]
والقول [illegible] وهذا [illegible] مع زيادة وزن الماء ايضا لا يخفى **قوله** والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر من
الحدث والخبث الاصغر والاكبر مطلقا فضلة [illegible] بالاجماع المحقق [illegible] الحالة [illegible]
مضافا الى الاصل والعمومات [illegible] الدالة مع [illegible] الماء المطلق في رفع الحدث ولا ريب في صدق اطلاق الماء على
المستعمل [illegible] المنقبة [illegible] قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
[illegible] لا باس [illegible] فلا [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] ولا ريب [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
فان كان التيمم [illegible] لا يجامع التيمم [illegible]
الى [illegible] الاختصاص [illegible] الباس الاصل [illegible]
الجماعة بل ظاهر المنتهى [illegible] استحباب التنزه عنه مع عدم [illegible] **قوله**
واما استعماله في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اقول وتفصيل هذا الاجمال
[illegible] في مقامات **الاول** ان موضع النزاع انما هو الماء الذي يغتسل به الجنب الخالي بدنه عن النجاسات
العينية [illegible] النجاسة [illegible]
واخبارها [illegible] من الاخبار المروية **الثاني** ان الاجماع [illegible] طهارته كما هو [illegible] الاصول
والعمومات [illegible] جواز ازالة الخبث به [illegible] ايضا اطلاق الامر بالغسل بالماء في ازالة النجاسات [illegible]
الاجماع [illegible] المحقق [illegible] الخلاف [illegible] الاحكام
بعد الالتفات الى [illegible] الخلاف في رفع الاحداث [illegible]
عند بعض متاخري الطائفة [illegible] الادلة [illegible]

فان هذا

فان هذا التعليل بناسب مذهب العامة العمياء وقد اتفق ايضا لصاحب [illegible] في [illegible] بغير نسبة القول
بالوجوب النفسي الى [illegible] وهذا [illegible] تقوية الاحتمال المرجوح
المقام الثالث في ترجيح احد طرفي النزاع في موضع النزاع المتقدم اليه الاشارة في المقام الاول اعلم ان الاقوى اطلاق
جواز رفع الحدث به كان او اكبر [illegible] من النجاسات [illegible]
والمشهور بين المتاخرين منا من الطائفة هو الجواز لاستصحاب المطهرية السابقة [illegible] قطعا وعموم
الايات الدالة على طهورية مطلق المياه وغيرها من عمومات السنة المستفيضة الدالة على طهورية الماء والامر بالغسل
[illegible] او من الماء المطلق وعموم الاية الشريفة المشترطة فيها التيمم بانتفاء الماء المطلق ولا ريب في ثبوت
اطلاق الماء في الموضع [illegible] من العترة [illegible] قال قلت له الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب [illegible]
قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] والماء [illegible]
فان كان [illegible] ان يغتسل [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] ماء السماء [illegible] الجنب [illegible]
لا يجوز [illegible]
في حال [illegible] الاجماع المركب [illegible] القول بالتفصيل في المسألة
[illegible] التوهم [illegible]
[illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] المسألة [illegible] كلام [illegible]
جواز رفع الحدث [illegible] والصدوقين [illegible] هذا القول الى [illegible]
[illegible] بان الماء المستعمل في غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاولى
[illegible]
ان [illegible] النجاسة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]

ايضاً انما المحرم الاستصحاب بالنسبة الى الملاقي بعد هذه الصورة ايضاً فان الشرع كون الملاقي من المحاسات [illegible] الملك
في طهارة الماء ايضاً ويتنفع استصحاب الطهارة بعدم الاعتناء به مع ان الحكم بنجاسة الشيء بعد كون الشيء من اسباب التنجيس
من الامور المسببة الشرعية فلم يثبت بعد الشرع فينتفع بالاصول والقواعد عنه وان اراد الشك فيه باعتبار
تعارض الادلة وفقد المرجح في احد الجانبين ومقتضاه الاحتياط لاثبات في العبادة واما الرخصا تشغل الذمة بالشروط
من العبادة فان اشتغال الذمة يقيناً يقتضي البراءة اليقينية الكرامة بهذا المشكوك فيه معارض دليل الجواز
والمنع كما هو ظاهر الاثر هنا حيث تردد اولاً في مقام الاجتهاد والترجيح ثم جعل المنع احوط فحينئذ ان اريد اولوية
المنع والا فمقتضى القاعدة في المفروض بعد تعارض الادلة وعدم الترجيح في احد الطرفين الرجوع الى الاصول والعمومات
الدالة على طهورية الماء كتاباً وسنة مستفيضة والاحتياط ليس بواجب لما عرفت في امثال المقام مع ان الترجيح في جانب
كما عرفت وستعرف من ضعف ادلة المنع سيما في مقام المعارضة هذا مع ان الماتن جعل هذا الوجه حجة يتمسك في مقام
الاجتهاد كما يرشد اليه عطفهم رواية ابن سنان وعطفه اليه والتامل في رواية ابن سنان فلضعف الاسناد باحمد بن هلال
الموقوف المضعف ثم مرجح من اهل الرجال بقبوله ما رواه عن ابن محبوب وفي الموثقة ابيضاً رد لها فهمه مع انضمامه
بالشهرة القديمة المحكية الراجحة فيندرج من المحققين في الشذوذ المحكية يتكرم ذلك كله لا يصلح لمعارضة ما قدمنا من
الاصول والعمومات كتاباً وسنة مستفيضة منقطعة بالشهرة المتاخرة المحققة والمحكية الطايفة على الطهورية المحكية وخصوص الحسنة
المروية المشتملة على حجة ابي بصير وبعضهم ان بعضها الثانية من الاصول المروية كما حكى في مقام المعارضة
كاشتمال رواية ابن سنان على النهي عن الوضوء بما يغسل به الثوب وان كان الثوب طاهراً بلا نجاسة ما هو خلاف
الاجماع الطائفة ثم وما ذكر التفريع ايضاً ضعيف الاسناد على المنع في مقابل الادلة المجوزة بصحيحة ابن جعفر المشتملة
باطلاقها على النهي عن الاغتسال ولو بلغ قدر الكر المجمع على جواز الاغتسال كصحيحة ابن مسلم مع ضعفها من حيث الدلالة
ايضاً فان مبنى الاستدلال المانع على ارجاع ضمير فيه الى ماء الحمام وهو كما ترى قريب للرجوع بنقض ارجاعه الى اقوى الماء الآخر
وعليه فتنقيح القاعدة المفروضة من ان الاستثناء من النفي اثبات الا الاستثناء عن النهي عن الغسل بماء آخر ايضاً
به مع وجود الجنب فيه ولو اباحة وعليه يكون الجواز اذ لا الجواز وعليه استفادة ايضاً جواز الغسل بماء الحمام الذي
لا ينفك عن الجنب غالباً فلا يلزم الخ جواب سؤال السائل فتم تكن الاقويل تمام السؤال وعوده لارجاع
ضمير فيه الى ماء الحمام فيكون المراد الاغتسال من ماء آخر الا ان يكون في ماء الحمام جنب والاستثناء من النفي وان كان
مستفيداً لاثبات الحكم ما بعد الاستثناء لكن في المقام لا يقتضي الا رفع المنع المستفاد من النهي الاغتسال بماء آخر وهو
يحصل بالاباحة ومستفاد في اباحة الغسل بماء آخر مع وجود الجنب في ماء الحمام وهذا كما ترى لا يستلزم نفي الغسل
بماء آخر في صورة وجود الجنب في ماء الحمام اللهم الا ان يقال ان توجيه الجزء لعلة الاقتصار ان المراد من قوله ولا تغتسل
من ماء آخر علم وجوب الاغتسال بماء الآخر الا في صورة وجود الجنب في ماء الحمام فيصح الاغتسال بالماء الآخر
كما هو مقتضى فاقهم ومع ذلك الاستثناء يمكن مع ذلك ظاهر الخبر حصول الفرق في الماء المتنزه فيهما كما هو لى المسؤول
بماء وجود الجنب فيه ولا منع فيهما لو هو خلاف الاجماع كو لا لمنع على المنع في صورة الشك في وجود الجنب غسالة
وهذه الروايات ربما تنفي الحكم على الكراهة وكيف كان فالمعتمد في الاحتياط بعد الادلة مع ذلك كيف يصلح
لمعارضته ما تقدم من الادلة المجوزة من المعتبرة الصريحة الدلالة المتعضدة باطلاق عموم الكتاب والسنة المستفيضة فالاحتياط

المانعة على هذا اما مطروحة او على الكراهة محمولة جمعاً بينها وبين نفي الباس في المجوزة والنهي عن الاغتسال في المانعة ولا ريب
في ان الاحتياط مع التمكن من ماء آخر لرفع الحدث عن هذه المسألة الثالث الرابع في ان المنع عن الاغتسال على القول الاجتناب به
هل يختص بغسالة الجنابة ام يتم مطلق الحدث الاكبر فلا يجوز ايضاً الغسل بغسالة الحائض ايضاً وغيرها ممن في
كتب اكثر الاصحاب من حمل الخلاف في مسألة الحدث الاكبر من غير تقييد بالجنابة هو التعميم وهو ان تم اجماعاً والا
كما هو الاقوى بعد الالتفات الى اختصاص محل البحث في بعض العبائر بغسالة الجنابة فالاظهر عدم التعدي في مسألة غير الجنابة
اقتصاراً فيما خالف الاصول والعمومات على مورد النصوص المانعة واجماع المانعين من الطائفة نعم عطف الشهيد في
الذكرى وابن فهد في الحسان المغتسلة على ضمير قوله منه وان اقتضى التعميم لكن هذا الاحتمال معارض باحتمال عطفه على قوله
الوضوء منه فيكون المراد لا يجوز الوضوء منه ولا بماء الوضوء من الغسالة الرافعة للحدث او الاعم والوجوب ان
يرجح الاولى لكنه يستلزم العطف على الضمير المجرور من دون اعادة الجار والمشهور عند النحاة اشتراط اعادة الجار فيه ولو
نقل باشتراطه كما هو الاقوى فلا ريب في ارجحية فيكون في مقام الترجيح مجدياً ومع التعارض المرجح يتجه الاحتمال
بلا مرجح ويتساقطان مع فقد المرجح لاحدهما يسقط الاستدلال ما لم يرد على التعميم ومقتضى الاصول والعمومات كما عرفت هو الجواز
نعم لا باس بالكراهة للاستدلال الراجح المتعلق باطلاق اكثر هذه العبائر واحتمال حمل الجنابة على التمثيل في اخبار ونقل
الحائض والنفساء مع الجنب في اكثر الاحكام فتامل وما ذكرنا انفع ايضاً عدم المنع ولو على القول بالمستعمل في مسألة
المنزوحة بعد الالتفات الى اختصاص الاخبار بالمستعمل في غسل الجنابة وكذلك عبائر الاكثر المتضمنة لمحل الخلاف
في الحدث الاكبر المشهور المتضمن من علم نفع المستعمل للحدث بل في صريح جملة من عبائر الطائفة حكاية
عدم الخلاف فيه وهو حجة اخرى مستقلة بل صرح بعضهم ايضاً الكراهة ايضاً كما هو مقتضى الاصول والعمومات الخلاف فيه وهو حجة
اخرى مستقلة بل صرح بعضهم ايضاً الكراهة ايضاً كما هو مقتضى الاصول والعمومات واختصاص النصوص كما عرفت بالجنابة التاسع
الماء المستعمل الذي يحكم فيه بالمنع بادي النظر يتبعه علام الوجه احدهما كونها عبارة عن الغسالة بعد الاستعمال سواء كان
بتمام التطهير ام لا مبني على القطع فرضه هذا من محل النزاع بل لا خلاف في جواز رفع الحدث به ونقله الاجماع ايضاً
وحكايته في عبائر الجماعة مضافاً الى الاصول والعمومات ورواية الغسالة ثم ما عن عائشة من انها والرسول كانوا يغتسلان من الغضة لقوله ثم
فتقرب الى الماء فيغسلان انه قريب من حتى فاتقت وهما ثم اما هو واما انت على نفسها متى فرغا الخبر
وكذلك مبنى القطع بعدم الوجه بنتضح من الغسالة من الاعضاء او من العضو ويقع في الماء من ظهره او اذنه ما لم يكن لم
تقريبيته به مما من الاصول والعمومات وعدم انصراف الادلة المانعة الى غير هذه الصورة مضافاً الى خصوص صحيحة
الفضيل بن يسار عن الصادق قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس بهذا مما قال الله تعالى
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وصحيحة شهاب بن عبد ربه عن الصادق انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده
في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وموثقة سماعة المتضمنة لقوله ثم انتضح من
مائه في انائه بعدما صنع وصنعت فلا باس وروى الشيخ الفقيه من رسائل الفقيه هذه الاخبار من غير تعرض
لردها وتاويلها سوى ما عن بعضهم من جمع بعض لفظ مرجح ومقتضى الراوي كما هو صريح به الجواب ويظهر من كلماته في انه من شيم
من الظهر لغسالة الجنب قال في الفقيه ما هذا لفظه وان اغتسل الجنب في الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه
في الاناء فلا باس انتهى وظاهره بل هو صريحه كما ترى عدم المنع مما فرضناه وكيف كان فالاظهر من عبائر الاكثر فرقع ذلك من محل النزاع

ولو فرضنا دخوله ايضا لمنع النزاع كما عن بعض في المنتهى حيث قال لو غسل مرتبا فسقط الماء من راسه الى احد
جانبيه الاقرب عليه صار مستعملا وللتقرير له احتمال الباقي مع قول الشيخ انتهى لانه لم الحكم بل القطع بعدم المنع لما ذكرناه
من انا نقول ان الشيخ قد عرفت ظاهر كلامه فيما ذكرناه مع قوة احتمال حمل انتهى ايضا على صورة كثرة الماء الساقط
والانفصال بحيث يكون فيه ايداع النظر بل الغسلات والرشحات مما لا ينفع عنه الروايات المزبورة النافية عن الباس
انما يتصل به من البدن او اجمع مما انفصل عنه مرارا وعرفت ان بعضهم يقع من حسن المتقدمة ظاهر الدلالة
على جواز رفع الحدث من هذا الماء اذ جعل ثم ارجاع الساقط في الماء الذي يغتسل منه ليعصر بشيئا زيادة يستوفي الغسال
وظاهر ان هذا الاجزاء لم يكن له قدر يعتد به ثم قد عرفت خصوصها من حيث اختصاصها بحكم الساقط من الساق
بحال الفروق الذي عرفت اعتضاده بما مرت اليه الاشارة المقام السادس هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال عن
البدن ام لا المستفاد من عبارات المانعين بحكم الساقط والعليل المنفصل انما هو صورة الانفصال عن البدن وهو موضع
النزاع عند المانعين والمجوزين الا ان المفهوم من كلام ق في ية وه في المنتهى عدم اشتراط الانفصال على المنع
قال في المنتهى لو انغمس من الجنابة وبعض العضو لعنه لم يصبها الماء ثم عرضها لبلل المنفصل العضو الى محل الجسم
جاز اما علما اجزاه لهين قصد واما على قول الشيخية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن في اجزاء
وليس في الشيخ فيه نقل والمصنف يبنى ان يجعل مع مذهبهم عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى
اقول ما ذكره يقتضي عدم الاجزاء باجراء الماء في الغسل من عضو الى عضو وهذا يوجب تعذر الغسل مع ان الغسالة من الماء
المستعمل في كلامه كثير من المانعين صريح الانفصال ولهذا ذلك اكثر هذه النسبة جمع من محققي متاخري الفتاوى في حدود الاذكار
في موضعه تعذر المدعي فيما ذكرناه المقام السابع هل يختص الخلاف في هذه المسئلة بالقليل فقط ام يعم الكثير ايضا فلو ارتمس
الجنب في الكثير هل يصير مستعملا ويجري فيه ايضا المنع عن رفع الحدث به على القول بالمنع الظاهر هو الثاني بل صرح جمع من الاصحاب نوعا
من [illegible] اخرهم هو الاختصاص بالماء القليل وعدم الخلاف في الكثير [illegible] بعض متاخري المتاخرين عن المقنعة في [illegible]
كراهة الارتماس في الماء الراكد وحجته عن الشيخ [illegible] مستعملا بكثرة الطهارة به بعد الالتفات الاخيرة الكراهة
من معناه المصطلح في باب الغسل لا الاجزاء بل باشتمالها في الحرمة من [illegible] ولو ثبت ذلك ايضا ينبغي الحكم بعدم
النجس في الكثير بعد الالتفات الى الاصول والعمومات المنضمة الى الشهرة بل عدم الخلاف الظاهر من عبارة بعض الاجماعات وخصوص الصحيح
المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء ثم وصحيحة صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه [illegible] انتفاء الكراهة ايضا [illegible] لا باس بها بعد الالتفات
الى [illegible] جواز المسامحة في ادلتها [illegible] من المسامحة المزاعم عن الحكم [illegible]
الجنابة الى المحصور عن الحكم بالمنع [illegible] ايضا المقام الثامن اذا بلغ الماء المستعمل كرا هل يعود منه حكم الاستعمال
ام لا قولان احدهما العدم زوال المنع [illegible] او كراهة [illegible] السلام من العارض وحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
شيئا لا ينافيه بل [illegible] فقول بضعفه وانه اذا بلغ الماء المستعمل حد الكر لم يحمل شيئا والمتبادر [illegible] النجاسة
وفاقا لجماعة منهم المحقق [illegible] المعتبر [illegible] من الشيخ في ط [illegible] في المنتهى [illegible] بان بلوغ الكرية مانع عن
الانفعال بالنجاسة [illegible] الانفعال من ارتفاع الحدث اولى وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا هنا وضعف الاخير

واضح

واضح كالاستدلال بالخبر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانه كما ترى مع ضعف الرواية ضعيف الدلالة المقام التاسع اذا وجب الغسل من حدث
مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في المتأخر منهما ووجد المني في ثوبه المختص به فهل يكون الماء مستعملا ام لا وجهان بل قولان الاقوى
الثاني بعد الالتفات الى تعلق النهي في لسان الفتاوى بالجنب وهو موضوع مختص بالنفس الامري المشكوك حصوله في المفروض سيما بعد الالتفات الى
[illegible] الاطلاقات الى صورة العلم [illegible] سقيفة ولعموم الاصل [illegible] من الخصوص وفتاوى
المانعين [illegible] النظر بعض متاخري متأخري الطائفة [illegible] هذه المسألة ايضا من مسائل الجنابة المبحوث عنها [illegible] المنع من المانعين والجواز
المجوزين [illegible] بان الاغتسال [illegible] من الاصل [illegible] بعد غسل
[illegible] على غسله [illegible] والعدم [illegible] ترتب الاحكام الشرعية على الكل [illegible] الاحكام الشرعية من [illegible]
الموضوعات الواقعية [illegible] ولا ينبغي ثبوت هذه الاحكام الوضعية واما التكليفية [illegible]
من شرائط التكليف [illegible] العلم [illegible] الامر لا تكليف [illegible] الواقع [illegible]
القاعدة وبالجملة [illegible] المقام ما ذكرناه [illegible] الالحاق والعدم [illegible]
الالحاق [illegible] المقام العاشر [illegible] المستعمل [illegible]
الى ما يغتسل به ارتماسا من الماء القليل [illegible] في [illegible] ان [illegible]
الماء سواء كان جميع بدنه خارجا ام لا [illegible] باستعمال هذا الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] مستعملا ويكون [illegible] من [illegible] المستعمل [illegible] الماء [illegible]
الاخبار [illegible] الارتماس [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الماء [illegible] باستعمال [illegible] من الماء [illegible] مستعملا [illegible]
من الماء [illegible] مستعملا [illegible] اطلاق [illegible]
رواية [illegible] الماء [illegible] الاستعمال [illegible] بعد تمام
الارتماس [illegible] من الماء [illegible] الجنابة [illegible]
الماء الموجود [illegible] الماء الذي يغتسل به الجنب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الخروج والانفصال [illegible] المستعمل [illegible] الغسل [illegible]
قليل [illegible] تمام الارتماس [illegible] الماء [illegible] جميع البدن [illegible] باستعماله [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] الماء [illegible] باستعماله [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المستعمل [illegible] الاستعمال [illegible]
واضح وما ذكر من التعليل [illegible] من الحكم بعدم الاستعمال في الماء المتردد [illegible] الاتصال
[illegible] الاغتسال [illegible] من الماء [illegible] الغسل
الاستعمال [illegible] الحكم بعدم الاستعمال في الماء المتردد [illegible] الاتصال [illegible] الحكم [illegible] المفروض ايضا فالحكم
بعدم الاستعمال [illegible] الاطلاقات [illegible] الغسل والجمع [illegible] من الجنب [illegible] جديد
[illegible] المقام الا الاول [illegible] من انواع المفروض [illegible] على [illegible] الخروج في المفروض
[illegible] الغسل [illegible] تمام البدن [illegible] الخروج والخروج [illegible] الاطلاق [illegible] الخروج [illegible]

بين العام في سائر افراده وبين اخصه وصاحب العام [illegible] في صدق الاستعمال بالنظر الى نفس الغسل [illegible] من الحكم بالاستعمال
حيث [illegible] المانع الغسل بعد الغسل او وجوب افراده كما يوضح من البدل بماء جديد [illegible] للمضاجعة فان البدن [illegible] ثمامس كالمغتسل
الواحد [illegible] بالنظر الى الغير الغسل بصدق الاستعمال بالنسبة الى المحل المسئول [illegible] الغسل مع [illegible] الى الاستعمال بالنسبة
الى الغير المستعمل [illegible] البينة والارتماس [illegible] بالنظر الى نفس الغسل مع الخروج او الانفصال انتهى [illegible] وربما [illegible] هذا القول الى الشهيد
ايضا في [illegible] الحكم [illegible] كالماء [illegible] وبعده [illegible] يظهر [illegible] فلا حاجة الى التطويل بايراده في ذلك

قوله الثالث في الاسئار جمع سؤر بالهمز وكلام اهل اللغة في تفسيره مختلف ففي القاموس وعن النهاية انه الفضلة والبقية وعن مجمع البحرين
من الشرب وغيره ان السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وعن الازهري ايضا ان السؤر ما يبقى
بعد الشرب [illegible] من الانسان [illegible]
[illegible] اهل اللغة مع خلافه واما تفسير صاحب القاموس فلعله اريد منه [illegible]
بعد [illegible] الفقهاء [illegible] اختلاف اهل اللغة من تقديم التفسير الاعم على الاخص اذ كان المفسر [illegible]
التفسيرين [illegible] المنت والاولى [illegible] ذلك في [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في هذا البحث [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible] وغير ذلك [illegible]
الحائض [illegible] ان [illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يغتسلان في اناء واحد [illegible] الشرب [illegible] منه [illegible] طهارته ونجاسته
السؤر [illegible] مع ان [illegible] في بحث النجاسات [illegible] الطهارة [illegible]
المياه المستعملة [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
ويلزم نجاسة [illegible] السؤر [illegible] باب النجاسات نجاسة السؤر [illegible]
[illegible] كلام القائلين بذلك مع انهار مطلق النجاسات [illegible]
ذكرناه [illegible] من الحيوان من [illegible] من الاخبار الآتية والفتاوى المذكورة في هذا الباب [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الى تقديم ما [illegible] اليه [illegible] ان [illegible] السؤر [illegible]
والاولى [illegible] او [illegible] او كافرا [illegible] ماكول اللحم او غيره [illegible] الماكول [illegible]
السؤر [illegible] لانه اما طاهر او نجس [illegible] السؤر طهارة ونجاسة [illegible] ذي السؤر [illegible]
طاهر مع طهارة ذي السؤر ونجس مع نجاسته [illegible] السؤر في الاحكام الثلثة [illegible]
[illegible] في هذه الكلية في تفاصيل الاحكام الآتية [illegible] نجاسة السؤر [illegible] ذي السؤر [illegible]
قوله [illegible] طاهرا [illegible] والطهارة [illegible]
قوله عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر [illegible] ولا ريب في نجاسة هذه الثلثة فيختص سؤرها ايضا [illegible]
في نجاسة اليهودي والنصراني [illegible] في سؤرهما تابع للتفريع [illegible]

بالطهارة

بالطهارة [illegible] كراهة [illegible] ولا باس به [illegible] الطهارة [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible] قوله
[illegible] الطهارة [illegible] والحيوانات [illegible] في بحث النجاسات
[illegible] الحكم بطهارة [illegible] نجاستها [illegible] الحكم في السؤر
تابع للتفريع في ذي السؤر [illegible] طهارته [illegible] سؤره ايضا قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين
طاهر البدن والسؤر المراد من الخوارج اهل النهروان [illegible] الغلاة [illegible]
[illegible] والنواصب [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الخوارج وغيرهم [illegible] المسلمين [illegible] طهارته ولا خلاف فيه
[illegible] طهارته وطهارة سؤره [illegible]
سؤره [illegible] كالخوارج والنواصب والغلاة [illegible] سؤرهم [illegible] في حكم [illegible] وطهارة
[illegible] المسلمين [illegible] في سؤرهم تابع للفتوى [illegible] نجاسة وطهارة [illegible]
طهارة من عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين [illegible] او المجبرة [illegible] وغيرهم وسيأتي [illegible]
[illegible] النجاسات قوله ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة الجلال [illegible]
من الاصحاب [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] وقوله اذا خلا موضع الملاقاة [illegible] بطهارة السؤر [illegible]
[illegible] الطاهرة [illegible] الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس [illegible]
بفضله واصبب ذلك الماء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سؤره واشرب [illegible]
[illegible] ولا تشرب [illegible] ولا باس ان [illegible]
[illegible] طهارة السباع كلها [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والدجاجة لا باس به والطير
[illegible] من الاخبار [illegible] طهارة [illegible]
كان [illegible] الكراهة ايضا [illegible] لا باس [illegible] الوشاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء
لا يؤكل لحمه [illegible] ايضا [illegible] ولا باس به ايضا [illegible]
في [illegible] والمنفى والشيخ في [illegible] الحكم بنجاسة سؤر الجلال مع طهارة حيوانه [illegible]
[illegible] سؤر اكل الجيف من طهارة سؤر كل حيوان طاهر والحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
مع ان الاحكام [illegible]
الجلالة [illegible] وهذا [illegible] الكلية [illegible] السؤر [illegible] الطهارة [illegible]

هذه الجملة مع قولهم بالطهارة في هذين القولين يقولون به [illegible] استادهم ثم الاقوى ثبوت هذه الكلية وفاقا للمشهور بين الطائفة للاصول والعمومات
المستفيضة ثم ان المشهور بين الاصحاب على الظاهر الصحيح [illegible] طهارته ثم الانسان بمجرد زوال العين سواء غاب عن العين ام لا كالطفل
المحقق الثاني وشيخنا [illegible] وتقتضيه اطلاق الاخبار النافية للباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها
من النصوص [illegible] اليها الاشارة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله
ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواية ابي الصباح عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ونحوها
واطلاقها كالنص واضح الشمول لما ذكرناه من طهارتها بمجرد زوال العين بعد الالتفات الى ان الغالب في الهرة عدم انفكاكها من
النجاسات فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات والحمل على صورة عدم العلم بمباشرتها للنجاسة يقتضي حمل الاطلاق
على الفرد النادر بل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وبالجملة [illegible] الظاهرة في جواز الاطلاق على الفرد الشائع [illegible]
وضوح [illegible] هذه الاخبار على [illegible] الانصراف الى ما ذكرناه [illegible] هذا يعضد [illegible] الاخبار النافية للباس
من سؤر نحو الهر [illegible] مع انفعال القليل باطلاقها العموم [illegible] كما مر [illegible]
نوع دلالتها من حيث المنطوقية واخبار القليل وان دلت [illegible] المنطوق لكن في هذا البعض العموم بحيث يشمل
المفروض نعم ما دل على الانفعال من حيث المفهوم [illegible] على المذهب المختار من عموم المفهوم لكن لا ريب ان دلالة المنطوق اقوى
في [illegible] الهر [illegible] الصحيح [illegible] بالسؤر مع ذلك دلالتها من باب المنطوق وفي غاية الظهور فيتقدم على
اخبار انفعال القليل كما هو [illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible] من السباع بل ما تقدم من صحيحة زرارة و
رواية ابي الصباح واضحة الدلالة على ان العلة في الحكم هي السبعية [illegible] الحكم في الهر والحق جملة [illegible] الاصحاب
بها كل حيوان غير آدمي [illegible] الانتقال الى ورود [illegible] في بعض الحشرات في سياق الهر ونفي الباس عن فضل الكل
الى عموم البلوى في فضل نحو الهر والطيور [illegible] الدجاجة وغيرها ولو توقف طهارتها على التطهير المعهود شرعا لشاع ذلك بين الشايع
بين الطائفة المتقدمة بل الائمة عليهم السلام [illegible] الاجلة وصرح [illegible] لو اكلت
شيئا ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت ام لم تغب [illegible] الاخبار المعتبرة
لكن الاحتمال المتاكد في [illegible] شرط الغيبة كما هو المحكي عن صريح [illegible] حيث قال لو نجس فم الهرة بسبب كأكل الفارة وشبهه
ثم وقعت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها [illegible] لانه ماء لاقى نجاسة والاقرب [illegible] الواقع
بعد تيقن [illegible] الفم والغيبت [illegible] في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم
بنجاسته بالشك انتهى اقول [illegible] الاطلاقات النافية للباس عن فضل الهر الغالب فيها مباشرة
النجاسة [illegible] الغيبة في [illegible] بكل واحد باشر فيها النجاسة [illegible] في عموم الاطلاقات بحيث
يشمل صورة عدم الغيبة [illegible] الطائفة [illegible] الاخبار من فضل نحو الهر بعد حصول الغيبة
اذا باشر النجاسة [illegible] الاستصحاب النجاسة [illegible] الهر وغيرها [illegible] انفعال القليل بالملاقاة لكن يشكل ذلك الاشتراط
بعد تعميم الفضل والسؤر في الاخبار بحيث يشمل ما لاقاه من الفم [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] والغيبة [illegible] مع تطهير موضع النجاسة بالدخول في نحو الحائض [illegible] نحو الهرة في
الماء [illegible] بحيث [illegible] الاطلاقات النافية للباس في هذه

الصورة

الصورة مع ان الاطلاق على الافراد الغير الشائعة مع ان في صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه
حيا قال لا باس باكله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن فارة رطبة [illegible] في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم
قال نعم [illegible] واطلاقها كالنص يقتضي طهارة موضع خروج فضلة البول منها ايضا لكن مع زوال عين النجاسة وبهذه الاخبار يضعف
ما عن المشهور من الاكتفاء في الطهارة في نحو الفارة والهرة وغيرها من الحيوانات بمجرد زوال العين ولو من غير غيبة فما يعتبرها حصول الطهارة
لم يعتد الالتفات اليه هنا عدم القائل بالفصل بين الطائفة هذا مع ان الشيخ في [illegible] جواز الوضوء من سؤر الهرة التي اكلت الفارة
حتى من بعض المخالفين اعتبار الغيبة ثم قال والدليل مع ما قلنا اجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة ولم يفصلوا وهو يفيد كما ترى
الاجماع على الاكتفاء بزوال العين من غير اشتراط الغيبة وصحة [illegible] بالشهرة فلا ان المتقدم [illegible] ركان الاحتياط في القول
باشتراط الغيبة واما الآدمي فلا يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة مع تلبسه بما هو مشروط بالطهارة مثل او مع علمه
ازالة النجاسة اقوال [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] ويشتغل [illegible] افعال المسلم على الصحة هو الثاني مع علم المتنجس بالنجاسة
واهليته [illegible] بالازالة [illegible] مع عدم ثبوت التعبد بالعلم بزوال النجاسة [illegible] ولو اعتبر العلم لشاع لانه مما هو
في البلوى فان المسلمين [illegible] كلهم مع الاخر [illegible] بنجاسة السابقة ولا بالعلم [illegible] بتطهيره [illegible]
بول وغائط مرارا في كل يوم وليلة لا ينفك واحد من المسلمين [illegible] وموضع بول وشبهه مع ذلك [illegible] مع وجود الرطوبة
[illegible] بالآخر من غير [illegible] من تطهيره [illegible] مباشرتهم [illegible] وصبيانهم [illegible] والجنابة [illegible]
بمنع [illegible] للقول الاول ايضا [illegible] بمجرد زوال العين والغيبة المجوز معها الازالة وثبوت الاجماع
او السيرة على هذا الاطلاق [illegible] الغيبة [illegible] الطهارة او المشروط بها [illegible]
والفاسق [illegible] على الصحة [illegible] استصحاب النجاسة مع هذا القول [illegible] من فعل المسلم [illegible] والاجماع [illegible]
كيف والمشهور [illegible] هو القول الثالث [illegible] لكن [illegible] بمعارضة استصحاب النجاسة [illegible] استصحاب طهارة الملاقي فان الطهارة
[illegible] بملاقاته مع النجاسة [illegible] الغيبة المجوزة معها الازالة [illegible] بملاقاة النجاسة فلا
يجوز الحكم بنجاسة الملاقي بعد الغيبة المفروضة [illegible] ذلك الحكم بطهارة الملاقي ونجاسة [illegible]
[illegible] بالتفكيك [illegible] الدليلين وهذا [illegible] القائل بالقول الاول فان مقتضاه طهارة المتنجس بعد ملاقاته بالغيبة
المفروضة بحيث [illegible] الغير مع هذه الحالة [illegible] ويجري الشرع [illegible] ذلك في النجاسات والحائض التي لا
تؤمن كما عن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب [illegible] يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا
باس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سؤر الحائض قال توضأ منه [illegible] من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء [illegible] هذه الاخبار [illegible] الكراهة مع كونها مأمونة من التحفظ من النجاسات [illegible] والمرتضى في المصباح
والشيخ [illegible] الكراهة [illegible] سؤر الحائض [illegible] بن مسلم [illegible] عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضأ منه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] قال نعم ولا تتوضأ [illegible] حمل الاطلاق هذه
الاخبار [illegible] المأمونة [illegible] بعد ورود الخاص [illegible] الاخبار [illegible] اذا كانت مأمونة هذا
مع [illegible] بالاصل [illegible] الحكمة [illegible] المسامحة في [illegible] يقتضي المصير الى ما عن المرتضى [illegible]
[illegible] كفاية [illegible] فضلا عن [illegible] والاخبار المطلقة [illegible] الجمع [illegible] الكراهة في غير المأمونة
وضعفها في المأمونة ثم ان المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر [illegible] الكراهة بالمتهمة وهي من لا يتحفظ من النجاسات

لي العباس بسعاية ... المتقين ... الآخرة ... النزاع ...

الاستدلال ... المتقين ... وعن السعد قال لا بأس ...

من فضلها انما هي الاتباع ... كل شيء من الطير ...

[illegible]

وسلم فيه فرق ... بعد الالتفات الى ان ... الكراهة ... المأمونة ...

المتبادر من المأمونة ... من النجاسة ... المأمونة ... ذلك ... والمجهولة ...

ما ذكر ... المأمونة ... الواسطة بين المأمونة ...

هذا مع ... جواز المسامحة ... المأمونة ... الكراهة ...

[illegible]

الضم فيها لا يقتضي زيادة مع ثبوت البأس في محل النطق وهو التحرز عنه سلمنا الدلالة لكن لا تصلح لمعارضة نحو صحيحة البقباق في ظاهر العبرة
بل الصحاح الصراح ولو في الجملة مع ضعف دلالتها من حيث المنطوق واعتضادها بما تقدم من الاصول العقلية والنقلية من الكتاب والسنة المستفيضة
والشهرة العظيمة المحققة والمحكية فحملها على الكراهة متعين ومع ذلك فلا ريب ان الاولى الالتزام في طرف الضد منه لما عرفت من انحصار الدلالة في المفهوم
الموثق والصحيح العام كما يظهر لعادة المتن ولو سلمت دلالة المفهوم بها الصحيح والمضمر مع مخالفتهما الشهرة والاصول المرجوة
فالحمل على الكراهة كما قدمنا اليه الاشارة لا بأس به مع ان القول بالمنع في كمال الشذوذ اذ لا قائل به عدا ما يحكى عن الحلي والشيخ مع ان عبارة
الاخير ايضا ليس هو المنع عن استعمال الأعم من النجاسة الحكمية في غير الحيوان ... وظهور المنع في كلام الشيخ في
النجاسة وكيف كان القائل بحرمة فيها مع ان الشيخ ايضا وافق غيره في بعض كتبه بل في كتاب الاخبار منه مذهبا له محمل على
عند جمع من المحققين هذا مع ان المتيقن عموم المؤنة ثبوت الكراهة لسؤر الحيوان الجلالة ايضا والشيخ ... وجه ... غير واضح
نعم ولا بأس على ما استثناه مما يشق الاجتناب عنه كالهرة والفأرة ونحوهما فهو لمشقة والحرج مع ورود بعض النصوص في نحو الاول
وربما استثناه الحلي ايضا اذ بعض النصوص بحيث كان المختار هو القول بالطهارة مطلقا مع الكراهة ولا حاجة الى التطويل في تمام الكلام
في المقام واذ تمهدت هذا فاعلم انه يتفرع على المذهب المختار من طهارة سؤر كل حيوان طاهر غير ماكول اللحم طهارة سؤر الفأرة بحيث مع
الكراهة كما في كل غير ماكول اللحم وفاقا للمشهور قطعا زيادة على المرتضى فيها بما تقدم انفا صحيحة سعيد الأعرج عن ابي عبد الله ع عن الفأرة
تقع في السمن او الزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ايضا عن اخيه موسى ع عن فأرة رطبة وقد
وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقد يناقش فيه بحمل الواو فيه وبدهن
بمعنى اللام كما في قوله ثم يا ليتنا نرد ولا نكذب على قراءة النصب بان يكون المراد انه يباع من مسلم ليدهن منه فلا يستلزم
الطهارة لو لم يستلزم النجاسة بعد الحفظ خصيصة الاتصاف بالدلالة من بين سائر الاستعمالات ويمكن دفعه بان حمل الواو على ذلك
من المجازات البعيدة فلا يرتكب الا بعد قيام الدليل المفقود في المقام مع امكان الحمل مع كون الادهان حكما برأسه تعميمه فتأمل
متعلقا بالجواب وعليه فلا ينافي المرام بل يثبته بعد الالتفات الى كون الاستفسار عن جواز البيع من المسلم من الطهارة
والعلية فاطلاق جوابه ع بالجواز من غير تفصيل بان البيع لا جل الحمل وعدم الامر باعلام المشتري يكون المقام مما يقتضيه
جواز البيع الطهارة وعليه يحمل المرام البتة وفي صحيحة المعرض لما رواه عن ابي عبد الله ع في خبر ... ان ابا جعفر ع كان يقول لا
بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضأ منه ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه الظاهر ان المراد من السكب غسل
الصب منه ثلث اكف استحبابا او وجوبا لغرابته وزوال النفرة او توهم السمية وهذا حال ثبت انه لعدم كفاية
السكب المزبور مع المذهب المختار من انفعال القليل بالملاقاة بعد الالتفات الى ان المراد من الماء في الخبر ايضا بقرينة السكب
وايضا ... مع الربع المتداول استعماله في الاناء وهذا مضافا الى رفع العسر والحرج مع ذهنية نجاسة سؤر الفأرة التي لا
ينفك عنها غالب البيوت سيما البيوت التي هي محل المأكولات والمطعومات والمشروبات خلافا للشيخ فيما حكي عن النهاية فحكم بنجاسة
الفأرة المستلزمة لنجاسة سؤرها والمقنعة لمقنعة تكرمة في باب تطهير الثياب منها عن الحكم في بعض الاسانيد في حق الفأرة
بشيء فانه في الباب المزبور بعد ذكر الكلب والخنزير وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مسته بالماء اذا
لم يؤثر فيه وان رطباه وان اثر فيه غسل بالماء وكان الرش ولعدم ... حد الدهان او وقعت في

يبين عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسح بالتراب انتهى وصريح الحكم هنا كما ترى هو نجاسة الفأرة كما هو ايضا
صريح الشيخ في باب تطهير الثياب من النجاسات في حيث قال فيه واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او
فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب
ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه وكلامه صريح كما ترى في باب
تطهير الثياب حيث قال فيه بمس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفأرة والوزغة بيده اذا كانت رطبة او ادخلها يده
وان جعلها الا انا وجب غسل الموضع وازالته وذلك لما تقدم من كلامه في بحث الاسار من استثناء الفأرة وعدم ما لا يمكن التحرز منه
عن الحكم بعدم جواز استعمال سؤر غير ماكول اللحم من الحيوانات الانسية وكذلك صرح في باب المياه منه بطهر الطهارة حيث قال اذا
وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منه ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال انتهى فالجمع بين الكلامين
لا يمكن الا بالفرق بين الماء الذي وقعت فيه الفأرة او شربت منه فالطهارة وبين ما اذا اصابت رطبا ثوب انسان او يده فالنجاسة
او ان يقال ان يكون الوجه منه في هذا الاختلاف اختلاف الاصل المؤثر بمنعه كما ترى فاسد سؤر غير الماكول الا السؤر بالمعنى الاعم الذي
عرفته في اول المبحث فيقتصر فيما خالف العمومات الجنسية لسؤر غير الماكول على مورد النص المحتوي وهو طهارة ما يبقى في الآنية من الماء
الذي وقعت فيها الفأرة وشربت منه مع فقد الضرر والحرج ايضا في غير السؤر بالمعنى الخاص بل ويقتصر في غسل الانسان ثوبه اذا
لاقته الفأرة بالرطوبة هذا وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي صحيحته الاخرى عن اخيه موسى ع عن الفأرة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث طويل وسئل
عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وهذه الاخبار كما ترى لا تقيد عموم الحكم بالنجاسة مع
صحيحة علي بن جعفر موافقة لما قدمناه عن النهاية وما في باب تطهير الثياب من النجاسة والتحريم بضميمة الاجماع المركب غير مستقيم
بعد ما عرفت من ضعف احتمال الفرق عنده بين ما ذكره في باب المياه منه وفي باب تطهير الثياب منه هذا مع ان الظاهر كما عرفت
هو الطهارة مطلقا كما هو مقتضى الاخبار المتقدمة عموما في الماء او في كل شيء او في كل غير ماكول اللحم او خصوص الفأرة وهي صحيحة
مع الجنسية في الصور المفروضة فيها غير صالح لمعارضة الادلة المطهرة بعد الالتفات الى ظاهرها وكثرتها وصراحة دلالة
جملة منها وموافقتها للاصول وغيرها من عمومات الكتاب والسنة المطهرة ونفي العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا كتابا
وسنة ورجحان القول بالطهارة بين الطائفة وشذوذ القول بالنجاسة وندرته كمال الشذوذ والندرة مع ان الشيخ القائل بها
ايضا صار الى خلافه في الكتاب بلا تخرج عن نوع معارضة في الاخبار النجسة بعد الالتفات الى مرام الجمع بينهما وبين ما تقدم من الاخبار المطهرة
الناصة لا بأس بحملها على الكراهة كما هو مقتضى عموم رسالة الوشا المتقدمة المتضمنة لكراهة سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه هذا
مضافا الى الاحتياط بالخروج عن شبهة الخلاف فتوى ورواية سيما بلاحظة تأيده جوازا للسامح في ادلة الامور المكروهة
ومن هنا انقدح ايضا ضعف ما عن ظاهر المعتبر من اثبات الكراهة ايضا في سؤر الفأرة قوله والحية بلا خلاف يعتد به على طهارتها
بل يدعى بعض عبائر الطائفة دعوى الوفاق على طهارة سؤرها فان الشيخ في ره وان حكم بنجاسة غير الماكول اللحم لكن عرفت
استثناءه لما لا يمكن التحرز عنه من الفأرة والحية واشباههما ويعتقد الاطلاق كلامه في بعض كتبه بالمنع من استعمال سؤر غير
ماكول اللحم من غير استثناء سوى خصوص الفأرة مبني على الاحالة الى الوضع المستثناة فيه ذلك مع ان الحكم في ذلك وغيره من الحكم

فيه وابن ابي عمير هو القول بالكراهة وكيف كان لا اشكال في طهارة سؤر الحية للاصل والعمومات فاما ما ورد في حكم شي او يفعل
المأكول او في خصوص لسؤال الفارة والعقرب التي منها الحية بالعروة كرواية هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة لسكب ثلث مرات
من القليل الذي يقع فيه الفارة والعقرب واشباه ذلك وعدم صحيحة الفضل البقباق المتقدمة والاخبار الدالة على عدم فساد
الماء وغيره بوقوع ما لا نفس له فيه وزعمنا بان الحية كذلك وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن العظاية والحية
والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وعليها وان تقتضي نفي الكراهة ايضا كما يظهر في ان يشعر
في رواية ابي بصير عن الصادق ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه فان ما الحبس لا يفعه شيئا
مكروه في الاكل والشرب ايضا الاخبار المفروضة بعضها العروة فيغسل ثم وجوب الاهراق مخصوص بوجود ماء اخر ... من
شمالها حال التمكن من الماء الآخر والاخبار لا تعارض في ابتداء الحجة هذا بنفسه الى ضميمة الاجماع المركب ومرفوعة ايضا من سلة
الوشاء العامة الحاكمة بالكراهة سؤر غير المأكول مثل مضافا الى ما مر فيه من جواز المسامحة في ادلة نفي الكراهة **قوله** وما مات فيه الوزغ و
العقرب والوزغ جميع ورد فيه بالتحريك دابة من قبيل وسام ابرص من اصنافه والحكم بالطهارة مع الكراهة فيها هو المشهور المنصوص للاصول
والعمومات من الوجوه العديدة المتقدمة ايضا الاشارة في الحية مضافا الى عموم مرفوعة محمد السابا بالي عن الصادق ع عن الخنفسا والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس ورواية حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة وخصوص صحيحة علي بن جعفر المتقدمة النافية للباس عن شرب جملة من الحيوانات المسلم فيها ومنها الوزغة خلافا
لمن تقدم كالمفيد في محكي المقنعة في باب تطهير الثياب انه ينجس ايضا في الباب المزبور بعد ما ورد من جملة الباب المزبور
بنجاسة الوزغة كما مر ولعل الوجه عندهم فيها ايضا ما اشرنا اليه انها من الاصل المقرر عندهم بنجاسة غير المأكول بحيث رفت
انه اصل بزعمه على الكل مما عليه بل الاصل على خلافه واضح البطلان من العقل والكتاب والسنة عموما من وجوه مديدة تقدمت
اليها الاشارة ثم ربما يستدل لهما بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منه ثلث دلاء واطلاقها يقتضي صورة الحيوة ايضا الا ان يكون ما فيها من نزح ثلث للفارة قرينة على صورة الموت
مع ان فيهما من الاضداد الدالة على نجاسة البئر لكن قد عرفت انها في ثبوت ماء البئر وعدم حملها على الاستحباب او على النفرة وفي ذلك
كيف يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة المتقدمة فيها الاستدلال على ثبوتها بما رواه بن تغلب عمار عن الصادق ع في حديث
طويل وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم ورواية هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة مع ان
التعليل في الاولى باعتبار السمية لعلة ظاهر كالظاهر في عدم النجاسة وكون الحرمة لاجل السمية واما الثانية فقد عرفت
ايضا ما فيها من ضعف الدلالة بل الدلالة على استحباب التنزه فيكون سكب ثلث مرات هذا مضافا الى ما عرفت من صحيحة علي الناصر
في طهارة سؤر الوزغة والظاهر في انتفاء الكراهة يمكن جعله مخصصا من ظاهرها بعد الالتفات الى الجمع بين دليل النجاسة
والطهارة ومرسلة الوشاء العامة المتقدمة بفرض حكم مضافا الى الخروج عن شبهة الخلاف ويتوجه رعاية وقاعدة جواز المسامحة في نحو
الامور المكروهة واما الحكم في العقرب وان لم يكن في ما يعلم المتقدمة نقل لهم في نجاسة سؤره او ما مات فيه سيما بعد الالتفات
الى انه ليس بما له لحم حتى يندرج في عموم قول القائل بنجاسة سؤر غير مأكول اللحم لكن قد عرفته ايضا ان كل ما ليس له نفس سائلة
من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب وفي الحق ايضا عن الصادق ع اذا

اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وربما يستدل بموثقة سماعة عن الصادق ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره وفي رواية ابي بصير عن العقرب يقع في الماء قال اريقه وتوضأ من غيره الدالة في مقام العارض مع
السؤال في الطهارة وانه مع لا باس بالكراهة مضافا الى الكلام الراجح بحمل الاول في محل الطلاق التام بعد الاكل المزبور الاخير **قوله**
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة ميتة
ذي النفس مما عليه الاجماع كما عن الانتصار والعلامة وقد ادعيا الاجماع ايضا على المبتدأ والمنتهى مما عليه عدم نجاسة ميتة ما لا
نفس له ولا ينبغي الارتياب في هذا الحكم تبع التفصيل في الحكم بالنجاسة والطهارة مع الميتة فان كانت من ذي النفس فيفعل
التفصيل بلا خلاف والاقوال وقد ذكرنا ايضا من الاخبار ما يدل على عدم فساد الماء ونجاسته الا بما كانت له نفس سائلة كرواية حفص
بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواية عمار وكل ما ليس له دم فلا باس ورواية ابن مسكان كل شيء يسقط
في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بعمل الاصحاب بالشهرة بل الاجماع
كما عرفت مضافا الى الاصول والعمومات من وجوه عديدة **قوله** وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو
احوط وقد تقدم منا التحقيق في هذه المسئلة في بحث القليل الراكد وبيان ان الحكم مشترك بل ظاهر في الطهارة وقد عرفت انها
تحقق هذا القول من وجوه عديدة من غير حاجة الى الاعادة فتدبر **قوله** الاول في الاحداث الموجبة للوضوء اعلم ان الحدث يطلق
بالاشتراك على نفس هذه الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الحالة الحاصلة في باطن المكلف بسبب صدور هذه الامور
كالبول والغائط المانعة من الدخول فيما يتوقف على الطهارة من صلوة او طواف ونحوهما مما يتوقف على الطهارة صحته وجوازه
او كماله وفضيلته وان كان المنع من الدخول بالنسبة الى ما يتوقف كماله على الطهارة ليس من باب المنع لجواز اصل الدخول
وان كان الاتيان به كاملا متوقفا على رفع الحالة والحدث بالمعنى الثاني سبب عن الحدث بالمعنى الاول فالاوجب من الاول الحالة التي
لا يرتفع الا بالغسل يسمى الحدث الاكبر وما اوجب منه الحالة التي لا يرتفع الا بالوضوء يسمى الحدث الاصغر والطهارة ايضا تطلق
على معنيين احدهما الحالة التي يجوز معها الدخول في الصلوة ونحوها من المشروط بالطهارة صحة او كمالا وثانيهما الافعال الموجبة للجواز الحاصل
بالطهارة هو الجواز الحاصل بالمعنى الاول كالوضوء والغسل ونحوهما من الاسباب الشرعية الموجبة لتلك الحالة من الوضوء والغسل او
التيمم ونحوها ويدفع توهم امتناع اجتماع اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث وبالعكس من جهة الاستصحاب بعد الالتفات
الى سبق اليقين ولحوق الشك ثم ان الاحداث بالمعنى الاول قد يعبر عنها بالاسباب باعتبار سببيتها لذاتها للطهارة وجوبا
او ندبا وان تخلف عنها بعد كفقد الشرط في الصبي والمجنون او وجود المانع في الحائض فان ذلك تخلف بعدم لا ينفع في السببية
المصطلح لديهم وقد يعبر عنها بالموجبات حيث انها توجب فعل الطهارة باعتبار ايجابها الطهارة عند الحاجة بالواجب المشروط بالطهارة
على المشهور من القول بالوجوب الغيري وعند البعض القول بالوجوب النفسي وقد يعبر عنها بالنواقض حيث تنقضها لما قبلها
من الطهارة هكذا ذكره المشهور ولذا جعلوا السبب اعم من الناقض والموجب فانما الحدث الواقع عقيب الطهارة في وقت اشتغال
الذمة بعبادة مشروطة بالطهارة يصدق عليه الاسماء الثلثة من الناقض والموجب والسبب والحدث الواقع عقيب طهارة في غير
وقت اشتغال الذمة بعبادة مشروطة بها يصدق عليه الناقض لا الموجب الا ليس في هذا الوقت موجبا وان كان من شانه الايجاب
لما عرفت من اشتراطهم في الوجوب الفعلية وصدق السبب على كل من الوقتين المتقدم له والحدث الواقع بعد حدث وفي
العبادة المشروطة بالطهارة لا يصدق الناقض لما عرفت من اشتراطهم الناقضية الفعلية والطهارة في الوقت كان قبل مسقطه و

على الموجب فان كل واحد من الاحداث موجب للطهارة ولا مانع من اجتماع موجبين ولم يرد وان كان كل واحد موجبا بانفراده
قيل ولذا لو قصد رفع بعض دون بعض لم يصح الطهارة فتأمل جدا ويصدق عليه السبب والاعراض بناقضية الجنابة للوضوء
مع عدم سببيتها او ناقضيته وجود الماء للمتيمم مدفوع بان الكلام في اسباب الطهارة لا في نواقض الوضوء فالنقض بالجنابة غير وارد
وكذا النقض بوجدان الماء للمتيمم لانا نمنع ذلك فيه وجود الماء فانه معرف لوجوبها وسقوطه [illegible] في هذا الاصل
الثالث فالحدث وهو الشيئية لا يجب الطهارة وهنا [illegible] ان المراد من السبب من شانه ان يثبت الوجوب بعد الناقض من
شانه النقض وكذا للموجب وظاهرها تقدم من كلامهم انفراد الاية الرجاجة دون الاخرين ولا ادري وجه تخصيصه مرتبة
مع هذه الالفاظ حتى لو فرض تحقق معانيها المرتبة وما ذكر صاحب كشف وكذا المشهور بتمام ما ذكره مع المفهوم العرفي وان
كان المراد بيان الاصطلاح فلا مشاحة فيه **قوله** وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد هذا قيد للثلثة والمراد
الموضع الطبيعي المعتاد خروجه لعامة الناس وخروج الثلثة منها موجب للوضوء وان لم يحصل الاعتياد فيها للشخص كما
لو خرجت منها اول مرة وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وصرح به الاية الشريفة في الجملة
او جاء احد منكم من الغائط والمعتبرة المتكاثرة منها الصحاح المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر والى عبد الله ما ينقض الوضوء
فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة زرارة
عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحة ابن عمير عن الصادق قال لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ورواية ذكريا بن ادم قال سالت الرضا عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء
ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وتنقيحها كمفهوم صحيحة زرارة الحاصر لنقض الوضوء بالريح
المقيد بسماع صوتها او وجدان ريحها عدم النقض بغيرها احد الوصفين كما اشار صاحب كشف الطائفة وكذلك بسماع المشروبه
من نقض بالا انا لما كانت مجمعا عليه بدعوى الاجماع على خلافه في حديث الجنابة بعضها وحيث هنا من الطائفة كالمحتمل اطلاقات
الاحاديث والنصوص المنفية وتقييد اطلاق النصوص بتقديرو المعتبرة والمكان منشئ الاصل لكن بعد حصول المكافوء
المشروطة المفقودة في المقام بالقضاد الاطلاقات مضمونا للاطلاق بالمشهور المتفقة العديدة والحديثة كالافقي على مراجع كتب الستة
معنا فوق الطائفة كان نسخا في الاصحاب في كتبهم خالية عن تقييد انقضية الريح باحد الشرطين المذكورين مع احتمال ورود ذي
القيدين بتحرره الغالب فان الغالب في الريح الخارج علم انفكاكه عن احد الوصفين وعليه فلا ينبغي عن مذهبهم لكن لا يجب
حملها على صورة الشك في خروج الريح كما يرشد اليه النفخ الخيفي فالظاهر ان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج
فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم والمروي عن كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه ثم قال سالته عن رجل يكون في صلاته
فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا
وحجا كما ترى في دلالة العبارة في الدلالة على ان الريح حصول اليقين بخروج الريح ينقض الوضوء ولو كان عاريا عن الوصفين ثم ان
الموضع المعتاد للريح هو الدبر فلا ينقض الريح الخارج من قبل الرجل والمراة لا لاصالة عدم النقض المعتبر في الاخبار المطلقة بحيث يشمل
الخارج من غير المحل المعتاد ايضا وفاقا للمحكي عن السرائر والمهذب والبيان وجملة من محققي متاخري الطائفة خلافا
للمحكي عن بعض الاصحاب حيث حكم بنقضها بالخروج عن القبلين ايضا ودليل الاطلاق الاخبار بالانتقاض بالخروج من الطرفين

الاسفلين

الاسفلين وضاده وانه ضعيف بعد الالتفات الى ما ذكرناه من انصراف الاطلاقات الى المعتاد كما هو مقتضى العادة المتكررة والمقطوع به
في كونه ينقض بالخروج من قبل المراة مشكلا بان لها منفذا الى الجوف وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ما ذكرناه وقتضيه ما ذكرناه عدم
النقض بالريح الخارج من غير الموضع الطبيعي المعتاد وهو الدبر وان اتفق الخروج في غيره ما لم تنسد اولا لسد الطبيعي والانفتاح وان
الاجماع كما عن المنتهى منعقد على النقض الحدثين الاولين اذا خرجا والحق بالريح الخارج منها ايضا بعض الاصحاب بالمثلث وهو
المنهي ايضا والا كالطاهر الحق بعد الالتفات الى دعوى اختصاص اجماع المنتهى بالحدثين الاولين ووجود الخلاف في الموضعين
كما عرفته فمقتضى القاعدة المعتبرة ما ذكرناه من عدم النقض بخروج الريح من غير الدبر مطلقا لكن الاحتياط المتأكد في التأكيد
في الحاق الموضعين المرجو بين اليه من الموضع الطبيعي في انتقاض الريح الخارج منها وهو احوط منه الحاق الريح الخارج عن
غير الطبيعي مع وجوده وفيهم والاعتياد منه ايضا **قوله** ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض على قول ولو خرج مما فوقها لم ينقض
قال الجوهري المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر وقال الكتبة ونقله اخرى ومن عرفت عدم الخلاف في الانتقاض بالخروج
عن المخرج الطبيعي وان لم يحصل الاعتياد ولا خلاف ايضا مع الحدث العرفي في بعض العبائر في الانتقاض لما اتفق الخروج في غير
خلقة او انسداد الطبيعي وانفتاح غيره بل عليه الاجماع عن المنتهى كما اشرنا اليه فيما وظاهر الاصحاب العلة في هذه المخارج الثلثة التي
عرفت عدم الخلاف في انتقاض ما يخرج منها من غير البول والغائط عدم اعتبار الاعتياد فيها للشخص فينقض الخارج منها ولو
وانما النزاع والخلاف في ناقضية الخارج من غير المخرج الطبيعي مع عدم انسداده وانفتاح غيره وقد اختلف فيه الاصحاب على
اقوال ثالثها عدم النقض مطلقا للاصل مع عدم وضوح عموم في الاخبار بحيث يشمل المفروض كما اشرنا وسنشير اليه ايضا
وفاقا لجملة من متاخري متاخري الطائفة وخلافا للمحكي عن المشهور فلا ينقض الا مع الاعتياد فيشكل عليه ما في كرى بانه مع العادة
يشمله عموم الاية وصحيحة يسر ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بها
واما مع التعود فلا للاصل وضعف هذا الاحتجاج واضح بعد الالتفات الى ان غاية ما في الاية الشريفة او جاء احد
منكم من الغائط هو الاطلاق المنصرف الى الشايع الغالب المتعارف المعتاد لاكثر الناس وهو النوط من المخرج
الطبيعي وكذلك الحال في اطلاقات الاخبار مع ان الاضافة في قوله الا ما خرج من طرفيك للعهد قطعا وكذا الموصول
فيكونان اشارة الى الطرفين المتعارفين للمعهودين بعضا فالحال ان الحكم الانعام انما يتحقق في الطرفين الطبيعيين
واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة فتأمل ومحكي عن الشيخ في ط وحق ينقض اذا خرج من تحت المعدة دون فوقها
فيشكل الاول لعموم الاية وما في الاخبار من ان الغائط ينقض الوضوء الشامل لهذا الغائط ويشكل الثاني بانه لا يسمى غائطا
وضعفه يظهر مما اشار اليه الشهيد ومحكي عن الحلي في النقض بجميع هذه الاشياء لكن من غير فرق المعدة او فوقها مع الاعتياد
ام لا تمسكا بعموم الاية الشريفة والاخبار المتضمنة لنقض الثلثة من غير تقييد بالمخرج كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة
لقوله لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ضرطة ورواية زكريا المتقدمة ايضا وضعفه اوضح من ضعف ادلة المخالف
المتقدمة اذ واضح عدم تعلق النقض بذات الغائط وعنوانها بل لا صفة مشابهة بالثلثة ولا ريب ان المراد هو
الخروج المعهود الغالب المتعارف وهو الخروج من المخرج المتعارف كما قرر في الاصول في نحو قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة من ظهور في تحريم الاكل والمعنى بالطهارة لا ينقض الا ينقض شمول الخارج عن غير المخرج الطبيعي مع وجوده وعدم
انسداده مشكوك الناقضية بعد الالتفات الى العموم ودليل ... على ناقضيته وكونه من الافراد المشكوك ارادتها من

الاطلاق فلا ينقض به يقين الطهارة بحكم ادلة الاستصحاب منها صحيحة زرارة الاتية المتضمنة لقوله ع حتى يجي من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ونحو ذلك من ادلة
الاستصحاب الدالة على عدم نقض طهارة اليقين الا بطهارة اليقين المنفي لعمومه لعدم الفرق بينه على جواز نقض
اليقين السابق الا باليقين بين الشك في وجود الحدث الثابت حدثيته وناقضيته والشك في حدثية الحدث
الناقضية كخروج غير الغائط من غير الموضع الطبيعي المشكوك ناقضيته على الفرض وعند الالتفات الى معنى العموم الذي
اشرنا اليه يظهر القطع فيما اختاره صاحب الذخيرة في معنى الصحيحة ونحوها من ادلة الاستصحاب حيث قال الذي افهم من الخبر
المذكور ان معنى صحيحة زرارة المزبورة من ادلة الاستصحاب عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثا ولا
يدخل فيه الشك في حدثية ما يتيقن وجوده انتهى ثم ان الاعتياد والاحوط المسئلة من اعتاد مذهب [illegible] ثم
ان الاعتياد المعتبر على المذهب المشهور هل هو بمجرد تكرر مرتين فينقض في الثالثة كما هو صريح بعض او يعتبر التكرار
ثلث مرات فينقض في الرابعة كما عن بعض افاضل المتأخرين او يرجع فيه الى العرف كما صرح به المحقق الثاني في ح عد
وجهان اوجههما ثانيهما لان العرف هو المعول في مثله والظاهر ان الاختلاف الاولين فهم العرف [illegible] الشطوط من العرف
حصول الاعتياد باذكراه [illegible] وهل يعتبر الاعتياد في نقض الخروج [illegible] المعتاد ملونه بالغائط ثم عادت ولم
ينفصل [illegible] وجهان [illegible] الكل والعرف [illegible] الى الخروج المعتاد اعتبار الاعتياد ووفاقا لما
من [illegible] فتاوى المتأخرين واحتمل بعضهم عدم اعتبار الاعتياد [illegible] بمجرد الخروج تمسكا بالاطلاق المنصرف الى الخروج
المعتاد كما عرفته وهل يحكم بنجاسة البول والغائط الخارجين من غير الموضع المعتاد في [illegible] وجهان
مستغرب الشهيد في [illegible] تمسكا بعموم الاخبار الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا او غائطا وهو احوط وان كان
للتأمل فيه مجال [illegible] حكم [illegible] الاعتياد [illegible] والخلاف [illegible]
فيهما اليه اشار قوله ولو انسد المخرج وفتح المخرج المعتاد نقض [illegible] وفتح المخرج غير الموضع الطبيعي [illegible] فينقض
البول والغائط الخارجين باجماع المسلمين بل [illegible] الخلاف كما مر قوله ولو كان [illegible] المخرج الحدث منه [illegible] ثم صار معتادا [illegible]
الى ما [illegible] من حصول الانتقاض فيما او انسد الطبيعي [illegible] والكلام [illegible] فيه ايضا [illegible]
قوله والنوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في [illegible] والانتصار [illegible]
وحيث والاطلاق هذه الاجماعات [illegible] على ناقضية النوم الغالب على الحاستين بمعنى الازالة والابطال سواء كان مضطجعا
ام قائما ام قاعدا منفرجا ام لا مع تمكن المقعدة من الارض ام لا سوى كان في حال الصلاة ام غيرها [illegible] الى العامة
[illegible] ببعض التقييدات التي لا طائل [illegible] والحجة على هذا الاطلاق زيادة على الاجماعات المتقدمة صحيحة زرارة
المتضمنين [illegible] لناقضية النوم وصحيحة [illegible] عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيحة [illegible] عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما
او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء [illegible] قائما او قاعدا وصحيحة زرارة [illegible] الرجل ينام وهو على وضوء [illegible] الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة [illegible] المتضمنة لقوله ع من نام وهو راكع او ساجد

او اثر

او اثر على ان كلام [illegible] فعليه الوضوء [illegible] من الاخبار المعتبرة [illegible] الروايات المنافية الشاذة المروية عن [illegible]
المحمولة [illegible] المتضمنة والنعاس الغير الغالب على الحاستين والاخرى [illegible] بعضها [illegible] بعد الالتفات الى
القائل من العامة ثم فرق في [illegible] عدم النقض بالنوم الاحوال الاختيارية [illegible] حيث سئل عن الرجل يخفق
راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء [illegible] وهو قاعد [illegible] فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج [illegible] المتضمنة لناقضية النوم مع ذهاب العقل
وتخصيصها [illegible] حسن لو لم [illegible] ظاهرا من النعاس الغير الناقض اجماعا اذا لم يغلب على الحاستين كما هو الغالب
في النعاس مع ان [illegible] الصدوق [illegible] الاخبار انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط
او ريح او مني او النوم الغالب على حاستي السمع والبصر [illegible] ولا من ابيه [illegible] الالتفات الى ان
اباه من رؤساء الامامية [illegible] في النوم مطلقا او من [illegible]
معلومة مع انه لو [illegible] المتضمنة لناقضية النوم على سبيل الاطلاق كالاية الشريفة اذا
قمتم الى الصلاة الا بعد الالتفات الى تفسير ابن بكير قلت له ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت بل هذا المعنى والبيان اجماع المسلمين على ذلك [illegible] ما ذكرناه من الاخبار
[illegible] المتضمنة ما [illegible] والمخالفة للعامة [illegible] من اطلاق
ناقضية النوم [illegible] من الصدوقين ولو ثبت مع انه [illegible] ثم ان اطلاق
الكتاب والسنة [illegible] الاخبار [illegible] بنفي كون النوم حدثا ناقضا للوضوء من حيث
هو [illegible] الحاستين [illegible] الحدث [illegible] لو مع القطع بعدم
صدور الحدث منه [illegible] الامام المعصوم [illegible] من العامة [illegible] الحدث كما قيل
[illegible] صحيحة [illegible] عن الله ثم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث [illegible]
[illegible] ناقضية النوم من حيث انه حدث بنفسه [illegible] الحدث كما زعم العامة [illegible] من العامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاحكام الشرعية
ان مراده من [illegible] النوم حدث [illegible] احكام الامور الغيبية [illegible]
النوم حدث [illegible] فانه مما لا يعلم [illegible] عن الامام المبعوث لتبيين الاحكام الشرعية فانه
[illegible] الامور الواقعية ولا ينفع له في الدنيا ولا في الاخرة [illegible] كلام الامام [illegible] الكلام وهذا وان [illegible]
من العامة [illegible] مقصوده ان [illegible] الكلام رد العامة لا يمكن ان يكون
مقصوده هذا [illegible] ان يكون مقصوده [illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] واما المراد من الجزء الاول من الصحيحة بيان ان غير الحدث [illegible] والقي [illegible]
[illegible] ان المراد من الخبر بيان الحكم الشرعي [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الناقضة من حيث هو [illegible] الى التطويل [illegible]
[illegible] الواردة من [illegible] الجزء الاول [illegible] رواية [illegible] الوضوء [illegible] الحدث
والثاني [illegible] والحدث [illegible] في سياق الاثبات لا يفيد العموم وكان العقد الاول مع الجزء الثاني من الرواية وهو قوله ع

النوم حدث غير منتج لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا لا ينتج اما ان يحمل صغراه وكبراه واما ان لا ينتج لانه لنا ان نرتب القياس
هكذا النوم حدث والحدث ناقض فيكون من الشكل الاول فشرط الانتاج وهو كلية الكبرى مفقود لعدم الاتفاق الى ما فرضنا واما
ان نرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث فيكون من الشكل الثاني فشرط الانتاج وهو اختلاف المقدمتين في الكيف
مفقود واما ان نرتب هكذا الحدث الناقض حدث والنوم حدث فيكون من الشكل الرابع فشرط الانتاج وهو كلية الصغرى مفقود
والجواب ان لكل واحد من الاحداث جهة الاشتراك والامتياز وما به الاشتراك جهة الحدث وما به الامتياز مشخصات تلك
الافراد ولا شك في ان تلك المشخصات ليست احداثا والا كان ما به الاشتراك داخلا في ما به الامتياز فلا بد من ان ينقل
الكلام اليه وهكذا فيتسلسل واذا لم يكن احداثا لم يكن لها مدخل في النقض فيبقى النقض الى المشترك الموجود في النوم فحكمه
في الجزء الثاني عليه بانه حدث في قوة قوله كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة
يستلزم وجود الحكم فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب واورد عليه بانا لا نسلم ان تلك المشخصات ليست احداثا لانا
ان ليس لها مدخل في النقض بحوله انه تم نفي النقض عن غير الحدث فلما نفي النقض عنه انما يسلم ان لو لم يكن ناقضا برأسه
لم لا يجوز ان يكون جزء الناقض ثم يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية سببية ناقضا
فيكون المخصوصة جزءا ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية مرتبطا ناقضا لفوات جزء العلة ولهذا والرواية مطلقة المخصوصة
والامثال الحديث كان [illegible] والفرق بين معا دونها وانفع جمع ومال بعض فضلاء المتأخرين في توجيه هذا الاستدلال بالرواية
بعد ان اورد الاشكال بفقد شرائط الانتاج فيها فاما ان يحمل الحدث في الصغرى على كل حدث كما قالوه في قوله ثم علمت
نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم
واما ان يجعل الصغرى كبرى بالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل مع استلزام كلية وان لم يكن مجتمعا لشرائط القياس
كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وفق
شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام الكلية
لم يضر عدم اجتماع شرائط القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزامه ان لا شيء من الممكن
بواجب مع عدم اجتماعه شرائط القياس ونقض عليه الاستدلال بوجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء منه
بجزء الصلاة بواجب انتهى وفيه اولا ان الظاهر ان الكلام في سياق الاثبات لا يحمل على العموم الا بعد تمام دليل عليه وهو
في المقام مفقود ولا يلزم الاغراء بالجهل ونحوه الكلام عن الفائدة مع تقدير جمله فرد ما لحصول الفائدة المعتد بها بجزء السبب
المقتضي لعدم النقض بغير الحدث من افراده الحق ومع الملاحظة في نقضها ولا يلزم ان يستفاد منه نقض جميع الاحداث كما لا يلزم
ايضا الاغراء القبيح بعد ملاحظة البيان في مواضع اخرى وثانيا ان العجب بطلان الكلام فرده مع انتفاء شرائط القياس في
الواقع والانصاف كلام زيد مقتول بالسيف بها في الواقع وان لم يلزم ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة سلمنا لكنه غير
ما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى كما في هذا المثال لعرفوه في حكم الفعل فيه بالانتاج ولم يقل احد باطراده في
والقياسات لا تجري ارجاعها الى الاقيسة المتعارفة وثالثا لان كبرى الاول بمنزلة لا شيء من الواجب بحادث والثاني
يرجع الى قياس مشتمل حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا للصلاة لما كان واجبا اصلا والثاني باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلاة واما بطلان الثاني فللوجوب في الجملة وان اراد حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم

يلحظ

وان لم يلحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا كما هو مستفاد من الشبهة فكذا لا بد ان يكون مجتمعا للشرائط المعتبرة في المنطق
وح لا ثمرة ان ما فهمته من هذا القبيل امر يدركه العقل ابتداء او بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى ولو كان راجعا الى الاقيسة الجامعة
فليت انه ماذا انتهى وانما ذكرنا هذه الايرادات كلها من الغفلة العالية المترتبة عليها وان امكن للتعويض عنها امر فقهية بعد ما عرف
من كون المراد من الجزء الاول من الرواية سلب نقض غير الحدث كما توهمه عوام الناس بل العارف في زماننا ايضا فانهم يسألون اهل العلم
عن نقض الوضوء بمثل النعاس والبول الخارج وحصول الرعاف وغير ذلك مما يتوهم ناقضيته مما مثل الناس او يقول بناقضيته عامة العامة والمراد
الجزء الثاني بيان ناقضية النوم من حيث هو نوم كما هو شيعة ما ترى من اطلاق الكتاب العزيز على المومنة وغيره من اطلاق الاخبار المشهورة
[illegible] بعض النصوص [illegible] لاحتمال الحدث كرواية [illegible] الثلاثة من النوم ثم من اجل [illegible]
فعلا او الان بالمفط حدثا منه ان كان [illegible] عليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان [illegible] انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة في
طريقه مجهول [illegible] لا تصلح لمعارضة ما ترى من وجوه عديدة [illegible] منها الا انه فلنكن مطروحة على التعقيد
[illegible] مع [illegible] من العامة مع [illegible] احتمال [illegible] للمعارضة [illegible]
[illegible] الشيخ الطائفة وما ذكر [illegible] ايضا [illegible] الاحتجاج بالمروي من [illegible] والعيون عن الفضل بن شاذان في العلل انه
[illegible] فان قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة الى
ان قال وانما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء [illegible] منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة
ومع كونه في غاية [illegible] مع ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث [illegible] معارضة مع ما ترى من [illegible]
[illegible] لعدم نقض النوم [illegible] نقض الحدث مع ان [illegible] العلل [illegible]
[illegible] الافهام القاصرة فتدبر فرع [illegible] بقاء الاغماء [illegible] ناقضية النوم ازالة العقل وابطال [illegible]
النوم [illegible] الى هذا الحد [illegible] ان يكون ناقضا [illegible] النوم [illegible]
[illegible] مع عدم ابطال السمع والعقل [illegible] لا [illegible]
المبطل للسمع والبصر قوله ويفهم [illegible] العقل [illegible] الاغماء او السكر [illegible] الاعلام [illegible]
اجماع المسلمين عليه [illegible] الامامية وكلام [illegible] الاصحاب [illegible] ناقضية
النوم عند ذهاب العقل [illegible] والنوم هي مذهب العقل [illegible] اذا ذهب النوم بالعقل [illegible] الاجماع
[illegible] ذهاب العقل [illegible] نقض النوم عند ذهاب العقل [illegible]
[illegible] ان يكون لخصوصية النوم مدخلية في النقض [illegible] كون العلة هو مجرد الذهاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الضعف [illegible] الاسناد الى [illegible]
مع الاضطجاع والوضوء [illegible] فقال [illegible] الوضوء [illegible]
قال [illegible] فقال [illegible] الصوت [illegible] الوضوء فان [illegible] النوم قال [illegible] قوله
اذا خفي عنه الصوت [illegible] الوضوء فان [illegible] النوم قال [illegible] قوله اذا خفي عنه الصوت
[illegible] بعد الاتفاق [illegible] الجنون والسكر [illegible] ارجاع الضمير [illegible]
[illegible] الى [illegible] استعمال [illegible] والتعليل [illegible]
الى القرينة [illegible] بالنسبة الى المرض هو الاغماء [illegible] النوم [illegible] الاغماء في غالب المرض [illegible] الامراض [illegible]
[illegible] الامراض [illegible] للاغماء [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامراض [illegible] الاغماء [illegible]

لمن راجع كتب اللغة وقد عرفت نقض الصحاح له بالسوم وكذا كلام صاحب الكشف مجاز وغلبته لو سلم انما لا يسلم الا انه بعد
الالتفات الى ما حقق في الاصول من عدم دليل راجح [illegible] على تقديم المجاز المشهور على الحقيقة [illegible] لغة العام [illegible]
النوم من باب التنبيه بالادنى على الاولى يعني ان نقض الوضوء بالنوم الذي [illegible] الحدث [illegible] نقضه نحو السكر والاغماء [illegible]
الزائل للعقل بالاولوية وهو [illegible] الى ما عرفت من ان الحق [illegible] احتمال الحدث في النوم [illegible]
من النصوص [illegible] ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المراد [illegible]
[illegible]
واعتباره بالشهرة [illegible] الاجماع كما عرفت حكايته قوله والاستحاضة القليلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اعادة الوضوء والصلاة لتشكل بوقته عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فان لم يكن [illegible] وضوء [illegible]
قبله او بعد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فرغ اعاد الوضوء واعاد الصلاة [illegible]
لمعارضته ما تقدم [illegible] وتقييد اطلاق صحيحة زرارة وموثقة سماعة الواردتين بعدم النقض بمس الفرج والذكر [illegible]
باطنا [illegible] المشروط المفقود مع شذوذ هذا القول لانحصار القائل به في الصدوق ووافقه الاسكافي
ايضا في النقض بمس باطن الفرجين [illegible] النقض بمس [illegible] المحرم او المحلل لكن [illegible]
سمي [illegible] فضعفها واضح [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] النقض
بالمذكورات [illegible] الاسباب المفقودة وخصوص صحيحة زرارة المتقدمة خلافا [illegible] الاسكافي
فينقض بقبلة المحرم اذا كانت عن شهوة [illegible] بن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وهي ضعيفة [illegible] المعارضة مع [illegible] حملها على الاستحباب [illegible] المقررة
في وجه التراجيح [illegible] النقض [illegible]
في الصلاة [illegible] النظر [illegible] الصلاة لا ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء [illegible] مع ضعفها [illegible] الانفات
الى عدم اطلاق القطع مع نقض الوضوء [illegible] بطلان الصلاة ولا كلام فيه قوله ولا لمس امرأة ولا الاماسة النار
بالاجماع [illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
دون الفرج [illegible] عدم النقض بالملامسة كصحيحة زرارة المتقدمة وفي صحيحة [illegible] من البالغ [illegible] الوضوء
قرحة [illegible] قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه
شيء من النواقض فينقض الوضوء [illegible] النواقض [illegible] ولا ينقض لو كان الخارج غير مخلوط بشيء من النواقض
بالاجماع [illegible] والعمومات الحاصرة في الاسباب المتقدمة [illegible] الاصول و[illegible] بالشهرة بل بعدم الخلاف
هنا [illegible] عدم النقض [illegible] وكذا ما يخرج من الديدان [illegible]
الغير [illegible] اسم الغائط [illegible] النقض بجميع ما يخرج من السبيلين
سواء كان طاهرا او نجسا [illegible] باستثناء [illegible] والعمومات الحاصرة في الاسباب المتقدمة
المتقدمة بالشهرة [illegible] بعض [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] فان بطلان الثواب لا يستلزم بطلان جميع [illegible] عند [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
الحجة قوله ويلحق فيه سن العورة [illegible] فلا يجب السترعن الغير
والمملوك [illegible] والمحللة والاطفال الغير المميزة والحكم بوجوب الستر عن الناظر المحترم لا اختصاص له بالمخلّي
تكن لما كان [illegible] من لوازم التخلي ذكروه هنا والحكم مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع بل اجماع [illegible] وهو

الحجة كالكتاب والسنة وفي المرسل المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال
كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ورواية [illegible] في باب ذكر جمل
مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن [illegible] الحمام
فقال ادخله بازار [illegible] ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس ورواية
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس
للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام
[illegible] وانه حديث لا تدخل في الحمام بغير ازار ما ينكم من الازار فان [illegible] قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام [illegible] قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] النظر لكنه يمكن تتميم المرام [illegible] العورة على الناظر [illegible]
[illegible] الاخبار المروية بالشهرة العظيمة بل الاجماع
[illegible] الاخبار [illegible] النظر الى
عورة المسلم [illegible] النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار [illegible] النظر الى عورة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] النظر الى العورة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
من الاخبار المنافية بظاهرها لما ذكرناه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم
قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره [illegible] قلت له تعالى [illegible] الناس
عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه
ليعيّره به يوما ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه
وكل هذه الاخبار [illegible] بظاهرها [illegible] مع
بعد الالتفات الى الشهرة والاجماعات [illegible] من [illegible] الباطنية وقوله
ليس حيث تذهب [illegible] مع نفي الاختصاص بالمعنى المشهور [illegible]
[illegible] هو المراد من اللفظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاجماع لا يكمل الفعل
[illegible] المراد من العورة هو القبل والدبر والبيضتان كما سيجيء انشاء الله تعالى تحقيقه في مبحث الصلاة والستر الواجب
[illegible] الناظر المحترم [illegible] العورة [illegible]
الامر بالحفظ في الآية الشريفة [illegible] الاطلاق الامر باخذ الازار في بعض الاخبار قوله ويستحب
[illegible] ان تعد [illegible] المذهب [illegible] ولما كان [illegible] ما يجب التأسي [illegible]
لم يرو مع غائط وقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر [illegible] الشهيد في النفلية [illegible] مع قوم الى ان قال
واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب قوله ويحرم استقبال القبلة [illegible] والابنية وكان يستوعبه

بماء الخرء وهو في الكلام المحرم الاستقبال والاستدبار مع الاقوى فقال [illegible] الاجماع [illegible]

رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده [illegible] قال قال لي النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

[illegible] قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل

الريح ولا تستدبرها [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ان يغسل ذكره وهو بعيد صلوة ولا يعيد وضوءه ويمسح ذكره ويرها كانه ظاهر للاشتباه من البول في الغسل المتعرف عند الاطلاق فكلام القلية
والتشريع الى الغسل بالماء او ملك سائر الاطلاقات الامر بالغسل ولو سلمنا عدم الانصراف فلا ريب في لزوم الخروج عن الاطلاق بعد ورود المخصص
كرواية يونس بن يعقوب المرفوعة السابقة للاجزاء من البول الا بالماء مضافا الى عموم جملة من الروايات المعتبرة المتقن بالماء ويحمل المطلق على المقيد بين
القواعد المسلمة مع اجتماع الشروط كما في المفروض فلا ريب ان النجاسة والطهارة من الاحكام الشرعية التعبدية وجب تحصيل العلم يقينا لا يجوز
نقضه الا بيقين الطهارة فيجب الحكم بنجاسة المحل الا ان يطهر بالماء اتفاقا وما خالف استصحاب النجاسة مع ورود النص واجماع الطائفة وكيف كان
فلا ريب بنجاسة ولا خلاف فيه بين الطائفة نعم ربما ينافيها ظاهر بعض النصوص كحسنة سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم
اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ورواية حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة بالتمسح تمنعها ضعفها بعدم المقاومة مع الاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة المستفيضة بالشهرة بل الاجماع كما عرفته مضافا الى ما فيها اكثر
مدلولا وموافقة لاستصحاب النجاسة واشتمال الذمة بالمشروط بالطهارة ومخالفة لما عليه العامة جدا فلتكن النصوص المعارضة مطروحة او محمولة على التقية
محمولة او على محامل اخر لا ينافي الاخبار المذكورة نعم الموثق الاخير بمسح الذكر بالريق لا يلائم الا على التقية واستدل به وبسابقه المحدث الكاشاني
على ما تفرد عليه من ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه رطوبة بناء على دلالة الاول على الاكتفاء
بالتمسح بالاحجار بنفيه نفي الباس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح ودلالة الثاني وعلى ما فيه من الشكاية والاستناد بغير علم الشكاية
من انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا كما يستفاد من اخبار الاستبراء فاجاب عليه السلام بان هذا لا يحتاج الى تكلف تحصيل المسح
بالريق بالمواضع الطاهرة ولا الى تكلف تتبع النجاسة من المتنجس بل اسهل الطريق ولا يلزم عدم التعدي منه فان المسح بالريق بما ريد ظاهرا نفيا
وهذا الحكم اوفق بالاخبار الاخر وهذان الاوليان اقتضى عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بابان من وجوه الواسعة
الى اخر ما قال والجواب اما اولا فبعدم صلاحيته لمعارضة الاخبار المتواترة وسائر الاخبار الدالة على تنجيس المتنجس ولوجه انتفاء عين النجاسة
المعتضدة بالشهرة والاجماعات المحكية المستفيضة فلتكونا كالموثقة مطروحة او محمولة على ما يجامع الاولة واما ثانيا فبعدم وضوح الدلالة على ما ادعاه اذ
بناه على حمل قوله عليه السلام امسح الذكر بالريق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بان يكون البلل المحسوس من
الريق دون الخروج والوثوق كانه لا ينقض به الوضوء والعلم بالاستبراء اقوى مع انه لو كان شكاية السائل انما هي من حيث انتقاض وضوءه بالبلل الخارج
منه بعد احتمال كونه بولا لكان الاليق هو امره بالاستبراء بعد البول فان حكم الاستبراء هو البناء على طهارة الخارج منه وعدم نقضه لو كان وجه
المكلف الامر بوضع الريق على المخرج الذي هو عدم انتقاض الطهارة بالاشتباه بالبلل الذي يجده الى الريق بالذي وضعه لما كان في حصول هذا الحكم
فرق بين القولين بتحقق النجاسة وعدمه ولا بنقض وضوءه باحتمال الاشتباه في البلل الخارج المتيقن فلا مانع معارضة الاحتمال الموجه لكلام بجواز
كون المراد من الموثقة بيان حيلة شرعية يتخلص بها مما يجده من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالباقي ويجعل ذلك وسيلة
لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج نظرا الى ادلة الاستصحاب من عدم نقض اليقين بالطهارة
الا بعد اليقين بالنجاسة كقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والاخبار في مسئلة الاستبراء ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
ومع هذا فيصير الموثقة بالدلالة على كون المتنجس نجسا معد الاشبه بالحجة ظاهر الدلالة عليه بعد الالتفات الى انه لو كان التمسح مطهرا فلا
معنى لمسح الذكر بالريق اصلا ولا وجه لقوله هذا من ذاك الى التعدي ثم قال مايلزم مما ذكره تخصيص المسح بالذكر بغير موضع خروج البول وهو
ليس ببعد من تنزيل الموثقة على الشكاية من انتقاض وضوئه بالبلل وعند الاستبراء كما في الرواية ولا دلالة فيه لا منطوقا ولا مفهوما والاستعار

بل هو بوجود احتمال معقول بلا دليل وغاية ما يلزم على الاحتمال المختار المجازية النسبية او ارادة مسح بعض الذكر بالريق من قوله فامسح ذكرك بريقك
وهو في غاية الشيوع والقلة كما يقال ضربت زيدا مع ان الضرب لا يقع الا على بعض اعضاء زيد وكذلك قولهم مسح الرجل ذكره يطلق اطلاقا شائعا
كما لا يشيع او اشتهر بعض ذكره وما اجازه هذه المجازات الشائعة وغايتها ثم سلمنا تمكن المسح جميع الذكر الا يحتمل الحيلة التي فرضناها اذ يعد له
في اسناد الرطوبة التي يجدها الى الرطوبة غير مخرج البول من سائر اعضاء الذكر فان النجاسة لا تسري كما هو واضح فنجاسة الريق الواقع على المخرج
لا يستلزم نجاسة الريق الواقع في سائر اعضاء الذكر والمتنجس هو الريق الواقع في المخرج خاصة فبعد مسح تمام الذكر بالريق او اقتصر على الاجنبية لم
الاشتباه الى كونه من البلل الواقع في سائر اعضاء الذكر لا خصوص البلل المتنجس الواقع في المخرج ومع هذا فلا مجاز اصلا ولا حاجة الى التخصيص بموضع التشريح
مخرج البول لان الكلام من الحيلة التي فرضناها ومعنا الرواية بها عينا في هذه الصورة ايضا ولا اثر له ظهر ان الموثقة من ادلة الواضحة الدالة على
ان كون المتنجس منجسا بعد الالتفات الى ما ذكرناه من انه لولاه لما كان الامر بالمسح فائدة سلمنا عدم وضوح دلالة الموثقة الا على الاحتمال [illegible]
فلا ريب في عدم ترجيح احتمالنا على احتماله فتعارض الاحتمالان والرجحان الحاصلة من الشهرة والاجماعات المحكية كما مع احتمالنا سلمنا انتفاء المرجحات
وتساقط الاحتمالين فلا يصح الاحتجاج على الكل وهو عدم تعدي نجاسة المتنجس الى ما يلاقيه رطوبة نظرا الى استصحاب طهارة الملاقي لكن هنا جملة من الادلة الواضحة
الدلالة كصحيحة عيص التي استدل بها المحدث المزبور حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره
وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه ووجه الدلالة على ظهور الدلالة على وجوب غسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه فيمكن
في حجرها وسالته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسله قال لا ويمكن دفعه بعدم وضوح كون المسح على الذكر حين كونه نجسا
فان الانفحة والاشخاص متفاوتة في ابدانها والعلم ربما يحصل ذلك فيسأل عن العام مع انه ليس مرتبطا بوجود الاطلاق في ملاقات جميع ما يقع
النجاسة من ذكره بيده مما لا يمكن ان يتخلف وملاقات تعقد بلاء مع المخرج النجس فهذا فرقه لا يجب جزء الا اذا فاته بتمام اجزاءه او المخرج النجس
مع النجاسة واصابه البدن على الثوب كما يسأل لم اصابه جميع اجزاء البدن كم ولذا يقع الاحتمال كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة بعدم نجاسة الملاقي
بالرطوبة مع الثوب الذي اصابه عند موضع النجاسة الا اذا اصابه الملاقي بالبس وهذا الباب الصحيحة حكم بحكم العيص فانه قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس [illegible]
الاخبار مثل القرحة والسطل ونحوها متى تمس شيئا مما يتنجس ان الاكثر يغسلها ليس الا مع تعدي نجاسة الملاقي لها بالرطوبة ما يشترطونه
الطهارة ولو اريد زوال العين فيها كما في [illegible] لا يعتبر الغسل المتنجس [illegible]
الطهارة [illegible] بل لو كان زوال العين كافيا لكان الواجب الامر به [illegible] بالاخبار الامر بالغسل بالماء [illegible]
في مثله [illegible] من الماء [illegible] كفاية المسح [illegible]
من الخزف والسكر والبئر [illegible] ولوغ الكلب والخنزير واشباه ذلك [illegible] في الولوغين والميتة [illegible] الماء
عند القائل المنفرد [illegible] هذا مضافا الى الاخبار [illegible] ان اليد لا [illegible]
الماء القليل [illegible]
عن موضع الفقه [illegible]
الاخبار واخذ الدلالة مع المختار كما ورد من الحكم بطهارة اواني المشركين [illegible]
الوضوء والغسل والتيمم [illegible]

بان يزيل عين النجاسة من [illegible] او [illegible] بعد [illegible] في ملاقات البول [illegible] لا ينفع عين النجاسة ثم يستعمل

في الثوب والبدن [illegible] ازالته [illegible] كان [illegible] ما يجوز [illegible] التبع ان يذهب القائل

بجواز ما يخالف الاجماع والاخبار [illegible] فلا يذهب [illegible] ولا اشكال في المسئلة بعون الله من هذه الجهة ثم ان قول

المصنف [illegible] الكتاب [illegible] مع [illegible] الماء مع النجاسة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] وليس [illegible] انتفاء

الغذاء [illegible] ايضا في [illegible] المسئلة [illegible] والصحاح [illegible] الدالة [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] البول بالماء [illegible] ان [illegible] الغذاء مع انتفائها [illegible] الثاني بعد [illegible] بالشرط [illegible]

البدن والثوب [illegible] من الاعذار [illegible]

يزيل عين النجاسة [illegible] ان الواجب [illegible] احدهما فيسقط [illegible] حال الاضطرار

[illegible] من الاخبار [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible]

[illegible] مع الثمن قياس [illegible] احدهما [illegible]

اشتمل مع [illegible] عند الاخبار [illegible] الدالة [illegible] لا يقع الاسناد [illegible] في امثال المقام [illegible]

جميعها من [illegible] الاخبار [illegible] المسئلة المفروضة **قوله** واقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول [illegible] مع راس الحشفة بعد انقطاع البول

واختلاف الافهام في تفسير هذه العبارة [illegible] ان المراد [illegible] بالقطرة الواحدة [illegible] القطرة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] البلل الواقع

[illegible] الرواية [illegible] البلل [illegible] البلل الواقع على الحشفة [illegible]

راس الحشفة [illegible] الغسل والابتداء [illegible]

المراد ان اقل ما يجزى [illegible] البلل [illegible] الحشفة [illegible] القطرة [illegible] البلل

[illegible] الغسل [illegible] البلل [illegible] القطرة [illegible] جميع الحشفة [illegible]

[illegible] الحشفة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] من الماء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بالمثل

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] السؤال العام [illegible] السؤال العام [illegible]

[illegible] الغائط [illegible]

قالت [illegible] الغسل [illegible]

الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

الاكتفاء

الا انّا نمكن الفرض [illegible] الوضوح والغسل [illegible] اليقينية [illegible] الشارع [illegible] عدم الاجزاء

[illegible] الغسل [illegible] الاجماع والنص [illegible] ايضا اطلاق الامر بالغسل فان

المتيقن [illegible] الاطلاق [illegible] الغسل بدون [illegible] هذه العبارة [illegible]

[illegible] البول [illegible] بيان [illegible] الغسل [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] والاطلاق [illegible] المقام مع [illegible]

مع راس الحشفة [illegible] الاستنجاء [illegible]

الغسل [illegible] الاخبار [illegible] الغسل مرتين [illegible]

البول [illegible] البدن [illegible] البول يصيب الجسد [illegible] مرتين [illegible]

من البول [illegible] يصيب الجسد قال [illegible] الماء مرتين [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البول [illegible] الاخبار [illegible] البول [illegible]

ان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] المرتين [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] التعدد [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] الانفصال [illegible] مرتين [illegible]

ينبغي من البول [illegible] **فرعان** الاول [illegible] راس الحشفة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] البول **الثاني** هل يجب [illegible]

في الاستنجاء من البول كشف البشرة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] البول [illegible]

[illegible] الحشفة [illegible] الاستنجاء من البول [illegible]

[illegible] الحشفة [illegible] البول [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] البول [illegible]

المخرج [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

البشرة [illegible] كشف البشرة [illegible] كشف البشرة [illegible]

بعدم الوجوب **قوله** وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر [illegible] ان الواجب في الاستنجاء من الغائط

هو الانقاء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الغائط [illegible] الانقاء [illegible] الغائط [illegible]

الامر ولا ينبغي ان اليقين بالانقاء الواقعي لا يحصل بما دون ازالة عين النجاسة واثرها بناء على ان المراد من الاثر كما هو الظاهر الاجزاء الصغار التي
لا تزول بالاحجار وانما تزول بالماء ويكشف عن بقائها غالبا لزوجة المحل فان مع بقاء الاثر بهذا المعنى لا يحصل النقاء قطعا وهذا هو المعتبر في ازالة
الماء ازالة الاثر ايضا مع ازالة العين ولو اكتسب المحل بمجاورة الغايط الحار ملوسة لا يجب الغسل الى ان يزيلها ذلك بعد زوال الاجزاء
الصغار النجسة لحصول النقاء من الغايط المامور به وكذا لو بقي اللون او الرائحة مع زوال الاجزاء الصغار من الغايط وصدق النقاء
وذهاب الغايط عرفا وتوهم ان بقاء الملوسة او اللون او الرائحة يستلزم بقاء الاجزاء الصغار من الغايط لعدم قيام الاعراض بنفسها
ومحالية انتقال الاعراض واضح الفساد بالحجة وذلك من بقاء الاجزاء الصغار النجسة فان كلا منها يحصل بالمجاورة كثيرا كتغير الدهن والجبنة
بمجاورة الحنا واخذ الثياب رائحة التفاح بمجاورته [illegible] مع التشديد ومن هنا يتضح ايضا ضعف تفسير الاثر المامور
بازالته بناء على الوهم المزبور باللون تارة [illegible] والملوسة اخرى كما عليه بعض الطائفة [illegible] بعض النصوص المتقدمة
عدم العبرة بالرائحة الباقية مع المحل وكذا لا عبرة برائحة اليد اجماعا [illegible] الى الاصل ثم ان الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون
باطنه بلا خلاف بل بالاجماع [illegible] وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود [illegible] في الاستنجا يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
ورواية عمار عن ابي عبد الله ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها قوله ولا اعتبار بالرائحة بلا خلاف فيه بين الطائفة
على الظاهر [illegible] تغير الاثر الوارد في عبارات كثير من الاصحاب بالرائحة كما مرت اليه الاشارة هذا مضافا الى
الاصل والاطلاقات الامرة بالغسل الى حصول الانقاء وذهاب الغايط الغير الموقوف عرفا على زوال الرائحة وخصوص صحيحة عبد الله بن المغيرة
المتقدمة المتضمنة لقوله قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليها [illegible] الشهيد في [illegible] وجه الرائحة [illegible]
الماء ثم اجاب [illegible] للضرورة والاجماع [illegible] الرائحة [illegible] الماء النجس لانفعاله وان كان محله اليد او المخرج فلا
وانت [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] بعد التفصيل [illegible] محلها الماء [illegible] الغايط لا بمجاورته مع المحل
الخالي عن الغايط [illegible] فيها الرائحة [illegible] قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء بلا خلاف في اصل الحكم بل عليه الاجماع في عبارات جماعة وفي
المعتبر [illegible] مذهب اهل العلم وفي النبوي العامي يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة [illegible] الى الاخبار
بالخصوص بل الاجماع كما عرفت حكايته نعم [illegible] الكلام في المراد من التعدي المشروط به [illegible] الاخبار [illegible]
ان المراد به [illegible] الاصحاب [illegible] حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع من كلام الشارع
الفاضل [illegible] النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق عليه اسم الاستنجاء [illegible] صاحب [illegible] فان الدليل
[illegible] وهذا الحكم مما نقل عليه الاجماع [illegible] مذهب اهل العلم واستدل عليه برواية [illegible]
العلا [illegible] اقول انما ذكره [illegible] الدليل مع ما ذكره صاحب [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
متوقفان على الثبوت الشرعي [illegible] بالاحجار [illegible] صاحب [illegible] من المحل المعتاد بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
لم يثبت عن الادلة الشرعية والاخبار المتضمنة بالاحجار [illegible] الاكتفاء [illegible] الاستنجاء [illegible] الاكتفاء
بها [illegible] الشرطية [illegible] العامي المتقدم [illegible] الاحجار [illegible] التطهير في الماء
[illegible] النجاسة والنصوص [illegible] بالماء [illegible] الاجماع [illegible] صاحب [illegible]
الفقها [illegible] الاستنجاء [illegible] المحل المعتاد [illegible] المحل المعتاد [illegible]
النجاسة في العادة [illegible] النجاسة اليها [illegible] العادة [illegible] حواشي الدبر

النقل

التعدي [illegible] عارفا للعادة سواء [illegible] اليه النجاسة عادة او لم يكن في [illegible] المحل المعتاد وقوله
وان لم يصل الى الالية [illegible] في ذلك اذ لا ريب في ان النجاسة لا تصل الى الالية عادة [illegible] المحل المعتاد ووصول النجاسة اليه
[illegible] لاطلاق [illegible] مما يشير الى ذلك [illegible] وقد عرفت [illegible] النبوي العامي
بكفاية الاحجار اذا لم تجاوز محل العادة ولا ريب ايضا في ان [illegible] عن المحل [illegible] ووصول النجاسة اليه
بالنسبة الى الغالب ولو تخلف [illegible] الاوقات [illegible] بكفاية الاحجار مع عدم
التعدي [illegible] حاشية الدبر مع عدم التفاحش [illegible] الشايع الغالب الوقوع [illegible]
الاخبار [illegible] على كفاية الاحجار [illegible] مع صدق اسم الاستنجاء [illegible] الغايط عن حاشية الدبر
بشرط عدم [illegible] المحل [illegible] وصول الغايط اليه [illegible] الاجماع [illegible] كفاية الاحجار مع
الغايط عن حاشية الدبر [illegible] عدم التعدي عن محل العادة [illegible] الاجماع [illegible] ظاهرهم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على الاجزاء بالاحجار في الاستنجاء [illegible]
المعارض [illegible] كفاية الاحجار مع التعدي عن حاشية الدبر بشرط عدم التعدي عن المحل المعتاد ووصول النجاسة اليه [illegible]
صاحب [illegible] اشكال اخر [illegible] الغسل [illegible] المحل المعتاد مع عدم صدق اسم الاستنجاء في تعين الغسل
بالماء [illegible] الاجماع [illegible] الغسل بالماء [illegible] المحل المعتاد مطلقا ولو كان [illegible] اسم الاستنجاء
واطلاق الاخبار [illegible] الواردة بكفاية الاحجار في الاستنجاء وان [illegible] بالاحجار [illegible]
[illegible] المحل المعتاد في الاستنجاء بالاحجار [illegible] المتقدم
[illegible] الاخبار المكتفية بالاحجار في الاستنجاء [illegible]
[illegible] المحل المعتاد [illegible] اسم الاستنجاء [illegible] والعادة [illegible]
الاخبار [illegible] اسم الاستنجاء [illegible] الاجزاء بالاحجار
عدم التعدي عن المحل المعتاد ووصول النجاسة [illegible] حاشية الدبر [illegible] المحل المعتاد [illegible] صدق اسم الاستنجاء
[illegible] الغسل بالماء [illegible] حاشية الدبر [illegible] المحل المعتاد [illegible] الغسل بالماء [illegible] بالاحجار [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] فرع مع التعدي [illegible] الجميع بالماء [illegible] بالماء [illegible] الاحجار في الباقي
[illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] الجميع بالماء [illegible] المتصل بالماء [illegible]
عن محل العادة بالاحجار [illegible] بالاحجار [illegible] الجميع
اسم الاستنجاء [illegible] كفاية الاحجار مع عدم تجاوز الجميع عن محل العادة [illegible]
[illegible] عدم التعدي عن المحل المعتاد [illegible] بالاحجار [illegible] الغسل بالماء [illegible] قوله واذا لم [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] بالمدر والخرق والكرسف [illegible]

بقوله كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي صحيحة زرارة الاخرى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسل والاخبار المنافية لذلك كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة
لعدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من الاخبار المطابقة المعتضدة بعمل الطائفة بل الادلة مطروحة او محمولة على الندب او الاستحباب كما فعله شيخ الطائفة
جملة فان التخيير وان كان ثابتا نصا واجماعا [illegible] لا مرية في كون الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف ويذهب العين والاثر بل في صحيحة زرارة المتقدمة
[illegible] الجزء [illegible] وفي رواية مسعدة بن زياد عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروي ايضا انه قال للانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء وروي ايضا ان الاستنجاء بالماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من الاحجار ولا ينافي ذلك كون الماء احد فردي
الواجب التخييري فانه مستحب عينا من حيث الخصوصية وواجب من حيث الطبيعة المشتركة بينه وبين الحجر التي احدهما فمتعلق الاستحباب هو الخصوصية
ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك ويمكن ايضا ان يكون الاستحباب [illegible] لايقاع الغسل [illegible] كونه واجبا لنفسه اذا [illegible]
لاجل الدخول في النافلة انه واجب لنفسه مستحب لغيره وعلى المتقدم واجب لغيره مستحب لنفسه قوله والجمع اكمل وافضل من الاقتصار على
[illegible] انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء [illegible] استحباب تقديم الاحجار على الماء [illegible]
[illegible] وفي الاستدلال بهذا الاعتبار نظر والعمدة هو ظاهر النص المرسل [illegible] وضعف الاسناد [illegible]
[illegible] الاخبار بالشهرة العظيمة [illegible] قوله ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار اجماعا اذا لم ينق بما دون
الثلاثة [illegible] ثلاثة احجار [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بالوجدان [illegible] الثلاثة [illegible]
المنعقد عليها الاجماع الوارد بها النص [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة احجار [illegible] من الاجزاء [illegible] الواجب [illegible] ما دون الثلاثة [illegible]
وبذلك جرت السنة فان المراد من السنة الجارية شرع النبي صلى الله عليه وآله وطريقته الجارية [illegible] الثلاثة [illegible]
المسح الواجب في الاستنجاء [illegible] ثلاثة احجار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسل [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وطريقته [illegible] بالثلث [illegible] دون الثلث [illegible] شرع النبي صلى الله عليه وآله وطريقته [illegible]
بقوله [illegible] عن الباقر [illegible] من الغائط المسح بالاحجار [illegible] الاجزاء [illegible]
سلمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي [illegible] ثلاثة احجار [illegible] لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابي
[illegible] ثلاثة احجار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثلث مع النقاء بما دونه [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] يعقوب [illegible] الغائط وصحيحة زرارة المتقدمة [illegible] الباقر عليه السلام
[illegible] كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل [illegible] الاخرى المتقدمة [illegible] ثلاثة [illegible]

الغائط

الغائط بالبعر والخرق وصحيحة ابن المغيرة المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلنا فهل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما الاستنجاء مطلق [illegible] غسل موضع النجو [illegible] كما يشهد به الاخبار ونص اهل اللغة قال في
القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى
اي غسل موضع النجو او مسحه والجواب ان الاخبار المتقدمة الدالة على اختصاص الاستنجاء بالاحجار [illegible] من ثلاثة [illegible]
خاصة ومقيدة وهذه الاخبار عامة ومطلقة والمقيد مقدم على المطلق سيما اذا اعتضد بالشهرة بين الطائفة والاصول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مع [illegible] الدالة على [illegible]
[illegible] مع قطع [illegible] وان كان [illegible] ما فيها وحكاية فعل المعصوم عليه السلام [illegible] مع انه في بيان
[illegible] الغائط بالكرسف وكونه [illegible] بيان كيفية ومقدار [illegible]
وبذلك يندفع وجه آخر [illegible] بهذا الاطلاق الوارد في مقام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] بيان كيفية التمسح ومقدار [illegible] ابن يعقوب
والمغيرة وان كانت [illegible] الا انها [illegible]
لمعارضة الصحيح بل الصحاح سيما مع كون الصحيح خاصا [illegible] الانعقاد [illegible] بالشهرة [illegible] الروايات العديدة التي
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الغائط [illegible]
فالمراد ذهاب الغائط وحصول النقاء [illegible] الاجزاء [illegible] الغائط في المحل مع التمسح بالاحجار
[illegible] ازالة العين والاثر [illegible] الغسل [illegible] ازالة العين في التمسح بالاحجار
[illegible] الغسل [illegible] بالاحجار
سيما [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الريح لا ينظر اليها [illegible] الاجزاء [illegible]
المحل فلو كان المراد [illegible] بالحجر [illegible] مع ان الاثر باق بالبديهة وكيف
لم يشتمل [illegible] الاجزاء [illegible] الغائط [illegible]
في الغائط لانه جسم كثيف والريح من الاعراض [illegible] وما ذكرناه [illegible] في اطلاق الموثق والحسن او الصحيح
[illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible] الصحاح الخاصة التي عرفتها في كمال الظهور
[illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible]
على المبتدات وقد عرفت ان [illegible] الاستنجاء [illegible] بالاحجار الثلث [illegible] الاخبار [illegible]
على الفرد النادر من الاطلاق [illegible] النقاء بما دون الثلث [illegible] الغالب [illegible] النقاء بما دون الثلث
والنزاع في غير الغالب [illegible] النقاء بما دون الثلث [illegible] الاخبار [illegible] الدقيقة
على عدم الاجزاء بما دون الثلث في هذا الفرض النادر [illegible] الاطلاقات [illegible]
هذا الحال [illegible] ملاحظة ان [illegible] الغالب [illegible] النقاء بما دون الثلث [illegible] بالثلث [illegible]

بدمنها يكون الحجر الثالث متعين وجه من محل نفيا حتى يعرف النقا واللازم ثبوت النقا ولا بد من استعمال حجر اخر حتى يعرف بالحجر المذكور فيتعين
جواز ... ولا ريب ان تحقق النقا وزوال العين بالمرة مثلا لا يحصل بالحجرين والتسمية ليس من الامور العادية حتى يكون الاطلاق واردا مورد
هذا مع ان كيفية التمسح في حصول النقا متفاوتة تفاوتا فاحشا متحققا كبر الاثر وصغرها وخشونة الاثر وملاستها والقوة في وضعها وغير ذلك
من الجهات العديدة هذا مع ان النقا الشرعي فيما يسلم تحققه بما دون الثلث والعفو بعد الانتقاف الى بقاء الاثر كما ان الشيخ من حاصل بل العلم بتحققه
وجعل الشرع الاحجار علامة شرعية مثبتة للظن بحصوله ولا يلزم الظن الحاصل بالنقا من الحجر الثالث مقتضى الصحيحة ما ذكر كفاية
حصول النقا العرفي ... مع ان الجميع او الوثق لا يصلحان لمعارضة ما دل على المذهب المختار من الصحاح
والمعتبرة المعتضدة بالمرجحات العديدة المزبورة الامرة برفع الاتيان بالاحجار الثلث تحقق وما اشار اليه في الصحيح ما اضا من ... المعتمد
من ادلة المذهب المختار من اخبار الاحجار الثلث وارتفع عنه صحيحة تعديتها الى ما دون الاحجار والزام بعدم حصول الطهارة ما لم يثبت
النقل الا بدليله ثلاثة سبيه من مذهب اما الاول فبعدم القائل بالفصل وتما الثاني فبيان الكلام في بيان ان مسحات ... ان يكون بالمتصل
او بالمنفصل واشتراط الانفصال ... مع ذلك الخوف من الحجر الطويل والثوب الطويل مسعد ... قوله ويعتبر ان لا يحرج
على منع المحاسن ... بحيث ... النهي للمفصل ... من الاستثناء ... في الاخبار ... الاحجار ... فاجب
من ... النافرين ... عن ... وصرح ... العشرة ... بالتفريع بان تمسح ... بعض ... الاحجار ... على
النجاسة ويتعين ... حصول النقا بذلك ... باطلاق ... يونس ... المكتفين بازالة ... العين وحصول
النقا والطهارة ... الاحجار الثلثة ... الى الاصل ... ومنع ... الاحجار الثلثة والملقات
الاحجار الثلث ... بحكم ... الى ... الاستصحاب والاصل ... الاحجار ... بمعرفة ان هذا ليس تقييدا
بل منع للاطلاق ... عن اصل البراءة ... استصحاب النجاسة والاقتصار فيما خالف
على مورد الاجماع ... الاستصحاب مع ان الحجر الثالث ... بمسح المجموع ... نقا المحل ... وهذا
واضح والتفريع على القول بان ... الا بالحجرين الاولين ... كفاية المسح الواحد مع ... المحل وهو ... العين
مجرد ... الاحجار الثلث ... الفرد النادر او ... في الاطلاق ... الشرعية
بل ... الخصم ايضا ... هذا القول ... اذ التصريح لم يقع الا ... قليل من الاصحاب وعبارات
اكثر الاصحاب مطلقة ... الى التعريف ... لاطلاق الاخبار المصرحة بالاستيعاب هذا مع انه احوط قوله ...
ازالة العين دون الاثر ... ذكرناه ... ازالة عين الاجزاء ... الى الشيخ بالاحجار
لا يتصور ... ازالة العين ... فحجر ... من عين النجاسة ... فلا اثر الباقي في ...
في التطهير ولا يخرج ... الا في المحل ... العفو والطهارة وجهان مقتضى الاصل
هو الاول بعد الانتفاف ... الى العموم ... الاحجار ... الاحجار ...
... العفو ... قوله ... العفو مقتضى الاصل والعامة ... بعض ...
المتاخرين بانه ان اتفق انفصال شيء من هذه الاجزاء ... وان ... المسالة ...
العفو او الطهارة ما دام ... المحل ... القطع ... الانتقال ... الاستصحاب
الطهارة او العفو الثابت ... عن انفصاله بالمحل قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى اجماعا بل ...

كذلك فيطلق النقا المامور به ويتبين الماموريه في اخبار الاحجار الثلث هو الاتيان بالاحجار الثلث ولو عرفت
من النقا كيف ... لاطلاق اخبار النقا فلا بد من حصول طبيعة النقا ايضا فيعين الاتيان بالمتعدد والا
لم يكن مطلقا ولا متعددا والاتيان بالاحجار الثلث بدون النقا غير كاف ... الاجماع بل لا بد من الاتيان
بالاحجار حتى ينقى ... في رواية ... ابي عبد الله ... الهاشمي المتقدمة اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ... واروايته من المشاهير ...
المسافة في الاصول المشهورة قوله ... في حكم العلم او الظن بعدم النقا الشك فيه لان المحل كانت نجسة يقينا
ولا ينقض يقين النجاسة الا باليقين بطهارته او ما يقوم مقام اليقين شرعا قوله ولو نقي بما دونها كملها
وجوبا على الاشهر الاظهر لما قررنا ... المخالف ... قوله ولا يكفي استعمال الحجر ذي الجهات
للاصل ... الاحجار الثلث العديدة من الاخبار ... بل الحجر الواحد لا يسمى ثلاثة احجار ...
ان الاكتفاء ... ولو كان ذو الجهات الثلث ...
المتقدمة لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ... احدكم دون ثلثة احجار ...
ان تستنجي باقل من ثلثة احجار ... صدق ثلثة احجار على الحجر الواحد ... الاطلاقات
المرفوعة ... الثلث ... المزبورة ... بعد الانتفاف الى ... بالشهرة
المحكية والاصول العديدة ... من الاخبار ... ثلثة احجار ...
المتقدمة لقوله ... ثلثة احجار ... عن الشيخ ... من ...
المتاخرين منهم الشهيد الثاني ... الشيخ ... الحجر ...
احجار ... والاحوط ... الاخبار ...
... الى البعض ... اليه ...
الميل الى الخلاف لا يصلح لمعارضة ... المشهور خلافا
... والقاضي ... الحجر الواحد من ثلث جهات ...
... الطائفة ... الاطلاق ... احدكم لحاجته فليمسح
ثلث مسحات ... ثلثة احجار في الاخبار ... ثلث مسحات ... اسواط فان المراد
منه ثلث ضربات ... المراد ازالة النجاسة ...
الانفصال ... الحجر متصلا ... والمنفصل ... الثلثة ... الحجر ... واحد ...
والجواب ... الاخبار الثلثة ... الاطلاق ... المعتبرة ...
المتقدمة ... لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار ... الاطلاق ... ثلثة احجار ...
... الضعيف ... الاعتضاد الاولى المذكورة ...
فالفرق ... قوله ... اسواط ... الاول ... الثالث فان ...
... اسواط ... هو ... الاعداد ... هذا ...

او اشترا الشيء بعشرة دراهم مع ان الحلاف عشر جريان في المثال الذي ذكره انما هو لشهادة القرينة الحالية ولو فرض انتفاؤها
فالحكم فيه ليس بذلك الوضوح وتمام الكلام في الثاني فيما بيناه من القول بكفاية مجرد النقا ولو بدون الثلاثة وقد عرفت
ضعف هذا القول وابتنا الكلام في المقام على تقدير اشتراط الثلث واما في الثالث فمبناه استبعاد محض غير
مسموع في الاحكام التعبدية الشرعية بعد ورود النص على خلافه وهو ما عرفته من نحو السوي الحاكم بعدم الاجزاء
الحاصل من الاحجار الثلاثة فالاستبعاد غير مسموع سيما في احكام الطهارة والنجاسة اليس الحكم بتطهير الجسد من النجس
مع انه جزء الاستنجا اعتراف الخصم بكونه وكذا طهارة الماء القليل ما دام في المحل النجس ونجاسته بعد انفصاله عنه
كما عليه بعض الطائفة في مبحث الغسالة واما فرع الرابع فبوجود الفارق لحصول الامتثال اذا استجمر كل
واحد بالواحد دون استجمار الواحد بثلث ... فلانه ان الحكم تعلق بالمستجمر من حيث انه كان مع النقا
بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة من الجهة اذ ما استدل به من الحدم هو عموم
موثقة ابن يعقوب وصحيحة ابن المغيرة ونحوهما وقد عرفت تقيدهما بالاحجار الثلاثة وعلى تقدير عدم التقييد
والقول بكفاية النقا مطلقا ولو حصل بما دون الثلاثة لا وجه لتقييد الخرقة بالطويلة بل عن الطويلة ايضا اذا
انفصلت وصارت ثلث قطعات يكفي على القول بكفاية النقا المطلق وان تشكل بالخصاص بما دل من النصوص على تثليث
الالات الاحجار فيقتصر مورد على الخرقة ان تم على معروده وهو الاحجار ففيه ان الظاهر عدم الفارق بالفصل بين الاحجار
والخرق والمدر واشباه هذه من ادوات الاستنجا واعلم ان نظر ما ذكرناه في الحجر ذي الجهات الحجر الذي يستنجى به ثم يغسل
ثم يستنجى ثم يغسل وهكذا الى ان يتم العدد المعتبر وكذا اذا كسر موضع الملتقا واستعمل موضعه الاخر ثم كسر هذا
الموضع ايضا واستعمل موضعه الاخر فان المبادر من الاستنجا بالاحجار غير هذه الصورة وعلى القول بكفاية حصول النقا
ما يكتفي بجميع هذه الصور لحصول النقا فتدبر فائدة صرح بعض ... بان الاحسن الاحوط في كيفية الاستنجاد
ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها
الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدا ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح
بالثالث الصفحتين ... قال وينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر قرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لا ينفي منها
شيئا ولنشرها فيتعين ح الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة
ولو امر من غير ادارة نقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امر ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان
الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة تضييق من باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى
ما نجس من الحجر والاستنجا بالنجس لا يجزي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي بعض ما ذكره نظر الا انه لا يليق به منه
اطلاقات اخبار الاستنجا بالاحجار نعم لو تحقق النجاسة بسبب استعمال ادوات الاستنجا عن المحل تعين الماء خلاف
العادة فالماء متعين فتدبر قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل النجس اجماعا كما في المنتهى وهو الحجة كما في مسكة المفيدة
المفيدة لقوله ثم جرت السنة في الاستنجا بثلاثة احجار ابكار بعد الانفصال الاقتصار الابكار عدم استعماله مطلقا ولو طاهر
وبقي الباقي ... المستعمل النجس ... مجبور بالشهرة بل الاجماع كما عرفته فالادلة النفرة ... تقدير الاستعمال
فيحكم المحل احتمالان احدهما عدم ... بالاحجار رخصة فيجب الاقتصار على مورد النص ...

بانها

بانها بقاء المحل على حاله فيتوقف فيه الاستنجاد واحتمله شيخنا في المنتهى ونهاية ووجهه بان النجس لا يزيل النجاسة وفيه ما فيه
ثانيها التفصيل فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اجزأ الاحجار بثلاثة جدد وافتاه ... في ... وقوله
والاوجه هو الاول لان المتبادر من اخبار الاستنجا بالاحجار هو تطهير المحل اذا كان نجسا بالغائط الخارج منه
فاما نجاسته بالنجاسة الخارجة عن المحل او من حيث الحدث الذي ... كالدم الخارج منه لم يتبادر من اخبار
الاستنجا بالاحجار تطهير المحل منها ايضا فيبقى ... خالف استصحاب النجاسة على موضع الاجماع و
المتبادر من النص واطلاق البيان ينبغي عدم جواز استعمال المستعمل ولو كان طاهرا كالمستعمل بعد النقا في المرة
الثالثة او الرابعة مثلا ولا اوله وجها ثم ينبغيه المهمل المشترك الابكار في الاحجار لكنه ضعيف من
حيث الاسناد مع عدم انجباره بالشهرة ... فالحق جواز استعمال المستعمل اذا لم يكن نجسا لاطلاق اخبار الاستنجا
بالاحجار فتدبر قوله ولا الاعيان النجسة اجماعا محققا ومحكيا بل هو اولى بالمنع من المستعمل النجس والاعيان
المتنجسة في حكم المحل بعد فرض الاستعمال ... قوله ولا الروث ولا العظم بحرم
الاستنجا بهما اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وهو الحجة لا النبوي العامي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن وروايه ليث ... سالت ابا عبد الله عن استنجا الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظام والروث فطعام
الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك خلافا للمحكي ... فالكراهة كما عن بعض المسائل
حيث قال باب كراهة الاستنجا بالعظم والروث لكن عرفت ... ان الكراهة ... بمعناها ... في الحرمة ...
فلعل المراد من عبارة الوسائل ... وكيف كان فوجه الكراهة هو الاصل بعد الالتفات الى ضعف سند النصوص المانعة
لكن عرفت ان الضعف منجبر بالشهرة بل الاجماع ... والاصل يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل قوله ولا
المطعوم اجماعا كما عن المنتهى وهو الحجة لا اولوية المستفادة من المنع عن الاستنجا بالعظم لكونه من طعام الجن فطعام اهل الصلاح
اولى ... عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى
مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك
بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت ابك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا
لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم مطر السما ونبت الارض فقال فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير اية وضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ما يوافق
مضمون هذه الرواية هذا مضافا الى الاخبار المستفيضة الواردة باكرام الخبز والنهي عن اهانته ثم ان ظاهر بعض ما مر في
الماتن تخصيص الحكم بالخبز وهو ضعيف لعموم معقد الادلة بحيث يشمل كل مطعوم كالاولوية المزبورة بالنسبة الى العظم
الذي هو من طعام الجن ... ع ... ان رسول الله نهى عن الاستنجا بالطعام والبعر وكالطعام وانه لا باس بالاستنجا
بالحجارة والخرف والقطن واشباه ذلك وضعفه مجبور بما ذكر بعد الاعتضاد بالشهرة بل ظاهر الحكم من المنتهى وغيره الاجماع مع
الاستنجا بكل مطعوم وعن المنتهى ايضا دعوى الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم معللا ان الله تعالى جعل الفقها
ان جميع نعم الله لها حرمة لا بشرا له الاية الشريفة المزبورة وكيف كان فالاظهر بقتضي هذه الادلة حرمة الاستنجا بكل ما هو

ملعوم عادة وكذا الحكم لكل ما هو محترم كورق المصحف وما كتب عليه شيء من اسماء المعصومين عادة مع منع ترتب
هتك وكذلك اسماء الانبياء والائمة المعصومين عادة مع حرمة الاستنجاء بالحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات او المسافات [illegible]
المأمور بتعظيمها لشعائر الله مع احترام الله وعظمائه في الارض ولا ريب في كونها محرمة في الشريعة بل يوجب كفر
فاعلها لو استخف بقصد الاهانة في جميع هذه الامور المحترمة من ورق المصحف وما كتب عليه اسم الله او الانبياء
او الائمة ومما ذكر يقطع القطع ايضا في حرمة الاستنجاء بالتربة الحسينية وروى الشيخ في الاخبار مرفوعا [illegible]
غريبة من اخراج ما في جوف الجمل [illegible] في الطست [illegible] في الليلة [illegible] ابن [illegible]
ويقصر [illegible] ثم [illegible] فقال صاحب [illegible] الطست [illegible] عليه [illegible] وحاله
ودينه وفؤاده [illegible] فقال لا احد [illegible] ان يكون [illegible] حتى [illegible] الحال
حتى مات في الشهر [illegible] فائدة حيث قلنا بحرمة الاستنجاء بهذه الاشياء التي ذكرناها لو فرض استعمالها [illegible]
[illegible] هل يطهر المحل ام لا [illegible] الحكم عن الشيخ والعلامة [illegible] لا [illegible] عدم الاجزاء
[illegible] باستصحاب النجاسة واقتضاء النهي الفساد وقوله لا يطهر [illegible] وان الاتحاد [illegible]
فاذا كان ما تعلق به النهي [illegible] لم يجز [illegible] والجواب [illegible] اقتضاء النهي الفساد في غير العبادة [illegible]
لا يصلح [illegible] مع عدم [illegible] في عدم الاجزاء [illegible] والاجماع [illegible] دفع [illegible]
[illegible] تعلق النهي [illegible] والاصل [illegible] بعد قيام الدليل وهو اطلاق
الاخبار الدالة على [illegible] الغائط وانقائه [illegible] الاجزاء بعد حصول النقاء [illegible] وان كان
[illegible] لا [illegible] العظم [illegible] دعوى ابن زهرة الاجماع على عدم
اجزاء [illegible] العظم والروث والمطعوم [illegible] الاستنجاء [illegible] الاجماع فانه كالخبر الصحيح
حجة [illegible] الخبر الضعيف [illegible] استعمال الترتبة [illegible] مع [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] ولا يحصل [illegible] النجاسة [illegible] النقاء [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الغائط والنقاء [illegible] الاجزاء [illegible] النقاء [illegible]
للاجزاء [illegible] في اطلاق العبارة [illegible] النقاء [illegible]
النقاء [illegible] العادة المعروفة [illegible] اطلاق الامر [illegible] والانقاء [illegible]
[illegible] احوط [illegible] العول [illegible] الصلاة وعدم الاجزاء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النقاء [illegible] لعدم الاجزاء [illegible] الحال في اشتراط
جفاف [illegible] الاكثر فلا يجزي الرطب [illegible] كما ذكر [illegible] بانه لا [illegible] المحل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] نجاسة [illegible] فيكون [illegible] المحل [illegible] الرطب [illegible]
النجاسة [illegible] والانتشار [illegible] اما الاول [illegible] النجاسة [illegible]
المحل [illegible] النجاسة [illegible] الثالثة [illegible] رطبة [illegible] الرطبة [illegible]
الثاني [illegible] النجاسة [illegible] الماء القليل واما الثالث

بموضع

بموضع المنوحة وبالجملة الموضع [illegible] الجفاف [illegible] [illegible] والتنبيه الاطلاقات
[illegible] بالشيء [illegible] فتدبر فيه ولو [illegible] الحكم عن الشيخ
والحلي [illegible] ثم ان المفهوم من هذه العبارة [illegible] الحيوان
الجنسة والروث والعظم والمطعوم [illegible] الاستنجاء بها [illegible] جواز الاستنجاء
بما عدا الامور المذكورة المستثنية من كل جسم طاهر قالع للنجاسة [illegible] انه مذهب [illegible]
اهل العلم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] يونس بن يعقوب المتقدمة المتضمنة [illegible] الغائط [illegible] النافية [illegible]
الاستنجاء [illegible] بالانقاء [illegible] المتقدمة المتضمنة لجواز الاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن [illegible]
ذلك [illegible] الجنة بالاحجار والكرسف [illegible] المتضمنة [illegible] من الغائط بالكرسف
والمدر والخرق والخزف [illegible] المتضمنة لان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء
وهو خلق كريم [illegible] هذه الاخبار المفصلة [illegible] جواز الاستنجاء بالخرق والكرسف [illegible] بالفعل
[illegible] لاستغرق علانا [illegible] عن المرتضى حيث قال [illegible] الاستنجاء بالاحجار والخرق [illegible] الكرسف والقطن
[illegible] الاخبار [illegible] الاحجار والمدر والخزف [illegible] الخرقة
والعصاة [illegible] الغائط والانقاء [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في الاصول [illegible] الاخبار الاحاد
[illegible] الى ان اكثر الاخبار [illegible] بلفظ الاحجار والاجماع [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الحامل والعصاة المتضمنة [illegible]
بالكرسف ايضا [illegible] المدر والخرق [illegible] واختلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المراد [illegible] بكل واحد من هذه الاشياء [illegible] الاتفاق [illegible]
كان [illegible] للاستنجاء [illegible] الصحيح [illegible] ان الكرسف من هذه الاشياء والسيد لا يقول بجواز الاستنجاء
[illegible] الاجماع المركب [illegible] المرام والحاصل انه ليس هنا نص [illegible] المذهب السيد
بتقييد الاطلاق [illegible] المطلقات باخبار الاحجار [illegible] السيد [illegible] خلاف الاجماع وان [illegible]
الخزف والمدر [illegible] على الكرسف او الخرق ايضا والسيد لا يقول بهما [illegible] المعصوم [illegible] الفعل
لا يعارض القول مع ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه [illegible] هذه الافراد في الاخبار [illegible]
المطلقات [illegible] الدال على عدم جواز الاستنجاء بالامور المستثنية المتقدمة من الروث والعظم
[illegible] ان التقييد المطلقات [illegible] المقصود في المقام [illegible] الاطلاقات
في غير الاشياء التي استثناها [illegible] والاجماعات المحكية [illegible]
بالاخبار [illegible] عن الاستنجاء بخصوص العظم والروث [illegible] المتقدمة [illegible] الاستنجاء [illegible]
بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك [illegible] على رسول الله [illegible]

الى ان الأكثر لو كان لا ذكر في التيمد من علم جواز الاستنجاء بغير الحجر والمدر والخزف لما كان وجه معتد به لقول المصنف اما العظم
والروث وتعليله ثم المنع منهما بما ذكر من [illegible] منه ثم على السائل بان الاستنجاء شرعا مخصوص بشيء خاص فاوجه هذا
السؤال مع دلالتها ظاهرا على جواز الاستنجاء بالعود وهو خلاف مذهب التيمد وبالجملة لا ريب في ضعف [illegible]
واخذ عنه ما نقل [illegible] من انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وما نقل الاسكافي حيث قال [illegible] ان لم يكن
الا حجار نسح الكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البسه طين او تراب
يابس [illegible] ولو كان لا يصلح لمعارضة ما مر من الادلة المجوزة للاستنجاء بكل جسم طاهر يحصل به النقاء الاثر
المعدودة السنة **مسئلة** اوردها جماعة من الاصحاب في هذا الباب اي باب الاستنجاء وهو انه [illegible] من صلى
في النجاسة ناسيا ولعله الظاهر بعد الالتفات الى ملاحظة الملاقات الواقعة والحكمة في الباقي وهو ان المشهور الصحة ووجوب
اعادة الصلوة وقتا وخارجا على من صلى ناسيا للاستنجاء من غير وجوب اعادة الوضوء للاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وهي بعد الالتفات
الى الحكم زيادة على الصلوة بغير استنجاء ظاهر كما ان الظاهر في صورة النسيان مع ان شمولها لصورة العمد [illegible]
في وجوب الاعادة فيه غير واضح [illegible] الاستدلال في [illegible] من جهة الاطلاق وموثقة ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
خلافا للصدوق من الاصحاب فاوجب اعادة الصلوة وقتا لا خارجا وكلامه في البول خاصة وجمعا بين هذه الاخبار الامرة
بالاعادة وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة بحمل الاعادة في الاخبار الاولة على بقاء الوقت وهذه الرواية على خارج الوقت وللصدوق في [illegible] فاوجب اعادة
الصلوة بلا وضوء ايضا في نسيان الاستنجاء من البول خاصة دون الغائط فلا يعيد فيه تمسكا في اعادة الصلوة بنسيان
الاستنجاء من البول بصحيحة زرارة المتقدمة وفي اعادة الوضوء معه بالاخبار منها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل
يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وفي عدم اعادة الصلوة بنسيان الاستنجاء من الغائط بموثقة
كالصحيح عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة اقول وضعف القولين واضح بعد الالتفات الى عدم صلاحية مستنديهما لمعارضة الاخبار المتكاثرة الدالة على
المذهب المشهور [illegible] مع اهل الخبر منها [illegible] ان
سند الاول [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] احد الطرفين وهو هنا الاخبار الدالة على المشهور
المرجحة مع المشهور المتقدم [illegible] من اصحابنا غير الواقفة فظاهر على مذهبه فتأمل **قوله** والمقعدة [illegible] ان
كان متكشفا [illegible]
والمنبر [illegible] من سنن النبي ص [illegible] من الشيطان [illegible]
فلم [illegible] الاستدلال
ما عرفت من الاتفاق [illegible] سنة من سنن النبي ص [illegible]
على استحباب التغطية [illegible] الاخبار [illegible] مثلا بان يسدل

راسه فيما يقع على مساقط راسه ويقع [illegible] الى الدماغ كما افتى به جملة من الاصحاب لرواية علي بن اسباط
او مرسلة [illegible] عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله [illegible]
[illegible] وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله [illegible] والمروي عن مجالس الشيخ في وصية
النبي ص لابي ذر قال يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين [illegible] النبي [illegible] عن التغطية [illegible] الاستدلال باخبار
ايضا على التغطية بنوع تحمل ويمكن ان لا استحالة في استحباب الامرين معا كما عرفته **قوله** والتسمية [illegible]
بالاخبار المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث واماط عني الاذى ويستحب ايضا عند التكشف [illegible] المروي مسندا في ثواب الاعمال عن الصادق ع
عن ابائه عن علي ع قال اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
قوله وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج كما افتى به الشيخ وغيره من الاصحاب [illegible]
مع ان منهم من يقتصر في فتاويه على النصوص كالصدوق في [illegible] جمع من المحققين [illegible]
النصوص [illegible] الفرق بين دخول الخلاء ودخول المكان الشريف كالمسجد فان المستحب فيه عكس ذلك
لما روي عنهم ع ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت والتعليل
[illegible] ما اشرنا اليه فتأمل **قوله** والاستبراء [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] ان العلة [illegible]
من الاجماع [illegible] عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي الى غير ذلك من اخبار الاستبراء [illegible]
[illegible] هذه العلة لا تقتضي الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الاخبار لا وجه
[illegible] الاوامر [illegible] الطلب [illegible]
الوجوب الشرطي او الاستحباب وفي صحيحة جميل عن الصادق ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء [illegible]
الاستبراء [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] داود [illegible] قال رايت ابا الحسن
الثالث ع يبول [illegible] ويتناول كوزا صغيرا [illegible] رواية [illegible] عبد الرحيم قال بال
الصادق ع وانا قائم على راسه [illegible] انقطع [illegible] البول [illegible] هكذا الى [illegible]
[illegible] الاستدلال بهذه الاخبار الثلثة على المذهب المشهور نظر نعم فيها اشعار بعدم وجوب الاستبراء وهو [illegible]
[illegible] الى [illegible] من الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول [illegible] كالعلة المتقدمة

المشهور الاستبراء والاصل العصمة ما اشتهر بل اجماع ... العلامة جم واحتج على عدم وجوب الاستبراء مضافا للاصل ... بن ...
وهو والذي ... الى الشيخ ايضا في ... مع ان سياق كلامه في باب ... بظاهر الامر في صحيحة حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل والنبوي العامي ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله والاخبار ...
والاولى وان كانا حاكيين عن ... لمعارضتهما ... الدالة على عدم وجوب الاستبراء بل ربما
يتضمن كون منشأ الامر هو العلة المتقدمة ... على الاستحباب والوجوب الشرطي كما لا يبعد الحاكم عليه
ايضا في بيانه ... بعد الالتفات الى ما ذكره الشيخ ان الواجب ...
وجعل جاله من الامور المستحبة ... من قبيل القسم الثاني واما اجماع ... على وجوب الاستبراء ايضا
يحتمل حمله على ارادة الوجوب الشرطي ... القائل على الخلاف في واحد او اثنين او ثلث ولو حمل على
ظاهره فلا ريب ... في علم ... بعد الالتفات الى ... بعض المشهور على خلافه بل اطباق ... المتاخرين على
الاستحباب وكيف كان لا ينبغي ... هذا القول ان اراد منه الوجوب الشرطي وان اراد منه الوجوب الشرطي
ما ... ولا اشكال في المسألة اصلا لعدم ... الطائفة على الحكم المصرح به في ... على ان البلل المشتبه
الخارج بعد الاستبراء لا حكم له ولا ينقض الوضوء ولا يحتاج ايضا الى التطهير لكونه من قبيل الحبائل والبلل الخارج بعد
البول مع عدم الاستبراء في حكم البول نقضا وازالة ... الاجماع على ... وهو ... عبد الله
من الاخبار المتكاثرة الدالة بعد الالتفات الى ... من ... البول ... من الحبائل
بالاستبراء مع حصول ... وكونه من البول ... اطلاق الاخبار الدالة على عدم النقض بالخارج بعد
البول مثل ... عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ
انما ذلك من الحبائل وصحيحة حريز ... زيد الشحام ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او ودي ... فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ... الاخبار ... الاستبراء ... الاخبار المفصلة المتقدمة ...
الحكم بكون الخارج من الحبائل ... المتقدمة ... مع ... الاخبار المطلقة
من حيث الاطلاق وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ... في ثبوت استحباب الاستبراء عقيب البول للرجل ...
في ... والاشكال في استحبابه للانثى ...
بالرجل ... الدليل على ...
البول في ... فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم له ...
... فاستحباب الاستبراء ...
... لا باس ... بعد الالتفات الى ... جواز المسامحة في الامور ... والاستظهار
في ... من البول ... لا انثى عند المشهور فلا يستحب له الاستبراء ام لا

لا لذكر ... الى ... الفضيب ... وجوها للعقوبات ... عند الكل ...
... فلا ... بتقدير ... هذا مع ان الحكم بكون الخارج بعد الاستبراء
مطلقا من قبيل الحبائل ... من البول الناقض ... ما هو خلاف العادات ...
في ... عقيب البول ... لا ... والثاني ...
الثالثة والثاني ... الاعلم ...
فلا نقض ولا ازالة ... الاحكام ولو كان
... على عدم النقض بالخارج بعد البول ... هذا ...
... الاجماع على ...
ولو كان ... على ...
... الاجماع ... والنص ... في هذه الصورة ...
... عدم ... الاجماع ...
... بعد الالتفات الى ... جواز المسامحة ...
في ... والتنبيه ... مع ...
بل ...
...
الى ... في كيفية الاستبراء ...
ويتفصل الكلام فيه ... والوطء ...
... فقال اللهم حصن فرجي واعفه ...
وعند ... قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء ...
النظر الى ما يخرج منه ...
...
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ...
بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه ...
...
حسن ...
...
...
...

ثم الاحليل وعلل ايضاً بان لا يتنجس البدن بالغائط عند الانتهاء والمعتمد هو النص واعداد الاحجار بما روي عنه (ع)
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليتمسح بثلاثة احجار واتباعها بحرف مضافاً الى الشهرة والعلة المذكورة ومع جمع
باستحباب الاعتماد على اليسرى ولا بأس به ايضاً بعد الالتفات الى التسامح في ادلة السنن وقال في الرواية عن ابيه (ع) وقال في
لو لم احكام على الاتكاء باليسار فتأمل قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما
في الصحاح والمعهود في النصوص كالشوارع الطرق النافذة مطلقاً ولعلها المراد بقضية العبارة فان الطرق المرفوعة ملك
لاربابها عند الاصحاب ولا دليل من النصوص على كراهة الجلوس فيها فتدبر قوله والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤوس الآبار قوله وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن كل ذلك منصوص
المتنزه ولو بالشجرة او فائدة المساجد كعيسى بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال لرجل لعلي بن الحسين (ع) اين يتوضأ الغرباء قال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور ... عن ابراهيم ... اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفي القاموس وعن النهاية هو المتسع امام
الدار فتدبر وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يتغوط على شفير بئر ما يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ووقع ايضاً جمع بكراهة الجلوس في النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم
ومشاعرهم من التصدير وضع الاول يندرج في عموم مواضع اللعن بعد الالتفات الى حمل تعبير في الصحيحة المروية
بابواب الدور على سبيل المثال كما هو الانسب بقاعدة المسامحة وعموم المتوقعة الرواية قال الشهيد (ره) المراد من الشجرة
المثمرة هنا ما من شأنها ذلك وان لم يكن مثمرة بالفعل او ان لم يثمر في وقت ما انتهى ... الصدق الاسم بناء
على انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق وفيه ان اطلاق المشتق على ما من شأنه الاتصاف
بالمبدأ وان لم يتصف به في وقت ما كاطلاق المثمرة على ما من شأنه ذلك وان لم يثمر بعد مجاز اجماعاً بل اتفاقاً وموضع
النزاع في الاصول كما صرحوا هو ان اطلاق المشتق على من اتصف بالمبدأ وقتاً ولم يكن في الحال متلبساً به هل هو
على سبيل الحقيقة او المجاز وهذا القسم هو موضع النزاع لا القسمان الآخران احدهما ما عرفت من اطلاقه على
ما من شأنه ذلك ولم يتلبس بالاثمار اصلاً فان الاطلاق في هذه الصورة كما عرفت ... من باب المجاز
اتفاقاً كان اطلاقه على الشجر المثمرة حين وجود الثمرة فيه من باب الحقيقة قطعاً بل اتفاقاً ثم انه من حيث الخصوص
كما هو المذهب الاعرف او من حيث كونه ... اعني القدر المشترك بين حال الزمان الماضي كما هو
المشهور بين الطائفة بل صرح جمع بالاجماع عليه وكيف كان لا يجب حمل ما ذكره من اطلاق الثمرة على ما من شأنه ذلك
وان لم يثمر اصلاً لما عرفت من الاتفاق على مجازية هذا الاطلاق نعم ربما يشكل في انه هل يشترط في الكراهة وجود الثمرة
بالفعل ام يكفي تلبسه بالاثمار في وقت ما من الزمان الماضي من حيث رواية السكوني المقيدة فيها النهي عن التغوط
تحت الشجرة بما فيها ثمرها والمرسل المروي ... عن الباقر (ع) قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر
والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها
لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها قال وانما نهى رسول الله (ص) ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت

شجرة

شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر انس اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
فان مقتضى الرواية الاولى كالمرسلة المتقدمة فيها التي علل الحضور الملائكة الموكلين بالثمار اختصاص الكراهة بحال وجود الثمرة
لكن اطلاق الصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة الناهية عن التغوط تحت الاشجار المثمرة حق يشمل كما ترى تلبسه بالثمرة
في وقت ما من الزمان الماضي على ما هو المشهور بين الطائفة كما عرفت اليه الاشارة وتقييد اطلاقها بالاولى لا
المقيدة بما فيه الثمرة حسن مع تمام شروط حمل المطلق على المقيد ومنه اتحاد التكليف بدليل الاجماع ونحوه كما في قوله
اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة في كون المطلق مقيداً فان الاجماع لما كان منعقداً على عدم وجوب تكرار عتق
الرقبة ومع ان التكليف بعتق رقبة واحدة فلذا مع اجتماع سائر الشروط ايضاً من اتحاد التكليف واثبت حمل المطلق
على المقيد واما المستحبات والمكروهات فلما كان اتحاد التكليف فيها ... مفقوداً اذ لا مانع في امثال المفروض مثلاً
من كون التغوط تحت الشجر المتلبس بالثمرة في وقت ما من الزمان الماضي مكروهاً ايضاً لا بقيد الثمرة بالفعل ولا اجماع على ان
المنهي عنه ما تنهى الثمرة ... حاصله فلا بأس في كراهة مجموع افراد المطلق ويكون نكتة التقييد في المقيد شدة
الكراهة فيه مع ان اثبات الشيء لا يقتضي نفي ما عداه وما ذكرناه هو السر فيما وقع من الاصحاب حيث حملوا في الاوامر
الواجبة المطلقة على المقيد وفي المستحبات والمكروهات لا يحملون مطلقها على مقيدها بل يحكمون بالاستحباب في
عدا المقيد من افراد الاطلاق ايضاً لفقد شرط حمل المطلق على المقيد وهو اتحاد التكليف به كما عرفته وكيف كان
فالاظهر عند العبد كراهة التغوط تحت الشجرة المثمرة حال وجود الثمرة فيها وانتفائها ايضاً اذا اثبت الثمرة
في وقت ما من الزمان الماضي سيما بملاحظة ما عرفت غير مرة من قاعدة جواز المسامحة في ادلة الامور المكروهة ثم ان المراد
من مواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ... بعض ...
من قصد ظلاله هذه المواضع من شجرة او غيرها او لا ... اذ ... الى انهم يرجعون في النزول اليها
والصدوق (ره) صرح بعدم الجواز في التغوط فيها وفي تحت الاشجار المثمرة والمفيد (ره) صرح فيها وغيرهما ايضاً كما
في عبائر الكتاب ولعله لظاهر النهي المستفاد من الاخبار ولا ريب في ضعفه بعد الالتفات الى شذوذه والاصل
المعتضد بالشهرة بين الطائفة بل الاجماع بين متأخري الطائفة في الكراهة مضافاً الى ضعف سند جملة منها مع فقد الجابر
لو اريد الاستدلال بجميع الوجوه قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه ... ولا ... الشمس والقمر
لانصراف النصوص الآتية باستقبال عين النيرين بالفرج الى كشفه مقابلاً لهما وكون بين الفرج وبينهما
حائل من سحاب ونحوه ثم نزول الكراهة وان كان مستقبلاً للقرص وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي المروي ... باب ذكر جملة من مناهي النبي (ص) عن ابن الحسين (ع)
عنه انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وظاهر هذه الاخبار ... الجزم كما عن ظاهر المفيد (ره)
حيث قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس ولا ... المسامحة الاسناد ومع ذلك معارضة
بخبر محمد بن ابراهيم المتقدمة الناهية عن استقبال القبلة واستدبارها المتضمنة في ذيلها بعد الامر بالاجتناب عن
المواضع المعدودة فيها لعن (ع) وضع حيث شئت ... عن محمد بن عبد الحميد المثبتة لحدود الاشجار الخالية

عن استقبال النيرين فان اطلاق مورد الاخبار يشمل وروى استقبال النيرين من الله الذكور وعن المواضع المأمور
بالاجتناب عنها بل مقتضاها انتفاء الكراهة ايضا لكن ضعفها وقلنا بالكراهة نحو النصوص المرئية العامة من افادة
الحرمة هذا مضافا الى الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يستفاد من الطائفة في المسئلة ثم ان جماعة من الاصحاب
صرحوا باختصاص الكراهة بالبول للاصل واختصاص النصوص المروية بالبول والحكم من اكثر الاصحاب تعميم الكراهة
بالنسبة الى الغائط ايضا كما هو صريح [illegible] وعرفت كلام الفقيه ايضا [illegible] وهذا هو الاظهر [illegible]
الالتفات الى ما رواه [illegible] في باب [illegible] وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] لا تستقبل الهلال ولا تستدبره هذا مضافا الى ما من
جواز المسامحة في نحو الامور المكروهة وباطلاق [illegible] في الحكم بالكراهة [illegible] النيرين ايضا لا
افتى به بعض الطائفة ولا باس به ايضا في مقام المسامحة هذا مضافا [illegible] الحكم [illegible] عموم العلة المستفادة
من علل محمد بن ابراهيم بن هاشم الآتية خلافا لجمع منهم [illegible] الكراهة باستقبال النيرين للاصل واختصاص النصوص
به فتأمل قوله واستقبال الريح بالبول لما رواه من علل محمد بن ابراهيم بن هاشم انه قال اول حد من حدود الصلوة هو الاستنجاء
وهو احد عشر لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول والغائط
فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بغائط ولا بول والعلة في ذلك ان الكعبة اعظم آيات الله في ارضه [illegible]
تستقبل بالعورتين لتعظيم آيات الله وحرم الله وبيته ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس
في السماء اعظم منهما [illegible] وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين [illegible] من نور الله
نعم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك او لم يجد ما يغسله
والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل الريح بالعورة [illegible] كراهة استقبال الريح بالبول والغائط
ايضا كرواية عبد الحميد بن ابي العلاء [illegible] المتقدمة [illegible] رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها كما ترى عموم الكراهة بالنسبة الى الاستقبال والاستدبار
[illegible] ايضا [illegible] الغائط [illegible] من الطائفة [illegible] شهادة [illegible] الشيخ عليه او ارادة معناه اللغوي
مع حذف ما ذكر في الآية او [illegible] من الغائط هذا [illegible] في استقبال الريح او استدبارها بالنسبة الى
البول اشد [illegible] في الرواية من باب [illegible] الموافقة [illegible] ظاهرها من اختصاصها بالغائط وبالجملة فقد
تحصل مما ذكرناه تعميم الكراهة [illegible] استقبال [illegible] لا سيما ملاحظة [illegible] جواز المسامحة فلا وجه لتخصيص
الكراهة بالبول والاستقبال [illegible] بالاصل المخصص بما [illegible] فتدبر قوله والبول في الارض الصلبة وما هو شبهها
مما هو مظنة العود [illegible] في استقبال الارض [illegible] الى النجاسة [illegible] موضع مناسب
للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير [illegible] كرواية عبد الله بن مسكان عن [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
~~الناس توقيا للبول حتى [illegible] مكان مرتفع او ذي تراب كثير [illegible] كرواية عبد الله بن مسكان [illegible] قال كان رسول~~
الناس انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الاماكن يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وفي رواية السكوني عن [illegible] قال قال رسول الله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ورواية

سليمان

سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله [illegible] قوله وفي ثقوب الحيوان [illegible] جمع [illegible] من [illegible]
بجحرها بضم الجيم وفتح الحاء [illegible] عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في
الجحر [illegible] بانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه [illegible] وروي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام
فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم نخط فؤاده قوله وهذا غريب بعد الالتفات الى ما اشتهر بين الشيعة من ان [illegible] ابا بكر في
[illegible] فقتل خفية مخافة هجوم قبيلة الخزرج لان سعدا كان رئيسهم وكبيرهم [illegible] الطبرسي الشافعي
في [illegible] ولا [illegible] وقد مال الناس الى [illegible] ابي بكر [illegible] المسلمون قال [illegible]
والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا انا مت تضل الاهواء ويرجع الناس الى اعقابهم فالحق [illegible]
علي وكتاب الله بيده [illegible] احد [illegible] هذا الخبر [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اناس [illegible]
[illegible] دون الناس [illegible]
[illegible] كتاب الاصحاب [illegible] سيدا [illegible] وجهال [illegible]
[illegible] من المدينة ولم يرجع اليها [illegible] الشام [illegible]
ان عمر بعث [illegible] الانصاري وخالد بن الوليد من المدينة ليقتلاه [illegible] فقتلاه ومن كتاب [illegible]
الصفا انه قتل [illegible] ان الجن قتلت سعدا لانه بال قائما [illegible]
[illegible] الخزرج سعد بن عبادة [illegible] ومن كتاب [illegible]
[illegible] سعد [illegible] البخاري [illegible] من السنن النبوية [illegible]
الرجل [illegible] الثاني [illegible] هذه الحكاية [illegible] طائفة [illegible]
الاختراع [illegible] البول [illegible] الى [illegible] بعد الالتفات الى
جواز المسامحة في نحو المقام من الامور المكروهة قوله وفي الماء جاريا وواقفا والثاني اشد كراهة من الاول جمعا
بين النصوص الناهية عن البول في الماء مطلقا والنصوص المفصلة النافية للباس عن البول في الماء الجاري بعد الالتفات
الى [illegible] المسامحة مع اعتضاد الاطلاقات الناهية بالشهرة المحكية [illegible] ولا
[illegible] ولا [illegible] قال [illegible] في ماء [illegible]
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
وفي الرسل [illegible] انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل في الماء الجاري [illegible] وقال ان للماء اهلا وفي الرواية
من الخصال لا يبولن الرجل [illegible] في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك [illegible]
فان للماء اهلا وللهواء اهلا وصريح الاخيرين [illegible] يقتضي كراهة البول في الجاري ايضا [illegible]
[illegible] فلا كراهة في الجاري [illegible] الاخبار المفصلة من نفي الباس [illegible] العموم من [illegible]
الواقعة في سياق النهي انتفاء الكراهة في الجاري [illegible] قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره

ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابي بصير عن الصادق عم قال لا باس بان يبول في الماء الجاري ورواية عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ورواية سماعة قال سالته عن الماء
الجاري يبال فيه قال لا باس ونفي الباس يجامع خفة الكراهة بعد الالتفات الى ما مر سابقا من الاشارات والتفاوت في الكراهة
والصدوق في الفقيه لم يجوز البول في الماء الراكد الظاهر في النهي المصروف الى الكراهة او ثبوت الباس لا نعلم من الخبرين ثم ان
ظاهر الاخبار المذكورة كالعبارة والاصحاب يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة لكن قطع جماعة بالحاق
الغائط به ايضا ولا باس به بعد الالتفات الى التعليل بان للماء اهلا والاولوية [illegible] جواز المسامحة في ادلة
المكروه ثم انه لا اشكال في اشتداد الكراهة مع [illegible] ايضا [illegible] المتقدم [illegible] وهل يستثنى من الكراهة
الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في البلاد الكثيرة الماء اشكال من الاطلاق [illegible]
ما الكراهة [illegible] وقوة احتمال عدم تناوله [illegible] الكراهة ولا ريب في ان الاولى التوقي واولى منه
ما دل المسامحة قوله والاكل والشرب [illegible] المشهور المنصوص [illegible] المسامحة والمرسل المروي في الفقيه قال دخل ابو جعفر الباقر عم
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ورواه في العيون ايضا باسناده
[illegible] عن ابائه عن الحسين بن علي عم [illegible] ذلك [illegible] في تاخيرها الى اكل اللقمة
الى بعد الخروج مع كون استقرارها في الجوف موجبا للجنة [illegible] العبد لذلك [illegible] الكل
في الموضع المذكور [illegible] الكراهة [illegible] الاكل والشرب [illegible] النفس [illegible]
كراهتها بمجرد الدخول في الموضع المعد [illegible] سواء كان حال التغوط او بعده كما [illegible] ولا باس به ايضا
نظرا الى فائدة المسامحة ومقتضاها تعميم الكراهة بالنسبة الى الشرب ايضا وان اختص النص المروي بالاكل بعد
الالتفات الى الحاق الاصحاب اياه بالاكل [illegible] ولو لم نقل بقاعدة المسامحة او التعليل
المنصوص قوله والسواك [illegible] ومرسلة [illegible] قال السواك في الخلاء يورث البخر [illegible]
[illegible] ثبوت الكراهة فيها ولو لم يكن حال التغوط قوله والاستنجاء باليمين بالماء او الاحجار قيل لان
اليمنى كان يتناول بها طعامه وشرابه ولباسه وما كان من اذى فبشماله [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم ان يستنجي الرجل بيمينه وروايه السكوني عن الصادق عم قال الاستنجاء باليمين من
الجفاء [illegible] في باب الارتياد [illegible] البول [illegible] والاستنجاء باليمين من
الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة [illegible] الباقر عم [illegible]
بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه [illegible] الاصحاب [illegible] لا باس [illegible] الاستعانة باليمين [illegible]
للغسل [illegible] النصوص [illegible] الاستنجاء [illegible] بل الظاهر انتفاء الكراهة [illegible]
[illegible] او [illegible] في الاستنجاء باليسار [illegible] ايضا [illegible] تعليله من المسالة [illegible]
قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وكذا اسماء الانبياء [illegible] عن الصادق عم قال لا تمس الجنب

درهما

درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
والضمير في يستنجي على الظاهر راجع الى الرجل المذكور ضمن الجنب لا الجنب والمروي عن امالي الصدوق الرجل يستنجي
وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك وليس كان رسول الله صلعم وكل واحد من ابائه عم
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله فانظروا لانفسكم والمروي عن قرب
الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا والمروي وهب بن
وهب عن الصادق عم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عم
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها لانه من شواذ الاخبار وراويها عامي وهو اكذب البرية [illegible]
محمد كما في الرجال مع ذلك فقد عورض باخبار يعارضها تضمنها النهي عن التختم باليسار وانهم ما كانوا يتختمون
باليسار كما رشد له بعضها الاشارة والترجيح في جانب المعارضة بعد الالتفات الى الشهرة [illegible] الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم [illegible] تعظيم المامور به بل الظاهر انعقاد الاجماع المرجحة نعم حكي عن الصدوق المنع
عن ذلك تمسكا بظاهر النهي في الاخبار الضعيفة المعروفة في الكراهة ومن هنا انقدح انعقاد الاجماع على نزله
ظاهر روايته وهب لعله [illegible] فضمها لنحو لفظة كان في يساره ويستنجي به [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] مطروحة او على التقية [illegible] الجماعة محمولة ثم ان الكراهة انما هي مع عدم التلويث والا فيحرم [illegible]
النهي عن التمسك [illegible] على ذلك بالاولوية مع استلزام الاهانة المنهية عنها بل لو قصدها بالاستنجاء به حكم
بكفره كما صرح به الاصحاب [illegible] ثم ان بعض الاصحاب صرح بكراهة استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى في الخلاء [illegible]
ايضا اطلاق موثقة عمار والمروي عن قرب الاسناد المذكورين مضافا الى فاعل جواز المسامحة ولا يصلح المروي عن
امالي [illegible] لمعارضته [illegible] بعد الالتفات الى ما ذكره في [illegible] انه لا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان ظاهره المنع التحريمي كما هو ظاهر النهي في الموثقة او النفي في المروي
عن قرب الاسناد فتم وان كان هذا القول في غاية الضعف لكن يصلح التمسك بالخروج عن شبهته في مقام اثبات
الكراهة مع ان الحكم عنه في الهداية الكراهة واعلم ان ظاهر الكل واختصاص ظاهر النصوص بالمنع من الاستنجاء بالخاتم
المنقوش عليه اسم الله انتفاء الكراهة في الاستنجاء بالخاتم المنقوش عليه اسم [illegible] الانبياء والائمة والفاطمة لكن الاصحاب
الحقوا الاولين وجمع الثالث ايضا بالخاتم المنقوش عليه اسم الله في الكراهة ولا باس به [illegible] العاقل [illegible]
تعظيم شعائر الله المامور بها في الكتاب والسنة ولا يعارضها ضعيفة ابي القاسم عن الصادق عم قال قلت له يدخل الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلعم قال لا باس مع ان مقتضاه انتفاء الكراهة عن
استصحاب خاتم فيه اسم النبي صلعم وهو ليس بصريح في نفي الكراهة عن الاستنجاء به ولكن [illegible] ان الاولى ثبوت الكراهة
في المقامين وكيف يعارض الضعيفة المذكورة مع كتاب الله والسنة الامرين بتعظيم شعائر الله والشهرة بين الطائفة مع
فاعل المسامحة [illegible] قوله والكلام حال التخلي مطلقا ولو في غير حال التغوط لمروية في [illegible] وهو العلا بن [illegible] ابي بصير
قال قال لي الصادق عم لا تكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته واطلاقها كالاصحاب يعم التخلي [illegible] ايضا
[illegible] حال التغوط [illegible] عن ابائه عم قال نهى رسول الله صلعم ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ

وظاهرها وان افاد المنع كما هو ظاهر في خبر حيث قال لا يجوز الكلام على الخلاء لمنافاته من ذلك لكنها لضعف سندها
لا يصلح لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين متاخري الطائفة قوله الا بذكر الله تعالى لمرويه في اصول الكافي
في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال مكتوب في التورية التي لم تغير
ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن
على كل حال ولا يبعد ان الساله من قوله صلى الله عليه مجالس هو اعزك واجلك ان اذكرك فيها مجلس الخلاء وشبهها
ولو سلمنا كون التعارض بينها وبين الاخبار الناهية المطلقة العموم من وجه فلا يحصل وجه رجحان للاخبار الناهية
المعتضدة مع ان الشهرة على الاستثناء ليست بخافية على واحد من المهرة سلمنا تعارض العمومين وفقد المرجح لكل من
الطرفين من البين لكن لا يتجه الا رفع الحكم الى الاصل وهو الجواز المطلق عن الكراهة مع ان في صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال في موثقة زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال قوله
واية الكرسي لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وحكم الحصة بما زاد منقول مع تاكد الكراهة كما في صحيحة الحلبي عن
الصادق قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا قوله او حاجة يضر فوتها
لنفي العسر والحرج في الدين وعلى العسر والحرج في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين فيخصص بها عموم ما دل على
الكراهة لو تكلم مع حصول الضرر بالتصعيف او الاستيناف بشغل الخلاء المزيلة فاستثني ايضا حكاية الاذان
لما روي عن ابي علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي المروي عن العلل ايضا ان سمعت الاذان
وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
فيخص عموم هذه النصوص بحكاية الحيعلات ايضا بل يستفاد منها كون الاذان باجمعها من ذكر الله تعالى
فلا وجه يعتد به لاستثناء الحيعلات وتبديلها بالحولقة كما هو في الرواية النبوية الغامرة في حكاية الاذان وكذا
استثني ايضا رد السلام لوجوبه بحكم عموم الاية الكريمة وكذا الصلوة على النبي واله عند سماع ذكره لما من
ذكره المطلب في كل حال ايضا الخصوص المروي بسند الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه انه كان
يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه واعلم ان المكروهات في المقام المزبور كثيرة وقد يذكر
ايضا هنا منها طول الجلوس على الخلاء لرواية محمد بن مسلم قال سمعت الباقر يقول قال لقمان لابنه
طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والسين المهملة
والواو اخره علة في حوالي المقعد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير معروف ومنها استصحاب دراهم
بيض غير مصرورة اي لا يكون في الخرق لرواية غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه دراهم بيض الا

لم يكون

ان يكون مصرورا ومنها كراهة الاستنجاء بالخاتم فضة من حجر زمزم لرواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ من حجر زمزم الورد
وربما يشكل هنا باسم جواز اخراج الحصى المسجد ويمكن دفعه بان الحجر المذكور لعله مما يوخذ من البئر بقصد الاصلاح
كالقمامة الجائز اخراجها اجماعا ومنها التخلي على القبور ومنها لصحيحة محمد بن مسلم المنقولة عن الباقر قال من تخلى
على قبر او بال قائما او بال في ماء او مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى
الانسان وهو على بعض هذه الحالات ورواية عبد الحميد عن ابي الحسن قال ثلثة يتخوف منها الجنون ومنها التغوط
بين القبور ومنها البول قائما الا من علة في قوله في النبوي المرسل المروي في بدائع البول قائما من غير علة من الجفاء ومنها
البول مطمحا لرواية السكوني عن ابي عبد الله قال نهى النبي ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في
الهواء ونحوها رواية مسمع المتضمنة ولا يبالغ ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كان يكون على مكان
مرتفع من الكنيف اذ الارتفاع المعتبر هنا بمقدار ما يومن معه من الترشيح واعلم ان الاطماح يحتمل وجهين الاول
البول الى فوق وهو وان كان مناسبا لما ذكره اهل اللغة كما في الصحاح طمح ببصره الى الشيء ارتفع واطمح بوله
اذا رماه في الهواء لكن لا يناسب الرواية المزبورة من الاطماح من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى
لا دخل فيه لكونه من السطح وغيره والثاني ان يجري في الهواء من مكان مرتفع وهذا الوجه اظهر بالنظر الى ظاهر الرواية
قوله ووفرضه خمسة مراده الفروض الثابتة بنص الكتاب فان وجوب الترتيب والموالات وغيرهما ثابت بالسنة
او الاجماع ويمكن ايضا ان يشتغل من الكتاب زيادة على الخمسة كما ستعرف انشاء الله تعالى فيما يأتي وهذا الاطلاق منه
ايضا من باب المجاز واللا فالفرض غير الواجب والمعلوم من مذهبه والواجب مترادفان عندنا مطلقا ومحكي عن
الحنفية ما ثبت بدليل قطعي من كتاب او سنة متواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وما ثبت بدليل ظني كخبر
الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على ما نقل عنهم اقول وما ذكروه عن جنس مع اشكل ببيان
ان ارادوا بيان المعنى اللغوي او الشرعي او العرفي فلا مستند لهم كلا من هذه الحقائق الثلثة عن افادة ما ذكروه
وان ارادوا بيان مصطلحهم فلا مشاحة في الاصطلاح فتدبر قوله الاولى النية وهي ارادة تفعل بالفعل الارادة
بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله وغيرها وهذا هو معناها اللغوي كقول القائل نواك الله
بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وادعى وانية بهذا المعنى ليس محلا للنزاع بين الاصحاب بالبديهة كيف
وحقيقة هذه يرجع الى مجرد قصد الفعل والفعل الاختياري من حيث انه اختياري لا يمكن صدوره بدون القصد
اليه والغاية ولو كلف الله العباد بالافعال بدون القصد اليه والغاية لكان تكليفا بما لا يطاق والعبادات
والمعاملات وغيرها من افعال العباد في هذا الحكم سواء ولو كان مراد الاصحاب من النية المشترطة في العبادات لما كان وجه
في تخصيصها بالعبادات دون المعاملات فان المعاملات ايضا بدون القصد اليه فعلها نفع لا غيره بالجملة كيف وهم قد صرحوا
بلزوم قصد الموجب والقابل الى مدلول الايجاب والقبول بل نشاء الاختلاف انما هو في اجزاء النية المصطلحة وانها
هل هي مجرد قصد الفعل تقربا الى الله او هو مع قصد الوجه ايضا او مع قصد الاستباحة او الرفع ايضا الى غير ذلك
من القيود على اختلاف المذاهب كما ستعرف وعلى كل من الاقوال اعتبار قصد الى الفعل تقربا الى الله عارفا عن شوب

الرياء ولا ريب ان النية بهذا المعنى امر مشكل فان اخلاصها وتصفيتها عن شوائب الرياء الذي هو اخفى من
دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها عن الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة مرتبة
مستصعبة بل في كمال الصعوبة بل لا يتاتى الا لبعض النفوس الا ما شاء الله ولا يمكن الصعود على هذه المرتبة
السامية الا بسبب كثرة الرياضات الشرعية وتطويع القوى الشهوية للقوى العاقلة وكسر الدواعي البدنية و
التقدم في الدنيا البائدة والتخلي عن العلائق واقتفاء آثار المتقين ولذا ورد عن مولانا امير المؤمنين تخليص
العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وعده [illegible] الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة
الظلماء على الصخرة الصماء [illegible] في [illegible] بعض الفضلاء انه من سهولة الخطب في النية
وان المعتبر فيها تحصيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان
قال ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله العبادة بلا نية [illegible] من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق
وهو كلام متين [illegible] انتهى [illegible] ما قيل من ان شرط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع
[illegible] المتاخرين تبعا للعامة والآراء [illegible] وكلام قدماء الاصحاب خالية من التعرض للنية [illegible] لما عرفت من
ان النزاع ليس في النية العرفية بل انما هو في النية المصطلحة والاجماع منعقد على اعتبار القربة فيه بل [illegible]
[illegible] في ذلك وعرفت ايضا ان الاخلاص في العمل في كمال الصعوبة والكتاب والسنة وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] من اعتبار الاخلاص في النية وان الرياء في العبادة شرك حرام كما هو من بديهيات الدين [illegible]
مذهب [illegible] المرسلين [illegible] لتعرض الفقهاء لاشتراط النية مع [illegible] والقربة [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] كما ستعرف [illegible] واما اعتبار القصد والتعيين [illegible] من الرياء
في الامور البينة التي لا تحتاج الى البيان فاحالوها على الوضع [illegible] والاعتبار [illegible] العمل [illegible]
النية والمرتبة [illegible] بقصد الرياء والسمعة هذا [illegible] ان المراد من النية معناها اللغوي وهو [illegible]
القصد الى الفعل [illegible] في اعتبارها [illegible] فيها [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف [illegible] في مسئلة
النية بحقيقتها وقيودها وكيفياتها على اقوال شتى وبسطنا الكلام في جميع ذلك في كتاب الصلاة [illegible] الفقهاء
قبل كتاب الطهارة لعدم [illegible] من الكتب المتداولة [illegible] في تاليف كتاب الطهارة في ذلك الزمان [illegible]
الى الخلافات [illegible] والى ادلة الاطراف واعلم اولا ان الاجماع منعقد على اشتراط النية في الوضوء
[illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] والنية [illegible] ان [illegible]
وان [illegible] انه [illegible] فيها [illegible] ومن هنا [illegible] القول باستحباب النية
[illegible] ان يكون مراده [illegible] ان يعتقد [illegible] او قصد الوجوب [illegible]
اليه قوله [illegible] ومن [illegible] المتكرر [illegible] الحكم في الكلام المشتمل على القيود اليها ولعله لذا
لم يوجب [illegible] اليه [illegible] بل [illegible] الوجوب واستدلوا على ذلك بما [illegible] جميع انما الاعمال
بالنيات [illegible] ايضا [illegible] الا [illegible] لا عمل الا بنية [illegible] لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة [illegible] في الاول والثالث والرابع [illegible] بعدم الكمال [illegible]

المقنفة

المقنفة [illegible] الكذب [illegible] ظاهر [illegible] جاها [illegible] كل [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] المجازات وهو [illegible] المقنفة [illegible] ذلك [illegible]
التخصيص لخروج كثير من افراد الاعمال [illegible] النية [illegible] وغيرها [illegible] بان التخصيص اولى من [illegible]
المجاز البعيد [illegible] بان [illegible] التخصيص الاكثر [illegible] خروج اكثر افراد العام وهو [illegible] بل قبيح [illegible]
في الاصول [illegible] من التحقيق [illegible] ان المراد من هذه الاخبار الاستدلال على اشتراط النية
المشتملة على القربة [illegible] ان يكون المقصود منها الاستدلال على اشتراط النية المصطلحة او القربة الماخوذة فيها [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] عن [illegible] للصلاة [illegible]
في [illegible] القربة [illegible] اشتراط [illegible] على الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] الماء [illegible]
النجاسة [illegible] الطهارة وبالجملة [illegible] الاعمال يخرج من العموم قطعا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النية [illegible] النية المصطلحة [illegible] الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] النية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التخصيص الاكثر لما عرفت من اشتراط [illegible] والاجارة واشباه ذلك [illegible] النية
[illegible] القصد الى مدلول [illegible] من الاسباب الشرعية [illegible]
[illegible] الاثر الشرعي [illegible]
[illegible] الماء الجاري [illegible]
[illegible] الشرعية التي يكون بيانها وبيان احكامها وشرائطها من [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] القصد ولا اشتراطه في [illegible] عموم اللفظ [illegible] في تخصيص الاكثر
والعام المخصص [illegible] في [illegible] الاصول ومما ذكرنا [illegible] وجوب القصد الى [illegible] الثلث [illegible]
الاخبار المزبورة [illegible] ذلك كما عرفت في [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اشتراط القصد [illegible] الاجماع [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] الوقوع
[illegible] ولا [illegible] الشيء [illegible] الا [illegible] الى ذلك الشيء بخصوصه مثال [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] خاص [illegible]
[illegible] جميع افعال [illegible] من عبادات وغيرها [illegible]
[illegible] النية [illegible] خاص [illegible] النية [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] في [illegible] والمراد من الاخبار المزبورة [illegible]
[illegible] منها [illegible] النية والقصد الى [illegible]
[illegible] الا اذا نوى [illegible] ذلك [illegible]

معيّنا ومعدودًا [illegible] الا اذا نوى بها ذلك لا اذا نوى بها مطلق الظهر الغصابة

وكذلك لطعه ابنيم الناوي للامور بها لا يتعين ذلك الا اذا نوى بها ذلك لا اذا نوى بها العام عليه والكفارة

لا شبهة فيه ونحو ذلك كالغرض في اشتراط صحة الوضوء بل رافعه من الغسل والتيمم بالقصد اليه فلا اعتداد بوضوء الغافل

والساهي اجماعا وكذلك لا شبهة في وجوب قصد القربة بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في لفظ وغيره من كتب الاصحاب وهو الحجة

مع ان المامورون بالبديهة باطاعة الله واطاعة الرسول والائمة وقد قال الله تبارك وتعالى واطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم ولا يتحقق الا اطاعة الله عرفا ولهذا لا يحصل الامتثال اوامر الله بمعنى الاتيان بامر الله

بقصد انه تعالى اراده منه وكونه امر الله تعالى هو الباعث له على فعله فلو فعل المامور به لا بهذا القصد بل بقصد آخر

لا يعد عرفا مطيعا لله وممتثلا لامره قطعا وضرورة الا ترى ان السيد اذا امر عبده بعمل ليس بحقير وامر يحقق التبد

اتيانه هذا العبد بهذا الفعل الصادر فاتى العبد بهذا الفعل الحق لا من جهة انه مولاه امره به بل من جهة امتثال امره

بعقاب المولى وقصد بهذا الفعل امتثال امر العبد المدوحاجته لا يعد عرفا مطيعا ولا ممتثلا لامره وقد عرفت دلالة

الكتاب وغيره على وجوب طاعة الله وامتثال اوامره فتعين هذا مضافا الى الاخبار الدالة على تحريم الرياء في العبادات مطلقا

وايجاب ان يكون العمل لله تعالى وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا

الزكوة وذلك دين القيمة والتقريب انه لو حصل الامتثال بدون الاخلاص لم يكن الغاية منحصرة فيه والعبير في قوله

وما امروا وان كان راجعا الى اهل الكتاب لكن يثبت الحكم في حقنا ايضا بقوله تعالى وذلك دين القيمة ومن الظاهر ان

الشرع يتجه الى الوجوب ثم والكلام مع ذلك في وجوب الاخلاص بمعنى الرياء من الشرك ام المراد منه ارادتها مع الرغبة

للطلاف ثم من جهة وجوب نية غير قاطع في المقام ثم الامتثال الاجماع المركب ولا يرد ايضا بقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين

ونحو كون الوضوء عبادة على وفق الفاضل المتقدم بغير تشريع تعبد ورود الامر به كتابا وسنة وترتب الثواب

على فعله لا يستفاد من الغاء ولا مساعات بركونه نفس عبادة مترتبة على المقدمات الجائزة وكونه شرطا للصلوة فان

المقدمات مختلفة مع ان الوضوء بل الغسل حال كان لصعف العبادة عليه ولا يصح سلب الاسم عنه وكذلك يدفع عنه الاشكال

السابق بجواز السابق وكذلك الاشكال بان الامر لا يرتفع الدوام والتكرار كما هو المذهب المختار فيكون في مقام الامتثال

الاتيان بعبادة خاصة لاندفاع هذا الاشكال ايضا بقضية الاجماع المركب ثم يشكل الاستدلال بقوله تعالى فاعبدوا الله

مخلصا بعد الالتفات الى اختصاصه بالنية واحتمال اختصاص الحكم به كما هو في شأنه غير غريب بناء على المذهب المختار من عدم

وجوب التاسي ومن هنا يظهر ايضا وجه القدح في الاستدلال بقوله تعالى الله الحمد مخلصا فانه ليس فيه امر بالعبادة

مخلصا بل بالقول الا انه يتوجه الى التاسي في القول ايضا ووجوب هذا القول علينا بناء على وجوب العبادة مخلصا

وقد عرفت ضعف وجوب التاسي فضلا عن التاسي القولي والحاصل فيحقق ما ذكرنا وجوب قصد القربة ايضا

بالفعل المامور به ويقع الكلام في معنى القربة وقد فسروها بوجهين احدهما ما اشرنا اليه وهو ان يقصد بفعله امتثال

امر الله وموافقة ارادته تعالى وثانيهما طلب الرفعة عنده والقرب اليه تشبيها بالقرب المكاني وفي حكم الصلتين طلب الثواب

عنده والخوف من عقابه ويكون العيش بنحو العبادة ملاحظة في الاول وفي الاخير في الثاني وفلان تبع من ابي حمزة وغيره

والمحقق الثاني وصاحب المدارك والنخبة وقع التصريح بل المشهور انما هو كالاول ويرشد اليه ان الطائفة تلاحظ في الجملة من حصول

امتثال الاوامر لاجل العبادة وعدم منافاته كون المقصود نيل الثواب ودفع العقاب للاخلاص المامور به الا ان اصل العبادة

هذا نعم ثم حاصله من غير انضمام ضميمة ثم الان الداعي على حصول هذه العبادة ثم ثم هو نيل الثواب ودفع العقاب

هذا مضافا الى شهادة الكتاب والسنة الموافق مع صحة العبادة بعد القصد الاتي لهذا الاول كالآيات في سورة

هل اتى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا واجاب الله ثم

بقوله فوقاهم الله شر ذلك اليوم الآية وغيرها جملة من الآيات والاخبار وقوله تعالى في مقام المدح يدعوننا رغبا

ورهبا وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء

الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا لعلكم

تفلحون المراد من الفلاح وهو الفوز بالثواب كما في الطبرسي وغيره ورواية محمد بن مروان سمعت ابا جعفر ع

يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه

وفي الحسن كالصحيح عن الصادق ع العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب

فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة الى

مشهورة بل في الحقيقة هذا مع ان جعل العبادة بهذا القصد بلا تحقق العلم المعتبر في الشريعة السمحة السهلة كما هو

واقع لمن لاحظ حال اكثر اهل العبادة وارتكابه الرياضات الشرعية بل معظم الناس لا يبعثهم غير ذلك مع انه لو كان

فاسدا لاشتهر بسبب الحاجة وتوفر الدواعي كما اشتهر فسادها بالرياء خلافا للعلامة في اجوبة المسائل المهنائية

وابن طاوس وغيرهما ايضا فحكموا بفساد العبادة مع قصد نيل الثواب ودفع العقاب ومنه ما في جواب سؤال

مهنا بن سنان سيد دعوى اتفاق العدلية على ذلك والشهيد ايضا في قواعده حكى بان الاصحاب قاطعون بفساد العبادة

مع ذلك وكذا دعوى الاجماع عندهم هو الحجة كونهم منافاة الاخلاص المامور به بالكتاب والسنة مع هذا القصد الى غير

ذلك من الوجوه الواهية بعد الالتفات الى وهن الاجماع بمصير المشهور على خلافه وعدم المنافاة بين الاخلاص والقصد

المزبور بما مرت اليه الاشارة نعم لا ريب في ان الافضل هو القصد الى القربة بالتفسير الاول وهو مولانا امير المؤمنين ع

ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقد تحقق مما ذكرناه

كفاية قصد القربة باحد التفسيرين كما نصوا به اشتراط القربة بالتفسير الاول كما هو المشهور الفعل والاطلاقات

الامرة بالصلوة ونحوها من العبادات وعدم عموم في الدليل الدال على اعتبار الاخلاص من النص ونحوه بحيث يشمل خلوص

العبادة من نيل الثواب ودفع العقاب ايضا وانما اعتبار الاخلاص لفظ القربة مع عموم سقاط اعتبار لفظها

كثيرا في الالفاظ الشرعية كقوله تعالى وبخدمة ما ينفق قربات وقوله تعالى الا انها قربة لهم وقوله اقرب ما يكون العبد

الى ربه وهو ساجد ونحو ذلك من الاخبار الدالة على التعبد في مقام امتثال الامر والظاهر منها

التكليف هو نفس المامور به في الجملة بعد معرفته وانه ماذا الاتمام خصوصه وان يعرف كيفية الاتيان به وتمييزه عن غيره

عند الاتيان به حيث يكون مشتركا كالركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلته نعم ذكر الاصحاب انه لا اشكال في اشتراط التمييز

حتى في الوجوب والندب لانه ورد في العبادة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه لا يكون الا ندبا ويمكن ملاحظة التحقيق

امتثال الامر

ويعتبر مع ذلك ايضا القصد الى هذا المعين والمكلف الاتيان به على وجه التقرب والواجب على ما ذكرنا انه امور يعتبر
المامور به بالقصد حيث يكون مشتركا والقصد اليه والى التقرب وكل من هذه الثلثة شرط في صحة العبادة لعدم
حصول الطاعة والامتثال الرافع للامر الا بعد اجتماع الثلثة ولا عمل الا هي الثلث بالقصد والقربة ثم لا عمل الا
بنية معنا الى عدم الخلاف في اشتراط القصد بالاولين وكذا لا خلاف في اشتراط الثالث بمعنى كونه شرطا في صحة العبادة
الا من المرتضى فجعله من الواجبات التعبدية المحضة من غير ان يبطل العبادة تركه وحصله الرياء وان كان انما تكمه
مجموع عليه بما ستعرف من الادلة الدالة على بطلان العبادة بقصد الرياء وشبهه مع ان ظاهر ايجاب الصلوة اما
من الشرائط او من الاجزاء والواجبات التعبدية المحضة في غاية الندرة والاخلال بكل منهما يقتضي بطلان الصلوة و
الاستيفاء يقتضي الحاق القربة الواجبة ايضا بها فتدبر ولا يعتبر غير الثلثة المزبورة المجمع عليها في نية الوضوء تقتضي
الفعل والفاعل وفاقا لجمع من القدماء والمتأخرين من المقنعة والنهاية والذكرى والمختلف وبعض رسائله وجملة من محققي متاخري
متاخري الطائفة وخلافا لجمع كثير من الطائفة منهم المصنف هنا والعلامة في جملة من كتبه وذلك وجوبا بنية الوجه وهو الوجوب
في الواجب والاستحباب في المستحب تمسكا بان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المأمور به ولا يتحقق ذلك
الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انا لكل ما نوع بعينه انه اريد بايقاعها على الوجه المأمور ايقاعها
بشرائطها واركانها واجزائها المعتبرة فيها شرعا فسلمنا لكن لا نسلم ان قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب
من جملتها لا بد له من دليل وان اريد ايقاعها على قصد وجه الفعل وهو الوجوب اما الندب ثم بالفعل هو الاعادة
محضة وحديث انما لكل امرئ ما نوى لا دلالة فيه على ذلك فانه اذا نوى بالفعل القربة العارية عن الوجه يصدق الفعل
المقرون بالقربة منويا له ولكل امرئ ما نوى مع احتمال كون المراد منه المنويات الخ بمعنى ان لكل امرئ ما نواه من المثوبات الاخروية
والاغراض الخ لا انه ليس له شيء اصلا تاما بحيث نعم يمكن ان يحتج للموجب لنية الوجه بتاتا على القول بكون الفاظ
العبادة اسامي للمعاني الصحيحة باحتمال دخول النية المشتملة على الوجه من الوجوب او الندب في حقيقة العبادة او احتمال
دخول الوجه في النية التي هي من شرائط العبادة على القول بالصحيح الشرطي وتقتضي الاصل مع هذا القول كما حققناه
في الاصول لزوم الاتيان بالمحتمل دخوله في العبادة دخولا شرطيا او شطريا لان العبادة على هذا القول غير
ثابتة الماهية والتكليف بالمبهم ايضا جائز اذا امكن الاتيان بمحتملاته فيقتضي اشتغال الذمة يقينا تحصيل البراءة
اليقينية ويجب على هذا القول بمقتضى الاصل المزبور كما حققناه في الاصول ان يأتي بالماهية مع جميع اجزائها المحتملة
وشرائطها كذلك حتى يتيقن بالاتيان بالمامور به اما من اجماع او نص وكلاهما في المهية المنكشفة بالنية العارية
عن الوجه مفقودان والحيض فهذا الاشكال هو السند واضح لما حققناه في الاصول وفاقا لجمع من محققي الطائفة
من كون الفاظ العبادات اسامي للمعنى الاعم من الصحيحة ومع هذا فالعمل والاطلاقات يقتضي عدم شرطية شيء اصلا
خصوصا منها في الامور الثلثة لاطلاق المتفقة دفع محلي وجوب نية الوجه النية المفقودة مع ان النية
على حلالية موجودة بعد الالتفات الى ان نية الوجه لو كانت معتبرة لاكثر السؤال عنه من الائمة بالعلم والتعلم وكثر
الحال ايضا والتعلم بحيث شهرها من الشهادة بانها من الامور العامة البلوى وشدة الحاجة اليها لان اقسام
العبادات من الواجبات والمستحبات في غاية الكثرة بل يبتلى كل احد في كل يوم واحد منها كثيرا بالنسبة الى مثل ادعية الصلاة

والوضوء

والوضوء والصلوة والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القران الى غير ذلك ومع ذلك لم يسأل عنه ولا اتى بوجوب
نية الوجه في ذلك رواية الاخبار ما يفيد ذلك بعد الالتفات الى ان معظم ابعاضها او بعضها واجب ومعظمها
مستحب مثل تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات وسبع تسبيحات الى غير ذلك من غير تصريح ولا اشارة في شيء من الاخبار والاثار
الامر بالمستحبات والواجبات الموجب لنية الوجه من الندب او الوجوب الى غير ذلك من الوجوه التي نطقت بها الادلة و
في الاخبار والاثار الواردة عن العترة الطاهرة واستدل الموجب ايضا بان الفعل لما جاز وقوعه تارة على
وجه الوجوب واخرى على الندب فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب والتخصيص لا يحصل الا
بالنية وفيه ايضا نظر بين لان مذهبهم وجوب نية الوجه في كل العبادات ولو لم يكن هناك اوامر مختلفة
ودليلهم اخص من مدعاهم لاختصاصه بما اذا كان هناك اوامر مختلفة كما اذا كان هناك امر ايجابي وامر ندبي
اذ مع لا يمكن تخصيص الفعل باحدهما من مخصص كما في صلوة الركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلته
لكن مع ذلك نجيب بان تعيين نية الوجه مع هذا الفرض ايضا انما يصح فيما لم يجز فيه التداخل واما مع جوازه فلا اذا
الفعل ح امتثال للجميع فلا حاجة الى المخصص مع ان هذا مضافا الى عدم انحصار المخصص في قصد الوجه من الوجوب او الندب
لجواز التخصيص بشيء اخر كما اذا لاحظ حين ارتكاب الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يقصد
الوجوب والندب اللهم الا ان يكون المراد وجوب قصد الوجه في الجملة ولو بجعله كونه من احد افراد الواجب
المخير مثلا اذ عرفت ح لزوم ارتكاب قصد للعبادة ولا ريب ان قصد الوجوب والندب من احدى المخصصات
هذا مضافا الى ما ذكره المقدم من ان ما يخرج بصدده في المقام وهو الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندب
فالوارد مع خلو الذمة من مشروط به لا يجب قطعا ومع شغلها به لا يندب لكن يشكل ذلك بعد الالتفات الى
استحباب الوضوء لكونه على الطهارة فان كون المكلف على طهارة مستحب في نفسه فوضوء المحدث لاجل هذه الغاية
مستحب ولاجل الصلوة واجب ولا احد ان في الوضوء ايضا يجتمع الامران لانه مستحب لنفسه وواجب لغيره لمحدث قبل
دخول وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء كان الوضوء مستحبا في نفسه لا لاجل كونه متطهرا والاصل بقاء هذا
الامر الاستحبابي وبعد دخول الوقت يجب عليه الوضوء لاجل الصلوة وكون هذا الامر الايجابي رافعا للامر الندبي
الاولي يحتاج الى دليل مفقود اذ لا يجب وجه لا احتمال الى نفيه الا توهم المنافاة وهو وهم واضح الفساد
بعد الالتفات الى اختلاف جهتي الامرين فان الامر الندبي بالوضوء باعتبار النفس لا ينافي وجوبه
لغيره المستفاد من الامر الايجابي عليه لاجل الدخول في الصلوة وحيث اجتمع الامران فلا يتخصص لاحدهما
الا بمخصص ومن جملة الوجوه المخصصة نية الوجوب او الندب ثم يرد عليه في ما اشرنا اليه من ان الاحتياج
الى المخصص لا يقتضي تعيين نية الوجه لحصول التخصيص بغيرها ايضا كما عرفته وايضا عرفت ان الاحتياج الى المخصص
انما يكون فيما لم يجز التداخل فيه واما مع جوازه فلا وفي المفروض لا يجوز التداخل مع ان الظاهر من الامرين ايقاع
طبيعة الوضوء مطلقا فالاتيان بها يحصل الامتثال للامرين لانه اتى بالمهية المامور بها اما ندبا او وجوبا لا
دليل على وجوب قصد الوجه في المفروض لطبيعة الوضوء المشتركة بين الامرين فتحصلت بمجرد ايجادها بعد الفصل اليها
مع التقرب بمجرده الفضل في هو الصلوة كما ستعرف من جواز الدخول في الصلوة الواجبة بالوضوء المنوي فيه وجه الندب

قدير وعما ذكرناه انقدح جواز نية الندب بالوضوء بأن يكون الشخص متطهراً بعد اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة
ايضاً وانه يجوز معه الدخول ايضاً في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بناءً على ما ستعرف وتنبه عليه
اليه من القول بجواز الدخول في العبادة الواجبة بالوضوء المندوب وكذلك المقال [illegible]
انه اذا لم يتعدد الاوامر ويكون وجه الفعل في الواقع منحصراً في الوجوب خاصة او الندب خاصة لا يجب نية
الوجه فان التعيين الواقعي يكفي والاصل واطلاق الامر بايجاد الطبيعة يقتضي حصول الامتثال بمجرد
ايجادها ولو عارية عن نية الوجه فانه بعد ايقاع الطبيعة المأمور بها بالامر الايجابي يصدق عرفاً امتثاله لهذا الامر
وايقاعه اياه وان لم ينو حين الفعل وجهه بل لو نوى خلاف الواقع ايضاً عمداً او سهواً لكان الفعل صحيحاً
سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب او الندب او مشكوكهما بل ولو تردد ايضاً في صورة الشك بين
نية الوجوب والندب لكان مقتضى الاصل والاطلاق هو الصحة والوجه في الحكم بالصحة في جميع ذلك ما عرفت
من الاصل واطلاق الامر بايجاد الطبيعة وقد اوجدها المكلف الفرض وقصد الوجه لم يثبت وجوبه فحينئذ
من تركه لم [illegible] الذي يخالف بالطبيعة من غير اخلال منه بترك احد الشرائط والواجبات ونية خلاف
الواقع لا يورث بطلان طبيعة العبادة [illegible] لعدم الدليل على كونها من مبطلات العبادة [illegible]
ما دام عالماً والوجه خارج عن اصل العبادة والنهي المتعلق بالخارج لا يوجب فساد العبادة والمأمور به هو ايقاع
الطبيعة مع القصد اليها على وجه التقرب وقد حصل ولا دليل على [illegible] شيئاً زائداً [illegible] خلاف
الواقع وعرفت انه لو كان هذا [illegible] البطلان العبادة يحتاج الى دليل مفقود [illegible]
الفاظ العبادة اسامي [illegible] القول الصحيحي [illegible] وجوب نية الوجه [illegible]
[illegible] خلاف الواقع عمداً [illegible] الافضل في العبادات
في العبادة [illegible] دليل [illegible] من الادلة الشرعية [illegible]
على المذهب الاقوى في صحة هذه العبادة [illegible] بعدم وجوب نية الوجه [illegible] الاجتهاد [illegible]
ما [illegible] المنوي المفروض هو الطبيعة [illegible] في الواقع [illegible]
الجزء [illegible] لكل امر [illegible] المأمور به والمأمور به غير المنوي لكن [illegible] ذلك [illegible]
بعد الالتفات [illegible] الى الطبيعة ولو [illegible] الوجه الجزء الواقعي [illegible] عمداً
او جهلاً فان الطبيعة [illegible] وتأمل واما ما ذكره من ان الترديد في النية ليس
بصحيح وبورث بطلان العبادة الترديد فيها [illegible] لو كان هناك امران احدهما معلوم الوجوب والاخر
معلوم الندب كالكيفية التشريكية بين فريضة الفجر ونافلته [illegible] الركعتين [illegible] الفريضة او من النافلة
من غير [illegible] حين الفعل باحد الامرين مع علم التداخل لم يصح هذه الصلاة قطعاً لاشتراط الجزم في نية
الفعل المأمور به [illegible] باحد الامرين [illegible] الفرض والمفروض ليس من هذا القبيل [illegible] في نفس الامر على الفرض
واحد والترديد في قصد [illegible] لا في اصل المأمور به [illegible] الجزم بايقاع الطبيعة المأمور
بها [illegible] انه هو [illegible] فهذا القسم من الترديد [illegible] مقتضى الاصل

والله العالم

والاطلاق [illegible] هذا [illegible] حصول الامتثال ونظيره في الشريعة كثير كمن نسي صلاة واحدة من يوم واحد
ولا يعلم هل هي من الظهر او من العشاء فانه يجب عليه صلاة واحدة رباعية بقصد ما في الذمة [illegible]
[illegible] وان كان عصراً [illegible] بالنسبة الى [illegible] ولا يخفى ان هذا النوع من الترديد غير قادح [illegible]
الامر الصوري [illegible] من علم تعدد الاوامر وكون الامر واحداً في علم الحاجة الى نية الوجه [illegible] تعدد الاوامر
الايجابية والندبية [illegible] التداخل [illegible] لم يجز ذلك كالكيفية التشريكية بين فريضة الفجر [illegible]
[illegible] تعيين الفعل باحدهما ولو بغير قصد الوجوب والندب من الامور الصالحة المخصصة لما عرفت انفاً من ان الامتثال
والامتثال العرفي المأمور بها في هذا القسم من الاوامر لا يحصل الا [illegible] الوجه من الامور المخصصة فان الفعل بذاته
مع الفرض يصلح لكل منهما فصرفه الى واحد من الامرين [illegible] يحتاج الى مرجح مفقود على الفرض والترجيح من غير مرجح
باطل عقلاً قطعاً [illegible] المكلف [illegible] وتشتغل الذمة [illegible] القائلين بوجوب نية الوجه الوجوب
والندب من اوجب قصدهما من غير ملاحظة [illegible] التعليل [illegible] التوصيف [illegible]
الواجبة وهذا ظاهر اكثر القائلين بنية الوجه ومنهم من اوجب قصد الوجه [illegible] سبيل التعليل [illegible] لوجوبه
او ندبه ومنهم من ذهب الى وجوب الامرين [illegible] الواجبة او المندوبة لوجوبه او لندبه [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] ولا [illegible] القربة المعتبرة [illegible]
في [illegible] الفعل [illegible] لوجوبه [illegible]
[illegible] قصد الوجه في الوضوء [illegible]
[illegible] الاصل والاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والطهارة [illegible]
[illegible] ان الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لوقت لانه كانت جمة [illegible] فان الجماعة وجب قصد الاستباحة ولعل تمسك الشافعي بآية الشريفة التي عرفت انها
ضيقة الدلالة [illegible] منهم فاشترط الامرين معا [illegible] واضح مما اشار اليه في ذكر من ان الرفع يوجد بدون
الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع والتيمم والطهارة العذرية فاذا لم يحصل احدهما لم يكف
احدهما وايضا لا يتحقق رفع الحدث لانه مانع من الدخول في الاستباحة لان المعنى الذي لاجله يرفع الحدث فلم يتوجه
لا يكون متناقضا للوجه الذي امر به لاجله وضعف الحجة واضح مستغن عنه الى البيان وربما يحتج لهذا القول بالجمع بين
الاقوال وقد عرفت ان وجوب قصد الرفع خال عن الدليل ولا فائدة ايضا في التعيين فتنبه **قوله** وكيفيتها ان ينوي
الوجوب او الندب والقربة اجماعا في الاخير ووفاقا في الاولين عن قرينة مع الدليل ومعه سعة **قوله** ويطلب به
رفع الحدث او الاستباحة [illegible] الطهارة الاخرى لا يجب كما يجب نية القربة من الوجوب والندب على المختار وفاقا
[illegible] واضح الشهرة وعرفت ان الحق الموافق للتحقيق ولا باس بان نشير اجمالا الى جملة من الاقوال المختلفة
الواقعة في المسألة احدها ما عرفت انه المذهب المختار الموافق للادلة وانه المنسوب في [illegible] والمبسوط في [illegible] من محققي
متأخري الطائفة وثانيها وجوب القصد الى الفعل مع القربة واحد الامرين من الرفع او الاستباحة وعليه جماعة من الاصحاب
منهم العلامة في المنتهى وثالثها وجوب القصد الى الفعل مع القربة او الوجوب او الندب مع عدم وجوب القصد الى احد الامرين
من الرفع او الاستباحة وعليه العلامة في موضع من هذا الكتاب كما في [illegible] ورابعها وجوب القصد الى الفعل والوجه من الوجوب او الندب
والرفع والاستباحة والطاعة والقربة وتبع ذلك الوجوب سنة [illegible] وحمله جماعة من الاصحاب على ما اشرنا اليه سابقا فقال
[illegible] بالطاعة ثم ذلك بعبادة والقربة مرادفا لطلب المنزلة الرفيعة عند الله [illegible] لان القرب الطاعة لطاعة الحق
واشتهر [illegible] القربة من الامرين اللذين ارادهما من الطاعة والقربة كما اشار اليه [illegible] وخامسها وجوب القصد الى
الفعل مع القربة والوجوب او الندب واحد الامرين وهو مذهب الشهيد [illegible] وسادسها وجوب القصد الى الفعل مع القربة
واحد الامرين من الرفع او الاستباحة والوجوب او الندب او وجههما واختاره [illegible] والمراد بالوجه الغاية التي
لاجلها كان ذلك الحكم من اللطف والحسن المترتب على الفعل او رفع المفسدة الحاصلة بالترك ونحو القيام الملحوظ من
كونه شكر النعم الله وهذا [illegible] ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والنهي والعلية في [illegible] في نفي قاعدة الحسن
والقبح العقليين ونفي الغرض عن افعاله تعالى ثم وكلام هذا مبني على ما ذكر في الكتب الكلامية وما في [illegible] من المتكلمين
الذاهبين الى انه يشترط في استحقاق الثواب بفعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك ولا لعادة
او لعادة او غيرهما وقد عرفت ايضا جواز اختلاف الوجهين [illegible] في اشتراط التوصيف او التعليل او الكل بينها وبالجملة الاصحاب
في المسألة النية مختلفون غاية الاختلاف وهناك اقوال اخر ايضا لا حاجة بنا الى تطويل الكلام بنقلها
بسطها وبطولها لكلها بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه وعرفت ان القول الموافق للدليل والاصل والاطلاق هو
مذهب المختار دون سائر الاقوال ليس لاجود الفعل القائم بنوع الكل ولا ايمان **قوله** ولا يعتبر النية في طهارة
الثياب ونحوها لان ما يقصد به رفع الخبث في [illegible] هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة كما حكاه في المنتهى وقال
ايضا والفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب فيه من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار
عن هذا البيان انتهى اقول مقتضى الاصل الاولي في الاوامر والنواهي وعلة معانيها هو الاجزاء بالعمل بمجرد الاتيان بالماهية

ولو [illegible] سهوا وغفلة ايضا كما حققنا ذلك في محله لكن خرج عنه مقتضاه وقضية وجوب النية لما دل على وجوب
الطاعة لله ورسوله ولزوم النية في الاعمال من الكتاب والسنة بعد الالتفات الى ما مر فبقي ما عدا ذلك الطاعة التي لا يجب
قصدها الا بنية الاتيان بالامر ومقتضى هذه الادلة والاركان فهذا النية في جميع التكاليف من الاوامر والنواهي لكن مقتضى التحقيق
النظر في الاوامر الواردة والتدبر فيها فان كثيرا من الاوامر التي يكون مقصود الامر فيها مجرد ايقاعها وحصولها في الخارج
والواقع من [illegible] الواجب الا غير بعد ان يكون المصلحة في الامر بها مجرد ترتيبه الغير ولكن ما شرطا لصحة ايقاع الغير كازالة النجاسة
وستر العورة للصلاة فلا يجب النية في هذا القسم من الاوامر ولا يتوقف صحتها ايضا بالنية ثم يشترط لا حاجة كما لا ترتب الثواب على
فعلها الا بالنية انه ثبت بحكم الشريعة المستفادة من الاخبار ان المقصود انما هو مجرد ايجادها لاجل الغير والمقصود الاصلي هو
الغير فامتثال الامر بها لشرطه يحصل بمجرد ايقاعها وايجادها ولو مجردا عن النية فلا يعتبر في هذا النحو من الاوامر وجوب
النية ويتضح ما ذكرنا وان كان يعلم وجوب النية في الوضوء والغسل وغيرهما ايضا لكونهما من شرائط الصلاة والامر بها انما هو لاجل
لا لايقاع الصلاة كما انك خبير بان ما ثبت من الشرائط المتحققة في الشريعة بالنظر الى النية من الاخبار والاثار وفاقا مع الطائفة
تعلق الصلاة بنفسها ايضا بمعنى انها في نفسها ايضا عبادة مترتبة عليها الثواب والفضيلة ولا سيما يتحقق التي في
نفس عبادة راجحة وكونه شرطا لعبادة الغير كما لا منافاة بين كون الشيء واجبا لنفسه شرطا لعبادة الغير ايضا كالايمان
الاولى الايمان بالله ورسوله واجب لنفسه ومع ذلك شرط لصحة العبادة ايضا ومحصل التحقيق في هذا المقام ان الاوامر المتعلقة
بشيء في الكتاب والسنة بحيث يفهم من ظاهرها ان وجوبه لغير الماموربه شرط لهذا الغير كازالة النجاسة والامر بالوضوء
في قوله ثم اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واشباه ذلك فالمتعين النظر في مقتضى ظاهر اللفظ كون هذا الامر لمجرد ثبوته
لفعل آخر كما هو منشأ في المثال المتقدم فلا يجب النية في مقام الاتيان بهذا الشرط لما عرفت ان المقصود كما يرشد اليه ظاهر اللفظ
مجرد ايقاعه وحصوله في الخارج والوجود لاجل تصحيح الغير فلا يحتاج الى النية بمقتضى الاصل الا اذا ثبت بدليل آخر من الادلة له
الشرعية كونه في نفسه ايضا عبادة وان ايقاعه لاجل الغير ايضا لا يصح الا بعد النية كما هو الحال في الوضوء فانه يدل الدليل
وجوب النية في هذا القسم من الاوامر التي هي واجبات لغيرها وشرائط لغيرها لا يجب فيها النية ولذا لا يجب النية في ازالة
النجاسة وغيرها من الواجبات التوصلية وانما يجب في الوضوء وغيره من الطهارات لقيام الدليل ولو لم يقم فيه دليل على وجوب النية
لم نقل فيه بوجوبها كما في ازالة النجاسة والفارق بينهما هذا هو ان الدليل مع عدم وجوب النية في ازالة النجاسة زيادة على
الاتفاق المزبور موجود وهو الاجماع المتقدم اليه الاشارة فتنبه **قوله** ولو ضم الى نية التقرب التبرد او غيره ذلك كانت الطهارة
مجزية اعلم ان الضميمة على ثلثة اقسام احدها ما يكون منهيا عنها كقصد الرياء والسمعة بالعبادة وثانيها ما يكون راجحا
كقصد الامام الاعلام بتكبيرة الاحرام للاعلام وضم المأموم الى نية الصلاة قصد الحمية وقصد [illegible] اخراج الزكوة
وثالثها ما يجوز مباحة كالتبرد والتسخن وازالة الوسخ من اعضاء الوضوء مثلا والاول مبطل للعبادة وغيرها من اقسام الطهارات
الثلث بل يبطل العبادة لمن عن العبادة المشتملة عليه فتم وقد قال الله تبارك وتعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي بعض
الاخبار في تفسير هذه الآية ومن صلى مراءاة الناس فهو مشرك وفي اخرايضا العمل بشيء من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما
يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي يشرك بعبادة ربه وقال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
عمل عمل لغيري [illegible] ولا يقبل الله سبحانه الا ما كان خالصا [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حيث انه [illegible]

بالعبادة حال الاخلاص فلا يكون طبيعة العبادة مطلقة مأمورا بها فلا يكون الاتي بها بدون الاخلاص اتيا بالمأمور به فيكون
باطلة فعقد الالتفات الى ذلك وهو حقه ثم وذلك بين العقلاء اى المشترع نهج الصواب كاهل الجمع وغير ذلك من ادلة
الامر بالاخلاص المنضمة الى جانبها الاثابة هو الحق ان كلا واحد من الاثابة والاخبار وان كان من جنس الاخلاص لا يبطلان
العبادة المنضمة اليها اثابة من حيث شيء يمكن تحصيل من مجموع ذلك من حيث المجموع ظن قوى مستند يبطل بطلان العبادة بهذا
القصد مع القصد بالشرع المطلقة التي هي في نفسها حمد مستقلة يثنى الثاني فيها حاكم في الحقيقة منضما الى ما استحقا اليه
الاثابة ويعرف انه لم يجئ مخالف من الفقهاء ايضا الانامل لم يضر معا انه وان كان انما بعد النية لكن العبادة صحيحة
اما بنائها اشبه مع ما يضيفه اليه الاثابة من ان غاية ما يستفاد من الادلة وجوب الاخلاص في العبادة وعدم ضم الرياء بها
وكلاهما لا يستويان في فساد العبادة اما الاول فلان غاية ما يترتب على ترك الاخلاص هو ترك واجب من الواجبات وهو لا
لا يستلزم الفساد الا اذا كانت جزئية او شرطية والقصد الثالث هو وجه القصد وهو ثم من الشرطية او الجزئية
واما الثاني فلان النهي عن الرياء في العبادة غير النهي عن العبادة المشتملة على الرياء والموجب للبطلان وفساد العبادة هو الثاني
لا الاول وثانيها انه على ما حكاه عنه بعض الطلبة من الفرق بين الصحة المفسرة بسقوط القضاء والقبول الموجب
لاستحقاق الثواب وغاية ما يستفاد من الاخبار عدم القبول بالضم المذكور مع الرياء وهو غير مناف للصحة بمعنى سقوط القضاء
بعدم وجوب الاعادة واتبع الفرق ايضا بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله عم ان شارب الخمر لا يقبل صلاته
اربعين صباحا واربعين يوما او ليلة مع عدم فساد الصلاة في شيء من ذلك باجماع الطائفة والجواب اما عن المبنى الاول
فبما اشار اليه الاثابة ايضا ولما كان البين الثاني هو الحق ان الصحة عبارة في العبادات عن موافقة الامر وامتثاله وان ذلك
موجب للقبول وترتب الثواب في الجملة الا ترى ان السيد اذا امر عبده باتيانه بشيء و وعد عليه عطاء بشيء اخر ثم
الفكر بذله الشيء ولم يعط المولى الشيء الذي وعد على الاتيان بنفس هذا الشيء المامور به لذم السيد وبعد عند العقلاء
ومرتكبا للقبيح نعم درجات القبول والثواب المترتبة على الاولى متفاوتة وما دل على عدم القبول من شارب الخمر ونحوه
المنافى محمول على القبول الكامل وعدم ترتب ثواب زائد على الثواب المترتب على اصل الفعل من حيث هو وانما الكلام راجع
فنوع سر الفاضل المومى اليه دعوى الاتفاق على صحة العبادة معها وهو ان اتم اجماعا ووفاقا والا كما هو الحق فالحق
هو التفصيل بان يقع ارتكاب الباعث الاصلي والداعى المستقل هو الامر بالوضوء مثلا ونية الضميمة الا كانت بجزء التبعية
فالوضوء صحيح من غير ريبة ولكن ان كان الباعث الامر بالوضوء والضميمة علة مستقلة لفعله بدنه لحصول نية القربة والخلاص
فهذا الفعل المامور به نية الامر القائم عادة نعم وهو فاسد قطعا واما اذا كان الباعث على فعل الوضوء مثلا هو الامر مع الضميمة بان
الباعث هو المجموع ويكون كل واحد منها جزء العلة الباعثة ففيه اشكال بعد الالتفات الى ما قررناه من توقف حصول الامتثال
على الاتيان بالمامور به بقصد الامر الذي هو حد به فان صدق الامتثال اثر الوضوء واطاعة الله فيه مع عدم كون الباعث عليه
الامر به محل نظر واشكال ولا يبعد ان الاحوط عدم حصول الامتثال وهذا الاحتياط لا يترك لانه يقتضيها اشتغال الذمة يقينا
البراءة اليقينية انما هي بهذا الفعل واما الضميمة المباحة فلا ريب في بطلان الوضوء معها لو كانت هي العلة
المستقلة والباعث الاصلي وكذا لو كانت جزء العلة الباعثة بان يكون الباعث على الفعل هو مجموع الضميمة والامر بالوضوء
لفقد الاخلاص والقربة المعتبر التي عرفت اشتراطها في صحة العبادة واما لو كانت العلة المستقلة على الوضوء هو الاخلاص

والقربة

والقربة والامر به وكانت الضميمة لمجرد التبعية فينبغي القطع بصحة الوضوء لحصول الاخلاص والقربة المشترطة في العبادة
وما ذكرناه من التفصيل في الضميمة هو مقتضى الاصل والقاعدة خلافا لجمع من المشهور فالصحة في نية القيام الذي هو في
نية العبادة مطلقا تمسكا بعدم منافاة الضميمة لنية القربة وانه كنية التداوى بالقربة والضميمة وانها الحكومة لا تزيد فيفسدها
بان يقع اصلا حصولها وضعف الحجتين واضح بعد الالتفات الى ما قررناه فان عدم المنافاة في بعض الشقوق المتقدم اول
البحث والتمثيل بالتداوى لا يحض حجة لمنع ذلك في بعض الشقوق فيها اليه وقيامه الثانية فيها انه لا يلزم من حصولها
منه جواز نية حصولها وحمل الكلام التاكيد وظاهرها انهم اول التسعة في نية وفيها فى والمنع للاربع
والبطلان مطلقا تمسكا بمنافاة الضميمة للاخلاص المشترط في العبادة وضعفه ايضا واضح ان اريد الاطلاق كما هو ظاهر كلامهم
لما عرفت من عدم المنافاة في بعض الشقوق المتقدمة ثم مرات هذا القول احوط وعلى اخرى فالتفصيل بينهما انما
كانت الضميمة راجحة فيصح مطلقا والا فيبطل مطلقا وقد عرفت ما في هذا الاطلاق ايضا وان منشاء الادلة والفاضل ما
اخترناه من التفصيل في التفصيل قوله ووقت النية عند غسل الكفين المستحب لاجل الوضوء مع تفصيل بان النية
في مقام الدخول به من كون الوضوء لا عن حدث النوم او البول او الغائط والاغتراف منه لا يجب كرا او مطلقا
لو ادخل الكان متمما لا لاجل الوضوء كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او تعقيبا مباشرة من ثم بالنجاسة او كان واجبا
كغسلها من النجاسة ان لا بعد من افعال الوضوء ومنه وغيره احتمل جوازه في الاجر ايضا ... اولى بالمراد
من الندب خصوصا بالنظر ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدرى اين باتت يده فانه ينبغي انه يقع كانه
مرهونة بالمقتضية اولى انتهى والمشهور اشكل الحكم وهو جواز ايقاع النية عند غسل الكفين المستحب لاجل الوضوء
بالتفصيل المتقدم اليه الاشارة تأمل بل توقف وان كان الحكم مشهورا بين الطائفة كما صرح به جماعة من الاصحاب تمسكا بانه
من الاجزاء المندوبة للوضوء فان الحكم الاكمل يتحقق تمسكهم فيه وانه ... بان غاية ما يستفاد من اخبارهم
استحباب غسل الكفين من الاحداث المذكورة قبل الوضوء وهو اعم من الجزئية وعلاقة ذلك بينهما غير السوال والنية المتطهر
قبل الوضوء مع ان الاجماع كالنص مستقل على عدم جواز نية الوضوء عندها الا ان يكون الاجماع المزبور على المشهور هو الفارق
وهو حسن بعد تسليم استفادة الجزئية من الاخبار وهو كما عرفت محل منع واضح واستحباب استحقاق النية اليقينية للمتضمن البراءة
اليقينية يقتضي مقارنتها لغسل الوجه وكذا نحو حديث لا اعمال بالنيات بعد الالتفات الى لفظ انما وكيف كان فجريه
غسل الكفين بانية نية الوضوء عند غسل الكفين في الوضوء والغسل مع احتياطه حسن وقد يظهر من الاخبار منهم صاحب المدارك وقع
لوجوب الناخير الى اول الافعال الواجبة قال العلم وقولهما اتقلم في نسي الوضوء والغسل حقيقة وافضاله المعتبر الا ريب
قال وكيف يتوقف المعقول وتفاوت بما ليس هو بواجب ويجعل بما لا خلاف فيه وانه اعتبار لوجوده ذلك الجواز شمله في الخلاف ايضا
فيتقدم النية في اول الافعال حينئذ ويعلم عمومهم ذلك وما يجب في ازيد المعهودات ايضا كان التاييد لما اخترناه خلافا
للمشهور فيجوز كما عرفته وبه قال في القواعد والقرب كما صححه وقطع خوف بين الوضوء والغسل لجواز الاخير دون الاول فقصر الجواز
فيه بحال المضمضة والاستنشاق وهذا الحكم واضح ثم انه ظهر بان لا ينبغي الارتياب في تحقق الوضوء بعد وقوع النية عند غسل الكفين
اذا كانت حاضرة عند غسل الوجه ايضا وهذا خارج من محل البحث بالبداهة وانه ظهر ايضا بان الاقوى فيما تقرر على المذهب
المختار في النية وهي كونها عبارة عن الداعي وهم لما جعلوا النية عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري واوجبوا مقارنتها الاول

الافعال ولا يكفي هذه المقارنة بالنسبة الى جميع اجزاء الفعل اذا جعل الله رجلا من قبيل ولذا اكتفوا باستدامة الحكمية كما

يشهد بهم في هذا المقام ما نقلنا بعدم ثبوت شرعية عند التكليف موثوق او تعدد وقوع النية المقترنة بالصورة المخطرة بالبال

عند فعل التكليف حتى مثل الوضوء فالتام من النية ونقل بها بتقدم مقامها وهو استدامة الحكمية والاكتفاء بها في الصورة

المنوية يحتاج الى دليل قوي واتبع المذهب المختار في النية اشكال ام بقاء الداعي عند فعل الوضوء ايضا وهو حقيقة

النية كما عرفت ثم واعلم ايضا انه متى وقع النية منفصل البدل وحقيقية المذهب بحث الواجب والا فتفرق

في حصول الثواب الى نية اخرى واذا اخرها الى اول الوجه او الى المضمضة والاستنشاق فلا بد للتقدم منهما عليهما من نية

مع المقصود والامر ثبت عليهما قوله ويبطل بتفعل الوجه على الجزء باجزائه لئلا يخلو اول الوضوء عن النية فيبطل اذ ليس

بقدر من محل الاسامي كما عرفت انفا فقدر قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ من الوضوء واختلف الاصحاب في تفسيرها على

قولين احدهما ان المراد ان لا ينتقل من تلك النية التي اوقعها في اول العبادة الى نية اخرى تخالفها وهو اختيار العلامة والشهيد

والمنتهى والجامع وغيرها الاحكام وعزاه الشهيد الى الاكثر واستدامة في الحق والمنتهى بان استدامة النية فعلا مما يعسر

او يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة تعسير واستحب في المنتهى استدامة الفعلية اقول وبناه على حمل النية على انه

عن الصورة المخطرة بالبال وعليه ما افاد ابن فهد الاستدامة الفعلية بالنسبة الى جميع العبادة اذا حصل الله

لا حاجة الى تكلف بان يجدد نفسها لا بالحكم اعتبار الاستدامة الحكمية بالمعنى المذكور والتمسك بعموم نحو ما لا يدرك كله

لا يترك كله ساقط على اعتبارها بالمعنى المذكور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل لا يستلزم سقوط الجزء

فكم جواز ثبات الدال على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم ترك الكل لعدم ادراك الكل في غاية الضعف ما حققناه في محله

من عدم جواز التمسك بامثال هذه العمومات في هذا المقام وثانيها ان يكون ذاكرا لها فان ذهل عنها يأتي بنية تخالفها كاعتراف الثبت

وافتاه الشهيد في ذكرى لا في الدالة على وجوب استحضار الحل لجميعها بالنية وربما يمنع ولا فائدة الافراد ويستفيد الفواعل على ما

ذكر من وجوب تعين جميع العلل بالنية اذ غاية ما يستفاد منها وجوب حصر العمل ومقارنتها للنية وهو لا يستلزم بقاءها

الى اخره فانه غير مستفاد من المادة المعنونة من لسان بظهور لفظ ة لا يعلو الاعانة الكتاب حيث لا يستلزم الا ملابسة العلل

بها من غير ثبت مستمر والحق افادة الاخبار نعتبر العمل بجميع اجزائه بالنية كما يستلزم تحصيل الامتثال والطاعة في

المامور به ثم ربما يشكل على هذا التفسير بانه بعينه الاستدامة الفعلية بل نفس النية لا بها عبارة عن الوضوء المقصود تكن

بدفع ذلك ايضا بالوجه بالاجمال والتفصيل فان المقصود من الاستدامة الفعلية المتقدمة هي ان يستحضر النية مفصلا كما هي

في الابتداء الى اخر الفعل والحكمية ان يستحضر بجملة ثم يرد عليه ان مقتضاه بطلان عبادة الذاهل والغافل من الوضوء المرتبط

في اثنا العبادة ثم الا ان يكون المراد من العزم على مقتضى النية استحضارها حصولها في النفس مجملة بحيث لو ان في احلامه

تكملت على بان هذا يرجع في النظر الدقيق الى القول بكفاية الداعي وعليه فلا معنى للاستدامة الحكمية لا يستوجب انها

في الحقيقة هي النية ثم ان الشهيد ذكر ان بنا التفسيرين على ان الباقي مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول بنا

على الاول والثاني على الثاني فقيل ان مراده بالباقي هنا هو الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل الكلام ان الباقي اذا

اذا لم يكن محتاجا الى المؤثر فالوضوء بعد حدوثه بالنية لا يحتاج في بقائه الى بقاء النية فيكون باقيا الى وقت حدوث

مؤثر اخر وهو نية اخرى فعلى هذا تفسير الاستدامة الحكمية بان لا يوقع نية مخالفة للاولى انما على هذا الاخير ببقاء النية

انعقد من تفسير الاستدامة مروات كان يحتاجها الى المؤثر في ما يجتمع بقا النية الاولى حاصل فلذا بفسر الاستدامة ثم اعترض

على الثاني للكلف في التفسير على هذا المبنى بانه خلط بين الحدوث التدريجي بالبقاء قال وكانه لاطلاق البقاء الحدوث

التدريجي ايضا قال لكنه ليس في محل المقصد من محل النزاع فزعم ان بعد حدوث النية يحدث الوضوء ويبقى الى الاخر وليس كذلك

بل يحدث شيئا فشيئا ومثل هذا الكلام لا يتفرع من سبب الاخر بعد وطء القول فلا يمكن ان يكون بناء كلام من فسر

بالتفسير الاول على عدم الاحتياج الى السبب انتهى ويمكن ان يكون مراده بالباقي هو الخلوص والقربة يعني انه اذا اخلص العمل

ابتداء الله يبقى الخلوص وان غفل عنه في الاثناء فيكون المؤثر ارادة الخلوص باعادة اولا والحكم انه متى اخل بالاستدامة

الحكمية بطل الفعل الواقع قبل استدراكه النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده

فلا فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه باسره في حالة النية وعدم ثبوت كون ذلك الفاصل من مبطلات الوضوء اللهم الا

ان يتحقق بطلب موجب الحاجة مع مع وجوب الاستدامة الحكمية في شرائط استمرار ذلك تمكن ثبوته اشكال عن غير الفساد

ويجي انشاء الله تم في بحث الصلوة مزيد بشط لذلك ثم ان كل ما ذكرناه بناء على تفسير ما ذكره القوم من كون النية عبارة عن

الحديث النفسي والتصور الفكري والتحقيق الحق لا ريب في ان الشخص اولا الفعل ثم غايته ويحصل من ذلك

شوق ويتبدل ذلك الشوق الى ان يبلغ حد الارادة الموجبة لتحريك الاعضاء لايقاع هذا الفعل فيصدر هذه الحركات

والفعل مع طول الفعل عن ذلك التصور والشوق والارادة وهذا ما يشهد به العقول وكذلك لا ريب في ان يطلق

في الوجود على هذا الفعل انه صادر عنه بالارادة وان غفل في التحويل والفعل في اثنا الحركة والفعل عن تصور الفعل والغاية

والارادة لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لا يشك في ما ذام تحدث له ارادة اخرى لاضداد تلك الحركات والمستفاد

من الادلة الدالة على شرائط النية ووجوبها في العبادات ايضا ليس ازيد من ذلك وحيث كان الفعل يصدق عرفا انه صادر

بالارادة والنية فيكفي في الامتثال وهذا في الحقيقة راجع الى عدم الماخذ الا الصورة المخطرة التي هي مقارنة لاول الفعل

او لا دليل على اعتبارها اصلا من عقل او نقل لحقيقة النية عرفا ولغة ليست الا وجود الداعي اذ لا فرق بين العبادات

وغيرها الا بقصد القربة وهو خارج عن البحث وحقيقة النية بالنسبة الى الصلوة والوضوء وغيرهما من العبادات وسائر افعال

المكلفين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم ذلك مما لا يخفى ولا ريب ان كل عاقل غير غافل لا يصدر عنه فعل من هذه

الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه وما نشاء من نصوصها من الاغراض الباعثة على ذلك الفعل ومع ذلك

لا وقف المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال لحصول ذعر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولو فكر وان اردت مزيد

ايضاح لذلك فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام والتواضع له

في حال دخوله فيحصل له احلالا واعظاما الامر الذي هو رسم العادة فهل يحصل عليك التشخيص في ذلك

فلا يجعل العقلاء لو تجعله ذلك قربة الى الله والا لكان قيامك من غير هذا التصوير فان شأن النية ملاحظته تواضعا ولا

يرتب عليه ثواب ولا نفع ام كيف تجد قيامك فان تنافر هذا التصوير وانه واقع على جهة التواضع والاعلال الموجب للنفع

والثواب من المعلوم انك لو تكلفت قبل ذلك بهذا المقدار لم يحصل لك تحريه لاهل المجلس وهكذا سائر

فهكذا شأن النية في الصلوة مع ان سائر العبادات ايضا كالصلوة في شرائط النية والخلوص والقربة وانه في سائر العبادات

لا نقاش في الثواب حصول الامتثال بوجود الداعي ولذا تشتغل بعد الصلوة بتسبيح الزهراء وقراءة القران والعصمة الحاصلة

وسايرالادعيه مما يراد به ثواب للدعاء على الوجه المفصل الذي ذكر في الصلوة ولكن هذا حاله في التلفظ ايضا فان المكلف
اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب تلك الفريضة سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان بها
الامتثال لامر الله مثلا ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم
كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة والحاصل ان حقيقة النية عبارة عن انبعاث النفس
وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا او اجلا وهذا الانبعاث اذا لم يكن حاصلا فلا يجدي ولا يكفي مجرد
والكناية بمجرد التلفظ باللسان او التصوير بتلك المعاني بالجنان مثلا اذا غلب على المدرس حب الشهرة والصيت والثناء لم يكن
صاحب الفضيلة فكان ذلك هو الحامل له على تدريسه وصرف هذه الحالة لا يتمكن من التدريس بنية القربة وان قال
بلسانه او تصور بجنانه هكذا ادرس قربة الى الله ما دام لم يخلص عن ذلك الانبعاث الاول الذي عرفنا انه ينافي الاخلاص لم
يتمكن من نية القربة بالحقيقة وحيث عرفت ان حقيقة النية عبارة عن هذا القصد البسيط الذي لا تركيب فيه نقول
ولا يمكن مقارنته لصاحبه بتصور تلك الاسباب الحاملة على الفعل لا بعد الدخول في الفعل ولا يفارقه ذلك
ما لم يفارق عن الفعل فلا وجه لاعتبار استدامة الحكمية اذ حقيقة النية كما عرفت هو اول الفعل الى اخره موجودة
وكذلك لا حاجة الى اعتبار المقارنة التي اعتبروها من رفعها في اول الصلوة بين الهمزة والراء من تكبيرة الاحرام الى غير
ذلك من الاقوال المشتتة وظهر ايضا كما اشرنا اليه انه لا مجوز لتقديم النية عند غسل اليدين للوضوء لعدم
انفكاك المكلف في هذا التقدير منها فلا نتصور غفلته فقدها منذ القيام الى العمل يعتبر المقارنة لاول العمل الواجب
او المستحب فتدبر واعلم انه قد حصل مما ذكرناه فوايد منها ان النية الحقيقية هي الداعي على الفعل الحركة للانسان والباعث
له على ايقاع الفعل وربما يكون هذه مطابقة لصورة المخطورة بالبال وربما لا ينطبق ويتخلف والنية هو الداعي
لا المخطور فلو كان الباعث امر الله تم فصح العبادة ولو خالفها المخطورة ولو كان الباعث غير امتثال الله وخطر بباله
انه الباعث مع علمه انه ليس كذلك او مع غفلته عنه او مع جهله لاعتقاده ان الله اخطر بباله فهو الباعث مع علمه بجهله
ليس كذلك الا مع غفلته فحضر العبادة باطلة ويحتاج مثل هذا الى تخويط لجهاد نفساني واجتهاد في تصحيح الداعي واصلاح
الجهل المركب لو توهم انه يصلي قربة بسبب جهله اذ هذا هو الجهل المركب الذي المعضل وقد قال الله تبارك وتعالى قل هل
انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال الله تعالى افمن
زين له سوء عمله فراه حسنا الى غير ذلك من الايات والاخبار المشيرة الى دفع هذه الصفة الخبيثة مثل ما ورد من ان
الرياء اخفى من دبيب النمل ولشدة هذه بالغوا في دفعه ولا بد ايضا للمكلف ان يخرج نفسه من هذه المهلكة ومنها
انه قد يكون الداعي على الفعل امر الله تعالى خالصا لكن يخطر بباله انه يحرز بفعاله واذا رجع الى نفسه علم يقينا ان
المحرك الباعث هو ارادة الله خالصا لكن يخطر بباله الخطرات في الغفلة من غير ان يكون لها مدخلية في البواعث وهذه
العبادة صحيحة جزما ولا يعتريها الشبهات الشيطانية ثم ان هذا ربما لها مدخلية في صحة العبادة بان صار شطر العلة
او جزء العلة تفسد العبادة وان حصل المدخلية في اخرها وعند الفراغ واما بعد الفراغ كان يتلذذ للناس بحيث انى
فعلت صلاة كذا وكذا مثلا فلا يصير منشا لبطلان العبادة التي فرغ منها لحصول العبادة الصحيحة الجامعة لشروطها
الشرعية وهذه معصية اخرى حادثة ولا ينقض بهذه المعصية الرياء اليقينية الحاصلة عند الفراغ من العبادة نعم يستفاد

من الاخبار

من الاخبار والاثار نحو ثواب هذه العبادة تمنى انها تبطل العبادة بامر يجب بوجب عليه القضاء بها لما علم ان
القضاء كالقضاء في عله انما هو بفرض جديد وهو في الاخبار الامر به معلق على الغوث العرفيه وصدقه في نحو الكلام يا علم
لو لم يكن خلافه معلوما هذا مضافا الى اصالة الاجزاء كما عرفت فتدبر ومنها ان الرياء المؤثر المفسد للعبادة هو ان يعمل
لاجل ان يرى الناس او يسمعوا ويسمى البسمعة ان يكون الرؤية والسمعة علة مستقلة او جزء علة ولما ان لم
يكن كذلك فلا يصير منشأ للبطلان للفعل والاطلاقات فان الواجب على المكلف ايقاع العبادة خالصة كما تقدم ان يكون
امر الله تعالى هو العلة الباعثة والفرض حصول ذلك وهذا مثل ان يعمل كما تقدم الا انه اراد ان الانسان او سمعه يشير
ذلك وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا باس حين سئل عما ذكرناه ثم قال وما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له
في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وكذلك ايضا يتبع الاظهار لان يتقي بجزء فيحاله اجر او لترغيب واشاعة
العبادة واستيثار بين الناس او لان لا يتهمه الناس بترك الفرائض ويحفظ عرضه بنية عند الناس ظاهر الفسق ولربما يكون
الاظهار في بعض المقامات واجبا وربما يكون مستحبا وربما يكون محرما ومنها اصل العبادة اركان تقدم يكفي ان كان تقديمها
او تاخيرها او توسطها في الوقت منوطة خارجة كالتماس الناس او الاغراض النفسانية فان تشخيص الواجب الموسع انه
يجوز للمكلف ان ياتي بالماموربه في اي جزء من اجزاء الوقت شاء واختيار المكلف في وقت خاص ما يكون الا لمرجح
ولا دليل عقلا او نقلا على وجوب كون هذا المرجح واجبا او مستحبا بل جاز ان يكون مباحا بل لو لم يكن مباحا ايضا لا يقدح
في صحة العبادة فانه خارج من اصل العبادة والفرض وجوبها لقد تم بتحصيل الصحة والاجزاء مثلا لو راى السارق انه لو
يمكن لم يحصل المال بالسرقة هو وقت فضيلة العصر مثلا ولا يجمع فيه بين فعل الصلوة والسرقة فلا يقدم الصلوة عن وقت
العصر فهذا هو المرجح في التقديم ولا يجمع في صلوة اصلا وكذا الحال فيما لو اوقع المكلف في مكان الخلوة صلوة في غاية السرعة
عارية عن المستحبات وفي الجمع بالتأني مع جميع المستحبات او جلها او بعضها لالتماس الناس او لاعتقاد انهم اولئك عن
منقصة الناس له بترك جل المستحبات الى غير ذلك من الاغراض بعد وقوع اصل العبادة واجزائها الواجبة كما تقدم
ومنها انه لا يجب للعبادة الواحدة المركبة من الاجزاء المندوبة والواجبة قصد الوجوب في الاجزاء الواجبة والندب في
الاجزاء المندوبة للاصل والاطلاقات وحصول الامتثال الحاصل بهذا سابقا اذ لا نقل ان يرد ورود الامر بكل منها منفردا بل
بالقصد الى الندب في المندوب او الوجوب في الواجب مثال ذلك اجزاء التكبيرات السبع والقراءة وذكر الركوع والسجود
وغير ذلك من زوائد يخص للمذكرية ان كل منها واجب ومندوب بالبديهة وايضا لو كان الامر كذلك لاشكل ايضا الا
لعدم البلوغ وامثال المكلفين بها لكل يوم مرات عديدة ومنها ان القصد الى تشخيص اذا كان للماموربه متعددا
تركيب النحو المشتركة بين فريضة ونافلة وعرفت انه مع عدم التعيين لا يحصل الامتثال الا بعد حصول نية التعيين بالقصد
التعين العادي كما لو كان الجل معتادا بفعل الفريضة مثلا وترك النافلة او كان من عادته الاتيان بالفريضة اولا في
المثال المفروض وما ذكر الفقهاء من اشتراط التعيين وبطلان العبادة بان ترك في النية انما يكون فيما لم يمكن فيه
التعيين وحصل المرية به واما اذا لم يحصل لما لا فرد في المسالة او لانه ذهب عن باله او لانه ليس بمجتهد ولا يختلف
ولا يكان له ابداء حين العمل فلا يكفي قصد التعيين او التخيير في العدول والاحتساب والقضاء والاداء وفي غير ذلك
لمنع التكليف بما لا يطاق ثم يجب قصد ما في الذمة ان كان معينا واقعا بل هذا في الحقيقة نوع من قصد التعيين مثلا علمه

معين عنده لكن لا يعلم انه واجب او مستحب ما اذا قصد ايقاع غسل الجمعة لله تم فقد حصل الامتثال وان تردد في
وجهه هل هو على سبيل الوجوب او الندب بل لو جزم هذا الترديد ايضا لا يقنع بل الاحوط ان ما كان عليه قضا
صلوة واحدة من اربع صلوات لكن لا يعلم هل هي الظهر او العصر او العشا فينوي ما في الذمة ان كان ظهرا فهذا قضاؤه
وان كان عصرا فهذا قضاؤه وهكذا فان هذه الترديدات في امثال هذه الصور غير قادح والترديد المضرّ عند الاصحاب
بزعمه كما عرفت ومنها لو نوى نية الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلا او كان عليه
مشروط بالطهارة ولا يعلم او نية الوجوب باعتقاد دخول الوقت وما يجعل امر وجوب مشروط به ولم يكن فالحق
تحقق الامتثال وصحة الوضوء لانه قصد الامر المعين عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاده بكونه ذلك المعين موصوفا
بصفة والواقع خلافه فانه اتى بما امر به والامتثال العرفي حاصل والخطأ في اعتقاد صفته غير لا يخرجه عن المطلوب
المتقرب به كالو قال السيد لعبده ائتني بخبر واتى به معتقدا انه بارد يابس فانه لا ريب في كونه ممتثلا نعم لو كان الحال
لو كان هذا الخطأ غفلة منه او تعمد ذلك بان يعلم ان المطلوب منه مستحب وقصد ذلك المطلوب لعين لكن نوى كونه
واجبا متعمدا عصيانا فان الامتثال حاصل لايقاع المامور به بقصد القربة وان عصى في اعتقاده نعم لو قصده وجه
مع علمه بان الشارع امر به على سبيل الاستحباب كان هذا التعمد كالتشريع فاوجبنا انه لو قصد ببعض الاجزاء الواجبة من العبادة
الندب عمدا او جهلا او بعض افرادها المندوبة الوجوب عمدا او جهلا لا يبطل العبادة بل يصح لحصول المامور به متقربا
بالقربة وعدم دليل على فساد ذلك وحرمة نية الندب في اجزاء العبادة والخطأ او العصيان لا يترتب عليه البطلان الا ان قصدت
بالنية الى امر اخر بعض العبادة فلا يقتنع في صحتها كالمحدث فانه خلافا لما حكم عن بعض الطائفة فابطل العبادة في الاولى وفي
الثانية ايضا في لو اقتصر بالكثرة في نية الصلوة وهو مبني على الفساد بنية الوجه في العبادة ومنها لو اتى به من الاجزاء الواجبة
او المندوبة وصفه واضح بعد الندب والالتفات كما اسمعنا اليه الا انه يجوز منها انه لو قصد ببعض اجزاء العبادة
الرياء والمقصود الاخر غير القربة مما يؤدي مؤداها سواء كان ذلك البعض من الواجبات او المستحبات كالقنوت في الصلوة
المفروضة والاستنشاق في الوضوء والغسل فان كان ذلك في الصلوة هو المط مطلقا الى مضمونه الاكتفاء به من غير اعادة
بقصد القربة فواضح والمقصود الاعادة لاشتماله الزيادة في الصلوة عمدا وهو مبطل بحكم اطلاق النصوص والاجماع في الجملة
وان كان ذلك في الطهارات الثلث فان اكتفى بهذا الجزء المقصود به غير الله واتم العبادة من غير اعادة لهذا الجزء بقصد القربة
فان كان من الاجزاء الواجبة فلا ينبغي الاشكال في بطلان هذه العبادة وان اعاد الجزء واوقعه بقصد القربة فالظاهر
الاصل والاطلاقات هو الصحة لاتيانه بالمامور به على وجهه غاية الامر انه ارتكب امرا خارجا محرما اثنا العبادة وكونه
من الامور المبطلة مما يحتاج الى دليل وهو غير ثابت فتأمل ومنها انه لو نوى بوضوءه صلوة نافلة يجوز له الدخول
في الفريضة بلا خلاف في ذلك على الظ المصرح به في عبائر الجماعة وكذا اذا قصد غير الصلوة مما لا يستباح الا به كمس
خط المصحف والطواف المندوب للمشهور المنصوص ايضا كان بل ظاهرهم في كل ذلك وهو عدم الخلاف فيه ايضا حيث
قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء نوى بها
لنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف بين الجامع بين ارتفاع الحدث وكانت صحة الفعل لان الحق
وعرفا لا خلاف فيه الا بعض الظاهرية كما تعرفه وفي الحق المنع عبارة الحكاية واما ان كان مما يستباح بدون الطهارة كساير

ما يستحب له

ما يستحب له الوضوء مما لا يجامع حدث اكبر بعضه او ايضا الاحتياط احوط عامة الوضوء وارتفاع الحدث به وجواز
الدخول معه في الفريضة في كلا في شرح نفي شرعية الوضوء ووجود الاكبر به في الشريعة عموما او خصوصا ما لم يجامع الحدث
الاكبر قال في لك الظ من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي
لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى وعبارته كما ترى ظاهرة في دعوى الاجماع مع حكاية حرفا كما نقل
عن بعضهم وهو الحجة لا طائل المستفيضة المحكية نزاله عن الباقر لا صلوة الا بطهور فان اطلاقها كما هو واضح
يقتضي كفاية طهور ما وجميعه الا ما خرج ثم ان الفريضة الصلوة هو الوقت والطهور والقبلة الخبر وحسنه الاخرى
ايضا عنه ثم لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فتأمل بل يمكن الاستدلال ايضا بالاية
الشريفة اذا قمتم الى الصلوة الآية بعد الالتفات الى ما اسمعناك اليه انه من جواز اجتماع الوجوب والندب في الفعل
فانه اذا تطهر بعد دخول الوقت لاجل الكون مع الطهارة الذي هو من الامور المندوبة كان هذا الوضوء الذي مستحبا
واطلاق الآية الشريفة يقتضي الاكتفاء به في الدخول في الصلوة المفروضة اذ غاية ما يستفاد منها كما مرت اليه الاشارة وجوب
ايقاع الوضوء لاجل الدخول في الصلوة بمعنى ان يكون هذه الجهة والحيثية مقصودة ومنوية في الوضوء بل يمنع وجوب ايقاعه
على ولو عرى عن نية هذه الجهة سواء فارق نية الجهة الاخرى او وقع بقصد اباحة غاية اخرى ام لا بان يكون خارجا
عنها ايضا ومكان به لقصد القربة فقط فاذا اراد المكلف ايقاع الصلوة وتوضأ لاجل الكون مع الطهارة مثلا صدق عليه
انه حيث اراد ايقاع الصلوة توضأ وغسل ومسح كما امر به في الآية الشريفة والاطلاق يقتضي الاجزاء بل ان المورد
ومن عموم المدعى بضميمة عدم القائل بالفصل ومن ادعى اشتراط الزيادة فهو محتاج لتقييد الاطلاق فعليه الحجة المفقودة في
من هنا انقدح ضعف الاستدلال بالآية الشريفة على عدم كفاية الوضوء المندوب في الفروض للدخول في الفريضة بقريب
ان مقتضاها وجوب الوضوء كما اراد المكلف القيام الى الصلوة وفريضة مطلقا سواء حصلت له الطهارة ام لا خرج ما اذا
توضأ للصلوة النافلة بالاجماع وبقي الباقي وهي كالعام المخصص حجة في الباقي هذا مضافا الى ما فيه من منع عدم القطع
من قوة الاطلاق مع تقييد اطلاق الآية الشريفة بالمحدث وايضا في الموثق كالصحيح بابن بكير من الله ثم عن قول الله
اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وادعى اجماع المفسرين على ذلك فتأمل وكيف كان فالآية الشريفة لو تحمل
لنا فليس علينا حرج بها هذا مضافا الى ان غاية ما ثبت من الشرع بملاحظة الاخبار والآثار وغيرها هو عدم جواز
الصلوة بغير سبق الوضوء وكذا الطواف مثلا وكذا المس والوضوء ليس الا عبارة من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين بالنحو المذكور في الشريعة ومقتضى الاطلاق جواز الدخول في الصلوة بعد تحقق هذه الغسلات والمسحات من
المكلف كما يتضمنه ايضا الصحيحة الرواية في حج في باب الاذان والصلوة وجهانا من امر الله اياك ان ينصب فاعمل
ساجدا وطولها وصل ثم قد تقدم من فضل وجوها لبس من ساق القرش الاين الى رقاك ثم اعمل
ان غسل وجهك فانك تنظر الى عظيمه ثم ذراعيك فانك تلمس بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضلها بقي في يدك
من الماء ورجليك ثم امر بالقيام الى الصلوة انظر اليها القطعة الى انه ثم لم يعتبر ازيد كما ذكر ولم يقل ثم له هي لمن
بعد اللغة الآماد ولم يشر الى ارادة الصلوة حتى ما بعد ما توضأ امر بالصلوة وعلمه بالتفصيل وفي رواية محمد بن سنان قال
الغسل التي من اجلها صار غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله ثم الجز وفي جراح

لا يعقل تطهير هذه الجوامع الاربع الى ان قال قدس الله سره وعلى رتبة تطهيرها هذه الجوامع الاربع حيث
اطلق عليه لفظ التطهير بل في الاخبار اطلق على جملة من الوضوءات المجددة لفظ الطهر والطهور بل الطهارة
ومن ذلك البين ان اطلاق لفظ التطهير والطهر وشبههما يقتضي زوال الحدث الموجود هذا مضافا الى
المعتبرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن
انك احدثت فان ظاهرها المنع عن احداث الوضوء الا بعد حصول الوضوء حتى يستيقن بالحدث بعد الالتفات
الى استفادة العموم من النكرة الواقعة في سياق النهي وهو شامل لكل وضوء الواقع بعد اياك ان تحدث جميع
ما اذا اتى المتطهر باحد الوضوءات المجددة بقصد جواز الاجتناب ونحو الناشي ومنه ايضا بقصد الوجوب
والحتم هذا مضافا الى التأييد بما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض
الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الى غير ذلك من الاخبار وفي الاستدلال
بها اشكال من حيث ان مقتضاها عدم نقض الوضوء الا بالحدث وهو لا ينفع في رفع جميع ما ترتب على كل وضوء
بل مقتضاه استصحاب ما ثبت ترتبه مع ذلك الوضوء والحاصل ان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه ونسخ اثره المترتب عليه
ولعله ان يكون الغرض من كل وضوء من الوضوءات المعدودة وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن في فعل
كل الافعال المندوبة وغاية ما يستفاد من هذين الخبرين نفي حكم كل وضوء وبقاؤه على حاله وعدم انتقاض اثره المترتب عليه
الا بالحدث وهذا لا يستلزم اباحة الدخول في الصلوة بمجرد ما ذكرناه من الافعال المزبورة الا ان يقال ان الحدث المتحقق
ليس الا حالة واحدة وتخصيصها ولعله تنصيصا بالمنع عن الدخول في الصلوة الحاصل بعد صدوره كل حدث من الاحداث ولا يلزم من
الاخبار الا ان المكلف لا يجوز له الدخول في المشروط بالطهارة بعد صدور كل واحد من الاحداث الا بالوضوء بمعنى ان من لزم
بمجرد ذلك وضوء اتم كصلوة بالجملة وكذا الطواف والمس ولا يحصل الكمال فيما كان الوضوء من شرط كماله الا بوضوء وضوء
عقيب الحدث العارض فارتفاع شخص من المنع وبقاء شخص آخر مستفاد من الاخبار بعدما عرفت من ان مقتضاها
حصول حالة واحدة مانعة لكن في اتمام دلالتها على المقصود نظر هذا مضافا الى اصل العدم والبراءة واطلاق العلائق في الكتاب
والجماعة والسنة الامر فيها حيث صار مسلما وقضية ما ذكرناه جواز الدخول في الفريضة بمجرد الوضوء التجديدي ايضا
اذا ظهر بعد كون ذلك واقعا بعد سبق الحدث عليه لحصول الطهارة الحاصلة بها وان حصل بموضع فقط من
وجهها حيث النية اذ عرفت ان نية الحكم والرفع او الاستباحة ليست شرطا في صحة الطهارة ولا واجبا اصلا والمعتبرة
هو طبيعة الوضوء ويكفي في امتثال الاتيان بالطبيعة بقصد القربة وفي المفروض ان الاتيان بها بقصد القربة غاية الامر
انه اخطأ في اعتقاده التجديد والاجتناب كما هو الحال فيما عرفته فيمن نوى الوضوء لذلك لا لاعتقاده عدم دخول الوقت
ثم انكشف دخوله في وقت العبادة المشروطة به وبالجملة قد حصل مما ذكرناه جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب مطلقا
سواء كان لاجل الصلوة النافلة كما هو محل الاجماع هنا وتحكم الخلاف او لغيره من كتابة القرآن من المندوبات المشروطة
استباحتها به او لغير ذلك مما كان الوضوء شرطا في ايقاعه على وجه الكمال كقراءة القرآن والنوم على الطهارة والسعي ونحوها
الى غير ذلك من المواضع المتقدمة الامر بالوضوء فيها في الشريعة وفاقا للمحكي عن المشهور بل عرفت حكاية الاجماع عليه في كل
وانه في نفسه حجة اخرى مستقلة على اطلاق الحكم وما يظهر منه ان مذهبه هو الحكم حتى يستكمل ... ظاهر كلام الحلي في موضع

ولو كان

وان كان ذلك حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا ثم كلامه في موضع آخر ظاهر في
خلاف ذلك حيث قال فيه وايضا فنحن متفقون على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة
واما ان نوى الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة او الاخذ في الحوائج فلا يكون الانسان مستبيحا له ايضا
في هذه المواضع مع الطهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح به الا الوضوء الدخول في الصلوة انتهى فان اطلاق كلامه في الموضع
الاول مخصص بما ذكره في الموضع الثاني ومقتضاه عدم جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المستحب لغير النافلة ونحوها مما يستباح الا
به ايضا كما عرفت حكايته عن الشيخ رحمه الله ايضا وهو احد الاقوال في المسألة وهنا اقوال اخر ايضا منها عدم الوضوء
مع ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا وحكي عنه الميل اليه في المنتهى ومنها
صحته بالمنع المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن ونحوها ان نوى ما يستحب لا للحدث
كتجديد الوضوء وهو المحكي عن التذكرة ومنها عدم الصحة ان نوى الاجتناب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان
الاجتناب باعتبار الحدث لكن اعتبر الكمال فصحته ان قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو المحكي عن الذكرى ومنها الصحة
ان قصد ايقاع الطهارة مطلقا على الوجه وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو المحكي عن الشهيد في كتبه
وما ذكرناه لا يخلو مستند جملة منها مع وجه ضعفه وما هو الحق المحقق بالاتباع والاحتياط في المسألة ان لا يدخل في
الفريضة بالوضوء المندوب الذي لم يرد به الصلوة النافلة وعرفت ان جواز الدخول بالوضوء المندوب اجماعي بين الطائفة

قوله اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى بيته تعيين الحدث الذي يتطهر
منه فان هذا مذهب العلماء كافة اولى الامر كما ذكر في جملة من العبارات ودعوى الاجماع عليه بل الاتفاق على عدم الافتقار الى
تعيين الحدث والاكتفاء من جميعها بوضوء واحد متضافرة في المذهب الذي قد اشتهر الاسباب مع تعددها كونها خارجة عن
الثياب لخروجها هنا بمقتضى الادلة ثم انه على المذهب المختار من الاكتفاء بالقربة المجردة قد يكفيه وضوء واحد
بنية التقرب واضح وكذا يكتفى بوضوء واحد مع قصد التقرب والرفع على القول به وتفرع على القول باشتراط القصد الى رفع
الحدث فيقصد رفعه من حيث هو هو واما الوضوء برفع حدث معين او استباحة صلوة بعينها فالمشهور رفع الجميع معللين
بان الاحداث تتداخل عند اجتماع اسبابها فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد توقف بعضهم في رفع احدها بوجوب ان يحصل له
بذلك حدث انما لكل امرئ ما نوى فيحصل رفع الجميع واورد بمنع تداخل الاسباب وجواز ان يحصل من كل منها حدث
على حدة وله معه ان اراد من جهة الاصل الاولي والا فقد عرفت انعقاد الاجماع بل الضرورة من الدين على التداخل
الاحداث والاسباب في الوضوء فحينئذ لا مجال لمنع ثم تشكل الاستدلال بالرواية كما اشرنا اليه انفا ايضا بناء على عدم
ظهورها في انه يحصل ثمرة كل ما ينويه فان لفظ ما وان كان مفيدا للعموم يجب ان يحمل لكن لا يبعد كون المراد في دلالة
الالفاظ مع القوم العرفي والمرجع فيها انه الجزء لا شاهد العموم وان نحن فانظر الى ما هو بمنزلته من النهي والاستثناء
كالقول ما ملكت الا ما يعرف وما وصل الي من فلان الا ما لا ينفع وما اكتسب فلان الا ما هو وبال عليه الى غير ذلك
من الامثلة العرفية فيصير لفظ ما من جهة الاجمال ثم لا يصلح حمله على جميع المقاصد الاخروية او الغايات
الدنيوية بجميع وروده في مقام بيان ان جزاء العمل بمقتضى النية فمن نوى الله فهو له ومن نوى الدنيا وغير الله فهو
ثم لا يبعد اندراج بعض الفروض في الجزء لكن كون المفروض محل البحث محل اشكال واضح وكيف كان فالحق ... واضح

الدلالة عليها ذكره ثم لا ريب في ان الوضع دلالة مع انتفاء ماعدا مدخول اللفظ ... جميع افراد مدخولها

[illegible]

الاحداث لا تجزي ... واحتمل ايضا رفع مانواه خاصة ... انها اسباب متعددة لمسببات

متعددة ... وهكذا المتاخر الاحداث ... فصل

بينهما بانه نوى ... فوجب ان يحصل له ... الرواية والمراد الرواية التي ...

يمكن اثبات ... جميع الصلوات بل المشروطات ... الصلوة الواحدة لا يحصل

الا برفع جميع الاحداث ... المطلقة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كفاية مجرد قصد ...

[illegible]

اوقال لعبده

اوقال لعبده اذا زرت زيدا ... فاعط هذا المسكين درهما وكذا اذا زرت ... العرف يفهمون

من نحو الامثلة المذكورة ... المتعددة ويوجبون عليه انفاق ... دراهم ...

واحد بعد حصول زيارات العلماء الثلثة ...

[illegible]

[illegible]

لفظ الاجزاء الظاهر في اقل الواجب وان اكثر الواجب هو الاتيان ...

[illegible]

وصيد الى ذلك التعميم في جملة الاخبار والدالة على تداخل الاغسال مطلقا كثيرة والاخبار المزبورة كافية في اثبات وضوح الدلالة
واخصية جملة منها غير قادح بعد الالتفات الى متممية الاجماع المركب مضافا الى عموم التعليل في قوله لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وقوله اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فان المراد الحقوق الثابتة الشرعية واجبة
كانت او مستحبة واذ تمهدت ذلك فاعلم ان الاغسال المجتمعة اما ان يكون كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها
مستحب فالاقسام ثلثة الاول ان يكون كلها واجبة فالاظهر الاشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقا هو داخلها الجنابة
ام لا نوى الاسباب كلا او بعضا ام لا اقتصر على نية القربة كما هو الاظهر او زاد عليها الرفع والاستباحة كل ذلك لاطلاق
النصوص المتقدمة الدالة على اجزاء غسل واحد اذا اجتمعت الحقوق العديدة او الجهة الواحدة فيما اذا جمع الاغسال
مضافا الى الاجماع في جملة من الصور كما اذا كان من الجملة الجنابة ونوى الجميع فغسله عن الاجزاء فيه
متفق وفاق فتوى ونصا كما عرفته ومع المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة وهل يجب مع ذلك الغسل
الوضوء ام لا قيل الظاهر من كلام القائلين بوجوبه مع غير غسل الجنابة هنا العدم وحجته في هذه الصورة المفروضة وربما
يشكل بتنقيح القاعدة بانه لا يصدق على هذا الغسل غسل الجنابة بحيث لا يصدق عليه غيره كما ورد في الاخبار علم بوجوب الوضوء
مع غسل الجنابة وورد ايضا وجوبه مع غير غسل الجنابة وبعد تعارضهما وتساقطهما يبقى عموم ادلة الوضوء سيما اخر العارضين
لكن يمكن دفعه بعد النص في خصوص الباب [illegible] ولولانها مع اجزاء هذا الغسل عن الجنابة المستلزم لسقوط الوضوء
الذي عن انحلالها ولوازمها بعد الالتفات الى الاعتضاد يستلزم سقوط الوضوء هنا ايضا بل اطلاق القائلين
بوجوبه مع غير غسل الجنابة مع سقوطه في الصورة المفروضة مع تامل في عموم الاخبار الدالة على وجوبه مع غير غسل الجنابة
من الاغسال بحيث يشمل المفروض بالدلالة الواضحة العارية عن القصور والفتور بعد الالتفات الى قوة احتمال انصرافها
الى غير غسل الجنابة من الحيض والاستحاضة وشبه ذلك من الاغسال المغايرة للجنابة اذا كانت منوية مستقلة وهذه الاغسال
وان كان معارضها بالمثل في جانب الجنابة لكن الاعتضاد بما مر يجبر الوهن الحاصل من هذه الجهة هذا سيما بعد الالتفات
الى فتوى المشهور من ترجيح جانب النهي على الامر اذا دار الامر بينهما ولكن اطلاق [illegible] الاجتماع في الاغسال المجتمعة
الحالية على جواز التداخل والاجزاء بغسل واحد سواء نوى الجميع او البعض او اكتفى برفع الحدث او الاستباحة لما عرفت
من النصوص المتقدمة الدالة على ذلك صريحا في بعض وعموما في بعض اخر واما الوضوء فلا ينبغي الارتياب في وجوبه مع الغسل
في هذه الصورة ولكن الاجماع منعقد كما حكي في صورة اجتماع الاغسال الواجبة واشتمالها على الجنابة وفي صورة [illegible]
الجنابة على اجزاء غيره من الاغسال الواجبة واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في ذلك بين نية الجنابة مع عدم التعرض
لما عداه او مع نية ما عداها [illegible] فيكفي المامور به مع القربة ولا ريب ان المامور به كما يستفاد من الاخبار
في الصورة المفروضة هو طبيعة الغسل ويكفي في امتثاله القصد اليها مع نية القربة [illegible] نفي غير الجنابة
وقول الشهيد في [illegible] بعدم [illegible] في هذه الصورة [illegible] الاجماع بنفي القول به هنا ايضا بل هو
اولى في هذه الصورة من صورة قصد غير الجنابة [illegible] الاجزاء مع [illegible] اطلاق النصوص المتقدمة
[illegible] من كفاية الاتيان بالطبيعة المامور بها بمجرد القصد المجامع الاخر [illegible] محقق الطائفة ونهم الثاني
في المعتبر والشهيد في [illegible] خلافا لما يستفاد من [illegible] في [illegible] من هذا الغسل من احكام بناء انه على ان

المظنة والثاني حتم على الثابت خلافه لتعدده في المقامات العرفية وبالجملة فقد تحقق مما ذكرناه ان الاصل عدم التداخل
ما لم يرد دليل عليه يحكم بمقتضى الاصل [illegible] خرجنا عنه في الوضوء للمعروف من الاجماع والنصوص بقي الكلام في الاغسال
المجتمعة مطلقا ومقتضى الاصل المزبور كما عرفته عدم التداخل وعليه العلامة مع ان [illegible]
المستفيضة عليه وليس ذلك الا [illegible] هذا الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هو التداخل [illegible] الخروج عن الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ولا مجال للتوقف في شأن هذه الرواية الا [illegible] احدهما من جهة اضمارها
روايتها وهو مدفوع بعد الالتفات الى كون المضمر فيها زرارة الذي هو من اجلاء الرواة واعيانهم وورد في حقه
انه ليس احد اصلح [illegible] وانه من حفاظ الدين وامنائه [illegible] حلال الله [illegible] من اخبار
المدركة [illegible] المقام [illegible] الضعف [illegible]
لا يكتفي [illegible] الا بروي [illegible] المعصوم مع ان هذه الرواية [illegible] في باب الاغسال [illegible]
[illegible] مع ان الاخرى [illegible] الصباح وغيره [illegible]
[illegible] من كتاب حريز [illegible] وكتاب حريز من الاصول المعتمد عليها [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم في طريقه [illegible]
[illegible] الرواية التي هو في سنده بالصحة [illegible]
[illegible] طريق الشيخ الى فلان صحيح وكذا طريق [illegible] صحيح وهو [illegible] المالطة في الرجال
مع الظنون والظنون الحاصلة [illegible] ما ذكرناه [illegible] في [illegible] الرواية لا تقصر
عن الصحاح [illegible]
[illegible] قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
وصحيحة زرارة [illegible] غسل واحدا [illegible] الجنابة
[illegible] اجتمعا في [illegible] قال سالته عن المرأة تحيض وهي جنب
[illegible] الجنابة والحيض واحد [illegible] قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها
غسل واحد [illegible] قال [illegible] اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان يغتسل قال تجعله غسلا واحدا
[illegible] الجنب [illegible] غسلا واحدا اذا
[illegible] تغتسل [illegible] غسلا واحدا [illegible] سالته عن المرأة
[illegible] تغتسل [illegible] ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة [illegible] الاصحاب [illegible] في
رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] فانه ينقض طهارته

وضوءه

حدث الجنابة اقوى من غيره من اسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى واذا لم يرتفع الجنابة لم يرتفع غيرها
ايضا لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ويحتمل قويا في الجنابة انه مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث بلا شك
ما عداها بدليل عدم وجوب الوضوء بعد غسلها دون غيرها اقول والمعتبر انما هو [illegible] ومما استدل في قوة الجنابة من انه مع
ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث نظرا الى عدم وجوب الوضوء معها ووجوبه في غيرها انما يدل على قوة رافعها والقول
بان قوة الرافع يستلزم قوة المرفوع ثم وايجاب الوضوء بعد غير غسل الجنابة يحتمل ان لا يكون لارتفاع الحدث الاصغر
الباقي بعد ارتفاع الحدث الاكبر بل يكون لضعف هذه الاحداث بحيث لا يكفي في رفعها الغسل فقط بل لا بد فيه من الوضوء
ايضا بخلاف الجنابة اذ يكفي في رفعها الغسل فقط لضعفها مضافا الى [illegible] في بعض الصحاح في الحيض كرواية سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال
قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الوجوه في مقابل ظواهر النصوص المتقدمة ومثل هذا القول
في الضعف ما حكي عن ظاهر الهداية من [illegible] هذا الغسل ورفعه للحدث [illegible] خاصة دون حدث الجنابة
تمسكا بان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى وان الافعال بالنية المقصودة فحيث لم يقصد غسل الجنابة وارتفاعها
لم يحصل [illegible] اقوى ما نوى وضعف الكل مما قدمنا اليه الاشارة [illegible] الواضح كضعف الاستدلال برواية سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة
عليها واجب الخ فان ما يستفاد منها هو وجوب غسل الجنابة وهو لا ينافي تداخله مع غسل الحيض بحكم النصوص المتقدمة
وفائدة الوجوب ترتب العقاب وترتب الواجبين لو ترك الغسل بعد الحيض بقي الكلام في انه على المذهب المختار
من الاجزاء بهذا الغسل وسقوط غسل الجنابة عنه هل يجب الوضوء ام لا وجهان [illegible] اشتغال الذمة
بوجوبه المشروط به ولعموم ادلة الوضوء [illegible] الى عموم ما دل على وجوبه مع غير غسل الجنابة وعدم [illegible] اندراج
المفروض تحت العمومات الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة هذا واعلم ايضا انه لو قصد بغسله رفع الحدث
مطلقا او الاستباحة من غير تعيين للسبب [illegible] بغسله القربة [illegible] الرفع والاستباحة فالاقوى الاجزاء عن
الجميع لظواهر الاخبار المزبورة [illegible] القائلين بالاجزاء في القطع بعدم الاحتياج الى الوضوء وطريق البينة
في هذه الصورة اي اجتماع الاغسال الواجبة المشتملة مع الجنابة هو قصد الجميع بغسله [illegible]
تقسيم الصورة الثالثة ان يكون كلها مستحبة [illegible] مطلقا سواء نوى [illegible] تفصيلا او اجمالا
او لم ينو شيئا منها بان اتى بغسل واحد بقصد القربة او نوى بعضها منها مع عدم [illegible] هذا الغير كلا الى
لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة على كفاية الاتيان بغسل واحد واجزائه عما عداه من [illegible] وحصول المامور به
وهو الطبيعة بالقصد اليها مع قصد القربة والاحتياط في هذه الصورة ايضا الاقتصار على الشق الاول وان كان
الاظهر كما عرفته الاجزاء مطلقا خلافا [illegible] في [illegible] الاجزاء [illegible] بعضها [illegible] قال لانا بينا
ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد بها الطهارة
فتكفي نيتها وان لم ينو السبب انتهى وهو ايضا ضعيف [illegible] وظاهر الشهيد [illegible] لا يعارض الادلة
الشرعية المتقدمة مع ان ما ذكره من مطلوبية نية السبب في المندوب يحتاج الى دليل لان التكليف بالغسل مطلق و

[illegible]

واما بقصد السبب فتقييده للاطلاق موقوف على الاثبات وبذلك يكون الغسل للجمعة في قوله عليه السلام اغتسل في يوم
الجمعة لا يستلزم وجوب القصد لكونه للجمعة كما عرفت نظيره في مباحث النية وكذلك [illegible] حيث انما على
امر بما نوى فقد عرفت ضعفه واما ما ذكره في ختام التعليل من ان المندوب لا يراد به رفع الحدث فهو ايضا ممنوع
مدعاه مع ورود المنع عليه [illegible] يرفع الحدث فيما امكن [illegible] كغسل الاحرام [illegible] مع ان
التنظيف المطلوب من الغسل المندوب ايضا لا يحتاج الى نية السبب كما ان رفع الحدث المطلوب من الغسل لا يحتاج
الى نية السبب وكيف كان لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بعدم تداخل الاغسال المستحبة مطلقا كما عليه [illegible]
[illegible] وهو ايضا ظاهر [illegible] وعن المنتهى التشنيع على [illegible] بعدم التداخل في هذه الصورة ولو مع نية الاسباب
زعما منه عدم الدليل على التداخل وقد عرفت الدليل عليه مع انه اذا اجتمع حقوق الله [illegible] منها غسل واحد
كما في النصوص المتقدمة الصورة الثالثة ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاظهر فيها ايضا التداخل والاكتفاء
بغسل واحد مطلقا نوى الجنابة ام لا نوى الاسباب كلا او بعضا ام لا اقتصر على نية القربة او زاد عليها الرفع
[illegible] لاطلاق ما تقدم من النصوص [illegible] ومرسلة جميل [illegible] المرسلة المروية في
فيمن جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان
يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك [illegible]
[illegible] بالفصل خلافا لما [illegible] عن الشيخ [illegible] الغسل الواحد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المقصود منه
التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث [illegible] الالتفات اليها [illegible] من اطلاق النصوص [illegible]
[illegible] ذهب الى انه لو نوى الواجب والندب جميعا بطل غسله ولو نوى الجنابة
ارتفع حدثها ولم يجز عن غسل الجمعة وان نوى الجمعة [illegible] مع بقاء حدث الجنابة [illegible] رفع الحدث
ولذا يصح [illegible] كغسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منها بطل ووجه البطلان في الاول لعله اجتماع المتنافيين لو وقع
منها لتضاد وجهي الوجوب والندب [illegible] الترجيح من غير مرجح لو وقع [illegible] احدهما [illegible] لو نوى
الواجب فقط [illegible] من الجميع [illegible] واجبا ومندوبا [illegible] والجواب [illegible] الاستحالة
بعد الالتفات الى ما حققناه في محله من تعلق التكاليف بالطبيعة وكفاية الاختلاف بحسب الجهة مع ان الشيخ
في [illegible] الاجماع على الاجزاء عن الجميع مع قصد الجميع واما ما ذكره من عدم الاجزاء عن غسل الجمعة [illegible]
[illegible] نية السبب في المندوب [illegible] الافعال للمقصود [illegible]
الكلام [illegible] وضعف الكل واضح [illegible] النصوص المتقدمة وما اسلفناه [illegible]
[illegible] في سائر الصور ايضا مع [illegible] ثم ان الحكم [illegible] المتأخرين في
صورة تعلق التكليف بالاغسال العديدة المستحبة [illegible] بالغسل الواحد الواقع في اول
النهار عن كل غسل نهاري وبالواقع في اول الليل عن كل غسل ليلي سواء [illegible] قبل الفعل ام تجدده بعده
تمسكا باطلاق رواية عثمان بن يزيد واستظهر بعضهم كونه عمرو بن يزيد [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من اغتسل للفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر ويمكن حمله
جميل المتقدم بعد حمل الدوام فيهما على مجرد الثبوت ولم اقف على موافق لهذا القائل مع انه لا يخلو من اشكال
ودلالة غير صالحين في مقام المعارضة مع مفهوم الحصر كالصحيح المتقدم المتضمن لقوله ع اذا اجتمعت عليك حقوق
اجزأ المقتضي لعدم الاجزاء في صورة عدم الاجتماع مضافاً الى قوة الدلالة والاعتضاد بعمل الطائفة بل اجماعهم على العمل
ولو بنفي محل البحث في الجملة واصالة عدم التداخل التي عرفت انها من الاصول القوية المتفق عليها الماخوذة من العرف
المحكم والمعول نعم الكلام في ان التداخل في الصور المزبورة هل هو على سبيل العزيمة او الرخصة مرجح صاحب
الذخيرة والفاضل الخراساني هو الاول نظراً لحصول الامتثال بالغسل الواحد فلا معنى للاتيان به ثانياً بقصد
في العبادات التوقيفية الواجب الاقتصار فيها على القدر المتلقى من الشارع سواء تعلق بها الامر ندباً او
بطلبه اقول ويؤيده ظواهر اخبار التداخل من حيث وقوع النفي فيها باجزاء غسل واحد بعد الاكتفاء الى
ما استفدناه للتداخل من ظهور لفظ الاجزاء وقوع في اخبار التداخل […] في الرخصة […] واحد
من المقامات بلفظ الاجزاء دليل على استحباب عدم الاكتفاء بالغسل الواحد مع ان الاتيان بالمتعدد حسب تعدد
الاسباب احوط وافضل الاعمال احمزها كما في الخبر وربما يفوت فضيلة بعض الاغسال بالتداخل مثلاً كغسل
الجمعة قريباً من الزوال بالنسبة الى من اغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر هذا اضافة الى ما عرفته من […]
التداخل بحيث يرجع مع اخبار التداخل عند […] التداخل وقد […] ايضاً ان الحائض اذا […] ان
يغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل كما […] في حكم هذه المسألة وبه يستدل على كون التداخل مذهباً
الرخصة المقدس الاردبيلي لكن خصوص المدعى ان لا يدل على ثبوت الرخصة حال الامكان من التداخل الا ان
يتم المدعى بضميمة الاجماع المركب هذا مع ان ظاهر المشهور القائلين بالتداخل ايضاً هو الرخصة بعد الالتفات الى
منه ودلالة لفظ الاجزاء الواقع في عباراتهم ومن هنا انقدح ان بعدم التداخل احوط فلا وجه لمنع من جعل التداخل
احوط فتدبر ولا تغفل قوله النوع الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن
طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه وهذا التحديد للوجه اجماعي
بين الاصحاب كما صرح به الفاضلان والشهيد وغيرهم وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت ع بلا خلاف فيه انهم على
المصرح به في […] وكلام علم الهدى والانتصار […] مسئلة كصحيحة زرارة عن الباقر ع حيث قال
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام و
الوسطى من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا هكذا كما اوردها الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء
ورواها الكليني والشيخ ايضاً في […] مع ادنى تغيير من غير تصريح بالامام المنقول عنه وقد عرفت غير مرة
ان الاضمار من مثل زرارة غير قادح سيما بعد الالتفات الى ما تقدم من التصريح في الفقيه باسناده الى الامام ع ويعرف
والنقيصة […] ومن […] الى […] الباقر ع ويدل ايضاً على بعض التحديد المزبور

ورواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسئله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه
وكذلك الجبينين ثم ان مع الصحيحة المزبورة كما في الاصحاب ان قوله ع ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان
لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت عليه الاصبعان تأكيد لبيان
العرض واورد الشيخ البهائي على ذلك بانه يقتضي جعل الحد الطولي من القصاص الذي هو منابت الشعر
من المقدم والحال ان منتهى منابت الشعر باخذ من كل جانب من الناصية ويتخفض الى النزعة ثم ينحدر الى
مواضع التحذيف ويتفرق الصدغ حتى يتصل بالعذار ثم يلزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم
لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله وكيف يمكن […] مثل هذا التحديد الظاهر الغموض الموجب لهذا
الاختلاف منهم ع ثم قال ما ملخصه لفظه وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد من القصور ودلالة الرواية عليه
في غاية الظهور وهو ان كلاً من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل
من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً اذا فرض ثابت الوسط وادير على نفسه
ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من قصاص الشعر
متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً الى الذقن
واما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص من الناصية
وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً مع الجانب الايسر الى اسفل
ودار طرف الابهام مع الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديراً وتحقق ما
نطق به قوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلاً من طول الوجه وعرضه
من انفطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان
اغلب الناس اذا انفتح الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف الذقن وادار […] ما تحت الاصبعين […] دائرة
وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذا يقع العذاران ومواضع التحذيف كما لا يخفى على الاستقراء والتتبع
واما العارضان فيقع بعضهما داخلاً والبعض خارجاً منها فيدخل ما دخل ويترك ما خرج على ما استفاده من الرواية
مع تضمن التحديد المذكور فيها وسلم عن القصور ولا يكفي […] ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل انتهى كلامه اعلى الله
مقامه اقول وهو وان وفق في هذا الوجه الادق للفظ دار ومستديراً لكن حمل الرواية عليه بعيد فان الدوران عرفاً
ولغة انما هو عبارة عن الحركة حول الشيء سواء كان على وجه الاستدارة الحقيقية كما هو مصطلح الرياضيين ام لا
بل الدائرة الحقيقية الرياضية بحيث يكون لها مركز نسبته الى جميع الاطراف ومحيط الدائرة متساوية غير شايع
في اطلاق لفظ الدائرة بل الشايع […] ارادة الدائرة التقريبية بل المراد ما يكون له نوع استدارة مع ان
الظاهر تعلق قوله من قصاص الشعر الى قوله دارت عليه الابهام والوسطى ولا ريب في ان المتبادر منه في كون
القصاص مبدأ دوران الاصبعين والذقن منتهى دورانهما نعم ان لو وضع رأس الاصبعين على القصاص ثم
حركتا من طرفي الوجه […] وهكذا الى ان ينتهي حركتهما على وجه الاستدارة الى الذقن وهذا المعنى الواضح واذا كان يحصل

سمتاه بجوهر حركة الاصبعين حركة دورية مبتدية من القصاص منتهية الى الذقن ولو بعدم كلا انواع الاصبعين بحيث
يخرج غالب الاصبعين لكن المتبادر هو وضع راس الاصبعين على القصاص وانزالهما من هذا الموضع فانه يمكن لهما
الانفراج ثم استدارتهما الى جانب الذقن على وجه يتناقص الانفراج عند قربهما من الذقن شيئا فشيئا الى ان يتلاقى
راسا الاصبعين عند الذقن وعلى ما ذكره الشيخ البهائي لا يكون مبدا حركة الاصبعين وابتداء جريانهما من
القصاص ولا انتهاء حركتهما الى الذقن وظاهر الرواية كما عرفت خلافه بل لعلها اصرح في كون القصاص مبدا جريان
حركة الاصبعين والذقن منتهى حركتهما ويوافق هذا المعنى ايضا ظاهر رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة ثم ان
الظاهر ان مراد المشهور فيما ذكر في معنى الرواية هذا المعنى الذي استظهرناه وما اورده عليهم من استلزام هذا لكل
ما ليس بداخل في الحد كالنزعتين والصدغين وخروج العذارين مع انهم ادخلوه مدفوع اما اولا فبانه بعد
تسليم ذلك يصير الخبر كالعام المخصص او المطلق المقيد بعد ورود الدليل وهذا يسير اولا ما عداه فان الكتاب
والسنة ملآ بالكلمات ... عن ذلك حتى قيل ما من عام الا وقد خص واما ثانيا فبما اشار اليه بعض المحققين
من كون المراد من القصاص منتهى شعر الناصية ... اعم ... اهل اللغة انما يكون ذلك هو النابت ... البياض
اولان التحديد لموضع الانتهاء ... هذا الموضع مما ارتفع من النزعتين لا اشتباه في كونه من الراس فكانه ثم قال ... عليه
الاصحاب من المبدء المذكور المستفاد من الموضع ... يطلقه الناس وجها ولهذا ... ينسب ... وما ... عليه
الاصحاب ما يطلقه الناس وجها ... مع هذا لكل ... دخول النزعتين ... البيان المكشوفان ... في التحديد
ولا دخول الصدغين فيه بناء على ما فسر في ... ان الصدغ الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس
الاذن وينزل عن راسها قليلا ولا يشملهما شيئا منه ... ولو فسرناه بما بين العين والاذن كما عن جمع من
اهل اللغة فلا ... دخول بعضه في الوجه المحدود واما العذار فالمشهور ... خروجه فلا يرد عليهم الاشكال ...
من ادخله هذا مع انه يرد على توجيه الشيخ البهائي ايضا خروج بعض الجبينين عن الوجه ولم يذهب اليه احد بل ...
ما يلزم من الوجه عرفا وفي ... زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى ...
الى ان قال ثم غرف ... فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله واسدله على اطراف لحيته ثم امرها على وجهه وظاهر
جبينه الى ... ذلك ... للاخبار ... هذا مع انه على ما ذكره الشيخ البهائي من اعتبار الدائرة الهندسية لا وجه
لفرض الابتداء من القصاص والانتهاء الى الذقن فان الدائرة لم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء بل يكفي
فرض مركزها وتعيين محلها وهو ... ويمكن ... هذه الدائرة الى القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرضت
ابتداؤها من موضع فلا بد ان يصير الانتهاء ايضا الى ذلك الموضع لا الموضع الاخر هذا ... ما ذكره ...
... دخول الصدغ حتى ... زرارة ... الفهم والعقل هذا مضافا الى ما يظهر من ...
الوضوءات البيانية الواردة في الاخبار وغيرها من الاخبار المبينة لكيفية الوضوء حيث يظهر منها ان ...
يجب غسله ليس الدائرة الهندسية التي اعتبرها الشيخ البهائي بل ... لا ...
... في وضوئه كان كما ... وانما ذلك من ... في شيء من الاخبار لعدم جواز ...
الرياضية وبالجملة فالظاهر مما ذكرناه ان محمل الرواية ما استظهره الشيخ البهائي وان ... ايضا جملة من فضلاء

ما نحن

ما نحن فيها من الطائفة ... الاحكام ... بالشبهات الرياضية وان الظاهر منها ... جملة من الوجوه المتقدمة
بل الوجه المعول عليه في فهم العالم الكتاب والسنة هو ما استظهرناه وعليه فلا يجب غسل ما خرج عن الاصبعين اذا ادبرتا
من القصاص الى الذقن كما ذكرناه ... ومن هنا يتفرع عدم وجوب غسل الصدغ بجميعه لو فسرناه بانه الشعر الذي بعد
انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن ونزل عن راسها قليلا كما عن المنتهى وعليه جمع من الاصحاب وبعضه ايضا على
الصحيح او بعضه على ... اليه الاصحاب لو فسرناه بما بين العين والاذن كما عن جمع من اهل اللغة وبقرب منه
ايضا تفسيره بالمنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض ... الاصحاب منهم الفاضل ...
في ... وكيف كان فخروج الصدغ عن الوجه الواجب غسله في الجملة اجماعي ونسبه في ... الى جمهور العلماء ...
... الاجماع عليه والظاهر ان مراده من الصدغ ... ان جمهور العلماء ... الزهري ... عليه الاجماع
هو الصدغ بالتفسير الاول الذي حكيناه عن المنتهى وغيره وحكى الشهيد في ... عن ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين
ودخولهما في الوجه الواجب غسله وحكى ايضا عن بعض الحنابلة ولا باس به ان كان المراد بعض الصدغ بالتفسير الثاني
المتقدم عن جمع من اهل اللغة والا فالعمل ... على الاجماع ... ويتفرع ايضا عدم وجوب غسل ما
خرج عن احاطة الاصبعين من العذار المفسر بعدم ... الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض وفاقا للمحكي عن ... ونهاية الاحكام من ... وهذا ... الشيخ
في ... و... في ... وجوب غسله ... دخوله في الوجه ... جميع ...
... التفات الى ... مع تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفي التعليل ... خلاف ما ... في الاصول
من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... المفيد ... احج ... والعلامة في ...
... خروجه عن الوجه ... في ... دعوى الاجماع عليه وهو ايضا في غاية الضعف ... الجمع بين القولين
كما اشار اليه بعض المحققين من جعل نزاع هذين القائلين المطلقين لفظيا بكون مراد الموجب لغسله ما يعضه
ومراد من لم يوجب غسله بعضه الاخر ... كما هو المذهب عندنا والمفصل ... ومن هنا يظهر ايضا عدم وجوب غسل
البياض الواقع بينه وبين الاذن لخروجه عن الوجه بحكم الاولوية ... عدم الخلاف بل الاجماع في غسله
ايضا ويتفرع ايضا بما استظهرناه في معنى الرواية عدم وجوب غسل ما خرج عن احاطة الاصبعين من العارض ...
بالشعر المنحط عن محاذاة الاذن المتصل اسفله بما ... اللحية ... بالعذار وفاقا للمحكي في نهاية
الاحكام وخلافا للمنتهى ... غسله ... المقطوع ... المحقق ... فيجب غسله ...
دخوله في الوجه المحدود ... عليه الاجماع وهو ... والاظهر الاوفق بالصحيح ما اخترناه
من التفصيل ويمكن ايضا ارجاع ... المطلقين اليه فيصير النزاع لفظيا ... ويتفرع ايضا وجوب غسل
ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف ... الشعر ... بين النزعة والصدغ عند جمع وبين
منتهى العذار والنزعة عند بعض ... خلافا للمنتهى ... فلا يجب ... لخروجها عن الوجه ودخولها في الراس
لنبات الشعر عليها ... وحكي ... من الاصحاب ... لدخولها في الوجه كلا وهو ... وان كان ... الموافق
للدليل ... الصحيح ما اخترناه ... ويتفرع ايضا ... عدم وجوب غسل النزعتين المفسرتين بالبياضين المكتنفين

وما حاذيه

الناصية في اكثر الجبينين لعدم الالتفات الى [illegible] من كل الفقهاء [illegible] على التبادر على ما يكون منهما الناصية
وظهور دخولها في الرأس لخروجهما عن التسطيح الذي ينفصل به الوجه من الرأس ودخولهما في الذؤابة والمخصص فتدبر

قوله ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة
المراد من الانزع فاقد شعر الناصية ومن الاغم من نبت الشعر على جبهته فالانزع لا يغسل [illegible]
لا شعر فيه مما يعلو الجبهة والاغم يغسل ما نبت شعره مما يكون تحتها وكذا قصير الاصابع يغسل عرض الوجه
ما زاد على ما بين اصبعيه بقدر ما يغسل المستوي وطويلها يغسل انقص باصبعه والوجه في جميع ذلك ان الواجب
غسل الوجه المحدود في الصحيحة والحكم فيها مبني على الغالب وهو مستوي الخلقة

قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر وفاقا للمشهور بين الاصحاب تمسكا بالمروي عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة قال لا تعمق ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا [illegible] والامر ظاهر في الوجوب [illegible]
[illegible] المكروهة ومع ذلك [illegible] ضعف اسناده [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] كثيرا [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الوضوءات البيانية
المشتملة على البداءة بالاعلى في الاخبار [illegible] زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب
من ماء [illegible] فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سبيل الاجمال

سبيل الاجمال لا من وجوب غسل [illegible] والمسح في الجملة [illegible] وكيفية كيف وهذا [illegible]
[illegible] والرتيب [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الوضوءات البيانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يلبس منه وهو من البدع والصلاة [illegible] التي [illegible] الى النار كما تقرر في [illegible] هذا [illegible] الموثقة [illegible] ما سألت [illegible] ان
انا شا يقولون [illegible] كما تقرر [illegible] ان [illegible] الاذنين [illegible] وظاهرها ان الرأس [illegible] ولا يصح [illegible]
محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس [illegible] الشهادة [illegible] ايضا [illegible]
الوجه والرأس بحكم العرف والشرع [illegible] الصحيحة المتقدمة المحددة للوجه الواجب غسله [illegible] ورفع [illegible]
[illegible] رفع الجواز بحكم [illegible] رفع [illegible] في [illegible] المقصود في المقام [illegible]
مع مخالفته من غير الاصل والاجماع [illegible] بل [illegible] الاستحباب [illegible]
ثم [illegible] الوضوء [illegible] الامر بالوضوء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] البطلان قوله [illegible] الظاهر [illegible] والاجماع [illegible]
والامارات [illegible] الاجماع [illegible] اللحية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] تخليلها [illegible] البشرة كما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] ما كان [illegible] الشعر [illegible]
ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [illegible] ايضا [illegible] قال
ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [illegible]
[illegible] من احدهما [illegible] جواز الاكتفاء بالغرفة
الواحدة في غسل الوجه [illegible] رسول الله [illegible] غرفة [illegible]
الواحدة [illegible] والشعر [illegible] الغرفة الواحدة في غسل الراس [illegible]
[illegible] البشرة الظاهرة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] البشرة الظاهرة [illegible] اللحية الخفيفة مطلقا [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] في ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الخفيفة
[illegible] تخليل [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] اللحية مطلقا [illegible] الخفيفة [illegible] الاخبار [illegible]
في كل ما احاط به الشعر [illegible] التخليل [illegible] الشهيد
الاول في بعض كتبه القول بوجوب تخليل اللحية الخفيفة [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاجزاء [illegible]
ايضا [illegible] الشهيد [illegible] وكيف كان
[illegible] تخليل [illegible] اللحية الخفيفة [illegible] البشرة [illegible] الشعر فقد

[illegible]

[illegible] ويدل عليه ايضا [illegible] اللحية الخفيفة [illegible]
النزاع [illegible] البشرة [illegible] الشعر [illegible]
بغسل البشرة الظاهرة [illegible] البشرة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] اغسل وجهك [illegible] الله [illegible] وجهك [illegible]
[illegible] التخليل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التخليل [illegible] البشرة
[illegible] البشرة [illegible]
التخليل [illegible] التخليل [illegible]
والبيان [illegible] تخليل شعر اللحية ولا الشارب [illegible] العنفقة ولا الاهداب [illegible]
الشعر [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] اللحية
[illegible] تخليل اللحية الخفيفة [illegible]
التخليل [illegible]
[illegible] التخليل
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] تخليل شعر الشارب [illegible] العنفقة
[illegible] اللحية [illegible] تخليل شعر الشارب [illegible]
[illegible] قوله ولو نبتت للمرأة لحية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] لحية [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] قوله والواجب غسل اليدين مع المرفقين [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الآية [illegible]
[illegible] المرافق [illegible] الاصابع [illegible]
الى المرافق [illegible] الآية [illegible] اموالهم الى اموالكم [illegible]
المرافق [illegible] اكثر الفقهاء [illegible]
[illegible] المرفقين [illegible] الآية الشريفة [illegible]

الانعامات وغيرها من الاجماعات المحكية ثم وجوب غسل المرفق يحتمل ان يكون لوجوب بالاصالة فالتعليل وان كان المرفق قطع منه مقدمة
الى التمام نظواهر الروايات البيانية الواردة في بعض المعتبرة من انه ثم غرف غرفة فوضعها على المرفق فان ظاهره كون غسل
المرفق مطلوبا بنفسه كغسل الوجه والجبين في قوله ثم غرف غرفة فوضعها على الجبهة وفي اخرى على جبينه ولم يقل الى اعلى
الناصية فكان وضع الكف على الجبهة ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا وضعها على المرفق وفي ذلك بحث في المعتبرة
مباني الكتاب ومع ذلك فرق والناصية والقيمة وفي ذلك وكذا والروض والرياض بل المستفيض الظاهر المقرع به
في بعض العبائر من شارح الطائفة خلافا لمنتهى ولكن فيها من الحكاية المنافرة فجعلوا وجوب غسله من باب المقدمة مثلا
لحصول العاشرة المتعلقة كما صرح بها العبد الفاضل ولا رادة الحد من لفظ الى الاثبات سبيل المجاز المحتاج الى القرينة
المفقودة ثم هذه المباحث وليت شعري اي قرينة اقوى من الاجماعات المحكية على كونه بعض محل في الاية الشريفة ونظهر ثمرة
النزاع في امرين احدهما وجوب غسل ما فوق المرفق بشيء قليل كي يتيقن معه غسل المرفق فعلى المختار يجب من باب
المقدمة وعلى المختار في المنتهى وكذا لا يجب وثانيهما وجوب غسل نفس المرفق لو قطعت اليد منه فعلى المختار يجب وعلى
مذهب في المنتهى من قال يمكن وجوب غسله من باب المقدمة لا لغيبة وجوب المقدمة لوجوب ذي المقدمة
فبسقوط وجوب ذي المقدمة تسقط وجوبها ايضا ثم الكلام في تفسير المرفق قال في القاموس والصحاح المرفق كمنبر
ومجلس موصل الذراع في العضد ونحوه عن المطرزي وغيره من اللغويين وفي المفاتيح والروضة كما عن غيره هو مجمع عظمي الذراع
والعضد وفي كتب بدل مجمع لفظ مجموع وعن الروض انه العظمان المتداخلان وعن بعض شروح القانون انه نفس المفصل
بين عظمي الذراع والعضد اقول والقول كلا وجه موافقة التفسير الاخير وشيخ في ذلك والحكم عن غيره مع ظاهر تفسير اللغويين ولذا
في بعض العبائر وتفسيره بما حكيناه عن اللغويين الى المشهور بين الاصحاب وان التفسيرين متقاربان فالظاهر انهما لكن لا ابتعد من
كلام اللغويين فان الظاهر ان معناه الحقيقي اللغوي هو الحد المشترك وكلام الفقهاء يحمل على كما عرفت انه الظاهر من كلام
اللغويين الذين قام الاجماع على حجية اقوالهم في بيان المعاني اللغوية لكن وقع الكلام بين الاصحاب في دخول المرفق في الغسل مع
دخوله والتعريض لاثبات دخوله بان الى بمعنى مع وان الغاية تدخل في المغيا حيث لا تنفصل حسا وان الحد الجامع
داخل في الابتداء والانتهاء بما يرجع الى تفسير من ذكر ان المرفق عبارة عن الحد المشترك بين الذراع والعضد فانه
ما يعتبر في اثبات وجوب غسله الدليل الى انه كان غسل اليد واجبا الى هذا الحد فلا يحصل الا بغسل هذا الحد ايضا كما صرح ايضا
به بعض الفضلاء معللا ذلك بانه لا يخلو اما ان يكون منتهى الغسل هذا الحد اولا فان كان الاول فقد ثبت المقصود من غسل
ايضا وان كان الثاني فلابد ان يكون بين الحد الذي منتهى الغسل والحد الذي هو المرفق فصل البتة لامتناع تتالي
الحدين فيلزم عدم الاتيان بالمأمور به وهو غسل اليد الى المرفق انتهى الا ان يقال لا يلزم مما ذكر الحدين اذ المراد بغسل
المرفق ان يكون داخلا في الغسل لا حدا ذكر لانخفى انه مع هذا ايضا لا يحصل الا بغسل فانه لا بد من غسل شيء
مما فوق اليد الواجب غسله من باب المقدمة مع بطلان المرفق في الغسل قطعا الا ان يقال او يقال الحد المشترك حقيقة
انما هو في دخول المرفق في الغسل اما بالاصالة او بتبعية اليد يمكن بالعضد كما صرح به بعض كما تم انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وهو كلام جيد الا انه ارجاع الخلاف الواقع بينهم الى ما اشار اليه اخيرا من كون الخلاف في وجوب غسله اصلا او تبعا
في غاية البعد وما استدركه في تمام رفع من ان تعبد الا ان ارجاع الى اجماعهم على وجوب غسله فلا يمنع من الخلاف الواقع بينهم

في دخول المرفق في الغسل الواجب وعدمه انما يرجع الى الوجوب الاصلي والتبعي هذا قوله والابتداء بغسل المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجزه على الاظهر وفاقا للمشهور بل الاكثر كما صرح به في المدارك بل عليه الاجماع في ظاهر العبارة المتقدمة من الانتصار
وكلي عن غيره كالخلاف والمسائل وجمع الجوامع وهو الحجة كالرواية المرويا عن العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل
رجل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك او تكفيك سورة المائدة قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق
فكيف الغسل قال هكذا انه يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة
فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا وظاهر الجملة الخبرية المستأنفة في سياق
الانشاء الطلب هو الوجوب كما عرفت وجهه غير مرة وكون المراد من سابقه هو الاستحباب بحكم فحوى الاجماع من الادلة القاطعة
لا يوجب الخروج عنه فيه ايضا للزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل المفقود بالنسبة الى محل البحث وايضا
الظاهر ان المراد من رد الشعر هو الغسل منكوسا وقوله اذا كان عنده آخر فعل المراد منه عن معنيه فالمستفاد منها انه
لا يغسل منكوسا الا في مقام التقية وبالجملة ولا ضعف الحجية في غاية الوضوح وقوة اخرى كالخبر عن هيثم بن عروة التميمي قال سألت
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه هذا مضافا الى ما عرفت من قيام
الدليل على عدم جواز النكس في غسل الوجه فليكن كذلك في المقام ايضا بحكم الاجماع المركب كما صرح به بعض الاجلة
بعد الالتفات الى بعد القائل بالفرق وهو من سبيل الفاضل على ما حكي وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه وعدمه في غسل
اليدين مضافا الى التأسي بالروايات البيانية كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه
اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخبر وعرفت ايضا انه لو في الحديث لا يقبل الله صلاة الا بذلك ويخدش
لا يبعد انه الصادق اتى به خالف للمرتبة في الاقتصار ومن المنافي والحلي في السرائر وصاحب الكشف وقع ثمة ملاحظة
فقال للمنسوب الى الاردبيلي فيجوز هنا وفي مسح الرجلين كما مر تنبيها في المقابل كما ان اشار اليه الى انه اصالة البراءة واطلاق
الكتاب والسنة بعد الالتفات الى منع حجج المانعين عن النكس لعدم الحجية في الثاني مما لم يعلم وجهه وضعف الاخبار لما
من جهة الاسناد او الدلالة ايضا وانت خبير بما احتج بها اشرنا اليه تقدم عدم الممنوع المتوهم بعد انا قلنا بحجية
الاجماع المنقول سيما بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة الجابرة لضعف الضعيف الآمرة بالبداءة من المرفق المتأيدة بالروايات
البيانية والاخبار المعتبرة وكل من هذه الوجوه حجة مستقلة في تقييد اطلاق الكتاب والسنة هذا مضافا الى ان الاحتياط
في المذهب المنصوص بالادلة لان الاجماع حتى من القائلين بجواز النكس منعقد على جواز البداءة من المرفق فيها يحصل البراءة
اليقينية قوله ويجب البداءة بالمرفق فجاز غسل ما ظهر منه الا كما يأتي الله في مسألة وجوب الترتيب قوله ومن قطع بعض يديه
غسل ما بقي من المرفق فان قطع من المرفق سقط فرض غسلها اعلم ان اقطع اليد على ثلاثة اقسام احدها ما يكون القطع من دون
المرفق ولا كلام في عدم الخلاف في وجوب غسل ما بقي منه الى اهل العلم معينا بدعوى الاجماع كما هو صريح غيره وغيره وهو الحجة لا لاطلاق
اطلاق الامر بها حيث قال المنقول برواية عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان

المقطوع منه وضعها صحيحة الاخوين الرضية في من اليد من الانقطع قال يغسل ما قطع منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وتوضيح القطع في الاول وغيره وان امكن بعضا فيما دون المرفق اما من نفسه او من غيره
تكن اطلاقه يعم موضع الحسد ويضمنه الاجماع المركب ثم المك ثم ربما يشكل الاستدلال بالاخيرين لعدم تبين المراد بهما
هل هو غسل المقطوع او المقطوع منه فعلى الاول لا يعرف المقام اللهم الا ان يقال الحمل على الاول يستلزم صرف الامر عن ظاهره
الى الوجوب الكفائي لان وجوب غسل الاعضاء المبانة من الحي تغسل الاموات من الواجبات الكفائية ولا يتعين بمباشرة غسلها
مع الشخص المقطوع منه هل يسقط منه بفعل الغير ام لا والثاني من الاول وهو الوجوب العيني بحيث لم يسقط عن
المامور بفعل الغير ورعاية هذا الظاهر يجعل بارجاع الامر بالغسل الى المكان المقطوع منه حتى في الرواية الثانية نعم
الى اتحاد الراوي والمروي عنه وتعريج جماعة باتحاد الروايتين هذا مضاف الى استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية
والعبادة المشروطة بها فيتقوى استصحاب وجوب غسل الباقي بما لو قطع البعض دخول وقت العبادة المشروطة بالطهارة وفيه
نظر بعد الالتفات الى عدم بقاء الموضوع المشترط بقاؤه في استصحاب الاستصحاب ثم الظاهر جواز الاستدلال في نحو المقام من
المركبات الخبيثة التي رجحه العبد لا النكتة الدالة على سقوط الميسور بالمعسور وعدم جواز ترك الكل بعدم ادراك
الكل والاتيان بقدر الاستطاعة ثانيها ما يكون القطع من نفس المرفق لحق عرفت الاظهر كونه بيانه عن ملتقى الشيئين
المعروفة في القاموس والصحاح وغيرهما بوصل الذراع في العضد فان قلنا باطلاق المرفق على طرف العضد بان يكون كله
من الخطين منه [illegible] مرفقا كما يساعده العرف وساير منه ايضا كلام اهل اللغة فالواجب غسل الباقي من طرف العضد
الذي كان محل وصل الذراع بلا اشكال من وجوب غسل المرفق بالاصالة واما على القول بكونه من باب المقدمة فلا يجب
ح غسله وان قلنا بعدم اطلاق المرفق على طرف الباقي بان يكون اطلاقه على المجموع المركب منهما طرفا الساعد والعضد
عند الوصل مشروطا بالتداخل او باعتبار طرف الساعد كما هو الاظهر الرفيع بعد الالتفات الى الوضع وما هو المستفاد من
كلام اهل اللغة فلا يجب الغسل ح مطلقا لدخول ما فوق المرفق ولا يجب غسله بعد قطع المرفق مطلقا كما عرفت في
الصورة الثالثة ولو قلنا بان المرفق عبارة عن العظمين المتداخلين كما مرت الاشارة اليه فالظاهر انه يبقى شيء بعد
القطع فعلى القول بوجوب غسل المرفق بالاصالة لا يسقط منه وجوب الغسل بالمرة ايضا ح غسل ما بقي وعلى القول
بوجوب غسله من باب المقدمة لا يجب وان لم يبق منه شيء فلا يجب غسله ح ايضا مطلقا لعدم وجوب غسل ما فوق المرفق
كما سيعرف ثالثها ما يكون القطع من فوق المرفق والاظهر انعقاد الاجماع على عدم وجوب غسل ما بقي فوق المرفق ح كما ان المامور
به كان الوضوء ليس الا غسل اليد الى المرفق فزوال المرفق [illegible] يسقط الامر بالغسل وما قلناه انفا يحمل القول بوجوب
غسل المرفق اصالة من وجوب غسل ما فوق المرفق ايضا انما هو من باب المقدمة فحيث سقط وجوب غسل ذي المقدمة سقط
وجوب غسلها ايضا بلا مع ذلك اعلم وجوب غسل ما فوق المرفق في هذه الصورة الاجماع في جمع المنتهى وهو حجة اخرى
كالاصول وعدم الخلاف المتحقق [illegible] كما في [illegible] اذا كان القطع من مرفقه فلا مانع من غسله وهو ايضا
كالتوقي ليس من [illegible] المخالفة لاحتمال [illegible] على الصورة الثانية [illegible] كما عرفت في اطلاق المرفق على طرف العضد [illegible]
نعم اطلاقه يشمل المفروض في هذه الصورة الثالثة وعليه يشعر الاطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده [illegible] الا الاصول المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible]

به في المنتهى

به في المنتهى كما عرفته من صلاحية للاستدلال بها على الوجوب فيمكن حملها على [illegible] او حمله على الاستحباب [illegible] في الصورة الثانية
بجعل الموصول مفعولا اي الباقي من موضع الفرض وقوله من عضده اما ظرف مستقر على انه حال من كلمة او لغو متعلق بيغسل ومن
ابتدائية او تبعيضية وعلى هذا تحمل الصحيحة دليلا اخر على وجوب الغسل في الصورة الثانية فائدة حيث عرفت في الصورة الثانية
بوجوب غسل طرف العضد فهل يجب غسل الخط المحيط بالطرف بناء على انه كان حينئذ الوصل هو المرفق او يجب غسل
جميع سطحه بناء على ان محل الوصل لما لم يكن ظاهرا لم يكن غسله فلما ظهر الان وامكن غسله وجب فيتبع استصحاب عدم وجوب
غسل جميع سطحه والاقتصار في اطلاق المرفق على المتيقن بما يصير الى الاول لكن الاحوط هو الثاني كما يقتضيه استصحاب الحدث و
اشتغال الذمة بالطهارة الشرعية وما اشترط بها من اقسام العبادة والاشكال مرفوع من اصله لو قلنا بان وجوب غسل المرفق من
باب المقدمة وانه بناء على ما اخترناه لا اشكال لا ريب الى فائدة الاشكال قوله ولو كان له يد زائدة دون المرفق او
اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع بالاتفاق [illegible] الصحيح [illegible] وفي بعضها دعوى الاجماع الظاهري
وهو كعدم الخلاف الحجة والحكم [illegible] ربما يستفيد [illegible] تقدم [illegible] بينها بحجية كما ظن [illegible] الاجماع
مع عدم [illegible] هذا مضافا الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة واستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والمشروط بها
من اقسام العبادة واستدل ايضا بانه في محل الفرض فيكون تابعا له والاول مسلم لانه الموضوع في المقام لتفريع [illegible] النظر
من الاجماع وعدم الخلاف في المقام الثاني يحتاج الى دليل [illegible] الالتفات الى [illegible] احتمال كون [illegible] في قوله ثم وايديكم
للمعهودية اصل اليد واجزائه فلا يتم المفروض ح [illegible] مع صاحب [illegible] حيث استدل على وجوب غسل
ما دون المرفق بانه كالجزء من اليد سواء تميز اليد او اشتبه لما عرفت من عدم دليل على وجوب غسل الاجزاء المفارقة
ايضا نعم لا اشكال انه في صورة عدم التميز بعد الالتفات الى دلالة الدليل على وجوب غسل احد الجزئين فيجب الاتيان
الامر بغسل جميعها تحصيلا للبراءة اليقينية عن التكليف اليقيني قوله ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لخروجه عن
عن محل الفرض فلا يجب غسله اصلا واجما قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اجماعا اذا كانت دون المرفق وكذا
اذا كانت فيما فوقه اذا لم يكن تميزها عن اليد الاصلية لما مرت اليه الاشارة من وجوب تحصيل البراءة اليقينية عن التكليف بغسل اليد
العارض على كليهما مع اشتباه الزائد بالاصلية واما اذا لم تشتمل المرفق وتميزت بحكم اليد الاصلية فوجوب غسلها
كالاصلية دونها لان اطلاق [illegible] الكتاب كما هو ظاهر [illegible] ووجوب الغسل [illegible] يصدق اليد عليه ولذا صح
تقسيم اليد الى اليد الزائدة والاصلية فيندفع [illegible] اطلاق الاية لا [illegible] في اليد الواقعة تحت المرفق وفيه ان الاطلاق
انما من الحقيقة وكذا يحمل التقسيم قد يكون باعتبار ما يسمى يدا ولو مجازا ولذا صح تقسيم الماء الى المطلق والمضاف سلمنا
لكن لا عموم في الاية الشريفة بحيث يشمل الزائدة بعد الالتفات الى انصراف المعهد من الاطلاق ولا ريب في ان المعهود هو
اليد الاصلية وما اخترناه من وجوب غسلها اذا لم تشتمل المرفق انما هو لدليل خارجي من عدم الخلاف او ظهور الاجماع
المفقود كلاهما في المقام [illegible] لا الاية فان [illegible] في المفروض المصير الى اصالة البراءة [illegible] عدم وجوب غسل اليد الزائدة
[illegible] الظاهر [illegible] ومشروعية [illegible] والفاضل [illegible] ثم اعلم انه لو لم يكن لليد الزائدة [illegible] التميز من الاصلية
الواقعة فوق المرفق مرفق ينبغي القطع بعدم وجوب غسله لان الامر تعلق بغسل اليد الى المرفق فالعارية عن المرفق
لم يتعلق به الامر بالغسل فلا دليل [illegible] على وجوب غسلها [illegible] عدم وجوب غسل اليد الخالية عن المرفق وان [illegible] اليد [illegible]

لان الامر تعلق بغسل المجموع الى اليد مع المرفق فاذا انتفى المرفق انتفى الجزء انتفى الامر بالكل الا ان يتمسك بالاجماع
او العمومات الثلث المستفيضة المشهورة المتضمنة لرفع الامر بغير المستطاعة وعدم جواز ترك الكل بعدم ادراك الكل
وعدم سقوط الميسور بالمعسور فتم معاضدًا الى التأييد باستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والعبادة المشروطة بها
المقتضي لتحصيل البراءة اليقينية الا بالحاصلة الا بغسل هذه البقية الحالية من المرفق ويبقى الشيء على اصله الاول انه يجب تخليل
شعر اليدين اذا كان كثيفا بحيث لا يصل الماء الا بالتخليل لان المأمور به كما عرفت غسل اليدين وما هو حقيقة
العضو الخاص والشعر ليس جزءا من المأمور به ولا جزئه بل هو مصاحب خارج عنه نوزع فيه بعض الفقهاء ولذا وجب غسل
تحتها ايضا كما في البشرة وحيث كان المأمور هو غسل هذا العضو فيجب ان يغسل بتمامه فان منع ظاهر اللفظ هو الايجاب
ووروده في بعض الصور انما هو التبع ويجب غسله بما خرج عن المنبت الحقيقي استرسالا ولعدم التمكن من ايصال الماء
اليه الا بتخليله نعم المسألة في العشر والشعر المتفرق فعلله [illegible] كما عرفته في الباء فيجب غسله وفاقا لبعض
الشهيد في شرح كتابه المشهور مع المنع من بعض العبارة وعلله بعض مشايخ الطائفة لم يوجب التخليل وجعله فيهار
مع ظاهر كلام في شرح الارشاد مشكلا بانه لما كان الشعر من التوابع الغير المنفكة فالشارع عليه اسم اليد فيغسل والغرض
الاستدلال بعدم قوله ثم في غسله تركه في الدرانة فلما كانت ما جاء به الشرع مما لا يمكن الا مما ماله الشرع فيجب
العباد ان يطلبوه ولا يجتنبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه انما في الثاني ما قرانا الابعاد ان يغسل ما ظهرت الخارجية منه
الاخبار العامة وعموم ما دل على وجوب غسل اليد بتمامه الجمع من تكه ومنتفي الفاقد في الجمع الى المرجحات الخارجية
وبلغ جانب على التي منه اليد بتمامه شرعيا لما عرفت من الشروط الحكمية المتيقنة عليه والاستصحاب الحدث واشتغال
الذمة بالطهارة والمشروطة بها من العبادة هذا وهل يجب غسل نفس الشعر ايضا مقتضى الاصل وما قدمناه من عدم اندراجه
تحت اطلاق اليد الموضوع لعضو المخصوص المصاحب ثانية مع الشعر واخرى بغير مصاحب له عدمه ويستدل الشهيد في الذكرى
على وجوب غسله بانه من توابع اليد وهو كما ترى نعم المشهور مع المنع من بعض العبارة وجوب غسله بل عن المحقق الثاني
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة المعتضد بالشهرة وما قدمناه من الاصول العديدة مع انه احوط فلا يجوز تركه ولو طال الشعر
ما دام قائما مع محل الفرض حين ارادة غسله فتدبر **الثالث** يجب غسل الظفر بلا خلاف بل بالاجماع مادام متصلا ثابت
اليه ومعلوم عرفا بمعنى ان يعد في العرف انه من اطراف الاصابع لاندراجه تحت اليد المأمور بغسله واما اذا خرج
عن حد المحل فيحتمل وجوب غسل الفاضل فوان اقربهما عدم الوجوب للاصل وعدم تبادره من اطلاق اليد المأمور بغسله
في الكتاب ولا من اطلاق الكف والاصابع المأمور بالغسل اليها في غير رواية العياشي وهيثم بن عروة وفاقا لجمع
من متأخري **الطائفة** منهم الفاضل الخونساري وحكي ايضا عن **المنتهى** خلافا لجمع الشهيد في شرح كتابه في الذكرى فجعل
غسله كالتابع ايضا مستدلا بانه من اجزاء اليد فيجب غسله فان رجع غاية ما يستحق المستعمل من الحجة الجزء الواجب غسله
باتصاله به متصل دائما او القرب ضعيف والحجة اضعف بعد الالتفات الى ما منع الجزئية اولا ومنع عموم تناول
عموم وجوب غسل اليد بحيث يشمله ثانيا نعم الاقرب ما قاله الفاضل الخونساري وجماعة القول بعدم
وجوب غسله الكولي بعد وجوب قصه وتقليمه ليصل الماء الى اطراف الاصابع لتقييد الاطلاق الا اذا طال الظفار
بحيث يخرج من الحد المتعارف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به فتدبر **الرابع** اذا كان تحت الاظفار وسخ

يمنع

يمنع من وصول الماء الى البشرة فهل يجب ازالته ام لا قولان مختار العلامة في التذكرة والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى
وصاحب **المدارك** والمنتهى بل عن المشهور وجوب ازالته فقالوا انه في حد الظاهر فيجب ازالته منه ما استطاعه للعبادة لاعادة
البشرة واحتمل في المنتهى عدم الوجوب لكونه ساترا عادة وقضاه بعض متأخري الطائفة اقول ينبغي القطع بعدم وجوب
ازالة الوسخ المانع عن وصول الماء الى البشرة المستورة تحت الظفر بحيث لا تظهر الحس لولا الوسخ اذ مع وجود هذا الوسخ
المانع ايضا لحصول الامتثال ويصدق عليه عرفا انه غسل يده بتمامه فان هذه البشرة المستورة في حكم الباطن بل من الباطن
حقيقة والمأمور به هو غسل الظاهر مع ان الحكم بوجوب ازالته في كل وضوء يستلزم العسر والحرج المنفيين في الشريعة
بالعقل والكتاب والسنة فان غالب الناس لا ينفك تحت الظفر عن هذا الوسخ بل ما قوله سيما ارباب الصنائع سيما الاعراب
واهل البوادي ولم يثبت امر النبي صلى الله عليه وآله لهم بذلك مع رؤيته ثم لهم وعدم انفكاكهم عن هذا الوسخ الواقع تحت الاظفار ولو امر النبي
لشاع ذلك واشتهر اشتهارا عظيما فان الامر مما يعم به البلوى واشتهر بان بعض هذه الوجوه يرجح عدم الوسخ المانع عن
وصول الماء الى البشرة الظاهرة ايضا ولذا قوى عدم الوجوب فيها ايضا بعض متأخري الطائفة وفاقا لما تقدم من الحكم
المنتهى ولا ريب في ان الاحوط هو وجوب ازالة الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة وعليه يحمل ما يجب ازالته
والعلم بوصول الماء الى البشرة مع وجود النفوذ ام لا فيستحب الموهوم من جانب الاحتياط في هذا المقام حيث حكم بوجوب ازالته
الوسخ المذكور اذا كان مانعا من وصول الماء ولم يقع فيستحب ازالته ان لم يحرز وصول الماء الى ما تحت الوسخ كما في غسل
بل صرح الشهيد **الثاني** ايضا بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبيثة مائلا الى ظاهر النصوص والفتاوى وتبعها
بدعوى الاجماع مع انعقاده على انعقاد الفرق بين طهارة الوسخ والجلد والحشايا التي تنقل النجاسة الى اجزائها الداخلة
بوصول الماء اليها ميسر ما يمكن عصره واخراج الغسالة الداخلة مع ما فيه من البعد حاكما بان دخول الماء في هذه
الاشياء ليس الا بنحو الترشح والنفوذ والطهارة هنا نفيا الى اطلاق **الامر** بالغسل الشامل لنحو المفروض خلافا
للمحكي عن الشهيد **الثاني** فاوجب ازالة الوسخ فخصه الصورة المفروضة التفاتا الى اعتبار الجريان والغلبة في غسل العضو
والغسل فارقا بين تطهير ما تحت الوسخ من الخبث فاكتفى بالنفوذ من غير حاجة الى ازالة الوسخ لو حيث الطهارة من الحدث
فلا يكفي مجرد نفوذ الماء او الترشح نظرا منه الى ما هو المعهود من الشرع في غسل الوضوء والغسل كما عرفت من الجريان
والفرق غير واضح جدا لا شرعا لعدم الدليل مع ما ذكره ولا لغة ولا عرفا لصدق الغسل بالنسبة الى المفروض لعم ما ذكره
من اعتبار الغلبة والجريان في مفهوم الغسل مسلم لكن في الجملة ولا يخفى في ذلك وصول الماء الى البعض ما يجب غسله
من الاعضاء بطريق النفوذ والتداوم ان يتحقق غسل الاعضاء اذا جرى الماء على جميع اجزائها والعرف واللغة
شاهدان على تردد بعد الالتفات الى صدق الغسل مع وصول الماء الى بعض اجزاء العضو الواجب غسله بطريق النفوذ
والسراية نعم الاحوط هو ما عليه القول بوجوب الازالة **الرابع** فالاحوط لو تقبيله وجب ادخال الماء الثقب
لانه حاله ظاهر او لو التحم سقط اقول لا ريب في الحكم **الثاني** واما الاول فينبغي فيه التفصيل بين الثقب الظاهر بحسب العرف
والعادة من الثقب فيجب غسله والا فلا لا يجب كالخاتم لا يجب في غسل الاعضاء الداخلة وفاقا لجمع من **العلماء**
وشرح كتبه ونكره الشهيد وابن فهد والشهيد والمحقق وغيرها بل عن المشهور مع المنع من بعض العبارة **جماعة** بل عنه
الاستفاضة بل عليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى وهو الحجة كما طلق الامر بالغسل الا مع ما عمه الدليل خلافا للحكم في لقب الشاطي

على ما يظهر حيث قال مع ما حكي واما الوجه الذي يغسله الانسان فلا ينبغي له ان لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله
وفيه تابعة لجريان الماء فهو ما احاطه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى انتهى وظاهره وجوب امرار اليد على الوجه ويعلم
لزوم انصراف اطلاق الغسل الى ما هو المعتاد وما ورد في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله من انه اربعا على وجهه وظاهر جبينه
وظاهر رواية العياشي المتقدمة الدالة على وجوب المسح من المرفق الى الكف والاولى تنوع اذ ليس بنوع الغسل
الدال بحيث يعرف الحكم بهذا الاطلاق والثاني حال لا ما لا ملازمة مع الوجوب بعد الالتفات الى ما قررناه من عدم وجوب
التاسي فيما لم يعلم وجهه والثالث بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم مع ما في اسناده لا يصلح لمعارضة
الادلة الآمرة بالغسل مع وضوح الاطلاق من الكتاب والسنة المعتضد بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف التام الا ما في الحدائق
دون المخالفة مع الطائفة في جل الاحكام الشرعية ان الحكم في كل منه ما يوافق المشهور بين العامة في موضع من كتابه
نعم لا باس باستحباب الدلك للتاسي بالنبي والخروج عن شبهة الخلاف وفاقا لجماعة والتعليل وعن السادس
المشتهر لو غسل العضو ثم تبين بانه لم يتحقق من ان يبدأ الغسل بلزم منه جفاف ماء قال ولو نوى الغسل بعد
خروجه من الماء اجزاه اذ مع العضو ماء جار فيحصل الغسل وفيه منع صدق الجفاف بالماء ومع عدم استقرار اليد في
الماء زمانا طويلا بل يصدق عرفا وعادة في هذه الصورة انه غسل واحد لا غسلان وان هذه الغسلات الموجودة في
البدن انما هي غسلات غسلة الوضوء وبالجملة فلو مسح بها ما يصدق عرفا انه مسح بماء وضوء مع اجزاء الغسل لو نواه بعد خروج
عضوه من الماء نوع اشكال اذ لو سلمنا صدق الغسل على ما بعد الاخراج فانصراف الاطلاقات الآمرة بالغسل اليه ممنوع
واستصحاب الحدث والتكليف بالطهارة والعبادة المشروطة بها يقتضي عدم الاجزاء ابدا اللهم الا ان ... واحوط منه ترك هذا
النحو من الغسل خروجا عن شبهة الخلاف وما شابها بالبديهة مع ما بعد الالتفات الى قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به **قوله** الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا اقول
وجوب مسح الراس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والضرورة من ضروريات المذهب واجماعيا انه لا يجب مسح الراس
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والضرورة من ضروريات المذهب واجماعيا انه لا يجب مسح جميع الراس وكفاية
مسح بعضه والنصوص به مع ذلك متجاوزة عن حد الاستفاضة والكتاب ايضا دال عليه دلالة واضحة بعد الالتفات
الى ما فيه ان فيه نكتة لا تخفى ثم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم
قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الخبر ولا يذهب عليك ان
المستفاد من الصحيحة امران احدهما الحكم الشرعي وهو كفاية مسح بعض الراس ولا ينبغي الاشكال من هذه الجهة
بعد ما حققناه في الاصول من حجية اخبار الآحاد بل الظن المطلق للمجتهد الا ان فاتها الدليل مع خروجه بل حجية اخبار
الصحيحة من الاجماعيات بين الطائفة ولا خلاف فيه يعتد به الا عن ... ونحوه ايضا قائل بحجيته في زمان انما
لمن انسد عليه ابواب العلم بالاحكام الشرعية مع ثبوت التكليف بالضرورة وبقاء التكليف بما لا يطاق ولزوم الخروج

عن الدين

عن الدين لو اقتصر بالاحكام القطعية التي لا يكون الا يسيرا في غاية من تمام الكل وبناء العامل على الاحتياط ايضا من ولي الفقه
الا فرع مع استلزامه في بعض الصور لتسليم العسر والحرج لو لم نقل بافضائه الى التكليف بما لا يطاق وبهذا البرهان جوز العمل بالمظنة في
الاحكام الشرعية فلا مجال للمناقشة في الصحيحة من حيث افادتها الحكم بكفاية مسح بعض الراس الا الاكثر من المعنى والحرمان الا
الباء في التبعيض لغة العرب وعرفهم وهذا محل ورود مناقشة حاصلها ان الاصل الاولي عدم حجية الظن مطلقا في
الاحكام الشرعية ولا في الموضوعات العرفية للاحكام لكون هذا ما اطلقا او ما ورد ولا في الموضوعات الاصطلاحية واللغة
او العرفية للالفاظ خرجنا عن مقتضاه في الاحكام الشرعية بنحو البرهان المتقدم اليه الاشارة الرئيس المعذرات العرفية
والبديهية فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم لانسداد باب العلم في غالب موضوعاتها والتمكن من تحصيل العلم بالرجوع الى العرف
المعقول ونستخرج الحقائق العرفية بل اللغوية ايضا منه بعد الالتفات الى الاصل العقلي الحجة الذي به يبني المحاورات والخطابات
وفهم كتب السماوية والارضية ولو لم يكن هذا الاصل كيف يفهم من كتب التواريخ والسير احوال الانبيا او الائمة او الاولياء
والسلاطين الماضية بل هذا الاصل والعمل مركوز في جبلة كل انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى بل كل الحيوانات حتى الطيور
والحمير والفرس والبغل والكلب فانك اذا خاطبت لدجاجة بلفظ مثلا فمر لما عليه واعطيتها شيئا من المنطق لها
سمعت هذه اللفظ تجي اليه وكذا حال الكلب والحمير وغيرها وليس هذا الا لاصالة عدم النقل وبالجملة لا دليل على جواز
العمل بالظن في غير الاحكام الشرعية ومن هنا يشكل التمسك بالصحيح لانه لا بيان الباء بمعنى التبعيض وكون الباء في الآية
الشريفة بمعناه وليس هذا نعوذ بالله ردا على المعصوم كما يتوهم بعض الجهلة المتلبسة بلباس اهل العلم من عوام الطائفة
لعنة الله تعالى عليهم بل الحاصل انه لو كان القطع حاصلا بان المعصوم قال كذا وهذا رأيه وقوله فلا ريب في وجوب
المتابعة بعد الالتفات الى الادلة الشرعية للعصمة الا انه تكثر الاخبار الآحاد ولو كانت صحيحة وفي الكتب الاربعة
لا تفيد غير الا المظنة وان ذهب الى افادتها العلم بعض الاصحاب من ان الجامعة الشهيرة بالاخبار بين هذه الطائفة
لكنه في غاية الضعف بل انكار لوجدانه والمعاصر كما نراه بالعيان وحيث كانت الصحيحة لا تفيد الا المظنة فحجية الظن
يحتاج الى دليل يساعد بعد الالتفات الى نهيهم عن اتباع الظنون نعم الظن الحاصل من كلام اهل اللغة كالقاموس
والصحاح وغيره ذلك اجماعي الحجية بل عليه بناء انتظام في اللغات بين الفرقة والعروفة بين العلماء وغيرهم من قديم الزمان
الى حديثه ومن هنا اشكل الامر مع تصريح جمل في الآية الشريفة للتبعيض من دلالة الصحيحة به ومن انكار سيبويه الذي
هو من اهل اللسان وتصريحه بان الباء للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه فتامل مع ملاحظة لا يرجعا قوله ثابت
غير ان نقض ما مهدناه تقديم قول سيبويه على الخبر الصحيح بعد الالتفات الى ما عرفت من عدم الدليل على حجية الظن الحاصل
من الصحيح في الموضوعات وقيام الاجماع على الفروع على حجية قول اهل اللغة والادب فيما من شانهم المتشبعة لكن هذا انما
يتجه لو لم يكن كلام سيبويه معارضا بكلام مثله من اهل هذا الفن ممن ليس يرى التصريح جمع كثير من اهل اللغة مجيء
الباء للتبعيض في الآيات الالهية والشواهد الشعرية كالاصمعي وقيل بانه اشد انسا بكلام العرب من سيبويه ونظراته
وابي علي الفارسي والقتيبي بل نقله عن جميع الكوفيين وعد من هذا القبيل قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر
شربن بماء البحر ثم ترفعت وذكر ايضا جماعة من محققي الاصوليين انها ادنى على ذلك المعهود بقسم الادوات التبعيض والا
لانه ليس مع عدم عثورهما والفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل عن ابن مالك ايضا في شرح التسهيل ومن اتى الباء موافقة

من التبعيضية واكثر جميعها من الشواهد المتقدم الى جملة منها الاشارة وكذا اعتراض سيبويه ان الباء لم تقع موضع من وهي
وقرع ابواب الجنيد بعض التبعيض الشافعي الذي هو من ائمة اللسان كما قيل وقال بالتبعيض احمد وابو حنيفة حيث لم يوجبا التعميم
بل اكتفى احمد بمسح الاكثر في رواية وابو حنيفة بمسح الربع ولا يمتنع التبعيض غير ذلك فلا حاجة الى الالتزام بان الاداة يكون
الباء زائدة وكونه للتبعيض فلا ريب ان المصير الى الثاني اوفق بالاصل والقاعدة وبالجملة انكار سيبويه معارض
باعتراف هذا الجم الغفير ويتقوى الظن بحسب الصيغة فيكون الباء في الآية مقتضى التبعيض المعتضد بامر التبعيض بحسب
المرام ثم ان مقتضى ظاهر الكتاب والسنة الاطلاق بل ما هو من الكثير تسمح بمسح بعض الراس كفاية الاتيان بما يسمى مسحا ولو بجزء من اصبع
ثم ان في المسح يتحقق اسمه لا بجزء وشبهه [illegible] هنا وفي النفلية [illegible] وعند المنتهى والتحرير والتنقيح
والسرائر وكنز العرفان والمجمع وغيره وآيات الاحكام الى غير ذلك بل المشهور بين المتأخرين ولشا [illegible] من الطائفة على البيان [illegible]
ابيات [illegible] الجنان بالنسبة الى النفع الراقي واحكام القرآن [illegible] واسرار العلوي دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
زيادة على ما عرفته من ظاهر الكتاب والسنة المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك وصحيحة الاخوين عن الباقر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذكر قال ثم قال ان الله
امسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزاه والصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وبالجملة هذه الاخبار المعتبرة كما ترى ظاهرة بل لعلها صريحة في الاجتزاء بمسمى ما
يسمى به ماسحا ولو بجزء من اصبع خلافا للمبسوط في ظاهر النهاية في ب وسرق والدروس في الرأس وجمل السيد والكافي
في الغنية والشهيد في ذكر وسرح [illegible] في موضع آخر من احكام القرآن والحلبي في الكافي والمهذب فجعلوا مقدار الاصبع
اقل ما يجزي في المسح مدعيا عليه الاجماع الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية ولعل الحجة ما رواه حماد بن عيسى في المعتبرة
لقوله ثم يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح مقدم راسه ورواية الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح
راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ورواية الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهي كما ترى ليست بصريحة الدلالة على وجوب مقدار الاصبع تامة فان الا
باد خال الاصبع كما يجوز ان يكون لاجزاء تمامها كذلك يجوز ان يكون لاجزاء بعضه فيتصل بمسمى واجزاء الاصبع في رواية
السابقة انما هو في كلام السائل لا المعصوم المسؤول وجوابه بنعم لا يقتضي كونه اقل الواجب بل غايته ما يدل عليه حصول
الاجزاء بمثله بذلك ولا يجوز ان يكون المعتبر فيه كونه من احد افراد الحجة من الطبيعة الكلية لا لطلاقات العرفية
شاهدة على ذلك وحاصل هذا انه لا يفرق العرف بين التعبير بلفظ الاجزاء وجوابه بنعم لفظ نعم الذي هو في حكم اعادة
السؤال وكون الاصبع اقل الواجب كما ترى من التعبير بلفظ الاجزاء وجوابه بنعم لفظ لا ما في حكمه في الجواب كما لا
هذا وانما الاجماعات فيعارضها ما ادعيناه من الشهرة المتاخرة على الخلاف وكفاية المسمى كما عرفته مع قوة احتمال حمل الاصبع
في كلام هؤلاء الجماعة على التمثيل فيوافق المشهور كما صرح به الشهيد الثاني في حق وفرع من بعض المحققين من المتاخرين
وينفيه ايضا التعبير بها في جملة من هؤلاء القائلين بالاصبع فان الشيخ في ف كما حكى قال الشيخ جعفر قال دليلنا اجماع

الفرقة وايضا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وقد ثبت ان الباء للتبعيض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام فائدة المستقل
بنفسه فائدة وليس فائدتها الا التبعيض ثم استدل ايضا بالخبر من صحيحة زرارة وبكير ابني اعين المتقدمة لقوله عليه السلام واذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعن الغنية الافضل ان يمسح مقدم الراس
من واحدة والافضل ان يكون مقدار المسح ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بدليل الاجماع وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ثم استدل على كون الباء للتبعيض بما عرفته مع حذف [illegible] وانت بعد احاطة النظر في هذه العبارات تعرف صحة
ما اشرنا اليه من حمل العبارة بل الظهور في الخلافة بل يقوى القول بموافقته المعروف والغنية مع المشهور ثم لا يذكر هذا الحمل
في غير ما لو السمرائر وشك في ذلك للعرف ببعض [illegible] المعتبر باقل من الاصبع وغيرهما كلام الشيخ في يب حيث قال فيه
بعد كلام له ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاص الى ما علا قطع بدله
على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم
على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر قلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه انتهى فان المخالف المعتبر القائل بعدم اجزاء
ما دون الاصبع هو في يب وشرح ذلك وابن هذا من الشيخ مع ما عرفته من حمل ستر لهذا القول من النصوص الصحيحة الدالة
الا الاجماع المدعى فلعله ظهر لهم ذلك فيعارض هذا القول بالظهور بما نرى جمعا فيما يوافق المشهور ثم يكون احوط ايضا فلا ريب في ان
هذا القول مع مخالفته الاصل وظاهر الكتاب والسنة المستفيضة قول لا مستند له يعتد به اصلا لا من الاصول ولا من النصوص ولا
ولا من الاجماعات الحكية واضعف منه ما عن الصدوق في ظاهر الفقيه من كون اقل ما يجزي منه مقدار اربع اصابع لعدم وضوح ما خذ
لهذا القول بالمرة كالقول المنسوب الى الشيخ في بعض العبارات من ان اقل ما يجزي للعامل هو مقدار اصبع ولنا في صلوة الغداة
والمغرب هو مقدار ثلث اصابع وغيرهما لم يعرف له الاقتصار في المسح بعد تمامه فان الحجة لهذا القول ايضا غير واضحة بالمرة
وحكي عن الشيخ والسيد في بعض كتبهما وحريز بن عبد الله السجستاني فجعلوا ثلث اصابع مضمومة في المسح اقل ما يجزي ويستدل
بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية
معمر بن خلاد عمر عن الباقر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وفيه انهما مع عدم صراحتهما معارضة بما تقدم
من الكتاب والسنة الناطقة المتقدمة بالرجحان الاصلية كالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة ثم ان كلا منهما جملة
مشتملة وآرونها في طرف التقديمات كلمه فلتكونا مطروحتين او محمولتين على الفضل والندب التي هي غاية لا نفسهما بل الظهور البصير الى هذا القول
عنه ضعيف وانما امكنهما بحمل الاجزاء فيهما على الفضل المندوب لا الواجب فيما بعد الانتقال الى رواية تصريح بحمل
موضع ثلث اصابع مما يجزي من المسح على الراس والرجل فيما لم يفصل بينهما مع تحتمها في الرجل بالاجماع فيما حكي فهذا
قرينة على كون الاجزاء بالنسبة الى الاخير لا تفاوت وعلى هذا فيصير الحمل الى دليل على استحباب المسح بقدر ثلث اصابع
لا سيما مع ما في الكتاب والمعروف والغنية والسرائر وكنز العرفان والمنتهى والتذكرة ومنتهى المرام وغيره والكافي والعقود والوسيلة
والمهذب والاصباح وعن مصباح السيد وجمله والجامع وهو المنسوب الى ظاهر الفقيه من ان اقل ما يجزي الرجل هو المسح بثلث اصابع
مضمومة فلو قلنا يجزي المرأة هو المسح باصبع في غير صلوة الغداة والمغرب واما فيهما فالرجل ان يستن من خمارها وعن الفقيه ايضا
ان حد الله بعد حد الوضوء في الغداة حيث قال والمسح بالراس لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الامكان وكذا يخاف البرد
من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة انتهى وحسنه من روايتهم الان يكون الجمع بين رواية المبيحين المقتضية الجزية بالاصبع

وصحيحة زرارة المجزية بثلث اصابع ولا شاهد لهذا الجمع كما تراه [illegible] فانا [illegible] ثلث اصابع والمجل
الاصبع الواحدة تمسكا للاولى بصحيحة زرارة المتقدمة وللثانية بما تقدم من حديث الاصبع انفا [illegible] المزبور ضعفه
واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه [illegible] ثم اعلم ان المفهوم من ظاهر [illegible] كما هنا [illegible] المراة
وضع القناع في الصبح والمغرب لاجل المسح وصحيحة ايضا فيه كما انها تمسح هنا بثلث اصابع من راسها حتى يكون مقدم
وانما يتصلا في باقي الصلوات بالمسح تحت الخمار بان يكفي باجتياز اصبع تحت [illegible] احببها [illegible] تمسح
على شعرها ولعل ذلك [illegible] ولا شاهد لهذا التفصيل الا رواية عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه
عن ابيه عن علي ثم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان
الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والمروي عن فضالة [illegible] والمعتمد من الباقر قال المراة لا تمسح كما يمسح
الرجال انما عليها ان تلقي الخمار عن موضع [illegible] الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات [illegible] اصبعها فتمسح على
راسها من غير ان تلقي عنها خمارها [illegible] الاصول وظاهر الاصحاب [illegible]
بين الطائفة [illegible] وضع القناع في الغداة والمغرب [illegible]
مع احتمال [illegible] القناع [illegible] ثلث اصابع [illegible] في مورد الخبرين [illegible] الصبح والمغرب [illegible]
في صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
[illegible] الاول ان المفهوم من كثر القائلين [illegible] ثلث
اصابع مضمومة [illegible] اربع اصابع [illegible] الصدوق في الهداية [illegible]
ولا اشكال [illegible] في عدم استحباب الزيادة من الاربع واما الكلام في انه [illegible]
[illegible] ايضا او [illegible] الاستيعاب [illegible] ايضا [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المامور به على الاقوى [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible]
المشروعية [illegible] الثالث ان القائلين بثلث اصابع او اصبع واحد هل
يقولون بوجوب المسح بعرض ثلث اصابع او اصبع واحدة ام يوجب مقدارها [illegible] الاصبع واحدة الظاهر [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] صحيحة زرارة ورواية معمر بن عمر [illegible]
ثم [illegible] الواجب [illegible] مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة [illegible]
[illegible] الثالث قال الفاضل الخوانساري [illegible] المسح وبيان الاقوال المختلفة
واعلم ان ما ذكر كله بالنسبة الى عرض مقدم الراس واما بالنسبة الى طوله فالظاهر ايضا الاكتفاء [illegible]
مسمى نعم لا يكفي وضع الاصبع [illegible]
المسح عليه هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا وطولا ايضا [illegible] ما ذكره جيد [illegible] الالتفات
الى [illegible] في المسح [illegible] صحيحة زرارة ورواية معمر بن عمر [illegible]
ايضا [illegible] الرابع [illegible] واعلم ان القائلين [illegible]
اختلفوا في ان القدر الزائد [illegible] بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني [illegible]

الامتثال

الامتثال بالاقل او لم يقصد [illegible] في هذا الحكم [illegible] وما [illegible] الاشكال مع قصد
الامتثال بالمجموع [illegible] هذا التقدير [illegible] لا ريب في ان [illegible] التخيير
في هذا المقام هو اطلاق الامر بالمسح الصادق بجزء من المسح [illegible] ثلث اصابع مضمومة التي هي مع الزائد
في الواجب هو الطبيعة الكلية والهيئة المطلقة الصادقة [illegible] الاكثر المتحققة في ضمنها وكل منهما [illegible]
الواجب [illegible] الامتثال نعم كل فرد [illegible] ثلث اصابع بالنسبة اليها فالوجوب من حيث الطبيعة [illegible]
الاكثر والاستحباب [illegible] من حيث خصوصية الاكثرية [illegible] المكلف بالفرد الاكمل [illegible]
الاتيان [illegible] لا يحصل الامتثال [illegible] الامتثال بالاقل المتحقق في ضمنه [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] بالفرد الاكمل [illegible] الامتثال [illegible] المتحققين في ضمن الاربع [illegible]
[illegible] بين القصر والتمام [illegible] التمام [illegible] الاتمام [illegible]
هذا [illegible] ان العقد الزائد [illegible] الاتيان [illegible] الامتثال والاتيان بالفرد الاكمل لا [illegible]
بوجوب ولا استحباب بل المتصف بالوجوب انما هو المجموع [illegible] في هذا الفرد [illegible]
بالاقل [illegible] حصول امتثال الهيئة المامور بها بالاتيان بالاقل [illegible] الزائد [illegible]
بوجوب كما عرفت ولا استحباب لعدم الدليل مع انك عرفت ان الاستحباب هنا ملازم لوصف الوجوب [illegible]
باعتبار [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب ايضا [illegible]
بالاستحباب كما عرفت [illegible] الاتيان [illegible] لان [illegible] على الوجوب
هو اطلاق الامر بالمسح وقد حصل الامتثال بالاقل المقصود [illegible] التكرار المنهي في
المسح [illegible] قوله ويختص المسح بمقدم الراس فلا يجزي المسح على غيره اجماعا محققا [illegible]
[illegible] الانتصار [illegible] والمنتهى [illegible] الفاضل الخوانساري وظاهر [illegible]
والتذكرة [illegible] المنتهى [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
قال مسح الراس على مقدمه وصحيحة [illegible] وذكر المسح فقال امسح على مقدم
راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى هذا [illegible] الى الاعتضاد [illegible] الوضوء [illegible]
من المسح بمقدم الراس [illegible] اطلاق الامر بمسح الراس [illegible] والاخبار المطلقة كما هو [illegible]
[illegible] نعم هنا جملة من النصوص المنافية بظاهرها لذلك كرواية الحسين بن ابي العلاء [illegible]
امسح على الراس مقدمه ومؤخره ورواية الحسين بن [illegible] من الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه [illegible] ذلك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار المخالفة [illegible] مقام المعارضة مع ما قدمناه من الاخبار
الدالة على المذهب المختار [illegible] على التقية [illegible] الاول
الاخبر [illegible] ان يحمل الاخبار [illegible] مسح مقدم راسه [illegible] الفاضل الخوانساري [illegible]

بعدم استحباب مسح الزائد على مقدم الرأس لا يمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب لكن الاجماع مراد لعدله فلا يكون مسح
الزائد اصلا بقصد انه من الشرع بل بالتمام ينبغي ان يجب التنبيه عليه وهو ان المراد بمقدم الرأس الذي هو محل المسح هل هو
ما انه عما هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ وهو ما قابل المؤخر اعني ما كان من قمة الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة
فان من هذه المسافة يتحقق مسح بو انفه الواجب الذي هو عبارة عن الناصية المفسرة في كلام جماعة كالعلامة في كره بما
بين النزعتين فيكون المقدم المتبادر مسماه عبارة عن هذه المسافة الممتدة من القصاص الى ان يساوي اعلى النزعتين فلا
يجزي مسح غيره لم اقف على التعرض لهذه الدقيقة مع وضوح انه في كلام بعض محققي متأخري الطائفة ولكن
ان المراد من المقدم الواجب مسحه هو المعنى الاول المتبادر منه اعني ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعروف
بالناصية فلو مسح القدر الواجب مما صدق عليه ولو فوق الناصية من غير ان يماس منها شيئا كفى لان اكثر الاخبار وكلام
الاصحاب قد اشتملت على التعبير بالمقدم مفردا او مضافا الى الرأس والمتبادر منه عرفا ولغة ما يقابل المؤخر ومن مجمع البحرين المقدم
بفتح الدال المشددة نقيض المؤخر يقال مسح مقدم رأسه انتهى وفيه كما ترى دلالة واضحة على ما هو المتبادر منه ومن الصحاح
مؤخر الشيء نقيض مقدمه ومن المصباح مؤخر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مقدمه وفي القاموس مقدمة الجيش ومن
[illegible] فتح دال مقدمه وكذا [illegible] ومن الابل اوله بالفتح [illegible] ومن كل شيء اوله والناصية والجبهة
انتهى ويستفاد منه ان المقدم يطلق على معان ثلاثة احدها اول الشيء فاذا اضيف المقدم بهذا المعنى الى الرأس يكون
بمعنى اوله والثاني الناصية والثالث الجبهة فان اراد ان اطلاقه على الاخيرين من حيث كونهما من افراد الاول مع [illegible]
الصدق فنعم الوفاق وان اراد كونها حقيقة فيهما ايضا باشتراك اللفظ فنحن نطالبه بالدليل مع ان الدليل على خلافه
واضح السبيل بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من تبادر الاول عرفا ودلالة كلام اكثر اهل اللغة ايضا عليه [illegible] الاشتراك
اللفظي مدفوع بالاصل بل وبدون اهل اللغة ايضا بيان ما اطلق عليه اللفظ في عرف العرب مع قطع النظر عن كونه حقيقة
او مجازا كما يظهر ذلك لمن تتبع كتب اهل اللغة والاطلاق اعم من الحقيقة مع انه لو كان حقيقة في الناصية لم يصح
سلب اسم المقدم عما فوقها وهو خلاف العرف بل اللغة والمصير الى اشتراك اللفظ فقد عرفت حاله [illegible] الحق ان المقدم
ما يقابل المؤخر [illegible] الناصية [illegible] السلب العرفي [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] اللغة مع انه [illegible]
موافقة لكلام جماعة من اهل اللغة مع المختار مع ان المتبادر من الناصية [illegible] الاسماء [illegible] لو لم نقل كلها [illegible] الى الشخص
لا [illegible] فيقال ناصية الشخص لناصية الرأس فاذا كان من المقدم ايضا هو الناصية [illegible] فما فيه الى
الرأس فكما في القاموس تأول الى ما يوافق المختار كما هو الظاهر او نطالبه بالدليل ومن هنا انقدح الوجه
في موافقة المختار لظاهر [illegible] الاصحاب اذ ليس فيها الا التعبير بالمقدم مفردا او مضافا الى الرأس او الى شعره وقد
كان المتبادر منه ما هو المختار [illegible] في عبارة الاصحاب قال الشهيد الثاني في الروضة بعد قول المصنف الرابع مسح
مقدم شعر الرأس في ضبط المقدم بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة وقال [illegible] بعد قول المصنف ويجب مسح
مقدم بشرة الرأس بالفتح دون وسطه او خلفه او جانبيه لان النبي ص مسح في الوضوء البياني بناصيته
و[illegible] عبارة [illegible] حيث قال بعد عبارته [illegible] ويجب مسح بشرة مقدم الرأس بالفتح دون ساير
جوانبه وقال الفاضل [illegible] بعد قول الشهيد ثم مسح مقدم الرأس في جملة كلام لم [illegible] ما ذكره من كونه بمقدم

الرأس

الرأس بتخفيف [illegible] ايضا [illegible] ووجوب جميع الرأس [illegible] اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه
لم يجز انتهى وتشخيص ما يقابله الاختصاص بالمقدم في نحو هذه العبارة [illegible] الثالثة من مؤخر الرأس ووسطه
وجانبيه يقتضي اعتبار المقدم ما بين القصاص الى الوسط الذي هو عبارة عن قمة الرأس الواقعة [illegible] قليلا
تحت رأس الرأس [illegible] والاليق [illegible] في الكلام فلا [illegible] التفريع على الاختصاص فان مقصوده هو الحكم
في ذلك كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام ومن المناسب في المسائل الناصرية فيها المسح [illegible] بمقدم الرأس
والغاية الى الناصية [illegible] المرتضى [illegible] هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك
يجوزون المسح على اي جزء كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين
الفقهاء في ان مسح مقدم الرأس يؤدي الفرض وليس كذلك من مسح مؤخر الرأس [illegible] الاجماع اولى
انتهى [illegible] الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس [illegible] ساير [illegible]
اقول اطلاق المقدم في هذه العبارات كما ترى يعم الناصية [illegible] دعوى الاجماع في جملة منها على وقوع المسح
على المقدم [illegible] المسح على ما فوق الناصية من اجزاء المقدم [illegible] بعض متأخري الطائفة
[illegible] محل المسح في الناصية [illegible] الفقهاء [illegible] ما ارتفع من القصاص حتى [illegible]
الى النزعتين [illegible] حيث قال يمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته
الى القصاص شعر رأسه [illegible] ثم ليمسح بباقي [illegible] بيده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة انتهى [illegible] ان اكثر عبارات الاصحاب واهل اللغة ظاهرة بل صريحة في ان المقدم هو قصاص الشعر والناصية
وعرفت ان لا دلالة على ما فسره به المقدم من الاخبار ولا عبارات الاصحاب ولا كتب اللغة [illegible] القاموس
وعرفت حاله [illegible] المقنعة المتضمنة لقوله [illegible] ومسح [illegible] بناصيته
نظرا الى النصوص الواردة في المقام على ثلاثة احدها ما يتضمن الامر بمسح الرأس على وجه الاطلاق كما هو في اكثر
الاخبار الواردة في هذا المضمار وظاهر الآية الشريفة وثانيها ما يتضمن الامر بالمسح على مقدم الرأس وثالثها ما يتضمن
الامر بمسح الناصية ومقتضى القاعدة تقييد اطلاق الرأس في الاول بمقدمه وتقييد اطلاق المقدم في الثانية
بالناصية الواردة في صحيحة زرارة لكن عرفت [illegible] ان التقييد [illegible] في المقام [illegible] الالتفات
[illegible] الاصحاب بل دعوى [illegible] الاجماعات [illegible] على كفاية المسح بالمقدم مطلقا بل لم اجد مخالفا بعد هذا
[illegible] من عبارة [illegible] المقنعة مع انها ايضا ليست [illegible] في الاختصاص
[illegible] لا يبعد ان يكون مرادها بايراد الناصية [illegible] كونها ايضا من المقدم مع ان [illegible] عبارة المقنعة
ظاهر الدلالة على ما يوافق المختار [illegible] العبارة تفسير الناصية [illegible] بمقدم الرأس وفي كتب
جماعة من اهل اللغة [illegible] القصاص الذي هو [illegible] شعر الرأس قال في القاموس الناصية
قصاص الشعر [illegible] ومن مجمع البحرين قصاص الشعر فوق الجبهة [illegible] الناصية في الصحيحة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاطلاقات الآمرة بمسح مقدم الرأس
من [illegible] على العارف بالمدارك الاجتهادية [illegible] الصحيحة المدعى على خلافها الاجماع

المخالف لما عليه معظم الطايفة لتقييد اطلاق الكتاب المطلق المعتضد بما تقدم قيدناه بالمقدم وخرجنا عن اطلاقه
بما ثبت اليه بحكم الاجماع والنصوص المستفيضة فبقي الباقي ومنه ما فوق الزندين الداخلة في المقدم والخارج
من الناصية والاطلاق يقتضي حمل خالفه مع عدد الدليلين المعتبرين والاجماع فتعينه بذات المعتبرة الناصية
المحمول مع كون المقصود من ايراده الناصية بيان احد افراد المقدم المطلق الماسح بمسمى او يكون
المراد منها ايضا ما يرادف المقدم المطلق كاحتمال المقدس الاردبيلي قال لانه الاقرب الى الناصية المشهورة
او لسم له حقيقة انتهى المراد من المشهورة هو المشهور عند الفقهاء او العرف كما عرفت من تفسيرهم والا
فهي بحسب اللغة كما مر سابقا اليه الاشارة عبارة عن قصاص الشعر الذي هو اوفق بما نسب للغو والاحتياط في
المسح على الناصية المشهورة خروجا من شبهة الخلاف فضلا عن مواده قوله ويجب ان يكون ببلل الوضوء
ولا يجوز استيناف ماء جديد له بالاجماع المحكي عن صريح الانتصار والغنية والخلاف وظاهر [illegible] والمعتبر
والمنتهى والتنقيح مع شرح للفاضل الخوانساري [illegible] وكلام هذه الاجماعات المحكية مع ما او ظاهرا حجة مستقلة [illegible]
ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ثم اوحى الله الى محمد ادن من صاد الى ان قال ثم امسح راسك بفضل ما بقي من
يديك من الماء ورجليك الى كعبيك [illegible] ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين توضأ كما
كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا [illegible] المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر
القدمين من فضل نداوة وضوئك وفي الفقه الرضوي ان جبرئيل هبط على رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه
والذراعين كف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديه من وضوئه والمرسل المروي
في [illegible] اخر باب صفة الوضوء في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة فقال يقسمه اثلاثا ثلث
للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في صورة
النسيان كالمرسل المروي في الفقيه في باب [illegible] ذلك الوضوء او بعضه او شك قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به
راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء والامر بالمسح ببلة الوضوء كالامر بالاعادة
مع عدم بقائها في كلا موضعي المرسل [illegible] واختصاصها بصورة النسيان غير قادح بعد الالتفات الى الاجماع المركب
والاولوية [illegible] واحتمال كون الامر بالاعادة من جهة الاخلال بالموالاة مع عدم [illegible] في مقام
الاستدلال بالاطلاق مدفوع باختصاص الجفاف [illegible] بالموالاة [illegible] ولا [illegible] من انتفاء
البلل الذي يمسح به هذا سيما بعد الالتفات الى ما ضم من التاكيدات مع عدم الرخصة في اخذ الماء من الخارج حيث
قال ان لم يكن في يدك فمن لحيتك وان لم يكن فمن الحاجب واشفار العين والا فالاعادة من غير ترخيص
للاخذ من الخارج اصلا كما في رواية خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فان الامر
مع هذا التوكيد ليس من الحكمة في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] بعد قوله يصح الوضوء [illegible] عن المسح [illegible]

الاسناد

الاسناد او قصوره غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة العظيمة بين الطايفة بل الاطلاق وفيه اما [illegible]
عن الكافي من جواز استيناف ماء جديد عند جفاف ما في اليد [illegible] وحديث [illegible]
في خلال الفروض ام لا وعلله [illegible] الى ابي بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [illegible] خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام الرجل ايجزيه ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ورواية ابي عمارة الحارثي عن الصادق عليه السلام امسح راسي
ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا الى غير ذلك من الاخبار القاصرة في مقام المعارضة مع الاخبار الاولة
المعتضدة بالوضوءات البيانية والشهرة العظيمة والاجماعات العديدة المحكية التي كل منها حجة مستقلة مع ان ظاهر هذه
الروايات تعين الاستيناف والاخذ بالماء الجديد والمنع عن المسح ببقية البلل وهو خلاف الاجماع المحقق بل
الضرورة من المذهب والكافي ايضا [illegible] تخصيصه ذلك بنفد بلل اليد [illegible] المحكية في [illegible]
فانه قال [illegible] بسيقها [illegible] مسح بقية [illegible] رجله اليمنى [illegible] اليسرى
رجله اليسرى وان لم يبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى والعبارة [illegible]
منه من تخصيص الاخذ بالماء الجديد بنفد البلة في اليد فالاخبار [illegible] مذهب الاصحاب ايضا [illegible]
ومع [illegible] لا [illegible] الصحيح [illegible] الرجحان في [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible]
اشكال هذه في خصوص [illegible] ان المعصوم عليه السلام [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ولان [illegible] واشكل في [illegible] الحمل على التقية [illegible] لا [illegible]
لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به ثم اجاب عنه بانهم يعترفون بصحة اطلاق المسح على الغسل
[illegible] وهو كما ترى [illegible] التقية [illegible] الجواب [illegible] هذا الصحيح من المسح بفضل الراس
[illegible] هذا [illegible] علم ورود [illegible] الاشكال [illegible] هذا القول [illegible] المحقق
[illegible] في المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن البصري وابن جرير الطبري [illegible]
و[illegible] المسح عن الشعبي [illegible] وانس بن مالك [illegible] ايضا نقله عن بعض الفقهاء [illegible] ونقل
بعض الفضلاء الجواز عن احمد [illegible] بين الغسل والمسح [illegible]
لا اشكال في الحمل على التقية [illegible] المسالة [illegible] ولا [illegible] قوله ولو جف ما على
يده اخذ من لحيته واشفار عينيه [illegible] في جميع [illegible] البلة [illegible] واطلاق [illegible] الاخبار
يقتضي عدم الفرق في جواز الاخذ [illegible] بين المسترسل منها الخارج عن محاذاة الذقن [illegible] وهذا
هو الاظهر وفاقا لتصريح [illegible] والفاضل [illegible] الشاخرين لاطلاق الامر بالمسح [illegible]
الوضوء والماخوذ من المسترسل ايضا منها [illegible] الوضوء [illegible] خارج للموضع الواجب [illegible]
[illegible] من [illegible] المسترسل [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
والمنع عن الاخذ من المسترسل وهو احوط [illegible] الاقتصار على النابت من اللحية في محل الفرض [illegible]
القول [illegible] عن بعض شراح [illegible] وهل يجب الترتيب بين اللحية واشفار العين كما هو مقتضى ظاهر المرسلة [illegible]

في مسألة الغسلة المتقدمة فان لم يكن له لحية فمن حاجبيه واشفار عينيه وقريب منه في الدلالة على
الترتيب مرسلة حماد المتقدمة ام لا يجب الترتيب كما هو مقتضى الاصل واطلاق الامر بالمسح ومن بلة الوضوء
في الاخبار المعتبرة والاجماعات المحكية على لزوم المسح من بلة الوضوء من غير بيان لهذا الترتيب مع ان المرسلتين
ضعيفتا الاسناد بالارسال والجابر بالنسبة الى محل البحث مفقود لخلو عبارات الاصحاب عن الدلالة على اشتراط الترتيب
في هذه المقامات من اللحية والحاجب والاشفار نعم ظاهر عبارة المنتهى كما في عبارات الاصحاب اشتراط الترتيب في
اليد وغيرها من اللحية وشبهها فان الشيخ واضح الدلالة على تقديم المسح ببلة اليد وتعينه مع بقائها وان
الانتقال عنها الى اللحية مشروط بجفاف اليد وهذا هو الاظهر فان الجمع بين من ساق هذه الفروع من الطائفة كالمحقق
المشهور بين الاصحاب لظاهر الشرطية في الاخبار المتقدمة من مرسلتي الصدوق وغيرها المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية
ودلالة المتقدمة من الباقرية الدالة على وجوب الاخذ من بلل الوضوء من لحيته ان كان فيها بلل
وامثاله مما يقتضي المسح ببلة اليد الا مع جفافها وما يقع من بلة اللحية الا مع فقد البلل في اليد والمسح ببلة اليد
ظاهر فيها لمكان الشرطية والمناقشة فيها باحتمال العطف تسبيح على قوله بل من غيرها ويكون داخلا في حيز
الامر بالاخذ مستقلة يراد بها الامر مدفوع بان الاصل عطف لا انشائية الامر والجملة على المفرد والتقدير
لفظ ان او كان بخلاف الاصل المرجع سيما بعد الاتفاق المحكي عن المرتضى في كتاب الغرر والدرر من
ابن الانباري من شرط اضمار ان يكون في المعطوف عليه مثل الا اسما جامدا ثم وايضا اشتمال الصيغة على ما لا يعقل
الكل او الحمل غير جائز كما عرفت فيرد ذكيف كان فالظاهر دلالة الصيغة بمقتضى القواعد المقررة على وجوب المسح ببلة
اليد وتعينه مطلقا فحينئذ نقر ظاهر في صورة جفاف اليد وجريان الاخذ من اللحية ونحوها بالاجماع والمعتضدة
وبخصوص عدم جفافها فلا ظاهر هذا مضافا الى الاعتضاد بالوضوءات البيانية والاصول العديدة من استصحاب
الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والشروط بها من اقسام العبادة خلافا لصاحب ... حيث قال بعد نقل
عبارة الكتاب ما هذا لفظه والظاهر ان الاشتراط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتقييد
في عبارات الاصحاب مخرج الاغلب ولا يبعد الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص النص
لكونه مظنة البلل انتهى كلامه ... ومقتضاه اول حمل عبارات الاصحاب مع ما ذكر في مقام بيان احكام العبادة التوقيفية
مع كمال احتياطهم وتدقيقاتهم في الفتاوى وعلم اعتبارهم بفحاوى الاخبار مع كمال التحقيق والتدقيق سيما في
مباحثهم الواردة في مقام الفتوى من دون الوجه لو كان الاخذ من بلة اللحية وغيرها مطلقا جائزا وكان الاذن من
الشرع على وجه الاطلاق حاصلا مع انك عرفت دلالة الصحيح والمرسلة المجبورة على نفي المسح ببلة اليد في
ما ذكر من الصحيح وان تبع في ذلك الشهيد الثاني حيث قطع بعدم اعتباره بعدم اختصاص جواز اخذ البلل من اللحية
بصورة جفاف اليد باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يتحقق عليه الاستيناف وباطلاق قوله في حسنة
مالك بن اعين المتقدمة عن الصادق قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل
فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء الشاملة الى اطلاق الامر بالاخذ
من اللحية سواء كانت اليد مبلولة ام لا اقول وينتقض ايضا باطلاق الامر بالمسح في الكتاب والسنة والجواب

ان الطلاق

ان اطلاق الامر بالمسح او بتقييده ببلة الوضوء او الاخذ من اللحية مقيد بنحو مرسلة الصدوق المتقدمة المفصلة
او صحيحة زرارة المرفوعة المبينة للمسح ببلة اليد مع اعتضاد المعتمد او المفصلة بما عرفته من الشهرة الظاهرة
من الاصول العديدة والاخبار والحكايات الوضوءات البيانية الشاملة مع المسح بنداوة اليد هذا مضافا الى احتمال
انصراف اطلاق الامر بالمسح بالبلة الى الشائع المتبادر وهو المسح ببلة اليد مع ان الاحتياط مطلوب في العبادات
التوقيفية واعلم انه اذا كانت اليد اليمنى جافة واليسرى رطبة فجواز الاخذ من البلل مطلقا لا يخرج عن
قوة الاشكال واطلاق الامر بالمسح ومن البلة مع عدم وضوح اطلاق ما دل على وجوب المسح ببلة اليد بحيث يشمل
المفروض وعدم ثبوت الشهرة الجابرة ايضا لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك قوله وان لم يبق نداوة استأنف
لتحقق الماهية بتقضي اداء ... انه اذا جف جميع اعضاء الوضوء من اليد واللحية والاشفار والحاجب
والاهداب ولا يتمكن المتوضي بسببه من المسح ببلة هذا الوضوء الحاصل لكن يتمكن من المسح بها في الوضوء الثاني
فالمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة فيما اذا حصل الجفاف بسبب التوقف بين افعال الوضوء لغير عذر
ام لا بل يجب عليه اعادة الوضوء ح اتيانا بالمسح ببلة الوضوء لعموم ما دل على لزوم المسح ببلة الوضوء وحسنة مالك
ابن اعين المتقدمة المتضمنة لقوله ع وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ومرسلة الفقيه المتقدمة
ايضا وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ويشهد بذلك ايضا الاخبار الآتية في مبحث شرط الموالاة
وانه مع الجفاف يعيد الوضوء كصحيحة معاوية بن عمار قال قلت للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير قال قال الصادق ع اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض الى غير ذلك مما سنعرفه انشاء الله في مسألة الموالاة
والظاهر انعقاد الاجماع على بطلان الوضوء في هذا المفروض وعدم الاجتزاء باخذ الماء الجديد للمسح ويظهر من بعض
الاصحاب ان خلاف الاسكافي في هذه الصورة فانه يقول بجواز استيناف الماء الجديد للمسح وقد عرفت عبارته
المحكية ومع تقدير ثبوت مخالفته ايضا في هذه الصورة فهو مدفوع بما عرفته من النصوص المعتبرة الآمرة باعادة الوضوء
المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصول العديدة وعموم الامر بالمسح ببلة الوضوء فتأمل الثاني
انه اذا لم يتمكن المتوضي من المسح ببلة الوضوء مطلقا ولو باعادة الوضوء الآخر لغلظ الحرارة او البرودة فهل يجب عليه الاتمام
وضوئه واخذ الماء الجديد لان يمسح به ام ينتقل فرضه الى التيمم قولان اشهرهما الاول وهو الاظهر لا طلاق الامر
بالوضوء والامر بالمسح خرج صورة امكان المسح من بلة الوضوء بالاجماع والنصوص وبقي الباقي مندرجا تحت الاطلاق
ومنه المفروض وهو صورة الضرورة فان ما دل على وجوب كون المسح ببلة الوضوء من باب الكثير اكما يشهد بها
كالجملة الخبرية المسافة في سياق الطلب ولا ريب في اختصاص الامر بالمسح ببقية بلة الوضوء بصورة الامكان فان
عامة التكاليف مشروطة بالتمكن والقدرة فمع عدم امكان المسح ببلة الوضوء يأخذ ماء جديدا ويمسح به لاطلاق الامر
بالمسح وربما يشكل ذلك بان اطلاق الامر بالوضوء او المسح قد قيد بما دل على وجوب المسح ببلة الوضوء ومقتضاه
زوال الامر بالمسح بعدم التمكن من المسح ببلة الوضوء الاول انه السيد اذا قال لعبده اشتر لي من السوق لحما قال له
اشتر لحم الغنم مع علم بان مطلوب المولى لحم واحد وهو ايضا تخالف باشتراء لحم واحد فاذا ذهب الى السوق ولم يتمكن من لحم

الغنم لا يجوز له شراء لحم البقر مثلاً اذ لو شراه مستقلاً بان المولى امره بشراء لحم مطلق وانه يحتاج ما يدل
عليه المقيد هو شراء لحم الغنم في صورة التمكن منه فمع عدم التمكن منه يجب اشتراء سائر اللحوم عملاً باطلاق
الامر بالشراء اللحم لعله اهل العرف يستهجنا ولا يقبلون تعليله وحاصل الاشكال يرجع الى كون المقيد
قرينة على ان المراد من المطلق هو هذا المقيد وعليه فيكون المراد من المسح المطلق هو المسح ببقية بلل الوضوء
خاصة فلا يصح للعمل باطلاقه في حال عدم التمكن من القيد اقول واستشكل بان هذا الاشكال انما يجري لو ورد امر مطلق
وامر مقيد من غير تقييد في اللفظ للمقيد بصورة التمكن منه كما هو المفروض في صورة الاشكال من قوله اشتر لحماً واشتر لحم الغنم
او اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة او امسح براسك وامسح ببلة وضوئك وليس المفروض من هذا القبيل لورود
جملة من النصوص كما تقدمت اليها الاشارة مع الامر بالمسح ببلة اليد واللحية اذا لم يكن فيها البلة وحينئذ هل يقيد
اطلاق الامر بالمسح ببلة الوضوء من اليد او اللحية في خصوص صورة وجود البلة فيهما ولذا مع عدم وجودها فيهما فلا
الا ترى ان السيد اذا قال لعبده اشتر لحماً ثم قال ان وجدت لحم الغنم فاشتر منه فمع عدم وجود لحم الغنم يجب على العبد
اشتراء غيره لان المولى امره باشتراء مطلق اللحم وامره باشتراء خصوص لحم الغنم في صورة وجوده وانما لا اطلاق له [illegible]
ايضاً فهذا المثال حاكم بوجوب شراء غير لحم الغنم على العبد في صورة عدم وجود لحم الغنم فالمفروض من هذا القبيل
بعد الالتفات الى النصوص والاخبار ما في جملة منها من ضعف الاسناد والاخصية والشهرة والاجماع المركب [illegible] ولا يغفل
وما فيها من الامر باعادة الوضوء في صورة جفاف بلة الوضوء لا يشمل المفروض كيف والمفروض عدم التمكن من المسح ببلة
الوضوء [illegible] فلا وجه للامر بالاعادة ح هذا مع ان الحكم بوجوب التيمم في هذا الفرض يحتاج الى دليل مفقود في المقام فان
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سواء حمل على ظاهره وهو عدم وجود الماء او على معنى عدم التمكن منه عرفاً لا يشمل
المفروض لمعلومية وجدان الماء والتمكن منه ايضا والحمل على التمكن الشرعي مجاز يحتاج الى دليل والاصل بقاء اللفظ على
حقيقته اللغوية او المجاز اللغوي على ان كون المكلف المفروض ممنوعاً عن استعمال الماء والمسح به حتى يقال انه غير
متمكن شرعاً اول النزاع ومعركة الآراء بل مفهوم الآية الشريفة نظراً الى العنوان المعلقة عليه يقتضي انتفاء الامر بالتيمم
في المفروض لصدق وجود الماء والتمكن منه وحيث انتفى الامر بالتيمم تعين الامر بالوضوء فيجب استئناف الماء الجديد
للمسح فالآية حجة اخرى لما اخترناه هذا مضافاً الى الرضوي وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فامسح على ما بقي جف وضوئك او لم يجف وينبغي حمله على الجفاف لحر شديد [illegible] الا الاطلاق [illegible]
ما [illegible] وينبغي صورة المفروض بجفاف الهواء في الحرارة باقية تحت الاطلاق وعموم جواب الشرط يشمل المفروض
ايضا وانه ع امر بالاعتناء على ما بقي مطلقاً سواء كان [illegible] وقوله جف وضوءك [illegible] جميع اعضاء الوضوء فان
الوضوء اسم لهذا المجموع [illegible] الكل [illegible] جفاف الجزء ايضا [illegible] الشرط [illegible] الاتيان بما بقي سواء جف
جميع اعضاء الوضوء ام لم يجف الجميع بان لم يجف [illegible] ثم هذا مضافاً الى [illegible]
المعروفة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
[illegible] المشهور بين الطائفة خلافاً للحلي [illegible] الفتوى به ايضاً من بعض
[illegible] هذا [illegible] زوال التكليف بالمقيد زوال

التكليف

التكليف بالمطلق او عموم آية التيمم وضعف الكل واضح بعد الالتفات الى ما اسلفناه لكن ما اخترناه من جواز المسح بالماء الجديد
انما هو بعد السعي بعد المقدرة في تحصيل البلل بان يكثر غاية الاكثار في الماء الذي يصبه على اليد ويسارع غاية المسارعة في
غسلها والفراغ منه والاشتغال بالمسح والفراغ منه لما ان توقف [illegible] الفعل [illegible] وجب من باب المقدمة وكذا ان
توقف على الدخول في بيت [illegible] من الهواء والريح الشديد او الى مكان يكثر الرطوبة [illegible] بما له مدخلية في ابقاء
بلة الوضوء يجب عليه جميع ذلك من باب المقدمة ولو لم يبق البلة مع رعاية جميع ذلك فالاحوط الاقوى كما عرفت تعيين
اتمام الوضوء والاخذ من الماء الجديد للمسح والاحتياط بالتيمم ايضا بعد هذا الوضوء [illegible] ان شاء الله
في المقام الاول فيكون المراد من قوله استانف بطلان الوضوء واعادته فصلاً للمسح مع بلة الوضوء فتدبر قوله
والافضل مسح الراس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشهر فلا يحرم الادبار [illegible] بل يجوز ايضا [illegible] للاصل واطلاق الامر به
كتاباً وسنة وخصوص صحيح حماد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وفاقاً [illegible]
والشيخ في ط والمحقق [illegible] وفي فع والتهذيبين والمحقق الثاني وصاحب الذخيرة بل المشهور [illegible]
[illegible] خلافاً للصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] والسيد في الانتصار وابن ادريس [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الطائفة [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الاجماع الطائفة [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال [illegible] القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة [illegible]
في الاصول [illegible] الخروج عن الاصل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مع ان الفاظ اجزاء العبادة [illegible]
[illegible] والاضعف [illegible] الاستدلال [illegible] القول [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] في المقام ان هذا [illegible] الاجماع
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح وتقييد اطلاق الكتاب [illegible]
[illegible] الاقبال [illegible]
[illegible] فتدبر قوله [illegible] موضع المسح [illegible] الغسل [illegible] اليد [illegible] الماء [illegible]
بحيث لا [illegible] المسح [illegible] الجريان [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
مع كون [illegible] وهو الاظهر [illegible] العرف [illegible] لصدق الغسل والمسح [illegible] صورة
[illegible] الجريان [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] الجريان [illegible] صدق المسح [illegible]
مع انتفاء الجريان [illegible] اليد [illegible] الجريان عند المسح
ولم يبلغ الجريان [illegible] الى حد لا يصدق معه المسح [illegible]
الجريان [illegible] المسح [illegible] الغسل ايضاً للاصل واطلاق الامر بالمسح مع ان [illegible]
[illegible] المسح [illegible] اليد [illegible] الامر في النصوص [illegible]

الفرق من بلة زايدة يحصل معها الجريان اليسير مع انه او دعهم ثم جريان ولا اشعار بعدانه بعدم حصول حقيقة الجريان فلا يرد
منهم ثم نقض ايديهم بفضل البلل لاجل المسح ورد الاثر بذلك فالتكليف بالنقض وتجفيف اليد في الجملة خلاف اصالة
البراءة التي لا تخرج منها الا بدليل مفقود في المقام ومما ذكرناه ايضا يرجع الشهيد في شرح [illegible] انه مسالة فقد المسح
بالبلل لافراط الحرارة ح يبقى جزء من البشرة او كلها ثم يغمس في الماء او يجز التسبيغ ويمسح به ولا يقطع [illegible]
اكثار الماء لا فطالبيح لانه من خلال الوضوء وكذا لو تمسح بماء غير المتوضوء وان فرط الجريان لصدق الامتثال ولان
الغسل غير مقصود انتهى وتعليله الاخير منعكس نسابقه كان صحيح فيما حققناه ووفاقا لـ[illegible] المحقق [illegible] الجليل
البحار والمقدس الاردبيلي في ح د والفاضل الخراساني في ح شن وصاحب ك و[illegible] وغيرهم من محققي
الطايفة وخلافا لمحكي عن الطبرسي وغيره فيجب تقليل البلل بحيث لا يتحقق معه الجريان انتهى قال الغسل هو ازالة
الماء على المحل حتى يسيل والمسح ان يبل المحل بالماء من غير ان يسيل انتهى وهو كما ترى صريح في القول بالتباين الكلي
بين الغسل والمسح وعن صاحب الكشف ايضا دعوى ظهوره من كلام الاصحاب واكثر العامة على القول بالتباين الحقيقي
بين الاسمين وعليه فالمسح المشتمل على الجريان القليل مثل لا يحرز به من جهة الامر بالمسح البتة [illegible] وهذا هو الحجة
عنده كاطلاقات فتاوى الاصحاب بعدم اجزاء الغسل في محل المسح كتبهم كالمبسوط والناصرية والمقنعة [illegible]
والمعتبر والتذكرة والنهاية وكر وشرح [illegible] وجامع [illegible] الناصرية ويرجع النهي وكذا دعوى الاجماع على عدم اجزاء
الغسل بدل المسح وايضا التفصيل في الآية الشريفة قاطع للشركة وفي رواية محمد بن مروان قال قال الصادق ع انه
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه اقول
وقد عرفت ضعف المبنى وهو التباين الحقيقي وان ادعى عليه الاجماع فانا لسنا لغوية واطباق اهل اللغة
على ما عليه الطبرسي ومنه الاجماع غير واضح والمعول هو العرف وقد عرفت شهادته على ما قررناه ويضعفه اصالة
عدم النقل ايضا ثبت الحقيقة اللغوية وعبائر الاصحاب ايضا غير دالة على بطلان الغسل الصادق معه المسح كيف
وهو حاصل بما ذكروه من وجوب المسح مطلقا والمعارضة هو العموم من وجه مع قوة احتمال كون مرادهم من الغسل
الغسل ما اوجب العامة الغسل وهو الغسل بما هو غسل مع قطع النظر عن المسح او قصدا ان المفروض هو المسح اذ هذا الوجه
شرك بين الغسل والمسح كركن العداوة المشتركة بين فريقه [illegible] وعرفت [illegible] البتة الا الامتثال في
المشتركات يتوقف على قصد التعيين ولو لم يحتج في المفروض الى قصده فلا ريب في ان قصد خلاف المامور به
يخرجه عن جهة الامتثال الشرعي وفي صحيح [illegible] ان الوضوء [illegible] وهو صحيح لان المفروض قال ولو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء الخبر ومقتضاه كان
هو البطلان مع هذا الاخبار كما هو واقع العامة ومنه يحمل ايضا رواية محمد بن مروان المتقدمة فانها
الظاهر كونها في مقام رد العامة مع ان مفهوم صحيحة زرارة المزبورة كالذي ينبغي صحة الوضوء على جعل الغسل
موضع المسح [illegible] الاخبار المزبورة سواء كان الغسل مجرد اغتراف او اليد الجنس في حقيقة المسح ام لا كما هو
في [illegible] اجماع الاسمين في الاولى بالاجماع وبقي الباقي وهو كالعام المخصص فيما بقي حجة ولعلها اشار اليه
من ان التفصيل في الآية قاطع للشركة فان اراد منه اقتضاءه المباينة المطلقة فهو غير مسلم فان التقابل لا يستلزم

ذلك

ذلك ولذا صح قول القائل اعط زيدا شيئا حلوا وعمرا شيئا حامضا وان اراد منه اقتضاءه المباينة في الجملة
فهي في المفروض موجودة بعد الالتفات الى ما عرفته من كون التعارض بين الغسل والمسح العموم من وجه هذا
مع ان التفصيل لو اقتضى المباينة الكلية وقطع الشركة فانما هو لما اذا غسل الوجه واليدين بطريق الدلك
وامرار اليد وهو خلاف الاجماع والروايات البيانية وطريق الاحتياط في المسألة واضح قوله ويجوز المسح
على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة بالضرورة والاجماع بل الضرورة في الغاية وفي صحيحة محمد بن مسلم مسح الراس
على مقدمه وفي صحيحته الاخرى امسح على مقدم راسك وفي صحيحة زرارة تمسح ببلة يمناك ناصيتك بعد الالتفات
الى صدق المسح على المقدم والناصية اذا مسح على الشعر المختص به مع انه لو كان المسح على البشرة متعينا
للزم العسر والحرج المنفيين ولا ريب ايضا في مسح النبي ص والائمة ع على مقدم راسهم مع كونه ذا شعر مع انه لو لم
يجز ذلك لاشتهر لكون المسألة عامة البلوى فضلا عن اشتهار الجواز بحيث بلغ حد الضرورة بل النصوص المطلقة
ايضا الاشارة بعد الالتفات الى العادة المستمرة من انصراف الاطلاق الى الافراد الشايعة افيد دليل على جواز المسح
على الشعر المختص بالمقدم فان الغالب لا ينفك [illegible] المقدم عن الشعر بل يكون اطلاقها بحيث يشمل المسح
على نفس البشرة العارية من الشعر اما نادرا بل [illegible] هذه الجهة وان امكن تأمل انه من جهة الاجماع بل الضرورة
ولا يذهب عليك ان مورد الاجماع والضرورة والفرد المنصرف اليه اطلاق النصوص الاخر بالمسح على المقدم هو
الشعر النابت منه غير الخارج بالمد عن حده فلو نبت منه لكنه استرسل منه وخرج عن حده فلا اشكال في جواز
المسح على اصوله الواقعة على المقدم لاطلاق ما تقدم وكان لا اشكال في عدم جواز المسح على المسترسل الخارج عن
حده لعدم صدق المسح على المقدم ح فيبقى في عهدة التكليف ولو لم [illegible] منه وكان [illegible] اذا امتد خرج
عن حده لكن لم يمتد ولم يخرج عن حد المقدم بل جمع عليه والتف بعضه ببعض فلا ريب ايضا في جواز المسح على
اصوله بل [illegible] هذا الشعر الملتف [illegible] على اصوله واما الاشكال في المسح على راس هذا الشعر
الذي جمع ولم يخرج بالمد عن حد المقدم فالمشهور حيث لم يعرف خلافه [illegible] جواز المسح
عليه وقال الفاضل الخوانساري بعد نقله [illegible] كما ذكرنا لكن في اثباته بالدليل اشكال اذ الاطلاق [illegible] في الروايات انه
مسح على الراس والناصية اقول ويمكن ان يقال ان مقتضى الآية الشريفة بعد الالتفات الى كون الباء للالصاق
والراس حقيقة في البشرة وصحة سلب اسم الراس عن شعره هو وجوب المسح على بشرة الراس خرج في [illegible] هذا الوجه
بالاجماع وغيره بقي في عهدة التكليف الا ان [illegible] لكن في اثبات هذا الاصل بعد الالتفات الى الاطلاقات
العرفية من صدق المسح على الراس ومقدمه وناصيته اذا مسح على شعر المختص به اشكال واضح الا ان يقال بانصراف
الاطلاقات المجوزة للمسح على المقدم وشعره الى ما هو المتعارف من عدم اجتماع الشعر النابت على المقدم عليه
بحيث يخرج بالمد عن حده فان اجتماع الشعر على المقدم بهذا الوجه والتفاف بعضه ببعض ولم يخرج عن حده مع كونه
اذا [illegible] في كمال الندرة [illegible] الاطلاقات المكتفية بالمسح بالمقدم وهذا الوجه حسن سيما
بعد الالتفات الى [illegible] الحديث [illegible] بالطهارة الشرعية والعبادة المشروطة بها فتأمل قوله ولو جمع عليه
شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز لعدم تبادر من اطلاق الامر بالمسح على المقدم بل [illegible] لعدم صدق المسح على المقدم

وفيه اشكال لكن الاولى تكفينا الرفع الجمع على الاصول وعلى كل حال ففي جانب عدم الاجزاء واما الوجه على هذا
الشعر على غير المقدم ووقع المسح عليه فلا ريب في عدم الاجزاء اما على الوجه الثابت من المقدم مع غيره ووقع المسح
عليه فلا ريب في عدم الاجزاء اما على الوجه الثابت عن المقدم مع غيره ووقع المسح عليه فلا اشكال في البطلان وعدم الاجزاء
قوله وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح اجماعا محققا ومحكيا [illegible]
وفي حاشية الكتاب للمحقق الثاني [illegible] والمنتهى والانتصار ونهج الحق ولعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه واخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح والباء ايضا في قوله تعالى برؤوسكم تقتضي الالصاق لانه اعم معانيها وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة عن بعض
اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وفي رواية
الحسين المتقدمة قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح لها حتى تمسح على
[illegible] قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها ولا فرق في المانع بين ما ذكرناه وبين الحناء وشبهه مما اطلقه ويدل عليه مضافا الى
ما تقدم خصوص مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة رأسه الماء وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء
عليه لكنها لا تصلح لمعارضة المرفوعة الاولى عن المسح على المانع لاعتضادها بالاصل [illegible] وعدم الاتيان بالمأمور به
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عرفت [illegible] فالصحيحة مع ذلك
اما محمولة على [illegible] او على ما لا يمنع [illegible] الحناء ومحمولتان [illegible] المسح على [illegible] لون الحناء [illegible] او على صورة الضرورة و
ادخاله تحت حكم الجبائر فان الاجماع منعقد كما [illegible] على جواز المسح على الحائل مع الاضطرار بتقية وغيرها من
اقسام الضرورات والاعذار لخبر رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد وان لم [illegible] بمدح في كتب الرجال بمدح ولا قدح
لكن قد روى [illegible] المجلسي في الوجيزة [illegible]
منه هنا [illegible] حماد بن عثمان [illegible] العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] بالشهرة العظيمة بل
الاتفاق [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible] على جواز المسح على الجبائر [illegible]
او غيره من الادلة وغيرها كحسنة كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وصحيحة الحلبي [illegible] سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه [illegible]
فيعصبها بخرقة ويتوضأ ويمسح عليها قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة [illegible] الدليل على
جواز المسح على الحائل حال الضرورة [illegible] وغيرها من اقسام الاعذار والاضطرار [illegible] الانتقال الى التيمم
في غير حال التقية من اقسام الاضطرار كما عليه [illegible] بناء على اصلهم [illegible] الاجماع

المنقول

المنقول ولا الصحاح المتواترة بالشهرة والحق كما هو [illegible] جميعها بناء على ما حققناه في الاصول من اصالة الحجية في مطلق الظن
ويجمع فيها ايضا [illegible] ثم الى ذلك [illegible] قوله الفرض الخامس مسح الرجلين ووجوب مسح الرجلين ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من المذهب قال الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
والتقريب ان الارجل اما مجرورة كما يدل عليه ايضا بعض الاخبار كرواية غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض
فعلى هذه القراءة لا ريب في [illegible] لكونها معطوفة على الرؤوس [illegible] عطفها على الايدي يستلزم العدول عن العامل
والمعطوف عليه القريبين الى البعيدين في جملة اخرى وهذا كما ترى خلاف الاصل والظاهر ومع ذلك يخالف المعطوف
عليه في الاعراب وهو ايضا خلاف الاصل [illegible] جر الجوار [illegible] كما في جحر ضب خرب
فانه نادر لم يجئ الا في [illegible] الشعر [illegible] كما صرح به جمع منهم المحقق [illegible] في تفسيره [illegible] على ما حكي
ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة [illegible]
وعلى ذلك فيجب الاقتصار في هذا الامر المخالف للاصل والقواعد المعروفة على الموضع الثابت [illegible]
الذي ثبت [illegible] حال [illegible] وصورته [illegible] حصول الالتباس وعدم العطف ايضا كما هو مورد المثال المعروف
وجميع الشرائط في المفروض مفقودة كما ترى فلا وجه لهذا الوجه كما زعمه بعض العامة واما على تقدير قراءة النصب
فالظاهر انه ايضا كذلك فيعطف على الرؤوس باعتبار المحل والعطف على المحل معروف شايع في الكتاب وغيره و
العدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين الى البعيدين في جملة اخرى بعيد لا يقال يعارض القرب اولوية
العطف على اللفظ لانا نقول القرب [illegible] ارجح [illegible] حصول التطابق بين القراءتين وكيف كان [illegible] الاية
على وجوب مسح الرجلين واضحة الدلالة كالاخبار الخاصة المتواترة منها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع قال قلت
له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله بقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها الى غير ذلك من الاخبار المتواترة [illegible]
الى جملة منها [illegible] تعرضنا جملة من الاخبار المخالفة بظاهرها لما عليه الطائفة كرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك ومن البعض حملها على التقية
لانعقاد [illegible] اجماع العامة [illegible] على [illegible] الغسل في الرجلين واجزائه في الجملة اما على سبيل التخيير بينه وبين
المسح كما عن الحسن البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي واما على تعيين الغسل كما عن الفقهاء الاربعة
و[illegible] الغسل [illegible] وباقي الجمهور وانما تعيينهما معا كما عن داود [illegible] واما في الفرقة المحقة الناجية
فلا خلاف في تعين المسح في الرجلين بل هو [illegible] المذهب [illegible] الصبيان والنسوان [illegible]
[illegible] على المذكور قوله ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين كما هو [illegible]
[illegible] والنافع [illegible] الانتصار [illegible] والتذكرة [illegible] الغنية والمختلف وا

النهاية والتبيان والجامع والشرائع والتذكرة والمعتبر ومجمع البيان بل المشهور بين أصحابنا والمتأخرين الآن في
ذلك والمنتهى جعل الكعب عبارة عن المفصل بين الساق والقدم كالعلامة في المختلف واختاره أيضاً ابن فهد
في المحرر والشهيد في الألفية وصاحب كنز وقد نصت عبارات الأصحاب على ما اخترناه وذهب الشيخ البهائي إلى أنه
عبارة عن العظم الذي هو مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي
قصبة الساق وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسط العرض
ولكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق قال وقد يعبر عنه بالمفصل أيضاً إما لمجاورته
له أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل وعليه نزل كلام العلامة وحيث كانت المسألة معركة للآراء في كيفية [illegible]
الكعب من عبارات الأصحاب فلا بأس بأن نذكر شطراً من عبارات الأصحاب كي يتضح لك حقيقة الحال قال العلامة أنه قال المرتضى
في الانتصار ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرجلين هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعبان
هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في أن الكعب هو ما
ذكرناه وأن الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع وقال في الغنية والعظمان
الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك الى ان قال واذا ثبت أن فرض الرجلين المسح تعين ثبوت أن
الكعبين هما ما ذكرناه لأن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح قطع على أن الكعب هو الذي في
ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع وقال في [illegible] والكعبان هما الناتئان في وسط القدم وعند كل
المخالفين أنهما عظما الساق [illegible] ثم قال وأما الذي يدل على أن الكعبين ما قلناه هو أنه إذا ثبت
وجوب مسح الرجلين من غير تحديد فكل من قال بذلك قال إن الكعبين ما قلناه والتفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع
وحكي عنه [illegible] أكثر كتبه تفسير الكعبين بما ههنا وقال في مجمع البيان الكعبان عند الإمامية هما العظمان الناتئان
في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال في [illegible] الكعبان هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك وهذا
مذهب فقهاء أهل البيت ع وقال في [illegible] الكعبان عندنا معقد الشراك ووسط القدم وعليه إجماعنا وهو مذهب
الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الأصحاب عبروا عنهما بالناتئين في وسط القدم أو ظهر القدم وقال في التنقيح قال
أصحابنا هما قبتا القدمين وقال أبو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن الجنيد الكعبان هما قبتا القدمين
أمام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال [illegible] الكعبان ظهر القدم وقال ابن إدريس الكعبان
هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال في مجمع البحرين وتداعى الرضي وشيخ الطائفة وكثير
من المحققين الإجماع على أن الكعب الذي ينتهي إليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك وقال في الكشف
المشهور أنهما الناتئان في ظهر القدم وهما قبتاهما واستفاض نقل الإجماع عليه وقال [illegible] ما ذكره المص
في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ
في الخلاف الإجماع وقال الفاضل الخوانساري في شرح الدروس كلام الأصحاب أن الكعب هو العظم الناتئ في وسط
القدم وإن إجماعنا قد انعقد عليه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قدام العرقوب وقال الشيخ في [illegible] مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والمراد بالكعبين هنا

المفصل

المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل وعن المنتهى أيضاً مثل ذلك قال المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد وهاهنا المفصل بين الساق والقدم ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا وهو من
منفرداته مع أنه ادعى في عدة من كتبه أنه المراد في عبارات الأصحاب وأن كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالأخبار وكلام أهل اللغة وهو عجيب فإن عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بأن الكعبين
هما العظمان الناتئان في ظهر القدم أمام الساقين حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والأخبار
كالصريحة في ذلك وكلام أهل اللغة مختلف وأن كان العمدة من أصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون
في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك وأكثر في
الشواهد مع ذلك على ما حكي من كلامه مع أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم إن أراد به أن نفس
المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة ولا كلام أهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
الذي ذكروه فإنهم قالوا إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وإن أراد به أن ما نتأ
من عظم القدم ومثاله هو الكعب كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا إلى الكعبين والمفصل ما قد ذكرنا ما حكاه
عن الأصحاب وعليه الفتوى قال في الذخيرة وبالغ في إنكار المص جماعة من أصحابنا المتأخرين منهم الشهيد ونسبوه
إلى مخالفة الإجماع والحقيقة عندهم أن ظاهر أن قول المص مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ونقلوا الإجماع عليه بل الكعب
عند الأصحاب هو العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك قال صاحب المدارك والكعب عندنا هو
المفصل بين الساق والقدم كما ذكره العلامة وجمع من المحققين من الصحاح وكتب اللغة ويعرف العظم الناتئ في ظهر القدم كما
زعمه سائر المتأخرين وقال المحقق الشيخ وهم قال الشيخ البهائي في تمام اصطلاح كلام [illegible] الكعب يطلق على معان
أربعة الأول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط والثاني المفصل بين الساق والقدم
الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة
الساق وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسط العرض
ولكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل أيضاً إما لمجاورته له أو
من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع أحد الناتئين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان وهذا المعنى
الأخير هو الذي حمل أكثر العامة الكعب عليه في الآية وأصحابنا أيضاً متفقون على خلافه وأما المعاني الثلاثة الأول
فكلام علمائنا قدس الله أرواحهم لا يخرج عنها وإن كان بعض عباراتهم أشد انطباقاً على بعضها من بعض فالمعنى الأول ذكره
من أصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي ألفه في الكعب وصحح عبارات المتأخرين منطبقة عليه فإنه قال الكعب
الناتئ بما نقلنا عنه آنفاً والمعنى الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل
للعظام ونقله [illegible] واختاره العلامة طاب ثراه قال وهو المفهوم بحسب اللغة من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث
وهو الذي يكون في أرجل البقر والغنم أيضاً وربما يلعب به الناس كما قال صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه
علماء التشريح وقال به الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العلامة في كتبه وهو الكعب على التحقيق عنده
ونزّل عليه في كثير من كتبه حد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ وسط القدم وفي بعضها

بالمفصل وحمل عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعدما اختره ما بيناه في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا
على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم نقل الرواية التي
نقلناها وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل
واستدل بدلالة الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه ولما عرضته
تقدم حره بالمفصل لموافقة الرواية ولذلك تشبه بالمعنى الاول وايضا فان المفصل اظهر للحس في المسح اليه
سمي الى المفصل في المنتهى وارادة مقدم [illegible] بالشتاء مبارك اهلنا انها لما كانت مجملة بحيث تحتمل المعنى
الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول ووقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملها على المعنى الاول والتحقيق
يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى الكل
منقولا بالمسح انتهى كلامه ثم قال بعد نقل عبارات الاصحاب ابن الكافي والغنية والسرائر والجامع والمعتبر والمختلف
والتبصرة ما هذا لفظه ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله قدس سره فائدة لا ينكر ان الكعب عظم نابت في وسط
القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكن يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين
المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم واستشهدوا بان
تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد فهم عبارة المعتبر صريحة في المعنى الاول فذكر لما ذكرت في طي هذه العبارات
ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساق بالنظر الى امتداد القامة
لكنه بعيد قال واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماؤنا الخاصة من ان الكعب هو ذلك العظم
الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في رجل جميع الحيوانات فيجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى
وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب في ذلك مفصل القدم وهو
واحد في رجل كل انسان فان اريد كل واحد منهما لافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية
بالنظر الى كل متوضئ وقال النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم
مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصلها ثم قال
ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه
وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا ان الكعب هو ما نسبه هؤلاء اليهم الى ان قال
واما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا مما اشتهر بين العامة ايضا انتهى كلامه ره ثم قال بعد نقل التشنيعات
التي اوردها الشهيد ايضا على المحقق الثاني ما هذا لفظه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به عليه يرجع الى
سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من

اقبح

اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل
كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب ينطبق عليها ما ادعاه مع انها ناطقة
بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في ظهر
القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنصوص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال
المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم
عند معقد الشراك وهو طاب ثراه قائل به مصرح بذلك في كتبه كما نقلناه عليك فيما هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك
ممنوع كلامه ثم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب صريح [illegible] وعلم مخالفته لكلامه قدس سره لا يخفى على الناقد و
العجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلائل مدعاه مع انه [illegible] واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب
في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان في كلام ميسر بضم الميم
وفتح الباء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر ع وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام ع ذكر للكعب اوصافا لم يعرفها الراوي لنا ولو كان الكعب هو الارتفاع المحسوس المعلوم لم يحتج الى الوصف
بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله ع في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى العظم دون الاشارة اليه وعن الثالث ان
صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا ثم ما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناشز فوق القدم وعن الرابع ان عدم
المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلافه ممنوع وتطبيقها
عليه غير محتاج الى التأويل ثم تطبيق عبارة المعتبر مع ذلك يحتاج الى نوع من التأويل كما مر وعن السادس بما مر في
الجواب الثاني وعن السابع ان المخالف للنصوص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا ومن
قائل به بل نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعب
ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع واما قال طاب ثراه بوجوب استيعاب الطول اعني ايصال خط المسح من رؤوس
الاصابع الى الكعب ليكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه انتهى كلام البهائي اسكنه الله في
الخلد [illegible] واذ تمهدت هذه فاعلم انه لا يشك من كان له ادنى مرتبة في فهم ظواهر الالفاظ ان ما فهمناه
من عبارات الاصحاب خلاف [illegible] كلام العراقي في ان الكعب هو العظم الناشز في الوسط من الرجل المرتفع بين القدم
فان العبارات المنقولة قد اشتركت في وصف الكعب اوصافا مثلا منها ما وصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك
في بعض كعبارة الانتصار المنقولة وكونه في ظهر القدم في ثانية كعبارة العماني المنقولة وكونه معقد الشراك في ثالثة
كعبارة الحلبي ووصفه بالنتو في وسط القدم في رابعة كعبارة ف وكونه في ظهر القدمين عند معقد الشراك في
خامسة كعبارة الحلبي وكونه معقد الشراك وقبة القدم في سادسة كعبارة كر وكونه نابتا في وسط القدم عند معقد
الشراك في سابعة كعبارة الغنية وكونه قبة القدم امام الساق بين المفصل والمشط في ثامنة كعبارة المقنعة التي
هي في الدلالة على ما ذكرناه كالنص على الظهر في باب النصوصية والظهور والشيخ البهائي ايضا معترف به كما عرفت
في عبارة المقنعة وصرح الشيخ في يب بعد نقل عبارة المقنعة القول به [illegible] الاجماع على ان الكعب هو [illegible]

المبتدو لا ريب في ان المتبادر من الاوصاف المذكورة ما اخترناه في معنى الكعب فان التوصيف بالنتو وكونه في وسط القدم
ومعقد الشراك لا يلائم في الظاهر الا اياه فان المتبادر من النتو هو ما كان بحسب الحس والمشاهدة وكذا المتبادر من
المعقد ومحل الشراك من الوسط ما كان في الطول والعرض وحمله على التوسط الوضعي بعيد جدا وكذا ابتناء
مرتفعة القدم القبة المحسوسة المرتفعة وما ذكره الشيخ البهائي من ان العظم المدور المفصل له ايضا نتو وارتفاع
وان دق النظر فيما ذكره لكن خروجه من ظواهر الافهام التي يعبر بها في الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء وعلماء
العرف والعادة لان نتو هذا العظم المستدير الذي جعله كعبا من ظاهر غير محسوس كما اعترف به ره وقد عرفت ان المتبادر من
النتو والارتفاع ما هو بحسب الحس وهذا العظم الذي ذكره لا يوجد الا مرتبة عالية من التشريح فارادة القوم اياه من
هذه العبارات الظاهرة في غير ما عرفته بلا تفسير وتوضيح مما يأباه الطبع السليم بل حاشاهم ثم حاشاهم من
ارادة مثل الظاهر فيما لم ظاهره وهم عقلاء بل فضلاء بل فقهاء وائمة للناس وبهم يهتدون الى احكام الدين وسنة المعصومين
من ذوابه ولا يجوز صدور هذه الالفاظ التي هي من قبيل الالغاز بالجهال والاطفال فضلا عنهم بل المجتهدين ائمة
حيث يدعون الاجماع على ما له ظاهر ويريدون خلافه مع ان الاجماع المنقول حجة فليس للمعبر بهذه العبارات مع ذلك
الا اضلال للعلماء وحاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك نعم ربما يقال ان صاحب الكافي المعتمد حجة في اخباره …
حيث تضمنه تفسير الكعب بالمفصل لكن يمكن دفعه بان حصر عبارته كما عرفت هكذا الكعب في ظهر القدم دون عظم
الساق وهو كما ترى لو تحمل حرجه في موافقة المشهور فلا ريب في كونه ظاهرا فيما بعد الالتفات الى ان لفظ الدون
بمعنى اسفل وهل يرى المتبادر من ظهر القدم اسفل الساق … وعلى هذا فالضمير في قوله هو المفصل راجع
الى عظم الساق ويرجحه ايضا الاقربية مع انه ايضا يتكرر له هذه العبارة وكذا اورده في جملة من عبارات
الاصحاب التي اوجب بزعمه الاشتباه على من المفصل كسائر العبارات … لكن كيف يكون اجماع عبائر الاصحاب اجمع
الى صريح الكافي وكيف يصلح صريح عبارة مثله من غالب الحل بل الكافي كثير من احكام الشرعية لعرض ظواهر المتفقهين
الذين جملة منهم من الفحول التي هم اخذ الكلام وعالمه مع ان جملة من اساطينهم الذي هم العارفون بالاخبار
الفرق الطاهرة والاحكام الشرعية ادعوا الاجماع على كون الكعب عبارة عما ذكرناه في ظاهر عباراتهم وصريح كلماتهم
كصريح الانتصار والتبيان … والتبيان … وظاهر مجمع البيان والعبرة والتنقيح وجامع المقاصد
وكل هذه الاجماعات المحكية في ظاهر عباراتهم وصريحها كالاخبار الصحيحة حجة مستقلة فيما اخترناه في تفسير الكعب
المنتهى اليه المسح الواجب مع ان تفسير الكعب بما اخترناه من المتفق عليه بين لغويينا على الظاهر المصرح به
في جملة منها ولكن والرياض وغيرهما بل بين جمع من لغويي العامة ايضا بل جميعهم كما صرح به في الرياض وغيره
وهو كذلك لعدم الخلاف بينهم ايضا في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه بعض الصحاح كعبه
منهب الناس عند الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء من حكاية الكسائي عن مولانا محمد باقر انه قعد
في مجلس كان له وقال الكعبان ههنا فقالوا لي العامة هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى
مشط رجليه فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة انتهى والمشط
سلاميات ظهر القدم وهي عظام الاصابع لغة وعرفت ايضا ما تقدم من الفاضل اللغوي عميد الرؤساء من انه

صنف

صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه عبارة عما اخترناه قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام
والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها الى ان قال والذي يلعب به كالكعبة انتهى وما ذكره من العظم الناشز
هو ما اخترناه في تفسيره ولا دلالة فيه على ما اختاره من العظم المستدير الذي ذكره الا بما ادى من قوله والذي
يلعب به كالكعبة وهو محتمل للحمل على كعب النرد لا ما فهمه ره مع ان ما ذكره صاحب النهاية الكعاب فصوص النرد
واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام ومع هذا الاحتمال في كلام القاموس لو لم يكن الظهور مما فهمه ره كلا ريب
في كونه مساويا لما حمله عليه فسقط الاستدلال مع ما ذكره من عبارة القاموس ولا دلالة ايضا في عبارة سائر اللغويين
في كتبهم المشهورة كالنهاية والصحاح والغريب والمجمل على ما ذكره من كون الكعب عبارة عن العظم المستدير الذي
ذكره المشرحون نعم هذا الاطلاق موجود كثيرا في كلام اهل التشريح ولا ريب ان بناء الفاظ الكتاب والسنة على
الحقيقة العرفية او اللغوية او الشرعية او احد المجازات مع الصارف وحمل الفاظ الكتاب والسنة بل عبارات
الاصحاب على الاصطلاح المخصوص باهل التشريح خلاف الاصل والظاهر وبالجملة لا دلالة في كلام اللغويين على كون
الكعب عبارة عما ذكره البهائي وكذا عبارات الاصحاب خالية من الدلالة عليه كيف ولو كان مرادهم هذا العظم الخفي لبينوه
وشرحوه لا ان يعبروا بما هو ظاهر في خلافه ومنه يظهر ضعف ما اختاره في تفسير الكعب … من صاحب
الكشف والرائق والشاشي … كما ترى … البهائي ليس فيها حجة بعدما عرفت من ظهور عبائر الاصحاب
واساطينهم في خلافه ولا يصلح قرائن للاعتماد والتعويل عليه ولا اطلاع لهم على … الثابت
بالتواتر عن الائمة فكيف مع مذاهب الخاصة التي لا حاجة لهم اليها ولم يتحاشوا عنها بل ربما يفرون عنهم
كالجنب غير واحد من … صاحب النهاية الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور فقد عزى الى الشيعة
ما هو الظاهر من عباراتهم قال في النهاية الكعبان هما العظمان الناشزان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين
وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رأيت القتلى
يوم زيد … الكعب في وسط القدم فلا مع ان حمل عبائر الاصحاب على ذلك كحمل الكتاب والسنة من قبيل التعمية
والالغاز … هذا ما دعاهم الى تفسير المفصل الظاهر … بالمفصل الذي يخفى على اكثر الناس
واما … فالحمل على هذا المذهب مذهب البهائي … ما هو ظاهر … وارتكاب
مقصوده ما هو الظاهر منه من كونه عبارة من تفسير المفصل فقد عرفت انه خلاف ظاهر الاصحاب بل صريح جمع منهم …
… المستفيضة النقل بل قيل ان اطلاق الكعب على المفصل مما لا يشتهر بين اهل اللغة
ثم حمله في القاموس من احد معانيه ولعله انما استنبط من كعوب الرمح … في اطراف الانابيب
لكن يمكن دفعه بان اطلاق الكعب عليه ليس باعتبار كونه مفصلا بل باعتبار النتو والارتفاع ولو سلم
فهو معارض بما ذكره عميد الرؤساء من انه حقيقة في قبة القدم والترجيح ايضا معه كما هو واضح وبالجملة الاظهر
ان الكعب عندنا عبارة عما اخترناه وهو ظاهر الاصحاب كما عرفت في عباراتهم المحكية وعرفت ايضا انه عليه دعوى
الاجماعات المتظافرة … وانه من المتفق عليه بين لغويينا وجمع من العامة بل جميعهم بناء على انحصار
الخلاف في تسمية ما عداه كعبا وكل من هذه حجة مستقلة كالاخبار المستفيضة بل … عن …

المحسن

الزهاة ما تسأله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث وجعله من باب
نقلوا الخبر بلفظ ظهر بدل علو وعلى ايضا ملفظ ظهر او ظاهر بدل من قوله الى الكعبين ما في ذلك الظاهر ثم ان الارض
وقال في مادة ظهر الشرف محركة العلو والمكان العالي انتهى والظهر ايضا يقال لما ارتفع وغلظ من الارض كالشرف
ايضا ومن هنا يتضح ان الحديث كلا من اللفظين الظهر او الظاهر في كمال الظهور سيما بعد الالتفات الى البناء الوارد
في المذهب المشهور المنصور وصحة ميسر عن الباقر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا
الاخرى عنه ثم الصحة ثم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا
فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبلاحظة
ما تقدم ظهر ايضا ان المراد من ظهر القدم في هذين الخبرين ايضا بحكم اللغة واستناد العرف هو ما ظهر في سطح
الطول المعبر عنه في كلام الاصحاب بالناتي في وسط القدم والناتي في ظهر القدم شيء ظاهر محسوس وما
اشار اليه الشيخ البهائي بقوله على ان قوله ميسر ثم ما يعلم منه دلالة الصحيحة المذكورة مدفوع بان المراد
من وصفه ع الكعب في ظهر القدم بيان ان الكعب هو ظهر القدم لا انه ع ذكر له اوصافا ليعرفه الراوي
ومن العجائب عن عبد الله بن سليمان عن الباقر ع انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص الى ان قال ثم وضع يده
على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب الى غير ما ذكر في الرواية السابقة هذا مضافا الى الاخبار الواردة في المسح
على النعلين من دون ان يبطل الشراك كصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر ع انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك الخبر وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن الباقر ع ان عليا ع
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواية الاخرى عن الباقر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه
ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك وما في معناها في الحسن او الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين في اثناء حديث الطشت ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ودلالة هذه الاخبار ايضا على ما يوافق
المذهب المختار ظاهرة بعد الالتفات الى ان الشراك انما يعقد بمفصل من المفصل والمناقشة بعدم دلالتها
على ان الكعب دون المفصل التفاتا الى جواز ان يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب الطولي
مدفوعة نظرا الى الاجماعات المحكية بل اتفاق الطائفة على وجوب الاستيعاب الطولي وعدم الابهام ايضا
بقولكم ما فيه من هذه الروايات لولم ينعقد الاجماع على الاستيعاب الطولي وعلى هذا فهذه الاخبار حجة
مستقلة في تفسير الكعب بما هو المختار كالاخبار الواردة في محل قطع السارق من الكعب كصحيحة زرارة
عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب
وقال الشيخ في ق وفي القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ومثل هذا
كلام السيد وابن زهرة والحلبي وبالجملة لا ريب ان موضع القطع عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك
وهو العقب والناتي الذي على المشهور المنصور هو الكعب في الصحيحة بعد الالتفات الى ما تقدم من ظهور من اجماعاتهم
المستفيضة على كون موضع القطع ما ذكرناه واضحة الدلالة على كون المراد من الكعب هو المختار بل حيث قطع رجل

السارق

السارق كان اطلاق الامر بقطع الكعب منه يوجب الى اشتهار هذا المعنى المشهور في الكعب في زمانهم ع
وانه كان شايعا بين اطلاقاتهم ع ولذا الحلفوا و[illegible] وفي ت وفي يب عن سماعة عن الصادق ع قلت له اخبرني
الى ان قال وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله ثم قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع
اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة وفي رواية سماعة عن الكاظم ع اذا اخذ قطع يده من وسط الكف
فان عاد قطع رجله من وسط القدم وفي الفقه الرضوي يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه
ويظهر منه مع رؤيته المفصل في المفصل الشرعي الذي هو موضع قطع رجل السارق في الوجه الذي ذكرناه و
المفصل الذي هو الكعب عندنا هو مفصل القطع عند العامة وليس له مفصل سواه ولو كان خفي خفي لا
يتبادر الى الفهم قطعا ومفصل العامة ليس موضع القطع عندنا اجماعا منهم ومن الفقه ايضا وعرفت
مراده ع جا في ان بعد القطع يبقى العقب وقدر يقوم عليه للصلوة وغيرها وبه القطع من مفصل العامة لا يبقى
منه شيء اصلا وعن بعض الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام بن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك وما ذكرناه من ارادة المفصل الشرعي الذي يقطع منه قدم السارق من لفظ الكعب والمفصل الواردين
في هذه الاخبار يتضح ايضا وجه استدلال جماعة من اجلاء الاصحاب المفسرين للكعب الواجب في الوضوء المسح اليه
بما يوافق المختار كالمحقق في المعتبر والشيخ والشهيد كرواية صحيحة زرارة وبكير ابني اعين المروية في يب سالا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان قال قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه فيما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق فان استدلال هؤلاء الفحول المفسرين للكعب بما اخترناه بهذه الصحيحة ظاهر في فهمهم من المفصل
الوارد فيها المفصل الشرعي موضع قطع رجل السارق الذي هو الكعب على المختار وبه صرح ايضا في العوالي حيث قال ع
على ما ع عنه ذكره هذا الحديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي عند وسطه في قبة القدم انتهى ويومي
الى ذلك ايضا كون الراويين من الفقهاء العارفين بان قطع رجل السارق من معقد الشراك وانه المفصل الشرعي عند
الشيعة هذا مع ان قوله ع دون عظم الساق بعد قوله يعني المفصل شاهد اخر بعد الالتفات الى ان لفظة دون بمعنى اسفل
كما وقع التصريح به في رواية ت فانه روى هذه الرواية بادنى تغيير في العبارة لا يوجب تغيرا في المراد وفيه بعد قوله ع هذا عظم
الساق والكعب اسفل من ذلك فان اضطربت في ما لا يخفى عند اهل الخبرة ومع تقريره بلفظ الاسفل يوجب حمل
لفظ الدون في رواية يب على معنى الاسفل ايضا فالصحيحة بعونه ما ذكرناه حجة واضحة للمذهب المختار في الكعب وان استدل
بها ايضا مدعي مختار في لف حملا المفصل على مفصل القطع عند العامة ولو وان كان وجها لكن بالنظر الى الزيادة التي
في ت من قوله والكعب اسفل من ذلك لا يتم ذلك لان قوله ع هذا من عظم الساق ع على ما في يب اما اشارة
الى المنجم او الى منتهى عظم الساق فان كان الاول فمن المفصل كما قاله في ت الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم من الجنبين وهي قلتم ع بان الكعب اسفل من ذلك ظاهر في انه المعنى المعروف وان كان الثاني فالامر واضح فعلى هذا

بحمل قوله ههنا يعني المفصل على انه اشارة الى انه قريب من المفصل لا انه نفس المفصل وحمل قوله يدخل منه الى
الى الجنب كما يزعمه البهائي دفعا للتناقض ابعد من حمل المفصل على الكعب المشهور سيما انه ليس بابعد لكن تعارض
الاخبار الان فان الظهور الذي يدعيه البهائي وتابعوه ممنوع سيما الاظهرية لكن كيف يصلح هذه الصحيحة الواحدة
لمعارضة النصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية المتكاثرة من
حد الاستفاضة واجماع لغوي الخاصة على تفسير الكعب بالجنب(?) ومن هنا ينقدح ايضا ضعف الاستدلال في مقام المعارضة
لما ذكرناه بالوجهين اللذين يستدل بهما له احدهما ما رواه الصدوق عن الباقر ع وقد حكى وضوء رسول الله
الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وما هو ظاهر في استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وثانيهما انه اقرب الى ما حدده
اهل اللغة به اقول لو سلم ظهورهما في مقام المعارضة مع ما مر واغمض عن ضعفهما في نفسهما بعد الالتفات الى ما مر انفا من شباهة
القسم من ظهر القدم ومثاله قوله ثم مسح ظهر قدميه كقوله مسح على مقدم رأسه فما نقول فيه بالنسبة الى الباقية من
الفقط والادلة الخارجة نقول في ذلك ايضا بمثله واما كلام اهل اللغة فقد عرفت حاله بعد عزم من عرجا عنه الى
الاعادة وقد تحصل من مجموع ما تلوناه لك ان الكعب عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم المعترضة بقية القدم
في غمات الكتاب وغيرها وهو المذهب المشهور بين الاصحاب المدعى عليه اجماعهم مستفيضا وان ما اختاره في الحق
في تفسيره من كونه عبارة عن ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم في غاية الضعف وان تبعه
عن ذلك الشهيد في رسالة كما حكي عنه انه شنع عليه في كرى بالتشنيع المتقدم وصاحب الكنز والبهائي ثم والمحدث
الكاشاني والحر العاملي كما حكي نعم الاحوط مراعاة هذا القول مع تأمل في الابتداء فتم وينبغي التنبيه على امور الاول
انه يجب في مسح ظاهر الرجلين استيعابه طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين كما هو ظاهر المتن هنا وفي مع نعم
في المبسوط وان تردد فيه اولا لكن رجحه اخيرا استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل الى غاية للمسح كما هو ظاهر المتبادر
المرتفع عنه في اليدين بجعلها غاية للمسموح بالاوداد لما عرفت ولا اجماع لا يشكل المرتفع منه هنا ايضا لعدم التلازم
والاقتصار فيما خالف الاصل والظاهر على مورد الدليل اقول وفيه ان الدليل المخرج عن الظاهر في المقام ايضا موجود
بعد الالتفات الى ما بيناه ثم من جواز النكس في مسح الرجلين ايضا كما عرفت منصوا به في مسح الراس على
الاشهر الاظهر ومع هذا يتعين المخرج عن ظاهر الاية بجعل الى غاية للممسوح ومقتضى الاية الشريفة على الاكتفاء فيه
طولا ايضا بالمسمى بمقتضى وجوب ايقاع المسح على ما دخل في الحدود لشبهه بينه وبين المعطوف عليه فيلزم
بمقتضيه ايضا بعد الاصل ظاهر جملة من الاخبار كالنصوص المتقدمة الدالة على عدم ابطال الشراكين حال المسح
مثل صحيحة الاخوين عن الباقر المتضمنة لقوله ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصحيحة زرارة عنه ثم ان
عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وروايته ايضا ان عليا توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت
الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا
فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك فقال نعم وصحيحة الاخوين المتقدمة ايضا المتضمنة لسؤالهما عن الباقر
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فيها ثم حكى وضوء رسول الله الى ان قال وان الله تعالى يقول وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه

ومنها صحيحة الاخرى المتقدمة وفيما فيه ذلك مخالف واضح اما في الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين
حال المسح فبان عدم استبطانهما حال المسح لا يدل على عدم استيعاب الطول الى الكعب فان معقدهما اما فوق
المفصل او اسفل منه بنحو قريب من الكعب عندنا وعلى التقديرين لا يستلزم ما رام المستدل بها الاولى فواضح واما
الثاني فعلى تقدير وقوع معقد الشراك على الكعب ايضا فانه لا يلزم منه عدم وجوب مسح الكعب وهو محل الخلاف اذ
مبنى على هذه الغاية في المسح وهو ما سيجيء التنبيه عليه ولئن سلم وجوب مسح الكعب فهذه الاخبار لا يستلزم عدم
وجوب استيعاب الطول اذ محل النزاع في هذا المقام الموضوع قطع النظر عن وجوب مسح الكعب الذي هو الغاية في
الغالب كون معقد الشراك فوق الكعب المشهور عندنا بقية القدم احيانا من العظم الناتي وعليه فهذه الاخبار لا تنفي
التعميم بعدم مسح ما فوق الكعب عندنا واما رواية جعفر بن سليمان فلا يقتضي كفاية مسح بعض ظهر القدم بل لعل المبادر
منها حال الخف موضع خرق الخف فمسح ظهر القدم هو استيعاب مسح ظهره كان ظهر القدم اسم لجميع الظاهر مع عدم
الاستيعاب يقيد ببعض الظهر لا ان يقال مسح ظهر القدم كما ذهبوا من غسل الوجه واليدين فيكون غسل مجموع الوجه واليد
سيما مع تبادر الاستيعاب لكن تبادر البعض من ان يبيع تعارضات الاضافي لسقط الاستدلال من البين بالكلية
الاخير مما يمكن حمل لفظة بالفيهما او على معنى الواو فيكون بين الاصابع والكعبين وايضا ان يكون مسح قوله بعضها ومن الوجه والاجزاء من شيء في بعضها بعموم
الشرطية تعلق الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو بشأن البعض بظاهره فيكون حجة للزوم الاستيعاب
لكن هذا الوجه بعد ما ضرب المثل كما اشرنا اليه بل لا يلايم صحيحها عن الباقر في حديث طويل ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه فان قوله فاذا مسح بالفاء الظاهرة في التفريع بعد ملاحظة السياق والمقام في كمال الظهور في عدم لزوم الاستيعاب في المسح
كروايته عمر بن عمر المتضمنة عن الباقر فالخبر في مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل نظرا الى ان موضع ثلث
اصابع مما لا يستلزم الاستيعاب الطولي وبضميمة الاجماع المركب يتم الثاني اقول وانت خبير بامكان قلب الاجماع لما مضى
رواية معمر اعتبار الزيادة على المسمى والاستيعاب في الجملة بضميمة الاجماع المركب يثبت الاستيعاب الطولي مع ان تطرق
الاحتمال المزبور في الصحيحة المزبورة يورث الضعف في الاستدلال بها في مقام المعارضة مع ما سمعت بضميمة المصنف من جملة
من الاخبار المزبورة ولا حاجة الى بالنسبة الى المعرض النعام انه لعدم القائل بتفصيلها وهو عام وجوب الاستيعاب الطولي
ثم احتمله في الحق وتلك الاحتمالات غير الضعيف وان افتى شاذ من متاخري متاخري الطائفة تمسكا بمثل الفات العينية
مخالفة اجماع الطائفة فلا اعتنا بخلافه ولا بموافقه اذ ظاهر الاصحاب الاطباق على وجوب الاستيعاب الطولي في
القدمين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وفي الغنية وظاهر المنتهى وهو الحجة القوية المخصصة للاصل مضافا الى المستفاد
بصحيحة البزنطي المتقدمة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدمين ورواية يونس بن يسير عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الخبر هذا مضافا الى الوضوءات البيانية وقوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

والاحتياط في العبادة الثالث انه لا يجب استيعاب مسح ظهر القدمين عرضا بل يكفي مسماه وفاقا للعلامة في شرح جمل [illegible]
لا للشهيد والتحرير وعقوده والمعتبر والتنقيح والمعتبر ومنه... وكنز العرفان ومجمع البيان وصاحب [illegible]
وزبدة البيان وارباب... والمجرد والفاضل الاصفهاني في شرح... وللمقدس الاردبيلي في شرح [illegible] واكثر في
والذكرى والجمل والعقود والجامع المشهور بين الطائفة شهرة عظيمة قريبة من الاجماع بل اجماع في الخلاف كما في شرح المفتي
وظاهر كره وكلا من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالاصل واطلاق الامر بالمسح في الآية الشريفة بعد الانتهاء الى الاجل
الى غيرها من العمومات ومنع التكليف في الدليل فبجوازان الكل فضلا عن ... لا قوله العضلة يجب استيعاب المسح فهذا
المحدود ويكفي القاطع ... به خرج عدم كفاية جزء من جهة الطول الاجماع وبقي الباقي ومنه للفروض ... الروايات
الاخبار المعتبرة المجمع عليها ... بالشهرة العظيمة وصحيحة زرارة المتقدمة ايضا المتضمنة لقوله
ان تمسح على الرجلين بالراس لا وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس
ان المسح على بعضها هذا اسبابا بالعطف ... في الايجاب في الآية الشريفة كما في رواية ... بين المتعلقة
ما زال الشك ... قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخف هل هو مع المسح
قال بلى على المعهود ... الادلة المزبورة كفاية المسح ... ولا يعرفون الكف
بالاصبعين بل ... الاصبع ... في رواية ... فيه هل يجوز مسح الرجلين ان تضع
كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين كما هو مقتضى ظاهر صحيحة البزنطي المتقدمة عن الرضا
من المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدمين فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فان الاجتهاد الاولى مطلقة وهذه مقيدة ... للمتيقن الحكم
مع المطلق لكنه انما يحسن مع الكافي المفقود في المقام ... الى اعتضاد المطلقات المذهب الاطلاق بالسنخ
العلية لم يمكث قائل بعموم هذه الصحيحة من هذه الجهة وعرفت ايضا حكاية الاجماعات على خلافها فلتكن مع
الاستحباب محمولة والقائل الحكم في كره من وجوب المسح بكل الاصابع مضمومة ولعله لرواية ... المتقدمة المعم
المنطبقة لظاهر هذا القائل مع كونها ضعيفة ... في مقام المعارضة مع ما مر من الادلة و... الغير ... من قطعه
بالاصبعين لا يستلزم عن ... كالحكم عن احكام ... والنهاية من التحديد بالاصبع الا ان الحق ان نظر
الاجزاء الدم عدم في ... المكفية بالمسح بحيث يشتمل الاكتفا بادون الاصبع ايضا وهو كما ترى ثم في صحة ...
معرفة الاجماع وقع التعبير باجزاء الاصبع ... بانعقاد الاجماع على كونه اقلما يجزي في المسح لكن الحق ... في كلامهم
ولعلهم ... بعدم وجوب الاستيعاب العرضي وكفاية المسمى ... ان يحصل الا بنحو ... في كلامهم انما هو من باب المثل
لا ان هذه الالة محوطة بالتقييد ولكن الاحوط مراعاة الاصبع بل الكف كله الثالث مع المذهب المختار المعتقد
بحقيقة من وجوب الاستيعاب الطولي هل يجب مسح نفس الكعبين ايضا ام لا قولان الاحوط بل لعل الاقوى
هو الاول وفاقا للعلامة في شرح النهي والمحرر والمحقق الثاني وظاهر المقدس الاردبيلي بل معرفة الى ظاهر الاصحاب
تمسكا باطلاق صحيحة زرارة المتقدمة عن الكعب عن الاخذ بالمسح على الرجل كيف يجوز فقال يمسح الى الكعب
قطعيه والى طاقتها لا اسرف ينتقض وعدم مسح الكعب ايضا لو قطع الرجل بحيث ... نقش الكعب يخرج ما يخرج

بالدليل

بالدليل مراجع ... وينبغي التنبيه على المفروض والمراد بالغسل فيها ماهية المسح والا لم خلو بعض السؤال عن الجواب
مع انك عرفت انفا ان الغسل حقيقة في المسح من المسح هذا مضافا الى الاعتضاد بقوله ثم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ورواية يونس المتقدمة اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم ... ولانها على وجوب مسحها عند الابتداء بها فكذا عند الانتهاء بها مع عدم القائل بالفرق وفي الاستدلال
بها نظر بين اما الاول فلضعف الاسناد النص المجوز بالنسبة الى المقام اذ الشمول ليس بناء منه وما تقدم من كفاية
نسبته الى ظاهر الاصحاب معارض بما للشهيد في كري من عدم وجوب مسح الكعبين الى ظاهر الاصحاب فينبغي الضعف
من واضح الجابر واما الثاني فلان النزاع في دخول الابتداء كالنزاع في دخول الانتهاء والغاية في الحكم وقيام الدليل
الدليل الخارجي في المفروض من دخول الابتداء ... لا يستلزم دخول الانتهاء ايضا من ان الحكم ... في
الوجوب لا مع القول بوجوب ... الثابت المرفوع عنه ... بالجزء في غاية الضعف كالاستدلال بالآية الشريفة
بناء على كون الى بمعنى مع او دخول الغاية في المغيا لان الاول مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة الصارفة المفقودة
في المقام ... والثاني بعيد خلاف التحقيق كما حققناه في الاصول ثم لا باس في ايراد هذه الوجوه الثلثة من باب
التأييد كاستصحاب شغل الذمة بالطهارة وما يشترط بها من اقسام العبادة خلافا للمعتبر والذكرى فلم يوجبا
مسحها وحكينا ايضا عن الشهيد في كري عزاه الى الاصحاب والاخبار والظاهر ان منشأ الاسناد وقوع الكعب في كلام
الاصحاب والاخبار غاية للمسح الواجب بناء على خروج الغاية عن المغيا وعلى مختار الاصل وقوله ... الى الكعبين
نظرا الى خروج الغاية ... والاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين في مسح الرجلين وصحيحة الاخوين
المتقدمة اذ ... شيئا من راسك او بشيء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأك والجواب
اما عن الاصل العام فبلزوم الخروج عنه بعد قيام المخصص ... المتقدمة بالمرجحات ... المزبورة
وعلى المخصص ايضا عدم مفهوم الغاية في الآية الشريفة لو قلنا بحجيتها مع ان الاقوى عدم حجية مفهوم الغاية كما حققنا في
المباحث الاصولية وعليه فغاية ما يستفاد من الآية بناء على خروج الغاية هو وجوب المسح الى الغاية والسكوت
نفيا او اثباتا عن حكم الغاية وما ... فيكون الآية غاية عن حكم مسح الغاية من جهة الايجاب والعدم واما
اخبار عدم استبطان الشراكين فمع ضعف سند جملة منها عن واضحة الدلالة في عدم وجوب مسح القبة اذ لم يثبت ... منه
كون محل الشراك هو القبة التي عندنا هي الكعب بل الغالب كون محلها فوق القبة ولو بقليل نعم لا يثبت
منه كون ... من المفصل ... لا يحسن الاستدلال بها في مقام رد القائل بكون الكعب هو المفصل ...
واما صحيحة الاخوين فقد اجاب عنها ... في المنتهى بان ذلك فيكون ... مما يدخل فيه المبدأ كقوله ... ما بين
والعشرة فانه يلزم دخول الواحد قطعا ... بان المسئلة ... انما ... بالاطلاق لفظ ... الواقع فيما بين الحدين
وفوقية الحلاقة ... الايجاب الطولي الى الكعب بحكم الدليل وتمامية ... بالنسبة الى دخول الكعبين ايضا
... الاول وضعف ... واضح اذ لو سلم دخول المبدأ في المثال والمثل ... الاطلاق بل ... المراد
ايضا ... الاطلاق كفاية المسح على شيء ما من هذه المسافة المحدودة الداخل فيها الحدين ... منه كفاية مسح
شيء ما من الكعب ايضا فيصير هذا ايضا ... انما فقط ان قلنا بعدم وجوب الاستيعاب الطولي وتابع الانضمام

السابق ان قلنا بوجوب استيعاب الطول وغير الواجب لا يكون جزءا من الواجب لاتحاد ما عليه الدليل المعقود في
المقام نعم في كون المثل من قبيل المثال الذي ذكره نظر بين ويمكن المناقشة في دلالة الصحيحة بان الكعب فيها
ليس مدخولا لفظة من حتى يجي فيه النزاع المعروف في دخول الابتداء والانتهاء بل هو في الصحيحة مدخول لفظة
بين ولا ريب ان الكعب ليس من الاجزاء التي لا يقبل القسمة العرضية بل له امتداد واول واخر ووسط وما بعد
اوله من الامتداد وسطه وبينه ويقال له عرفا ولغة انه بين الكعب ووسطه فتقتضي الصحيحة وجوب مسح ما وقع
من ظهر القدم بين الكعب بهذا المعنى الى اطراف الاصابع فيجب مسح بين نفس الكعب الى اطراف الاصابع ويجب مسح
ما بقي من الكعب بحكم الاجماع المركب سيما بملاحظة دخول ما هو الغاية في الصحيحة وهي الاصابع في المحل ووجوب مسحها
اجماعا فانه ايضا يؤيد دخول نفس الكعب فيجب مسحه وبما ذكرناه من محل الصحيحة يقتضي الحقيقة اللغوية ان
قلنا باطلاق الكعب على المفصل القبة ايضا اطلاقا حقيقيا وصيغة يثبت في مفادها معارضتها بان تعين
الاطلاق يقتضيه رعاية الامر بالغسل والمسح من موضع القطع كيفما كان او غيره مع اعتضادها بان من المرجحات
العديدة وكيفما كان لا ريب في ان وجوب مسح الكعب احوط بل لعله اقوى بل الظاهر عدم الاشكال في وجوب مسحه
من باب المقدمة فان ظاهر كلامهم ان الخلاف انما هو في وجوب مسحه بالاصالة بعد الاتفاق الى الاطلاق في لفظ الوجوب
في جانب النفي والاثبات من جهة الفرار الى الوجوب الاصلي لا التبعي قوله ويجوز منكوسا بان يبتدئ
بالكعب ويختم بالاصابع وفاقا لما هنا وفي فع والمبسوط وما والنهاية وشرح والذخيرة وفتح
وعد ولف والنهاية والمنتهى ود والغرر والنجعد والمبسوط والعاملي الذي ساكن في مش والرياض كما
من التنقيح والمنتهى والذهبي والقاضي والحلي والراوندي وابن سعيد بل المشهور الذي العرج به في بابها كما صحح
معرفا بشذوذ المخالف تمسكا بعموم صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة عن ابيه ثم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وخصوص صحيحة الاخرى عن ابيه ثم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ورواية محمد بن عيسى عن يونس المتقدمة
قال اخبرني من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويرونها
في زيادة قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع وليس في سنده من يتوقف في شانه سوى رواية محمد بن عيسى عن يونس وجهالة الحال المجبورة والاول
مدفوع بما حققناه في محله من عدم صحة ما ذكر ق وابن الوليد من ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به
وكذا الثاني بعد الانجبار الى كون يونس ممن اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة هذا مع ان الخبر مستند بالشهرة
وعرفت غير مرة حجية الضعاف التي جبرت بها بحيث خلافا للمقطوع السرائر وظاهر الغنية وكرك والغنية والانتصار
كما عرفت والحرون لا الغنية والحلي والعقود والبيان فحجب الاقبال بمعنى ابتداء المسح من رؤس الاصابع الى
الكعب تمسكا بالاحتياط لانه المحصل للبرائة اليقينية وبان النبي مسح الرجلين مقبلا فيجب وهو كما ترى الى الكعبين
فان الى المتبادر كونه غاية للمسح وضعف الجميع واضح فان الاحتياط ليس بواجب في مثل المقام مع ان البرائة اليقينية
يحصل بالادلة الاجتهادية وعرفت قيامها على جواز النكس ومسح النبي مقبلا لا يقتضي الوجوب لا على القول بوجوب
التاسي المرغوب عنه او بضميمة قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد عرفت ان حجيته مضعون فيها الخبر بضعفه

بالشهرة

بالشهرة المنقولة في الروضة او بمرجع نقلي في مقام بيان المجمل وقد عرفت انه لا اجمال ايضا في العبادات
سيما القائل اجزائها الا مع القول بالتصحيح المرغوب عنه واما الاية فرد الاستدلال بها ايضا باحتمال كون الى بمعنى مع او
غاية للممسوح قال المورد فان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا الكمية مثل اعطه من عشرة الى الواحد ومع الاحتمال لا يتعين
واحد وفيه ان الى المتبادر كونه لمجرد الانتهاء وغاية للمسح والاحتمال غير مجد في مقابل الظاهر والحق في الجواب ان بعد
قيام الدليل من النصوص المعتبرة المجوزة للنكس المعتضدة بالشهرة العظيمة يجب الخروج عن ظاهر الاية والحمل على
بعض ما اوجبه غاية للممسوح مما العدول عن الظاهر متعين وهو الادلة المتقدمة مع الاحوط مراعاة الاقبال
فانه لو قلنا بعدم جواز النكس في المسح والغسل مطلقا فهل يحصل الوضوء اذا نكس او يختص بخصوص ما الذي به
قولان ظاهر جمع كالعلامة في عدة كتب الاول ومقتضى الاصل واطلاق انه انما يبطل بالنكس اذا لم يبتدأ ذكره الوجه
المعتبر قبل الجفاف لان المامور به هو الاتيان بالغسل والمسح على الكيفية المامور بها مع مراعاة الموالاة ويحصل
ذلك بالتدارك مع الوضوء المعتبر شرطه صحتها بعدم تخلل التنكيس في المسح والغسل لم يثبت من الادلة ومقتضى الاصل
عدمه الا ان يقتضي اطلاق الامر بالوضوء واجزائه هو الاجزاء فتامل قوله وليس بين الرجلين ترتيب فيجوز
مسحهما دفعة واحدة بالكفين وتقديم اليسرى على اليمنى وبالعكس وفاقا للمعظم على المحكي ما خلا فيه كما كان في ثف
ما لا اظن احدا يلتجأ الخلف وذلك ويعلم ايضا مما في لف وعد والعاملي الخراساني في شرح والمقدس الاردبيلي
في مع د وصاحب المعالم والشهيد في الالفية والمحقق البهبهاني كما عن ابن حمزة وجمع كثير من الاصحاب بل عزاه في لف
وكرك وغيرهما في ذكرى للمقدس في المنتهى وغيرها من كتب الجماعة الى المشهور بين الطائفة وهو المنصور للاصل واطلاق
الاية القطعية والاخبار المتكاثرة المتظافرة في مسح الرجلين من غير ايماء الى ترتيب بينهما اصلا مع بعض منها التوالي
من مسح القدمين كصحيحة زرارة المتقدمة عن ابيه ثم مسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدمين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفيه
كلها فان الساكت عن مثل المسح فاجابه ثم احكيه ولم يتعرض كسائر الاخبار المطلقة الامرة بكون المسح ببقية
البلل في الرجلين وغيرها وسائر الاخبار مما تضمن الوضوءات البيانية مع ايماء ذكرها والتوضيح فيها للتفصيل التام
في احكام الوضوء من التصريح بلزوم الترتيب في اليدين وغيرها ولا تعرض في واحد منها لترتيب اصلا فيما بين
الرجلين اصلا مع عموم البلوى وشدة الحاجة ولو كان الترتيب فيهما واجبا لاشتهر ونقل شهادة في التركيب
فضلا عن اشتهار خلافه بين فقهاء الطائفة حيث يظن خلو الخلاف عن وجود مخالف بل ادعى ثبوتا باجماع الطائفة وهاهنا
اخرى مشتملة كالمروي في الوسائل وفي الخصال قال فيه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان ثم انه كتب اليه يسال عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فاجاب
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين انتهى قال الميرزا محمد بن عبد الله بن
جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر التي كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر والرواية مع
الامر صحيحة ومع ذلك ظاهر في جواز مسحهما معا كما هو شرط المدعى بعد الانضمام الى انعقاد الاجماع على خلاف
ظاهرها وهو وجوب مسحهما معا او الترتيب مع احتمال وروده الامر في مقام توهم الحظر من الاولى فلا يفيد في انه من

الجواز وبالجملة شطر الدليل ثابت من الرواية وان خالفنا ظاهرها اذ لا يقطع ذلك بعد الالتفات الى انعقاد
الشطر الثاني بالشيوع البيّن بين الطائفة مع شذوذ المخالف وظهور بطلانه كمال الشذوذ والندرة كما سيجيء اليه
الاشارة فان الاظهر هو المشهور بين الاصحاب فلا يحكم بالجواز في الفعل الصدوقين وابن الكافي والديلمي ومن ابن
جمهور والشيخ علي بن احمد النباطي وظاهر يحيى بن سعيد في الجامع والشيخ في الخلاف وافتى رواية جماعة من الطائفة
كالشهيدين وصاحب [illegible] ومن [illegible] بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على
مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي في الرجال باسناده عن عبيد الله بن ابي
رافع وكان كاتب امير المؤمنين انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وقوله في صحيحة
زرارة المتقدمة تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى مع ما عليه [illegible] من العموميين من كون الواو للترتيب وما رواه عن [illegible] في باب وجوب اعادة
ما يحصل معه الترتيب عن ابي عبد الله عليه السلام ثم مرّ رجليه بالمرفق قبل الصفا وقال بعيد الاتي وانه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء
بعيد والجواب ان الرواية الاولى وان كانت صحيحة لكنها رفضت بما مرّ من رواية الحميري المعتضدة خلافها لجواز مسحهما معا
ومقتضى الفاق حمل الامر في صحيحة ابن مسلم على الاستحباب فان الامر بالبدأة بالشق الايمن نص في جواز ذلك بل لعله يرجحه
في الجملة وظاهر في الوجوب والامر بسبقها معا في رواية الحميري نص في جواز المعية وظاهر في رجحانه وبعد ملاحظة ما مرّ
من انعقاد الاجماع على عدم وجوب المعية بل ولا استحبابها يبقى نصهم وهو جواز المعية وبه يرجح الامر بالبدأة بالشق
الايمن في صحيحة محمد بن مسلم عن ظاهره وهو الوجوب ويبقى نصه هو الاستحباب وما الهدا الوجه الى رفع اليد عن الظاهر
بعد ما رفضه بالنص كما هو القانون المستمر والاخذ بالنصين ومقتضاه جواز مسح الرجلين مع استحباب البدأة
بالشق الايمن ورواية الحميري ايضا صحيحة بل هي اصح سندا كما لا يخفى مع انها ارجح منها صحيحة ابن مسلم بعد الالتفات
الى ما قررناه من اعتضادها باطلاق الكتاب القطعي والسنة المتظافرة والشهرة العظيمة البالغة حد الاتفاق في خلاف الطائفة
لا يعمل الا بالامور القطعية ومن هنا انقدح ايضا ضعف الاستدلال من ان صحيحة ابن مسلم خاصة فيقيد بها اطلاقات الكتاب
والسنة بمسح الرجلين فانه انما يجب بعد تحقق المكافأة مع عدم معارضتها بالرواية الخاصة وقد عرفت فقدها في رواية
الحميري المزبورة وفقد المكافأة بعد ما عرفت من الاصل واطلاق الكتاب والسنة المتظافرة المعتضدة بالجهات العديدة
المزبورة وصحيحة ابن مسلم في طرف الضعف والتكافؤ ثم من ظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث قال الذي ...يلزم الترتيب
واجب في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وقال الشافعي مثل ذلك الا في تقديم اليمين على اليسار وبه قال
ابو حنيفة ومالك وابن عباس الى ان قال وقال ابو جعفر الترتيب غير واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود
والاوزاعي ودليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فبدأ بايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء بعضها
بالواو وقال كثير من النحويين مثل الفراء وابي عبيد انها توجب الترتيب وايضا قوله فاغسلوا وجوهكم فوجب البداية
بالوجه لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداية بالوجه وجب باقي الاعضاء ايضا لان احدا لم
يفصل وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك الى ان قال وطريقة ابدءوا بما بدأ الله به يدل عليه ايضا ومعنا

قال

قال ابو جعفر في تاريخ الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس
فامسح على الرأس قبل الرجلين ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ به الله ثم انتهى ما نقله دام فضله ملخصا ولكن كما ترى يعطي سياق
واستدلاله فانه بعد التدبر في ذلك فعلم ان نظره انما هو الى ... ما في العبارة المذكورة من ترتيب بين اعضاء الغسل
بينه وبين اعضاء المسح اولا من غير ان يكون نظره الى اثبات الترتيب بخصوصه بين الرجلين كيف ولم يبدأ الله
بمسح الرجل اليمنى بل انما اطلق مسحهما كاطلاق رواية زرارة التي استدل بها والاطلاق ونقل كلامه ايضا بمسح
الرجلين يقتضي عدم الترتيب بينهما كما هو مقتضى الاطلاق كلامه ايضا بمسح الرجلين يقتضي عدم الترتيب بينهما الا هو مقتضى
الاطلاق كلامه في تحقيق قال الترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المقدم وغسله وشبهه وما اخر بما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه
او يمسح رجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان يغسل وجهه ثم اليدين ثم غسل اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه
ثم يمسح رجليه فان خالف شيئا مما ذكرناه ولم الطهارة لم ... انظر الى عبارته كيف اطلق المسح بالرجلين من غير ايجاب
الترتيب بخصوصها انه وبالجملة الذي في عبارات ابنها ايضا بعد الملاحظة تمام دلالة بنفي قولكم بكفاية مسح الرجلين
معا من غير اعتبار ترتيب بينهما كما هو ظاهر كلام الصدوق في العبارة المزبورة منه والظاهر ان عدم الترتيب في الرجلين كان
مشهورا بينهم ايضا وانما انفرد بقوله الترتيب واجب في الاعضاء كلها بلفظ العام استدلالا على الوضوح الغالب في
اشتهار عدم وجوب الترتيب بين الرجلين كالرجلين فوله تنبيه وهو الحق لا اظن احدا منا قائلا به في ذلك
فانا التمسنا اذ ... الاسناد واهل البيت ادرى وكيف يصلح بهذا القول مع ان اسناده مثل الشيخ
الطائفة مخالفة في ذلك وعدم اطلاعه في مثل هذه المسألة العامة البلوى التي تتكرر من عموم المكلفين الشيخ في كل
يوم مرات عديدة في غاية البعد واقرب منه عدم اعتنائه بمخالفة اسناده وهو مثل شيخ الطائفة وما كان ... مبانه
فيه قوله بوجوب الترتيب بين الرجلين ثم عد التدبر في مجموع كلماته يظهر ان اسناده الى الشيخ كاسناده دعوى الاجماع
عليه غير واضح وصحيحة ابن مسلم تبقى من الامور المرجحة عارية ووجه لا يصلح لمعارضة ما ذكر كما ضعف النجاشي والكل
الى الجمهور الى القول المشهور والاصل وظاهر الكتاب والاخبار المتظافرة المطلقة وكل صحيحة زرارة مع
في ظاهرها ما هو خلاف الاجماع فتأمل ومنه الاستدلال بها على افادة الواو الترتيب وهو خلاف المشهور المعمول
فانها لمطلق الجمعية كما لا يخفى على اهل الخبرة والقول بوجوب الترتيب في غاية الضعف وان كان الاحوط مراعاته
واضعف منه القول الثالث في تخيير المكلف بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس وظاهر علمائهم ذلك من ظاهر
الشيخ الحر في البداية والوسائل لما رأى من رواية الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الامر وهي مع شذوذ القائل
بمضمونها بل انعقاد الاجماع حتى من الشيخ الحر على خلاف ظاهرها غير صالحة لمعارضة ما تقدم عليه بل خافية على
العارف بالقواعد سيما بعد ما مرت اليها الاشارة فتدبر قوله واذا قطع بعض موضع القطع بغسل من الكعب لاطلاق صحيحة
رفاعة المتقدمة بغسل ذلك المكان الذي قطع منه بعد الالتفات الى صحة الاجماع المركب مضافا الى القول الثالث المستمر
من لزوم الاتيان بالمأمور به بقدر الاستطاعة وعدم سقوط الميسور بالمعسور وغير ذلك مما مرت اليه الاشارة في بحث قطع اليد

السيد ... المسح ... ان كان ... ...

قوله ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم او الا ان نفس الكعب مقطوعا اجماعا لعدم تعلق الفرض بالمحل قوله فلو قطع

ايضا انه ثم على المذهب المختار من وجوب مسح نفس الكعب ايضا بالاصالة وجب مسح شيء من فوق الكعب من باب المقدمة

حيث صار الكعب مقطوعا يسقط ذلك الوجوب ايضا بالبديهة واما اذا كان القطع من تحت الكعب بان يكون الكعب

فقط باقية فهل يجب مسحه ام لا فيه وجهان مبنيان على ان وجوب مسح الكعب هل هو بالاصالة او من باب المقدمة فعلى

الثاني يسقط الوجوب وعلى الاول لا كما عرفت انه المختار ينبغي الوجوب كما هو منقح اطلاق جماعة رواية الزبوري

قوله ويجب المسح على بشرة القدم ظاهره ان الكلام كما يعطيه كلام الاصحاب حيث صرحوا في مسح الراس بوجوب المسح

على بشرته او على شعره المختص به وفي مسح الرجلين بوجوبه على بشرة القدم من غير تعرض ولا ايماء بجواز المسح على الشعر

المختص بالرجل بعدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم ووجوب ايقاعه على نفس البشرة القدم وان نوقش فيه

في دلالة هذا التقييد على ذلك بان مرادهم من التقييد هو الاحتراز من الخف ونحوه لا الشعر المختص بالقدم وهو

خلاف الاصل والظاهر وربما يكون خلاف مرادهم ينقض ذلك عموم وكيف كان اختلاف الاصحاب في اجزاء المسح

على الشعر المختص بظهر القدمين اذا لم يحصل معه المسح المفصل ولو بالاعوجاج من اطراف الاصابع الى الكعب

على قولين احوطهما بل لعل اقويهما عدم الاجزاء لعدم احاطة الشعر بالرجلين لا يحصل معه مسح شعر المختص

حط المسح ويسمى على نفس البشرة فلا يعمه اطلاق ما دل على مسح ظهر القدم ولا عموم الادلة بالبشرة الى

المكلف مع ان الشعر خارج عن مفهوم الرجل لغة وعرفا وشرعا وتبعيته للشعر لها لو سلم غير مجد في المقام لعدم

قيام دليل على اشتراك كل تابع مع المتبوع في جميع الاحكام وقيام الدليل الخاص عليه في شعر مقدم الراس لا يستلزم الحكم

والفرع في المقام من الاصل والقياس ثم في حجيته بعد ان المقيدة قلت له ان اريد احاطة الشعر فالكلام

احاطة الشعر فلنسلم على البناء انه عليه ولا يجوز له ولكن يجب عليه الا لكن شمول عمومها بحيث يشمل المورد

محل تامل واضح بعد الالتفات الى ما هو الثابت من احاطة المقتضية لاستيلاء الشعر وغلبته بحيث يصدق على ما عليه

الشعر انه حاطه وامتنع او ظهر القدم الذي احاط به الشعر على هذا الوجه بل الظن عدم وجوده ولم يسمع وجود

ظهر قدم كذا في مجمع الافتات هذا مع ان قوله ولكن يجب عليه الا يحكم تبادر السؤال من الجواب بقتضي كونه

المقصود هو النهي عن التجسس في اجزاء الغسل فان الغالب عدم حصول الجريان في المسح سيما في المسح على الرجلين

الرافع بعد المسح على الراس هذا مضافا الى اصحاب الحدث من اشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة فالاقوى

الاحوط بل لعله الاقوى وجوب المسح على بشرة القدمين وفاقا لصريح الشهيد الثاني وصاحب الرياض وصاحب الكشف

ووالد البهائي مع ما يحكى عن ظاهر المشهور حيث قيدوا هنا بالمسح على البشرة بالترتيب المتقدم اليه الاشارة خلافا للمحقق

الفاضل الخونساري وغيره فاجتزى بالمسح على الشعر المختص بالرجلين وحكاه ايضا بعض من تاخر عنه مقيدا للشعر بما اذا لم يكن

طويلا خارجا عن المعتاد تمسكا بان الماموربه كما يأتي في قوله هو المسح على الرجلين او ظهر القدمين وهو صادق عرفا مع المسح

على الشعر المختص بالقدمين فيحصل الامتثال مع انه لو كان المسح على نفس بشرة الرجلين واجبا لاشتهر لعموم البلوى وعلم

انتقال غالب الاعصار من الشعر والجواب اما عن الاول فبمنع صدق ما ذكر من ان الرجل اسم للعضو المخصوص والشعر النابت عليه ليس

داخلا في مفهومه جزما لا لغة ولا عرفا والصدق العرفي الذي ذكره غايته الاطلاق وهو اعم من الحقيقة فالحقيقة

الجلدة

الجلدة ولغة سلمنا وهو العضو المخصوص والشعر النابت عليه خارج عن مفهومه القطعي ولو في ايضا كالظفر ملازم

وحقيقة المسح ايضا معلوم لغة وعرفا فيعد اضافة المسح الى الرجل وحصول التركيب لا يحصل الا المسح على العضو المخصوص

وحصول الحقيقة الثابتة بطريان الهيئة التركيبية خلاف الاصل والظاهر محتاج الى الدليل نعم غاية ما يثبت من العرف

هو استعمال الاعم من الحقيقة وهذا القسم من الاطلاق بالشايع من المجاز كاطلاق المقام او القاعد او النائم على

البساط ولكن المفروض في الاخص انه قائم او نائم على الاخص بعد الالتفات الى ان الاخص لغة وعرفا هو المكان

المخصوص الذي عليه البساط والحاصل المحقق ان الرجل والقدم والوجه ايضا اسامي للاعضاء المخصوصة والشعر النابت

عليها خارج عن مفهومها لغة وعرفا والمسح عليها حقيقة في المسح على بشرتها والاطلاق في صورة المسح على الشعر المختص

من باب المسامحة العرفية والمجازات الشايعة المتداولة في الزام الطيب لاجل دفع بعض الاذى بمسح الرجل بالزعفران

او بماء الحناء مثلا لا يكتفى عرفا بان يمسح بعض المائع على الشعر النابت الكثيف المحيط عليه من غير ان يصل الماء

الى نفس البشرة اصلا بل المبادر العرفي من خطاب هذا المثال هو المسح على نفس البشرة ولا فرق بين المفروض في المقام وهذا

المثال انه كما لا يخفى على المتدبر وهو لا يدل ايضا على الاجماع ولا على الاجزاء بمسح مقدم شعر الراس لعدم ايضا

بمثل هذا لكن الدليل هو المتبع وليس في المفروض الا ما عرفت ضعفه واما ما اشار اليه ثانيا فهو ايضا فاسد

لا التفات لما عرفت من كفاية المسح في الوضوء وسمى الاستيعاب الطولي الحاصل بالخط المتصل من اطراف الاصابع

الى الكعب ولو على سبيل الاعوجاج وفي غالب الاقدام التي عليها الشعر يحصل هذا المسح على البشرة من غير حاجة

الى الفحص والتخليل والتبطين في الشعر النابت فان الغالب في الاقدام عدم نحو الشعر وشموله بحيث يحتاج

في ايصال هذا المسح الى البشرة الى التخليل والفحص مع ان الحكم بوجوب ايصال المسح الى البشرة مشهور بين الاصحاب

بعد الالتفات الى ما قدمناه من تقريرهم في مسح الرجلين بالمسح على بشرتها من غير ايماء الى الاجزاء بالشعر المختص

النابت عليه مع تقريرهم في مسح الراس بالاجزاء بالشعر المختص به مع الالتفات الى انهما من باب واحد بل لو كان

الحكم عندهم هنا ايضا كما في مسح مقدم الراس للازم التصريح بالفرق النقلي عنه لكان التصريح بالاجزاء بالمسح على

شعر القدم اولى كما لا يخفى فتدبر قوله ولا يجوز على حائل من خف او غيره اختيارا اجماعا محققا ومحكيا عن جماعة

الحاكي بالضرورة من مذهب الامامية وعدم الاتيان بالمامور به مع المسح على الحائل كما هو واضح مضافا الى ما مر من الاخبار

رفع الحائل والقناع بعد الالتفات الى الاجماع المركب خصوص الصحيح الناهي من المسح على الخفين والعمامة وغير

ذلك مما تقدم الى بعضها الاشارة قوله الا للتقية او الضرورة فيجوز المسح على الحائل معهما باتفاق الاصحاب على الظاهر

المصرح به في عبارة جماعة بل على جوازه في المقامين الاجماع في محكي كشف وغيره وهو الحجة كالعمومات النافية للعسر والحرج

والجرح بعد الالتفات الى ان دفعها بالانتقال الى التيمم يحتاج الى دليل مفقود في المقام لما مر من انها اليه الاشارة

من عدم وضوح عموم ادلة التيمم المشروط له بعدم وجود الماء او وجدانه والتمكن منه بحيث يشمل المقام والعمومات

الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور والاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة ثم هذا مضافا الى حسن ابي الورد

المنقضة تلك الاشارة ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما

بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك

هنا اخبار التقية

وعرفت ايضا ان ابي الورد مجهول مع ان ذلك موافقة للاخبار الجيا والتي كلا منهما في المقية فهو مستقل كمسئلة
عبد الاعلى مولى ال سام فان الكلب لعقه عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه وما ننقله في الخراسانية يظهر
حقيته ما اسند لعنا في المقام من العمومات النافية للضرر والحرج فلا وجه لحمل صاحب المدارك على الجواز في جواز المسح
على الحائل عن التقية مع الضرورة من البرد وشبهه استضعافا لرواية ابي الورد واستقرابه اليتم بتعطيل الوضوء
المتحقق بتعذر جزئه مع ان الظاهر اطباق الاصحاب على خلافه فلا وجه لحمله اياه جميع المدارك على الحائل اجمالا
فيه من معارضة اذ كان العذر تقية وبالاجماع الظاهر الصريح يدفع اطلاقه ونحوه لمطلق الضرورة من برد وشبهه
كما هو منتصع نحو رواية ابي الورد المعتضد ولو بالشهرة العظيمة الجابرة ولا اشكال بحمد الله في المسئلة …
من المعتبرة الواردة الدالة على عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج كصحيحة زرارة قال قلت له هل في المسح
على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواية ابي عمر عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال الصادق
يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين
اخرى لزرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج ورواية محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق وفيها لا يتقى احد في التسع بالعزم واجتناب المسكر والمسح
على الخفين ورواية محمد بن مسلم عنه ليس في شرب الخمر والمسح على الخفين الخبر والمروي في الوسائل عن الخصال بسنده
عن علي في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية انتهى وهذه الاخبار وان كان من
حيث … لكنها … والاعتبار دعوى … معتضد ابي الورد
المرتبة المصرحة بجواز المسح على الخفين مع التقية المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع محققا ومحكيا …
فتكون مطروحة او مؤولة اما باختصاص نفي التقية في هذه الثلاثة بهم كما حمل عليه شيخ الطائفة وفهم زرارة
والشاهد به والرواية الماضية … بانه لا يحتاج الى ما يتقى فيه في ذلك …
الاخبار العامة المزبورة واما احتمال ان يكون المراد لا يتقى فيها احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال
وان لحقه … ذلك مثل الخوف الشديد على النفس والمال ووجه … ان هذه
الثلث لا يقع الانكار فيها من العامة … لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن …
رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما ومع هذا يكون نسبته الى الامر كنسبته الى التقية في انه
لا يتقى التقية واذا … خوف … التقية انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويستفاد منه ان اذا دار الامر
بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية كان الغسل اولى … بتعين الغسل
ثم معللا بان الغسل اقرب الى المفروض … للالصاق بالبشرة وكونه مشتملا على المسح مع زيادة بخلاف
المسح على الخفين لعدم الانطباق وفيه نظر بين لان الا … هو المسح بماء الوضوء ولو كان بحيث يصدق عليه
الغسل واين هو من الغسل الحقيقي … في مقام التقية واي دليل على اعتبار الاقربية الى …

يكن

يمكن ان يقال … الاخبار المعتضدة القوية التقية في المسح على الخفين فخصص بها العمومات الدالة على جواز
التقية مطلقا وجواز غسل الرجلين تقية مندرجة تحت عمومات التقية السالمة عن المعارض بل مرجحا بعدم الالتفات
للمعدود الامر بالغسل اتفاقا من العامة كالمروي عن الوسائل في باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية عن محمد بن
الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت
من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا
وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل
رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له
ابو الحسن فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا
الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي وامتحنه
الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت
حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ابتدئ من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة
وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام ومما ذكرنا انقدح الوجه المتجه لاولوية الغسل اذا دار الامر
في التقية بينه وبين المسح على الخفين فائدة الاولى اذا دار الامر بين المسح على العمامة والتيمم لتعذر المسح على البشرة
الا بالشعر المختص فهل يجب المسح على العمامة او ينتقل فرضه الى التيمم وجهان اوجههما الاول لعدم شمول اية التيمم
فلم تجدوا ماء فتيمموا وخصوص خبر عبد الاعلى المتقدمة والمعتبرة الثلث المتقدمة لعدم شمول اية التيمم وخصوص
عبد الاعلى المتقدمة والمعتبرة الثلث المتقدمة لعدم سقوط الميسور بالمعسور واستصحاب … فيما اذا حصل العذر
بعضها اشتغلت … الالتفات الى الاجماع المركب وفاقا لبعض … والنهي … بل
الاحتياط … اخرى … مطلقا لحمل صاحب … ومنهم من انتقال فرضه الى التيمم تمسكا بان …
اليه ولا وجه … الثانية هل يشترط في العمل بالتقية في هذا الوضوء ونحوه عدم المندوحة ام لا وجهان بل قولان
مقتضى الاصل اولهما فان … التقية بالتكليف الشرعي لا يخرج عن عهدته ولا يقتضي الخروج عنها
الا بعد الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به شرعا خرج ما اذا استلزم خلافه التقية فيجوز له الخروج
عن التكليف بما يندفع به الضرر ما يوافق العامة اجماعا ونصا فيبقى فيما عدا هذه الصورة مشتغلا ذمته بالتكليف
الاولى مع ان الاصل البراءة عن التكليف بالتقية فيقتصر فيما خالفه على القدر المتيقن من النصوص والفتاوى
وهو صورة عدم المندوحة واختاره صاحب … مطلقا … الحكم … مع وجود المندوحة ويزول التقية اقول لكن
يشكل ذلك بعد الالتفات الى الاخبار الواردة في الاحتجاب … مع المخالفين والحث العظيم فيها على ان من صلى
معهم كان كمن صلى مع رسول الله فان التدبر فيها يعطي هذه الاخبار … مع مخالطة العامة ومعاشرتهم وعيادة
مرضاهم وتشييع جنائزهم حتى ورد انه ان استطعتم ان تكونوا الائمة لهم والمؤذنين فافعلوا وتقبيلهم … الامر
بنحو ما ذكرناه من انكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا لما كان يحسن ما يؤدب اصحابه واذا

تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان يسوء ما يؤدب صحابه مما يقتضي كون التوقيف لاظهار الموافقة لهم ولعدم علم
ظن الضرر ووجود المندوحة ويقتضي هذا ذلك جواز العمل بالتقية ومع عدم المندوحة في موضوع المسألة الأعلى المستفيدان
في مس وحق تكن الحمل ينبغي الأصل احوط بل لعله اقوى فلا يحمل بالتقية في هذا الموضع التام مع عدم المندوحة انقيادا
فيما خالف الأصل على القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص ثم في نحو الجماعة معهم ونحو ذلك مما ورد فيه نص خاص
في الأمر بها بعينهم على وجه الإطلاق من غير ايماء في النص الى صورة الضرورة لا يشترط عدم المندوحة بل يجعل بما
يوافقهم مخصصا للأصل العام بإطلاق النص الدال على العمل بما يوافقهم بل الظ كما اشار اليه ثاني
المحققين في ح تعد بعد اختياره ما اخترناه ان الشارع بسبب نصه على ذلك الحكم بالخصوص فانه مقام المأمور به
حين التقية وجعل هذا وجه الفرق بين عدم اشتراط المندوحة هنا اذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص
متعين وان كان نفسه مندرجا او بطريق العموم فلا يجزي الاتمام عدم المندوحة فتدبر قوله واذا زال السبب اعاد
الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط كما هو عن الحر بروايتها عن السيد الاستاد دام ظله العالي
تمسكا بتعارض اصالة بقاء الصحة مع اصالة بقاء ما يقتضي اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ان ما بعد زوال
الاستباحة من نحو الجرح المحتاج لسد الجل او المسح على الخف او الجبيرة لأجل الضرورة بتعديه بعدها كما هو الحال في كل
المبيح لأجل الضرورة فيما بعد الاباحة مع زوال الضرورة كما هو مقرر في محله وفي موضع من الشريعة وهكذا ايضا
عن العشر وطي والاستحاضة والنكث وربما يستدل له ايضا بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله تع
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية خرج صورة بقاء العذر بالاجماع وشبهه وبقي الباقي ومنه المفروض
وفي الكل نظر اما عن تعارضها للاصلين المورث لتساقطهما فلا يعين وبقاء استصحاب عالم المستفيض لتحصيل
البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا باستئناف الطهارة على القول بتقديم الاستصحاب الموضوعي وهو اصالة الصحة
في صورة التعارض مع الحكمي كما هو المشهور فواضح واما على المذهب المختار من عدم الدليل على تقديم مطلع
التعارض فلا مجال هنا على الحكمي بالترجيح الحاصل بعد الالتفات الى الاعضاء في خصوص المسألة ما استحق الظاهرة
المكية فيما يرالجماع مضافا الى استقرار البهاء من الوجوه المقتضية لعدم الاعادة وقياس ان يقم الاقتضاء في الطهارة
الضرورية على هذه الضرورة فبان لو سلم كون المشروط بالضرورة هو الطهارة الكذائية لا ينافي بقاء حكمها بعد زوال الضرورة
لا يجوز فعل الطهارة الكذائية مجددا واما زوال الاباحة الحاصلة بها فيحتاج الى دليل والتشبيه بالتيمم قياس مع
الفارق فان التيمم لا يجوز بعد زوال الاضطرار هو كالمتيمم مجددا وهو مسلم في الطهارة الضرورية ايضا كما
عرفته من عدم جواز الطهارة الكذائية بعد زوال الضرورة مجددا او الاشكال لا انما هو في بقاء حكمها وهو في التيمم
ايضا لو فعل حكم بنوعه وانما لم يفعل اليتيم ايضا منا اتبع زوال حكمه بعد التمكن من الماء قياس منهي عنه بل الوجوه
فيه دليل على زوال الاباحة الحاصلة به بعد التمكن من الماء لعله فيه ايضا بقاء الاباحة ومعلوم وجوب استئناف
الطهارة كما تقتضي اصالة العدم والخبر فلا مع ان منع اخبار الجبائر والتقية تعدد انتساخه في جزئياتها وصحيح
دلالتها وفي ادنيها يكشف عن كون هذا الوضوء او الغسل المعهود كالوضوء لغيره لحرجه فقد حدث الجنابة وسائر الاحداث
ويجزيه في الجنابة والوضوء على وجه الاطلاق كالمروي في الوسائل عن العياشي في تفسيره بإسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام

قال سألت

قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها مع نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ
رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن
الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وحسنة كليب الأسدي
المتقدمة عن الصادق ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل وقد ايضا في اخبار التقية انها تشمل اشتاد الدين ولا دين لمن لا تقية له وقوله ع التقية ديني
ودين آبائي ولا ريب ان الوضوء في حال التقية الذي هو من ديني ايا ما يرفع منه الحدث ويباح به الدخول
في الصلوة ما لم يحدث بعقبه بحيث صار الوضوء المشتمل على المسح على الخف للتقية ايضا الوضوء المرفوع من دين
آبائهم ع فيكون شانه شأنه في جميع الأحكام من ترتب الثواب والأجر وحصول الاباحة الغير المنقوضة
الا بطرو احد الاحداث المعهودة بحكم عموم المنزلة والا فلو كان الوضوء في حال التقية مشتملا على اثر زائد
عليه زيادة على الوضوء للتقية فكيف يكون الوضوء المشتمل للمسح على الخف للتقية من دينهم ع والوضوء
الخالي منه عن الدين وكيف يكون محمودا بتديينهم العترة الطاهرة هذا مبني على القول بجواز التقية مع المندوحة
لا لم يرد ذلك جيدا لا يخفى على المتتبع اخبار التقية وضعف الاسناد بالنسبة الى خصوص المرفوع مجبور بما عرفته من
الشهرة كحكم وكذا اخبار الجبيرة فان المتبادر من قول السائل كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب ان
مراده السؤال عن الوضوء وغسل الجنابة المعهودين اللذين كان اذا اتى بهما يرفع عنه الحدث ويجوز له الدخول
في العبادة المشروطة بها فاجاب الصادق ع بأمره بالمسح على الجبيرة لهذا الوضوء وغسل الجنابة المعهودين ان ايضا الوضوء
يتم تماما ويجزيه عن الوضوء وغسل الجنابة المعهودين عند السائل وعند الناس فكما يكونان رافعين للحدث ومجوزين
بهما الدخول في العبادة المشروطة ما لم يتخلل احدى الاحداث المعهودة فكذا هذا الوضوء مثل هذا صحيحة عبد الرحمن المزبورة
حيث سئل ع كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة اذ لا ريب ان المتبادر من الوضوء والغسل
المسؤول عنهما هو المعهود من الوضوء والغسل الرافع والذي يجوز بهما الدخول في العبادة ما لم يطرء الحدث
المعهود في الشريعة فجوابه ع في جميع ذلك بالمسح او غسل حول الجراحة واجزاء ذلك على وجه الاطلاق من غير الوضوء
المتعارف المسؤول عنه اوضح دليل على قيام هذا الوضوء مقامه ويأتي ان من رفع نحو الجنابة وغيره من مهمة
الأمر بغسل الجنابة والجمعة والوضوء المعهودات في الشريعة لا يكشف عن ذلك ايضا اطلاق امره ع بالصلوة بعد
المسح على الجبيرة في حسنة كليب المتقدمة حيث قال فليمسح على جبائره وليصل من غير تقييد منه ع للأمر بالصلوة بعد
المسح على الجبيرة بصورة بقاء العذر والضرورة بل مقتضى اطلاقه جواز الصلوة بعد الوضوء وان زالت الضرورة
ثم ومن مجموع ما قررناه ظهر لك وجه ثالث لاستمرار الاباحة الحاصلة بهذه الطهارة الكذائية ولو بعد زوال
الضرورة ما لم ينقضها احد الاحداث المعهودة في الشريعة واما الحكم من حيث هذا ونحو الخبر فضعيف الاسناد مع فقد
الجابر بالنسبة الى المفروض وعدم عموم فيه بحيث يشمل المفروض من المقدمين ومن هنا يمنع ايضا شمول الحديث الآية
الشريفة بعد الالتفات الى عدم وجود ما يدل على العموم الاستغراقي بالوضع فيها ولغاية ما يستفاد من لفظه اذا هو الاطلاق الغير المنصرف

الى المتقدمين مع ان في التذكرة وغيرها دعوى الاجماع على تقييدها بالمحدثين وعلى ايضا دعوى اجماع المفسرين على ان المراد
منها اذا قمتم من النوم كما ورد في موثقة ابن بكير المتقدمة عن زرارة وكيف كان المتطهر بالطهارة الغيرية بعد زوالها محل
النزاع وكان الجملة الفائدة بالكلية حاصلة حاجة الى تحقق بعد حلول الغروب وانما ادعي في الايضاح لا
يليها الاجماع الموهون بقبيل الشهيد على خلافه في الموجز هذا مع ان اطلاق الامر بالصلوة كتابا وسنة يقتضي
جواز الاتيان بها ولو من غير طهارة خرج من لم يكن على طهارة اصلا بالاجماع وشبهه وبقي الباقي ومنه المتوضي لا بقصد
هذا الاطلاق قد قيد بالطهور في شرائط الصلوة والمتبادر من الشرط يقتضي الشرطية المشروطة لانه من اركان العبادة له
الاجماع او الضرورة فلم يتحقق على صورها وهو غير المتوضي جدا او اركان العبادة هو النص كقوله ع لا صلوة الا
بطهور فاطلاق الطهور فيه يشمل المتوضي فان مقتضاه كفاية طهوريتها في صحة الصلوة وجواز الدخول بها
ولا يستلزم في صدق طهوريتها مع هذا الوضوء والغسل وجعل الطهور حقيقة في الحالة الحاصلة عقيب افعال [illegible]
الطهارة غير الغيرية اول النزاع كيف وهو يستلزم اشتراك اللفظ اذ لا يشك احد في نفس افعال الوضوء
والغسل ولو انضمت الصحة شرعا فان الظاهر كون لفظ الوضوء والغسل موضوعا للاعم من الصحيحة والفاسدة
ولذا ينقسم كل منهما الى الفاسد والصحيح ولا يصح سلب الاسم عن الفاسد وكيف كان لا يستشف الطهور من هذه
الافعال بما لكونه موضوعا لها او للاعم منها ومن الاثر الحاصل منها وحيث ثبت صدق طهوريتها على الطهارة في
الكفاية تقتضي اطلاق النص المقيد هو الاجزاء ولا اكتفاء بها هذا مضافا الى ما مر اليه الاشارة من اصالة الاجزاء
والصحة فان امتثال المامور به كما حققناه في الاصول يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود
وتسليم هذا الاصل والقول بجعل الكلام في وجوب القضاء او من غير ان يكون الاعادة الاولى حتى يكون منافيا لاصالة
الاجزاء حسن لو قام دليل على وجوب وضوء اخر والتمسك في اثباته بعموم الاية الشريفة الدالة على وجوب [illegible] لكل صلوة
الا ما خرج بالاجماع وشبهه فقد عرفت حاله اذ يبقى احتمال الوجوب لوضوء ثانيا لكل صلوة مدفوعا بالاصل وهذا
الاصل وان كان معارضا باصالة اشتغال الذمة لكن قد عرفت ان الترجيح في المقام مع اصالة الاجزاء والصحة [illegible]
ما قررناه انفا وجلها اخران في الجواب انه المنقحة المقتضية لجواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع
هذه الطهارة الغيرية ما لم ينقض احد الاحداث المعهودة في الشريعة هذا مضافا الى اعتضاد هذه الوجوه لخمسة
نحو ما في موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت
وزوال الضرورة لم يشكك من الاحداث الشرعية وقد مر في بحث النواقض من الحصر انه لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك [illegible] وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث وترك الاستفصال في هذا الوضوء يقتضي عموم الجواب بالنسبة الى محل السؤال وفيه ايضا دعوى
عدم الخلاف في استباحة صلوات كثيرة بالوضوء الواحد وفي كل هذه المذكورات تأييد واضح وان امكن المناقشة في بعضها
بعدم الالتفات الى احتمال عدم انصرافها الى ما هو المفروض وكيف كان فمقتضى الوجوه الخمسة المزبورة المعتضدة
بهذه الاخبار المزبورة والشهرة المحكية جواز الدخول مع الطهارة الغيرية بعد زوال الضرورة ايضا ما لم يحدث في
العبادة المشروطة بالطهارة وفاقا للمحكي من صريح الجامع والمنقول الثاني في تعليقه على [illegible] وصاحب الكتاب والصريح كك

وش

وشرح [illegible] وغيرها بل المشهور في الفقه على ما في الجواهر وطريق الاحتياط واضح ومما يتفرع على الخلاف المزبور ما لو زال
العذر قبل فوات الصلوة وقبل المسح على الحائل فيجب المسح على البشرة على القول الاول ولا يجب على القول الثاني ثم ان مما يتفرع
الاول ايضا عدم لزوم اعادة العبادة المشروطة بالطهارة الواقعة بعد الطهارة الغيرية بعد زوال العذر في الوقت
ولو مع بقاء الوقت والتمكن من الطهارة الاختيارية في الوقت كما هو مقتضى اصالة الاجزاء بل الاولوية بالنسبة
الى الصورة المتقدمة هنا فانه قد صرح جمع منهم المحقق البهبهاني بدعوى الاجماع على هذا الحكم في وضوء الجبيرة والتيمم [illegible]
اذا زال العذر بعد الصلوة بل لم اقف على خلاف في ذلك [illegible] ولا سيما اذا فعل المكلف ذلك مع التقية من
العبادات والمعاملات فانه لا خلاف فيه ايضا على [illegible] المصرح به في بعض العبائر في كونه صحيحا ومجزيا في الجملة وان وقع
الخلاف فيما لو تمكن من العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على جهتها فالمحقق الثاني على ما حكي عنه [illegible] ان كان
متعلق التقية ما ورد فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة فان المكلف اذا فعل على الوجه
المأذون فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة من فعله [illegible] الى ان الشارع اقام [illegible] ذلك الفعل مقام
المأمور به حين التقية [illegible] فيكون الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال وحينئذ
فلا يجب الاعادة ولو تمكن منها على وجه غير التقية قبل خروج الوقت قال ولا اعلم في ذلك خلافا واما اذا كان
متعلقها لم يرد فيه نص على المخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ او وقع الاخلال بالموالاة [illegible]
كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان تمكن
الاعادة في الوقت بعد الاتيان به وجب ولو خرج الوقت نظر في الحال بدلالة وجوب القضاء ان حصل الظفر به
او [illegible] والاقوى لا ان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون
الماتي به شرعا فيكون مجزيا على كل تقدير ورد بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار
الموافقة مع الحاجة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وقد اشرنا انفا ايضا الى ما يوافقه في الجملة من ان المحقق
في مسألة التقية جوازها مط مع المندوحة [illegible] فيما ورد فيه النص الخاص بالتقية فيما اذا كان هذا النص
مطلقا بحيث لم يبال [illegible] عموم الضرورة والخوف من العامة وغيرها كما هو الحال في الجماعة مع المخالفين
فيما هذه الصورة يجري عنه كما هو مقتضى اصالة الاجزاء مطلقا على ما اشار اليه المحقق المزبور واما في غير ذلك
فقد عرفت ان [illegible] التقية بعدم المندوحة [illegible] لما تقرر من الاصل و[illegible]
[illegible] التقية [illegible] كيف [illegible] الامر هو الاجزاء والصحة والخروج عن عهدة التكليف
الثابت في الذمة وهذا القسم في التقية من افراد مسألة ذوي الاعذار وعرفت ان الاظهر الاشهر فيها هو الاجزاء
والخروج عن العهدة بنحو الطهارة الغيرية من غير لزوم الاعادة او الاتيان بها [illegible] الامر بالطهارة
الثابتة عند كل صلوة [illegible] كما عرفت وفي الاية الشريفة [illegible] الطهارة من الصلاة
الضرورية [illegible] هو الاعادة مع بقاء الوقت وبعد زوال العذر فيه واوضح منه القضاء [illegible]
[illegible] الاول انه يشترط تأثير الحائل في المسح [illegible] الاخبار الدالة
على وجوب كون المسح ببقية ماء الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]

الى التقريب الابعد وحكي ايضاً عن صريح مفرقية وكيف كان لا ينبغي المسألة مع انه احوط الثاني يجب ان يكون المسح
مطلقاً باليد لان المتبادر من النصوص الواردة في المسح وعن الفيومي في المصباح مسحت الشي بالماء امررت اليد عليه
ولقوله الباقرية في صحيحة زرارة المسح ببلة ثنائيه تاتيك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى هذا مضافاً الى دعوى الاتفاق عليه من جماعة وبذلك ايضاً افتى في جميع
التنقيح وكنز وشرح المفاتيح بعدم جوازه بالة غير اليد احوط ومن ذلك ايضاً الخرقة المبلولة بماء الوضوء
المشدودة بها الاصابع مثلا فان المتبادر من النصوص الواردة في الباب هو ماء الوضوء المتصل باعضاء الوضوء
من الاصابع واشباهها نعم لو كان المسح على الخرقة في اليد لغرض الجرح وشبهه كما سمعت ايضاً في احكام الجبيرة
فالاقرب جواز المسح به لو كانت اليد الاخرى ايضاً كذلك وفاقاً لصريح مفرقية والا فلو كانت الاخرى
سليمة ففي الاجزاء به اشكال والاحوط بل لعله الاقوى عدم الاجزاء به اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النصوص
والاجماع والمفروض غيره فتأمل الثالث قال في كشف والظ ان باطن اليد اولى نعم لو اختص بلة الوضوء
في الظاهر وحيث فلا اجزاء ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع احوط يستفاد منه تأمل
مع وجوب كون المسح بباطن الكف مع الامكان ووجود البلة فيه وهو الاقرب لتبادره من اطلاق النصوص
الواردة في المسح باليد سيما مع الاعتضاد بقاعدة الاشتغال وقوله هذا وصف المنتهى وان لم يصرح جماعة من محققي
متاخري المتاخرين وخلافه للمحقق الخونساري في حم حيث ذهب الى التخيير وكان من اجزاء اليد تمسكاً باطلاق
الروايات الواردة في المسح باليد وقد عرفت انصرافها بحكم التبادر والشيوع الى خصوص باطن الكف ولو لم يكن في الكف
بلة وكان بظاهر اليد او سائر اجزائه بلة يمكن ايصالها الى باطن الكف يجب من باب المقدمة والا ففي وجوب
المسح بسائر الاجزاء حم وخصوصية عدم امكان المسح بالكف اشكال نظراً الى الالتفات الى ما ذكرناه من ان المتبادر
كون الماسح هو المسح بالكف [illegible] القول بان تشيع بعض افراد المطلق قرينة على ان المراد منه هو هذا
الفرد الشايع اذ عليه لا يبقى [illegible] ان المراد من المطلق ليس الفرد الغير المتبادر فيصير هذا الفرد غير مامور به
اصلاً مع وضوح البيان والوضوح فكذا الالتفات الى الاطلاق البراءة فيلزم سقوط المسح [illegible] اللهم الا ان
يدعى الاجماع على عدم سقوط الامر بالمسح عمن يتعذر له المسح بباطن الكف فيصير هو الحجة ولعله الظ ايضاً بعد
تتبع ابواب الوضوء وان الكيفية بعضه في مقامات كالمسح على الخف وغيره من اقسام الحائل مع تعذر
المسح على نفس البشرة ووجوب المسح على الاقطع بما بقي من يده راسه ورجليه وغسله ومسحه ما بقي من اعضاء
الغسل والمسح ومن يتعذر له المسح بباطن الكف كمقطوع الكف في عدم التمكن من المسح به وليس هذا
من باب القياس المنهي عنه بل انما من باب تنقيح المناط القطعي ومن باب الاستقراء وهو المعتمد بيانه ان استقراء
ابواب الوضوء والاخبار الواردة في كيفيته وفتوى المعتبرين واحكام الثابتة بالاجماع والسنة من الاتيان بالميسور
وعدم سقوطه بالمعسور يحدث الظن القوي بان حال المفروض في المقام ايضاً جميعها يمسح عند تعذر المسح بباطن
الكف بغيره من اجزاء اليد والا يلزم سقوط الامر بالوضوء عنه راساً او كونه مكلفاً بالوضوء الخالي عن المسح مطلقاً
والثاني خلاف الاجماع والمعهود في الشريعة والاول ايضاً لاقتضائه زوال الامر بالكل عند عدم التمكن من الجزء

وتمام القول

واما الاولى فقد عرفت ان غاية ما يستفاد من الاستقراء بل لعل الظ انه خلاف الاجماع ايضاً سيما لو كرر هذا
الماء لا يجب عليه التيمم ام لا وعلى الثاني اما ان يسقط عنه التكليف بالصلوة ايضاً ام لا وعلى الاخير الزام سقوط
الامر بالصلوة في غاية الشناعة من وجوه عديدة منها مخالفة الاجماع وان شئت منه بعنوان الاتيان بها بلا طهور
امة من التيمم وايجاب خصوص التيمم يحتاج الى دليل وشمول اية فلم تجدوا ماء للمفروض ممنوع لوم
نقل بدلالة نصوص على وجوب الوضوء ح لكنا نجيب بان مقتضى العلم ح هو الجمع بين الطهورين
بعد الالتفات الى انعقاد نحو الاجماع على بقاء الامر بالصلوة مثلا وانعقاد الاجماع على وجوب الاتيان بها
مع الطهارة وفقد الدليل على خصوص احدى الطهورين فمقتضى [illegible] اشتغال الذمة اليقينية البراءة
اليقينية هو الجمع بين الطهورين لكنا اشرنا الى الظن المستفاد من الاستقراء في خصوص وجوب المسح ببقية
اجزاء اليد اذا تعذر المسح بباطن الكف وقد اشرنا غير مرة الى ان التحقيق عند العبد اصالة حجية
كل ظن الا ما قام نحو الاجماع على عدم حجيته كالقياس المنهي عنه بضرورة من مذهب الطائفة وليس الظن المستند
الى الاستقراء من قبيله ويكفي في الخروج عن عهدة التكليف اليقيني وتحصيل البراءة عنه الظن بالبراءة
الحاصلة من الادلة لا الاصلية المستفادة جميعها من نحو الادلة والبراهين القطعية العقلية هذا مضافاً الى
الاعتضاد باستصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية الحاصلة قطعاً هذا والالتفات الى ان المتوهمين
لهذه المسألة بين من اوجب المسح ببقية الاجزاء وبين من جعله احوط مضافاً الى المقبول النبوي المسلمة
من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وفي خصوص
الاحتجاج جعلها مستندة له الحكم في المفروضة ولعله نظر الى ان المامور به مركب من شيئين احدهما المسح بباطن
الكف والاخرى ايقاعه على موضعه من مقدم الراس او الرجلين والاولى متعذرة في المفروض والثاني ميسور
فلا يسقط بالمعسور فيمسح ببقية اجزاء اليد لانه الاقرب الى الكف وان خيرتهان بشمول المقبول
لمثل هذه الصورة غير واضح نعم لا باس في مقام التأييد كما اخترناه هذا مضافاً الى ان التحقيق عند العبد [illegible]
للسبيل الاستناد دائم فلعله ان حمل المطلق على الفرد الشايع ليس من جهة كون الشيوع قرينة [illegible] انه
المتيقن بالارادة ويكون الاطلاق بالنسبة الى الفرد الغير المتبادر من قبيل المجملات ومقتضى الاحتياط و[illegible]
اشتغال الذمة اليقيني عدم الاكتفاء بالفرد الغير المتبادر وان الاتيان بالمتبادر [illegible] فالاصل المقتضي
لترك الاتيان بالفرد الغير المتبادر في مقام امتثال المطلق هو المقتضي للاتيان به في مفروض المقام بعد الالتفات
الى اقتضاء اشتغال الذمة المقتضية للبراءة اليقينية الحاصلة بالفرد الغير المتبادر ح نظراً الى ما اشرنا اليه فيما
تقدم وقد تلخص مما فصلناه ان وجوب المسح بسائر الاجزاء عند تعذر المسح بباطن الكف ولو بالحيلة بماء
الوضوء الكائن في بقية الاجزاء اليه والاحوط تقديم ظاهر الكف على سائر الاجزاء [illegible] محقق متاخري
المتاخرين ايضاً التخيير بين المسح بباطن الكف وظاهره في صورة الاختيار عملاً بالاطلاق وعرفت ما فيه
وان الاحوط تقديم الباطن بل هو المتعين نعم كما تقدمت الى ما اشرنا اليه من انه المتبادر فلا يبعد الثالث
يعتبر ان يمسح المواضع الثلث للمسح بيد واحدة يمنى كانت او يسرى للاصل واطلاق الكتاب والسنة المستفيضة

بالمسح باليد من غير ايجاب ترتيب وتعيين المسح بمقدم الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد
اليسرى مع ورود جملة منها في مقام بيان الترتيب الواجب في الوضوء وتعيين محل المسح وانه من غير ما اوجبها
الى الكعبين اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى على اليمنى وحكاية الوضوءات البيانية مع اشتمالها على جل احكام الوضوء
من واجباتها وسننها وادابها وما قاله بعض الشيخ وبعض محققي متأخري الطائفة بل ظاهر الاصحاب
ايضا بعدا لا التفات الى العلم بتصريحهم بل ولا تلويحهم الى الايجاب ذلك انه في مقام بيان حيث نقلوا
احكام الوضوء وواجباته وادابه من غير تعرض الترتيب المذكور وتعيين محل غسله ومحل مسحه والالة من غير
ايماء الى ذلك اصلا مع انه من الامور العامة البلوى التي يبتلى بها كل احد في كل يوم مرات فلو كان واجبا لاشار
اليه تصريحا او تلويحا مع تصريحهم بجملة من الاحكام الغريبة عند كل من يتدين بدين النبي من غسل الوجه والتثنية
واشباه ذلك مما لا يخفى وجهه عند السؤال عن العبادة ولا ريب ان المفروض اولى بالتصريح لو كان واجبا في
الشريعة مع ان الحكم غير صريح بتفضيل الصحاح يعني الاتفاق على ما ذكرناه من جواز المسح بالثلثة بيد واحدة وانه يستحب عدم
الترتيب المذكور في صحيحة زرارة عن الباقر تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فذلك وظاهرها وان دل على وجوب مسح الناصية والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل
اليسرى باليد اليسرى كما هو ظاهر العبارة المحكية عن الكافي حيث قال كما في المختلف اذ الكلام في المظهر فلا ان يستغنيها
من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى انتهى وهو ايضا ظاهر المحقق البهبهاني في شرح
حيث قال بعد نقل الصحيحة لم يثبت على وجوبه اجماع بل الاكثر جوزوا عند الجليني ومن يكون خواه مضمون
ما رواه انتهى وعرف العبارة لفظا وظاهرها ايضا ذلك وذكر مع انه ليس فيها كلاما ما يدل على ذلك بل بيان لكيفية لا
على الايجاب بل ظهرت حمل الترتيب المذكور في الصحيحة اولى من حملها على جواز ترك الترتيب المذكور سهوا ولم اقف ايضا
في بيان كون على ما بشر بذلك ثم استدل بهذه الصحيحة في مسألة وجوب المسح ببلل الوضوء بهذا امر الدلالة لنا
مع ما عرفت مع انه في مسألة الترتيب الجلي لم يومئ الى ذلك اصلا وكيف كان فالقائل بظاهر الصحيحة غير معلوم
الا ما ينظر من عبارة الكافي والمحقق الثاني البهبهاني وجماعة مع عدم ظهور موافق لهما في ذلك الا ما عزاه الاجلاء الى
الجليني الذي ذكره ايضا كثيرا في اخبار الجزء الثالث ما لا ...ل ولا واحد من الطائفة بلا شك ذ ان وبما الفهما مثل الجليني ايضا
لا يوهن الاجماع المنقول المزبور الذي هو حجة شرعية مع عدم وجوب ذلك سيما مع اعتضاده بالشهرة الظاهرة والتوقيت الذي
عرفته ايضا بالتوقيت المزبور ولا خلاف من الاخبار الواردة في مقام بيان وجوب الترتيب الوضوءات البيانية مع
علم وجوب ذلك هذا مضافا الى الاصل واطلاق الكتاب والسنة المستفيضة وتشتبه الاصل الاولي ولو كان
تقييدها بالصحيحة المفصلة يمكن تخريجه ان التقييد فرع المكافؤ المفقودة في المقام بعدم الالتفات الى اعتضاد الاصل و
الاطلاقات بجميع المرجحات المزبورة التي جملة منها حجة مستقلة في الحقيقة هذا مع ان ظاهر الامر فيها يقتضي وجوب المسح
بمقدم الناصية وقد عرفت ما فيه فيما اسلفناه في بحث ان الواجب في مسح الراس هو مسح مقدم الراس من غير اختصاص بما
ذهب اليه البعض من وجوب بالناصية فالامر بالمسح بها محمول على الاستحباب بحكم الادلة المتقدمة فليكن كذلك بالنسبة الى
ما بعدها اي المسح ببلة اليد اليمنى الرجل اليمنى واليسرى باليسرى حذرا من لزوم استعمال اللفظ الواحد في

حقيقته

في حقيقته ومجازه نعم الاولى مراعاة الترتيب المذكور في الصحيحة الخامس هل يجوز المسح مع وجود البلة في الممسوح خارجة
عن ماء الوضوء ام يجب التجفيف خلاف بل اقوال اظهرها والتفصيل بينما لو كانت البلة والرطوبة الخارجة المنافية
في محل المسح غالبة بحيث لا يصدق معه عرفا انه مسح ببلة الوضوء ومائه فلا يجوز المسح عليه حينئذ بل يجب تقليل
الماء الخارج وما لو كانت قليلة بحيث يصدق معه عرفا انه مسح ببلة الوضوء ومائه فيجوز المسح حينئذ سواء كان
المحل نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشيء من نداوته او يمتزج بماء الوضوء لكن لقلته او قلة ماء الوضوء
يصدق مع ذلك انه مسح ببلة الوضوء ومائه سواء صدق مع ذلك انه مسح بالماء الجديد ايضا ام لا لان المامور به
هو المسح ببلة الوضوء ومائه والفرض حصوله ويصدق ذلك عرفا في الامثال لحاصل ولم يدل دليل على اشتراط صحته
بانتفاء صدق المسح بالماء الجديد وما توهم من عدم الصدق مع امتزاج ما لا يلحظ التفاتا الى ان المركب من الداخل
والخارج خارج لا ان المسح بالمركب ليس مسحا بالداخل فقط ان ذلك انما يكون فيما يكون حقيقة الداخل
مباينا لحقيقة الخارج بحسب الوجود الخارجي الداخل والكل واما اذا اتحدا في الحقيقة والطبيعة متحدا وكان الا
الاختلاف بحسب الاعتبار فلا نم ذلك كليا ولذا لو امتزج ماء فضة بماء فضة اخرى لا يخرج من المائية فان الماء
الكائن في احدى الفضتين اذا امتزج بماء فضة اخرى كان من تركيب من الداخل والخارج بزعم المتوهم مع ان ذلك
ليس خارجا عن المائية ولا خارجا من خصوص الماء الكائن في الفضة سابقا وهو غير محله في المقام والفرض
من هذا القبيل فان ماء الوضوء وبلته فرد من افراد الماء واذا امتزج بالماء الخارجي لا يخرج من ماء الوضوء وبلته
في حالة من القصور الا لو كان الماء الخارجي قليلا انما يجب يصح اسنده الى الوضوء في الاطلاق العرفي او لا يصح لكن
صدق الحاصل والحاصل ان تنفيح المنع في صورة المنع بعد هذا الوهم ناشئ من عدم التدبر والاحوط جواز المسح
على الممسوح المبلول اذا لم يغلب مثله على ماء الوضوء ويصدق عرفا انه مسح بماء الوضوء من غير حاجة الى التجفيف
بل ولا الى التقليل ويصدق ذلك لا هو مقتضى الاصل واطلاق الكتاب والسنة الامرة بالمسح بماء الوضوء
وبلته وفاقا لصريح بعض محققي متأخري المتأخرين وظاهر الكافي والحلي والماتن في المعتبر وجمع من المتأخرين منهم
العلامة في المنتهى فجوز المسح ولو كان الممسوح مبلولا بالبلة الغالبة مع ما في الماسح من بلة الوضوء قال الكافي
من نطق الارجل تعم اما هناج معه الى الخوض بها ان يمسح يديه فيها وهو في النهر ان يطأ في حوضه
ونحاف جفاف ما ورثنا معها من اعضائه وان لم يحفظ فيمسح ايا هما بعد وضعه انتهى والحلي وقال الحلي
من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يديه في الماء فلا حرج لانه ماسح
احاما والظاهر من الايات والاخبار يتناول له وقال الماتن في المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح
براسه ورجليه جاز انتهى اقول وعبارة الاسكافي تفيد التقييد بلفظ احب والاحوط يقتضي تجويز المسح في الماء
ولو في حال الضرورة قال الشهيد في كرى وكان ابن الجنيد قال هم بما يعم مذهبه من جواز الاستئناف وفيه
ان قوله بجواز الاستئناف انما هو في حال الجفاف لليد لا مطلقا وعبارة المحقق كالفرع يحتمل الوجهين تجويز المسح
في الماء كما هو مذهب الاسكافي والمسح بعد خروجه كما عليه الحلي وكيف كان العبارات الثلث من هؤلاء الجهلة الشركة
في تجويز المسح مع بلة الممسوح سواء كانت غالبة على بلة الوضوء الكائنة في اليد ام مغلوبة تمسكا بالمرسلين [illegible] من

صدق الامتثال وتناول اطلاق الآية والاخبار دون اليد لم يغسله من مما الوضوء فلم يجزه ما كان مع العقبين من
انا اقول وقد عرفت ان تجرد وجود ماء الوضوء في اليد غير كاف بعد ما سمعنا ذكره في جنب الماء الخارجي ومناط
الامتثال هو الصدق العرفي وقد عرفت ان الكل علم صدق المسح بماء الوضوء ولبيته اذا كان الماء الخارجي
غالبا عليه والصدق العرفي غير كاف لان المدار في الحكم المتعلق بها الحكم الشرعي مع الوصف المحكم بحيث
اضمحل الماء الخارجي في جنب الوضوء فلا اعتبار به وان حصل المسح به ايضا عند اعتباره ولكن
لو كان الماء الخارجي الممزوج به بحيث تردد الذهن في صدق المسح بلة الوضوء لان اشتغال الذمة بالمسح
ببلة الوضوء يقتضي تحصيل القطع به وهو لا يحصل مع التردد المذكور بل ينبغي تحقق صدق هذا الاسم عرفا وحده
يحصل الامتثال من غير ارتياب بحيث المسح كما حكاه في الحدائق عن والده حيث قال فيه بعد نقل كلام العلامة في
وكان والده ينع ذلك كله ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وكسر بعيد عن القواعد لان المسح يجب ان يكون
الوضوء حكم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى اقول وضعفه يظهر مما حققناه مع انه اخص من
التجديد وكيفيته غير واضح هكذا الالتفات الى عدم ورود النص في اخبار الباب مع ان الظاهر لم يغيروا حال الاغتسال
المسح من بلة الوضوء وهي لا تنقض حرمة التجديد الا على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص وقد حققنا
في الاصول ضعف هذا القول بما لا مزيد عليه هذا مع ان حرمة تجديد الماء لا يستلزم بطلان الوضوء الا اذا اكتفى بمسح
من غير اعادته بالمسح ببلة الوضوء والاحوط مراعاة القول بالمنع خروجا من شبهة الخلاف فتدبر **السادس** قال العلامة
في لم يكن المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك ونحل يده لو غلب المسح ببعضه اشكال اقرب ذلك
وعلى انه من الجماعة بشهرة الشيخ المتاخر اشكال وكذا العربية بحله بين الحاخد وفي التكملة اشكال المعالم العلامة
في الوزوس الا انه يا جوز ايضا ان يجوز المسح على النعل العربي من غير ادخال اليد تحت الشراك في الجزيرة بين
وجزم الفاضل الهروي بالاجزاء لظاهر القدم وفي هذا قال اشكال اقول اذا لم يستر شراك الكعب الواجب مسحه
بالاصالة او من باب المقدمة واما لو ستر فلا اشكال في عدم وجوب ادخال اليد تحت شراكه بحيث المسح ان يغلب كما في
المسح عرضا وطولا واما على المذهب المختار من وجوب الاستيعاب بالطول فلا اشكال هو المدار الواقع تحت الشراك
اشكال والاكثر على العدم لاحوى عدم الاشكال ووجوب ادخال اليد تحت الشراك ايضا على كون الكعب ما بين
من القدم كما عرفت انه المذهب المختار ودعوى هذا لم يتضح دلالة الاخبار المتضمنة للمسح على النعل بدون ادخال
اليد تحت الشراك على استثنائه بعدم الالتفات الى عدم ثبوت كون محل الشراك هو نفس القدم وجواز كونه
فيما فوقه كما هو في كثير من النعال العربية وعلى هذا سقط اختيار مسح النعلين عن درجة التحقيق بل سبب ذلك
ايضا في استثناء المفروض لان القضية التامة يقتضي الحاجة الى سوء كون المقصد فوق القدم ثم اطلاقها بعد
التسليم يقتضي استثناء المفروض عن الحكم بالاستيعاب الطولي لكنه انما يجيء مع الكلام المعهود لا مطلقا وادل
على لزوم مسح ظهر القدم بالتمام من المطابقة ومنه اطلاق الكتاب العزيز والاخبار المجاوزة عن حد الاستفاضة
وقوله في هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ووجوب الاستيعاب الطولي وغيرهم يوجب مسح الكعب ايضا اما
بالاصالة كما هو المختار او من باب المقدمة فلا بد من تحصيل البراءة اليقينية المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية

البزبطلان

الحاملة بمسح الكعب وادخال اليد تحت الشراك لو ستره النعل فالاخبار المجوزة للمسح على النعل كيف يقال لتخصيص
هذه الادلة المتكاثرة المعتضدة بالمرجحات العديدة مع احتمال كون التعارض بين اطلاق اخبار المسح على النعل
وبين ادلة لزوم مسح الكعب وظهور القدم بالاستيعاب الطولي العموم من وجه فان اخبار المسح على النعل
وعدم ادخال اليد تحت شراكه اعم من كون الشراك على نفس القدم او فوقها والادلة الدالة على مسح الكعب اعم من
من كونه مشغولا بالشراك ام لا وتقتضي القاعدة الرجوع الى المرجحات الخارجية وقد عرفت انها مع الادلة من جهات
الكثرة واشتغال الذمة والطهارة اليقينية ثم والمشروط بها من العبادات في جانب لزوم مسح البشرة من الكتاب القطعي
والسنة المتظافرة وعلى قول المشهور لا يسري الحكم الى غير النعل من البشرة المنسوبة او السير المربوط بالرجل الا اذا
كان لضرورة وحاجة يجوز المسح عليها من غير ادخال اليد اجماعا في الاخبار المجوزة للمسح على الجبيرة فتدبر **قوله** مسائل ثمان الاولى
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا بلا خلاف في شيء
من ذلك بين الطائفة بل عليه الاجماع في كلام جماعة وللمعتبرة المتفق كالموثق وغيره من الجمع العلامة والنصوص به
مع ذلك متظافرة بل متجاوزة عن حد الاستفاضة كالصحيح زرارة عن احدهما انه عنه عليه السلام بيده فيغسل وجهه وبرجليه قبل يديه قال
يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان كالصحيح زرارة عن اخيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ثم ان الرجل يتوضا فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل ويعيد الشمال الصحيح اخرى لزرارة قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله
ثم ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وظاهرها كالفتاوى وصحيحة الاولى تقتضي اشتراط الترتيب الذكري لا ارى في الاية
الشريفة بل في القرآن مطلقا فهم جدا ولذا ذهب بعض الى عدم اشتراط الترتيب الذكري فيما ورد في القرآن لكنه في غاية
اشكال وكيف كان لا ريب في نصوصيتها في اشتراط الترتيب الذكري في اية الوضوء وعليه فالاية الشريفة من الادلة
المبينة للترتيب وان احتاج في تتميم الاستدلال بها الى ضميمة عدم القائل بالفصل هذا مع ان الفاء في قوله فاغسلوا
يفيد الترتيب لارادة القيام وغسل الوجه مقتضاه وجوب غسل الوجه اولا لمقتضية الفاء وكل من قال بوجوب
البدأة به قال بالترتيب بينها في الاعضاء كما صرح به ايضا في كثير من العلماء اقول واستشعر بان هذا مبني على كون
الفاء الجزائية مفيدة للتعقيب بلا مهلة كالعاطفة وفيه كلام قطع بانها لا تفيد الترتيب وعلم الكلام ايضا حاصل
الدليل جامع بين العموم من ان الواو يفيد الترتيب وفيه ضعف واتكال واضح لكن لا باس به في ايراد ذلك
في مقام التأييد وكيف كان لا ريب في وجوب الترتيب كما لا ريب في العبادة بل هو صريح المعتبر كالصحيح كما في
دعوى الاجماع مع وجوبه وشرطيته للصحة ولعله لذا علق في شرح الوضوء من الاركان ومن حكم بالبطلان بما هو
ممكن له تركه عمدا او نسيانا او جهلا مشتبها بالتعضد بالاعتضاد بقي الكلام فيما لا يكون ترتيبه هنا كما
لو نوى غسل المطهر والظاهر ان المرجع في تعيين ما يستقر به وما خر ما يجب تأخيره العضو بعضه حصول الغسل بالوجه
مثلا من غير اقترانه بغسل اليد وبعضه بعد حصول الغسل بالجمع الواقع في المطهر المتقارن من غير اقترانه
بعضه بغسل اليد وبعضه بعد حصول الغسل بالجمع الواقع في المكثر المتقارن من غير اقترانه بغسل اليد وبعضه

بعد حصول الغسل المبتني الواقع في المطر المتقاطر عليه من غير ان ينفصل السبحى وهكذا لو وقف في
فصل عمداً ان يستوعب ما يجب في جزء بطلو ووجبت الاعادة بما يحصل معه الترتيب وكذا لو حمل رواية على حكم
من ابيضه ثم غسل الرجلين لا يكون عليه وضوء حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسل فان ذلك يجزيه وظاهرها لا ترتيب خلاف الاجماع فيحمل على ما حملناها اشد قوله فلو خالف
اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان حيث الوضوء بلا اشكال في وجوب الاعادة لفوات الترتيب
الذي هو من الاركان ولا يمكن اعادة الوضوء الذي فيه ما حقه التأخير بفوات الموالاة التي هي من الاركان
كما ستعرف والى انعقاد الاجماع على ذلك مضافاً الى ما سيجيء من الاخبار قوله وان كان البلل باقياً
اعاد على ما يحصل معه الترتيب سواء كان الاخلال بالترتيب عمداً او نسياناً لا لاصالة عدم ما فعله ثم حصول
امتثال اطلاق الامر به فيما لو ترك مع الالتفات الى اعادة الاجزاء واعادته ثانياً يحتاج الى دليل من نص او اجماع
مع ان الدليل مضافاً الى الاصل المذكور على عدم اعادته واضح السبيل فيعيد ما يحصل به الترتيب كما هو صريح
جملة منها زرارة ومنصور المتقدمتين وصحيحة اخرى لمنصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عمن نسي ان يمسح رأسه
حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وصحيحة الحلبي عن الصادق قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً وموثقة ابي بصير عن الصادق المتقدم قال
ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك
الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك
ثم اغسل رجليك والموثق كالصحيح والمروي في الوسائل عن ابن ابي نصر عن الصادق قال اذا بدأت بيسارك قبل
يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت انك بعد بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك
ورجليك والمروي فيه ايضا عن عيسى بن جعفر عن الحلبي عن الصادق في رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع
قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه والمروي فيه ايضا عن منصور بن حازم عن الصادق
في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على
شمالك فمع صورة جهة اعضاء الوضوء بالدليل وفي الباقي ويتم المرفوض ولا يصلح لمعارضة هذه النصوص المتظافرة
المتقدمة بالشهرة بل عدم الخلاف رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس
قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً بقي في المقام شيء يجب التنبيه عليه وهو انه هل يجب على المتوضي اذا
اخل بالترتيب اعادة ما قدم مما حقه التأخر فقط فلا يجب عليه اعادة ما اخر مما حقه التقديم او يجب عليه اعادته ايضاً
اشكال اذ لو غسل يمينه ثم غسل الوجه فهل يجب عليه اعادة غسل الوجه ايضا ثانيا ام يكتفي باعادة اليمين
وجهان اوجههما اعادة ما قدم مما حقه التأخر دون اعادة ما اخر وفاقا لصريح المحقق والمنتهى كما حكي وصريح الفاضل
المرتضى عاملا لظاهر الاجماع ولحصول الامتثال فيما اوقعه اخيرا اذ يصدق عرفا انه اتى بالمأمور به
ويمسح وتقديم ما حقه التأخر عليه لا يخرجه عن كونه ويعضده ايضا صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة خلافا

بلغ

على ما هو مبتنى وكذا والتراب فيجب اعادة ما اخر ايضا مما حقه التقديم الا انه لا يخلو الاول لعدم الفرق بين
بطلان الثاني لترتبه عليه ووضعه ايضا في موضعه وضعفه بعد الالتفات الى ما ذكرناه واضح كضعف الاستدلال له بخبر
صحيحة زرارة المتقدمة فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح
على الرأس ثم اعد على الرجل لعدم ظهوره في تعين غسل الوجه بل الظاهر منها بقرينة الاعادة من لفظ الاعادة بالذراع والرجل
وتفريع التذكر قبل غسل الوجه في الاولى وقبل مسح الرأس في الثاني ومما ذكر يستنبط ايضا ضعف الاستدلال بموثقة
ابي بصير وصحيحة زرارة ايضا بعد الالتفات الى احتمال ان يكون قول السائل بدء بيمينه وسواء في ان لا دلالة فيها
ايضا في حصول غسل الوجه في الاول وغسل اليمين في الثاني فاذا انضم الى العلم علاجه ذلك ظهر ضعف ما ترك الصحيح
المتقدم بالاصل واطلاق الكتاب والسنة المستفيضة والشهرة الظاهرة مع عدم ما قد عبائر الجماعة المتقدمة ايضا
في ذلك وقوة احتمال تنزيل عبائرهم على ما ذكرنا والله العالم منهم الاخلاف المستفيضة المتقدمة في المسألة
فتدبر قوله الثامنة الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة بل عليه الاجماع محققاً ومحكياً
في عبائر جمع كثير كالخلاف والتذكرة والذكرى وشرح الارشاد والغنية والمنتهى والتنقيح وكنز الكنف والمراد
من الوجوب هنا الشرطي والشرعي في ان تركها يوجب ابطال العمل وانما النزاع في تفسيرها وقد اختلف
الاصحاب فيه على اقوال اظهرها ان الموالاة الواجبة هي الاتيان بكل عضو قبل ان يجف ما تقدم عليه وان لم يحصل التتابع
حقيقة او عرفا وفاقا للاكثر كما في الذكرى واللمعة وشرحها والروض والتنقيح وكنز العرفان وعن الحلي
والايضاح نسبته الى الاصحاب عن الجمل والعقود والمقنع والفقيه والوسيلة والسرائر وظاهر الكامل والمهذب
المقنع بل في الرياض نسبته الى الشيخ والقاضي والحلي وجماعة وجوب الموالاة بمعنى المتابعة للاصل واطلاق
الاوامر الواردة بالغسل والمسح في الكتاب والسنة المستفيضة بعد ارجاعها الى ما سيجيء من ضعف
ادلة الموجبين لها ومقتضى ما ذكرناه من الاصل والاطلاق عدم اشتراطها بهذا المعنى ايضا حتى في حال الاختيار والاضطرار
مضافا الى الاخبار الدالة على خلافه وعدم الالتفات الى ما سيجيء من الناسي للمسح ياخذ البلة من اللحية وان يعيد الترتيب
من حيث اخطأ وغيرها لاستدلال بها نظر لجواز تخصيص القائل بالمتابعة شرائطها بحال العمد والنسيان كونه من جملة الاعذار
التي جوزنا معها عدم التوالي فلا ينافي في اخبار الاخذ بالبلة من اللحية عند نسيان المسح ولا اخبار الاعادة من حيث
اخطأ مع نسيان الترتيب واما الاخبار الدالة على ذلك فالى التمسك بها كالاطلاق صحيحة حريز المتقدمة فمن توضأ
فبدأ بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار فعلم ان انقطاع تلك الفواصل القليلة المذكورة وعدم قدحها
في الصحة عند القائل بالمتابعة واشتراط المتابعة الا انه اخرناه فللاجماع المحقق والمحكي في جملة من كتب الاصحاب
بل لا خلاف في ذلك اصلا ويدل عليه مضافا الى ذلك رواية معوية بن عمار المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير المتقدمة عن الصادق قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض والامر بالاعادة
ظاهر في الوجوب وحيث ان الجفاف وجب مع التفريق فوجب ابدونها اولى مضافا الى عموم التعليل بان الوضوء لا يبعض

ايضا بما تقدم في بحث لزوم المسح ببلة الوضوء من رواية مالك بن اعين المتقدمة من الامر [ع] فان نسي مسح راسه ثم ذكر انه
لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ومرسلة
[illegible] قال [ع] ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث قال وان لم يبق من بلة
وضوئك شيء اعدت الوضوء [illegible] بعد الالتفات الى جواز [illegible] ما فيها من الامر بالاعادة المستلزم
لبطلان الوضوء السابق [illegible] الاخلال ببعض اجزاء الوضوء [illegible] المسح ببلة الوضوء [illegible]

[illegible]

ما سبق من استئناف الوضوء وان لم يجف الوضوء يبني عليه وقال الجعفي والوضوء على الولاء الى ان قال ومن فرق وضوءه حتى يبس
اعاد قال في الذكرى اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو اشتغل عنه الى ما بعده
وجعلها ابو الصلاح في الكافي مراعاة الجفاف الى ان قال وعلى كلا القولين لو اخر حتى يجف السابق استأنف الوضوء ولو لم يجف
لم يستأنف بل فعل محرما على الاول والاقرب عدم الاول لقول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا فانه المتحري بالموالاة
واجبة متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والصحة انه لا يبطل
ومتابعة الا مع الجفاف حتى الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل قال في نهاية الموالاة
وعليه ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا قال في [illegible] ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استأنف انتهى وهذه العبارات كما ترى ظاهرة الدلالة على ما حكيناه منهم من وجوب
الموالاة بمعنى المتابعة بلا مهلة ويحتمل ايضا انطباقه الدلالة على حصول الاثم بالاخلال انما بالمتابعة مع التمكن والاختيار
الا ان عبارة ذكرى ظاهرة لانه في فساد الوضوء وحال الاختيار بمجرد الاخلال بالمتابعة وان لم يجف وعدم فساده
بالاخلال بالمتابعة حال الاضطرار الا مع الجفاف وما عداه من العبارات المزبورة ظاهرة في انتفاء فساد الوضوء
بصورة جفاف الاعضاء لم يجب المستأنف الوضوء وان كان اثما بالاخلال به حال الاختيار والتمكن وظاهر البيان
المتقدمة من ذكره كاستبعد الاسلام وجامع المقاصد انه قول كل من فسر الموالاة بالمتابعة مع ان عبارة المقنعة
كما عرفت ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه ولعلهم حملوها على ارجاع العبارات الاخر منزلها بالقول بالمتابعة لكن الكل
خلاف الظاهر ومع ذلك لا داعي عليه والحق ان [illegible] هذا القول ايضا اختلفوا في [illegible] احدهما ما يظهر [illegible]
[illegible] من عبارات المزبورة وهو وجوب المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف [illegible] على الجزء الاول الاجماع
المنقول [illegible] والاخبار [illegible] مع قوله [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] كثير من علماء الاصول اولان الامر في الشرع [illegible] المرتضى وابن
زهرة [illegible] عليه الاجماع اولانه الامر [illegible] خصوص الآية الشريفة [illegible] الاجماع عليه اولان الفاء الجزائية ايضا
تفيد التعقيب بلا مهلة [illegible] منهم الفاضل [illegible] اجماع اهل اللغة ولان افعال الوضوء
من الخيرات [illegible] المسارعة والاستباق لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة واستبقوا الخيرات والنصوص
الآمرة بالمتابعة بين افعال الوضوء كما في قوله [illegible] ورواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ولو تغذى بعض المغتذية
فان الوضوء لا يتبعض وفي الكل نظر لان الاجماع المنقول موهون بمصير المشهور الى خلافه حتى صاحب [illegible]
مع المشهور ومع ذلك يحتمل ارجاع [illegible] الاصل الموالاة ولعله لذا صرح بعضهم باختصار القول بالمتابعة بين [illegible]
في المعتبر [illegible] قوله لا يجوز [illegible] الاجماع [illegible] والاحتياط ليس بواجب [illegible] الاصل ولو
قلنا بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة لان المتابعة [illegible] القائلين بها من الواجبات [illegible] ولا يبطل بالاخلال
بها عندهم بل انما يبطل مع الجفاف خاصة [illegible] كما عرفت [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على عدم البطلان
الا بالجفاف ولا دلالة [illegible] السابقة على [illegible] القول بوجوب [illegible] المرغوب [illegible] الجزاء المرتب
[illegible] وقد عرفت ان هذا [illegible] الآية الشريفة [illegible] الاصول من ان الامر [illegible]

ولا دلالة لم [illegible] الفورية لا لغة ولا شرعا واجماع [illegible] ما ذكر غريب ومع ذلك معارض بالاجماع [illegible]
مع ان هذا ليس [illegible] دعوى الاجماع على عدم فوريته والثالث انه يكون بالجزاء [illegible] من اول الوقت [illegible]
القيام الى الصلاة [illegible] ولم يقل به احد منا [illegible] بالنسبة الى نفس الوضوء ومجموعه لا اجزائه وافعاله
والامر بالتبعية في النصوص الاخر يحتمل لارادة الترتيب كما [illegible] من المحققين [illegible] بذلك سياق
بعضها وكذلك التبعيض المنفي يحتمل لارادة الجفاف فانه يصير [illegible] جافا [illegible] مع ان ارادة مجرد
التفريق منه [illegible] بطلان الوضوء بدون الجفاف [illegible] ان الوضوء لا يتبعض مع انهم
لا يقولون به [illegible] عدم [illegible] هذه الوجوه [illegible] كما هو واضح عند العارف [illegible]
الترجيح [illegible] واما حجتهم على الجزء الثاني اعني عدم البطلان الا مع الجفاف [illegible] المحقق [illegible]
الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح [illegible] في الصحيح [illegible]
ان غاية ما يستفاد من الادلة الموجبة للموالاة بعد [illegible] المتابعة والتعقيب بلا مهلة هو وجوب [illegible]
ذلك في افعال الوضوء وعند الاتيان به [illegible] هذه المتابعة [illegible] فاطلاق الامر [illegible]
حصول الامتثال بمجرد الاتيان بالغسلات والمسحات ولو كانت عارية عن الموالاة [illegible] الامر ترك
واجب خارجي من حقيقة الوضوء المأمور به وهو لا يستلزم فساد اصل الوضوء [illegible] المرتضى في مسألة [illegible]
في الصلاة حيث قال بصحتها مع ضميمة [illegible] انما يفعل الضميمة [illegible] الاخلاص وان كان
من اجزاء الصلاة [illegible] لها وان كان [illegible] منه لكن النهي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مذهب المرتضى في هذا [illegible] واجبات الصلاة والوضوء يكشف عن بطلانها
بترك الاخلاص والموالاة في الصلاة والوضوء [illegible] من قبيل الاجزاء او الشروط [illegible]
[illegible] كما هو واضح [illegible] المتتبع [illegible] واجباتها [illegible] الاحتياط [illegible] الموالاة
ايضا وهو حجة [illegible] في الاصول من اصالة حجية كل ظن [illegible] الدليل على فرعه والمرفوض
ليس من قبيله [illegible] انتهاء التقييد من [illegible] الادلة الموجبة للموالاة [illegible] وانه لا يتبعض بدون ذلك
فانه [illegible] ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله ان الوضوء لا يتبعض [illegible] على ان المتابعة [illegible] التبعيض
معتبران في حقيقة الوضوء وان الوضوء المأمور به هو ذلك وان الوضوء المبعض ليس بوضوء صحيح شرعي [illegible]
في الاول انما هو بصدد بيان كيفية الوضوء في نفسه وانها كذا [illegible] في مقام الامر [illegible]
المكلفين بل لعل [illegible] هو الوضيئة وكذا الحال في [illegible] الشهيد [illegible] الاتيان بالوضوء
قال [illegible] ثلاث غسلات [illegible] مسحات [illegible] ان الغسلات والمسحات [illegible] الوضوء المأمور به [illegible] والخالي
عنها ليس بوضوء صحيح شرعي وكذا [illegible] بعضها بعضا [illegible] مع بعض [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] حتى قال [illegible] المتفرقة لا تكون [illegible]
هذه الامثلة في تعبيرها اطلاق المأمور به وان المراد منه هذه الكيفيات [illegible] بعضها [illegible] ولا لم
الاخبار الموجبة للموالاة عندهم على تقييد اطلاق الامر بالوضوء لكن من جملة [illegible] الوضوء البيانية والاخبار [illegible] العبادات

التوقيفية ودلالة الأمر في الآية الشريفة على الفورية ومقتضى ذلك ان المأمور به هو الوضوء الذي فيه التوالي والمتابعة لا مطلق الوضوء ومع الاخلال بالتوالي يحصل الاخلال بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف بالتركيب فيجب عليه الاعادة بناءً على ان المأمور به مع وجهه فكذلك واما ما ذكره من بطلان الوضوء مع الجفاف فقيد أن بناءه مضافاً الى الاجماع ما مر في تثنية مذهب المختار واما ما ذهب اليه في ظ من وجوب المتابعة وبطلان الوضوء مع الاخلال بها اختياراً وان لم يجف وعدم البطلان به اضطراراً الا مع الجفاف مما قررناه يستنبط الاستدلال على جزئية الاولين مع الجواب عنه وكذا الجزء الاخير بعد الالتفات الى الاجماع مضافاً الى مفهوم موثقة ابي بصير حيث يبس وضوئك وطريق الاحتياط ترك الاخلال بالمتابعة حال الاختيار خروجاً عن خلاف القائلين بوجوبها ولو اخل بها فالاحتياط اتمام الوضوء حينئذ عن ابطال العمل ثم الاعادة خروجاً عن خلاف ظ وفي صورة الجفاف ايضاً يعيد وجوباً اذا حصل بالتفريق واحتياطاً لا معه وعلى كلا التقديرين لا احتياط في الاعادة اذا حصل الجفاف لعروض شدة فرط الحر وشبهه وينبغي التنبيه ايضاً على امور **الأول** ان الجفاف المعتبر في صحة الوضوء ومرجعها على هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المتلو او بعضها ماتقدم او خصوص العضو السابق اقوال الحق كما هو المشهور هو الاول وهو الظاهر من العبارة المتقدمة من رئيس القول بالمتابعة حتى ما في التذكرة المتضمنة لقوله فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وصدر هذه العبارة بعد الالتفات الى ان الجمع المضاف يفيد العموم في كمال ظهور الدلالة والظ ان مراده من الذيل من بنى على الباقي ما بقي على اليد نداوة اجمالاً وانما ذكر اليد من باب المثال بقرينة مقابلة الجفاف لعضاء الطهارة وحكى ايضاً عن الحسن والمقنعة والكافي والكافي في الحلبي والجمع من الاكتفاء وهو المشهور كما في كري وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترطنا البلل مع جميع الاعضاء الا مع الضرورة فلا يعتبر الجفاف حينئذ عن الناصريات والانتصار والمراسم والسرائر والمهذب هو الثالث وعن علم الهدى في الناصريات الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومتى فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وعن الحلي في السرائر الموالاة واجبة الى ان قال وهي ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وكيفية اجماعنا بوجوب الموالاة معه بهذا الاعتبار ويذهب الى اعتبار الجفاف بحق وعند العروض والانقطاع الماء وغيره من الاعذار وقال سلار مع ما في كرى الموالاة واجبة وهي ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلان واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وقال القاضي في المهذب على ما في كرى والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزياً وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم يجزي ايضاً اللهم الا ان يكون الحر شديداً او الريح يجففها العضو المتقدم منه ويتم طهارة العضو الثاني من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزياً انتهى قال صاحب الكشف ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضواً واحداً واعتبر سلار رطوبتهما عند المسح جميعاً انتهى وعبارة الحلي ابن ادريس المزبورة كما ترى غير ظاهرة فيما ذكره اللهم الا ان يكون في موضع آخر من كتابه ويمكن كون هذه العبارة كما نرى ظاهرة في القول الثالث الحلي اظهر الاقوال او لها وفاقاً لظاهر المشهور وصريح جمع من محققي متأخري

متأخري الطائفة لعموم استصحاب الصحة واطلاق الكتاب والسنة المستفيضة والاقتصار فيما خالفها مع تعدده الى فتاوى الطائفة وظاهر النصوص الحاكمة بالبطلان مع جفاف الوضوء بعد الالتفات الى ان المتبادر منه جفاف الجميع خاصة في الوثيق المتقدم اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبالتقريب المزبور يكون المفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بجميعه اوضح منه اخرى ويلاحظ معه ما مر مضافاً الى الاعتضاد بالسلفيات الصحيحة من الروايات الدالة على اخذ البلل من اللحية للمسح ان لم يبق منه في اليدين فمن اللحية والحاجب واشفار العين خلافاً للقائل بالثاني ولعله لتخيل اطلاق جفاف الوضوء في الاخبار الشامل لجفاف البعض ايضاً ومما قررناه يتضح ضعفه وضعف منه القول الثالث لعدم وضوح مستنده اصلاً **الثاني** قال في شرح الحدائق اعلم ان الموالاة الواجبة هي مراعاة الجفاف فقط ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يتفاحش التراخي فيأثم مع الاخبار انتهى اقول انا لا نعلم الابطال والاثم بالتفريق مع عدم الجفاف والتفاحش فلا نظر وجهه ما فصلناه في تنقيح المختار في الموالاة وتفصيله عدم الاثم ما لم يحصل الجفاف حق ولو حصل التراخي الفاحش ثم الاثم لو حصل حق ويحصل الاثم انعدام الاخبار بناء على حرمة ابطال العمل واما ما ذكره من الاثم بالتراخي الفاحش وانه لم يحصل الجفاف فلم نر من الاصحاب من يوافق له في هذا التفصيل مع ذلك لم نعثر له على الادلة ان اندراجه تحت عموم التبعيض المنهي عنه الاول بعيد فانه ضعف دلالة ولو سلم فمقتضاه البطلان ايضاً لا مجرد الاثم اللهم الا ان يؤول ما ذكره الى القول بالجفاف التقديري ويحكى الحكم فيه متقرباً **الثالث** قد عرفت ان مقتضى القول لكون الجفاف مبطلاً هو الجفاف الحاصل بالتفريق في افعال الوضوء اقتصاراً فيما خالف الاصول والاطلاقات على مورد الاجماع وظاهر اخبار الموالاة والجفاف الحاصل بدون التفريق لا يبطل معه الوضوء بل يتم من غير اعادة كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات وهذا واضح اذا حصل الجفاف الذي لا مع التفريق عرفناه والعسل واما اذا حصل بعد تمام المسح فاستشكل فيه العامل المؤسس الصحة في شرح المفاتيح احتمال ان يكون الحكم بالصحة في محل الاجماع لان ابن الجنيد القائل بجواز الاستئناف من بين الاصحاب الظ انه لا يقول بالصحة في هذه الصورة اذ مذهبه اشتراط وجود البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة وههنا لا ضرورة والصدوقين القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء لم يظهر ان مذهبهما الصحة مع عدم الاستئناف ايضاً لان كلام علي بن بابويه مع ما نقل في الفقيه مخصوص بغسل ما بقي عند الجفاف مع ان الصدوق صرح بانه لا يجدد الماء للمسح فح الاحوط في هذه الصورة اعادة الوضوء خوفاً لمخالفة الاجماع انتهى كلامه اعلى الله في الجنان مقامه اقول الظاهر ان ما جعله اوليّ هو المتعين بمعنى انه يجب اعادة الوضوء ايضاً لا للمسح ببلة الوضوء اذ لا يخفى ان ما قررناه من صحة الوضوء مع الجفاف لا مع التفريق انما هي من جهة الاصل والاطلاقات ويجب الخروج عنها بعد قيام الدليل وهو عموم ما دل من الاخبار على وجوب كون المسح ببلة الوضوء وقيامه في بعض هذه الاخبار وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء كما في رسالة الفقيه وهو كما ترى وان لم يكن في الجميع بلال فيعرف وليعد الوضوء كما في رواية مالك بن اعين مع الاعتضاد بالاصول كاستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة وبالشروط بها من العبادة والوضوء ابدايته مع قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخصوص الاخبار المزبورة في المسح ببلة الوضوء واعادته مع عدمها بصورة النسيان غير قادح اذ لو وجبت الاعادة مع النسيان فمع عدمه حال الاختيار كما هو المفروض بالطريق الاولى وفي النفس مع ذلك شيء بعد الالتفات الى ان ما فيه ما اخبار المسح

بالبلة واعادة الوضوء مع عدمها لكن الاحتياط هو الاعادة ولا يترك البتة ثم الثالث عقيب ذلك وكثير من الاصحاب

كابن زهرة وابن ادريس والكندري وغيرهم تقييد الجفاف المبطل بالهواء المعتدل قبل واظن ان مرادهم من هذا

التقييد ان تعجيل الجفاف في الهواء الشديد الحرارة ونحوه في العضو الشديد الحرارة لا اعتداد به بل يبقى الحكم

المتوسط الان شيخنا الشهيد ره قال لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر وجود

البلل حسا ونسبه الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرفا الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل

لجف انتهى اقول وجعم بعين صاحبه ومرجع كلامه الى اعتبار الجفاف الحسي وان مجرد وجود البلل حسا كاف

في صحة الوضوء ولم يعتبر الجفاف التقديري لو لم يحصل الجفاف لعارض في مدة مديدة لو فرض عدمه لحصل قبلها وذلك

في الوضوء وهو جيد نظرا الى الاصل والاطلاقات وتعليق الامر بالاعادة في اخبار الموالاة على الجفاف وهو صادق

في هذه الصورة لا لغة ولا عرفا كما هو واضح لكن يلزم على ذلك صحة وضوء من غسل وجهه في وقت ولم يغسل يديه

مثلا مدة مديدة بل وايا ما عديدة مع بقاء البلل على الوجه وعدم تحقق اليبس بالمرة من جهة شدة الرطوبة

والحكم بالصحة في هذا الفرض وان كان من المستبعدات لكن لا مجال للاستبعاد بعد دلالة الادلة الشرعية التي مرت

اليها الاشارة ثم ولولا دلالة النص على البطلان بالجفاف مع التفريق لحكمنا فيه بالصحة لكن النص هو الفارق في

تقييد الجمع المزبور الجفاف المبطل باعتدال الهواء النظر وجهنا اشرنا اليه من عدم الاعتداد بالبلل الحاصل في صورة

اشتداد رطوبة الهواء لا ارى له وجها نعم ينبغي اطلاق النص باعادة الوضوء مع الجفاف الحكم ايضا بالمنصرف الى صورة

الاعتدال لكن مع تحقق الجفاف في الهواء المعتدل وهذا ايضا محتمل عبارة الجماعة المتقدمة المقيدين للجفاف المبطل

باعتدال الهواء فلا دلالة فيها ايضا على ان يكون ابطال الجفاف الموجود المتحقق في الهواء المعتدل والجفاف التقديري

مع الرطوبة الفعلية غير مبطل عندهم ايضا بالقرينة المزبورة ولو قال ايضا بالبطلان فيه لطالبناه بالدليل وانما

الجفاف الحاصل في الهواء المفرط في الحرارة فمقتضى اطلاق النص الامر بالاعادة مع جفاف ما تقدم وان كان لا اعادة

في هذه الصورة ايضا نظرا الى صدق الجفاف لكن قد عرفت ان اطلاقه غير منصرف الى هذه الصورة فينبغي فيها الرجوع

الرجوع في حكمها الى الاصل وقد عرفت ان اطلاقات الكتاب والسنة المستفيضة باستصحاب الصحة يقتضي عدم الاعادة

فيصح الوضوء ح منه يقرب ابن ابي عمير عدم الاعادة ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاقات على المتبادر من الجفاف المبطل الوارد في

النص هذا مع بقاء الفرض او المفروض حصول الجفاف باشتداد حرارة الهواء وقد سلفنا سابقا في بحث جواز المسح

بالماء الجديد مع عدم التمكن من المسح ببلة الوضوء لفرط الحرارة وشبههما ما ينفع من الغرض فيتصل الكلام في هذا

الرابع مع جمع من الاصحاب بانه لو نذر المكلف وضوءه الموالاة بمعنى المتابعة للمكلف بل بل يلزم وهل يبطل الوضوء مع

الاخلال به وجهان وتحقيق المقام ان نذر الولاء ينقسم قسمين احدهما ان ينذر ان يتابع بين اعضاء الوضوء

الواجب لو النفل ان فعله وثانيهما ان ينذر الاتيان بوضوء كذلك فيه ولا ريب في تحقق النذر على كلا القسمين سواء

قلنا باستحباب الموالاة بهذا المعنى او بوجوبها على المذهب المختار من صحة نذر الواجبات واما الاشكال في بطلانه اذا

اخل بالموالاة ح والتحقيق كما اشار اليه الفاضل الخوانساري في شرح الدروس ان كان النذر من قبيل القسم

الاول ونوى الوضوء الذي نذر ان يوالي فيه ولم يوال فالظاهر صحته لان النذر المذكور لم يتعلق الا بالامر المطلق به

فيتحقق

فيتحقق امتثال الامر المطلق بفعله هذا الوضوء ثم لو لم يات بالاخرى فان كان مضيقا وقت وفيه لزمه الكفارة والا

فلا بل انما يلزم الاتيان به في وقت اخر في وضوء اخر وان كان النذر من قبيل القسم الثاني فان نذر ان يتوضأ وضوءا متواليا فصد

به المنذور فلا خفاء في عدم اجزائه عنه في ان كان في وقته وضوء اخر ولا يجب استئنافه ايضا علاوة على الان فصله ايضا او لا

فان فصله بجزء البتة وان لم يقصد فاجزاؤه عنه وعدمه بناء على وجوب قصد التكليف بخصوصه في الامتثال وعدمه على

الاول الثاني وعلى الثاني الاول ثم هذا المنذور ان كان مضيقا فيلزم الكفارة والا فلا وان لم يقصد المنذور به فهو واقع

اثم وهو جيد وان كان للنظر في بعض شعوبه مجال انتهى قوله الثالث الوجوه في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة

بدعة اقول انه لا اشكال ولا خلاف في انه لا يجب غسل الاعضاء الا مرة واحدة وانه يجزئ بها مع حصول الغسل به وكذا لا اشكال

ولا خلاف ايضا في عدم تعدد الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول للغسل الواجب وجب الثاني والثالث

وهكذا حتى يتأدى الواجب وفي ذلك وغيره دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك اتم ولا شبهة في ذلك ايضا ولا شبهة في استحباب

الاسباغ وهو ايقاع الغسل الواجب بالكثير ولا يستلزم ذلك تعدد الغرفات بل قد يحصل بالغرفة الواحدة بان يملأ

الكف من الماء مرة واحدة كما رواه حماد بن عثمان في صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في حكايته وضوءه حيث قال ودعا بماء فملأ به كفه ثم

عمم به وجهه ثم ملأ كفه فعمم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمم يده اليسرى الخبر وقد يحصل بالوضوء بالغرفتين كما

الى الغرفتين جميعا الاخوين من البارز حيث قال والغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت

فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ويحمل بعض الاخبار المعرضة بان الاثنين اسباغ وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ويتحقق بانه ثم كفاية الاقل من الغرفة بان يشتمل على حصول

الغسل الواجب وما هو الا اشكال في هذه المقامات التي ذكرنا منها الزيادة والشبهة وانما الخلاف في حكم الغسلة الثانية

وفيه اقوال اظهرها الاستحباب وعليه المعظم كالشيخين هنا وفي ق والمبسوط والخلاف وفي ط وفي ف ولف وسبيلهم وفي ق وفي المنتهى

وآخرين شرحه والتذكرة وغيرهم كالمحقق البهبهاني وشرحي وغيره وارباب الكتب الاخرى والنفلية وشرحيهما وغيرهما والنهاية

كالمسالك وغيرها والغنية والجمل والانتصار والمراسم والوسيلة والجامع والايضاح والبيان واللوامع والكفاية والذكرى في

بل المشهور بل الطائفة مع الكل المدعي به كذلك وله حج من عوائد المشارق والكشف والغنيمة وغير ذلك من كتب الاصحاب

وفيه الحجة بعد الشهرة بكون الغسلة الثانية سنة فالوقوف عليه مرة واحدة مع شذوذ المخالف مع دعوى الاجماع مع ملاحظة

استحباب الثانية كما في مرح الانتصار والغنية والسرائر وفي منها لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد

عليها سنة وكلا من هذه الاجماعات المعرفية والظاهر الحكمية جميعا مستقلة كالنصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة

ولو بالشهرة العظيمة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وصحيحة صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء

مثنى مثنى واحدهما يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب

بالغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه

مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفي الضعيف عن ميسر الطاق ذكره عمرو بن ابي عبد الله عليه السلام

فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وعن عمرو بن ابي المقدام عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين الخبر وروضة الرحمن ام اسباغ

الحجاب الغسل شيء شيء وبكلا الثاني وجب الحكم الاول في صورة عدم كفاية

الحجاب الاسباغ قال وهو ايقاع الغسل الواجب بماء كثير

في جواز الوضوء والغرفة مع الحجاب ايقاع الغسل او الا بالغرفة الواحدة

حيث يبالغ الوضوء مع الغسل بالماء الكثير للتخفيف فلاحظه كلا اليسير ارتجن في مقابلة كلا الاسباغ في عدم نقص تأدية

يدل الخبر على ان التأكيد للثنتين لا للجمل الثاني

قال ذكر ان [illegible] توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين
وقال من توضأ مرتين آتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي
ابراهيم اقول ويكون الراوي عاميا واشتماله على استحباب التثليث الذي هو خلاف اجماع العلماء [illegible] الالتفات الى ما تم
[illegible] من جهة الضعف [illegible] عن الصادق ع قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible] باجزاء الواحدة يوجر على الثنتين وان الاخرى لا
يكون الا في المستحب [illegible] والمروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال [illegible] ان الفضل في واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يوجر [illegible] الاخيرة الاثنين [illegible] عن [illegible] ع قال الوضوء مرة واثنتان لا
لا يوجر والثالثة بدعة [illegible] الالتفات الى ان المقابلة تقتضي جواز الثانية والجواز في العبادة يستلزم الرجحان [illegible]
الاستحباب والتعبير [illegible] الامر [illegible] والمروي عن العيون باسناده عن الفضل بن شاذان [illegible] كتبه الرضا ع
للمامون من محض الاسلام قال فيه ثم الوضوء كما امر الله [illegible] غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة
واحدة وورد في موضع اخر منه الا انه قال مرة فريضة واثنتان اسباغ وروي [illegible] بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في الرجال في ترجمة داود بن زربي باسناده عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له كم عدة الطهارة
فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا
معه حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت
فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي انه رافضي
يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف
طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ ابن زربي الوضوء
ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه
رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك وقد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة
فاجعلني في حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت
فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله بك و
باخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته
فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى
ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والمروي عن ارشاد المفيد باسناده الى علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن ع
يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع [illegible] ثلثا ثلثا [illegible] مما يوافق مذهب العامة [illegible] اجماع الشيعة فلما وصل
الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال فكان يمتثل امر مولاه
ويعمل في وضوئه على هذا الحد [illegible] وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى
وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع

حديث داود في التقية [illegible]

حديث علي [illegible] في التقية [illegible]

ابتداء

ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين
كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام وقد نقلنا
هذه الرواية في بعض المباحث السابقة ايضا عن كشف الغمة وعنه ايضا انه كتب اليه ان اصحابنا اختلفوا في مسح
الرجلين الى ان قال فكتب الكاظم ع توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح بمقدم راسك
وظاهر قدميك والمروي عن [illegible] فيما كتب الى [illegible] ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان اسباغ من زاد على الاثنين اثم [illegible] وغيرها كثيرها من الاخبار المتفقة
في حملها [illegible] على ان [illegible] الاسباغ وان الاولى فريضة والثانية اسباغ بل [illegible] الفقهاء
ايضا [illegible] ان [illegible] الاسباغ والاخبار في منع الاسباغ متجاوزة عن حد الاستفاضة وقد عرفت الاشارة الى
[illegible] الوضوء [illegible] ودلالة الاخبار المروية على استحباب الغسلة الثانية وكونها
مذهب الشيعة [illegible] للاعداد [illegible] والمفهمة لكون الوضوء مثنى مثنى على مجرد
الفضل [illegible] جواز [illegible] الى رواية الكشي [illegible] من اضافة الرسول ص لضعف الناس
على كونها لمجرد التسهيل والرخصة خلاف [illegible] ان الوضوء [illegible] في الشرع مثنى مثنى ولما لم يكن الثنتين
واجبة بالاجماع فيحمل على الاقرب اليه وهو [illegible] ان الحكم من اضافته ص لضعف الناس في رواية الكشي
انه ص سن الثانية ليحصل الجزم والاطمينان باستيعاب الغسل للعضو لضعف عقول الناس بسبب عدم مفارقة
الوساوس الشيطانية [illegible] وصول الماء الى جميع العضو [illegible] والغسلة الواحدة [illegible]
[illegible] الرسول ص [illegible] الرجحان فيه [illegible] انه راجح اجماعا
[illegible] العبادة [illegible] ويؤكده كمال التاكيد وليت شعري [illegible]
وجواز الغسلة الثانية ولا يقول باستحبابها [illegible] ان الوضوء من العبادة [illegible] الفاضل الخوانساري في ذلك
[illegible] في الغسلة الثانية اما ان يكون من جملة الوضوء واجزائه المستحبة ام لا [illegible]
عن الوضوء لا ارتباط له به [illegible] لا سبيل الى الثاني [illegible] الاخبار [illegible]
بالمرفق والمسح [illegible] الغسلة الثانية [illegible] جواز المسح [illegible] الوضوء [illegible] الخارج

وعدم جوازه م

[illegible] هذه المسئلة [illegible] بالنسبة الى العبادة [illegible]
كما لو فعل بين الوضوء لا بقصد كونه جزء العبادة [illegible] من جملة النزاع اصلا وبطل الوضوء بالمسح
بعد الماء جزما فيتعين كون الغسلة الثانية من جملة افعال الوضوء او اجزائه او متعلقاته وجزء العبادة او
متعلقاتها [illegible] لا يقع الا راجحا فان جزء العبادة كيف يكون [illegible] الرجحان ومساوي الطرفين [illegible]
عبادة ولا من اجزاء العبادة او متعلقاتها قطعا بالبديهة [illegible] رجوع الفعل [illegible]
[illegible] وبالجملة حيث سلم الفاضل جواز الغسلة الثانية يلزمه القول باستحبابها [illegible] هذا [illegible] الثابت
بالدليل [illegible] بالقبول ايضا [illegible] في كمال الظهور [illegible] استحباب الغسلة
الثانية [illegible] الاجماعات المحكية المتكاثرة

في القائلين بعدم استحباب الغسلة الثانية

المنقبة جم مستقلا خلافا لصاحب ... والفاضل الخونساري في شرح الكشف والمنتقى وحبل المتين وشرح الشمسية
والكفاية والذخيرة فمال الى عدم استحباب الغسلة الثانية وكونها بدعة لمجرد الجواز لهم ورهن على المشايخ
الثلثة البرزنطي والكافي والفقيه حيث قال الاول بعد ما حكاه عنه في مستطرفات السرائر واعلم ان الفضل في واحدة واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الثاني في اخر باب صفة الوضوء بعد نقل كلمة البرزنطي عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عم
هذا الوضوء فقال ع ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا فلفظ هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن
لم تقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم
ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث فقال
الثالث في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله ص بعد روايته عن الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ
النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الخبر فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على وجه الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله
حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع
من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع
ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص
كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ... قال الصادق ع
الله عز وجل الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقوله ص من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى
بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة انتهى اقول
لا يخفى ان لا لكلام الفقيه بعد التدبر في جميعه على عدم المسئلة الثانية الظهور منها لانه يحملها بعد الانقياد
الى تنصيصه بكون الحد المفروض من الله في الوضوء واحدة واحدة وان ما زاد فقد تعدى وان يتعد حدود الله
فقد ظلم وتفسيره عدم الاجر في قوله ص من توضأ مرتين لم يوجر بانه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر اذ على هذا يكون المسئلة الثانية من التعدي الحد في حدود الله ومن البدع المحرمة التي سبيلها
الضلالة والنار ويمكن استفادة الحرمة ايضا من عبارة في الفقيه ولعل هذا هو الداعي الى الحمل والى التعبير ببعض
مناهج العلماء وكيف كان فاحتج القائلون بالجواز من غير استحباب لما بعد الاصل بوجوه ظنهم ... في الوضوءات
البيانية وغيرها من الاخبار الدالة على المرة كحجيته لوضوء الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء

فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وحجة
حماد بن عثمان المنقبة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده
اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه اليسرى فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا والمراد
ان الدليل اشارة الى وجه عدم غسل اليد قبل الوضوء فان المحدث يستحب له غسل اليد لا ما في الاثر ثم وحجة زرارة
قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من
الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها
على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى والخبر وحسنة بكير بن اعين او صحيحته عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى الخبر وتقتضيه الكلمة المقتضية بعبارته في رسالة
بعث عن الصادق ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع ...
للصلوة فقال ع مرة مرة وفي سلسلة ... عبارة المقنعة المتضمنة لعلمه على المرة وكونها وضوء النبي ص وقوله
بعد هذا وضوء الخبر وصحيحة زرارة المتضمنة لقول الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين الخبر وصحيحة ميسر عن الباقر ع قال الوضوء واحدة واحدة الى غير ذلك لمن افاد
المرة ويدفع الكل بعدم صلاحيتها لمعارضة الاخبار المتكاثرة المنطوق المقتضية الدالة على استحباب الغسلة الثانية
اما من باب الظهور او من باب صراحة الدلالة كرواية ابن يقطين وداود الرقي ... مع ان المتضمنات للاجمال وهو
احسن المرجحات القوية في المقام كالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية التي عرفت غير مرة من ان الاخيرة منها جم مستقلا معضدة
الى قاعدة جواز التسامح في ادلة الامور المندوبة فتسقط اخبار المرة في طرق الفضل من ذلك كله فلتكن مطروحة او
محمولة مع الاولة على ان اخبار المرة غير واضحة الدلالة على نفي استحباب التثنية فان نفوس اللعب ليس حجة والفوائد العامة
لا فائدة فيها النبي غير موجودة فيها لا انتقال الى عدم اشتمالها على كثير من المستحبات المؤكدة وقوة احتمال انصراف اطلاق الوضوء
المسئول عن حاله الواقع في جملة منها الى الوضوء الواجب الذي هو من الافراد المهمة وكونها في الاخبار البيانية
في مقام بيان الواجبات كما يعلم من حال النبي ص في جملة من العلماء حيث ترك بعض المستحبات اتفاقا اوان الكلام في المستحب
الاكيدة التي تشبه بالواجبات استعمالا منه للازم ولا ينافي الاستحباب وجواز ترك الواجب فان معارضتها بما دل
على تثنيتها في غسله في رواية ابي المقدام المتقدمة ثم في رواية الفقيه المتقدمة النافية للاجر عن المرتين دلالة
على عدم استحباب الغسلة الثانية لكنها لضعف اسنادها وفقد الجابر لها ظاهرها خلاف ما عليه الاجماع في المسئلة
تعقد لا انعكاس الى ما تقدم من انه نفي الاجر يقتضي عدم الامر ومعه يكون الاتيان بالثانية من البدع المحرمة ولذا
حملت على المحامل منها او لعلها الحمل على ما اذا اتى بقصد ان مجموع الاثنين من المفروض كما يومى اليه رواية ثم
رواية ابن بكير المتقدمة المتضمنة لعدم الاجر على الثنتين مع عدم اليقين باجزاء الواحدة فعلقته عدم الاجر
بالاثنين اللتين هي عبارة عن مجموع الغسلتين والامكان للاستحكام بعدم الاجر لخصوص الثانية لا بالاثنين المشتمل
فيها المرة المفروضة وكيف يكفي لترتب الاجر على الكل واسناد الاجر اليه اشتماله على المأمور به وعلى هذا وان كانت
الاثنتان يشتركان مع الثالثة في البدعة والحرمة ويكون ما ينفي الاجر يعطي البدعة لكن يحتمل الوجه في افراد الثالث

بالبدعة انه بدعة على الاطلاق سواء قصد به الوظيفة ام لا او يحمل النفي على نفي كون الثنتين وظيفة واثبات الاجر
له والمراد لا يكون المرتين وظيفة ولكن يؤجر عليه لكونه مستحبا وكيف كان فالقول بجواز الغسلة الثانية بلا استحباب
في غاية الضعف كما ان تمام التوجيهات التي في الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية احدها ما تقدم من
من ان في عبارة المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية احدها ما تقدم الحقيقة حمل المرتين على التجديد
المستحب مجازا ولفظ الاثنين الواقع في حديث الاول على الغسلتين على وجه الانكار وثانيها حمل اخبار التثنية
على التقية كما اشار اليه في منتهى المنتهى لرواية العامة واخبار التثنية وتحقيق من مروياتهم المفتية لذلك
ما نقلناه انفا من [illegible] ونقله ايضا في المنتهى لرواية القول به الى الشافعي واحمد وابي حنيفة وثالثها ما ذهب اليه
الشيخ البهائي في حبل المتين من حمل التثنية على المسح والغسل بمعنى ان المراد من قولهم في الوضوء مثنى مثنى انه غسلتان
ومسحتان لا كما عليه العامة من انه ثلث غسلات ومسح واحد ورابعها ما حمله في [illegible] من حمل اخبار التثنية
على بيان نهاية الجواز كما [illegible] ايضا بعضهم الى ذلك [illegible] وخامسها ما [illegible] من حمل احاديث الوحدة
على الغسلة واحاديث التثنية على الغرفة وحديث عدم الاجر في الثنتين على الغسلتين [illegible] في حمل التثنية
على الغرفة الحديث [illegible] فعلنا [illegible] الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم
والاثنتان تأتيان على ذلك كله [illegible] حمل اخبار التثنية على الاسباغ المستحب وهو كما يحصل بالغرفة المملوة
[illegible] يحصل بالغرفتين الغير المملوتين [illegible]
الاسباغ [illegible] من الغرفة الواحدة المملوة والغرفتين الغير المملوتين [illegible]
الاخيرين ويكون المراد من [illegible] ان الفضل في واحدة واحدة [illegible] الفضل
في واحدة واحدة [illegible] لان فيه سنة الاسباغ او اثنتان غير مملوتين ويكون المراد [illegible] المقدام [illegible]
واطلق على الغرفة المملوة في الاكثر [illegible] الغرفتين حقيقتين [illegible] نقل عنه [illegible]
الثانية لسنة الاسباغ الغير [illegible] المقام [illegible]
في نفسها [illegible] الثانية [illegible]
التاويل الى الاتحاد [illegible] الثلاثية [illegible]
والرابعة [illegible] التجديد [illegible] التجديد مستحب
ولو [illegible] الفصل [illegible] التجديد بعد التجديد [illegible] ان
التجديد الاول [illegible] الاستحباب [illegible] الاسباغ
على التجديد في [illegible] المرتين [illegible] الاسباغ [illegible] الوضوء
لا [illegible] الوضوء وانما [illegible] داود [illegible] في كون
الثنية في التثليث كرواية الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن عثمان بن زياد انه دخل على الصادق عليه السلام فقال له
رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال [illegible] فقال انك لم تسألني عن هذه المسألة الا وانت
تريد ان [illegible] وانما [illegible] وان امكن في بعض الاخبار الواردة

باب الوضوء

باب الوضوء مثنى مثنى الا انه لا يوجب [illegible] ولا [illegible] في جملة ما [illegible] ايضا توجيه
بل الواقع بل الوجه السادس [illegible] الى [illegible] السؤال عن عدد
[illegible] ابن [illegible] قرب التقية [illegible] واخرى اسباغا [illegible]
[illegible] الدالة على استحباب الاسباغ في الوضوء ان الاسباغ المستحب كما يحصل بالغرفة المملوة كذلك يحصل بالثنتين
ايضا وكما يحصل بالغرفتين الخفيفتين ايضا وما ذكرناه [illegible] ما يستفاد من الواقع من استحباب كون الغسلة
الواحدة الموزونة بالغرفتين [illegible] للاسباغ [illegible] في مقام توجيه رواية [illegible] على الواحدة على الغسلة
والتثنية على الغرفة وان ذلك تحديد من النبي لما لم يرد من الله تحديد وليس تحديد من جهة فان الاخبار مستفيضة
منهم في باب الوضوء غرفة غرفة [illegible] ذلك [illegible] وضع رسول الله وسن الغرفتين
[illegible] الغسلة الموزونة [illegible] سنة وطريقة [illegible]
حصول سنة الاسباغ بالغرفة المملوة ايضا كما عليه صاحب التوجيه السادس [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] ايضا [illegible] الاسباغ المستحب [illegible] وكيف كان لا ريب في ضعف ما ذكرناه
من القول بجواز الغسلة الثانية من غير استحباب [illegible] الغرفة [illegible] استحباب
تثنية الغسلة [illegible] المتقدمة [illegible] فيكون الغسلة الثانية [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible]
الاصحاب [illegible] القول بالجواز [illegible] الثانية في غاية الشذوذ والندرة [illegible]
بعض المحققين [illegible] الجواز [illegible] الاستحباب [illegible]
المتقدم والحق [illegible] الثانية [illegible]
على المرة في الوضوءات البيانية والجواب عن الكل [illegible] الاخبار [illegible] باستحباب الغسلة
الثانية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في مرتع [illegible] شرايع الدين [illegible] الله هذه
اسباغ الوضوء كما امر الله [illegible] الامر والقدمين
الى الكعبين مرة مرة [illegible] الاخبار [illegible] الثانية [illegible]
الخلاف [illegible] في تثنية الغرفة [illegible] الغسلة الموزونة [illegible] الاخبار من
جهة الاخبار ايضا [illegible] الغرفة الواحدة [illegible] اسباغا [illegible]
على احد الاول قال صاحب [illegible] اعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد اكمال
الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لا يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما
[illegible] ان المستحب [illegible] الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين [illegible]
[illegible] ان كون الغسل المستحب بعد اكمال الواجب [illegible]
الا ان [illegible] التثنية الغرفة [illegible] ايضا [illegible] الاسباغ المستحب بالغرفة

الاولى [illegible] مع الالتفات الى حديث زرارة وبكير المتقدمة فقلنا اصلحك الله فثم فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم والثنتان [illegible] ذلك كله وبالجملة قد ذكرنا سابقا ان عدم دليل واضح على استحباب كون
الغسلة الواحدة بالغرفتين بل المستحب هو الاسباغ وهو يحصل بثلثة امداد اكف من الماء في الغرفة الواحدة
وبالغرفتين اذا لم يحصل الاسباغ بالاولى وبالغسلتين ايضا ويظهر وجه ذلك كله مما استقصيناه فلا نعيده الثاني
ظاهر عبارة الكتاب كعبارة المشهور حيث صرحوا بكون الثالثة بدعة في مقابل حكمهم باستحباب الثنتية حرمة الثالثة
وهو الاظهر لما ترى في مرسلة ابن ابي عمير من التصريح بكونه بدعة وكل بدعة حرام بحكم النصوص المستفيضة بانها ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار وفي الرضوي [illegible] السراير عن البزنطي المتقدم المتضمن لقوله من زاد على اثنتين
لم يوجر وقوله في زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله ع في ذيل رواية
داود الرقي المتقدمة بعد ما رفع عنه التقية توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك قال
انتهى هذا زيادة يشمل الثالثة وهو حقيقة في الحرمة كنفي الاجر في الخبرين بعد الالتفات الى ما مر من اصالة الحرمة
نظرا الى ان العبادة حيث جاوزت يستلزم رجحانها الاجر فيها فيستلزم نفي الجواز ايضا فيثبت الحرمة في العبادات
التوقيفية وضعف الاسانيد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة خلافا لابن الجنيد حيث جعل الحكم من الثالثة والمفيد فجعله
فالحكم الثالثة هي ان الحكم من الثاني نفي الاجر مع الثالثة وقد عرفت دلالتها على الحرمة وفي بعض العبارات حكم بنفي الاولى
بنفي الاجر فهو ايضا كالثالثة موافق للمشهور بالتقريب المزبور ويرجع الى ذلك ان حملهم الاخبار بمتون الاخبار وقد
عرفت نفيها نفي الاجر في الثالثة ثم المفيد في جعل الثالثة كلفة وما زاد عليها بدعة موجبا لحكم المقابلة الى جواز
الثالثة وضعفه على ذلك الفاضل [illegible] للاصل [illegible] والمستفيضة من نفي الاجر الحرمة وتضعيفها للاخبار الدالة على
كونها بدعة ومنع كون كل بدعة حرام [illegible] بعد الالتفات الى ما مر [illegible] ثم ان المبادر من الاخبار الواردة
وكلام الطائفة حرمة الثالثة وبدعيتها اذا كان ناشيا عن اعتقاد المشروعية ردا على المخالفين القائلين باستحبابها والمؤكدين
على المواظبة عليها حتى خرجت الاخبار المشتملة بالامر بالاثنين من باب التقية فلو اتى بالثالثة لا بقصد الفضل لا يحرم [illegible]
الاصل بناء على كون الفاظ العبادات اسامي للاعم [illegible] في الصلوة ببعض الافعال الاجنبية [illegible] الاخرى حيث
قام الدليل عليه من نص او اجماع نعم ربما يشكل بعد الالتفات الى وجوب كون المسح ببلة الوضوء لكن هذه الجهة خارجة
من حيثية البحث هنا ويبقى البحث فيه وبالجملة مما ذكرناه ظهر وجه اخر لحرمة الثالثة مع الاعتقاد فيها بالمشروعية بعد
بعد الالتفات الى ان العبادات توقيفية والاتيان بها بدون اذن الشارع من البدع المحرمة التي سبيلها الى النار بحكم
النصوص الناهية عن البدعة والمناقشة بان غايته ما يلزم منه تحريم اعتقاد بدعيتها لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع ذلك
الاعتقاد ايضا بل مع تطرق المنع في حرمة الاعتقاد ايضا لو كان ناشيا عن الاجتهاد او التقليد مدفوعة بان
الافعال صحة وبطلانا وثوابا وعقابا تابعة للقصود والنيات [illegible] بان الغسلة الثالثة
بقصد انه من الشرع مع انه ليس كذلك يصدق على الفعل انه بدعة فهي محرمة بحكم عموم النهي عن البدعة والاتيان بالفعل
لا بقصد السنة قد عرفت انه خارج عن محل البحث [illegible] من الاخبار وكلام [illegible] من الاجماع والمنع عن حرمة
الاعتقاد مع كونه ناشيا عن الاجتهاد او التقليد ايضا متجه لو كانا صحيحين ولا يتحقق الاجتهاد في مقابل

النص

النقل الصحيح ببدعية الثالثة والعمل بغير الاجتهاد [illegible] واصحابنا مطبقون على عدم جواز [illegible]
الوضوء [illegible] ليس من هذا الباب حاشاهم ثم حاشاهم من ذلك بل المعارضة بما هو اقوى منه من حجج الشريعة فلو كان
المجتهد في هذه المسئلة ايضا يرجح على اخبار البدعة ما يوجب [illegible] الظاهر عنده فليس الثالثة بدعة في حقه ولا في حق مقلديه
ايضا فتدبر ولا تغفل الثالث على المذهب المختار من تحريم الثالثة هل يبطل الوضوء بها مطلقا او لا يبطل مطلقا او يبطل
ان تمسح بمائها مطلقا او بخصوص ما اذا كانت الغسلة في اليد اليسرى احوال اقويها عدم البطلان بها الا [illegible] الوضوء بالمسح بماء الغسلة
الثالثة مثلا اما الاول فلتعلق النهي بما هو خارج من العبادة وهو لا يستلزم الفساد كما قرر في محله واما الثاني فيظهر وجهه
مما قدمناه انفا من وجوب كون المسح ببلة الوضوء فتدبر [illegible] الى المشهور بينهم خلافا
[illegible] عن الحلبي فاختار الاول [illegible] رواية الكشي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الثالثة توضأ مثنى مثنى ولا تزد عليه [illegible] السنن في العلل
عن الصادق ع قال من تعدى في وضوئه كان كناقضه [illegible] زرارة [illegible] قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
من يطيعه ومن يعصيه [illegible] ضعف اسناد [illegible] بالثالثة [illegible]
الثالثة وهو لا يقتضي البطلان كما عرفت [illegible] الاصل المخصص بما دل على كون
المسح بماء الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] لزوم كون المسح ببلة الوضوء [illegible] في المسئلة عدم الاكتفاء بهذا الوضوء والاعادة خروجا من شبهة الخلاف [illegible]
قوله وليس في المسح تكرار [illegible] الاجماع المحقق والمحكي [illegible] حيث قال الا [illegible]
مسح الراس دفعة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات [illegible]
[illegible] وقال ابن سيرين يمسح مرتين [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible]

وكيف كان فالأظهر اشتراط الجريان ولو كان في غاية القلة في الوضوء المتقدم اقتصاراً على ظاهر الكتاب والنصوص المسوّغة [illegible]
بالغسل في موضعين والمسح في آخرين وفي رواية [illegible] المتقدمة في بعض المباحث السالفة [illegible]
سنة ما جعل الله [illegible] وكيف كان فإنه لا يدل [illegible] وصحيحة زرارة المتقدمة أيضاً [illegible]
فجعلت [illegible] غسلاً ثم [illegible] ولولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل
لما حصل الفرق بينه وبين المسح المقابل له هذا مضافاً إلى الأمر باجراء الماء واجراء [illegible] القليل في بعض النصوص
وفي صحيحة زرارة [illegible] الماء [illegible] فقد أجزأه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر وفي صحيحة زرارة المتقدمة كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء والأمر بالاجراء ظاهر في الوجوب [illegible] المفهوم وفي الصحيحة الأولى
[illegible] والأخبار المشتملة على [illegible] الصب [illegible] والتوقيت [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] فإن [illegible]
[illegible] ورجليه [illegible] الوضوء قال [illegible]
[illegible] على اشتراط الجريان في الغسل [illegible] أنه
[illegible] الجريان في الغسل [illegible] الدهن [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الدهن كصحيحة زرارة [illegible]
[illegible] الدهن
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] إذا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنابة والوضوء [illegible] الدهن [illegible]
الاكتفاء بالدهن [illegible] الجريان [illegible] الدهن
في حال [illegible] عن أخيه [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الصلاة
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل [illegible] ثم مسح [illegible] الوضوء
غسل وجهه ومسح [illegible] ورأسه ورجليه [illegible]
[illegible] أنه يتيمم أم يمسح بالثلج [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] هذه الأخبار [illegible]
الدهن [illegible] الكتاب [illegible] والنصوص المتواترة الآمرة بالغسل [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] الأمر باجراء الماء [illegible] العظيمة
المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible] القليل في بعض النصوص [illegible] الأخبار [illegible] من [illegible] والكلام
المقنعة والنهاية [illegible] بالمسح [illegible] الادهان الواردة في أخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الجريان مع الادهان [illegible] الجريان القليل مع أن [illegible] إطلاق الآية القطعية والنصوص المتواترة
[illegible] الكتاب [illegible] المشهور [illegible] إطلاق الكتاب والسنة
القطعيين [illegible] المتقدمة [illegible] إطلاق الادهان [illegible]
[illegible] حصول الجريان ولو كان قليلاً [illegible] المجاز [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] في الأصول ترجيح التقييد على المجاز [illegible] الادهان [illegible] المسح
[illegible] الجريان القليل [illegible] المسح [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الماء [illegible] من الغسل [illegible]
الغسل من الكتاب [illegible] المتقدمة [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] وجوب التيمم مع عدم القدرة [illegible] الماء [illegible] المسح [illegible]
من الماء في المرسلة [illegible] الجريان [illegible] الماء الواقع [illegible]
في صحيحة [illegible] الاكتفاء [illegible] الجريان [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الجريان في الغسل [illegible]
المتقدمة [illegible] ومسح [illegible] إلى ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الغسل والمسح [illegible] الرجوع إلى [illegible] الأمر بالغسل
من الآية القطعية والنصوص المتواترة [illegible] عدم جواز الاكتفاء
في الموضع [illegible] الدهن [illegible] الجريان [illegible] في غير حال الضرورة [illegible]
في حال الضرورة [illegible] الدهن والتيمم [illegible] **قوله** [illegible] الماء [illegible]
[illegible] من وصول الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] حصول الامتثال [illegible] جعفر عن
أخيه [illegible] السوار والدملج [illegible] لا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] النص الصحيح [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] النص الصحيح [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الماء [illegible] الخاتم [illegible]
الخاتم [illegible] بالأمر بالغسل [illegible] الكتاب والسنة القطعية [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الواجب [illegible]

على اصالة عدم الحدث واشتغال الذمة بالطهارة والمشروطة بها من العبادة والاحتياط مع انه والترجيح مع الاول بما بعد الانتهاء
الى يسر المسلمين والى انه لو كان التخيير واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم البلوى ومعلله التوسعة والشريعة السمحة السهلة
المنفي عنها العسر والحرج ثم بحكم الكتاب والسنة **قوله** وان كان واسعا يستحب له تحريك الخاتم ونحوه ليصل الماء تحته او مع
لا معنى للاستحباب ... ان الاستحباب في الاول من الخصوص غير واضح ... بعضا ... بان فيه ... الطهارة
وغيرها منه ثم لا باس بنظره الى ... المسامحة او عرفت من بين ... الاكتفا ... من الطايفة **قوله**
من كان على بعض اعضائه جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء
كان ما تحتها طاهرا او نجسا قال في القاموس الجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام انتهى ومثلها الخرق التي تشد بها
العظام المنكسرة والقضبان بل تشمل بها وعلى ما يشد به القروح والجروح ايضا وينبغي ... ذلك في الاحكام ومثلها
ايضا ما يطلى على القروح والجروح ... من الدوا اتفاقا فتوى ورواية وينبغي اخل المسلمين ... بسطه في مواضع
انه ان الجباير وهي الالواح والخرق التي تشد بها العظام المنكسرة والقروح والجروح وكذا القروح والادوية التي تطلى
على ... وان كانت في موضع الغسل وامكن نزعها وغسل العضو ... ونوقف الفعل ... يجب النزع
... في ذلك ... لو توقف غسل الواجب المطلق عليه ... ما يأتي من الاخبار لا مع
بالنزع مع الامكان على وجه الاطلاق ولما لو لم يتوقف غسل العضو على النزع بل يحصل بتكرار الماء والغمس ايضا ... الاظهر
هو التخيير بين الثلثة ... مع ... لاصالة البراءة عن تعين النزع وشمول اطلاق الامر بالغسل الحاصل
بكل من الثلثة ... لفظ الاجزاء الواردين في ... عن ... بن ... مع ... من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبائر ... قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع انا فيه ماء ويضع موضع الجبر في الما
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ... مع اختصاص الغمس بحال تعذر الحل كما ... بالنزع بل
الاستفصال ... الحكم باجزاء ذلك ... في بعض ... موضع ... فلا ... الجبر ...
ذلك وكيف كان ... الراجح ... التخيير ... ان امكن نزعها ...
واجبا وغسل ما تحتها ان امكن ... وان امكن ... ما تحتها بان ... عليه او يغمس في الماء
وجب لا يغسل موضع الوضوء ... ان امكن مسح عليها ... علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه
مخالفا انتهى ... مع ... النزع مع الامكان ... الاخوين ... في المبسوط
... و ... المنتهى ... ولعله لاطلاق الامر بالنزع في بعض النصوص الاتية ... الاتيان وقوله هذا ...
... الا ... اشتغال الذمة المقتضي للبراءة اليقينية ... الا بالنزع بعد الاتفاق ...
... من ... الاطلاقات الامرة بالغسل ... مع ... حكم الاتفاق على عدم جواز الغمس مع تمكن
من النزع ... اطلاق الامر بالنزع ... المطلق ... المتضمنة لاجزاء الغمس
من غير ان يحله ... في ... الاجزاء ... من غير ان يحله ... في اجزاء الغمس مع امكان النزع
واعلم ايضا ... اجزاء الماء ... من غير ان ... الى البشرة ... في كفاية
... من غير ان يكون ... من الاخبار الوضوئية ... الى ما تقدم من الحكم المستفاد

من ترك

من ترك الاستفصال سيما مع عدم اشتراط الطهور في الوضوء بمكن اشتراط ظهور الامر بالنزع على وجه الاطلاق لا يخ
عن تأمل بل يمكن ... اطلاقها الى صورة عدم التمكن من الغسل الا بالنزع ... الحالفة ... من
الاصحاب ... هذا القول ... تعارض الاطلاقين ... الدلالة ... جميع الامر بالنزع
الحسنة ... الامر ... الوجوب التخييري كما هو ... اصالة البراءة من الوجوب العيني
للنزع والتوسعة ... الشريعة السمحة السهلة ... التخيير ... الوجوب العيني مع الاستفاد
بالاطلاقات الامرة بالغسل ... المقتضية للاجزاء ... الثلثة ... الاتفاق على عدم ... الغسل ...
ينصرف اليه الاطلاق ... استشهاد القول بتعين النزع مع الامكان ... المتقدم ... ينقطع الاستفاد
بالشهرة ... والرواية الحسنة ... تخصيص اطلاق الامر بالغسل الوارد في الكتاب والسنة القطعيين
وما ذكرنا من عدم استشهاد القول بالنزع ... فتعم عدم ... اطلاق الامر بالغسل ...
ينقطع ايضا ... المفتيين ... صاحب الذخيرة ... حديث
الجرمانة ... الجباير ... الصحة ... الظاهر هو التخيير بين الثلثة ...
الا ... بالتخيير بين النزع والتكرار من غير ان يذكر الغمس في الامور المخيرة فيها ... ومع
على القول ... في ... الغسل بالغمس ... المسح ...
... اطلاق الامر بالغسل ... اجماع صاحب الذخيرة ...
... الدلالة على ... الاجزاء بالغمس ... ثم ... النزع مع الامكان
ثم الغمس **الثالث** اذا لم يمكن الاتيان بالغسل لا نزعا ولا غمسا ولا تكرارا يجب المسح على الجبيرة للاجماع المتقدم ...
... والمنتهى ... والحبل ... المتضمنة بالشهرة العظيمة ...
كالصحيح ... المستفيضة ... عن ... الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ... عن ... عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله والحسنة ان كان في المواضع
التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان كان يؤذيه حلها فليمسح على الجباير والقروح
ولا يحلها ولا يعبث بجراحته والمروي عن الوسائل عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ... بن عبد الله
... عن ... عن ... بن ... عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله عن الجباير تكون
على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان
في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الى غير ذلك
من المعتبرة والكل كما ترى في كمال الظهور والدلالة على وجوب المسح على الجبيرة خلافا لما ربما يظهر ... من التخيير بين
المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها ... في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته

في الجبائر عن الصادق (ع) انه قال يغسل ما حولها انتهى على ما ذكره [illegible] كتابه [illegible] قوله بالجبر هنا كما انه [illegible]
وصاحب نجح وذكره المعتبر ايضاً لميل اليه مايلاً للامر بالمسح على الجبيرة فيما تقدم من الاخبار على الاكتفاء بغسل ما حولها
وبين النصوص المكتفية بغسل ما حول الجبائر كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (ع) عن الكسير تكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وصحيحة [illegible]
عن الصادق (ع) قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وشبههما مما تقدم وقريباً منه ذيل صحيحة الحلبي ومرسلة
[illegible] وجمع الكل [illegible] لمعارضة ما تقدم من النصوص الامرة بالمسح على الجبيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية المستفيضة المعتضدة بما ظاهره عدم الخلاف في المسح على الجبيرة بين الطائفة كما صرح به في كشف [illegible] وعرفت ايضاً دعواه
في عبائر كثير المتقدمة مع ان جماعة من هؤلاء المتأخرين ايضاً كصاحب المدارك ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في المخالفة
بل غايتهم هو وجوب المسح وان احتملوا [illegible] تجمع بين الجبيرة مع انه ليس في هذه الاخبار [illegible] الا الامر بغسل
ما حول الجرح والجبيرة والاقتصار عليه فيها يمكن ان يكون لاجل كونه في مقام بيان الغسل لا مطلق الواجب [illegible]
من قوله يدع ما سوى ذلك [illegible] انه يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يومي اليه قوله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته وكيف كان ليس فيها [illegible] عن المسح [illegible] فيحمل [illegible]
الامرة بالمسح المفصلة بالمرجحات العديدة المتقدمة كما هو مقتضى الاصل والقاعدة [illegible] عن الاشكال والشبهة
[illegible] مع ان طريق الاحتياط ايضاً هو المسح على الجرح والجبيرة فتدبر ثم اعلم ان النصوص [illegible] الامرة بالمسح وان
اختصت [illegible] بالخرق التي يعصب بها الجرح والقرح [illegible] الجبيرة الظاهرة بالتقريب المتقدم في الالواح التي
تشد بها العظام المنكسرة لكنه في حكمها اللصوق والطلاء بالادوية [illegible] دعوى الاجماع
عليه حيث قال [illegible] الجبائر والدوامل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع [illegible] فان لم يمكن [illegible] بان
يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصح ولا اعادة عليه ودليلنا اجماع الفرقة انتهى [illegible] وغير ذلك
يعم اللصوق والاطلية ايضاً بل قيل لا يبعد [illegible] الجبائر في عرف الفقهاء [illegible]
المسح عليها الاجماع وان [illegible] النصوص المشتملة عليها [illegible] الحقيقة الشرعية
فيها او [illegible] اللغوية [illegible] وكيف كان لا ريب في اندراجها في عموم [illegible] دعوى الاجماع
على وجوب المسح [illegible] الهشام [illegible] قال قلت له عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج امسح عليه وصحيحة الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن (ع) عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه واستدل ايضاً بصحيحة [illegible] المتقدمتين
في [illegible] المسح على الحائل الدالتين على جواز المسح على الحناء [illegible] والخبرين الاولين [illegible] على وجوب
المسح على الاطلية [illegible] بالفرق بين الجبائر واللصوق والاطلية كما
لا فارق بين اللصوق والاطلية الواردة في الجبيرة المربوطة مضافاً الى قوة احتمال شمول حكم اللصوق والمسح عليه

ايضاً

ايضاً من التعليل الوارد في رواية عبد الاعلى من قوله (ع) يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج امسح عليه فان قوله (ع) يعرف هذا واشباهه من كتاب الله [illegible] في الحاق جميع الموانع من وصول الماء
الى العضو بالجبيرة مع بيانه كيفية الوضوء بالمسح عليه فيفهم منه ان حكم جميع الموانع حكم الجبيرة ونعم ما قال الشهيد في ذكرى بعد
ذكر هذه الرواية حيث قال فيه دلالة على جواز استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية انتهى وهو جيد متين وعرفت
ايضاً استنباط ~~الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية انتهى~~ [illegible] المسح على اللصوق منه فتدبر واما ما رواه
[illegible] عن عمار الساباطي عن الصادق (ع) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً
قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فلا بد من حمله على [illegible]
حد الضرورة كما يومي اليه قوله الا ما يقدر على اخذه عنه فان المكلف اذا لا يقدر الغسل لا يجوز له ان يجعل ما يمنع [illegible]
واما اذا فعل بعد الضرورة فان امكن النزع [illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible] بالتكرار او الغمس كما اشرنا اليه يجب ذلك
وان [illegible] ففي اجزاء المسح على الجبيرة والاطلية واللصوق الواقعة من غير الضرورة او الانتقال الى التيمم او الجمع بينهما وجوه
من دعوى انصراف اطلاق اخبار المسح على الجبيرة والاطلية الى صورة الضرورة والاحتياج اليها واجزاء المسح على الجبيرة
خلاف الاصل [illegible] الاولية الامرة بالغسل فيقتصر فيما خالفها على مورد الاجماع والمتبادر من النصوص وهو صورة
الاحتياج والمفروض ليس منها [illegible] ان يقال بسقوط الامر بالغسل والتكليف به ولو مع استلزامه التكليف بالمحال
او العسر والحرج [illegible] ولا ان يقال بانتقال التكليف الى التيمم لتعذر الغسل
المامور به [illegible] والتبعيض [illegible] الدليل [illegible] في المقام [illegible] الانصراف [illegible] المتقدمة
الامرة بغسل ما حول الجرح [illegible] الجبيرة في صورة الاحتياج بحيث تعذر الوضوء [illegible] انتقل الى التيمم لعدم [illegible]
ومن حيث ان الانتقال الى التيمم ايضاً يحتاج الى دليل مفقود [illegible] في الادلة المسوغة للتيمم [illegible]
بحيث يشمل المفروض [illegible] وعدم الدليل على [illegible] احد الامرين [illegible] من المسح على الجبيرة
وتبعيض [illegible] الغسل والتيمم يجب الجمع بين الامرين وان كان التبعيض في غاية الضعف والوجه [illegible] اشتغال
الذمة [illegible] المرددة بين الامرين او الامور [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible] الا بالجمع [illegible] ذكرنا
[illegible] ما اشرنا اليه من الوجوه لكن مقتضى الاصل [illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible]
ان [illegible] العسر والحرج [illegible] الاخبار [illegible]
ونظائره في الاحكام الشرعية [illegible] الاخبار كرواية عبد الاعلى [illegible] ظاهرة في الحاق هذه الصورة
ايضاً بالجبيرة مع الاحتياج اليها مضافاً الى عموم [illegible] نفي العسر والحرج [illegible] في هذه الشريعة السمحة
السهلة فيغسل ما عدا الجبيرة ويمسح عليها [illegible] رواية عبد الاعلى [illegible] وعدم سقوط
الميسور بالمعسور [illegible] بالجمع بين الوضوء [illegible] الجبيرة والتيمم
طريق [illegible] المسئلة **الثالث** لو كانت الجبيرة او غيرها من الموانع كاللصوق والاطلية [illegible]
فان لم يستوعب محل المسح [illegible] ما هو المفروض فلا اشكال [illegible] وان لم يبق [illegible] محل المسح
فان امكن نزعها والمسح على البشرة يجب [illegible] للاطلاقات الامرة بالمسح من الكتاب والسنة القطعيين ولا [illegible]

ايصال الماء الى البشرة بالتكرار او الغمس لما عرفت انها من اعتبار امرار اليد في مفهوم المسح وان لم يمكن نعم يجب
المسح عليها للاجماع المحكي عليه في بعض العبائر واطلاق الامر بالمسح عليه واجزائه في جملة من النصوص المتقدمة
المتضمنة لقوله فليمسح على جبائره وصحيحة الحلبي المتضمنة لقوله وان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة واطلاقها
كالاول مع كون الجبيرة واقعة في محل المسح او الغسل واختصاص ذيل الاخير بالغسل لا يخصص ما فيه من اطلاق
الشرطية الاولى بالمسح على الخرقة كما لا يقدح اختصاص صدر الرواية بالغسل اطلاق ما فيه من قوله ثم قال اذا
بان حدها فليمسح على الجبائر والقروح ولا يغسلها ولا يعبث بجراحته وكذا اطلاق رواية العياشي المتقدمة المتضمنة
لقوله يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء والطهور من كل حسنة ببركة المتقدمة فان المبادر منه في امرت
ما انقطع ظفري حصول القطع في ظفر الرجل الذي هو محل المسح ومع تعينها لما وان احتمل التعميم في الظفر بحيث يشمل
ظفر اصبع اليد الذي هو محل الغسل عليه فيصير لا انها ايضا منزلة بالاطلاق ثم ان مقتضى اطلاق بعض الاجماع
المحكي والنصوص المزبورة الامر بالمسح على الجبيرة كفايته والاجزاء به مطلقا سواء امكن ايصال الماء الى عضو المسح
بالتكرار والغمس ام لا وقيل بوجوب ايصال الماء الى البشرة مع امكانه بالتكرار او الغمس وقواه ايضا صاحب الحدائق
~~والغمس ام لا وقيل بوجوب ايصال الماء الى البشرة~~ تمسكا بان المامور به في المسح امران احدهما امرار اليد على البشرة
وثانيهما ايصال الماء اليها والاول في المفروض متعذر ودل الخبر على وجوب امراره على الجبيرة والثاني على الوجوب يمكن
ويتيسر المطلوب فيجب الاتيان به لما ورد من قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وعن النبي
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فيجب ايصال الماء الى البشرة وان حصل الجريان عليه ولو بحيث يصدق عليه الغسل
ايضا اذ ليس باعتقاد انه المفروض دون المسح حتى يحرم كما يستفاد من بعض النصوص الناهية عن الغسل باعتبار انه مقدمة لما
استطيع الاتيان به من المسح المامور به وهو ايصال الماء مع تعذر الامرار الجريان وعدم المماسة سيما مع تصريح جمع
من الاصحاب بتبعيض الغسل على الجبائر ولو بادت النعمة به وبالمسح على الخفين لكونه اقرب الى الامتثال وتعلقه بالمعنى
الظهارة لو بان خارج منهما لما عن المنطوق وقد عرفت فيه عن عائشة انها قالت اتيت النبي وقد حرق بعض الجبيرة من طريق
وضوئه على جلده او بطلان اطلاق موثقة عمار المتقدمة عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده الجبيرة يبقى القطع
بعد هذا القول ان ارادوا الاكتفاء بمجرد ايصال الماء الى البشرة عن المسح على الجبيرة كما يقتضيه اطلاق رواية عائشة
الملعونة اذ ليس هذا الا اجتهادا في مقابل اطلاق النصوص الامر بالمسح على الجبيرة المنضمة بالشهرة العظيمة التي
كادت ان تكون اجماعا بل اجماع في المنتهى على ما عرفت كفايته وان ارادوا تقدير ارادة ايجاب ايصال الماء الى الكائنة
زيادة على المسح الواجب فان كان المراد ايصال الماء الى موضع المسح ولو كان الحائل ماء الوضوء فالاقوى ايضا عدم وجوبه
لتقييد الاطلاق الامر بالمسح في الوضوء بالمسح على موضعه من بلة الوضوء ولما عرفت في بحث عدم جواز المسح بالماء
الجديد وجواز المسح بالجديد في صورة الضرورة الخاصة لا تاره ايضا لا يسارع جواز هذا ايضا اذ جملة الدليل ايضا
بعد الشهرة التامة المفقودة في خصوص المفروضة اطلاق الامر بالمسح كما ياوينة واختصاص المقيد له ببلة الوضوء
بصورة امكان المسح بها والاطلاق غير شامل للمفروض لان الادلة المطلقة حولته ثم دعوا ... ولا ريب في
ان المبادر منه امرار اليد المنضمة على نفس بشرة الراس والرجلين وهو في المفروض غير ممكن فيسقط الامر به مع ان الملحق

بمسح الراس

بمسح الراس والرجلين ولو لا قيام الشهرة العظيمة بل الاجماع بل الضرورة من المذهب على تبديل المسح مع الماء لكان تنقيح الاطلاق
القول بكفاية المسح باليد ولو كانت جافة وما دل على لزوم امرار اليد المبلولة على موضع المسح غير شامل للمفروض
والحاصل ان ما دل على جواز كون المسح بغير ماء الوضوء في صورة الضرورة الخاصة لا يتم المسئلة المفروضة فايجاب ايصال
الماء الجديد الى ما تحت الجبيرة من البشرة يحتاج الى دليل والاصل ينفيه مع ان بعض الاصحاب في بحث وجوب
كون المسح ببلة الوضوء ادعى الاجماع عليه وعلى عدم جواز الاستيناف على وجه الاطلاق خرج ما خرج والتمسك
بالاخبار الثلثة المزبورة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور بزعم ان المامور به امران امرار اليد على البشرة
وايصال البلة اليها لكونها من ماء الوضوء ويحتمل الاصابة لا يسقط بالمعسور وهو ايصال الماء والبلة الخارجة
من ماء الوضوء الى غيره واضح فان المامور به امر واحد وهو كون المسح ببلة الوضوء وتعدد الاجزاء انما هو في مقام
التحليل من العقل وقد حققنا في محله ان العمومات المزبورة غير شاملة لهذا القبيل مع انها ضعيفة الاسناد بالارسال
واعراض ... بعدم الالتفات الى هذا القول ويستلزم الاكتفاء بالمسح على الجبيرة واما اطلاق موثقة عمار المتقدمة
الامرة بغسل عضو الجبيرة فعلى تسليم بحيث يشمل محل المسح ايضا معارض بما عرفت من الاطلاقات الامرة بالمسح على الجبيرة
المكتفية بها من غير تعرض للامر بايصال الماء الى البشرة في مقام الحاجة المقتضي لعدم الحاجة وكفاية مجرد المسح
وتقييدها بايصال الماء الى البشرة بالغمس ونحوه ليس باولى من تقييد الموثقة بغير موضع الغسل مع ان الاطلاقات
الامرة بالمسح على الجبيرة والخرقة به حفظت بما عرفت من الشهرة والاجماع المحكي الذي هو حجة مستقلة بعد ملاحظة
ما قررناه المقتضي ايضا عدم وجوب ايصال ماء الوضوء ايضا بتكراره على الجبيرة بحيث يصل الى البشرة مع ان الموضع ماء
الوضوء في الاول الماسح بحيث يصل الى البشرة كماء الغسل وطريق الاحتياط بعد المسح على الجبيرة ايصال ماء الوضوء الى
البشرة ان امكن والا فالغمس في الماء الى ان يصل اليها خروجا عن شبهة الخلاف وبعض مناقشات الاصحاب من القائلين بكون
الغاية العبادة اساسا للتصحيح او حصر هذا الاحتياط لما عرفته اشتغال الذمة اليقيني البراءة اليقينية التي لا تحصل
الا بالجمع بين الطرفين عند تعارض الادلة وعدم ثبوت الوجوه المرجحة لاحد الطرفين وقد عرفت الترجيح فتدبر
الرابع اذا امكن غسل الكسر والقرح والجرح المجرد عن الجبيرة وشبهها من الاطلية وغيرها وجب الغسل بلا ريب وشبهة
وان لم يمكن غسلها وكذا لم يمكن المسح على نفس البشرة ففي وجوبه او الاكتفاء بغسل ما حوله من غير ايجاب المسح عليه قولان
اظهرهما الثاني للاصل ولظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المتضمنة عن الجرح كيف اصنع به في غسله اذا كنت
يتضمن صاحبه قال يغسل ما حوله حيث امره بغسل ما حول الجرح مع السكوت عن الامر بالمسح على الجرح مقيما
بكفاية غسل الحول بقيد الالتفات الى السكوت في مقام الحاجة وبالجملة فلا ظهورها المقتضي كفاية غسل ما حول الجرح مطلقا
في الجرح الذي عليه نحو الخرقة والاطلية وفي الثاني ومنه الجرح المجرد والاطلاق كالعام المخصص فيما بقي حجة مع ان
المامور به هو الغسل ولا يتيسر في مفروضه كما تقدم امرار اليد على البشرة في مفهومه اجراء الماء ولو بالجريان و
المفروض عدم امكانه شرعا فيسقط التكليف به ولولا اتفاق الاجماع على عدم والخبران المزبوران او القول الثالث
الدال على الاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة بناء على ... في غير المقام لقلنا بسقوط التكليف بالوضوء
في المفروض راسا لتعذر الكل بتعذر جزئه وايجاب المسح على عضو الغسل وقيامه مقامه يحتاج الى دليل مفقود كما ستعرف

والجراح المتعددة وان خصصناها بالجرح بقرينة الاجماع المركب بين الحكم بالنسبة الى الكسر والقرح المجرد [illegible]
كان المتجه على الظاهر المصرح به في بعض العبارة ولم يفرط بحيث الثلثة فلا يجب الا غسل ما هو لها من [illegible]
مسح على نفس الثلثة خلافا للسيد الاستاد [illegible] ما ظهر في الرياض فاوجب المسح على الجرح والقرح والكسر في المفروض
مع امكان المسح تبعا للدروس ونهاية الاحكام بل عزى في بعض العبارة الى الاصحاب ثم هذا نسلم تحصيل الاقرب
الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذرها وفيه انه ان اريد تحصيل الاقرب الى الحقيقة اراده
المسح المرتب على اطلاق لفظ الغسل الوارد في الكتاب والسنة فلا ريب في استلزام ذلك استعمال اللفظ في
معناه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق كما ابطلناه في الاصول وان اريد تحصيل الاقرب الى الحقيقة بحسب العقل
والعرف فيحتاج الى دليل مفقود اذ بعد تعذر الغسل المامور به ايجاب الاتيان بشبه الغسل من المسح خلاف الاصل
لا يصار اليه الا بدليل والحق ان الثلثة الدالة على سقوط الميسور بتعذر المعسور [illegible] الدلالة بحيث يشمل المفروض
من امثال الامر بالمسح على نفس الجرح والقرح المجرد من الخاص المستفاد من رواية عبد الاعلى كما قدمنا الاشارة
اليها لكن لا يصلح لمعارضة ظاهر المعتبرين لا من جهة الدلالة ولا من حيث الاسناد والتعدد وشبه ذلك مما لا يخفى
على الملحوظ [illegible] وكيف كان فمع هذا القول لو لم يكن المسح عليه هل يجب وضع جبيرة او صوف عليه للمسح عليه وجهان
كما هو صريح شرح ونهاية الاحكام والمنتهى وغيرهم وصاحب الرياض ايضا قال تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بدليل
لا ملازمة فيه [illegible] من الصحيح كما عرفت انتهى وبما ذكرناه في سابقه يظهر ضعف تعليله [illegible] صريح جمع
من متاخري الطائفة كصاحب [illegible] ومن القول بمقتضى الجزئين المتقدمين كما ذكرناه من عدم وجوب المسح على نفس
الجرح والقرح والكسر المجرد ولا يجب ايضا وضع [illegible] او جبيرة عليه كما هو مقتضى الاصل وعلى المختار من عدم
وجوب وضع خرقة او صوف او جبيرة عليه اذا وضع هل يجب المسح عليه ام لا وجهان من اطلاق الروايات الامرة بالمسح
على نحو الجبيرة والخرقة ومن انصرافها بحكم التبادر الى ما لو كانت الخرقة موضوعة على الجرح والحاجة اليها [illegible]
عدم وجوب المسح وطريق الاحتياط في المسألة هو المسح على نفس الجرح مع الامكان [illegible] ووضع شيء عليه
فالمسح عليه فتدبر العاشر ظاهر المعتبرة الامرة بالمسح على الخرقة والجبائر هو استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع
الغسل [illegible] التي تجريها النظام [illegible] الواحد بل الاثنين
بل الثلثة واما [illegible] الواردة في النصوص العموم لغة وعرفا [illegible] علم الفاضل بالفرق [illegible] عموما
[illegible] الى الاعتقاد باستصحاب الحدث [illegible] بالطهارة والمشروط بها من الطهارة [illegible] الميسور
المسح على الجبيرة بدلا عن غسل المحل الواجب استيعابه غسله [illegible] الا باتمام الجبيرة [illegible] بمقام
التايد فيجب استيعاب المسح نحو الجبيرة الواقعة في محل الغسل [illegible] في المعتبرة [illegible] من الاحكام
وشرحه للفاضل [illegible] المحقق البهبهاني والرياض [illegible] والحدائق [illegible] الى الظاهر المشهور خلافا
لصريح بعض [illegible] الطائفة [illegible] حيث جعل الاستيعاب احوط [illegible] بصدق [illegible]
الامر بالمسح على الخرقة او الجبيرة او الجبائر على المسح على بعض منها كصدق المسح على الرجلين والخفين [illegible]
على المسح على بعض منها وفيه ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء [illegible] المعطوف عليه وفي الخفين للتبعية

بيدها

بيدها ولولا لفظة الباء لقلنا في المسح على الرجلين ايضا بلزوم الاستيعاب نظرا الى الظاهر المتبادر من اللفظ فان المسح على بعض
الرجل ليس مسحا على الرجل بعنوان الاطلاق ثم ان ما ذكرناه من وجوب الاستيعاب ليس الا الاستيعاب المتيقن بحيث يشمل جميع
الخلل والفرج والثقوب لتعذر ذلك او تعسره غالبا فان الجبائر غالبا ليست مستوية السطوح [illegible]
ويتعذر غالبا [illegible] وما اشبه [illegible] بحيث لا ينافي [illegible] استيعاب جميع
الخلل والفرج وان امكن [illegible] وادلة نفي العسر والحرج تنفي وجوب هذه المبالغة [illegible]
بالمسح على الجبيرة ايضا [illegible] هذا الاستيعاب التام [illegible] لا استيعاب [illegible]
هذا الاستيعاب الحقيقي المرفوع وجوبه بادلة نفي العسر والحرج ولا ينفي هذه الادلة استحبابه فان العسر والحرج لا ينفي [illegible]
بل واقع في كثير من المستحبات اذ [illegible] ونفي العسر عن نفسه فلا باس في حمل الاستيعاب الحقيقي [illegible]
بالاستحباب [illegible] السادس اطلاق النصوص المعتبرة الامرة بالمسح على الجبيرة يقتضي كفايته ولو باقل [illegible]
من غير [illegible] ولا يجب اجراء الماء على الجبيرة مع امكانه ولو باقل الاجراء [illegible] لصريح جماعة كالشهيد في شرح [illegible] والفاضل
[illegible] بل لا خلاف فيه ظاهرا [illegible] احتمل [illegible] لتحصيل
ما هو الاقرب الى الحقيقة المتعذرة [illegible] الغسل [illegible] المراد من المسح الامر به [illegible]
[illegible] التي كانت معها على الجبيرة من غير [illegible] نفس البشرة والمتبادر من
المسح في هذا المقام [illegible] الى غالب الصور التي [illegible] الجبيرة [illegible] كثيرة
من حيث الطول او العرض [illegible] اقل [illegible] لا استيعاب المسح على الجبيرة
مطلقا سيما اذا كانت كثيرة العرض والطول بل الغالب [illegible] الجبيرة في امثال المقام ما هو المسح [illegible] مع اقل الغسل
فان [illegible] لا ينفي لا استيعاب المسح على الجبيرة [illegible] تحصيل الاقرب الى الغسل الحقيقي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقام مع [illegible]
[illegible] اطلاق المسح في النصوص الامرة [illegible] من المسح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الى الحاج [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الى المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] مع المسح [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] بقي المسح مع [illegible]
[illegible] المسح باليد المبلولة وطريق الاحتياط
[illegible] السابع ما ذكرناه في الموضع الاول من وجوب [illegible] الجبيرة
وما يشبهها [illegible] من اعضاء الغسل وكذا مسحها لو كان من اعضاء المسح مع امكان ذلك ليس [illegible]
الامكان العقلي او العادي بل المراد امكان النزع وغسل العضو او مسحه بحيث لا يترتب عليه ضرر او مشقة [illegible]
الى حد العسر والحرج ويكفي في الضرر المترتب [illegible] زيادة او بطء برء [illegible] وكذا [illegible] ايضا تطهير
محل الجبيرة بمعنى ازالة النجاسة عنها لو كانت بحيث لا يترتب على ازالتها ضرر [illegible] فلو كانت [illegible] بحيث لا يمكن ازالة الخبث

تمنعها اتو العسر او ارتكاب الضرر البتة فهو في حيز عدم الامكان او المانع الشرعي كالمانع القطع بعد الانتفاء الا اجماعه
الاصحاب من اشتراط طهارة اعضاء الوضوء والغسل في نفس المياه ودعوى الاجماع على ذلك الخروط ونشير الشيخ قدس
للانفصيل او الشيخ فيما بعد والحاصل ان مع نجاسة ما تحت الجبيرة من البشرة ان امكن ازالة النجاسة منها بدون ترتب
ضرر او عسر يجب نزع الجبيرة وازالة النجاسة عن البشرة وغسلها في موضع الغسل ومسحها في موضعه وامكان ايصال الماء
اليه بالتكرار او الغمس ايضا مشروطا بطهارته اي امكان ازالة النجاسة فلو لم يكن ازالة النجاسة عنها لا يجوز ايصال
الماء اليه بالتكرار او الغمس مع امكان الثلثة ومع امكان احدهما خاصة فيتعين وحيث كان ما تحت الجبيرة نجسا
ولا يمكن ازالة نجاسته الا بارتكاب الضرر والمشقة المنفيين بالعقل والكتاب والسنة يتعين المسح على ظاهر الجبيرة وجوبا
ويجزيه ولا يضر نجاسة ما تحتها لاطلاق الاخبار المتقدمة في نحو الموضع الثاني الامرة بالمسح على الجبيرة ونفيها
النشر والجمع مع دعوى الاجماع على ذلك في جملة من العبارات هذا اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا واما اذا كان نجسا فان
امكن تطهيرها بدون الضرر يطهرها ثم يمسح عليها والا ففيه وجوه من وجوب وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ليمسح عليها
او المسح عليها من غير وضع خرقة طاهرة او الاكتفاء بغسل ما حولها كالكسر والجرح الخالي عن الجبيرة او الانتقال الى
التيمم وجوه مع جمع من الاصحاب بالاول معللين بلزوم تحصيل الاقرب الى الحقيقة والبراءة اليقينية وفي دلالة
كلا الوجهين نظر ونقل وجهه غير ما كالاستناد برواية عبد الاعلى يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
قال الشيخ الجزائري في ذلك دعوى عدم الخلاف فيه وحكى ايضا عن المنتهى حكايته عن الاصحاب مؤذنا باجماعهم على ذلك
قال ثم احتمال وان لا يحتمل هو الظاهر نقله شيخ على القول بالاكتفاء بغسل ما حولها خاصة كما يميل اليه في كشف بعد الانتفاء
الى اشتراط طهارة محل الوضوء اقتضاؤه واطلاق صحيحة عبد الله بن سنان والحلبي المتقدمتين المكتفيتين بغسل ما
حول الجرح فرع الجرح الذي عليه الجبيرة الطاهر بالاجماع واطلاق الاخبار المتقدمة الامرة بالمسح ومع البناء في
وجه المفروض الان الاحتمال في هذه المسألة وضع الخرقة الطاهرة ثم المسح عليها احتياطا متأكدا لا يترك
نظرا الى دعوى شيخ القول بتعينه جماعة لما يستفاد من رواية عبد الاعلى مع قلة نجاسة الخرقة بالجبائر وسريان
الدم من البشرة اليها وعموم قول الشيخ على الجبائر باجمع الحل بالالف واللام المفيد للعموم الشامل للفرد النادر وحصول
المقصود بقوله امسح على الجبيرة سيما بملاحظة اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة مضافا الى ما ترى من جهة القائلين
بتعينه وهذه الوجوه وان امكن المناقشة في كل واحد واحد لكن بعد ضم ملاحظة المجموع يحصل نوع ظن بان ظاهر
لا يجزي بخلافه فلا يترك هذا الاحتياط نعم كمال الاحتياط ان يجمع مع هذا القول الوضوء التيمم ايضا والاكمل منه
ان يمسح على الخرقة النجسة ايضا فتدبر واعلم ان الجبيرة وما في حكمها من الطلاء واللصوق اذا تجاوزت محل
الكسر والجرح والقرح بما لا بد منه جاز المسح على هذا الزائد لنفي الضرر والعسر واطلاق الامر بالمسح على الجبيرة
والاطلية والخرقة لهذا هو الغالب لشدة الالتصاق الجبيرة او الخرقة على موضع الجرح والكسر بحيث لا يتخلى اصلا
سيما بملاحظة قوله عليه السلام فصل في اخبار الجبيرة والخرقة ولو تجاوزت عن محل الجرح والكسر بما عنه بد وجب نزعه
او ايصال الماء الى نفس البشرة بالتكرار او الغمس لاطلاق الاطلاقات الامرة بغسل البشرة والاعضاء رجما لخالفها
على مورد الضرورة والاجماع والمتيقن المتبادر من نصوص الجبيرة وكذا الحال في الجبيرة الواقعة في محل المسح ومن هنا

بمنع

بمنع انه لو وضع الجبيرة بحيث زادت من محل الحاجة وجب نزع ما زاد للمسح ان وقع في موضعه وايصال الماء
اليه ان وقع في موضع الغسل بشرط الامكان وان لم يمكن يمسح عليه ويصلي ولا شبهة في عدم وجوب اعادة الصلوة
عليه اذا لم يفرط في وقت وضع الجبيرة على ما زاد كما لو وضعه سهوا ولم يلتفت حين الوضع بذلك واما مع التفريط
حين الوضع ففيه اشكال ولعل نفي العسر والحرج اللازم على تقدير النزع حين ارادة التطهير كاطلاق ما يستفاد من رواية
عبد الاعلى وسائر اخبار الجبيرة يقتضي المسح عليه واجزائه فيصلي بهذا الوضوء ايضا من غير لزوم الاعادة كما هو مقتضى
اصالة الاجزاء والاحتياط في الاعادة واشرنا في بعض المباحث السابقة ما يقتضي الاعادة ولا ريب في ان الاحتياط
معها فتدبر واعلم ايضا ان الجبيرة قد تكون في موضع يسير وقد تكون مستوعبة لعضو فقد تستوعب مواضع الوضوء كما
او كلها او عامة اعضاء الوضوء تاما من مواضع الوضوء لا ريب في المسح على الجبيرة في الصورة الاولى والثانية
استيعاب مواضع الوضوء فقد صرح جمع من محققي الاصحاب بمسحها ايضا نظرا الى اطلاق عدة حسنة كليب
والوشاء وما يستفاد من رواية عبد الاعلى من ان هذه طهارة مائية وهو مقتضى النزاهة وان كان الاحوط هو الجمع
بينها سيما بعد الالتفات الى فرع ثان في شمول اطلاق اخبار الجبائر لنحو المفروض كما اشار اليه المحقق البهبهاني ولذا نرجح
ولذا احتمل انتقال الفرض في هذه الصورة الى التيمم واعلم ايضا انه لو تعددت الجبائر وتبعضها على بعض فالظاهر
تبعيتها بعد الامكان ام يكتفي بالمسح على ظاهرها ما عن بعض وجب تقليلها ولان الاظهر عدم الوجوب للاصل
واطلاق الامر بالمسح على الجبائر فتدبر مع عدم افادة التفصيل منع الحائل ووفاء لبيان الاحكام ويحتج جمع من مشايخنا
منهم الطباطبائي وغيره لبعض منا في مقام الطهارة فاوجبه من باب الاحتياط المعروف تمسكا بلزوم تحصيل الاقرب
الى الحقيقة والبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة بناء على اصله من كون الفاظ العبادة اسامي للمعاني الصحيحة
فتدبر واعلم ايضا انه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يمكن نزعها واستغرقتها ايضا يمسح عليها بدلا من البلولة
يتيمم ويمسح على الجبيرة ويجزيه كما مر في كشف والتحرير تبعا للخلاف بالعلوق المشروط بالطهارة المتعذرة هنا ذلك
مضافا الى اطلاق حسنة كليب والوشاء المتقدمة ولا يعيدها ولا الصلوة التي يفعل بها بعضها لاصالة الاجزاء بل ظاهر
ما في كشف دعوى الاجماع على عدم الاعادة حيث قال ما لفظه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها
مسح على الجبيرة واجزأه وهو صاحب احد قولي الشافعي وفي الاخر يتيمم بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر قال وبعيد
الصلوة قولا واحدا وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به فخرج من العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء انتهى
كلامه اعلى الله في اعلى الفردوس مقامه واعلم ايضا ان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وشبهها كما مر به الجماعة بل عزاه في كشف
الى ظاهر الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع زيادة الى اسناده الى العلماء وهو الحجة كعموم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ورواية العياشي المتقدمتين واطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة كليب والوشاء المتقدم كلها فراجع وتدبر واعلم
ايضا انه اذا كان الجرح او الكسر او القرح في غير محل الوضوء لكن يتضرر بسبب غسل اعضاء الوضوء او مسحها يسقط الامر بالوضوء
ولا يجزي فيه لعدم دلالة اخبار الجبيرة على شمول هذه الصورة كما هو واضح وينتقل فرضه الى التيمم لعموم الاية والاخبار الدالة
على ان غير المتمكن من استعمال الماء يتيمم ومثل هذه الصورة في انتقال الفرض الى التيمم خائف البرد لعموم الدليل المزبور من
الاية والاخبار وعدم اندراجه تحت اخبار الجبيرة فلا يجوز بوضع حائل ليمسح عليه بل يتيمم بحكم عموم الاية الامرة لغير المتمكن

من استعمال الماء ويكات لو كان الوضوء ثابتا لا لوجع الغير واشباه ذلك لعدم امكان اجتنابه من الكسر او الجرح او
القرح الوارد في اخبار الجبيرة ومن وضع الاجبار المجامعة للتيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء فلا يعم لا
خلل الغسل ما حول نحو الكعبين من الاعضاء المرتبة على وجه التيمم في كلمات الاصحاب موهما بدعوى الاجماع الاول
الحاكم من الشيخ في موقف جعله الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط ولا بأس به في مقام الاكتساب بعد الانقطاع
الى المسامحة في ادلته والا فيجب الدليل من النص او الاجماع لا وجه لغسل الحول فتأمل بعض في المقام
وهو ان كلام الاصحاب في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها
الخرقة ام لا وهو في بعض الاجماع منه على كون الجرح والقرح وغيرهما من الموانع كالجبيرة في النزع ان امكن والمسح
مع عدم الامكان وظاهرهم في هذا المقام الاطباق على هذا الحكم مع انهم في بحث التيمم جعلوا من اسباب الموجب من استعمال
الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد من اكثرهم بما لا يتمكن وضع شيء عليها والمسح عليها قال الشيخ في ط
في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضائه ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة فيه ضرر في ايصال الماء
اليه جاز له التيمم ولا يجب غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا واذا
حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال
في ية في بحث التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند
حضور الصلاة وهاتان العبارتان كالنص في كون الجرح او القرح من اسباب التيمم ونحوهما جملة من عبارات الطائفة
لا يخفى على من راجع ما ذكروه في بحث التيمم وقال في ط في بحث الوضوء وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما
اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط
ان يستغرق جميعه وقال ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر الغسل في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على
حائل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر وقال في ية
في بحث الوضوء وان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه
نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء انتهى اقول كلام
كلام من عدا هؤلاء من الاصحاب في بحث الوضوء صريح في المسح على الجبيرة والخرقة في الكسر والجرح والقرح بابدال المبلول بعنوان
الوجوب من غير ان يكتفى فيه بالتيمم وكذلك الاخبار في غاية التعارض في الظاهر اما الاخبار الامرة بالمسح على الجبيرة و
الخرقة والاطلية الواقعة في موضع الكسر والجرح والقرح فقد عرفت الاشارة الى جملتها او جلها وهو التفصيل
واما الاخبار الامرة بالتيمم مع الجرح والقرح فكثيرة ايضا رواها الشيخ في يب في باب التيمم منها صحيحة داود بن سرحان
عن الصادق في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة البزنطي عن الرضا
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وكصحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به
القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وكصحيحة محمد بن مسكين وغيره عن الصادق قال قيل له ان فلانا اصابته

جنابة

جنابة وهو مجدور فغسلوه ومات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون
يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في في ايضا في الباب المذكور وروى المهذب المحمول في بعض نسخ الباب المذكور عن
محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال ان النبي ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به
فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ثم والمروي عن دعائم
الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه تيمم وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في وجوب التيمم مع الجروح و
القروح والكسر وقد اختلفت اراء متأخري الطائفة في الجمع بين عبارات الاصحاب والاخبار المختلفة الامرة بالمسح
على الجبيرة او غسل ما حول نحو الجرح المجرد وبالتيمم في بحث التيمم والوضوء لتعدد وجوه الجمع فمنها حمل روايات الجبيرة
ذي الجبيرة وروايات التيمم على ما عداها واخرى حمل اخبار الجبيرة على الجرح والقرح الذي يمكن مسحها او شدها والمسح
عليه واخبار التيمم على ما عداها واخرى الجمع بينها بالتخيير والكل لا يخلو عن تطرق الاشكال والمناقشة فيه والحق
ان يقال لا ينبغي الارتياب في وجوب وضع الجبيرة والمسح عليها اذا كان العضو مكسورا او مجروحا مشدودا بالجبيرة
والخرقة وشبههما ولا يكفي التيمم في هذه الصورة بل يجب المسح عليها كما ذكرناه بالاجماع المحقق والحكم في اخبار الجبيرة
المتقدمة اليها الاشارة والنصوص الكاشفة المتقدمة وهذه الاخبار الامرة بالتيمم كانت مطلقة في كون العضو مشدودا
بالجبيرة وعدمه ولا ريب في تقديم الخاص على العام سيما اذا كان الخاص معتضدا بفتاوى الطائفة نعم يبقى التعارض بين هذه
الاخبار الامرة بالتيمم لذوي القرح والجرح والكسر وبين الاخبار المتقدمة الامرة بغسل ما حول الجرح والقرح كما في
صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان وعرفت في موضعه ان الاصحاب مطبقون على وجوب غسل ما حول الكسر والجرح والقرح
المجرد واجماعهم منعقد على ذلك بحيث لا يعرف مخالف لهم وان اختلفوا في وجوب المسح على نحو الكسر المجرد او الاكتفاء
بغسل ما حوله كما هو مقتضى اطلاق الخبرين المذكورين على قولين فالمشهور هو الاول والمنصور هو الثاني ومن هنا يصير الاخبار
الدالة اطلاقها على وجوب التيمم في هذه الصورة شاذة متروكة بل يرجع بعض ما هو في فتاوى الطائفة من الاكتفاء
بالتيمم في هذه الصورة مخالفة للملكية الاصحاب موهما بدعوى الاجماع على عدم جواز الاجتزاء بالتيمم فالترجيح مع الاخبار
الدالة على مسح الجبيرة وغسل ما حولها سواء كان شيء على الجرح والقرح مشدودة او مجردة ومن هنا يندفع
ايضا ضعف الجمع بحمل اخبار الجبيرة والقروح والجروح على الوضوء واخبار التيمم على خصوص الطهارة الكبرى نظرا الى
الاختصاص الاخبار المذكورة الامرة بالتيمم بالجنب فلا يشمل المحدث بالحدث الاصغر واختصاص الاكثر الاخبار
المذكورة في الجبيرة والقروح والجروح بالمحدث بالحدث الاصغر والسؤال عن الوضوء مع ان الاعتذار بعد الالتفات
الى ما مر من المنتهى من القول بالفرق اذ من اخبار الجبيرة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصدر رواية العياشي وكلاهما
صريحان في الجنابة ودفع السؤال عن كيفية غسلها ايضا مع الكسر والجرح وكذا صحيحة عبد الله بن سنان وحسنتا
كليب والوشا ومرسلة المقنعة حيث قال العلماء ودلت الجبائر من ابن عم انه قال يغسل ما حولها واطلاق هذه
الاخبار كما ترى يتم الطهارة الكبرى ايضا ثم اعتضادها بالشهرة العظيمة بل تقدم من المنتهى اسناد القول بعدم الفرق
بين الطهارتين في حكم الجبيرة الى عامة العلماء ونسبه كثير ايضا الى ظاهر الاصحاب وهو كذلك بعد التتبع في فتاوى الطائفة و

وكيف كان لا ريب في ضعف القول بالترتيب وشذوذه لو كان ومما ذكرناه ظهر كما قال المحقق ان الترجيح مع الجبائر الاولى
بالمسح على الجبيرة وشبهها او غسل ما حول الكسر والجرح والقرح اما مع المسح عليها ايضا كما هو الاحوط او بالاكتفاء
بغسل ما حول الجرح وشبهه والكسر وشبههما من غير ايجاب تيمم اما في الكلام في حمل اخبار التيمم والجرح والجبائر
الصادرة عن الائمة في بحث التيمم والاظهر حمل هذه الاخبار كما هو الاصحاب الاخبار في بحث التيمم على صورة العجز عن
الطهارة المائية مطلقا فان تتبع كلام الاصحاب في بحث التيمم يكشف انهم جعلوه طهارة اضطرارية لا يجوز الا بعد
العجز عن المائية ولا ريب ان الوضوء مطلقا طهارة مائية فان تصريحهم واجماعهم في بحث الوضوء بالحاق الجرح و
القروح بالجبيرة واجماعهم على غسل ما حول الجرح والكسر والقرح المجرد اقوى شاهد على ان هذا الوضوء عندهم من جميع
ومن الطهارات المائية الصحيحة الشرعية فاذا رجعوا في بحث التيمم بان من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح
والجرح يكون مرادهم بعد العجز عن تلك المائية الناقصة الى الفاقدة المعتقدة الجمع بينهما عندهم من ان التيمم طهارة
اضطرارية لا يجوز الا بعد العجز عن المائية وكيف كان لا ريب انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا في جواز التيمم
وعرفت ايضا تصريحهم بوجوب الوضوء على ذوي الجبيرة والقرح والجرح مع امكانه بالتفصيل الذي قد عرفت وان الوضوء عندهم
صحيح شرعي وطهارة مائية من غير ريبة فمع تمكن ذي الكسر والقرح والجرح من استعمال الماء والاتيان بهذه
الطهارة المائية لا يجوز له التيمم حينئذ عندهم لانتفاء ما جعلوه شرطا للتيمم وهو العجز عن المائية ولذا قال في المنتهى
ولو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة عليه بالماء الطهور في بدنه وجب ولا يتيمم وان لم يمكن ذلك
يتيمم وصرح بذلك ايضا في النهاية وجعلها الا انه لم يقيم صحة الجبيرة وغسل محل الفرض والمسح على خوف الخرقة على التيمم وكذلك
ما قدمناه من عبارة الشيخ في بحث الوضوء والتيمم من انه حيث اوجب في بحث الوضوء المسح على الجبيرة وغسل ما حول
الجراح واوجب في بحث التيمم التيمم لصاحب القروح والكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم من استعمال الماء وقال
المحقق الاردبيلي في المعتبر في بحث الوضوء اذا كان الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن
ولو كان على الجميع جبائر ودواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجبيرة ولو استضر تيمم وقال في بحث التيمم لو كان
به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح ولم يذكر التيمم بالجرح وقال ايضا في المنتهى في بحث الوضوء والجبائر
تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزاه من الغسل وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند عد اسبابه السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى انه
اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم لكن قال في موضع اخر منه لو كان الجرح في بعض جسده او بعض اعضائه
في الوضوء جاز له التيمم كمتى خيف بان يجوز التيمم في هذه الصورة التي فرضتم ليس من محل النزاع وانما النزاع
في وجوب الجبيرة بجزئه من الوضوء فظهر انه لا منع تمام ما ذكره الاصحاب التي كنت مذكوره مرادهم حيث اوجبوا التيمم لذي
الجرح والقرح والكسر عند العجز عن استعمال الماء اصلا ولذا اشترطوا الخوف من استعمال الماء في تسويغه نعم في الجمع
بين عبارتك في المعتبر مع هذا الوجه اشكال ولا حاجة بذلك لعل تشخيص فتوى الاصحاب وانه تقديم المائية التي
منها الوضوء ذي الجبيرة والقرح والجرح وكلما تتبع الادلة الشرعية من الكتاب والسنة يكشف عن كون الطهارة
الترابية من الطهارات الاضطرارية المشروطة بفقد المائية وقد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

وصرح بعض متأخري فقهاء الطائفة بالاتفاق على تعيينه بانهم لم يكونوا قد [illegible] وورد عنهم عليهم السلام ان التيمم احد الطهورين
واذا كان المسافر يسافر الى ارض يخشى التيمم من البرد والثلج قالوا لا تسافر الى الارض التي توبق دينك
دينك وعدوا ابطال الامر بشراء الماء بالثمن يزيد على [illegible] وان كان في غاية الغلاء وبالجملة المستفاد من تتبع
الكتاب والسنة وكلام الاصحاب والاخبار ان الطهارة الترابية لا يصار اليها الا بعد العجز عن المائية بالمرة
فيتأتى مع امكان استعمال الماء بحسب الامكان كان قطع ابيه او الرجل يسبح او غسل ما بقي ومن لا يتمكن من
مسح بشرة الرجل يمسح على الخفين لبرد والتقية اجماعا من الطائفة وصاحب الجبيرة ايضا من هذا القبيل فمع امكان
الوضوء والغسل مع الجرح والكسر والقرح يأتي بها بحسب المكنة سيما اذا لا ان الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح
البشرة فيه وطريق الاحتياط الاتيان بالتيمم ايضا بعد الغسل او الوضوء لذي الجبيرة والجرح والقرح مطلقا ولكن
لا يتأكد في الاحتياط اذا كان الكسر او القرح او الجرح في محل التيمم وكانت عليه الخرقة لعدم الكلام الاجماعات
المستفيضة في وجوب الطهارة المائية في هذه الصورة ولكن مع الاحتياط هو الخروج عن اطلاق بعض عبارات العلماء
في بحث التيمم كاطلاق الاخبار المزبورة الامر به مع قطعه جواز المسامحة في الامور المندوبة فتم ويتأكد الاحتياط
في الغسل والكسر والجرح والقرح المجرد عن الجبيرة او الخرقة او الاطلية او حصول الكسر مع نجاستها فتدبر قوله واذا
زال العذر [illegible] الطهارة على تردد فيه قال المحقق الشيخ علي في تعليقه على هذه العبارة من الكتاب ما هذا لفظه
الاصح انه لا يجب الاستئناف ما لم يتجدد الحدث انتهى وقد عرفت ان الاظهر الاقوى عند المصنف ايضا عدم الا ستيناف
الاستيناف [illegible] احد الاحداث المعهودة للوجوه الدالة المتقدمة في بحث المسح على الحائل للتقية او الضرورة
ايضا في هذا البحث [illegible] الاجماع بل الشهادة [illegible] على عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بهذه الطهارة ولو مع
بقاء الوقت والتمكن من الطهارة الاختيارية فيه فراجع الى هذا المقام حتى يتبين لك ما ينبغي بيانه في هذا المقام
قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار [illegible] المذهب المنصوص المشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن الانتصار
والمعتبر والمنتهى وبعض شروح الجعفرية ونهاية الاحكام وروض الجنان وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة
كظاهر الكتاب والسنة المتظافرة بعد الالتفات الى ان ما فيهما من نحو لفظ اغسلوا وامسحوا وما يؤدي
مؤداهما حكم البناء [illegible] الى توجيه الخطاب بنفسه فان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة والغير مجاز
لا يصار اليه الا مع القرينة المفقودة هنا مضافا الى الروايات البيانية وقوله تعالى هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحسنة الوشاء او صحيحته على
الاقوى قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا
ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد [illegible] ان لا يشرك الانسان
في وضوئه غيره بان يوضيه او يصب عليه وخبر [illegible] ابي عبيدة الحذاء المتقدم في الوضوءات البيانية [illegible] وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر

الجز ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر بلفظ ثم اخذ كفا فغسل به وجهه اه بدل قوله ثم صب الماء الا ان قوله كلا الراوي
وشارحا محملا بلا بالاول وعليه يكون الصحيحة دليلا لمذهب الكافي وهو الجواز لكن ضعفها في تمام المعارضة
نحو ظاهر النهي في الكتاب والسنة ويمرها ما تقدم واضح سيما بعد الالتفات الى الشهرة والاجماعات المحكية و
الصحيحة مباشرة المعصوم بنفسه المقدسة افعال الوضوء من غسل الوجه وغيره فيبعد الدلالة ايضا ويمكن ايضا
ان الكافي قاس الطهارة من الحدث على الطهارة من الخبث بجعل الوضوء من قبيل العبادات مثل غسل الثوب
والجسد ولذا لم يشترط له النية لكن ضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ان الظاهر الذي يقتضيه الوجوب الشرعي
التوقيفي الذي دل الدليل من اجماع او صريح خلافه وهو مفقود بالنسبة الى اوامر الوضوء فتدبر ثم ان الوجه في بطلان
الوضوء مع عدم مباشرة المتوضي واضح نظرا الى ما تقدم من كونه مامورا بمباشرة الوضوء بنفسه فمع تولية الغير
لم يات بالوضوء المامور به فيبطل ويبقى في عهدة التكليف وايضا الاجماعات المتقدمة مع عدم الجواز في كمال
ظهور الدلالة على عدم اجزاء هذا الوضوء وتامة التولية فقد ما فسر فيه بعض متاخري الطايفة الى الارادة المعقها
ينجز من عدم الجواز المدعى عليه الاجماع عدم الاجزاء وهو محمل الحرمة بالبديهة وفيه انه لا ريب في ظهور ارادة الحرمة من هذه
اللفظ وان كان ظاهرا في عدم الاجزاء ايضا ولا منافاة بين الارادتين بل احديهما يؤكد الاخرى مع ان ظاهر النهي
في قوله تم ولا اشرك بعبادة ربه احدا وظاهر قوله تم في الحسنة وانا اكره ان يشركني احد الخ التشريك والتولية
ونرتب الوزر الذي هو الاثم عليهما تنبيها على ان الاتيان بالعبادة التوقيفية على غير الوجه المتلقى عن الشرع
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار كما في الخبر فتم مع احتمال دعوى اجماع من على نفس الحرمة
حيث قال يحرم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وهو اجماع الا من ابن الجنيد فانه استحب تركها انتهى فتبقى
الكلام في معنى قوله تم في حسنة الوشاء لتوجر انت واوزر انا كيف يحصل الوزر للمعصوم تم ويوجر الراوي مع
ان معاونة الاثم اثم ويمكن ان يكون المراد انه لو كان الراوي يعلم انه اعانة على البر فهو انما يثاب بظنه
وهو تم ما دعوه ثم انه تعبد بما ذكرناه حرمة تولية المكلف غيره في وضوئه وهل يحرم على ذلك الغير ايضا مباشرة
كما صرح به المحقق الثاني في حاشية الكتاب الاحوط بل الاظهر نعم بعد الالتفات الى نهي المعصوم في حسنة الوشا
المتقدمة كما فهم الراوي ولذا قال لم تنهاني ان اصب على يديك وتوبيخه تم من توقيفية العبادة المقتضية لعدم
جواز مباشرتها الا ممن جعل له الاذن مع انه اعانة في الاثم وهو محرم فتدبر والمراد من حرمة تولية الغير على
المكلف وضوئه وجهه ارتكاب هذا الغير لما في مجرد غسل اعضاء الغسل او مسح ما يجب مسحه واما مجرد
صب الماء في اليد ليغسل به العضو الاخر فليس من التولية المحرمة بل هو من باب الاستعانة المكروهة فقط
المشهور بين الطايفة كما ياتي انشاء الله قوله ويجوز عند الاضطرار والمراد من الجواز المعنى الاعم الشامل للوجوب
ولا خلاف فيه مع الظهور بل عليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى وهو الحجة كالاخبار المتضمنة للامر بالتولية في تيمم ا
المجدور كصحيحة ابن ابي عمير المتقدمة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله تم قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
وتدل الالتفات الى ضميمة عدم القائل بالفرق المصرح به في عبارة جماعة منهم المرام في المقام ايضا وما رواه في [illegible]
باسناده عن [illegible] حيث قال جعلت جارية لعلي بن الحسين تم تسكب الماء عليه وهو يتوضأ فسقط الابريق

في يد الجارية

من يد الجارية على وجهه فشجه الخبر فانه ظاهر في تولية الغير في غسل الاعضاء ويحمل على الضرورة بمرض وشبهه وعدم المنافاة
ولا النزاع على الجواز في هذه الصورة والاعتضاد بالشهرة لا تخرج عن الحجية ثم ان هذا مع ان التكليف بالصلوة ثابت
في حق هذا المضطر بحكم الاجماع والعمومات الدالة على كونها مفروضة على الناس لا يسقط في وقت من الاوقات بحال من
الاحوال وثبت ايضا انها لا تصح الا بطهور بحكم النص المتقدم نعم ان لا صلوة الا بطهور واطلاقها
يقتضي كفاية حصول طهور بها في صحة الصلوة سواء باشره المكلف بنفسه ام تولاه غيره ثم خرج صورة الاختيار با
الاجماع والنص كحسنة الوشاء المتقدمة وبقي الباقي ومنه المفروض وهو صورة الاضطرار هذا مع ان الانتقال
الى التيمم ايضا يحتاج الى الدليل مفقود في المقام بعد الالتفات الى عدم وضوح شمول نحو ان لم تجدوا ماء لمثل
المقام مضافا الى التأييد بالمحكي لا الثلث المنجبرة في المقام بالشهرة ومقتضاها عدم سقوط الميسور وهو الاتيان
بالطهارة بتولي الغير بالمعسور وهو مباشرة المكلف بنفسه وفي الاستدلال بهذه الضعيف نظر بعد الالتفات
الى عدم وضوح شمولها للمفروض كما لا يستدل عليه بما اشار اليه في كشف من ان المجاز انما يصار اليه عند
تعذر الحقيقة وان نبه الشهيد الثاني ايضا في ض اذ الظاهر ان مراده حمل الاوامر الواردة بالوضوء مثلا في لهم
بالنسبة الى المختار على الغسل بنفسه الذي هو الحقيقة وبالنسبة الى المضطر على الغسل بتولية الغير الذي هو المجاز لا
الحمل على الحقيقة بالنسبة اليه ولا ريب في بطلان ذلك اذ ارادة المعنى المجازي والحقيقي من اللفظ الواحد في
استعمال واحد وان اراد المصير الى عموم المجاز فهو ايضا ضعيف بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من
اولوية التقييد والتخصيص من المجاز لكم بنوع التخصيص ومشابهه وكيف كان لا ريب في وجوب مباشرة الوضوء
بنفسه مع الاختيار وتولية الغير مع الاضطرار وحيث ثبت هذان الحكمان من الادلة المتقدمة فيتفرع على صورة التحقق
عن المباشرة بالمرة شغل المكلف المتولية الغير في جميع افعال الوضوء وان كان التمكن من المباشرة في البعض خاصة
تولى الغير فيه خاصة وباشره ما امكنه فيه المباشرة ويقتضيه تولية الغير مع الاضطرار خاصة بلا خلاف
اجده مضافا الى عموم سقوط الميسور بالمعسور لقوم الاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة وما لا يدرك كله لا يترك
ادرك كله ويستحب للغير ايضا اجابته لعموم قوله تم وتعاونوا على البر وربما قيل بالوجوب لظاهر الامر و
الافضاء في ما خالفه مع تورد الدليل من اجماع وشبهه وهو احوط وان كان القول به ضعيفا سيما بعد الالتفات
الى انه تفضيل الى لو لم يكن واجبا لم يكن المعاونة عليه واجبا بالاولوية كيف لا وحكم الفرع لا يزيد عن حكم
الاصل مضافا الى غير ذلك من الوجوه المقتضية لحمل هذا الامر على الاستحباب ولو توقف تولية الغير على التماس
او اعطاء الاجرة وجب ولو زادت عن اجرة المثل مع التمكن لوجوب مقدمة الواجب المطلق الا في صورة
الاجحاف بحيث يضر في شأن المصلي انه تعذر فلا يجب بحكم عموم نفي العسر والتعارض بينه وبين ما دل
على وجوب اخذ الاجرة اعطاء الاجرة وان كان العموم من وجه لكن مقتضاه في التساقط الرجوع الى الاصل
وهو عدم وجوب اخذ الاجرة واعطاء الاجرة المفرقة فينتقل فرضه الى التيمم مع الامكان وهذا الاصل وان كان
معارضا باستصحاب اشتغال الذمة بالطهارة والشروط بها من العبادة المقتضي للبراءة اليقينية الغير الحاصلة الا
باعطاء الاجرة والتطهير بالطهارة المائية لكن مقتضى تعارض الاصلين الرجوع الى الجمع بين الطهورين لعدم حصول ا

الزيادة اليقينية الا بالجمع بينهما ثم جدا والحق في الجواب انه مع تعارض عموم نفي الغفران مع ما يفيده من ادلة المعارضة المذكورة
النسبة بينهما ويجي عموم نفي الغفر المعلوم من [illegible] الترجيح لا الاستبعاد من طريقة الاصحاب في مقامات عديدة مع عموم نفي الغفر كما في
المال كما تقدم في صورة تعارض ادلة نفي العسر والحرج مع غيرها من ادلة المعارضة الا انها ما ورد ثبت تعارضها وجه
شيء من الاصحاب بحيث تعوق [illegible] نفي الغفر والحرج وهو في المقام كما ترى مفقود فالحق عدم وجوب [illegible] الاجير اذا استلم
الاجارات ثم انه ما ذكرناه من جواز تولية الغير مع الاضطرار انما هو اذا تمكن مباشرة المكلف بنفسه اعمال الوضوء بعض من
الرجوع والاولو لكنه غسل العضو فيه انما يجب ذلك لما عرفت انها من كونه احد افراد الغسل المامور به فيتعين في ذلك
ولا يجوز التولية ولو تعذر تولية الغير فيما يجوز وامكن التيمم بالمباشرة وجب ولو تعذر مباشرته ايضا حيث يتيمم التيمم ولكن
تولية الغير يجب ومع تعذر الطهورين [illegible] بالمباشرة وتولية الغير فكفاقد الطهورين [illegible] ثم حكمه في محله واعلم ايضا ان
ما ذكرناه من جواز تولية الغير في افعال الطهارة انما يختص النية لعدم تعقل تعددها بالنسبة الى النية للاصل والاختصار فيها
فالقدح [illegible] الاجماع والفروع والمعصوم ولانه العابد لله والمطيع والمتوضي والوضوء لا يخلو المباشر والصلاة والوضوء
مطلوب منه والغير انما هو بمنزلة الآلة ومن هنا يمتنع صحة وضوئه لو كان هذا الغير المباشر حيثما متميزا بل غير مميز ايضا اذا صلى منه
هذا الفعل مع الوجه العشر من غير صدور نية منه انما بل ولو كان من غير صنف الانسان ايضا كالحيوان الطاهر المعلم بل الالات
الجمادية ايضا كالادبار من بعض الحذاق من ارباب الصنائع صنعة صورة شبيهة بالصورة الانسانية يصدر منه تقيد الافعال
الجمادية وطرق الاحتياط بنية المباشر ايضا لو كان من الاهل خلافا لصاحب [illegible] حيث قال ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل
للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر حينئذ الطهارة وتكبيرها منها كان اولى انتهى وما ذكرناه انقدح ضعف ما ذكره فتلك
واعلم انه مع المحقق البهبهاني في يجب بوجوب اجابة الغير في مباشرة الوضوء حيث جاز تولية لو كان الغير عبدا او اجيرا
او اجيرا او ولدا اذا امر المولى او المستاجر او الاب ولا ريب في الولد وقياس وجوب اطاعته لو امر الوالد بتولية
وضوئه ملاخ [illegible] وينتهي الجواب الى عموم ما دل من الادلة الشرعية على وجوب اطاعة الاب في الولد هل يشمل نحو الفروض
ولا ريب في ان الاحتياط في وجوب المتابعة ولا يترك واعلم ايضا ان عنوان البحث في مسئلة وجوب المباشرة وحرمة تولية الغير
وجوازها مع الفروض وان جعلناه في هذا الكتاب في خصوص الوضوء تبعا للعبارة لكن الكلام يجري فيما يتفرع عليهما في سائر
ايضا من الغسل او التيمم بدلا عنه او عن الوضوء لعموم بعض الادلة المتقدمة بل ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين الطهارات الثلث
فيما ذكرناه انه ولا اصل مع من الظاهر العنوان الطهارات الثلث ولا ريب في هذا الحكم انه قوله السابعة لا يجوز للمحدث
مس كتابة القرآن وفاقا للدروس والتهذيب والالفية وشرحيها مع نج ولك والخصال وجمع البيان وعن [illegible]
ذكره والشيخ والاحكام ولف والايضاح وروض والجعفرية والموجز والصيمري والتنقيح وجامع المقاصد والكافي
وعن ابن سعيد والحلي والراوندي وحبل المتين والرياض وعبد الاسناد في المنقول عن الطابع الخلاف المدعى عليه في مبادئ الحكم
ولعله الاجماع عليه وعلى غيره وهو الحجة كظاهر الكتاب والسنة المستفيضة الآتية والمحدث يشمل غير مس الكتاب كما عرفت الا ذلك
الاستثناء في اوائل الكتاب من غير حاجة الى الاعادة خلافا للمحكي عن ط والقاضي وظاهر المراسم فجوزوه ويظهر من لك والقدس
الاردبيلي ايضا الميل اليه لوجوه ضعيفة ظهرت التثانة ايها في الموضع المرعي قوله ويجوز ان يمس ما عدا الكتابة فلا
شيء في مس الهامش او الورقة الخالية من الكتابة بلا خلاف فيه بين الطائفة بل الاكل [illegible] المستفيد في الموضع المرعي

وفيها

وفيها الانس للكتاب وشق العرق وافراده قوله الثامنة من به السلس قيل انه يتوضا لكل صلاة الاراده به السلس من لم ينقطع
في بوله بحيث لا يمكنه استمساكه وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثم والقائل المذكور في العبارة الشيخ في ط والحلي وبه قال في
وشرع الجزء وذكره والشهيد كند ويش والماتن في المعتبر وصاحب الذخيرة ومع شيخ الفاضل المونسي بل ادعى الى المشهور بين
الطائفة وهذا القول مركب من جزئين احدهما عدم ناقضية ما يجري في اثناء العبادة بالنسبة الى هذه العبادة وثانيهما وجوب
الوضوء لكل صلاة لنا الدليل على الاول فلانه لو كان ناقضا للطهارة وبطلان لهذه العبادة للزم اما سقوط التكليف بالصلاة
وهو خلاف الاجماع بل الفروع وعموم الكتاب والسنة الدالة على انها لا تسقط في وقت ولا حال من الاحوال واما التكليف بالصلاة
بلا طهارة وهو ايضا خلاف الاجماع والعمومات الدالة على انه لا صلاة الا بطهور واما التكليف بصلاة لا يحصل في اثنائها نقطة البول
وهو تكليف بالا يطاق وما خرج عن وسعه وهو خلاف النص والاجماع والاعتبار بل ليس عليه في الدين حرج ويريد الله بكم
التخفيف اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان لا يكون البول حدثا وهو خلاف ما دل على حدثيته من النصوص المتواترة فالحكم بحدثيته
بالنسبة الى الصلاة التي تكون بعدها انقضاء انما خالف حدثيته مورد الدليل والفروع وهو الصلاة الاولى ثم ومن هنا
يندفع الوجه ايضا للجزء الثاني من هو القول واستدل ايضا بالاحتياط والطلاق انه اذا قام الى الصلاة لم يخرج ما خرج دلت
الآية وهذه الفروض والقياس على المستحاضة الشفافية المدلل خروج الحدث المشكوك اما ان يقتضي ايجاب الطهارة الشرعية ام لا
فان اقتضى وجب الشرعية في حق صاحب السلس ايضا عملا بمقتضى اصالة حدثية الصادر وناقضيته وان لم يقتض وجب عدم
التشريع في حق المستحاضة ايضا وايضا وجوب الوضوء بما بطل الشيء بالبول الخارج قبل الاشتغال يستلزم وجوبه بالبول المقطوع به
بالاولوية حيث ان اكثر النواقض لا يفرق فيها بين المعتاد وغير المعتاد فكذا البول وفي الكل نظر اما من الوجه المتقدم من الدليل الاول
على الجزء الثاني من مطلوب القائل فبان يستلزم مع حدثية هذا البول المتقاطر في اثناء الصلاة مثلا حيث تعذر بالنسبة الى
الصلاة الاولى لقيام الدليل والفروع فاختص في الصلاة الثانية والمتخلل منع ان ذكر [illegible] على ناقضية البول عموم
استغراقي [illegible] ناقضية ما وقع من خروج ولو بالخروج الغير المعتاد كالتقاطر في ذي السلس كما لا عموم فيها يحسب الخروج
ايضا ولهذا اخرج البول الخارج بالخروج المعتاد كما عن الخروج الغير المعتاد عدم ناقضيته وفاقا لجمع كثير من محققي
الطائفة كما تقدم بحثه اذ اقوى الادلة الدالة على ناقضيته من النصوص المعتبرة هو صحيحة زرارة من الباقر والصادق ع ما ينقض
الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او جنابة ولا ريب ان لفظ البول فيه مطلق ولكن
العموم في قوله ما يخرج من طرفيك من العموم الاطلاقي ولو سلمنا افادة لفظ الموصول الاستغراق فيجب تنزيله الى افراد الشائعة
نعم لا يجب في الخروج اذ الكلام في كيفية الخروج واطلاق ارسال الصلة كحال المطلقات وعموم الموصول لا يجري الا بعد
ثبوت ناقضية كل فرد من قسم من اقسام الخروج خروج ولو بالخروج الغير المعتاد نظرا الى اطلاق بالنسبة الى الخروج فعموم
الموصول لو سلم غير مجد بعد ملاحظة اطلاق الصلة كما هو مقتضى العرف وبحث الخصر بل ناقضية البول في الاطلاقات
مفقود من القواعد المقررة المبرهن عليها في علم الاصول الاطلاقات في الكتاب او السنة الى الافراد الشائعة ولا ريب في ان
المتبادر من اطلاق ناقضية خروج البول هو البول المعتاد الخارج بالخروج المعتاد عن الخروج المعتاد وعلى هذا ينبغي الشك
في شمول الاطلاقات لمثل المفروض اذ لا ريب ان هذا البول المتقاطر من ذي السلس من الافراد النادرة بالنسبة الى مطلق البول
ثبتا وخروجه اصلا فلا ينفع اندراجه في تحت الاطلاقات فناقضيته مشكوكة ولا عام الحق فيه ايضا للكتاب والسنة ا

المستفيضة الواردة بناقضية غير البول المنصرف الى ما فهمناه من حيث فردية البول والخروج والخروج لم يثبت من الكتاب والسنة
ناقضية هذا البول والاصل يقتضي عدم ناقضيته للطهارة الثابتة قبله ولا اجماع على انه نجس موضعا دون الكسر ثم تقاطر
منه البول فكله لا ينقض طهارة السابقة اليقينية للاستصحاب للشك في ناقضية المتقاطر فح يقتضي الاستصحاب
ابقاء حكم الطهارة اليقينية وعدم نقضها الا بالبول الذي يحصل مع الرخم المتعارف الصادر عن غير من لا يمنع بطيه
السلس ويتم الحكم في سائر الفروض بضميمة الاجماع المركب وهذا وان كان معارضا بالمثل اذ يقال اذا امال غير السلس بولا مع
الرخم المتعارف ثم تشاغل بالوضوء وتقاطر في اثناء وضوئه منه البول يستصحب عدم الطهارة الشرعية المشكوك في حصولها بما تقاطر
في اثناء وضوئه فيستصحب بعدها ويضم اليه الاجماع المركب الا ان استصحاب الطهارة مع كونه مثبتا ومرضيا والمنفي كما علم
تقديمه على الاستصحاب الحكمي بما مر فقطع او جاء من النصوص المعتبرة التي كلفتها بمسئلة [illegible] قال سالته عن رجل اخذه
تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي
يتوضأ منه ولفظ غيره كما ترى باطلاقه يشمل البول المتقاطر ايضا وقد حققنا في الاصول ان ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال في السؤال يفيد العموم في المقال وينضم للجواب كفاية وضع الخريطة لا يخفى على من تأمل الحكمة الحادثة ولو في اثناء الصلوة
من دم او بول او غير ذلك وانه بلاء من الله ثم وحصره الاعادة والصلوة في الحدث المتعارف الذي يتوضأ منه في المتعارف [illegible]
الذي يتوضأ منه التنكير [illegible] فلا اعادة بغير البول المتعارف الذي يتوضأ منه في عرف الناس
وحال الائمة السابقة الشكل فظاهرها [illegible] بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من الترتيب عدم الفرق [illegible] جمع آخر
ما ضم مع كفاية الوضوء الواحد وعدم النقض والاعادة بتقاطر البول منه في السفر كظاهر الحسن بل الصحيح عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والترتيب فيها واضح بعد الالتفات الى
الغالب المتفقة اليها التكلفة من اعادة ترك الاستفصال المعمم للجواب مع قيام الاحتمال في السؤال اذ لا يرتضى احتمال كون
السؤال عن حال الاحداث الحادثة والافعال العارضة بالتقطير واشكال السائل من حيث الجمعية [illegible] يحتاج الى معرفة حال
الحدث كما يحتاج الى معرفة حال الحدث [illegible] اشد [illegible] بعد الالتفات العلم بحكم الصلوة بدون الطهارة عن
الحدث مع عدم الاطلاق بخلاف الطهارة من الخبث اذ قد يجتمع الصلوة مع الخبث في بعض الصور ولم يكن كيفية علاج الحدث معلوم عند
السائل كما انه الى الآن ايضا لم يظهر ظهورا تاما مع ورود روايات فيه ووجود معاملات من فحول الاصحاب مع ان الاجل علم من رفع
السائل بعلاج الحدث والخبث لا ريب في ان اشكال السائل لم يكن من جهة الخبث فيه ذلك جواب المعصوم بكفاية وضع الخريطة
حين الصلوة من غير استفصال منه ثم اشكال الظهور في كفاية ذلك وعدم ناقضية التقطرات الحاصلة للطهارة وبطلان
الوجوه التي كلفتها بمسئلة لحمل الرواية اليقينية الاجتهادية وتخصيص ايضا اطلاقه اذا [illegible] الصلوة مع عدم
وضوح شمول اطلاقها للمفروض لكن [illegible] الفروض الغير الشائعة مع ما يرشد انعقاد [illegible] الاجماع على تقييدها
بالمذهبين وكون المفروض من المذهبين اولى النزاع بل عرفت انه ينقض الاصل عنه والحمل مع المستفيضة الواردة في [illegible]
الفصد قياس واضح العدم بالحمل بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل الاستبراء ونحوه الاولوية ممنوعة نعم انما يتم في
النظر الخارجة بالخروج المتعارف [illegible] محل النزاع ونحوه الاولوية ولو كانت من الظنون المعتبرة بعد الاذا

ولت

عليها و الاحكام العرفية وكذا ما اشاروا اليه من عدم الفرق بين المعتاد وغيره من اركان النواقض عن مستمر كما ترى شأنه [illegible]
بالنسبة الى المخرج من ارجاع ايها الى [illegible] النواقض حتى تبين لك ضعف هذه الدعوى مع ان [illegible] المفروض فيها من القياس
المنهي عنه ودعوى حصول الظن الاستقرائي محل منع واضح سيما جميع ذلك لكن ما اشرنا اليه من ظواهر النصوص المعتبرة ورد
القول بوجوب الوضوء لكل صلوة وكفاية وضوء واحد من ذي السلس لصلوات عديدة ما لم يحدث منه البول المتعارف
الصادر ممن لا يبتلي بهذه البلية كما هو [illegible] الشيخ في [illegible] مما حكى عنه في المبسوط خلافا للمحكي عنه
في المنتهى فجوز الجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وكذا بين العشائين ويفرد الصبح بوضوء وان اصح من هذه وجب عليه الطهارة
لكل صلوة ويميل اليه [illegible] الطائفة [illegible] وجوب الوضوء لما عدا الظهرين والعشائين من صلوة الصبح
وغيرها من الصلوات بما [illegible] اليه [illegible] مذهب [illegible] وبناء في جواز الجمع بين الظهرين والعشائين بما رواه
الصدوق في الفقيه باسناده [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح والتقريب
الصحيح جواز الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد [illegible] لو لم يكتف بوضوء واحد لهما لما كان لجمع بينهما وجه وانما لم
الجواز [illegible] فلان تخصيص الصلوتين بالذكر [illegible] الوضوئين نظرا الى ما اقول [illegible] المنافية
فيه لجواز ان يكون وجه الجمع تقليل النجاسة الحاصلة منه [illegible] سيما لكن عدم [illegible] الجمع
لا يستلزم [illegible] او الفعل لا [illegible] الوضوء بين الصلوتين [illegible] حال الاشتغال بالاذان
والاقامة [illegible] الجمع [illegible] صيغة الجمع وعدم التعرض للوضوء [illegible] الا ليس فيها سؤال عن حال
تقطير البول حتى يقال [illegible] ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في السؤال وعدم اشكال السائل في حكم
من الاطلاقات المتداولة ولا [illegible] الا لاخذ الكيس ووضع القطنة فيه ثم ادخال الذكر ثم الجمع بين الصلوتين
ولا ريب في ان اخذ الكيس ووضع القطنة فيه وادخال الذكر لا مدخل لها في تقليل الحدث [illegible] الابتلاء
ثم انها [illegible] في عدم تقليل الخبث المشترط زواله من صحة الصلوة [illegible] وتقليله اذ لم يكن الرفع [illegible] الثوب
في متن الخبر [illegible] تقليل النجاسة [illegible] بالجمع بين الصلوتين [illegible]
الكيس ونحوه يكشف عن كونه ثم [illegible] في مقام علاج النجاسة الخبثية هذا مع ان [illegible] الرجال [illegible]
حريز لم يرو عن الامام [illegible] الا رواية واحدة في [illegible] الحج ويجعلون امثال هذه الروايات مرسلة وعليه فيضعف الرواية
من حيث السند ايضا ولا جابر لها بالنسبة الى المقام [illegible] ان ظاهر ما فيه من الامر بالجمع ونحوه [illegible] الوجوب و
هو خلاف الاجماع بل لم يقل به احد حتى المنتهى [illegible] لا ريب [illegible] في عدم [illegible] الوضوء
لكل صلوة بل ظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] ان الوضوء لكل صلوة ارجح واولى فاما في التخلص عن [illegible] محل من الاشكال
سيما بعد الالتفات الى [illegible] المشهور عليه [illegible] والحمل على الجواز [illegible] وان لم يكن كما هو [illegible]
التقى لكنه من المجازات البعيدة جدا [illegible] الامر بين تقييد الجزاء [illegible] علاج النجاسة الخبثية كما [illegible]
السابق وبين حمله على المجاز البعيد ولا ريب في ان ارتكاب [illegible] من الاول [illegible] اولى [illegible] التقييد فلا يحسن حكم العلماء

على المجاز مدكيساً على هذا النحو من المجاز وأما ثانياً فلما عرفت من شهادة المتن والتبعيه هذا معنى الى معان حقها
لما دل على استحباب ايقاع كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت فضيلتها وتاكد استحباب الاتيان بالنافلة
منها فاتيان كل من الصلوتين بأذان وإقامة من الضرب المجاز عن خصوص الفضيلة بل كان ان تكون متوالية
بل العلماء في الجملة سواء حقيقة ومتصلة بالشهر بل بحمله الطائفة في المقامات الاخرى ما ثابتاً شاده لم يثبت كون
المفروض منها الاولى القول بحجية هذه الرواية التمام افضل على قائل بعضها الا شدة في المنتهى وان مال اليه
بعض صاحب له ايضاً من لبس كمال الاعتداد بعد قاله ومخالفه وبالجملة هذه الرواية عن صالحة للمعارضة قد مناه من
الاشكال والعسرة الدالة على جواز الاكتفاء بوضوء واحد لصلوة حينئذ الا اذا اصل مدوني السلس القول العادل الذي
يحصل الغرض حتى لا يشتمل بحذف البلية مع انها اكثر عددا واوضح سنداً ولا في المرأة المستحاضة من الفرق الموجودة
بينها والمضعفات في هذه الرواية كما شرف اليها الاشارة وما ذكرنا انقطع الوجه ايضاً من ضعف الاستناد
بهذه الرواية على وجوب الوضوء لكل صلوة في غير المفروضة منها هذا مع احتمال كون ما ينبغي تخصيص الصلوتين
بالذكر مبنياً على الغالب بالنسبة الى الاداء وبالجملة بملاحظة مجموع ما قررناه انقطع للمصاحف الاحوال
التلبس ما يمكن الاستدلال به لما من الوجوه الضعيفة والقوية وانقطع ان الاقوى مذهب الاول ما ذهب
وهذا الاحتياط في غاية التاكيد فتقدم وتعلم انهم قد حملوا ما زعم صاحب السلس في الاثنا لم فرض مشاده من الطهارة
والصلوة وجب انتظارها لزوال الفوت التي هي مناط التخفيف ويتفرع ايضاً ان الاحوط هو الطبيعة
ويكفي الامر بالاتيان بها جامعة للشرائط التمكن من اتيانها في جزء من وقتها المتسع المحدود فيجب عليه التاخير
الى زمان يلوح الفرج المشاده من باب المقدمة كما يجب المكلف الفاقد لماء في بدد الزوال والظاهر بالمكس
منه بعد مضيقه لعله تاخير الصلوة الى كالطهارة المائية الشرط بالمجز منها الطهارة الترابية بل الاصل في العجز
عن المائية مع هذه الحالة والحاصل ان المكلف مأمور بالصلوة والطهارة الغير الواقعة بينها الحدث ويكفي التمكن
منه التمكن في بعض اوقات الظاهر خلافاً لما نقل بعض الاصحاب من عدم وجوب الانتظار وجواز ايقاع
الصلوة مع هذه الحالة في اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة وكون العذر موجباً للتاخير عند المبتلى
والحيض والعسر ايضاً وهذا الاحتمال ينقدح على ما نقدناه من منع هذه الطول التقاطر الخارج عن
دفق العادة ولا ريب في ان الاحتياط المتاكد بل المتعين في التاخير الى طلوع اوان الفرج المشاده للمستحق
للصلوة والطهارة وذكروا ايضاً وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ولا ريب فيه في ذلك على ما اقتصروه
من وجوب الوضوء لكل صلوة ايضاً لا ان خالف الاصل فعلم على الغير القوي وتمام ما اخترناه من منع
الحكمة فيهم الوجوب قوي وان كان الاحتياط مرعياً ما ذكروه فتدبر فرع وقيل منع البطن اذا تجدد
حدثه في الصلوة تطهر وبنى قال في القاموس البطن محركة داء البطن وهذا الاطلاقه فيهم الاصحاب هنا الخروج
غائط او ريح لا يمكن منه التحكم والمتبادر من العرف ما يساعد ذلك الا ان التمكن منه من حفظ الغائط والاستمساك وحمله
للا خير من خاصه بعض محققي متاخري متاخري الطائفة وهو الاظهر عند التدبر في تفسيره حسبما مر في الاخبار
واعلم ان جمعاً من الاصحاب صرحوا بان المبطون غير القادر على التحفظ من الغائط والريح بمقدار الصلوة والطهارة كالسلس

في وجوب الوضوء

في وجوب الوضوء للجبيرة وهو جمع القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة في السلس حتى ان منهم العلامة في المنتهى بجواز
الجمع بين الظهرين وبين العشائين بوضوء واحد في السلس صرح هنا بان المبطون يجدد الوضوء لكل صلوة والفرق لا
جمع بين صلوتين فرض لان الغائط حدث فلا يستباح منه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون ما
انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره جار في السلس ايضاً كما ذكر انه اتى قوله فيه بجواز الجمع لاجل العي المتقدمة
وصرح جمع من محققي متاخري متاخري الطائفة لا سيما الشهيد في شرح ان الشيخ في ط هنا ايضاً قال بما قال في السلس
من جواز الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات عديدة الا ان يصيبه منه الغائط على الوجه المعتاد ويظهر من كلف ايضاً القول
به كما هو صريح جمع من محققي متاخري متاخري الطائفة القائلين بهذا في السلس في المسالك ولا والقول الثالث
في السلس وهو جواز الجمع ليس هنا اثم ومن عرفت ان الاصل فيه ما ذكر في المنتهى وهو صريح هنا بما يوافق المشهور
وحيث بسطنا الكلام في بحث السلس في ادلة المشهور وحججها وادلة ما ذكر وتفصيلها فلا ريب ان الاقوى هنا ايضاً
مذهب الشيخ في بعض الصور بالنظر الى الاصل المسلم المتقدم بل اطلاق من فقه سمة الا ان الجرأة هنا على مخالفة
المشهور بين الطائفة مشكل مع ان الفاضل الخوانساري قال ما هذا لفظه فظاهر المتن ان حكم المبطون في السلس والمبطون
مطلقاً ولم نطلع على خلاف في المبطون انتهى ويشير عند القبل كما سبق في الاحفظ وبالجملة القول بحسب الاصل
مع الحكم مرضى والاحتياط في اتمام المشهور والعمل عليه وقد اختلف الاصحاب في المبطون القادر على التحفظ عن الغائط
بمقدار الصلوة والطهارة اذا فاجاه الحدث في اثناء الصلوة على قولين احدهما التوضي والبناء على ما صح عنه
الحدث من الصلوة وثانيهما التوضي واستئناف الصلوة والحق ان محل النزاع في هذا المقام لا يخلو من اشتباه وتفصيل الكلام
الرأس فيه وجه يخرج عن الاجمال والابهام ان يقال ان المبطون اما ان يكون لم فترات معتادة تكفيه ان يحفظ
نفسه فيها بقدر الطهارة والصلوة او لا يكون وعلى الثاني فمقتضى ما تقدم في السلس انتظار الفرج ولو طال هذا
الانتظار جداً وعلى الاول فاما ان يمكنه التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل حدث او لا فان لم يمكنه
التلبس فالحكم كما لظاهر المنتهى والمعتبر انه لا يبالي في وقوع الحدث في اثناء الصلوة ويدل عليه نفي العسر
والحرج والدليل المتقدم لمذهب الشيخ في السلس من عدم القطع في الصلوة المتقاطر فيها البول وغيره مما خوطبنا به
من صحيح منصور حجية ذلك وان امكنه التلبس ثم لو تلبس شيئاً ما ثم فجاءه الحدث في الاثناء
فيحتمل ان يكون محل الخلاف في مسالة ما ذكروه من فجاءة الحدث في اثناء الصلوة ويحتمل ايضاً ان يكون محل
الخلاف في هذا العنوان فجاءة الحدث في اثناء الصلوة لمن له فترة مع ترجيحه زمان الفترة كما هو صريح بعض متاخري
متاخري الطائفة وبيننا عليه في سابق كلامنا قبيل التفصيل ونتكلم في كل من القايلين فنقول انما الاولى
وهو ما لو امكنه التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل حدث فتلبس ثم تطهر فجاءه الحدث
فان كان فجاءة الحدث في اثناء صلوة واحدة متكرراً بحيث تؤدي الاعادة في كل مرتبة الى العسر والحرج
فالحكم عدم وجوب اعادة الوضوء بل يستمر في صلوته وينتقض العبارة في العقود عن كونه اجماعاً اقول و
يقتضيه القياس فاما نفي الحرج والعسر المستفاد من الكتاب والسنة المستفيضة والاعتبار المرجحة على ما عداها
من الادلة المعارضة الا في مثل ما شاده لشي لحروض منها ويدل عليه ايضاً ما قدمناه في بحث السلس من الادلة

العفوية في تقييد من ضبط وان لم يكن كذلك بان لم يصل الى حد العسر والحرج فيحتمل ان يكون محل الخلاف في هذا
العنوان المزبور وعليه فالمشهور على انه يتوضأ ويبني على صلوته لسكا برواية فان من الدلالة اقويها ما رواه في باب
صلوة المريض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ويتوضأ
قال صاحب الباقر عن المبطون قال يبني على صلوته ويتوضأ الاخرى عنه ثم قال صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي لكن يحتمل كون المراد من لفظ البناء في الاوليين عدم القطع بمعنى انه يبني على صحة صلوته ولا يقطع
بالحدث الحاصل في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل الدخول فيها كما يومي اليه توصيف البطن في الاولى
بالغالب المشعر بالاستمرار المستلزم لتجديد الوضوء له العسر والحرج المنفيين وقد عرفت ان معه يستمر في صلوته من
غير تجديد وضوء له بالاجماع الظاهر المحكي وغيره من الادلة المتقدمة كما عليه في العسر والحرج المرجح مع ما يعارضها
من انه له كالخبر الاول والثالث بل اطلاقهما يقتضي تجديد الوضوء والبناء في جميع الصور المتقدمة التي عرفت ان الاستمرار
وعدم وجوب التجديد في بعض منها مما لا اشكال فيه اصلا ومع الاحتمال الذي ذكرناه يخرج الخبران من الدلالة على ما هو المتحصل
في محل النزاع المفروض ويكون بان جملتين على عدم حدثية مثله في الفرض الذي اشرنا الى انه لا ريب في عدم وجوب تجديد الوضوء
في جملة منها لكن يمكن دفع الاحتمال بان الظاهر منها حكم البناء ووجوب تجديد الوضوء بحدث الحاصل في الاثناء والبناء
على صلوته بعد الاتيان بما يقع منها قبل الاتيان بالوضوء مطلقا في اي من الفروض المتقدمة في المبطون كانت خرج الخارج
بالاجماع او نحوه في العسر والحرج وبقي الباقي ومنها المفروض في محل النزاع والظاهر انهما يا هما بعد الالتفات الى ظاهر
لفظي الجمع والاتمام وعطف الاخبار الثلثة يخرج عن استصحاب الطهارة ويحكم بحدثية هذا الفرد النادر الذي المفروض
اليه الاطلاق ما دل على حدثية الغائط حالكا لما ذكرناه من الجمع عن ظاهر جماعة وتصريح جمع من متأخري الطائفة وعن العلامة
المنتهى في لفظ حيث قال بعد نقل القول بالتطهير والبناء والوجه عندي انه ان كان زمانا لا ينقطع فانه يبني
على صلوته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر
ويستأنف الصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان البناء من كلامه هو البطن الدائمي الذي لا ينقطع اصلا وقد
استقصينا انه خارج عن موضع النزاع وان الحكم بعدم وجوب التجديد في هذه الصورة مما ظاهرهم الاجماع عليه و
دل عليه جملة من الادلة المتقدمة اللهم الا ان يكون منشأ النسبة اليه عموم مفهوم الشرط في ذيله اذ مقتضاه عدم
وجوب التطهير والبناء اذا لم يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة وان دخل في الصلوة وتلبس بها متطهرا
وكيف كان فما قويناه به من ضبط في بحث السلس وان كان يجري بعضها هنا ايضا كاستصحاب الصحة وعدم
ناقضية هذا الفرد النادر واطلاق موثقة سماعة المتقدمة في بحث السلس لكنها حاكمة والاخبار الثلثة حاكمة
مع ذلك معتضدة بالشهرة فتقدم عليها الشهرة عملا تقتضي الناقضية والقول بناقضية الفرد النادر هنا
اي في المبطون لقيام الدليل الخاص لا يقتضي القول بها في بحث السلس ايضا والتلازم بين المسئلتين ودعوى
خرق الاجماع بزعم ان كل من قال في بحث السلس بما قويناه من عدم ناقضية الاحوال النادرة الخارجة بما
لنا لم ما قال في بحث البطن ايضا بذلك غير واضح بل بعض متأخري الطائفة الموافق لنا في بحث السلس
اختار هنا ما اخترناه موافقا للمشهور لظاهر الصحيح والموثقين واما الثاني وهو الذي لمبطون فترة تسع

الطهارة

الطهارة والصلوة وتوقي تلك الفترة ففاجاه الحدث في اثناء الصلوة مع تقدير كونه محل الخلاف في هذا
العنوان كما صرح به بعض محققي متأخري متأخري الطائفة فالمشهور هو التطهير والبناء للاخبار الثلث من الصحيح و
الموثقين المتقدمات وعبارات المتقدمة صريحة في وجوب استيناف الطهارة والصلوة وعلله بانه متمكن
من فعل الصلوة كاملة بالطهارة فيجب عليه ما يتمكن منه مما كلف والحق ان نظرهم الى ان شرط صحة الصلوة استمرار
الطهارة وعدم نقضها في اثناء الصلوة كما سيأتي انشاء الله تعالى في بحث قواطع الصلوة من الادلة الدالة على بطلان
الصلوة بحدوث الناقض في اثنائها وهذا منهم مستمر في بحث القواطع ويجيء في هذا البحث دعوى الاجماع على
بطلان الصلوة بحدوث الحدث في اثنائها مطلقا عمدا وسهوا اضطرارا او اختيارا وامر الاصحاب غير واحد لم علم
ايضا جملة من الاخبار الآتية في هذا البحث انشاء الله تعالى مضافا الى ما دل على بطلان الصلوة بتخلل الفعل الكثير
فهذه الاخبار الثلث لما دلت على التطهير والبناء كيف يصلح لمعارضة هذا الاشتراط المسلم عندهم في بحث القواطع
المدلول عليه بالاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة والعارض بينهما وان كان من قبيل العموم والخصوص المطلق
لاخصية الاخبار الثلث مما في بحث القواطع من الاخبار والاجماعات المطلقة لكن التخصيص فرع المكافئة المفقودة
في المقام بعد الالتفات الى كثرة الاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة عددا او فوقها دلالة واعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة
في الجملة والمحكية على وجه الاطلاق مستفيضة في بحث القواطع وهذه الاخبار الثلث في طرف الضد منها لان كلا
اما بالنسبة الى غير المشهور من المرجحات فواضح واما بالنسبة اليها فلان المشهور في هذا البحث في المبطون الذي له فترة
تسع زمان الطهارة والصلوة وتوقي تلك الفترة ففاجاه الحدث في اثناء الصلوة هو الحكم الذي ذكروه في صلوته
بعد الالتفات الى ما قدمناه من اجمال عباراتهم وابهامها واشتمالها في موضع النزاع في العام مع احتمال كون المراد
من الاولى من هذه الاخبار الثلث غير المبطون المفروض الذي الفترة المزبورة كما يومي اليه توصيف البطن في
الصحيح منها بالغالب المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المزبورة واما الخبر الثالث فيمكن ان يكون المراد انه يجدد
الوضوء لبعد اجل صلوته ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من غير اعادة مثلا وعلى هذا لا احتمال فلا دلالة
فيه ايضا على مرام المشهور لكنك خبير بان اطلاق هذه الاخبار الثلث وظاهرها يوافق ما عليه المشهور وان
كان ثبوت الشهرة عليه غير واضح نظرا الى تعدد الاحتمال في موضع النزاع كما ان ثبوت الاجماع او الشهرة في بحث
القواطع ايضا بالنسبة الى خصوص المفروض غير واضح والحق ان المسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط يقتضي الجمع
بين القولين فيتطهر ويبني ثم يستأنف الصلوة تمام نعم بعض الاجلة افتى بما حكم به المشهور هنا بما اذا لم يستلزم
المنافي للصلوة كالاستدبار ونحوه واطلاق الاخبار الثلث كالاحتمال يقتضي التعميم الا ان التعارض بينها وبين
ما دل على بطلان الصلوة بالمنافيات الآتية من الاستدبار ونحوه العموم من وجه والمرجحات الخارجة لاحد الطرفين
بحيث يعتد به ليست بواضحة وقاعدة الاشتغال لا يزال العمل بمقتضاها واعلم ايضا انه لو اتفق في سلس البول
وقوع البول في الاثناء مرة او مرتين مثلا كالمبطون فهل يكون حكمه حكم المبطون او حكم السلس الذي ذكرناه
وجهان اوجههما المصير الى مقتضى القاعدة والحكم ببطلان الطهارة والصلوة واعادتهما اذ المبناء من اتحاد السلس
سيما بعد الالتفات الى وقوع التعبير في جملة منها من التقطير بلفظ المضارع الاستمرار التجددي كما يومي اليه ايضا الامر

باخذ الحوطة مع ان الغالب في ذي السلس ايضا عدم حصول الفترة المزبورة والحاقه بالمبطون قياس منهي عنه
بتعين المصالح الأكمل والفاقد الآن يكثر تقاطر البول بحيث يوجب اعادة الطهارة والبناء العسر والحرج
او يلتجئ بحث اخبار السلس المخ قريبا بسببها مذهب ط فانه يقيس فيستمر بالصلوة بقي الكلام في حكم الريح
والنوم وغيرهما من الاحداث اذا كانت تعتريه بحيث لا يمكنه التحفظ ويظهر من كلام بعض الاصحاب القائل بما
يوافق المشهور في حكم المبطون الحاقها بحكم المبطون من جميع الوجوه وهو حسن لو كان هناك تنقيح مناط
شرعي ونحوه اشكنه من شرط الفساد وعليه فلا وجه للالحاق لاحتمال الاجماع المركب المفقود او القياس
المنهي عنه المبني عنه المحقق فالمصير الى الافضل والفاقد فيها مشكل ثم نقول اذا اشتدت الاحداث
بحيث خرجت من الافراد المتبادرة مما دل على حدثيتها وناقضيتها يستمر في صلوته وطهارته كما هو متفق الاصحاب
وكذا اذا استلزم اعادة الطهارة والصلوة العسر والحرج المنفيين بالاعتبار والكتاب والسنة وان لم يشتد
الحدث على الوجه الذي ذكرناه لكن يجدد الطهارة لكل صلوة كما هو مقتضى الاحتياط وقاعدة الاشتغال اليقيني
وان كان له فترة تسع زمان الطهارة والصلوة يجب عليه التوخي ولو فاجاه في اثناء ذلك الحدث بحيث لا
يستلزم ايضا اعادة الطهارة والصلوة العسر والحرج يستانف الطهارة والصلوة وهذا هو الاحوط في جميع الصور
التي لا يترتب على استينافها العسر والحرج ومما ذكرناه اتضح ايضا حال الناعس الغالب على الماسني [illegible] كثيرا
في اثناء الصلوة ونحو ما على الشيخ الكبير المعتاد بالغش كالاخبول ونحوه بحيث [illegible] ثم ان جميع ما ذكرناه من الحدث
المستمر مع التكلف لا اثم فيها عليه اذا لم يحصل باختياره او حصل لكن مع دعاء الضرورة وجب عليه مع ذلك السعي
في معالجته مع الامكان والا فلو حصل باختياره من دون ضرورة وحاجة ماسة فلا شك في الاثم واستحقاق العقاب
وهل يكون مبادرته بالجملة مع عدم تمكنه بعد دخول وقت الصلوة من التحفظ بمقدار الصلوة نظرا الى القاعدة الموقرة
من ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار وظهور ما دل على معذورية من تلو الاخبار المسافرة في [illegible] تقييدها
منضبط في السلس غير المعروض كما يقتضيه ايضا ما فيها من التعليل بكونه بلية ابتلاه الله بها فيبطل ما دامت
وان انه بعد دخول الوقت غير متمكن من حفظ نفسه والطهارة والصلوة الاختيارية ام تكون فعل بل بسوء
اختياره ينتقل الى الاشتغال بالصلوة والطهارة لاجلها فوجه التكليف قبل اليد المفقود ثم قبيح كذا المفروض
فلا يبطل نعم يعاقب على قطعه يده وادخال الضرر على نفسه وقد اشرنا انفا ايضا الى اقتضاء التحقيق التفصيل في
هذه القاعدة المعروفة بين حصول امكان الاتيان بالمكلف به حين التكليف بالذات وان لم يكن الاتيان به
حين التكليف مع بعض الصفات التي معه كالكافر المكلف بالصلوة والزكوة وشبههما من الفروع على الوجه الصحيح
الشرعي حين الكفر مع عدم تمكنه منها مع وصف الكفر فهنا يصح تعلق التكاليف ويدفع المانع بالقاعدة المزبورة
واما مثل اقطع اليد بالاختيار فيمتنع عليه بالذات غسل اليد المفقودة فتوجه التكليف بغسل اليد اليه لا يخفى
قبحه عند العقل والعرف والعادة فتدبر **تنبيه** صرح في ض وكره بوجوب الاستظهار في منع النجاسة على صاحب
السلس والبطن قال في كره صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقوله
ع اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علق عليه وادخل ذكره

بتم ثم

بتم ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
قال بعض الناظرين فيما لا يجب في مذهب السلس الحرج الذي لا يتغير البتة اخذ لكل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة
لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس وليس بجيد اذ الاحتراز واجب انتهى اقول الرواية هي رواية حريز
عن الصادق ع وفي الوجوب تأمل سيما بعد الالتفات الى ما قدمناه من تقوية مذهب ط ولكن ينبغي هذا الاحتياط
ومن الاحتياط تبديل الشداد عند كل صلوة **قوله** ويستحب الوضوء وهو وضع الاناء على اليمين وعزاه في المنتهى الى مذهب
الاصحاب معللا بانه امكن في الاستعمال اقول ولا يخفى ان التعليل انما يناسب الاناء الواسع الراس الذي يغترف منه باليد
لا الضيق الراس الذي يصب منه كالابريق بل يناسبه الانعكاس فان مقتضى مراعات الامكنية وضع ما يغترف
منه باليد في الايمن ووضع ما يصب منه في الايسر ليسهل الاغتراف باليمين المستحب وقد ورد في النصوص ان الله يحب التيسير
والاسهل ولذا قيد الاناء المستحب وضعه على اليمين جمع من محققي متاخري وربي الطائفة بما اذا كانت مما يغترف
منه لا في كل وعن نهاية الاحكام ايضا وهذا هو الاظهر سيما بعد الالتفات الى فاهمه المساقه [illegible] جمال
انصراف اطلاق فتاوى الطائفة بوضع الاناء على اليمين بعد الالتفات الى اقترانهم اياه باستحباب الاغتراف بها
ولا ينافي هذا التفصيل شيء وما روي عن عائشة ان النبي ص كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله و
وشانه كله وحسنة ابن اذينة المروية في في باب علة الاذان وهي طويلة وفيها فتلقى رسول الله ص الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى اذ تحمل الاناء الضيق الراس الاكثر وصب الماء منه الى الكف الايمن لا يخلو
اصلا حصول التيامن في الطهور والتلقي باليد اليمنى والوضوء باليمنى بل في [illegible] الاستحباب وضع الاناء مطلقا ولو كان
واسع الراس على الايمن [illegible] لاجل الاناء في الايمن في الطهور [illegible] بالايمن نعم [illegible] الاستدلال بهما على استحباب
الاغتراف بالايمن لكن غرضنا هنا [illegible] في الامور البديهة بحصول المدعو من بعض التامل فوضع الاناء الواسع الراس على اليمين
مستحب بالاجماع ويحتمل التخيير كما هو ايضا مقتضى [illegible] المحبوبية السهولة لذلك ومقتضاه ايضا كما عرفت وضع ضيق
الراس في الجانب الايسر لكنه يعارضه بالمنع الاخرى ان الله يحب التيامن في كل شيء والتعارض هنا العموم من وجه فيتعين وافق جواز
المسامحة استحباب كل من الامرين من وضعه في الايسر او في اليمين والعمل بكليهما حسن الا ان فيه بالملاحظة باعتبار كل واحد
منهما من حيث الامر الشرعي وتحصيل الثواب ثم ان ربما يعارض ما دل على استحباب وضع الاناء على اليمين بما في صحيحة زرارة ان ابا جعفر
ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه الخ ولعل عدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الادلة الدالة على
استحبابها على اليمين لاختصاصها باستلزام الفعلية لو لاجماع بين الطائفة في الجمع عدم ظهور الدال المنقطع الصحيحة مع ان الوضع في
جانب اليمين ايضا ربما يطلق عليه انه بين يديه فتدبر **قوله** والاغتراف بها مطلقة المتقدم من الاصحاب لو جعله في المنتهى مذهب
الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وهو الحجة كالادلة المتقدمة والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم ع باليمين ولا شبهة
في اطلاق استحباب الاغتراف بها لغسل الوجه واليد اليسرى وهل يستحب لغسل نفسها ايضا لا يزول الاصحاب من انه يغترف بها
ويديرها الى اليسرى فيغسل بها اطلاق المتن هنا وغيره ونقله بعض الاطلاق مذهب الاصحاب في المعتبر وهو ايضا مقتضى اطلاق
ما تقدم في الاناء ووقع حديث الطست المنقول عن زرارة وبكير انهما دعى بطست فاخذ الاغتراف باليمنى لغسل نفسها ايضا وفي صحيحة
مسلم عن ابي جعفر ع قال يا خذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم قلت بلى

في نسخة الرضوية

قال فادخلها في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه
على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وتكرر حديث الطست
وفيه [illegible] ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى الحديث مع انه في [illegible]
[illegible] ومع ذلك موافق لكن الاخبار المعتبرة الواردة بجملتها انه غمس يده اليسرى لغسل اليمنى [illegible]
الاخبار مع كمال الاعتبار في سندها [illegible] اكثر عدة من الاخبار الدالة على الاغتراف باليمنى لغسلهما وحملها على الجواز وان لم يكن
يمكن [illegible] اللهم الا ان يرجع الى الخبر [illegible] الدال على استحباب الاغتراف باليمنى لغسلهما ايضا [illegible] الادلة
من الاطلاقات والشهرة بين الاصحاب والاجماع المدعى [illegible] قوله والتسمية عند الوضوء اجماعا [illegible]
من الطاهرة فاوجبوها ويقتضيه ايضا ظاهر بعض اخبار المروية عن العترة الطاهرة كالصحيح [illegible]
[illegible] ثم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال
النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكى ذلك
اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي ص فلم يامره ان يعيد
محمول على الاستحباب المؤكد للاجماع وما ياتي من الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
من انعقاد اجماعنا عليه [illegible] من المعتبرة [illegible] كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا
في الوضوء [illegible] واذا لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء [illegible] التسمية
موضع كان [illegible] الاولة [illegible] استحباب الاتيان بها في اول الوضوء
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الدال على استحباب
الاتيان بها عند وضع اليد في الماء [illegible] قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين [illegible] الوارد في الوضوءات البيانية
[illegible] فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله [illegible] ولو نسي التسمية
[illegible] في الاثناء [illegible]
مثل [illegible] الاطلاق [illegible] المطلقات [illegible]
في المستحبات لعدم [illegible] الاجماع [illegible] شرائط حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] التكليف بالمطلق [illegible] ان المتبادر من التسمية [illegible]
قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] دعاء اخر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين قال وكان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي [illegible]
[illegible] المراد من التسمية [illegible]

بسم الله ثم كان لكن المتبادر منها عند الاطلاق ما ذكرناه وان كان الاولى الاتيان بالكيفية المذكورة [illegible]
[illegible] قوله والدعاء عند التسمية وافضل الادعية [illegible] باستحباب الدعاء
عند كل فعل من افعال الوضوء والافضل المأثور في [illegible] ثم قال بينا امير المؤمنين ذات يوم
جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة [illegible]
في جملة من مواضع هذا الخبر [illegible]
[illegible]
في الاربعين [illegible]
الشهيد الثاني [illegible]
في كتب الاخبار [illegible]
انه قال قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين على المذهب المنصوص المشهور
[illegible]
[illegible] قبل ان يدخلها في الاناء [illegible] من حدث البول [illegible] من الغائط [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
حيث باتت يده فليغسلها [illegible] يغسل يده من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال [illegible]
من النوم مرة [illegible]
احدهما عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا [illegible]
[illegible] وهذه الاخبار [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible]
الثلثة النوم والبول والغائط [illegible]
في البول والغائط [illegible]

والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا لكنها شاذة وغايتها من حيث المعارضة لما تقدم من الصحيح المعتضد بالشهرة بين الطائفة

فلتكن مطروحة او على استحباب المرتين من مجموع البول والغائط بناء على التداخل واندراج الاقل تحت الاكثر مع الاجماع

محمولة كالمرسلة على ظاهر الاصحاب في صلاة الجماعة ثم انه يظهر من بعض الاصحاب اختصاص هذا الاستحباب بما اذا كان الوضوء من الماء

القليل ونحوه بنقض الطهارة بناء على التعليل بالنجاسة الوهمية في مرتبة تعدد الكلام المتقدمة والاظهر هو التعميم وكونه

لمجرد التعبد كما هو مقتضى صحيحة الحلبي ومرسلة ابن وصحيحة حريز سيما بعد الالتفات الى فتاوى السائرة وفي التعريع

جمع من الطائفة كما ستعرفه ايضا هذا مع ان المتنجسة مختصة بالنوم وليس فيها ما يوجب تقييد الاطلاقات ومن

هنا ظهر ضعف ما عليه بعض الطائفة من اختصاص الاستحباب بالاناء الواسع الراس وان العضو من حيث الجلي

اذ لا موجب لتقييد الاطلاق سيما بلا فرق فافهم المسألة وعلم ايضا انه لا غسل من حدث الريح كما صرح به الجماعة

واختصاص النصوص الآمرة بغسل اليد بما ذكرناه بل ربما يكون فيها ايماء الى الغرض بعد الالتفات الى التوزيع بحدث

النوم والبول والغائط دون الريح مع عدم صدوره وشدة الاشكال به والمعتبر من النوم المستحب معه غسل اليد ما يكون

ناقضا ومعها هو ظاهر لانه المستفاد من تتبع الاخبار والمنصرف الاطلاقات ولا فرق فيه بين جميع افراده ووقوعه

في الليل او النهار بحكم اطلاق لفوي مرسلة ثم ان ظاهر الاصحاب كما صرح به بعض الاجلة استحباب غسل اليدين معا

ولا باس به نظرا الى فتاوى السائرة والاولى الاخبار وعليه غير واحد وقد جمع من الاصحاب اليد المسبحة منها بالزندين

ولعله للتبادر والاقتصار على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق اعلم ان المضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم و

الاستنشاق هو جذبه الى داخل الانف والحكم باستحبابهما مشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن بعض وانه يجري في

السنة وكل واحد منهما سنة مستقلة بالنص ولو بالنظر الى اخبار شادة كما في الحديث كبير المتقدمة في حكاية وضوء امير المؤمنين

ثم تمضمض فقال اللهم لقني الى ان قال ثم استنشق فقال الجزء المؤلف عند جمع باب بصيرة انهم ما فعل العام من الوضوء فان

سبيلهما خلافه ورواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ومرفوعة سماعة قال سألت عنهما

فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة والمروي عن مجالس الشيخ ابي علي ولد الشيخ المطوسي في حديث عهد

الامير الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلث مرات واستنشق

ثلثا الى ان قال فاني رأيت رسول الله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الى غير ذلك من الاخبار الدالة

على كونهما من السنن كما عليه ايضا طريقة الشيعة في الاعصار والامصار سلفا وخلفا فلا ينافي في ذلك من التي

ظهر منها انها ليسا من الوضوء ولا من السنة ولعل المحمود رواية زرارة عن الباقر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة

انما عليك ان تغسل ما ظهر والخبر مع المشهور بابي بكر الحضرمي والصحيح على الاقوى لتوثيقه والسيد الالباد المعتضد

بالجهات العديدة من انهم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فعيم ناظرة الى ان الباقر قال المضمضة

والاستنشاق ليسا من الوضوء الى غير ذلك من النصوص المخالفة والموافقة بعد الالتفات الى عدم صلاحيته لمعارضة هذه

المستفيضة المعتضدة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة بين الماضين من الطائفة

مضافا الى الاجماعات المحكية المزبورة فلتكن النصوص المعارضة مطروحة او محمولة على التقية او على الانكار في مذهب المشهور بين الطائفة

كما يمكن ان يكون مع نفي كونهما سنة موزونة في السنة النبوية الواجبة اذ كثيرا ما يطلق في الاخبار وكلام قدماء الاصحاب

الاخبار السنة

الاخبار والسنة على ما ثبت وجوبه من السنة النبوية والفرض على ما ثبت وجوبه من كتاب الله وهذا واضح على من له

ادنى تتبع في الاخبار وكلام القدماء ومن هنا ينقدح ايضا وجه احتمال موافقة التقية للاصحاب فلا تعارض في المسألة اصلا

هذا وحملها اخرى من النصوص المعارضة لا ينبغي الا التعب بعد تلف ما في نفسها من اجماع الطائفة بل اكثر اهل الخلاف ايضا الا

ما يحكى في كرة من احمد وابي ليلى من العامة فاوجبهما الجراء من التيمم انهما من الوضوء الذي لا بد منه وضيعهم

ابو ثور وداود بينهما فاوجبا الاستنشاق دون المضمضة وابو حنيفة والثوري وجماعة في الجنابة دون الوضوء ومالك

والشافعي وربيعة والليث والاوزاعي لم يجعلاها في الوضوء كما عليه اصحابنا الامامية ويستحب تثليث كل واحد منهما باتفاق الاصحاب

على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل عليه الاجماع من البعض وهو الحجة كرواية مجالس ابي علي المتقدمة والمروي عن كشف الغمة

من الخاتم انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا مع بعض ما في يده الى ان قال تمضمض مرة واستنشق

مرة وهكذا ثلثا قولان وهو ضعيف نظرا الى الاطلاق ونحو رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على كونهما من السنة مع

الاطلاق من غير تقييد لهما بالثلاثة مع عدم المنافات بين ما دل على استحبابهما مع التثليث بهما وبين ما دل على استحبابهما من غير تقييد

بالتثليث بعد الالتفات الى فتاوى السائرة في الاصول المدونة نعم التثليث فيهما افضل واحسن منه تثليث الغرفات في كل من

التثليثين كما عن نهاية الاحكام وفي ذكرى حيث قال ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء

تمضمض ثلثا بكف ثم استنشق كذلك انتهى وظاهر الشرطية اختصاص التثليث بالكف الواحدة كلاهما بصورة اعواز الماء

وقصوره ومستنده كمستند اصل تثليث الكف في كليهما من النصوص غير واضح بل ظاهر اطلاق النصوص المزبورة يقتضي

جواز الاكتفاء بكف واحدة لكليهما كما عن الانتصار وابن الجامع ونحوهما ثم لا باس في الكل بعد الالتفات الى فتاوى المسألة وقال

ايضا في ذكرى ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد اكمال المضمضة انتهى وظاهره كما في الاستحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو

منشع الترتيب الفعلي في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة ثم تمضمض ثم استنشق والترتيب مرعي في الاخبار بعد

الالتفات الى فتاوى المسألة ولو عكس جاز على الاظهر للاطلاقات الآمرة بهما مع عدم وضوح ما يصلح للتقييد انتهى كما هو

ايضا ظاهر عبارة ذكرى المتقدمة خلافا لما يظهر من بعض فضلاء الطائفة فجعل تقديم الاستنشاق بعضا المروي من الاصول

المجهولة وفساده واضح بعد الالتفات الى الاطلاقات المرخصة ومنها يندفع الوهم ايضا لما هو في شرح بعض من الجمع بينهما بان

يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا مع الاحوط عدم تقديم الاستنشاق اصلا على التمضمض اهم انه يستحب ايضا ان

يكونا باليمين للاطلاقات المتقدمة في بحث استحباب وضع الاناء فيها وقع بعض ايضا باستحباب ادارة الماء في جميع الفم

وكذا في الانف ولا باس به بعد الالتفات الى ما في بعض الاخبار ما يومي وضوح سيما بملاحظة فتاوى المسألة **قوله**

والدعاء عندهما بالمأثور في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة وفي المضمضة يجوز جعل الفراغ منها لعدم التمكن منه

في اثنائها كما هو ظاهر رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة بل ظاهرها في الاستنشاق ايضا بعد فعله فتدبر **قوله** وعند

غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وقد جمعت جميع ذلك رواية ابن كثير المتقدمة ويستحب ايضا قراءة

سورة القدر عند الوضوء المروي في الجارحة المقدسة الرضوية ما لفظه ما من مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه ويستحب ايضا من كتاب اقبال السيد الجليل وكتاب جمال الاسبوع ان يقرأ بعد اسباغ الوضوء

انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه

الا جمعة وروى فيه ايضا في كتاب الاخبار عن الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما
ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فقولوا بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وفي رواية زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء ويحتمل ان يكون المراد من الزكوة اداءه كما ان التطهير [illegible]
قوله وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس لرواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وما رواه في كتاب
الخصال للصدوق باسناده عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة تبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وظاهرهما
افاد الوجوب لكنه خلاف الاجماع والاصل واطلاق الكتاب والسنة سيما بعد الاتفاق الى خلو الوضوءات البيانية عنه
فيحمل على الاستحباب وظاهر الاخبار الواردة في مقام بيان الواجبات الخالية عن التعرض لذلك اصلا فلذلك حمل على الاستحباب كما عليه الاصحاب
ثم ان ظاهر الخبرين يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين كما هو المشهور بين الاصحاب وهو الظاهر المصرح به في كتب الشيخ
وابن حمزة والسيد الاستاد خلافا لما في العبارة والتهذيب وغيرهما وفي الشرح والجامع والاصباح والاشارة
وان والنفلية واختاره ايضا في كتب ومع ذلك ادعى عليه اجماعنا وكذا في الغنية ادعى الاجماع عليه ولعلها الحجة الموهونة
بمصير المشهور الى خلافه والاستدلال من النصوص غير واضح وربما يحمل ام تحملات لا ينبغي ولا يقع مرجح لشيء
وان كان لا بأس بذلك ايضا لفاقة المسامحة ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه نظرا الى اطلاق النص يقتضي كفاية بداءة
الرجل بباطن ذراعيه في احد غسليه وكذا المرأة بالنسبة الى بدأتها في احد غسليها من باطن ذراعيها فاذا ابتدأ في احد
الغسلين حصل المستحب وخرج عن عهدة الامر وليس المراد ان المستحب لاجل الابتداء في الغسلين بباطن ذراعيه
وكذا المرأة اذ امتثال الامر المطلق يحصل بالاتيان بفرد ما منه ولا تغفل قوله وان يكون الوضوء بمد ولا يجب ذلك
باجماع اصحابنا كما في المنتهى وقال به جميع اهل البيت كما في المعتبر وعزاه ايضا الى علمائنا واكثر اهل العلم
خلافا لبعض العامة كابي حنيفة استكمه الله في قوله ويدل عليه كتاب [illegible] صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
ومنها ما في صحيحة زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وغيرهما من الاخبار وظاهر المد المذكور
وكذا حيث قال المد لا يكاد يبلغه الوضوء يمكن ان يخالفه ما الاستحباب لاقتصار رواية ابي نصير المتقدمة
ايضا في ذلك قال وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء المتقدمة اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه ويديه ودخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل
انتهى والتحقيق كما اشار اليه بعض متأخري متأخري الطائفة عدم الاحتياج الى هذا التمحل بعد الالتفات الى الوضوء
الكامل الوارد عن العترة الطاهرة من تعدد الغسل مرتين في غسل الوجه واليدين والمسح وغسل اليدين قبل الوضوء
بالتفصيل المتقدم وثلث كلا من المضمضة والاستنشاق ومسحا بالاكف ما قرأ الثلث فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشر
كفا او اربع عشر والمد لا يزيد على ذلك تكونه رطلا ونصفا بالمدني في الصحيح بالارطال فيه عليه اجماعنا فيه

بكرة

بيان مقدار المد ربع صاع تقريبا

بكرة رطل على الامام المذكور فيه فيكون رطلين ونصفا بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما في
في عشر الكر والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير على الظاهر عندنا والاخبار الواردة بخلاف ما ذكرناه شاذة ضعيفة فيكون المد مائتين واثنين وتسعين درهما
ونصفا ولا ريب في انه لا يزيد عن الوضوء المشتمل على جميع سننه وهذا هو الوجه الاقوم في دفع الاعتراض المار
الينا عليه بان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع لا يعرف فيه الدفع عما يرد ان الله يلتزمه يغسل الرجلين فلا بد
من المصير الى وجوب غسل الرجلين زيادة عما يفي الوضوء مع سنتها لانها حذو الماء والاستنجاء في المد المستحب في الوضوء
مع ان الاستنجاء ان كان من البول فيكفي فيه قطرتين منه او قطرتين ولا تفاوت في زيادتها وعدم زيادتها وان كان
من الغائط او منهما معا فانه يمنع الاستدلال بالروايتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء
ان الاستنجاء كان من البول وحده ولا بأس بان نذكر جملة من مستحبات الوضوء التي ترك التعرض لها في مسائل الكتاب
منها السواك وهو دلك الاسنان بعود وشبهه واستحبابه ثابت باجماع العلماء الا داود من العامة والنبي صلى الله عليه وآله كان يكثره
ويدل عليه مضافا الى ذلك مؤثقة يحيى بن عمار قال قال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك وصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد واحفى بالحاء المهملة وادرد
بالدالين المهملتين بمعنى ذهاب الاسنان ليس لك من الروايات ويتأكد عند الوضوء والصلوة سيما صلوة
الليل بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وقول الصادق عليه السلام في حسنة
معلى بن خنيس حين سأل الصادق عليه السلام من الاستياك بعد الوضوء قال لا استاك قبل ان توضأ قال قلت ارأيت ان
نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ويستفاد منها ان الاستياك قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده
ولعل مراد النفلية باستحبابه قبل الوضوء وبعده ويحتمل ان يكون مراده من استحبابه بعده السواك المستحب للصلوة
كما في رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة وفي رواية عبد الله بن ميمون
القداح ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي امرا ايجابيا لان لفظ الامر حقيقة فيه على الظهر ولا دلالة فيه على صيغة من الامر
اذا قمت في الليل فاستك فان الملك ليضع فاه على فيك وربما يستفاد من بعض رواية بن خنيس اولوية تقديم
الاستياك على الوضوء على غسل اليدين كالاستطلاء في كرمة وجعله الشيخ في المصباح افضل من غسل اليدين من سنن
الوضوء وانما لم يجوز الايقاع بنية الوضوء عنده كما تقدم فاطلاق جعله من الاستياك قبل ان يتوضأ يقتضي
استحباب ايقاعه قبل غسل اليدين وهو من سنن الوضوء كما هو ظاهر المرسل المروي في ان السواك شطر الوضوء
خلافا لما في عرب الاحكام فجعله سنة برأسه ولم يحتج ان يراد منه كونه ينبغي ايضا من السنن والمستحبات كما عرفت
انه مقتضى الاطلاقات يمكن لا منافاة بين الاستحبابين كما هو واضح لمتدبر ويستحب ايضا لقراءة القرآن لما روي في كرة
مرسلة عن علي عليه السلام قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ثم قال في كرة وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم
اول النهار واخره بالرطب واليابس للعموم انتهى قوله وقد عرفت العموم لكن ربما قيل بكراهة السواك بالرطب للصائم
لموثقة الحسن لا يستاك بسواك رطب ولا ريب في ان الاولى للصائم ترك الاستياك بالرطب ويجيء انشاء الله في كتاب الصوم

زيادة بسط له والاستياك بعود رطب او يابس والاولى عود الاراك وفي العبرة الباقرية لا تدع السواك في كل
ثلاثة ايام ولو بان تمره مرة واحدة وعن علي ع ان ادنى السواك ان تدلك باصبعك وفي رواية السكوني السواك بالسبحة
والابهام عند الوضوء سواكه ويروى ايضا عنهم ع استاكوا عرضا فهو اولى من الطول وقيل بكراهة الاستياك طولا
وكراهة الاستياك في الخلاء والحمام لما ذكر في مرفوعة [illegible] وباء الاسنان ولا بأس في الخلاء نظرا الى فعل المسلم
ومنها استحباب فتح العينين المروي في رواية مرسلة وعن كتاب ثواب الاعمال والعلل مسندا الى ابن عباس قال قال
رسول الله ص افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والمروي عن نوادر الراوندي باسناده عن الكاظم ع عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص اشربوا اعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية والظاهر وفاقا لجماعة ان المراد استحباب مجرد فتحها دخل
نواحيها وان افضاها ليس بمستحب للاجماع الذي حكاه [illegible] وما فيه من المشقة والتعرض بل ربما [illegible] وربما
يتوهم بعض القاصرين كون داخل العين من الظواهر خصوصا اذ قال الماء اليه كما روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك
وهو في غاية الضعف واضعف منه توهم استحباب فتح العينين فانه خلاف الاطلاق المتفق كلمات الفقهاء في الجملة وليس
مع انطباق الاجفان وانطباق بعض الظواهر التي يجب غسلها بل الجهاد [illegible] ولو كان البعد ولا يتيسر ذلك
عادة الا بغمض العين والظاهر ان هذا العلة من الغمض مستثنى لما ذكرنا ومنها صفق الوجه بالماء كما عن جماعة
حاكين له عن علي بن بابويه في رسالته ورواه ابنه في [illegible] مرسلا وعن العلل بالاسناد الوثيق عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
رفعه في حديث عن الصادق ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع فلم يجد البرد لكن يعارض ذلك برواية السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا والمروي عن قرب الاسناد للحميري باسناد الصحيح عن ابي جرير الرقاشي قال قلت
لابي الحسن ع كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى
وجهك الى اسفله وحمل اخبار الصفق على صفق الوجه بالماء قبل الوضوء بان لا يكون من فعل الوضوء وحمل
الوجه الذي هو من اجزاء الوضوء لتحصيل الغرض المذكور في الرواية وان امكن لكن الظاهر فتوى الجماعة منهم نحو الصدوق
على استحباب [illegible] استحباب الصفق المرغوب فيها بعد الامتثال الى [illegible] بالاخبار
المعارضة فتذكر قوله ويكره ان يستعين في طهارته وفاقا للمشهور بين الطائفة على الكراهة المصرح به جماعة بل الظاهر
انعقاد الاجماع عليه بين متأخري الطائفة واستدل عليه بحسنة الوشاء المتقدمة في بحث التولية وفيه ضعف لما عرفت
في ما قدمناه من القرائن الموجودة في نفس الخبر المقتضية لحمله على التولية المحرمة نعم يدل على الكراهة في المقام مرسلة
المروية في [illegible] باب صفة وضوء امير المؤمنين ع قال وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين ع لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وضعف الاسناد
مع ظاهر قوله لا احب [illegible] الجمع بينها وبين صحيحة ابي عبيدة الحذاء المتقدمة في بحث التولية يقتضي تعين حمل الخبر على الكراهة
والمراد من الاستعانة المكروهة كما صرح به جماعة ويستفاد ايضا من [illegible] والمنتهى وغيرهما طلب صب الماء في اليد ليغسل العضو وهل
يكره الاستعانة في احضار الماء واسخانه [illegible] لان ظاهر العلة اقتضاء [illegible] خالف الاصل على مورد الاجماع والنص لخروجها
عن مفهوم الصب المرغوب عنه في المرسلة وحسنة الوشاء ايضا لو حملت على الاستعانة المكروهة [illegible]

الثعلبة

يستظهر من [illegible] الحديث [illegible] كراهة استعمال [illegible] الماء [illegible] كاجتناب [illegible] الماء ونحوه

في المراد من الاستعانة المكروهة

الثعلبة وهي مشكلة في الاخير بصدق الاستعانة وعدم اندراجها تحت عموم النهي في الآية عن التشريك في العبادة وفي دلالتها
الا بعيدا او اطلاقا بحيث يشمل المفروض نظر واضح مع انهم ع [illegible] الجماعة كثيرا ما كانوا يدعون الماء للوضوء
ولا يباشرون [illegible] انه قال لابنه محمد ايتني بماء [illegible] من كشف الغمة عن عبد العزيز
قال ع يا عبد العزيز صب لي ماء اتوضأ فصببت [illegible] لكن الانصاف [illegible] جواز المسامحة في اكثر المقامات
تعميم الكراهة وحمل فعل المعصوم ع على بيان الجواز وصورة الضرورة او العسر بما يمنع زوال الكراهة معه انتفائها
الا [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لكن عرفت [illegible] ان الاستحباب والكراهة لا يثبتان بالشرع الجمع
فتذكر قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه بتجفيفه بالمنديل المشهور المنصوص الشهرة بين الطائفة مع ما فيه من
التشبه بالعامة [illegible] فان المشهور بين بعض العامة كان تجفيفه [illegible] في مسألة الوضوء وكانوا
يعتقدون لذلك منديلا يجففون به اعضاء الوضوء ويسمون المنديل [illegible] الى ان [illegible] جواز المسامحة في الادلة
المكروهة واستدل ايضا المروي في كامل ثواب الاعمال والمحاسن عن الصادق ع قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة [illegible] الكراهة نظرا الى ان القول بنفسه في
العبادة [illegible] ثوابا كما هو المذهب المعروف مع ذلك معارض بروايات كثيرة ظاهرها انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وحسنة ابي بكر الحضرمي او صحيحته عنه ع قال لا بأس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رأيت الصادق ع توضأ للصلاة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا وصحيحة منصور بن حازم قال رأيت الصادق ع وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وصحيحة المروية عن المحاسن قال سألت الصادق ع عن الرجل يمسح وجهه
بالمنديل قال لا بأس به [illegible] ايضا كما حكي عنه ع قال [illegible] ايضا كما حكي عن الصادق ع
عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وصحيحته الاخرى المروية عنه
ايضا كما حكي عنه ع قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها والمروي عنه ايضا
باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها
على وتد ولا يمسها غيره ولا يخفى بان ظاهر هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض والالتفات الى الحكم بنفي
البأس وظهور موثقة اسماعيل بن الفضل في مداومته ع كما [illegible] المستفادة من المروية عن المحاسن ينفي
انتفاء الكراهة في التمندل كما في [illegible] في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه بل ظاهرها استحباب التمندل
لكنه خلاف اجماع الطائفة فلتكن مطروحة او محمولة على بيان الجواز فقط او على التقية كما يشعر به مداومتهم ع
بذلك بعد الالتفات الى ما قدمنا اليه الاشارة ثم ان هل الكراهة مختصة بالتمندل او تعم التمسح بالذيل والكم ونحوهما
ايضا او تعم الكل مع التجفيف بالنار والشمس ونحوهما ايضا ظاهر المشهور الاول واطلاق عبارة الكتاب يحتمله
اخرى من عبارة الطائفة يقتضي الثاني وقيل بالثالث مستدلا بان فيه ازالة اثر العبادة ولقوله ع في رواية عبد
الرحمن كثير المتقدمة يا محمد من توضأ مثل وضوئي [illegible] يقطر قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره [illegible] مع التجفيف [illegible] بزوال القطرات [illegible] اوضح من ان يبين [illegible]

هو الاقتصار بالتبدل اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص فتم والاجماع وان كان الجنب [illegible] ولقد
المسامحة المصير الى القول الثالث فتدبر واعلم ايضاً انه يكره الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط كما عن
جمع كثير من الاصحاب لصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وعن الشيخ في يه والحلي انه
لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى الحلي كما حكي بين المنع
من الوضوء من الغائط والنوم من ازالة النجاسة فيها وعرفت لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول
والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس فيها اقول لا ينبغي الارتياب في الجواز الوضوء من الاحداث مطلقاً
حتى من البول والغائط في المساجد للاصل المعتضد بعمل الاصحاب حتى الشيخ في يه لو حملنا التوضؤ في عبارته على
الاستنجاء كما يطلق عليه كثيراً في الاخبار مع عدم وضوح دليل المنع بحيث يصلح الاعتداد به نعم لا باس بالكراهة لظاهر
الصحيحة المتقدمة لكنها ظاهرة في تخصيص الكراهة بالوضوء منهما في المساجد ولو صلى فيها وهو محل تأمل بعد الالتفات
الى معارضتها بحسنة بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد والتعارض
بين منطوقها ومفهوم الصحيحة ورفع العموم من وجه ولعل الترجيح في جانب الحسنة لاعتضادها بالاصل وكونها كلام الامام
بخلاف الصحيحة فانها عبارة الراوي ومع هذا فلا كراهة في الوضوء في المساجد عن البول والغائط اذا احدثا في
المسجد لكن الاولى بقاعدة المسامحة الاخذ بعموم الصحيحة فيكره الوضوء منهما في المساجد مطلقاً ثم يبقى الكلام في
الوضوء من غير البول والغائط من الاحداث كالريح والنوم وغيرهما في المساجد هل يتصف بالكراهة ام لا مقتضى
الاصل الثاني لكن مفهوم الحسنة [illegible] الاتصاف بالكراهة اذا احدث في خارج المساجد ولا ينافي ذلك مفهوم الصحيحة
مرفوعة اذ ليس دلالته الا من باب مفهوم اللقب الذي ليس بحجة عندنا . نعم مع ذلك مشعر كلام السائل الى ما
عرفته ومع ذلك الانصاف ان الكراهة موافق لقاعدة المسامحة مع ان الحسن في نفسه حجة وكذلك مفهوم الشرط على
المشهور المنصور بين الطائفة كما حققناه في الابحاث الاصولية فتدبر قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على يقينه وكذا لو تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث الناقض لها بنى على يقين الطهارة اجماعاً في المقامين
على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة كالمدارك وشرح الفاضل الخوانساري والرياض والسيد الاستاد كما عن المعتبر و
المنتهى والكشف وغير ذلك من كتب الاصحاب ويدل على الحكمين مضافاً الى ذلك الصحيح المعتبر كموثقة عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى
تستيقن انك قد احدثت وصحيحة زرارة المعتبرة في اثناء حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وصحيحة [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان لينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
قال اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه [illegible] فان توضأت وضوءاً تاماً
وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقض

بالشك

بالشك وان شككت في ريح انها قد خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها الى غير ذلك
من الاخبار العامة الآتية كرواية محمد بن مسلم وابي بصير المتقدمة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين والمروي في [illegible] من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
والمروي فيه ايضاً [illegible] باسناده [illegible] في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين الى غير ذلك وبالجملة فظهور هذه الاخبار [illegible] وهو عدم نقض اليقين الا بمثله [illegible] في كلام الفقهاء والمحدثين
[illegible] ومعظم الاخبار هي المستند في حجية الاستصحاب عند محققي متأخري الطائفة وحجيته من باب التعبد الشرعي لا
باعتبار الظن فلا ينقض اليقين الحاصل بشيء مطلقاً الا بيقين على خلافه ولا ينقض بالظن على خلافه بل هو كالشك في عدم الاعتبار
بل ظاهر الاصحاب الاجماع [illegible] خلافاً للبهائي في الحبل المتين حيث قال بعد ان [illegible] ما ذكروه من ان اليقين لا
يرتفع بالشك به يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل
له الظن ببقائه [illegible] ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة او شك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف
بطول المدة شيئاً فشيئاً بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحاً كما اذا توضأ عند الصبح مثلاً وجلس
على التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن
ما دام باقياً فالعمل عليه [illegible] نقل عن [illegible] ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة فلا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار
الشرع [illegible] انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل [illegible]
[illegible] الاخبار مع وجوب العمل بمقتضى اليقين وعدم نقضها [illegible] مع كلامه [illegible] المدار [illegible]
[illegible] ظاهر النصوص [illegible] وجوب العمل بمقتضى اليقين من باب التعبد الشرعي [illegible] من النهي عن نقض اليقين
بالشك [illegible] في القاموس والصحاح [illegible] اليقين [illegible] لما نسب اليه البهائي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لنقض اليقين بالشك [illegible] ظواهر [illegible] من الفقهاء [illegible] في المقام
بملاحظة ان الشك باحد النقيضين [illegible] اليقين بالنقيض الآخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا
العكس واختلف الآراء في التفصي عن هذا الاشكال [illegible] جملة منها لمادة الاشكال [illegible]
الاشكال ان [illegible] الزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما فانه يتيقن الا حصول الحدث في
زمان [illegible] ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم يشك [illegible] وقوع طهارة سابقة
متأخرة عن ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب عليه ولا ريب في ان اجتماع اليقين والشك هنا
في زمان واحد ولا تناقض اصلاً لعدم تناقض متعلقيهما بسبب اختلاف زمانيهما [illegible] وشك
في الطهارة [illegible] وحصول الحدث [illegible] هذا الاصل المستفاد من الشرع [illegible] خالف [illegible]
[illegible] من اجماع او نص [illegible] وفي هذا الباب [illegible] خرج منه [illegible] بالبول فانه يجب عليه
الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] في الاخبار [illegible] قوله او تيقنهما وشك
في المتأخر [illegible] مع الشك في [illegible] ام لا [illegible] والسراير والرهة [illegible]
[illegible] والالفية و[illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع [illegible]

وهو انه كما يصح الصلوة المقيدة بالشروط المعلومة بالعلم المتلازم في الفروض بالاجماع كما عرفت فكذا منه وفيه وادركت ما يتيقن من
الوضوء والحدث ولا تدريهما تاسبق فتوضيا مضافا الى التائيد باطلاق الاية الشريفة وفي الاستدلال بنظر هذا الاتفاق
لا ما قدمنا من دعوى الاجماع على تقييده بالمحدثين والمدينة محل الشاك المفروض نعم يمكن الاستدلال عليه نصا بما مر بما دل
من البشرى والاجماعات الحكية على شرائط الصلوة بالطهور مع دعوى الاطلاق وانه لا صلوة الا بطهور مع بيانه مشتمل الادلة كون
الطهور النفس الامرى من الشرائط المطلقة للصلوة وفي الفروض بعد تعارض الاصلين يشم الطهارة مشكوكة والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط فلابد من تحصيل اليقين بالشرط والمشروط به ولا يحصل ذلك الا
بتطهير جديد اى تجب الطهارة ثم يستشكل في هذا الدليل كالاطلاق الصحيح بعدم الفرق في ذلك بين صورة الجهل والعلم بالحالة السابقة على
الامرين كما هو مقتضى اطلاق عبارة الاصحاب وسائر الفتاوى المعتبرة وصحيح جمع منهم فرق الطايفة كالمدارك والذكرى والروض وشبه
مدعيا عليه الشهرة كما يستفاد ايضا دعوى من جملة من العبارة كالتذكرة وغيرها الى خلاف الامام المذهب الاصحاب وفي اللمعة نصف
الاستناد في الصورة ... وجوب الطهارة في صورة العلم بالحالة السابقة ايضا مطلقا خلافا للمحقق في المعتبر والمحقق الثاني
فيأخذ ضد الحالة السابقة فانه يعلم انه كان متطهرا فهو الان محدث على زعم العكس فالعكس بانه ان كان سابقا محدثا
فقد تيقن نقض تلك الحالة بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما انتقضت الاحداث السابقة
بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد
تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تعاقبهما عليه قبل الطهارة
السابقة او مع الذهول منها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة واورد عليه ذلك ما اجاب الشهيد بان الحدث السابق في
الصورة الاولى وان ارتفع قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلابد من العلم برافعه
وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة
المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلابد من العلم بناقضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها ورده الفاضل ...
فكذا ايضا كما في كلام الاصحاب هذا القول مع امتناع اجتماع المثلين خلا اثر في الحدث الواقع بعد حدث سابق وكذا الطهارة الواقعة
بعد طهارة اخرى بان الحدث السابق المعلوم تأثيره في الصورة الاولى قد ارتفع بالطهارة المعلومة تأثيرها قطعا لانها اما حصل
بلا فصل او بعد الحدث الثاني المعلوم تأثيره في الصورة الاولى قد ارتفع بالطهارة المعلومة على التقديرين يرفع الحدث السابق
قطعا والحدث المفروض ثانيا وان كان وقوعه متيقنا لكن تأثيره غير معلوم لجواز ان يكون واقعا بعد الحدث الاول وقد عرفت
انه لا يؤثر اثرا ابدا لا الحقيقة ... المتيقن والشك في رفع الحدث نفسه بل في انه يجب اذ الاصحاب بخصوصه الاثر
لا في نفسه وهو كما قال الفاضل ان هنا حدثين بمعنى الاثر احدهما متيقن والاخر مشكوك له وطهارتان بمعنى الاثر ايضا
متيقنة والحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة المعلومة قطعا وبقي الحدث المشكوك وهو لا يعارض الطهارة المعلومة وكذا
الحال في الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلوم تأثيرها قد انتقضت بالحدث المعلوم تأثيره قطعا لانه اما بعدها بلا
فصل او بعد الطهارة الثانية مع التجديدين يرفعها البتة والطهارة المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة الوقوع لكن
تأثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة فلم يكن لها تأثير ... مع المقدمة المذكورة فالامر ايضا الحدث بمعنى الاثر
متيقن والطهارة بمعنى الاثر ايضا مشكوك فيبقى مع الحدث الى ان يزال ولا يذهب عليك انه لا يمكن اجراء الاعمال ... عليه

آخر

اخر وهو ان يتوهب ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة لا تأثير لهما والاصحاب انما يحكمون في تأثيرهما بعينهما
نفسهما لكن نقول في الصورة الاولى ان الحدث المفروض ثانيا وان لم يؤثر لكن نعلم قطعا ان حالة الحدث يتحقق حين
بمعنى الاثر البتة لانه اما بعد الحدث الاول بلا فصل فاثر الاول باق او بعد الطهارة واما بعد الطهارة المفروضة فهو
انما يؤثر بنفسه فمع التقديرين يتحقق اثر الحدث حال حدوث الحدث الثاني قطعا ولا تعلم تحقق رافع له فيستصحب وليس
الطهارة المفروضة لجواز ان يكون متوسطة بين الحدثين وقس عليه الصورة الثانية ثم قال اللهم الا ان لا يعتبر مثل هذا
اليقين المتعلق بامر مردد فيه بل انما اعتبر اليقين المتعلق بامر متحصل كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن اثبات
الفرق مشكل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانما نقلناه لجودة محصوله وان كان لا يخلو من نظر في المناقشة جملة مما ذكره فان مؤثر
الحادث في النفس عقيب الطهارة او الحدث كما يحكم به ويحل عليه مبنى كلامه ومقدمته المهملة غير واضح المفهوم اذ لم يثبت
من الكتاب او السنة او الاجماع الاحكام الشرعية ثم بعضهم الصلوة عقيب الطهارة وعدم صحتها عقيب كل من الاحداث الشرعية المعهودة
وبعبارة اخرى القدر المستفاد من الاخبار انما هو جواز الدخول في العبادة عقيب الطهارة والمنع من الدخول فيها عقيب
كل واحد من الاحداث واما حصول حالة بعد الطهارة والحدث غير هذه لم يثبت من الادلة الشرعية والا استحالة في تعدد المنع
الشرعي بتعدد الاحداث الشرعية ثم دل الدليل على تداخل الاسباب الموجبة للوضوء بمعنى كفاية وضوء واحد بعد حدوث الاحداث
العديدة فان اراد من اجتماع المثلين المستحيل امتناع اجتماع المنعين الصادرين من الشارع بسبب الحدثين في المكلف بمعنى
امتناع تعلق المنعين بالمكلف فبطلانه واضح اذ لا استحالة في كون المكلف ممنوعا من الدخول في الصلوة بسبب صدور البول
وصدور الغائط بان يكون كل واحد منهما مستقلا في صدور خطاب المنع من الشارع وكون المكلف ممنوعا وان اجتمعا في محل واحد وتعلق
المنعان الناشيان من الحدثين بالمكلف الواحد كالاسباب العديدة الموجبة لسجود السهو متعددا في الصلوة الصادرة من مكلف
واحد في صلوة واحد مع ثبوت التداخل على قول وعدمه على قول اخر فيجب عليه سجود عديدة حسب تعدد الاسباب الا ان
في المقام ... التداخل وكفاية وضوء واحد للاحداث العديدة وبالجملة ليس هذا من قبيل اجتماع المثلين الثابت استحالته
في كتب المعقول وان اراد ان المكلف بصدور الحدث منه يحصل في نفسه حالة وجودية مانعة للدخول في الصلوة وبصدور حدث
اخر لا يمكن ان يحصل ايضا هذه الحالة الوجودية لاستلزامه اجتماع المثلين المستحيل فهو موقوف على الاثبات اذ عرفت انه لم
يدل دليل من الادلة الشرعية على ثبوت هذه الحالة نعم ربما يوجد في بعض العبارات لاصحاب التعبير بمثل هذه العبارة او اثر الحدث
او الطهارة لكن الظاهر ان مرادهم ايضا من الاثر والحالة هو الحكم الشرعي المتعلق بالمكلف عقيب صدور الطهارة او الحدث في كل
حينه وقد عرفت انه لا استحالة في تعلق الاحكام المتعددة المتماثلة بمكلف واحد بحسب تعدد اسبابها الموجبة كالاسباب العديدة
الموجبة لتعدد سجود السهو اذا صدرت من المكلف الواحد اثناء صلوة واحدة هذا مع عدم وضوح شمول الاطلاقات الامرة بالاخذ
باليقين الى نحو هذا اليقين المردد كما اشار اليه ايضا في اخر كلامه وبالجملة هذا الفاضل ره وان دقق النظر لكن يرد على ما ذكره كثير
مناقشات لا حاجة لنا الى التعرض اليها بعد قيام الحجتين الشرعيتين المتقدمتين على وجوب الطهارة مطلقا وقد يحكى عن بعض اخر
فياخذ بالحالة السابقة عليهما وبينهما ان كان محدثا فمحدث وان كان متطهرا فمتطهر نظرا الى ان الطهارة والحدث المعلومين بعد الحالة السابقة
تعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال المعلوم اولا وضعفه واضح هذا الالتفات الى ما مر من ارتفاع الحالة الاولى باليقين على خلافه ...
... مضافا الى الحجتين الدافعتين له بالمرة فتدبر ويرد على هذا القول ما مر في ... كلام لا يخلو من اضطراب ...

العول بإعادة الطهارة مع من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ولو فصلنا [illegible] قلنا ان
كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا
تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان
كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو
الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى واستشكل
بان الدليل الذي اشار اليه في ضمن المثال ان كان لاثبات المثال الخاص الذي ذكر فينطبق لكن لا يثبت الحكم
الكلية التي ادعاها اذ هو غير منحصر في هذا المثال لجواز ان لا يعلم ان الطهارة المعلومة كانت رافعة والحدث المعلوم
ناقضا وان كان لاثبات تلك الكلية فغير منطبق لانه لا يتم في قوله لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ لنوعها
لجواز ان يكون ذلك الوضوء بعد الوضوء السابق تجديدا وكذا قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها
لجواز ان يكون ذلك بعد الحدث السابق بلا فصل وايضا قوله فيستصحب حال السابق ليس من الاستصحاب المصطلح والنية
قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه وانما الشك اذ على ما ذكر يتيقن بعدم نقضها وكذا قوله والطهارة بعد
نقضها مشكوك فيها اذ الطهارة بعد نقضها يقينا ليست بمشكوك فيها بل انما يتيقن عدمها وما ذكرناه كمال بعض
متاخري الاصحاب اطلاق كلام على المعتبر بالصورتين المذكورتين في المثال فينطبق مذهبه في تلك مع فساده في [illegible] وقد قال
الاول في المسئلة المفروضة في [illegible] بعد نقل الاقوال الثلث المزبورة ما هذا لفظه والاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة
والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حالهم على زمانهما تطهر وان سبق استصحب وقال في الثاني ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر والا استصحب والمراد بكونهما متحدين ان ثبت في العدد
كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى المراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة بعقب الحدث لا بعقب طهارة وكون الحدث
بعقب الطهارة لا بعقب الحدث اقول ومنه هذا اي كون المكلف عالما بطهارة رافعة وحدث ناقض مع الشك في المتأخر الا انه
اذا علم كونه متطهرا قبلهما فيكون هذه الطهارة الثانية منقوضة بالحدث الرافع في الفرض والطهارة الاخيرة واقعة بعده فيكون
متطهرا حينئذ وكذا اذا علم كونه محدثا قبلهما يكون هذا الحدث السابق منقوضا بالطهارة الرافعة في الفرض وهذه منقوضة
بالحدث الناقض المفروض فيكون محدثا ولا اشكال اصلا في صورة العلم بعدد الحدثين الا ان الاشكال انما نشأ في صورة
العلم بالحالة السابقة مع عدم العلم بعدد الحدثين واحتماله في الطهارة الواقعة التجديدية والحدث الواقع صدوره عقيب
الحدث السابق وعليه ينبت الاقوال الثلث المتقدمة وقد عرفت ان مقتضى الحجج المتقدمين وجوب الطهارة مطلقا
سواء علم بالحالة السابقة عليهما او لم يعلم انه هو الاقوى وبه يحصل البراءة اليقينية من التكليف بالصلوة المشروطة بالطهارة
اليقينية قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا سواء كان المتروك تمام العضو الواجب غسله او مسحه او بعضه
بلا خلاف في وجوب الاتيان به وبما بعده كما ذكره وعن المحقق الاردبيلي في شرحه دعوى اجماع فقهائنا الاسلام على وجوب الاتيان به وبما
بعده الاجماع على الحكم في المعتبر في غير واحد من العبارات ويدل على ما ذكرنا مضافا الى ذلك ذيل صحيح زرارة عن الباقر قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سماه الله

مادمت

مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من وضوئك وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح به عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان
تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى ياتي على الوضوء وصحيحة الحلبي المتقدمة بعد اشتراط الماء
الجديد للمسح والروايات الواردة في وجوب الترتيب كصحيحة زرارة عن الباقر قال تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة الدالة على ما ذكرناه كخبر الاحتجاج نعم في رواية
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه تكميلها لما في سندها من الضعف وان كان منصاعد العبد وشذوذها لمخالفة الاصحاب على خلاف ظاهرها غير صالحة
للمعارضة فلتكن مطروحة او محمولة على ما لا ينافي الادلة كحمل الذكر على الشك وصرف الخبر الى الشك بعد الفراغ
الغير الملتفت اليه في الوضوء والصلوة اجماعا وكيف كان لا اشكال في وجوب الاتيان بغسل العضو المتروك
ونحوه وكذا في وجوب اعادة فريضة ما بعده مع عدم جفاف البلل الوضوء عن اعضائه مطلقا للادلة المزبورة وان كان
الاسكافي فقال على ما حكاه في كتبه لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع
اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف ولا ريب انه من وجوب الاستئناف الوضوء مع جفاف
ما قبل العضو المتروك فرضه لفوات الموالاة المفسرة على المذهب المختار المنصور بمراعاة الجفاف وكذا لا ريب فيما
ذكره من وجوب الاعادة على العضو المتروك وما بعده ان كان اوسع من الدرهم بل مستند انه ايضا قد ثبت
الى الادلة المتقدمة واما ما ذكره من الاكتفاء ببل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم فوجهه مرسل فيه ثم روى فيه
مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض
جسده ظاهره كما ترى يوافق الاسكافي في عدم وجوب الاتيان بما بعد العضو لكنه خال عن التقييد بدون
الدرهم كما اعتبره الاسكافي ومع ذلك لا يصلح لمعارضة الادلة المتقدمة من وجوه عديدة مع ما فيه على مثله ادلة معرفته
بالمرجحات الاجتهادية واضعف منه مستند الاسكافي بحديث ابي امامة عن النبي ثم فيه رواه عن ابي جعفر وابن منصور
عن زيد بن علي الذي يثبت كلاهما لله عند منا كما اعترف الشيخ به في الخلاف قوله وان جف البلل استانف لما عرفت من
فوات الموالاة الموجب للاستئناف حينئذ قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك
فيه ثم بما بعده للاجماع المحكي في شرح [illegible] الفاضل المولى سلار بل في الكافية وغيرها كذلك وهو محل تأمل
لظهور بعض العبارات المحكية عن القدماء في خلاف ذلك قال في السرائر ومن شك في شيء من حال الوضوء فيجب
عليه ان شك في انه ترك بعض اعضائه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون
على يقين من طهارته الا ان يكثر ذلك منه فلا يلتفت اليه ويمضي على ما عنده واذا كان الشك بعد ان قام وانصرف
من مجلسه ووضوئه لم يعتد بالشك والتفاه لانه لا يخرج عن حال الطهارة الا على يقين من كمالها وليس ينقض
الشك اليقين اللهم الا ان يتيقن ويتذكر انه اهمل شيئا او قدم مؤخرا او اخر مقدما فيكون الحكم على ما ذكرنا

ومنها ان من كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا
او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله [illegible] وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه
بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه وقال الشيخ في النهاية فان شك في الوضوء وهو
جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استئناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت
الى الشك ويبني على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على
الكمال وقال في المبسوط ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك
في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن انتهى قوله وظاهر هذه العبارة كالاولى بطلان الوضوء [illegible]
والشك في اثنائه ووجوب اعادته من اوله [illegible] ذلك [illegible] عدم الخلاف [illegible] العبارة من [illegible] من موضع الوهم
الآن [illegible] كلام اخر لارباب هذه العبارة يكون صريحا فيما عليه المشهور او يحمل [illegible] الوضوء [illegible] من اوله
في هذه العبارة على الاستئناف من موضع الترك وكيف كان فظاهر عبارة الكتاب هو المذهب المنصور المشهور بين الطائفة وقد
عرفت دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كصحيحة زرارة المتقدمة واطلاق [illegible] عدم الاتيان بالمشكوك وعدم وجوب الاعادة [illegible]
من محل الشك ثم [illegible] للترتيب [illegible] في الاخبار [illegible] وربما عارض الصحيحة المزبورة [illegible] الواردة
في الشك في افعال الصلاة وانه اذا دخل في اللاحق لا يلتفت الى الشك في السابق [illegible]
الكلام زرارة عن الصادق ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله في موثقة
محمد بن مسلم عن الباقر قال ثم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [illegible] الا ان عمومها يشمل الشك في
اثناء الوضوء فلا يلتفت فيه ايضا الى الشك في السابق بعد ما دخل في اللاحق كما هو [illegible]
يعفور عن الصادق ثم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه [illegible] عدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من الادلة [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الاجماع في [illegible] بالنسبة الى هذه النصوص المخالفة [illegible]
[illegible] في الشك في شيء من افعال الوضوء [illegible]
[illegible] كما هو المشهور [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] وجوب استئناف الوضوء من الاصل
[illegible] لا صريحا ولا ظاهرا ولا محكيا في شيء من كتب الطائفة [illegible]
[illegible] خصوص صحيحة زرارة الطويلة الموافقة للمشهور بين الطائفة [illegible] في قوله وقد دخلت في
غير افعال الوضوء [illegible] الانصراف عنه وستعرف انه لا يلتفت الى الشك مع ان الرواية الاولى [illegible]
من باب الاطلاق المنصرف الى [illegible] وليس فيها ما يفيد العموم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] بعموم اللفظ لا خصوص [illegible] الوارده في الثلاثة [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] مع العام وفيه تامل واضح ان اراد كون التعارض بينهما العموم والخصوص المطلق
[illegible] الى موضع الشك في [illegible] لانه [illegible] صحيحة زرارة الوارده فيه [illegible]
[illegible] الواردين في الصلاة [illegible] احتمال العموم [illegible]

التلبس

التلبس بغير المشكوك [illegible] وخصوص صحيحة زرارة الواردة في الوضوء [illegible]
التلبس بغير المشكوك [illegible] القاعدة الرجوع الى المرجحات [illegible]
الواردة في خصوص الشك في الوضوء [illegible] المسألة [illegible] الاختلاف فيها [illegible]
لبسط الكلام فيها ثم ان الاظهر اختصاص الحكم بالرجوع الى موضع الشك والاتيان به وبما بعده [illegible]
[illegible] بان جفت البلل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
الاطلاق [illegible] المتقدمة [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعد الالتفات [illegible]
[illegible] الى عدم وجوب [illegible] المسألة [illegible]
موضع الشك مطلقا ولو بعد الانصراف [illegible] صحيحة زرارة المزبورة [illegible] المشكوك مطلقا
[illegible] الاطلاق بحيث يشمل [illegible] في مقام بيان [illegible]
الى المشكوك فيه [illegible] ان الاطلاق لا عموم فيه [illegible]
بيان حكم [illegible] الشك الواقع في الاثناء
ومع ذلك لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التبعيض في الوضوء [illegible]
الى [illegible] العظيمة واستصحاب الحدثية [illegible]
[illegible] العبادة والاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] كثير الشك [illegible] الصلاة [illegible]
الى الشك [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشك [illegible]
العام المستفاد من صحيحة زرارة وابي بصير فيمن كثر شكه في الصلاة [illegible] في الشك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به [illegible] احدكم [illegible] الوهم ولا يكثرن نقض
الصلاة [illegible] فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك [illegible] ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال [illegible]
وهو يطيع الشيطان فقلت وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
ولا [illegible] من الابتلاء بالوضوء والصلاة [illegible] الشك [illegible]

الوسواس في النية ايضا كما اشار اليه الفاضل الاردبيلي في شرح اصول الشرائع تكرير بعده ما حكم من ان امر النية في عمل السلف
ليس على ما نراه الآن من صعوبة الاتيان بها كما يومي اليه خلو الاخبار وكلام قدماء الاصحاب من التعرض لتفصيلها
هذا مضافا الى ما مر من عدم ما دل على عدم الالتفات بالشك او التجاوز عن المحل وظهور موضع الشك مع الالتفات
الى ضميمة عدم القائل بالفرق وعدم انصراف ضميمة تدارك الزيادة الامر بالاعادة في موضع الشك الى نحو المفروض فتدبر
والمرجع في كثرة الشك الى العرف كما ستعرف انشاء الله تعالى في مسئلة كثرة الشك في الصلوة فلا اعتداد بالتحديد بثلث مرات
في صلوة واحدة كما عليه بعض الاصحاب ايضا كما ستعرف مفصلا انشاء الله تعالى ثم مع الالتفات الى ضميمة عدم القائل بالفرق بين
المسئلتين الثاني ان الشك في النية هاهنا كالشك في الافعال كما عليه الشهيد الثاني في نهاية الاحكام ووالد البهائي
بل نراه بعض متاخري المتاخرين الظاهر الاتفاق ام لا ومقتضاه احدهما ان حكم الشك فيها كالشك في افعال الصلوة من وجوب
الاتيان بها وبما بعدها مع عدم التجاوز عن المحل وعدم الالتفات بعد البناء على الوقوع مع التجاوز عن المحل بان دخل في
اللاحق ثم شك في السابق وهو الشهيد اما الاول فللاصل والاجماع من الطائفة واما الثاني فلعموم ما ورد في الصلوة
كما تقدم من قول الباقر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو بعد الالتفات الى القاعدة المروية من ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المورد وفي موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه خرج ما خرج وبقي الباقي والعام المخصص حجة فيما بقي وليس هذا
من قبيل العمومات التي خصصت حتى يقطع فيه بلزوم التخصيص الاكثر بل واضح انه من باب الاطلاقات ولا ريب في ان
التقييد اولى من ارتكاب حمل النص على ما لا رجحان له من افعال الوضوء وكذا ارجاع ضمير غيره الى الوضوء واقربيته
الاقربية لا تنافي الحكم في الموثقة ظاهر كما في الظهيرية ان المراد منها بيان الشك في اجزاء الوضوء وان الشك
في الاجزاء هو محط نظر المتكلم ثم كيف لا والدليل شاهد اقوى مع ذلك حيث حصر الحكم بلفظ انما الشك في
الشيء بصورة عدم التجاوز عنه مع ان مفهوم الحصر حجة اقوى مستقلة لو قطعنا ارجاع ضمير غيره في الصدر الى الوضوء
والحاصل في الموثقة دلالة على ما ذكرناه من وجهين ووضوح دلالة الصدر فلا ريب في دلالة الحصر المذيل من باب المفهوم
وهو في نفسه حجة كالعمومات الواردة في الشك في الصلوة الدالة بعمومها على عدم الالتفات الى المشكوك بعد التجاوز عن المحل وعلى
الوجوب بخصوص الاصل الدال على لزوم الاعادة في النية ايضا لكونها من الافعال المشكوكة الموضع من تقضيها الاصل
ولما مر من النصوص على لزوم الاتيان بالمشكوك في الوضوء قبل الانصراف فالعموم لا يجب حمله على الوضوء اذ صحيحة زرارة
التي هي الاصل في مسئلة الشك في افعال الوضوء مخصصة بالغسل والمسح مما سمى الله تعالى والنية ليست مما سمى الله تعالى في
كتابه الشريف نعم الشك في النية يستلزم الشك في سائر الافعال مما سمى الله تعالى بالعرض بمعنى الشك في اتيانها على الوجه
المعتبر عند الشرع لكن هذا القسم من الشك فيما سمى الله تعالى من الغسل والمسح غير متبادر من اطلاق صحيحة زرارة ان
قال المتبادر منها الشك المتعلق باصل وقوع نحو الغسل او المسح والغرض عدم تعلق الشك بهما على هذا الوجه
وكيف كان لا ريب في ان اطلاق الشك في النية الى الشك في سائر افعال الوضوء لا الاحتمال العام المخصص
بلا ترجيح وحكاية الاجماع ايضا على الاتيان بالمشكوك في الوضوء قبل الانصراف ليس له عموم ايضا اذ بعض من
مذهبه مال الى الحاق الشك في النية هنا بالشك في افعال الصلوة وكذا عموم عدم الخلاف فيه على وجه

الاطلاق

الاطلاق اذ لم يظهر عموم لا ايضا ولا في حكاية الاجماع بحيث يشمل المفروض مضافا الى ما عرفت انفا من تطرق نوع وهن
بحكايات عدم الخلاف وبالجملة مقتضى الدليل الحاق الشك في نية الوضوء الى الشك في افعال الصلوة لكن الاحوط
مراعاة ما عليه الجماعة المرجوة المحققين الشك فيها بالشك في سائر افعال الوضوء مما سمى الله تعالى سيما بالنظر الى حال
الشهرة بل الظن بحيث يصبح الظاهر الاتفاق وان كان لعله فيه مجال واضح لكن الاحتياط في العبادات وشرائطها سيما
مثل المقام مطلوب بل مفاد التاكيد فتدبر قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد اما الحكم الاول فقد عرفت مستنده من الاجماعات والنصوص المعتبرة واما الحكم الثاني فلا ريب فيه
ايضا في الجملة لكن الاولى بسط في مقامات الاول ان الاجماع منعقد على ان الشاك في شيء من افعال الوضوء بعد ما
فرغ منه وقام في محله فلا يلتفت ويبني على الصحة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي صحيحة زرارة المتقدمة
وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وكصحيحة
بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الثاني اذا شك فيما
الجزء الاخير من افعال الوضوء بعد فراغه من الوضوء قبل الانصراف من محله فهل يلتفت اليه ام لا قولان اقواهما عدم
الالتفات اليه للاجماع المحكي عليه في جامع المقاصد بل عزاه بعض محققي متاخري المتاخرين الى الاصحاب مؤيدا بعدم الوفاق
وعدم الخلاف بين الفقهاء من السرائر كما حكي عنه وعن التذكرة والمدارك والذخيرة والوسيلة ونهاية الاحكام والهداية
الالتفات اليه والمستفاد من شرح الدروس القضية بحصول الشك الطويل بعد الفراغ فلا والا فنعم [illegible]
هو الذي قويناه اولا وفاقا للفاضل العلامة [illegible] والعشرة [illegible] والتمهيد [illegible]
المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبط في [illegible] والمحقق البهائي [illegible] وارباب [illegible]
لما عرفت من الاجماع المحكي في [illegible] المستفاد من غير واحد من عبارات متاخري الطائفة وظاهر
موثقة عبد الله بن ابي يعفور الواردة في الشك في افعال الصلوة المتضمنة لقوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
حين الفراغ من الوضوء يصدق انه مضى الوضوء فيحصل فيه حكم عدم العبرة ولظاهر مضمرة ابن بكير المروية حيث اطلق ثم
في الجواب حسب الاطلاق لسؤال من غير استفصال منه بين كون الشك بعد الوضوء والاشتغال بامر آخر او مكث طويل او قيام
من محل الوضوء ولعل مستند المستفيض اليه قبل القيام من محل الوضوء مفهوم الشرط في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت من الوضوء
وفرغت ثم تكلم فيه انه معارض بمفهوم الشرط الواقع في الصدر المتضمن لقيد مادمت في حال الوضوء او منتفاه شرائطه
الامر بالاعادة من موضع الشك بالقعود مع الوضوء مادام كونه في حال الوضوء فالقيد صريح في انحصار الامر بالاعادة
المشكوك في حال الاشتغال بالوضوء فمع انتفاء الاشتغال عنه ينتفي الامر بالاعادة مع ان المتبادر من قوله اذا كنت قاعدا
على وضوئك بعد الالتفات الى التعبير بلفظ على هو الاشتغال بالوضوء والتعبير بالقعود لكونه الغالب في حال الوضوء
كما ان الغالب هو القيام عند الفراغ من الوضوء ومن هنا يتضح ان قوله ثم فاذا قمت عن الوضوء كناية عن الفراغ
عنه كما يومي اليه عطف قوله وفرغت منه بناء على كونه عطفا تفسيريا والا لكان الانسب ان يقول او فرغت
وقمت ويومي ايضا الى ما ذكرنا من التعبير بالقيام بعد قوله اذا قمت بلفظ الفاء على قوله مادمت في حال الوضوء
هذا مع ان اعتبار القيام على وجه الاطلاق كما هو ظاهر القطعية الاجماع بل الفروق فان الحكم حينئذ لا يتمكن من

القيام وربما كان الشك حال قعوده يشتغل بالصلاة وغيرها من الأفعال هذا مع ان قوله وقد صرت في حالة اخرى
بعد قوله وقد فرغت منه كالآيات المتقدمة المكلف بالفراغ يصير في حالة اخرى من صلاة او غيرها اي حال يكون اذ لا يخلو
من الأكوان الأربعة فلا حال يكون في حالة اخرى وان كانت الاستراحة والسكون عن الوضوء ثم وبالجملة التدبر في
الصحيحة يكشف عن كون مراد المعصوم هو اناطة الالتفات الى الشك بعدم الفراغ من الوضوء وعدم الالتفات اليه
بنفس الفراغ منه هذا مع انه لو سلمنا دلالة مفهوم قوله فاذا قمت الى ما ذكره المتقين اليه قبل القيام من محل
الوضوء فغاية الأمر معارضة مع مفهوم قوله اذا كنت قاعدا الى قوله ما دمت في حال الوضوء ولا ريب ان دلالة
قوله ما دمت في حال الوضوء اظهر لو لم يكن نصا بالاضافة مع اعتضاده بما عرفت من ظاهر النصوص الاخر والاجماع
الى الله كانوا منها جد مستقلة سيما بعد الالتفات الى الشهرة المحكية المستفادة من غير واحد من العبائر نعم الاحوط
هو الالتفات خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية **الثالث** اذا تعلق الشك بالجزء الاخير من الوضوء كمسح الرجل اليسرى
بعدما اعتقد الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه ام لا وجهان من حيث انه راجع الى الشك في نفس الفراغ
الذي هو شرط عدم الالتفات واستصحاب المحققية واشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة ولذا نقل
الكشف وغيره توقف عدم الالتفات الى الشك المتعلق بالجزء الاخير مع احد الامرين الانتقال عن المحل او المكث الطويل
ومن عموم ما دل مع عدم جواز نقض اليقين بالشك ابدا وهذا هو الاقرب لان المفروض كون الشك بعد يقين
الفراغ واطلاق ما دل مع عدم جواز نقض اليقين يشمله مع ان عدم الالتفات كما عرفته مبني على الفراغ من الوضوء
وظاهر ان الفراغ يتحقق مع اعتقاد المكلف وبناء امره في اعتقاده مع الفراغ فبعد اعتقاده الفراغ اذا شك في كل جزء
من اجزاء الوضوء يصدق عليه انه شك بعد الفراغ ويصدق انه شك فيما مضى فليمض فيه بمقتضى عموم موثقة محمد بن مسلم
واطلاق الأمر باعادة المشكوك فيه مقيد بان مشروط بما دام كونه في حال الوضوء وبعد اعتقاده الفراغ وبناء امره عليه
لا يصدق ذلك فلا اعادة بمقتضى المفهوم في الصحيحة وكذلك بمقتضى مفهوم الحصر في موثقة ابن ابي يعفور انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه فان الظاهر عدم الالتفات بمجرد اعتقاد الفراغ اعتقادا قطعيا وعدم وجدان المكلف نفسه
مشغولا بافعال الوضوء ولكن الأحوط التدارك ما لم يحصل القيام او ما في حكمه بناء على ما مر من جمع من محققي
المتأخرين من كون عدم الالتفات الى المشكوك فيه وتركه من باب الرخصة لا العزيمة فلذا كما صرحوا بذلك ايضا
في صورة اليقين بالطهارة والشك في الحدث اللاحق لعدم جواز الاحتياط والاتيان بالطهارة بيقين البراءة وعليه
الالتفات المحتمل من موثقة ابن بكير اذا احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
مع المنع عن الاحتياط الوضوء من سبيل الوسواس لكنه سيما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع مع خلافه ظاهر وربما يشكل
هذا الاحتياط في الشك في افعال الوضوء نظرا الى ظاهر الأمر بالمضي واستلزامه زيادة الفعل والمسح من العقد الموجب
الشرعي واحتمال المسح بالماء المستأنف حيث لم يدخل الغسل الاول في المعنى الشرعي وفي الكل نظر والحق ثبوت الاحتياط
لعموم الادلة الدالة عليه لا يصلح لمعارضتها هذه الوجوه من جهات عديدة غير خافية على اهل الخبرة فتدبر **قوله**
ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا مع المشهور للمعتبرة المستفيضة
كصحيحة زرارة قال اذا توضأت ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك ان [illegible] ذكرك واعد صلاتك

وصحيحة

وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك الى غير ذلك من المعتبرة الآمرة باعادة الصلاة بعد الالتفات الى عموم
الجواب بالنسبة الى الجاهل والعامد والساهي مع عموم لفظ الاعادة بالنسبة الى الوقت وخارجه لعدم العلم بثبوت كونه
حقيقة فيها في الوقت كما ربما يتوهم خلافا للاسكافي فاوجب اعادة الصلاة وقتا واستحبها خارجا وكلامه في
البول خاصة والصدوق في الفقيه فاوجب اعادة الصلاة والوضوء في نسيان الاستنجاء من البول وقد عرفت
الاستنجاء مستندهما مع وجه ضعفه من غير ان يحتاج الى الاعادة فتدبر ثم ان اطلاق عبارة الكتاب يقتضي
وجوب اعادة الصلاة مع الجاهل بالنجاسة مطلقا سواء كان جاهلا بحكم النجاسة او جاهلا باصلها والاول حسن
لانه في حكم العامد واما الثاني فسيعرف انه يتم في بحث النجاسات والظاهر المراد من الاطلاق هو الاول فان القول بعدم جهالة اصل النجاسة هنا
امر مستبعد فتدبر **قوله** ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما القول قد عرفت فيما سلف استحباب تجديد الوضوء للطاهر وانه اجماعي في
الطائفة كالاخبار الجامع وانما الكلام في حصول الإجزاء به لو ظهر فساد السابق والظاهر صحة الوضوء والصلاة مع المذهب المختار من كفاية
قصد القربة بل ظاهر انه لا تلازم بين المسئلتين لحصول الاستباحة مع عدم القصد اليها من باب [illegible] الاجزاء [illegible]
مما في كنف ويحتمل عدم ان ظاهر الاصحاب والاخبار كون شرعية التجديد انما هو لتدارك ما وقع في الاول من الخلل كما يوحي اليه ايضا ما
رواه في [illegible] مع قوله [illegible] من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك
بنية الندب عن الواجب [illegible] من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الغسل الواجب الجنابة
لا يذهب الاختلاف في حصول الاباحة به مع المذهب المختار من القول بكفاية القربة وانما الكلام بين القائلين بوجوب ما زاد من نية الوجه
او الرفع او الاستباحة فالعلامة في [illegible] وذكر [illegible] لعدم الاجزاء [illegible] في الاخير من الشيخ في [illegible] حيث اشترط في النية الاستباحة
مع انه لم يوجب الاعادة في مثل المقام [illegible] شرط الوضوء [illegible] فيما زاد مع القربة ولم [illegible] على التوقف
وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والاصل بقاء الحدث واشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة وفيه منع كونه شرطا على
الاطلاق بل [illegible] الدال على اعتباره [illegible] من [illegible] فلا استبعاد بين القول [illegible] والحكم بالاجزاء
والعمدة في الوضوء [illegible] الشيخ [illegible] والمشهور فيه التقييد بما اذا قصد بالوضوء الاخير الصلاة مع ان [illegible] في ذلك
توقف في المشهور والتحرير [illegible] الاخير [illegible] الطهارة [illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] زاد مع القربة في الوضوء عدم الاجزاء في [illegible] فالتوقف ايضا [illegible] مع انه في الحدود [illegible]
الوضوء [illegible] او [illegible] بين الاصحاب [illegible] فتدبر وكيف كان فمقتضى الدليل ما اطلقه في [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بالقربة [illegible] واما مع [illegible] فلما عرفت من ان [illegible] بمكول [illegible] اذا كان
المكلف ذاكرا للحدث [illegible] لا يشمل المفروض من اعتقاد المكلف حصول الاباحة بدونه [illegible] من كون
ان ظاهر الاصحاب والاخبار كون شرعية التجديد لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل فتدبر واذا تقررت هذه فاعلم انه اذا
توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب والعصيان ثم ذكر الاخلال بعضو من احد
الطهارتين في جميع اربعة اقسام **الاول** ان يكون واجبين بان يتوضأ مثلا في الوقت ولجنابة [illegible] الى [illegible]

من الاولى متوضئا باعتقاد الوجوب الثاني ان يكونا مستويين بان يتوضأ بعد دخول الوقت ندبا ثم جدد ندبا ايضا او ذاهلا عن الاول
وبالقصد العزيمة قبل دخول وقتها مثلا الثالث ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا بان يتوضأ في الوقت واجبا ثم جدده
ندبا او ذاهلا عن الوقت والوضوء او ظن انه ليس بوقت صلاة فتوضأ ندبا الرابع عكس الثالث بان يتوضأ قبل الوقت ندبا
ثم نذر التجديد فجدد وجوبا او ذهل عن الوضوء الاول فتوضأ في الوقت وجوبا ومطلقا من هذه التقادير الاربعة اما ان يكتفى
في النية بالقربة فقط او يعتبر معها الوجه ايضا بدون احد الامرين من الرفع او الاستباحة او يعتبر هو ايضا وحيث
حققنا في بحث النية ان الاقوى هو الاكتفاء بالقربة مطلقا الا فيما استثنيناه مما هو خلاف الفرض وانه لا دليل على اعتبار ما زاد
عليها فالظاهر صحة الصلاة واجزاء احدى الطهارتين من غير حاجة الى اعادة الصلاة او الطهارة على جميع التقادير المزبورة لان الخلل
ان كان في الاولى فالثانية صحيحة لاشتمالها على القربة الكافية مع الاطهر وان كان في الثانية فالاولى صحيحة بالاتفاق والاولوية فلا يجب
لوجوب اعادة الصلاة او الطهارة واما على تقدير اشتراط ما زاد على القربة ففيه تفاصيل يلزم في بعضها اعادة الصلوة والطهارة
ولا غرض لنا يهمنا في التعرض لتفاصيل احكامها والتعرض لجميع ما تقدم اليها في كتبهم الا انه لا بأس ان نتعرض في اصل المسألة على
الحكاية الشهيد كما في ابن طاوس بقوله [illegible] في المنتهى وهو عدم الالتفات الى هذا الشك [illegible] لا خلاف الا بعد الشك
في الوضوء بعد الفراغ [illegible] ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضع بطلان
الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء
المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه انتهى قوله [illegible] ان اليقين حصول الترك انما حصل بالنظر الى الوضوئين معا
واما بالنظر الى كل واحد منهما فانه غير متيقن الترك بل مشكوك [illegible] فصحته [illegible] الاصل في
مسألة الشك في افعال الوضوء [illegible] المتيقن له سابقا بعد الفراغ من كل من الوضوئين مع احتمال
كون الترك من الآخر تقتضي عدم الالتفات الى هذا الشك كما هو مقتضى الاصل في مسألة الاناءين المشتبهين ووقوع النجاسة في احدهما
والثوب المشترك بين الاثنين الموجود فيه المني مع اليقين بكونه من احدهما ومع ذلك لا يجب على كل واحد منهما الغسل كما
هو مقتضى الاصل مضافا الى الاجماع فيه فتأمل قوله ولو صلى بكل واحد منهما صلاة اعاد الاولى على الاول وهو القول
بالاكتفاء بالقربة وهو المحكي عن صريح الشيخ ايضا في ط وف والوجه في اعادتها احتمال ان يكون الخلل واقعا في الطهارة
الاولى واما الصلاة الثانية فصحيحة وهذا واضح مع الحكم بصحة الوضوء الثاني كما اشرنا اليه بناء على الاكتفاء بالقربة وعرفت ايضا
ضمنها عند الكلام ان التجديد [illegible] صحيح اما الاولى او الثانية والا فعلى تقدير عدم صحة الوضوء الثاني اما لعدم
الاكتفاء بالقربة او الاشتراط بنية الرفع او الاستباحة على وجه الاطلاق فيعيد الطهارة والصلوتين ايضا كما عليه [illegible]
في كر ولف فالقائل [illegible] بعد فرض المسألة وحكاية مذهب الشيخ في ط وف كما حكيناه ما هذا لفظه وقال ابن ادريس
يجب عليه الصلوتان معا لان الوضوء الثاني [illegible] رفع الحدث [illegible] استباحة الصلوة ولا استباحة الصلوة بالاجماع منا الا
بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي [illegible] من صفة النية والجواب
الشيخ في كل [illegible] اعتقاد ما نقلناه [illegible] صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يستحب [illegible] في الفردوس الاعلى
مقام اقول [illegible] سابقا [illegible] وانه لا استبعاد في هذا الفرع الذي ذكره الشيخ [illegible]
ابن طاوس [illegible] في المنتهى عدم اعادة شيء من الصلوتين والحكم بصحتهما مع صحة الطهارتين [illegible]

في المسألة

في المسألة ثم اقوال الاول وجوب اعادة الصلوة المتوسطة فقط كما هو مذهب المكتفين بالقربة والشيخ في ط وف
من القائلين باشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة ولا يجب اعادة الوضوء على هذا القول كما عرفت وجهه الثاني
وجوب اعادة الصلوتين كما هو مذهب الحلي [illegible] وكر ولف ويجب اعادة الوضوء على هذا القول لعدم صحة شيء من الوضوئين
عندهم اما الاول فباعتبار احتمال ترك العضو منها واما الثانية فلانها غير رافعة عندهم ولا مبيحة الثالث عدم اعادة شيء
من الوضوء والصلوة كما هو مقتضى كلام ابن طاوس وهنا احتمال رابع على القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة
وبطلان الوضوء الثاني وهو وجوب اعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوة وصحة الصلوتين وعدم وجوب اعادتهما [illegible]
في جانب الرفض اما الاول فلانه متطهر لحدث بين الوضوئين والوضوء عند الاكتفاء بالقربة وعدم حصول الرفع
والاستباحة بالوضوء التجديدي والوضوء الواقع الاول [illegible] ووقع الخلل فيه [illegible] راجع الى حصول الطهارة
المتيقنة او الرافعة وهو راجع الى الشك في [illegible] فلا يعارض يقين الحدث [illegible] ان استصحاب صحتها واجزائها
كما قررنا اليه الثاني [illegible] معارض باستصحاب شغل الذمة بالصلوة المستقلة المقتضي للبراءة اليقينية المتوقفة على
الا بالطهارة اليقينية والفرض كونها مشكوكة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط اللهم الا ان يجاب
بان اصالة صحة الوضوء واجزائه [illegible] على الحكم [illegible] ولا يحتاج الى الدليل [illegible] يشمل
المفروض [illegible] في الفروض [illegible] واما الثالث فلان استصحاب اجزائهما وصحتها المتيقنة للمكلف سابقا على هذا الشك
ولا ينقض هذا اليقين الا بمثله ولا يقين هنا [illegible] كل واحد من الصلوتين لاحتمال كون الاخلال في الوضوء الثاني
فتصح الصلوتان معا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة والحاصل ان اعادة الصلوة بعد الفراغ منها انما تجب
مع تيقن بطلانها [illegible] ومع الاحتمال المزبور لا يتيقن بالفساد فالحكم بمقتضى الاصل صحة الصلوتين وعدم وجوب الاعادة
شيء منها على القولين واوضح من ذلك عدم وجوب قضاء شيء منها لان القضاء مشروط بالفوات وهو متوقف على
في الاخبار الموجبة للقضاء والشك في السبب الشرعي وهو الفوت يستلزم الشك في المشروط وهو القضاء وطريق
الاحتياط في هذه المسألة هو اعادة الوضوء والصلوتين [illegible] قوله ولو احدث
عقيب طهارة منهما ولم يعلم بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا صلوة واحدة ينوي بها ما في الذمة المراد ان
المكلف توضأ الوضوء [illegible] فصلى صلوة واحدة ثم توضأ بنية التجديد فصلى صلوة واحدة ثم تيقن بصدور حدث عقيب واحد
منها ولم يعلم بعينها [illegible] مع تقدير الاكتفاء بقصد القربة فالطهارة الثانية [illegible] وانما يقع الشك [illegible]
فباعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهارة الاولى تبطل الصلوة الاولى خاصة وباعتبار احتمال كونه عقيب الثانية
تبطل الصلوة الثانية خاصة وحيث لم يعلم بعينها مع اليقين بحصول الحدث عقيب احد الصلوتين يقينا ويترتب
عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا فواحدة العدد مرددا في النية
بقصد ما في الذمة وعلى تقدير القول بعدم الاكتفاء بالقربة يجب اعادة الوضوء والصلوتين معا لاحتمال كون الحدث
عقيب الاولى فتبطل هذا الوضوء مع الصلوة الواقعة قبله وبعد الوضوء الثاني ايضا لانه انما وقع بنية التجديد وهو غير
مبيح ولا رافع على هذا القول فتبطل الصلوتان ولا فرق [illegible] وجوب اعادة الوضوء [illegible] كلا التقديرين
يجب اعادة الوضوء المستقبلة [illegible] الاحتمال ووقوع الحدث بعد الوضوء الثاني تبطل الوضوءان بخلاف [illegible] الاختلاف

فانه انما يبطل الطهارة التي وقع بينها فاسدة نسيت في الاخرى وما اشرنا اليه انفا من مقتضيات الاصول والقواعد يجري هنا ايضا
وعليك بالتتبع التام ثم ان ابطلت الطهارة من [illegible] بالاتيان بفريضة واحدة مطلقة خمسية ما في الذمة مع اتفاق الصلوتين عددا المذهب
المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى لاصالة البراءة من الزائد وصدق الامتثال مع عدم القول من الترديد معتضدا بالشهرة والاجماع منقولا
بالنص الوارد في ناسي صلوة واحدة من صلوات يوم لم يعلمها بعينها بانه يصلي ركعتين وثلثا واربعا وما احتج به في نحو المورد
ايضا نسيا بتنقيح المسالة والوجه فلا ريب في جواز التعيين بتعدده لكنه غير واضح ولا اجمال هنا الشيخ في باب البيان
هذا الباب للمفروض وان لم يعلمه الا ان خصوص المفروض في البيان لكن يلزمهم بمقتضى الاصل الثابت عنده من وجوب
التعدد كما ستقف عليه في فروع هذا الباب المرتبط بذلك الفهم ومن يحكي عنه الخلاف صريحا في خصوص المفروض في البيان والحلبي
وابن زهرة الموافقين للشيخ في لزوم التعدد الذي هو الاصل الثابت لديه فخرجا هنا بوجوب اعادة الصلوتين المختلفتين
عددا الا المتماثلين تمسكا بوجوب الجزم في النية وبطلان الترديد ولما روي من ان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
والتوجيه ان وجوب التعيين في الصلوة الفائتة كانت بنية معينة لا ترديد فيها فيجب ان يكون القضاء ايضا كذلك وفي
الوجهين نظر لمنع وجوب الجزم في النية حتى في نحو المفروض اذ ما دل على اعتبار الجزم فيها مختص بالصورة الممكنة ولم
يشمل نحو المقام مع معارضته الترديد اللازم مع المذهب المشهور بمثله اللازم مع مذهب نحو الحلبي ايضا وعليه وان حصل الجزم
بالنسبة الى الصلوة المنفردة مع المذهب المشهور لكن يلزم الترديد باعتبار الوجوب فتعارض الترديدان في محل السلام بل
ارتكاب الترديد في الصلوة ومن هنا يندفع ايضا التمسك في الاعتداد بعموم التشبيه في الرواية اذ الامر المطلقة كما يقتضي
التعيين باعتبار الصلوة وكذلك يقتضي التعيين باعتبار الوجوب ايضا وهو مفقود مع مذهب نحو الحلبي فتعارض التعيينان
وترجيح احدهما يحتاج الى دليل مع ان لم اعتبار التعيين باعتبار الوجوب كما عرفت بل اعتبار التعيين في نية الوجوب هذا
مع ان عموم المماثلة ايضا ليس من باب العمومات اللغوية الوضعية بل من قبيل العمومات الاطلاقية وشمولها لنحو المفروض
محل تامل بين بل المتبادر منه غير المفروض وسنوضح ايضا وجه اخر لنحو الحلبي مع وجه ضعفه فتدبر قوله وكذا لو صلى
بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين المراد من التجديد معناه
اللغوي اعني اتى بطهارة اخرى فلا يتنقض بانه لم نقض اليقين الا بمثله انتقا الاشكال في وجوب اعادة الوضوء
في هذه الصورة لان المكلف يلاحظ الحدث السابق على الطهارة الاولى والحدث المتوسط مع احتمال كون النقص
المزبور في كل من الطهارتين يكون متيقنا للحدث وشاكا في الطهارة الا انه يمكن ان يقال انه من مقتضيات الكلام
هنا وبلزم في مذهب السيد [illegible] وجوب اعادة الوضوء والصلوتين لصدق انه شك بعد الفراغ فتدبر
مما جمع الى ما اشرنا اليه انفا واما اعادة الصلوتين فلا خلاف لو وقعتا بدون الطهارة الشرعية وهل يكفي الاتيان
بفريضة واحدة مطلقة بينه ما في الذمة في صورة اتفاق الصلوتين عددا ام يجب التعدد حسب تعدد الصلوة المحتملة
هو الاول لما مر والحكم عن الشيخ في هذا الحلبي وابن زهرة هو الثاني للترديد وجه ضعفه قوله ولو صلى الخمس بخمس و
ضوءات ثم انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا فرضا ثنتين واثنين واربعا وقيل يصلي خمسا والاول اشبه المراد انه
اذا توضأ احد في يوم ليس فيه تقصير لكل من صلوات الخمس وضوءا بشرط ان يقع حدث بعد كل صلوة ثم ذكر انه نقض وضوءا
في احدى الطهارات لحيثية صلوة منها فيجب اعادتها ولما تيقن انه يكفي الاتيان ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية

مرددة

مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وهو المشهور المنصور لما عرفته والمحكي عن الشيخ في ط والحلبي وابن زهرة وجوب خمس
صلوات والحجة المحكية عن الشيخ انه لا صلوة منها الا وهو مرتبة لا يكون اداها بالوضوء الفاسد ولا يبرأ ذمته بيقين
الا اذا صلاها جميعا وظاهرها من الضعف كما ترى اذ غاية ما يلزم منها انه يجب الاتيان بما يحصل معه اليقين بالاتيان
بما فات مع جميع الاحتمالات وهو يحصل بالثلث ايضا الا ان يكون مراده من اليقين ما مرت اليه الاشارة من
اعتبار الجزم في النية او كونه مشترطة الصلوة المعتبرة فيجب قضائها ايضا لعموم التشبيه وقد عرفت ضعف الوجهين
نعم ينسخ لعموم التشبيه مراعاة الجهر والاخفات في موضعهما ولا يحصل ذلك الا بالاتيان بها متعددة اذ تعدد الصلوات
الفائتات فيجب الاتيان بها متعددة كما هو باب العقد لكنك خبير بان القضاء انما هو بفرض جديد على الاقوى ومتعلق
بالعوض للغائب لا بعد اليقين بالفوت وليس اليقين في كل واحد من الخمس في مفروض المسألة فلا يجب حينئذ ما سوى المتيقن الا
البراءة وليس الامر بالقضاء مع وجه الاجمال حتى يقال ان التكليف محقق والشك انما هو في المكلف به فيجب تحصيل البراءة
اليقينية التي لا تحصل الا بالتعدد وبالجملة مراعاة الجهر والاخفات والتعيين باعتبار الصلوة في النية معارض بالتعيين
باعتبار الوجوب الذي لا يحصل الا مع المذهب المشهور والترجيح معه فلا يحصل بها ان البراءة المتيقنة بالشهرة الظاهرة
والحكمة حد الكفاية بظاهر النص المتقدم مراعاة الجهر والاخفات المقتضي للاتيان بالمتعدد من باب المقدمة ثم ان
ما ذكرناه من ارتفاع التعدد في القضاء الكلي وان اختص بخارج الوقت والوضوء تم منه اداء في مختص الفروض
تحصيل ذلك في الوقت كصلوة الظهرين اذ توضأ لكل واحد منهما مع حدوث حدث بعد صلوة الظهر وقبل العصر
وترك عضوا في احد الوضوئين مع الجهل وعدم تعينه منه ثم تذكر في الوقت فان استصحاب اشتغال الذمة بكل
واحد من الصلوتين يقتضي الاتيان بها متعددا او بقيته الاجماع المركب يتعلق الى خارج الوقت ايضا لكن يمكن
دفع ذلك بمعارضته بخارج الوقت الذي يجري فيه اصالة البراءة كما عرفت مع تتميمها بالاجماع المركب وحيث
تعارضا يجب الرجوع الى المرجحات منها الشهرة وهي كما عرفت في كفاية الاتيان بواحدة مطلقة بينه ما في الذمة
وحيث يكفي ذلك فيتخير في الجهر والاخفات بحكم العقل القاطع برفع المعين الى التخيير حيث لا محيص من ارتكاب احد
الامرين وفقد المرجح لتعيين احدهما بالخصوص فتدبر ثم ان ما ذكرناه من الاتيان برباعية واحدة بنية ما في الذمة انما
هو في فرض المقيم واما فرض المسافر المتعرف في بعض ... مرتبة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح
والظهر والعصر والعشاء لاتفاق العدد في الكل ولا يرتب على شيء من الصور ايجاد الفائت والاحتياط في جميع هذه
الصور مراعاة مذهب الشيخ والحلبي فيأتي متعددا حسب تعدد الصلوات خروجا عن الخلاف والشبهات قوله اما سبب الجنابة
فامران الاول الانزال اعلم ان الجابع ممن في العلم بكونه منيا تتحقق الجنابة ويجب به الغسل سواء خرج يقظة او نوما
لشهوة ام لا بدفق ام لا من الرجل او المرأة باجماع علماء سائر الاعصار في ذلك وبرهانه منها والجامع ولا فرق ايضا بين
حال السكر والجنون وغيره لك فع العلم بانزال المني يجب الغسل في جميع هذه الصور بلا خلاف الا ما يحكى عن بعض من تحقق
الجابع لشهوة وهو كما ترى مردود وبدل مع ما ذكرناه هذه الاجماعات المحكية الاتية اليه مضافا الى النصوص المعتبرة
المستفيضة كصحيح ابان عن عنبسة بن مصعب عن الكم ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فتدبر
والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي وشبهه فلا ينافي ما دل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين

واسباب الجنابة وغسلها

ايضاً ثم حسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (ع) قال كان علي (ع) يقول انما الغسل من الماء الاكبر ثم وصحيحة الحلبي قال سالت
الصادق (ع) عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الى غير ذلك من المعتبرة كالاخبار الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل
من الانزال ولم يبل والاخبار الواردة في حكم الاشتباه في الماء الخارج واطلاق جملة منها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل
والمراة وانها ايضا اذا امنت وجب عليها الغسل كما هو مقتضى الاجماعات ويدل عليه ايضا خصوص المستفيضة كصحيحة
عبد الله بن سنان قال سالت الصادق (ع) عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) في الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة
الحلبي عن الصادق (ع) عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن (ع) عن المراة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم وموثقة معوية قال سمعت الصادق (ع)
يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل
الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المتجاوزة حد الاستفاضة المصرحة بوجوب الغسل عليها مع الانزال مطلقا خلافا للصدوق
في المقنع حيث قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت ولعله
روى نفي الغسل عنها في خصوص صورة الاحتلام ولعله لنحو صحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت الصادق (ع) عن ذلك
فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواية عبيد بن زرارة قال قلت له هل على
المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك
عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة النافية عنها الغسل في غير صورة جماع الرجل
معها لكنها مع مخالفة بعضها لما في المقنع ايضا غير صالحة لمعارضة ما تقدم من الاطلاقات وخصوص المعتبرة الموجبة عليها
الغسل بالانزال لاعتضاد هذه بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل في التذكرة اجماع [illegible] الى الاجماعات
المحكية المستفيضة فتلك الاخبار النافية للغسل عنها في الجملة مطروحة وحملها الشيخ وجمع ممن تاخر عنه [illegible]
الانصاف انه كما ترى بعيد ولولا اجماع الاصحاب [illegible] لكان الجمع بحمل الموجبة عليها الغسل على الاستحباب يقتضيه
القاعدة لكن الاجماع والاشتهار يوجب طرحها كما هو مقتضى القواعد الاجتهادية وربما حملت على التقية ولا باس به
لو لم نقل باشتراطه بهذا الحمل مع وجود القول به بين العامة كما عليه بعض المحققين لكن الظاهر وفاقا للاجماعات هو اشتراطه
فلا وجه لهذا الحمل ايضا [illegible] عدم الفرق في وجوب الغسل
بالانزال بين الرجل والمراة وينبغي التنبيه على امور الاول اطلاق عبارات العلماء هنا [illegible]
ويقتضي عدم الفرق في ايجاب الغسل بعد القطع بكون الخارج منيا بين خروجه عن المحل المعتاد وغيره [illegible]

او يشبه

او يشبه الملفق كما هو مقتضى اطلاق المعتبرة المتضمنة لقوله (ع) انما الغسل من الماء الاكبر وقوله (ع) اذا جاءت الشهوة
وانزلت الماء وجب عليها الغسل لكن قد عرفت غير مرة ان الاطلاقات بحكم التبادر العرفي منصرفة الى ما لو كان المني
خارجا عن المواضع المعتادة الشائعة وليس في اخبار الباب ما يوجب العموم بحسب الوضع واللغة بحيث يشمل الافراد
النادرة ايضا ومقتضى القاعدة ح الرجوع في حكمها الى مقتضى الاصل وهو البراءة من التكليف بالغسل وما يترتب على
الجنابة من الاحكام المخالفة للاصول الاولية الشرعية المقررة فحكم المني الخارج من غير الموضع المعتاد مثل ما لو خرج
الحدث الاصغر الخارج منه بشرطه في عدم نقض الاعتياد او انسداد المخرج فلا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر من هذه
الجهة على الاقوى وفاقا لكشف وجمع من متاخري محققي اصحابنا نعم الاحوط هو الاول وعلى الوجه الثاني ربما
يندفع الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة الاتية مع الخروج عن الموضع المعتاد والقطع بكونه منيا
اذ مقتضى القاعدة ح الرجوع في حكمها ايضا الى اصالة البراءة لكن يدفع الاشكال بالاجماعات المحكية المستفيضة على كونه
موجبا للجنابة وان عري عن الصفات الغالبة وهو كاف في ذلك مضافا الى عدم الخلاف كما حكاه جماعة وانما الرجوع الى
الصفات الاتية مع الاشتباه خاصة والمعروف هو القطع بالمنية الثاني لو خرج المني من المراة فان تيقنت كونه منها
او باختلاطه منيها بمني الرجل فلا ريب في وجوب الغسل عليها لعموم المعتبرة المتقدمة بل الظاهر انعقاد الاجماع عليه وكذا لا
ينبغي الارتياب في عدم وجوب الغسل عليها لو كانت متيقنة بان الخارج مني الرجل وليس منيها لقاعدة استصحاب الطهارة
السابقة واختصاص ما دل على تحقق الجنابة وايجاب الغسل بخروج المني من النصوص والاجماعات بحكم التبادر بما لو كان المني من
المنزل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع) قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من
المراة انما هو من ماء الرجل ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وهما كالاولى في غاية مرتبة الدلالة على عدم وجوب الغسل عليها مع كون الخارج
منها مني الرجل واطلاقه عدم وجوب الغسل عليها في الاولى يعم صورة الشك في اختلاطه منيها بمنيه ايضا كما هو
مقتضى الاصل ومن ثم كان ان وجوب الغسل في هذه الصورة [illegible] لو كان مراده الاحتياط
المستحب [illegible] الى ادلة الاحتياط واما الثالث فوجهه [illegible] الى ما اشرنا اليه من [illegible] الى الثالثة
الحدث بعد اليقين بالطهارة واطلاق النص المزبور ومقتضاه وان كان الحكم بكون الخارج من مني الرجل مطلقا لكن
لا ينبغي الاشكال ان يكون المني الخارج من المراة [illegible] بكون المني الخارج منها يجب عليها الغسل بمقتضى عموم
المعتبرة المتقدمة وهذا لا يقدح في حجية الصحيحة لما عرفت [illegible] مختص بما اذا جامع معها الرجل ويكون
كون المني الخارج منها من [illegible] الرجل فاما لو حصل الاشتباه في غير هذه الصورة فالظاهر هو الرجوع الى الاوصاف
الاتية المعتبرة عند الاشتباه كما سنشير اليها مفصلا ان شاء الله تعالى الثالث مقتضى ما قدمناه من اشتراط حدثية المني بالخروج من المحل
المعتاد وعدم جواز نقض يقين الطهارة الا باليقين مع الحدث ان خروج المني من الخنثى المشكل من الفرجين معا
في جنابتها لا من احدهما الا مع الاعتياد [illegible] وجوب الغسل هنا ايضا بعد القطع بكونه منيا مطلقا ولو
من احد الفرجين مع عدم الاعتياد الرابع لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه للاصل

اختصاص النصوص الموجبة بظهوره للامر من وجه خلافاً لما في كشف اللثام عن العلامة من اعتبار قيد الظهور في تشكيكات
المعتبر انتقاله والشهوة ونحو ذلك والمعتبرات لتصاحبها مردود بأن ولو خرج المني بعد الانتقال والاستبراء لزم
الغسل لوجود السبب العام بحكم العمومات المتقدمة فيغتسل قبله ام لا خرج بشهوة ام لا بعد الانتقال الى ما اشرنا اليه
وستعرف بعضها من مجمل النصوص المعتبرة الشهوة وغيرها من الاوصاف الاتية بصورة الاشتباه الخامس لو رأى انه
جامع وانتبه او احتلم ثم استيقظ فلم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل للاصل والاجماع المحكي في كره ولو مشى بعد ذلك او تحرك فخرج
المني وجب عليه الغسل للعمومات المتقدمة ولو استيقظ فرأى بللا في ثوبه لا يعلم انه مني لم يجب عليه الغسل مطلقا سواء رأى في
المنام انه احتلم او جامع ام لا لما تقدم من عدم جواز نقض الطهارة السابقة المتيقنة بالحدث المشكوك فيه السادس
لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع [...] في وجوب الغسل به وجهان من ان المني [...] دما فلا لم يحتمل الخروج ايضا
كما هو محتمل [...] في [...] ومن ان المفروض هو القطع بكونه منيا فيشمله عموم ما دل على ايجاب الغسل بخروجه كما ستعرف
الشهيد وصاحب [...] وهو حسن لو كان في الصحيح [...] بقيد العموم الاستغراقي حسب الوضع وان شئت قلت بان ما فيها الاطلاق
وفي شموله لمثل المفروض تأمل واضح فيتمسك بمقتضى الاصل عدم الوجوب الا ان الاحتياط في الغسل خروجا عن شبهة الخلاف
[...] قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا
كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب قد عرفت انه مع العلم بكونه
الخارج منيا تتحقق الجنابة ويجب الغسل وان كان خاليا من الاوصاف المذكورة في العبارة وغيرها من صفات المني وانما
الكلام فيما لو حصل الاشتباه في كونه منيا فحكم جمع من الاصحاب منهم المصنف في الشرايع والماتن في المعتبر وصاحب
الكتاب الى انه يعتبر في الصحيح ثلث اوصاف الاول الشهوة المقارنة بان يتلذذ بخروجه وبه فسرها في التذكرة منبها بان المراد
منها حيث اطلقت هو الالتذاذ ولذا عبر في كره وبعض ما بعدها [...] وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ
بخروجه والتدفق فانه يخرج ابتداء بالدفق والشهوة [...] اما ذكر في الصفات التلذذ وههنا الشهوة للاتحاد [...]
وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احدهما كفانا [...] الاخرى وفيه ما لا يخفى ان الشهوة لا تستلزم التلذذ فان [...] قد تكون له شهوة مع
انه لا التذاذ فيه نعم في بعض العبارات اشعار [...] بان المراد من الشهوة هو الالتذاذ الثاني الدفق والثالث فتور البدن المعبر في
عبارة الجماعة بانكسار الشهوة وربما يستفاد من مفهوم قول الماتن في ذيل العبارة ولو تجرد عن الشهوة والدفق [...] الغسل في
الصحيح ولو تجرد من فتور الجسد فيصير الذيل مخالفا للصدر لكنه ضعيف [...] ثم ان المشهور
اعتبار الاوصاف الثلث في الحكم بالمنية انتفاء الحكم بالمنية مع انتفاء مجموع الثلث ولو بانتفاء احدها والحكم بالمنية عند
اجتماع الاوصاف الثلث والتحقيق انه لا ريب في انتفاء الحكم بالمنية مع انتفاء مجموع الثلث [...] مع عدم القطع بكون
الخارج المعروض للاوصاف الثلث منيا لاستصحاب الطهارة السابقة مع عدم القطع بنقضها كما هو المفروض ولا ريب ايضا في تحقق
لزوم الحكم بالمنية مع اجتماع الاوصاف الثلث كما ذكره من انها صفات لازمة للمني في الاغلب فيجب الاستناد اليها عند الاشتباه ولا اطلاق
في [...] العلامة [...] بالجنابة عند الاشتباه [...] اذا كان رطبا ويابسا [...]
جاف او فاته ما يستفاد من هذه العلامات هو الظن [...] الموضوعات [...] من الادلة [...] الثابت منها عدم الحجية [...]
فقد [...] ولو فرض حصول القطع بالمنية من هذه الاوصاف فهو خارج عن موضع البحث

لعدم

بل لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ونحو ذلك صدرها كالصريح في وجوب الغسل
مع اجتماع الاوصاف الثلث وهي الحجة الناقضة لليقين بالطهارة السابقة ومفهومها يقتضي عدم وجوب الغسل عند انتفاء الاوصاف الثلث
ولو بانتفاء واحد منها وعليه فربما يعارضه مفهوم الذيل المختص به وجود البأس مع تحقق الشهوة والفترة وان لم يتحقق
الدفق الا ان يقال ان الكلام في وجوب الغسل وثبوت البأس اعم منه ثم ان اطلاق العبارة كغيرها يعم الرجل والمرأة
في اعتبار الاوصاف الثلث عند الاشتباه ولعل منشأه [...] الاستناد الى الوجه الاعتباري الذي عرفت ضعفه والاخبار المروية
لا تدل على الاختصاص بالرجل ووجه التعدي الى المرأة من النصوص غير واضح بل مقتضاها الاكتفاء فيها بمجرد الشهوة ففي صحيحة
اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ونحوها صحيحة [...] ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي
وانا [...] فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها غسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
ورواية يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد
انزلت من شهوة قلت بلى قال اليس [...] عليها الغسل واطلاقها [...] يقتضي الاكتفاء بمجرد الشهوة في حق المرأة الا ان يقال بانصراف الاطلاق
الى الغالب وهو عدم انفكاك الشهوة من الوصفين الآخرين ولعله الوجه في التعميم كاطلاق قوله [...]
نظر [...] نظرا الى صحيحة ابن سعد وسائر الروايات المزبورة الواضحة في الدلالة على الاكتفاء في المرأة بمجرد الشهوة [...]
ثم ان اطلاق الاية يقتضي كفاية وصف الدفق كما هو صريح الشيخ في [...] حيث قال ومن خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن
من شهوة انتهى وهو ضعيف ولو سلمنا الاطلاق فتقتضي القاعدة تقييده بالصحيحة المتقدمة المعتبرة لاجتماع الاوصاف
الثلثة نعم [...] ان لا يترك الغسل فيما يتحقق فيه احدى الاوصاف الثلثة بل العلامة المتقدمة [...] فيما يتحقق فيه الدفق لكن
لا يمتنع بعد الغسل [...] الصلاة [...] ثم [...] الصلاة [...] المشروطة بالطهارة هذا ما يتعلق بالاشتباه في
الصحيح واما المريض [...] المتقدمة كما هو صريح [...] الكتاب الى انه يرجع عند الاشتباه الى الشهوة [...] وفتور البدن فان حصلا
[...] والعلامة المتقدمة [...] وصرحوا بانه لا يعتبر هنا الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن
الدفق والتحقيق انه لا ريب [...] في وجوب الغسل مع كون الخارج [...] من الشهوة والفتور [...] مع عدم القطع بالمنية كما
هو الفرض واما مع [...] الوصفين فلا ريب [...] وجوب الغسل [...] عن ابي عبد الله قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث [...] بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد
فترة [...] اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضه ساعة بعد
ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ونحوها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ليس
بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل والروايات كما ترى ظاهرة الدلالة على عدم اعتبار الدفق في المريض بل مقتضاها بعد
ضم صدرها الى ذيلها كفاية مجرد الشهوة [...] من فتور الجسد [...] مع الشهوة [...]
الى [...] كفاية مجرد الشهوة كما هو صريح [...] مع انه احوط واحوط منه ان لا يترك المريض لو رأى في النوم انه احتلم وان لم

يكن يرى بعد الانتباه شيئاً لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير
في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه وربما يقال [illegible] الاحتياط [illegible]
بذلك قليلاً ما يأمن صفات الجنب بل ربما يظهر من الفاضل المولى [illegible] الميل الى وجوب الغسل في هذه الصورة لاطلاق صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة وعرفت ان الاطلاق مقيد بما دل من الصحيح على اعتبار الشهوة بل الظاهر عدم القائل باطلاقها
المشتمل [illegible] العاري عن الصفات المزبورة **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه شيئاً وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب
غيره اقول وتفصيل الكلام يستدعي بسطه في مقامات **الاول** ان من نام ولم ير في نومه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه
او على جسده منياً مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره فيغتسل وجوباً بلا خلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر المصرح
في بعض العبائر ويدل عليه بعد ذلك موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام
ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وظاهرهما كما ترى جواز الاكتفاء
بالظن [illegible] والحاجة في تخصيص الاصل المستفاد من النصوص الدالة على عدم جواز نقض اليقين
الا بمثله [illegible] الاخبار [illegible] الموثقين من وجدان المني على ثوبه او جسده
بعد النوم [illegible] استناد المني اليه [illegible] في هذا المقام بان وجدان المني في جسده
او ثوبه المختص به فيغتسل [illegible] ثم تحقق الجنابة [illegible] مقابلة اصالة الطهارة اليقينية
السابقة [illegible] الموثقتين المزبورتين مع ان في رواية ابي بصير قال سألت الصادق ع عن الرجل
يصيب ثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ والشيخ حمله على ما اذا شاركه في الثوب غيره
جمعاً بين الاخبار وهو بعيد بل الاظهر حمله [illegible] على الثوب [illegible] من غير [illegible] **الثاني**
لو كان الثوب [illegible] المني مشتركاً [illegible] بان يكونا معاً [illegible] كالكساء الذي [illegible]
به او كان ينام على سبيل النوبة فالمشهور بين الاصحاب [illegible] عدم وجوب الغسل عليهما مطلقاً لجريان
استصحاب يقين الطهارة في حق كل واحد منهما [illegible] نقض يقين كل واحد باليقين بحصول الجنابة
[illegible] لا بالتعيين [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] حكم [illegible]
بالحرام في حكم [illegible] المشهور [illegible] في مسألة الانائين [illegible]
المتقدم [illegible] الثوب [illegible] موضع الاصابة بباقي
الثوب [illegible] من المواضع التي [illegible] والمفروض من هذا القبيل [illegible] اجتناب كل واحد منها
عما يشترط بالطهارة الحدثية [illegible] شبهة المحصور كالانائين [illegible] الاجتناب
[illegible] في الانائين بالاجماع [illegible] الدليل [illegible] شبهة المحصور [illegible]
بينها ايضاً بالاجتناب [illegible] بالاجتناب في [illegible] شبهة المحصور في المفروض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وجوب الغسل على كل منهما مطلقاً [illegible]
ففصلوا في الثوب المشترك بين ما [illegible] وما على سبيل التناوب [illegible] الاول [illegible] الثاني

فاوجبوا الغسل

فاوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة ولا ريب فيه مع حصول العلم بانه منه والا ففيه احتمال ان يكون خروج المني سابقاً على
النوبة كما هو موضع النزاع فيرجع ايضاً الى الشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة ووجه ما ذكره [illegible] غير واضح الا على
[illegible] الموثقتين والاولى معارضة بما عرفت من اصالة الطهارة والثاني غير واضح الشمول لمثل المفروض حيث
عرفت ان الاقوى عدم تحقق الجنابة في حق واحد منهما في الثوب المشترك فالمتجه سقوط احكام الجنب عن كل واحد منهما
في حد ذاته من وجوب الغسل وتحريم اللبث وتحريم قراءة العزائم ونحوها من الاحكام الآتية انشاء الله تعالى نعم [illegible]
دفعة وقراءة العزائم كذلك [illegible] ايضاً في ذلك بين الاصحاب وانما الخلاف في انعقاد الجماعة بهما وائتمام احدهما بصاحبه فقيل
بعدم الجواز [illegible] بان القطع حاصل بجنابة احدهما [illegible] وسقوط بعض احكام الجنب [illegible]
[illegible] في موضع النزاع فان الماموم في المفروض [illegible]
[illegible] الظاهر في نظر المكلف [illegible] في شرائط انعقاد الجماعة ان يكون صلوة كل واحد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] بعد الالتفات الى الاصل الذي عرفته [illegible] صلوة الماموم [illegible] صلوة
الامام [illegible] القطع [illegible] لا مع اليقين جنباً لا يؤثر في الاصل الجاري [illegible]
شخص شخص [illegible] والاحتياط [illegible] **الثالث** المشهور بين الاصحاب
وهو المذهب المختار [illegible] الغسل على واجد المني في جسده او ثوبه المختص [illegible] عدم وجوب اعادة شيء من الصلوات التي
اداها [illegible] الجنابة [illegible]
في الحدث بعد اليقين بالطهارة [illegible] استصحاب الطهارة السابقة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] من المبسوط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اعادة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الاحتياط في اعادة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] اعادة كل صلوة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الحدث واما بالنسبة الى الخبث [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] في وجوب اعادة [illegible] في النجاسة [illegible] القول بالوجوب [illegible] الاعادة [illegible]
الى كل من الحدث [illegible] والخبث [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المحقق [illegible] في المسألة المشار اليها
[illegible] **قوله** والجماع [illegible] امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل بالاجماع المحقق [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين عليه [illegible] انه قال [illegible] ابا سعيد الخدري [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وفي بعض الالفاظ من [illegible]
[illegible] وكيف كان لا ريب [illegible] وجوب الغسل [illegible] الختانين [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]

نعم الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينه ثقبة البول والمراد من الالتقاء بالختانين ليس على وجه الاطلاق بل تحاذيهما
ثبت الحشفة وهذا اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه ايضا بعد ذلك الصحيح صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وهذا انما هو المراد من الالتقاء حيث اطلق في الاخبار الموجبة لها الغسل كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر والمراد من الافضاء اما الادخال
بتمامه او الانزال وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال
عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين المفسر في كلام الاصحاب والصحيح المتقدم بغيبوبة الحشفة وهل تشترط في مقطوع
الحشفة غيبوبة قدرها ام يكفي مسمى الادخال كما هو مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر بحمله على مقطوع الحشفة حمل الاطلاق على الافراد
النادرة والفرض غيرها بالبديهة مع ان المتبادر منه الحمل على المطلق وقد عرفت دلالة الصحيح المتقدم على التحديد
بغيبوبة قدر الحشفة فاذن الاقوى عدم وجوب الغسل الا اذا غيب قدرها في مقطوع الحشفة ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد الاجماع ومن هنا يندفع ما يقال اشتراط وجوب الغسل على من كان بعض حشفته مقطوعا بغيبوبة قدرها
وعدم كفاية غيبوبة الباقي خلافا لبعض منا فوجها في الاحتياط فاكتفى بادخال الباقي او الكل يجب بصدق مع ادخاله
التقاء الختانين او غيبوبة الحشفة وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه فتدبر نعم الاحوط هو الغسل ولو بمجرد
صدق الادخال ثم احداث الحدث ثم الوضوء للعبادة المشروطة به لكن هذا الاحتياط معارض في الجملة بالدرك المعروف
بين قليل من الفقهاء انه يكفي في ايجاب الغسل وان غلظت الغلفة تمسكا بعموم الادلة الدالة على وجوب الغسل بالتقاء
الختانين وغيبوبة الحشفة اقول وانت خبير بعدم ما يفيد العموم وضعفه في الادلة بل غايتها الاطلاقات وفي شمولها
للغلفة نظر نعم لا يبعد الاجماع يجب الغسل المتبادر انه الاحوط وعرفت طريق الاحتياط فتدبر قوله وان كانت
الموطوءة ميتة بلا خلاف يعرف فيه بل في التنقيح المحقق البهبهاني عزاه الى ظاهر الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو في
الرياض حيث عزاه الى الاجماع مناقشة كلام الشافعي واحمد ايضا من العامة لعموم الادلة لا خلاف تجمع في كرة وغيرها عن ابي
حنيفة فلا يجب لعله للاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه لكنك عرفت ضعفه مع اجماع الطائفة المحقة وهو الحجة المؤيدة بالاطلاقات
الموجبة للغسل بالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة وما تقدم من كلام امير المؤمنين عليه السلام للانصار في صحيحة زرارة وما ورد في كتب الجهاد
من قول الميت في ما مات من تركته جنبا والطهارة لا ترفع حكم من الاحياء مع انه احوط والاحوط منه احداث الحدث الاصغر
بعد الغسل ثم الوضوء لفعل العبادة المشروطة به لكن هذا الاحتياط هنا ليس فيه تأكيد اصلا لانه ليس في الميت الموطوء
غسل لعدم تعلق التكليف به ولا بالمطلقين على هذا لانه لا حكم اصالة البراءة قوله والجماع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل

على الأصح

على الاصح المراد من المرأة بوطيه مقابلة لما ثبت والحكم بوجوب الغسل فيه مشهور بين الاصحاب بل عن السيد المرتضى انه
اجماع المسلمين كافة وعليه حيث قال على ما حكاه في المختلف لا نعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في موضع المكروه من ذكر
او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا يضع في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين
سنة يفتي الا بذلك فهذا اجماع من الكل والفصل في هذه الايام بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل
تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب الى ان قال وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى وحجيته كما ترى دعوى الاجماع وهو الحجة كقوله
في صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقضية اختلاف المهاجرين والانصار وقول علي عليه السلام فيها اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا
توجبون عليه صاعا من ماء وصحيح مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل والارسال غير قادح في اعتبار الاخبار بعد انه صحيح الى ابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
اجماع العصابة وانه لا يروي الا عن الثقة هذا مضافا الى الاعتضاد باطلاق الملامسة في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا بعد الالتفات الى تفسيرها بالاجماع في الصحيح بالوقاع
في الفرج الشامل للقبل والدبر شرعا وعرفا ولغة بتصريح اهل اللغة بعن صحاح الجوهري ان الفرج من الانسان القبل والدبر
فيشمله في الاخبار الفرج في الغسل انتهى وبمفاد من يوجع اشتمالها في الغسل وبعد تقوي حمل الاطلاق عليه بحكم الغلبة المعمول بها
في الاطلاقات ولذا جعلناها من المؤيدات والمراد من الصحيح المستشهد به ما رواه ابو مريم الانصاري او كصحيحته عن ابي جعفر عليه السلام
حيث سأله فقال ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو بجاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون في الفرج وتأكيد
ايضا ما ذكرناه من وجوب الغسل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والادخال صادق في الموضع بلا ريب وشبهة ولذا جعلناها في الحجة مستقلا وفيه حسن
لولا ميل الاطلاق الى الفرد الشائع ولذا جعلناه من المؤيدات وكيف كان فيظهر مما ذكرناه قوة المشهور من وجوب الغسل
بوطي دبر المرأة خلافا لمن عرفت من الشيخ في الاستبصار ووطئ وسلار فلا يجب الغسل وهو المحكي عن ظاهر من في التهذيب حيث روى فيه ما يدل على
عدم وجوب الغسل وهو صحيحة الحلبي الآتية والحكم في ذلك حيث قال عنه مرفوعة البرقي الآتية من غير نقلها ثبوتا من
انكار الغسل مع انها في الكتاب اول كتابيها ما قاله عليه السلام بعد ذلك الاصل ومفهوم الشرط في قوله اذا التقى الختانان
وجب الغسل اذ مقتضى المفهوم عدم وجوب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في الموضع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها والصحيح الى ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا
ينقض صومها وليس عليها غسل والصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل والجواب اما عن الاصل فبلزوم الخروج عنه بعد قيام الدليل على خلافه وقد عرفت الدليل
على الادلة العديدة القوية وبها يخصص عموم مفهوم اشتراط وجوب الغسل بالالتقاء لو كان مع ان المتبادر من الشرط المتضمنة لم

اشتراك النفا المتنافين لوجوب الغسل في الجماع المتعارف الشايع المنصرف اليه الاطلاق بحكم التبادر مع ان الشرطية الوارد
في مورد الغالب غير معتبرة بمفهومه كما هو واضح واما المراسيل المذكورة فان الانثيين لا التقاء واضحة لكن بعضها يجوز
الارسال فيرد حالها لمعارضة ما تقدم لذلك لذا الرحمة وكلاهما الجليلة سيما بعد الانتفاء الى احتمال ارادة التغييب منها سيما
بملاحظة ما هو من شمول الفرج لكل من الدبر والقبل وعليه ينطبق الصحيحة من الدلالة على الاختلاف فيها كعبارة الشيخ
حيث قال فان جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج فانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل لم يجب عليه
ايضا الغسل انتهى فان احتمال ارادة التغييب او تعميم الفرج للدبر فيه ايضا قائم وعليه فلا مخالفة له ايضا مع المشهور
كما هو المحكي عنه صريحا في كتاب النكاح من ط فقال الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من اراد فساد الصوم
ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه موافقته مع السيد في دعوى الاجماع حيث قال الاجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من
المذهب انتهى واسناده الى الظاهر من المذهب مشعر بالاجماع فتم كما عرفت حكايته صريحا من المرتضى وهو الحجة العويلة
الراجحة على هذه النصوص النافية للغسل بعد الانتفاء الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية حد الاستفاضة
وظاهر الكتاب المعتضد بما عرفت فحكم الاجماع والصحيح متفاوتا الى الاحتياط كما الاحتياط اذ يجب الاصغر بعد الغسل
ثم الوضوء ثم الدخول في العبادة المشروطة قوله ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا
الاجماع المركب ولم يثبت اقول الحكم بوجوب الغسل هنا اشهر بين الاصحاب وعرفت دعوى الاجماع عليه في العبارة المحكية
من المرتضى الواردة في عبارة الكتاب كالنووي دعواه الاجماع المركب ايضا ولعله ادعاه في موضع اخر وادعاه ايضا
مذهبي كما حيث قال بعد اختياره وجوب الغسل هنا في مقام ذكر الادلة له ما لفظه الثالث الاجماع المركب فان كل
قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام انتهى اقول كعهد الاجماعات الثلث كل واحد منها حجة مستقلة
مع وجوب الغسل مضافا الى الجملة المستفادة من صحيحة زرارة الواردة في قضية المهاجرين والانصار الناطقة بان ما يثبت
فيه الحد والرجم يثبت فيه الغسل او كان اولى بالثبوت والمعلوم ثبوتهما في الزوجين جامعا وبغضا عدا الله وحكم العجم
وفي حسنة المفضل عن الله ثم قال قال رسول الله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا
وفي الاستدلال به نظر نعم لا باس به في مقام التاييد واما ما ذكره المص من عدم ثبوت الاجماع المركب ففيه واضح لان مراده
ان كان عدم ثبوت نقله من واحد فهو واضح الفساد كيف وهو بنفسه صرح بان المرتضى نقله وان كان مراده انه
لم يعلم حقيقته فهو ايضا كذلك اذ لو علم حقيقته لكان محققا له ايضا ويخرج عن نقل الاجماع المنقول وان كان مراده عدم
ثبوت حجية الاجماع المنقول فهو ايضا كذلك بعد الالتفات الى الادلة المقررة في الاصول على حجية اخبار الآحاد وليس
باب الاجماع المنقول مما يفيد الظن في الاحكام الشرعية وهو ايضا من القائلين بحجية خبر الواحد من الثقات وان
كان مراده منع تحقق الاجماع في هذه الازمنة المتاخرة فلا يقدح ذلك في تحققه في نحو زمان المرتضى فيكون بالنسبة
الى هذه الازمنة منقولا بخبر الواحد مع انه ايضا يدعي الاجماع بخبر واحد من العلماء وكان جملة ممن انكر تحقق الاجماع
في نحو هذه الازمنة بل بعد معرفة العصر من المذاهب والديانة بخبر واحد من العلماء ونسب ذلك الى الاربعة الحلاس
القطعي ولم لا يجوز حصوله في المسائل النظرية ايضا بالنسبة الى البعض من اهل النظر ويتبع في الفاسد علمهم علما

يعني

في حصول الحدس القطعي بكون الاتفاق كاشفا عن قول المعصوم وبالجملة مع الشهرة واوضح الفتاوى والحق حجية الاجماع
المنقول مطلقا مركبا او بسيطا سيما بالمعتضد اعتضاده في المقام بالشهرة العظيمة بين الطائفة حلا في ظاهر المعتضد في قول فتردد
في وجوب الغسل هنا عن الجنس الصوري بالعدم ولا وجه له بعد الاصل وعموم شرطيه في اذا التقى الختانان وعرفت انها
عامان فيخصصا بما تقدم من الادلة مضافا الى ما عرفت من المناقشة في المفهوم وطريق الاحتياط ان يغتسل ثم يتوضأ بعد هذا
الغسل ثم بعد ذلك يتوضأ ويدخل في العبادات المشروطة فروع الاول لا فرق في وجوب الغسل بالوطي في الدبر بين الفاعل والمفعول
لعموم اجماع المرتضى والجملة المستفادة من قضية المهاجرين والانصار بل الاعم الفاعل بالفعل الثاني لا فرق في الجماع قبلا
او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا ومثل ذلك الاغماء والسكر والغفلة
والاضطرار او الاكراه فانه يجب الغسل في جميع هذه الصور بعد العلم والثبوت شرعا لتحقق الجنابة الى ذلك بالخلاف في
ذلك بين القائلين بوجوب الغسل بمجرد الوطي في القبل او الدبر ويقتضيه ايضا اطلاق اجماع المرتضى باجراء الوطي
في الدبر مجرى الوطي في القبل الذي من الاسباب الوضعية للغسل عنده الاجماع بل لا يبعد شمول النصوص الثالث لا فرق
ايضا في ايجاب الغسل بين كون الوطي قبلا او دبرا بالغا او غير بالغ وكذلك بالنسبة الى الموطوء ذكرا كان او انثى بالغة
او غير بالغة لاجماع المرتضى فان الذكر والانثى في عبارته اعم من البالغ والبالغة وكذا عموم المنزلة المستفادة من اجراء
مجرى الوطي في القبل فتدبر في اطلاق كلامه ودعواه الاجماع عليه مضافا الى الاحتياط ووقت وجوب الغسل على غير
البالغ والبالغة حين البلوغ حد التكليف ويجوز لهما الغسل قبله من باب التمرين او الاستحباب بناء على تعلق
التكاليف المستحبة بغير البالغين وكون عباداتهما شرعية وهل يكفي هذا الغسل في رفع حدثه بحيث يسقط عنه
التكليف بالغسل بعد البلوغ وجهان اوجههما بناء على شرعية عباداته نعم فلا يحتاج الى الغسل اخر فعم بعد البلوغ
فتدبر قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل اقول لا خلاف بين الاصحاب نعم في وجوب الغسل هنا مع الانزال
وانما الخلاف في صورة عدم الانزال فالمعظم هنا كالمص ذهبوا الى عدم الوجوب ونسب ذلك ايضا منه في غنية والجرتي كالمص في ط
بل قيل انه المشهور ولعله للاصل مع عدم الدليل الا ان الحلي في هذه عن المرتضى ذهاب الاصحاب الى الوجوب هنا مدعيا
بل دعواه الاجماع كما ربما يستفاد ايضا من كتاب الصوم من ط كما تقدم مضافا الى ما عرفت من عموم الجملة في قضية الانصار
والمهاجرين والرواية الاخرى المروية عنهم ان ما اوجب الحد اوجب الغسل بناء على القول بثبوت الحد في وطي البهيمة
دون التعزير وشمول الحد فيه للتعزير ومع الالتفات الى الاخبار والاجماع الموعى اليه فيما بان المرتضى والشيخ في كتاب الصوم
من ط بصير العلية حجة اخرى مستقلة كالجملة المستفادة من قضية الانصار والمهاجرين لوجوب الغسل هنا كما عليه مع في الف
والشهيد في الذكرى وجمع من محققي متاخري متاخري اصحابنا مع ان ذلك لا ريب في انه احوط والاحوط منه ان يحدث بالحدث
الاصغر بعد هذا الغسل ثم يتوضأ ثم يدخل في العبادة المشروطة فتدبر قوله الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح
منه لما حققناه في الاصول من ان الكفار مكلفون بالفروع باجماع الفرقة المحقة على الظ المعروف عبارة الجماعة لعموم
التكاليف الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى وقوله ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الى غير ذلك
من العمومات الوضعية الاستغراقية ولا يتوهم انه هنا الا الكفر الذي لا يصح معه العبادة اجماعا واعتبارا بعد الالتفات
الى ان العبادة لا تصح الا بنية مشتملة على القربة ولا يتصور ذلك في حق الكافر المنكر لله تبارك وتعالى للتصريح بان ذلك

لا يتيقّع للمنافقين الفرق بين التكليف بشرط الكفر والمنع هو الاول دون الثاني فان الكافر حين الكفر يمكنه تحصيل
المعرفة ونصب الادلة على وجود الصانع الحقيقي مع صفاته الكمالية او التنزيهية وكذا التصديق بنبوة النبي نظرا الى
المعجزات البينة اعظمها القرآن العزيز المتداول في ايدينا ولم يخالف خالف في هذا الاصل لا من الخاصة ولا من العامة الا
من ابي حنيفة المردودة واما ما يتبعهم بعض متأخري المتأخرين من الاخباريين تمسكا بجملة من النصوص الدالة على توقف التكليف
على الاقرار والتصديق بالشهادتين كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع
الخلائق فقال ان الله بعث محمدا الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله
واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما
فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما [illegible] معرفة الامام
بعد معرفة الله ورسوله فبطريق الاولى معرفة سائر الفروع الشرعية والمروي عن احتجاج الطبرسي عن امير المؤمنين في
حديث الزنديق المدعي للتناقض في القرآن حيث قال [illegible] فكان اول ما قيدهم به الاقرار
بالوحدانية والربوبية وشهادة ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة بالرسالة
فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج الخ والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم القمي عن الصادق في تفسير قوله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون حيث قال أترى ان الله عز وجل طلب من المشركين
زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون
انما دعا الله العباد للايمان به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض [illegible] ايضا بعدم الدليل على تكليف
الكفار بالفروع [illegible] التكليف بما لا يطاق بناء على ان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا او تصديقا
تكليف بما لا يطاق لانه غافل كالنائم وبالاخبار الدالة على وجوب طلب العلم حيث ان موردها خصوص المسلم
كقولهم طلب العلم فريضة على كل مسلم واختصاص الخطابات القرآنية بالمؤمنين بعد حمل خطاباتها المطلقة كقوله تعالى
يا ايها الناس على خطاباتها المقيدة بالمؤمنين والجواب عن الكل في غاية الوضوح فان الاخبار المزبورة مع ضعف الدلالة
في بعضها وضعف الاسناد في جلها [illegible] لمعارضة عمومات الكتاب القطعي [illegible]
اعتضادها بالشهرة المحققة القديمة والحديثة بل لم اجد مخالفا [illegible] من الاخباريين الا الثلاثة صاحب [illegible]
والحدائق والفوائد المدنية بل [illegible] اجماع الفرقة المحقة [illegible]
الاخبار المزبورة موافقة لمذهب ابي حنيفة [illegible] الفرقة الهالكة في الفتاوى والاحكام الباطلة [illegible] فاذن
الاخبار المزبورة مع مخالفتها لما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] وموافقتها لمذهب رئيس العامة كيف يصلح
لمعارضة العمومات المتكاثرة الواردة في الكتاب والسنة [illegible]
الفضلاء الثلاث [illegible] الى المرجحات الخارجية
لكن قرروا في غير واحد من [illegible] جواز الرجوع الى المرجحات المنصوصة ولا ريب ان منها مخالفة العامة وموافقة
الكتاب والاخبار التي استدل بها في المقام موافقة للعامة ومخالفة للكتاب القطعي وما عليه الفرقة المحقة ثم
واما الاحتجاج بعدم الدليل فبطلانه اوضح اذ الدليل هو العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة ونفيها بالمؤمنين

بمنهم

غير مفهوم الوجه بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من اشتراط حمل المطلق على المقيد بشرائط لا يجيبها المقام مع
ان المفروض من قبيل العمومات فان [illegible] الجمع المحلى باللام وهو قوله الناس كالجمع المحلى به مما يفيد العموم الاستغراقي قطعا
لغة وعرفا او شرعا وبالجملة لا مجال لتوهم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام بعد [illegible] بالقواعد الاصولية واما التكليف
بما لا يطاق فهو انما يتمشى في حق الجاهل المطلق كمن لم يقرع سمعه بعث النبي والامام [illegible]
تكليف الله بالصلاة والحج وسائر الفروعات اذ هذا الجاهل بالجهل البسيط في حكم الغافل المحض والنائم
وتكليف الغافل قبيح وهذا خارج عن محل النزاع كيف وهم [illegible] في غير واحد من العلماء بقبح تكليف الغافل وعدم
ترتب عقاب على ترك العبادة من الغافل بل هذا [illegible] من ضروريات مذهب الشيعة وكيف ينكرونه هنا بل النزاع انما هو
فيمن قرع سمعه ذلك وتنبه لكن لسوء اختياره لا يتفحص في امر دينه ولا ريب ان هذا الجاهل مقصر ولا
نزاع في تعلق الخطابات التكليفية الفرعية والاصلية به وان كان جاهلا بجل الاحكام الشرعية فان الايجاب
بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] الاستناد بالاخبار الدالة على وجوب طلب العلم على المسلمين فان
مفهوم اللقب ليس بحجة ووجوب طلب العلم عليهم لا ينافي وجوب طلبه على غيرهم ايضا مع ان الخصم معترف بوجوب طلب العلم
بالاصول عليهم ايضا وبالجملة [illegible] الواهية [illegible] الاخلال وليس ايضا مناسبا لهذا
الكتاب فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول [illegible] مما ذكرناه وجوب الغسل على الكافر كسائر الاحكام الفرعية ولا يصح
ايضا حال الكفر للاجماع على اشتراط صحة الاحكام الفرعية بالاسلام [illegible] انه لا يتصور قصد التقرب الذي هو
[illegible] من الكافر بل ادعى بعض الاصحاب الاجماع على اشتراط صحتها بالايمان وفي جملة من النصوص [illegible] دلالة واضحة
قوله واذا اسلم وجب [illegible] مع سقوط التكليف بالغسل بعد الاسلام كما عن بعض العامة
ايضا [illegible] بانه لم ينقل عن النبي انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين مع انهم غالبا لا يخلون
من حالات الجنابة ولقولهم الاسلام يجب ما قبله وفيه ان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان المروي عن ابي داود
عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي اريد الاسلام فامرني ان اغتسل مع ان الادلة الواردة بالغسل عموما كتابا وسنة
كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يكفي لذلك كما هو الحال في سائر التكاليف ولا يلزم امره بالخصوص واما الخبر فضعيف
سنده [illegible] والعمومات الكتاب
والسنة [illegible] عدم الخلاف [illegible] بعض
العامة ايضا [illegible] قوله ولو اسلم ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله [illegible]
[illegible] للاصل وعدم الدليل [illegible] الى خلق
النصوص الواردة في موجبات الغسل واسبابه [illegible] فائدة حكم الخنثى الواضح في الوطي
قبلا او دبرا فاعلا وقابلا [illegible] واما الاشكال ففي المشكل والتفصيل انه لو اولج الرجل في دبر الخنثى المشكل
وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من وجوب الغسل بالوطي في الدبر ولو اولج في قبلها او اولج المشكل في فرج المرأة
لم يجب الغسل لا على الفاعل ولا على القابل [illegible] لاحتمال الزيادة في احد هذين الوضعين وان يكون رجلا على الاول وانثى على
الثاني فلا يتعلق به حكم فيستصحب الطهارة السابقة المتيقنة خلافا للعلامة [illegible] وجوب الغسل في صورة الجمع

الرجل فيه قبل البلوغ اشكل لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والوجوب لحديثه انزل او لم ينزل وفي شمول الاطلاق للموضعين
تامل واشكل منه الالتفات الى الفاعل المشترك من حمل الاطلاق على الافراد النادرة ثم في الاصل المستفاد من النصوص المطلق كيف يخصص
بمجرد الاحتمال المنافي حد الفعل [illegible] في المسألة في الاحكام المخالفة للاصل الثابت ويدل على الاجل في قتل الخنثى والخنثى في قتل المراة
كان الخنثى جنبا لانه اما رجل او امراة وحصل موجب الغسل على التقديرين واما الرجل والمراة فحكمهما حكم واجدي المني في الثوب المشترك
فلا يجب عليهما الغسل لاستصحاب الطهارة المتيقنة في شان كل واحد منهما ويتفرع ايضا سائر احكام الجنب المتفرقة في كل واحد الخ
في الثوب المشترك فتدبر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها العزائم
لغة الفرائض والمراد هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والمستند في الثنية
والحكم بتحريم قراءتها على الجنب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع من [illegible] الحوس بن عيار [illegible] بل عليه الاجماع من العشرة والمنتهى والحكم
الراوندي وذكر انه اجماع اهل البيت وكلام المحقق في هذه الاجماعات مجملة مشتملة على تحريم قراءة شيء من السور ولو من اية السجدة الا
من الفقه الرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ وفي منتهى [illegible] وعن ابي مسلم عن [illegible] قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال
وحسنة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وصحيحة زرارة المروية في علل الشرايع [illegible] يقرأ الجنب من القرآن
شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال وظاهر ما عدا الرضوي من الاخبار [illegible] الاقتصار [illegible] موضع السجود
من السور الاربعة [illegible] للفعل والرواية الاية الدالة على جواز قراءة الجنب من القرآن ما شاء والاقتصار فيما
خالف [illegible] النصوص [illegible] على الاجماعات المنقولة على حرمة السورة مطلقا [illegible] الشمول
وفي شرح الفاضل الخوانساري [illegible] في حرمة قراءة ابعاض العزائم على الجنب وهذه الوجوه [illegible] على حرمة قراءة ابعاض
العزائم مطلقا ولو غير موضع السجدة ولا [illegible] ذلك [illegible] موضع السجدة [illegible] كون المراد من السجدة فيها
نفس السورة [illegible] من السور [illegible] كالبقرة وال عمران والرحمن والواقعة وقرائن
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] رواه الترمذي عن [illegible] وضعف الاسناد
[illegible] الاعتبار [illegible] الاجماعات [illegible] فيحرم قراءة ابعاضها المنقسمة [illegible] المشتركة بينها وبين
[illegible] البسملة [illegible] المشتركة البسملة في قصد القرينة [illegible] فتدبر قوله
ومس كتابة القرآن [illegible] كالعشرة والمنتهى وذكر انه عليه اجماع علمائنا الا ابن الجنيد [illegible] انه لا خلاف هنا
في تحريم المس [illegible] في الحدث الاصغر [illegible] الاجماعات [illegible] الحدث
بالحدث الاصغر [illegible] لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] المصحف
لا تمسه [illegible] الا المطهرون [illegible] في كراهة ذلك [illegible]
ايضا [illegible] هنا [illegible] فانه انما خرج بذلك
في الحدث الاصغر واما الاكبر فيقطع فيه بالتحريم [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] هنا [illegible] صاحب [illegible]

دائما ضعف الادلة وقد اشرنا الى قصد الضعف وان الاجماعات المحكية كالاخبار الصحيحة حجة [illegible] القواعد الاصولية
معناها اي ما عرفت من النص المعتبر ومن ذلك [illegible] مع كمال البسط فيها وفي الفوائد المدنية على
المسألة فقد تقدم مستوفى في بحث تحريم مس المحدث بالاصغر ثم من المرتضى تحريم مس القرآن للجنب والحائض ويستدل
بروايع الاخبار باشتباههم [illegible] المتقدمة عن الباقر قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ورواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ولا يخفى ضعفهما دلالة وسندا
مع الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة مع احتمال كون مراد المرتضى مس نفس كتابة القرآن التي هي القرآن في الحقيقة
فيصير المسألة خالية عن الخلاف بالمرة قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه المراد مس نفس اسم الله تعالى كما هو في المس
والحكم بالتحريم هو المشهور بين الاصحاب بل قيل منفي الخلاف ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى والموثقة حجة سيما [illegible] الاعتضاد بالشهرة وظاهر كتاب الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب [illegible] التعظيم [illegible] التقوى وفي رواية داود بن فرقد عن الصادق عن التعويذ
يعلق على الحائض قال لا باس به وقال تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه يدها الا انه [illegible] ذلك [illegible] ابي ابراهيم
من الجنب والطامث [illegible] الدراهم البيض [illegible] لا باس به والمروي في المعتبر [illegible] كتاب الحسن بن محبوب عن
خالد عن ابي الربيع عن الصادق في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك
وهما وان كانا موافقين للاصل لكن الشهرة وظاهر الكتاب يرجح الاولى مضافا الى الاحتياط مع احتمال [illegible]
منها جواز المس في غير موضع اسم الله من مواضع الدرهم مع انه [illegible] موثقة اسحاق [illegible] نقش الدرهم باسم الله ثم
يلحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة [illegible] للتعظيم [illegible] وفي دلالة
مع التحريم نظر [illegible] هو الجواز للاصل السالم عن المعارض نعم [illegible] ان الاجتناب [illegible] خروجا عن شبهة
الخلاف [illegible] فتدبر قوله والجلوس في المساجد على المشهور بين الاصحاب بل [illegible] لا نعرف فيه خلافا
الا من سلار ومن [illegible] دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كالاية الشريفة [illegible] الصحيح المروي من علل الشرايع
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان
فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على
وضع ما بيدهما في غيره وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول ورواية [illegible] قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ورواية محمد بن حمران عن الصادق عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه
الاخبار كما ترى في غاية [illegible] الجلوس بل الكث في المساجد [illegible] من [illegible] كرهه ولعله لاجل
الخصوص [illegible] الصدوق [illegible] والمقنع [illegible] ولا باس بان يختضب الجنب [illegible]
وينام في المسجد و[illegible] لتخصيص الاباحة بالنوم [illegible]
قال سألته عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد و[illegible] التحريم

فلم يعتبر في عبارة المتقدمين مع ذلك مخالفة للادلة المحرمة المتقدمة وجملة في العشر متروك بين الطائفة ولا ريب في
كمال شذوذها فكيف يصلح لمعارضة الاجماعات والمعتبرة المحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة فلتكن مطروحة او مع التقية محمولة
لموافقتها مذهب بعض العامة مع ما حكاه بعض الطائفة ثم ان المحرم انما هو اللبث والجلوس في المساجد واما الاجتياز
فلا حرج فيه كما هو ظاهر الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية وبه صرح [illegible] وقد ايضا من المعتبرة ما فيه الا انه [illegible] وهل المراد من
الاجتياز المباح ان يدخل من باب ويخرج من باب اخر او يتم الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد
او يتم المشي في نواحي المسجد وجوانبها من غير لبث المقطوع به فتحقق وكذا بالاول هو الاولى وفي شمولها للثاني احتمال
احتمال الظاهر واما الثالث فالاظهر عدم اندراجه تحت ما دل على جواز الاجتياز نعم ربما يومي اليه قوله في رواية جميل
المتقدمة للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام لكن الظ ان المراد من اطلاق المشي فيها هو المشي
على سبيل الاجتياز كما هو في الاخبار المبينة المتقدمة وفي ضمنها العلل المتقدمة الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا
مجتازين [illegible] لاطلاقهم مع حرمة اللبث في المسجد خصص الاجتياز [illegible]
كما لا يمنع مع المنصف [illegible] ما [illegible] المساجد [illegible] المشرفة [illegible]
والعموم الآية الشريفة الدالة على تعظيم شعائر الله [illegible] كالاخبار المأثورة المانعة من دخول الجنب في بيوت الانبيا
بعد موتهم [illegible] المؤمن ميتا كحرمته حيا [illegible] الاخبار ما رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن
ما حكي عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد [illegible] ثم لحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ولا نعلم حتى دخلنا
على ابي عبد الله ع فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد ما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبيا فرجع ابو بصير ودخلنا
ومثله رواه [illegible] قرب الاسناد والكشي في كتاب الرجال باسناده عن بكير قال لقيت ابا بصير فقال اين تريد فقلت اريد مولاك
قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبيا وانت جنب فقال اعوذ بالله
من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود ونحوه [illegible] في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري كذلك
خبر [illegible] هذه الاخبار [illegible] بالظاهر الصحيح [illegible] لا ينبغي [illegible] وانهم ع [illegible]
في [illegible] المشاهد [illegible] لا [illegible] ترتيب البيوت [illegible]
بها [illegible] المنزل الى موضع [illegible] الروايات المتقدمة
[illegible] المفروض [illegible] تخصيص الاصول [illegible]
المستفادة من الكتاب والسنة والاعتبار [illegible] هذه الاخبار [illegible] هو الاجتناب عن الدخول جنبا [illegible]
من ذلك الحاق الحائض والنفساء بالجنب لاختصاص النصوص [illegible] بالجنب فالتعدي يحتاج الى دليل من اجماع
مركب او تنقيح مناط وكلاهما غير ثابت والقياس حرم [illegible] الحائض والنفساء [illegible] كثيرا ما يترددون
الى بيوتهم [illegible] السؤال عن المسائل المشكلة الواردة [illegible] ما كان [illegible] والحدود
[illegible] والمستفاد من النصوص [illegible] الاجتياز [illegible] كما هو الحال
في المسجدين [illegible] المسجدين [illegible] البلوى [illegible] الحاجة [illegible]
فيها [illegible] سائر المساجد [illegible] الحائض والنفساء [illegible] المشاهد المشرفة [illegible]

وفي كلام

وان كان الاحوط هو الالحاق [illegible] قوله ويوضع [illegible] فيها بلا خلاف فيه [illegible] من الديلمي [illegible]
عليه وهو الحجة [illegible] المعتبرة [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الجنب والحائض [illegible] من المسجد [illegible]
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وحجته زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الشرائع المتضمنة لقوله ع ياخذان
من المسجد ولا يضعان فيه شيئا خلافا لما تقدم من الديلمي [illegible] ولا وجه له عدا الجمع بين الاصل والنصوص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible] المعتبرة [illegible] الموضع
[illegible] سائر المساجد والدخول في المسجدين [illegible] تحريم الوضع مع اطلاق تجويز المشي
والمرور [illegible] الاصل [illegible] وضعف ايضا [illegible] المستفاد من النص المتضمن [illegible] الوضع
[illegible] المسجد [illegible] المرور والمشي [illegible]
[illegible] الوضع المحرم [illegible] داخل المسجد [illegible] من المعتبرة المحرمة [illegible]
بعد الاتفاق [illegible] واطلاق النص [illegible] ولا حرج في اخذه منها شيئا للاصل والاجماع
والصحيحين المتقدمين قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي خاصة [illegible] اليه [illegible] الاجماع
كما عن [illegible] الغنية [illegible] وكل واحد من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كالمعتبرة المتقدمة [illegible] جميل
المتقدمة [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول ورواية [illegible] المتقدمة عنه ع [illegible] المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ورواية محمد بن حمران [illegible] الا المسجد الحرام [illegible]
[illegible] والمصباح [illegible] وحيث اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد
من غير تعرض لاستثناء المسجدين [illegible] الموضع [illegible] كراهة الاجتياز [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
ما يحتاج اليه [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] فلا ريب في ضعفه [illegible] الاتفاقات [illegible] والاجماعات
المعتضدة بالشهرة العظيمة قوله ولو اجنب فيهما [illegible] المشهور المنصوص بل عليه الاجماع [illegible]
والمنتهى وهو الحجة [illegible] عن الباقر ع قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس بان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها [illegible]
هذه المسألة مع فروعاتها [illegible] فراجع وتدبر قوله ويكره الاكل والشرب ويخف [illegible]
بالمضمضة والاستنشاق [illegible] الاكل والشرب [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع [illegible] الغنية وهو الحجة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] زياد عن ابي عبد الله ع [illegible] المناهي المذكورة في اواخر كتاب الفقيه [illegible] رسول الله ص
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر [illegible] اذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل
يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان قال فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود
الى ذلك ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
[illegible] الوضح [illegible] النهي [illegible] حيث قال والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل

الغسل لم يجز له الاكل حتى يغسل يده ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص انتهى ونحوه
لا يبعد ان يكون مراده ايضا الكراهة فانه كثيرا ما يعبر بمثل ذلك عنها وفي التعليل كانه اشعار بذلك مع ان مستندنا المخالفة لكنه
مطالب بالدليل وليس الا هذه الاخبار المذكورة وهي لضعف اسانيدها لا يصلح لتخصيص الاصل المعتضد بالعموم مع الاجماعين
المحكيين الذين كل منهما حجة مستقلة على الجواز وان كان على سبيل الكراهة كموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء وهي كالنص مرجحة في الجواز ويشبه العامة الجمع بينها وبين العشرة الناهية
بالكراهة كما هو المشهور بين الطائفة الان غاية ما هنا حيث شرط كراهة الاكل والشرب بما اذا تمضمض ويستنشق نظرا الى نحو
الغاية كما في صحيح الحلبي انتفاء الكراهة بعد الامرين مع ان صحيح الناهي يتضمن كراهة الاكل للجنب مطلقا مطلقا الا بالوضوء
المقرر ويشبه من الامرين كما هو مما في لاحد الايتين العشرة في الاخبار لا يرفع الجنابة التي هي المناط في هذه الادلة
وغاية ما يستفاد من حديث الوضوء والسكوني هو استحباب الامرين مع غسل اليدين قبل الاكل وذوق الشي خوفا
من الابتلاء بالبرص ولا دلالة في ذلك على انتفاء كراهة الاكل في الجنابة المعللة بايراثه الفقر لاحتمال الفرق في تخفيف الكراهة
بذلك كما هو صريح عبارة الكتاب وغيره من الاقتصار والمصباح والمنتهى والتذكرة والنهاية هذا هو الكلام من جهة النصوص
والا فمقتضى حكاية الاجماعين المعتضدين بالشهرة الظاهرة والمحكية زوال الكراهة بعد الامرين وظاهر الغنية وشرح الجمل
المنتهى التخيير في نفي كراهة الاكل والشرب بالامرين او بالوضوء كما ربما يقتضيه الجمع بين حديث الوضوء والسكوني المتقدم
صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل واظهر المحدث الكاشاني
في الوافي ان يكون قوله انا لنكسل مصحف انا لنغتسل قال لانهم اجل من ان يكسلوا في شيء من العبادات انتهى وهو
خلاف ما رواه المحدثون والاصحاب في كتبهم الفقهية ويشبه ان يكون المراد به مطلق الناس بمعنى ان الناس يكسلون وان
عبر عن ذلك بضمير المتكلم نظرا الى ان المراة الشابة تخاف ان تجنب صوتها مع انه لا يمنع ايضا
الحمل على ظاهر اللفظ وان كان خلاف الظاهر من احوالهم وانفعالاتهم واحتمل ايضا ان يكون المراد لنكسل عن الاكل ولهم
ننتظر الى ان نغسل الغسل وبالجملة هذه الصحيحة كالرضوي ظاهرة في استحباب الوضوء قبل الاكل مع افضليته على نحو غسل اليدين
فهما انتفاء الكراهة بالوضوء وبالامرين اي المضمضة والاستنشاق وظاهر الغنية بل لا يصح حملها على الكراهة كما هو ظاهر المحدث
والاشكال انتفاؤها بالامرين مع غسل اليدين كما في الرضوي وغيره والكاشاني انه ثم تكملة ذلك ان هذه الامور في الفضل او
زوال الكراهة او تخفيفها بها فلا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ فانه افضل كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولو لم يفعل
ذلك فيغسل اليد ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل
ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب انتهى ففي ضم الاستنشاق اليها كالرضوي وعدم اعتبار اليمين المضمضة
الواضحة فيها كما يخفى كثيرا في ذكر ايضا شعار فاعرفها ما حملناه وان لم يتبينه الله فغسل اليد والمضمضة والاستنشاق
كما في الرضوي والا فغسل اليد وحده كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم انه هل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة
او لا بد منها كلما اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلتين او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا احتمالات اطلاق الفتاوى يقتضي
الاول والاول الاقرب الى المسامحة والاحتياط هو الاخير والاولى ان لا يتراخى بين الاكلتين بوجه لا يبقى بينهما ارتباط

في العادة **قوله** وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم واشد منه القراءة سبعين وما زاد اطلق كراهة قراءة
الجنب ما عدا سور العزائم من القران مطلقا ولو زاد على السبع والسبعين فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن الانتصار
والغنية والتبيان واحكام الراوندي والمعتبر ويكفي في ذلك هذه الاجماعات المنقولة مع تعاضدها بالاصل المعتضد بالشهرة العظيمة و
النصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القران قال يقرؤون ما شاؤوا وكصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الحائض والجنب القران وصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن علل عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القران شيئا قال نعم ما شاء
الا السجدة ويذكرون اسم الله على كل حال وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل
ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما كراهة ما زاد على السبع فلموثقة سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال
ما بينه وبين سبع ايات واما اشتداد الكراهة فيما زاد على السبعين فلما قال الشيخ بعد نقل موثقة سماعة المذكورة وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين اية والخبر بهذا فيثبت بما ذكره الجواز مطلقا واختصاص الكراهة بما زاد على السبع واشتدادها
فيما زاد على السبعين خلافا للمحكي في شرح الكتاب عن الديلمي فحرم قراءة القران عليه مطلقا ولعله مروي في شرح ابي سعيد الخدري
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان ينزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما لكنه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة المجوزة من وجوه عديدة فان المجوزة عليه الكثرة مع
ذلك جملة منها صحيحة واخرى موثقة ومعاضدة للاصول والعمومات القطعية والشهرة العظيمة بين الطائفة ومخالفة لما
عليه العامة العمياء فانهم قد شددوا في المنع وان اختلفوا فيما يحرم ويكره فالشافعي وابو حنيفة واحمد كما في كنز
الى التحريم لكن الاولى حملها على سبيل الاطلاق كما عن مالك ايضا والاخرين خصاه بالاية مقترحين بجواز قراءته ما دون
الاية والاولى هي ايضا كما في كنز الى التحريم قراءة القران عليه الا الاية الكريمة والنزول والقعود وسبحان الله الذي
سخر لنا وما كنا له مقرنين لا بما ذكر وفي كنز ايضا روى كراهة القران عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي و
الزهري وقتادة ومما ذكر انقدح حمل رواية الديلمي المروية في الغنية كرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
قال سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ولما ذكرناه لا يمكن
حملها على كراهة مطلق القراءة كما عن ظاهر المراسم للديلمي وابن سعيد لقوة احتمال ورودهما مورد التقية
ومع ذلك مما لا مخالفة لما هو المشهور بين الطائفة فلا يمكن مع ذلك المسامحة في ادلة الكراهة مع معارضتها بما هو
في ادلة الاصحاب المجوزة المروية بين الاصحاب كما قيل ما يكتب به في الباب في تحقق من اجل فلا كراهة اصلا ولو
فيما زاد على السبع والسبعين وعليه موثقة سماعة المتقدمة ان ورد عن العامة ومطعن في روايتها والحكاية
عن بعض الاصحاب بحرم ما زاد على السبع ولعله لموثقة سماعة الاولى والحكي في المنتهى عن بعض الاصحاب فحرم قراءة
ما زاد على السبعين ولعله لموثقة سماعة الثانية وضعف الجميع في غاية الظهور لصحيح المجوزة سندا ودلالة
ومخالفته لما عليه المشهور واضح ولولا اعتضاد المجوزة بهذه الوجوه المرجحة لما امكن تقييدها بهاتين الموثقتين
بعد تسليم الدلالة كما هو مقتضى القاعدة المشهورة من لزوم تخصيص العام وتقييد المطلق بورود المخصص والمقيد
والاحتياط في المسألة ان لا يتجاوز من قراءة السبع ثم السبعين فتلك **قوله** ومس المصحف على المشهور المنصور بين

محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب وهي بعد انها تعارض لما
ما مر من المس والشمول ينفي الكراهة والاولى رد لنها في نفسها مع الكراهة نظر واضح بالاستدلال لها برواية ابراهيم بن
عبد الحميد المتقدمة المتضمنة لقوله ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون والمروي عن الفقه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وتمس الاوراق لمنع احتمال
ارادة الخط والكتابة من القرآن والمصحف فان المصحف غير جلده واوراقه وحواشيه وقد عرفت انها ان مس كتابة
القرآن محرم سيما بعد الالتفات الى الامر بمس الاوراق في الرضوي والنهي عن مس خطه لا في جملة من النسخ بعد جعله [illegible]
تفسيرا وبعد ذلك فيخرجان عن المسئلة المفروضة في العبارة ومما ذكرناه اتضح ايضا ضعف ما في مناهج المرتضى من قوله
بالتحريم في المسئلة تمسكا بالاخبار الثلثة المزبورة سيما [illegible] لكن كيف تصلح لمعارضة ما دل على الجواز من الاصول
القطعية والعمومات الدالة على جواز مس الاوراق المختصة بالنصوص القطعية بل لم اجد [illegible] الامامية عن المرتضى
وهو شاذ في الغاية بل الكل اجماع [illegible] مع خلافه نعم لا بأس بالكراهة [illegible] ايضا النهي عن مس خطه كما
لا في بعض النسخ وعن تعليقه فتكمل قوله والنوم حتى يغتسل او يتوضأ ذهب اليه علماؤنا كافة [illegible]
الاجماع كما في صريح [illegible] للفاضل المقداد وعن المعتبر والمنتهى والغنية وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة
مع الجواز مع الكراهة وزوالها بالوضوء كالنصوص منها صحيحة سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو
جنب وتنام المرأة وهي جنب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل [illegible] ايام [illegible]
ان الله يتوفى الانفس حين منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل [illegible] وصحيحة [illegible]
ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ [illegible] قال سألته عن الجنب
ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس
عليه شيء [illegible] من طلاق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو
جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويستفاد من صحيحة عبد الرحمن المزبورة نظرا الى التعليل
بان الله يتوفى الانفس [illegible] الكراهة الى الاغتسال [illegible] والسرائر وهو حسن لولا
احتمال تقييد اطلاقها بصحيحة الحلبي المتقدمة بالاجماعات [illegible] مستقلة ويستفاد ايضا من خصوص رواية
العلل [illegible] استحباب التيمم مع عدم التمكن من الطهارة [illegible] البدلية [illegible] الطهورين وهل
الافضل اختيار [illegible] البدلية عن الغسل [illegible] اطلاق الكراهة [illegible] الجنب [illegible] الاغتسال او الاكتفاء
والمتعقبة قوله والخضاب وهو ما يتلون به من حناء ونحوه بلا خلاف [illegible] في الجواز بل عليه الاجماع في صريح
[illegible] وهو الحجة [illegible] مثل رواية [illegible] ثم قال لا بأس بان يختضب الجنب
ويجنب المختضب ويطلي بالنورة [illegible] السكوني عن [illegible] لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ورواية
علي بن [illegible] العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس [illegible] سألت [illegible] العبد الصالح ع
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس [illegible] قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب ونحوها
وان افاد نفي الكراهة ايضا [illegible] لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب [illegible]

ويكره [illegible]

ويكره [illegible] ويتحد [illegible] ويلبس الخاتم [illegible] لكنه معروف للجواز مع الكراهة جمعا بينها وبين النصوص
الناهية كرواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ورواية
عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه
خضاب ولا يختضب وهو جنب والمروية في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا ع
قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان
بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما
عند ذلك ولا بأس به للنفساء ورواية جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب
يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك [illegible] واضح الدلالة على الكراهة وكذا اضعاف [illegible]
السابقة بعد الالتفات الى ما فيها من ضعف الاسناد ومعارضتها بما تقدم من النصوص المجوزة [illegible]
وشهرة القول بالكراهة بل عليه الاجماع في الغنية مع قوة احتمال ارادة نفي الحرمة خاصة من نفي البأس [illegible]
عبارته في قصر المسئلة [illegible] فانه الجمع بين النصوص المتعارضة فان هذا الجمع
مما يشهد به العوامل المرضية فان نفي البأس [illegible] الجواز وظاهر في نفي المرجوحية مطلقا والنصوص الناهية ناصة في المرجوحية
وظاهرة في الحرمة [illegible] خلافها [illegible] القول بالكراهة ثم ان [illegible] الفاضل [illegible] في الاطلاق [illegible]
مع الافراد الشائعة اختصاص الكراهة بالاختضاب بالحناء ونحوه من الافراد الشائعة [illegible] الاصل السالم عن المعارض
[illegible] ثم من تعليل كراهة الاختضاب [illegible] الى اطلاق الجوامع وضعفه واضح [illegible]
[illegible] المتقدمة ولذا وجه [illegible] الجنب بان اللون [illegible] الخضاب في محل
اللون [illegible] لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وضعفه [illegible]
الكراهة [illegible] مع ان اللون كثيرا ما يحصل بمجاورة [illegible] والاعراض مثل [illegible]
والورد ونحو ذلك وبالجملة تعليلهم لو تم لا قتضى التحريم لكن عرفت انه في غاية الضعف بلا ريب [illegible]
قوله واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل [illegible] لبيان ما يعتبر في النية
[illegible] عليه ما قرر في الوضوء فان الحكم في المسئلتين واحد [illegible] الى ان [illegible] بنية القربة
وان النية لغة وعرفا وشرعا عبارة عن الداعي لا الصورة المخطرة بالبال وانه باق ما دام الفعل [illegible]
[illegible] حاجة الى اعتبار الاستدامة الحكمية فلا يحتاج المقام الى البسط والتطويل [illegible]
الطائفة ان دائم الحدث كالمستحاضة لا ينوي رفع الحدث في غسلها لدوام حدثها بل ينوي الاستباحة كما هو الحال
في سلس البول [illegible] عليهم بان الحدث الذي يمكن رفعه ليس الا الحالة المانعة عن الصلوة مثلا [illegible]
الحالة [illegible] الامران [illegible] يكون الى حد مخصوص [illegible] وسيجيء في مبحث التيمم ما يشير الى الفرق بين
رفع الحدث والاستباحة [illegible] مع [illegible] الى الخوض في ذلك لكفاية قصد القربة [illegible]
الوجه والاستباحة او الرفع واعلم ايضا ان المبطون والمسلوس [illegible] الى الغسل فلا يبطل غسله [illegible]
بعدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء تحقيقه [illegible] احتمال [illegible] القول بالبطلان [illegible] في بحث الوضوء

من منع حدثيته قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلاً عرفاً ولو كان كالدهن بالنص المتقدم في بحث الوضوء فلا بد فيه من
جريان الماء قليل ولو بمعاون حتى يتناول غير شيء للاجماع بل الضرورة من الدين على ان الواجب هو الغسل وهو مباين
عن المسح [illegible] والغسل الواحد الامر [illegible] المسح مضافاً الى البشرة المعتبرة لاجراء الماء هنا كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه نعم في قوية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
من الدهن الذي يبل الجسد لكنها مع ما في سندها وما تضمنها لما عليه الاصحاب [illegible] وكيف يصلح لمعارضة ما في
مع وجوب الغسل الذي هو خلاف المسح قطعاً [illegible] من الادلة القطعية يحتمل الحمل على [illegible] في المذهب [illegible]
فتكون الرواية معروضة او على اقل الجريان ما يشبه الدهن [illegible] في بحث الوضوء [illegible] فراجع وتدبر
وينبغي التنبيه على امور الاول ان صريح العبارة كالاكثر وجوب غسل البشرة [illegible] اجماعي بين الاصحاب كما مر [illegible]
في نقض العبارة [illegible] الى جميع [illegible] دون الباطن بل الاطلاق [illegible]
الاطلاق ما علق فيه الحكم على الجسد والبدن كما من الروايات الامرة بغسلها [illegible] اليها الاشارة ومن ايضا صحيحة
زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه [illegible] الاصحاب من غير خلاف بل الظاهر
انعقاد اجماعهم كما مر [illegible] وجوب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا ونحو ذلك
المامور هو غسل الجسد اجمع [illegible] وهو غير صادق على الشعر [illegible] فيجب التخليل فيما لا يصل اليه الماء
الا به [illegible] المقنعة [illegible] المقبول المروي [illegible] قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما لاحد من غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء [illegible] اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعر من
راسك ولحيتك [illegible] الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ والكل كما ترى في غاية الظهور في وجوب ايصال الماء الى البشرة ولو بالتخليل او نزع الحائل
مع ذلك متعضدة بالشهرة بل اجماع الطائفة [illegible] لشواذ الاخبار [illegible] والمطروحة كحسنة الحسين ابي العلاء
قال سألت الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك
ان تعيد الصلاة حيث دل على الاكتفاء مع النسيان وان ذكر بعده وهو خلاف اجماع الاصحاب وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ورواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ولمخالفة هذه الاخبار الثلثة اجماع الطائفة على غسل جميع
الظاهر من البدن كالصريحة منقضي الاطلاقات الامرة بغسل الجسد واجراء الماء عليه وصريح بيان المنتهى المضمضة

المضمضة لدعوى عدم الخلاف عليه لا وجه للقول بتنقيح الحوالس لاطلاق الى الفاضل المرتضى ثانيا فبعد عن القول بعدم [illegible]
بما يشمى [illegible] عرفا بغسل جميع البدن [illegible] [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الاولى لا يجزي [illegible]
او فرض [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] [illegible] عدم الخلاف على غسل جميع الظاهر
من البدن فان لفظ جميع [illegible] هذه الاخبار [illegible] [illegible] لكمال الغسل على الغالب [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الامر [illegible] الاصحاب [illegible] الوصول وهذا [illegible]
وعاد [illegible] ايضا [illegible] المقنعة في بحث الوضوء من ان كل ما احاط به الشعر [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] التخليل [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] الى البشرة [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] الوجه والبدن [illegible]
من الوجه [illegible] غسل العضو والبشرة لغة وعرفا وشعر الوجه واليد ليس نفسهما قطعا [illegible] شعر البدن والجسد [illegible]
والحكم بوجوب غسل [illegible] ظاهر اللفظ ولولا النصوص [illegible] في مسألة الوضوء [illegible]
[illegible] انما [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] الشعر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاخبار [illegible]
الجسد [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
في مقام البيان [illegible]
من الجنابة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
وان [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الخلاف
[illegible] الشعر جنابة [illegible] الشعر وانقوا البشرة وصحيحة حجيل [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشعر [illegible]
لا بأس [illegible] الثالث [illegible]

ويغسل باطن الفم والانف ولا امرهما انتهى المراد بباطن الاذنين ما يظهر للرائي من سطح باطنها مثل ثقوب الرؤية [illegible]
الماسور بمسألة الاطلاقات الامر بغسل البدن المنصرف اليه ومن هنا ينقدح [illegible] دعوى غسل الباطن لا [illegible] الاول ا
المنفية الشمولية بلا عموم [illegible] كما عرفت مما شرحنا ان [illegible] المنعقدة معه الى خصوص [illegible] ولما الشمول [illegible] بمرسلة ابي
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت [illegible] في الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال الصدوق
في حديث اخر ان الصادق قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على
ما بطن ويستفاد منها كالاول اختصاص وجوب الغسل بالظاهر وان لا يجب غسل الباطن من البواطن الثقب التي يكون في الاذن
للحلقة اذا [illegible] لا يجب [illegible] باطنها [illegible] كما صرح به المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك خلافا للمحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب
كما وجب ايصال الماء الى باطنه مطلقا [illegible] في الوجه [illegible] الذي [illegible] من الطعام [illegible] تشديد قوله والترتيب بان
يبدأ بالرأس باجماع علمائنا كما في [illegible] و[illegible] والانتصار و[illegible] وكل واحد من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمتواتر
المستفيضة المعرفة بثبوت الترتيب وبعضها بين الراس وسائر الجسد مثل صحيحة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والاخبار [illegible] بذكرها [illegible] من الامثلة التي لا تكفي في
السؤال [illegible] مع [illegible] بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكاية مع ان في [illegible] رواه عن [illegible]
[illegible] عن صحة الاخبار [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وموثقة سماعة عن [illegible]
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب
على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه
في انائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس وصحيحة [illegible] عن [illegible] قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل [illegible] وبدأ بالرأس ثم افض على سائر جسده [illegible]
الظهور على لزوم تقديم الراس على سائر الجسد [illegible] بعد الاعتضاد بما عرفت [illegible] احتمال [illegible]
من النصوص [illegible] من الامور المستحبة [illegible] في الكلام مع [illegible] الدليل [illegible] على حمل الترتيب
المستفاد من لفظ ثم بالنسبة الى الراس [illegible] الترتيب [illegible] بلفظ هذه الاخبار يفيد وجوب الترتيب
[illegible] والاجماع [illegible] الصحيح [illegible] لم [illegible] الترتيب [illegible] كلاهما حيث لم يتعرض
له نفيا ولا اثباتا في مقام بيان كيفية الغسل [illegible] للاصل [illegible] الوارد في مقام بيان
الكيفية [illegible] عن الدلالة على وجوب الترتيب كصحيحة زرارة قال سألت الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك [illegible] ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك [illegible] وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى [illegible] ثم [illegible] راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيحة يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن [illegible] ثم تصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وصحيح [illegible]

اشام

هشام بن سالم قال كان الصادق فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها [illegible] والجواب [illegible] لانه لا عموم فيها [illegible] الاطلاق ويجب تقييدها بما قدمناه من الاخبار المعتبرة [illegible] على
[illegible] او [illegible] المقيدة بالمرجحات العديدة من الشهرة العظيمة بل الاجماعات التي كل منها في نفسه حجة مستقلة
مع ان العديدة من الشهرة العظيمة بل الاجماعات التي كل منها في نفسه حجة مستقلة مع ان كلام الفقيه في صدر الباب فيما
نقله عن ابيه في رسالته اليه وان اشعر بذلك حيث انه في مقام بيان الكيفية [illegible] بالراس بالواو الا ان
في اخر الباب قال [illegible] ابي في رسالته اليه فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
راسك وهذا الكلام الذي اسنده الى ابيه من عبارة الفقه الرضوي [illegible] مع المختار [illegible]
الرضوي [illegible] القول بعدم وجوب الترتيب هنا [illegible] في الكتاب [illegible]
ايضا [illegible] في عبارة الكافي في المخالفة هنا بل جمع من متأخري الطائفة نقلوا المخالفة عنه [illegible] الصدوق في
نفس البدن كما يأتي قريبا [illegible] في هذا المقام وعلى هذا تكون المسألة [illegible]
هنا [illegible] ايضا [illegible] صحيحة [illegible] في مقام [illegible] مع [illegible]
الراوي للرواية المتقدمة [illegible] بخلاف ما رواه عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو
يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك [illegible]
[illegible] مع [illegible] الراوي [illegible] الراس [illegible]
[illegible] اتفاق الفقهاء على دخوله في الراس هنا حيث قال
الراس عند الفقهاء يقال على معان الاول كل الراس التي هي منبت الشعر وهو راس المحرم الثاني انه عبارة عن ذلك
مع الاذنين وهو راس الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو راس الجناية في الشجاج الرابع انه ذلك مع الرقبة
وهو راس المغتسل انتهى ونسبة الراس بمعناه الرابع الى الفقهاء [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] ايضا ان [illegible] اتفاق الفقهاء على دخولها في الراس في باب الغسل [illegible]
الى الراس هنا [illegible] والمهذب [illegible] بغسل الراس الى اصل
العنق [illegible] من عبارات الاصحاب [illegible] فانهم تارة يقولون في باب كيفية الغسل يبدأ بغسل الراس
والرقبة [illegible] واخرى يقولون [illegible] واخرى يصرحون بان الراس والرقبة في
الغسل عضو واحد [illegible] ثم الايمن ثم الايسر ولا يجب [illegible]
في الايمن [illegible] ولا [illegible]
كتب الفقهاء [illegible] ولا تغسل عضوا واحدا بانفراده عندهم [illegible] مع انه لو كان كذلك [illegible] عليهم

الغرض له في مقام بيان كيفية الغسل في كيفيتها وبيان التي صنعوها لان ينتفع به عامة الناس في احكام الشرع فاحتمل
الامر في الدراجة في الرأس بان يكون المراد منه ما يقابل الجسد فيشمل العنق ونحوه كما هو ايضا من اصطلاحات الشايعة في العرف
والعادة سيما اذا قابلوه بالجانب الايمن والايسر ومما ذكرناه ظهر التقريب ايضا في الاستدلال على دخول الرأس في هذا
الباب بصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال [illegible] ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الخبر وقريب منها موثقة سماعة المتقدمة لقوله ثم ليصب على رأسه ثلاث
مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده [illegible] فظهر مما قررناه ان الاقوى
دخول الرقبة في الرأس هنا مضافا الى المعتضد بالاجماع الصريح المحكي واتفاق الفقهاء الذي المصرح به في عبارة جماعة
مع ان كلا واحد من الاتفاق الذكوري والحكم [illegible] ايضا حجة مستقلة عند التحقيق الادلة المفروضة في المباحث الاصولية
والاقبال كما صرح به الفاضل الخوانساري في شرح [illegible] ان يغسل الرأس تمامه اولا ثم يغسل العنق تمامه ثم يجعل نصفه
في غسل الميامن والنصف الاخر في المياسر ولكن هذا للاحتياط لا للاحكام فيه [illegible] قوله ثم الجانب الايمن
ثم الايسر من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب قال في المعتبر [illegible] فقد لشك وجوب تقديم
الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فيخرج بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولا دلالة على تقديم
اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي الترتيب فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد
على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة
الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى كلامه [illegible] الاقوال مقامه اقول وظاهره كما ترى عدم الخلاف
فقهائنا على الترتيب المذكور في زمان الكتاب [illegible] وهو صريح في دعوى الاجماع على الترتيب
المذكور كما عن الغنية والانتصار [illegible] والخلاف قال ايضا [illegible] المتقدمة
لقوله ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين [illegible] وتقديم ما
الرأس يوجب تقديم الايمن لعدم القائل انتهى وظاهره كما ترى دعوى [illegible] كل من قال بتقديم الرأس قال بتقديم الايمن
على الايسر يعني انعقاد الاجماع المركب [illegible] القائلين بتقديم الرأس كما في نهاية الاحكام [illegible] فكل واحد من هذه
الاجماعات البسيطة والمركبة المحكية لو وجد [illegible] الاخبار
المعتبرة المستفيضة المصرحة بالترتيب المذكور في غسل الميت مثل رواية يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة الى ان قال ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء
من نصف رأسه الى قدميه [illegible] ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ورواية عبد الله الكاهلي
عن الصادق عليه السلام في غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة الى ان قال ثم اضجعه على شقه الايسر [illegible] لك الايمن
ثم اغسله من قرنه الى قدميه الى ان قال ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى
قدميه الى غير ذلك من الجنس المعروف بتقديم الايمن على الايسر المعتضد باطباق الاصحاب واتفاقهم في هذا الباب [illegible]
[illegible] وجوب تقديم الايمن على الايسر في الميت فيجب هنا في غسل الجنابة ايضا لعدم القائل بالفصل المعتضد
بكون غسل الميت كغسل الجنب بل عينه مثل رواية محمد بن مسلم عن الباقر قال غسل الميت مثل غسل الجنابة ورواية محمد بن

سليمان

سليمان في المجالس عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان رجلا سأل ابا جعفر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من
البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة [illegible]
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا فيه انه اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها
فلذلك يغسل غسل الجنابة وروي في العلل انه سئل الكاظم عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها
تخرج من عينيه او من فيه [illegible] عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت
لانه جنب [illegible] وعن العيون عن الرضا عليه السلام في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال فيه وعلة
اخرى انه يخرج منه الاذى الذي خلق منه فيجب ان يكون غسله له [illegible] الكافي ايضا باسناده عن [illegible] عن
جعفر بن محمد عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها الى ان قال فاذا مات سالت منه
تلك النطفة بعينها [illegible] صار الميت يغسل غسل الجنابة والكل كما ترى ظاهر بل صريحة في ان غسل الميت
في الحقيقة غسل الجنابة نظرا الى ما فيها من التعليل بكون الميت جنبا في الحقيقة وخروج النطفة عنه [illegible] ولا ينافي
ذلك التشبيه الواقع في رواية محمد بن مسلم الدالة على المغايرة لشيوع تشبيه الفرد الخفي من الفردين اللذين من طبيعة
واحدة في الواقع بالفرد الاخر الذي هو من افرادها الشايعة الواضحة في العرف والعادة فالمراد ان غسل الميت كغسل الجنابة
المتعارف [illegible] ان الترتيب المذكور في العبادة كان في زمانهم من المسلمات
والمستحبات [illegible] كيفية غسل الميت بالتشبيه بغسل الجنابة ومن هنا انقدح قوة احتمال كون الوجه في اهمالهم
عدم التعرض للترتيب بين الجانبين هو الوضوح والشيوع بين الائمة مع ان المسألة مما يعم به البلوى فلو لا وجوب الترتيب
بين الشقين لشاع واشتهر بحيث لا يخفى على احد مع ان الشايع المشهور هو لزوم الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم افض على رأسك وجسدك [illegible] سماعة المتقدمة [illegible] ثم قال اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه [illegible] ثم يصب على رأسه ثلاث مرات الى ان قال ثم يفيض

الماء على جسده كله وصحيحة ابي بصير عن الصادق (ع) قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ويستفاد من هذه الرواية [illegible] بالسهو او الغفلة عن اللمعة في
بيان المعتبر [illegible] لا يكون [illegible] التعليم ثم والجواب ان هذه الاخبار ايضا [illegible] المطلقات
فلتقيد بما دل على لزوم الترتيب من الادلة اليقينية المتقدمة مع ان [illegible] عدم اعتبار الترتيب بين الراس
والجسد ايضا [illegible] والاشبه [illegible] فما هو الجواب عنها بالنسبة الى الراس فهو الجواب ايضا بالنسبة
الى الشقين [illegible] دلالتها على نفي الترتيب بين الشقين بحيث لا يصلح [illegible] غاية الامر في تعارضها
مع ما دل على لزوم الترتيب بين الشقين تعارض المتباينين [illegible] الجمع الى الوجه الراجح
والكل كما عرفت في جانب الادلة الموجبة للترتيب مع انه الاحوط [illegible] **الاول** [illegible] بان
ما يقع من [illegible] في الفصل المشترك بين الجانبين كالسرة والعورتين يوزع كل من نصفيه على الجانبين فيغسل نصف
السرة ونصف العورتين مع الجانب الايمن ونصفهما الاخر مع الايسر مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب
المقدمة ولعله لاندراج نصف [illegible] العورة والسرة الواقع في جانب الايمن في الايمن ونصفهما الاخر في الايسر ولا
باس بذلك في مقام الاحتياط والاولوية والا فالاقوى [illegible] وجميع [illegible] الايمن والايسر
بحيث يشمل [illegible] كلها لم [illegible] خروج [illegible] العورة والسرة من الايمن والايسر [illegible]
تعدادهما عرفا باسمهما الخاص [illegible] فنقول لا ريب [illegible] اجماعا [illegible]
في [illegible] البدن [illegible] جميع [illegible] ولا ريب [illegible] السرة
والعورة من الجسد [illegible] الايمن والايسر [illegible]
النصوص [illegible] الادلة [illegible] الاكمل [illegible] القول بالتخيير [illegible]
من الشقين [illegible] الشهيد [illegible] والاقوى هو الجمع بين القولين الاول [illegible] الشقين **الثاني**
اذا اغتسل المغتسل ترتيبا فوجد لمعة في بدنه [illegible] فان كان في الجانب الايسر غسلها
وان كان في الايمن [illegible] مع اعادة غسل الايسر [illegible] الترتيب اللازم [illegible] من النصوص والاجماعات على
[illegible] الاحتياط [illegible] بدعوى [illegible] بالنصوص
المكتفية بمسح اللمعة المغفلة كصحيحة ابي بصير المتقدمة [illegible]
قال قال [illegible] اغتسل رسول الله [illegible] فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل [illegible]
[illegible] باليد [illegible] عن الباقر (ع) في حديث [illegible]
او [illegible] في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع
واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع واعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء
فليمض في صلاته فان المستفاد من هذه الاخبار هو مسح اللمعة المغفلة [illegible] الايسر او في الايمن [illegible]
اما من صحيحة ابي بصير ورواية [illegible] الانها انما هي [illegible] كيفية الغسل [illegible] الفعل الاهم

لم

لم وكذا [illegible] والاستدلال بها من قبيل الاستدلال بالقضايا الشخصية في الوقائع المخصوصة وحكايات الاحوال المكتنفة
بوجوه الاجمال [illegible] ان يكون اللمعة المتروكة [illegible] في جانب الايمن كما يمكن ان يكون واقعة في الايسر
من [illegible] المشهور واذا جاء الاحتمال حصل الاجمال فسقط [illegible] الاستدلال [illegible]
ان [illegible] الاكتفاء بمجرد المسح وقد عرفت ان الثابت من الاجماع والنصوص وغيرها من الادلة القطعية هو
وجوب الغسل [illegible] مع [illegible] الكاشف المقصود [illegible] على الترتيب
بالنص [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] فما ذكر [illegible]
الجواب [illegible] النصوص المخالفة [illegible] او موولة [illegible] الترتيب المستفاد من الادلة
[illegible] **الثالث** لا يجب [illegible] في الجوانب الثلثة [illegible] الادلة الترتيب [illegible] الحالية
في مقام بيان كيفية الغسل [illegible] الاولوية في صحيحة زرارة المتقدمة فما جرى عليه الماء
فقد اجزاه [illegible] صحيحة [illegible] المتقدمة [illegible] الترتيب [illegible] الجوانب الثلثة بالاجماع
[illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible] بعد الاتمام
من [illegible] اللمعة المغفلة [illegible] الايسر [illegible] المسح المحقق في ضمن الغسل [illegible]
[illegible] زرارة المتقدمة [illegible] الراس والمنكبين [illegible] ومن [illegible]
قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة بحيث يشمل الماء لجميع البدن [illegible] دفعة واحدة
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] غسل الجنابة فقال
يبدأ [illegible] قال ولو ان رجلا ارتمس جنبا في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
[illegible] سمعت [illegible] يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
[illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
[illegible] ارتماسة واحدة [illegible] ذلك من غسله قال نعم
[illegible] **الاول** [illegible] الترتيب افضل من الارتماس [illegible] الرخصة و
التخفيف [illegible] الاجزاء [illegible] غسله [illegible]
[illegible] افضل الاعمال احمزها [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible] المسامحة في الامور المذكورة
الثالث ظاهر الاصحاب اشتراط الدفعة الواحدة العرفية في الارتماس [illegible] الانقاب [illegible]
[illegible] في الماء ارتماسة واحدة [illegible] ارتماسة واحدة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ارتمس
[illegible] الواردة في النصوص [illegible] الاجزاء [illegible] في الغسل الترتيبي [illegible]
بالترتيب [illegible] الامر الاول [illegible] الافضلية [illegible] في الدفعة الواحدة الاجتماع

وقد [illegible] ربما يقال ان [illegible] ذلك في مقابل [illegible] الغسل بالترتيب او في مقام [illegible] المعصوم عليه السلام بنفسه عدم [illegible] الغسل بالترتيب عبد [illegible] الحمد [illegible] الرحيم [illegible]

الى التخليل لو كان كثيف الشعر وكان يمكنه ببطنه او كان تخليله بحاسة لما عرف من ان المتبادر منها الدفعة الواحدة
العرفية ولا ينافيها عرفا تعددها اشتمال ذلك [illegible] عدم امكان التخلص عن امثال هذه الاشياء في غالب العادات
ولذا صرحوا بعدم قدح ذلك فيما يجزي من الدفعة الواحدة والاطلاقات الواردة في الغسل على الافراد العادية
محمولة الثالث المعروف من مذهب الاصحاب انه لا ترتيب في الارتماس اصلا لا حقيقة ولا حكما الا ان الشيخ
فيما حكي عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما قال الشهيد في الذكرى بعد نقله ذلك عنه وما نقله الشيخ
يحتمل امرين احدهما وهو الذي فهمه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المبسوط
حيث قال وقال بعض الاصحاب انه يترتب حكما فذكره بلفظ التمريض وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق
الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة والجواب ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل
بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها
ولو قيل بسقوط الترتيب بمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا
فانه يبرء بالارتماس لا على ضم الاعتقاد المذكور لانه ذكر بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب في نفسه
حكما وان لم يكن فعلا وقد يتفرع على ذلك ما اورده وجوب الترتيب في الغسل وايراد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي
ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه
ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب
كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا اوردنا ما يخالفه ظاهرا
اول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون [illegible]
كان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض على بعض اولى
من عكسه لكن هذا يرد عليه [illegible] اذ لا يخرج جانب قبل اخر انتهى كلام الذكرى اقول ولعل الحامل على اعتبار
الترتيب الحكمي مضافا الى ما اشار اليه الشيخ ومحصله في الذكرى ما مر من ان الاصل في الغسل هو الترتيب نظرا الى ما في
[illegible] المتفقة من ان الارتماسة الواحدة تجزي عن غسله وعليه فقد تقرر ان الاقرب فالاقرب الى الاصل
والحقيقة لا بد من مراعاته بحيث لا يوجد ترتيب حقيقي يلزم مراعاة الاقرب اليه وهو الترتيب الحكمي وغرابته
ولا يذهب عليك انه لو صح الكلام الوارد في النصوص ان الارتماس بمنزلة الغسل [illegible] الغسل الترتيبي
وامثال ذلك من العبارات المفيدة لعموم المنزلة حتى يقال ان مقتضى العموم وجود جميع ما في الارتماس [illegible]
الترتيب والثمرات المترتبة عليه والنصوص كما ترى ما بين [illegible] غاية ما ورد في النصوص ان الارتماسة
الواحدة تجزي عن الغسل واطلاقه يقتضي عدم اعتبار الترتيب هنا اصلا كما هو مقتضى اطلاق الامر بالاطهار
في الاية الشريفة نعم لو عارضهما ما دل على اعتبار الترتيب في الغسل بتقديم الراس ثم الايمن ثم الايسر [illegible]
اجزاء غير ذلك لكن لا يذهب عليك اذ لا منافاة بين المثبتين فيما يكون الغسل الترتيبي مجزيا من الاطهار المطلق
المامور به فلا ينافي المامور به كون الغسل الارتماسي ايضا يكون كذلك لانه من احد افراد المطلق
مقتضى ظاهر الامر بالترتيبي تعيينه وتحتمه فلا يجزي غيره الا بمقتضى [illegible] كون الارتماس مجزيا.

منه

منه اخص مطلقا فيقدم عليه [illegible] مقتضى الاصل والقاعدة المقررة والحاصل ان المستفاد من الاوامر في الغسل كون
الارتماسة الواحدة مجزية عن الغسل الترتيبي فلا وجه لاعتبار الترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي ولا تفريع ثمرات
الترتيب عليه اذ مقتضى اخبار الارتماس ان [illegible] الانغماس والارتماسة الواحدة العرفية لم يجز عن الغسل
فكيف يمكن الحكم بالتعدد في صورة بقاء لمعة غير مغسولة في الغسل الارتماسي المعتبر فيه [illegible] كون الارتماس
والانغماس دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء جميع البدن والبدن في هذه الغمسة [illegible]
ويقوى [illegible] فيجب الغسل من الراس [illegible] ويكفي غسل اللمعة فقط [illegible] في [illegible]
الحال ان الترتيب يسقط في [illegible] اكثر [illegible] اجزاء لقول الصادق [illegible] فقد اجزاه وفيه ان سقوط
الترتيب في [illegible] لا مدخل له في [illegible]
حصول الغمسة الواحدة [illegible] هذه المامور به وكذا لا مدخل لغسل اكثر البدن في العلية بل هو [illegible]
واما قول الصادق [illegible] فمحمول [illegible] وهو الغسل الترتيبي الشايع المعهود بين الناس ولذلك [illegible] الاحاديث
المذكورة فعلى تفصيلها [illegible] المغتسل في الترتيبي ولعله مبني على ان الارتماس يترتب حكما [illegible]
[illegible] بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي وتحقيق [illegible] التفصيل بين طول الزمان [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الفصل الكثير يصدق عليه الدفعة العرفية فيكون غسل
اللمعة فقط مجزيا ومع وجود الفصل الكثير لا يصدق ذلك فلا يكون مجزيا ولا يذهب عليك انه انما يصح لو لم يخرج
المغتسل من الماء ويكون [illegible] واما اذا خرج [illegible] وجوب غسل جميع الاعضاء الارتماسة
الواحدة اولا وعلى الثاني لا فرق في الاجزاء بين الصورتين وعلى الاول لا يخفى انه [illegible]
[illegible] لكن لم يصدق عليه [illegible] انه وقع في الارتماسة الواحدة [illegible] هذه الاحتمالات [illegible]
والاقوى ما اخترناه [illegible] الرابع ان الرواية المتضمنة لغسل الارتماس وان اختصت بغسل الجنابة
لكن [illegible] بينه وبين ساير الاغسال وظاهرهم [illegible] القائل بالفصل [illegible]
[illegible] كرواية الحلبي عن الصادق [illegible] غسل الجنابة والحيض واحد [illegible]
الغسل [illegible] حيث [illegible] موضع واحد [illegible] بالكيفية الماثورة في غسل الجنابة
والميت الى ساير [illegible] مع انه لم يرد فيها حديث الترتيب [illegible] الخامس لا يجب الموالاة في الغسل [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] كالاصل والنصوص المستفيضة [illegible] ام اسماعيل [illegible] ابراهيم بن عمر
اليماني عن الصادق [illegible] قال ان عليا [illegible] لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة [illegible] حريز
[illegible] وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم [illegible]
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت
ذلك نعم ان [illegible] استحباب [illegible]
المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات [illegible]

فجاءة الحدث الاصغر كما في المسلوس والمبطون احتمال مبني على وجوب الاعادة لتخلل الحدث الاصغر كما [illegible] بخلاف
الاكمل هو الموالاة كما فيما اذا خاف فجاءة الحدث الاكبر فتحافظ بالموالاة محافظة على سلامة العمل عن الابطال [illegible] الاول
[illegible] وجوبها نظرا لعموم [illegible] العمل استناد الابطال اليه نعم يقوى احتمال لغير ... الموالاة اذا كان الحدث
الاكبر مستمرا اقتصارا في المقطوع على القدر الضروري كما في الوضوء مع انه احوط السادس قال الصدوق [illegible]
لا ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في [illegible] فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان
يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد واستدل عليه بصحيحة ابن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال [illegible] بعد عبارة المقنعة وان كان كثيرا خالف السنة [illegible]
واستدل عليه [illegible] بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
انتهى اقول وضعف هذه الحجج واضح اما الاولى فلا دلالة فيها على ان بدن الجنب الخالي عن النجاسة العينية من [illegible] واجماع
الطائفة نعم في بعض النصوص ايماء اليه لكنه محمول على ما هو الغالب من تلوث بدن الجنب بالنجاسة العينية واما صحيحة
ابن ابي يعفور [illegible] بماء البئر كما عليه معظم القائلين بنجاسة ماء البئر [illegible] ماء البئر ما فيه
من الضعف بالنسبة [illegible] ايضا مع ان [illegible] النجاسة [illegible] مع ذلك الاحتمال المتقدم من حمله على صورة تلوث
بدن الجنب بالنجاسة يجري فيها ايضا واما صحيحة ابن بزيع [illegible] الجواز [illegible]
من [illegible] مع [illegible] كما صرح به شيخ الطائفة [illegible] بانه لو لم يكن مكروها [illegible] الوضوء والغسل منه [illegible]
وكيف كان فهي [illegible] ما ذكر [illegible] وان كان الاولى مراعاته خروجا عن خلاف هذا الشيخ الجليل المقارب لعصر العصمة
وربما يحمل كلامه على ما قررناه انفا من المنع من استعمال الماء القليل المستعمل في الحدث الاكبر فان غسل هذا المرتمس
وان كان صحيحا لان اتصاف الماء بوصف الغسالة انما هو بعد تمام الغسل لكنه يصير بعد [illegible] ممنوعا من استعماله في طهارة
اخرى فيحصل الفساد في الماء بالنسبة الى غير هذا الغسل فالاولى بالنسبة الى هذا الغسل ترك الارتماس في هذا الماء القليل
كما يقتضيه ايضا ظاهر قوله لا ينبغي في رواية [illegible] ايضا قوله افسد [illegible] السابع هل يجب في الغسل الارتماسي خروج المغتسل
من الماء بالكلية ثم [illegible] فيه ام لا [illegible] وان كان بعضه في الماء فينوي ويغمس في الماء [illegible] الاظهر الثاني
وفاقا لصريح جمع من متأخري [illegible] الطائفة وظاهر اطلاق عبارات الاصحاب [illegible] الارتماس واطلاق الاية الكريمة
فتأمل فانها اعم من ان يكون المرتمس خارج الماء بجملته او بعضه اذ على التقديرين يصدق انه ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة خلافا لجمع من متأخري [illegible] الطائفة منهم الفاضل الخراساني في الكفاية فقالوا بالاول ولعلهم [illegible]
من [illegible] الارتماس [illegible] ثم [illegible] في الماء [illegible] الدعوى [illegible] العبارة [illegible]
في [illegible] مع انه لو كان الخروج واجبا لشاع واشتهر ولتعرض له الاصحاب في مقام بيان الكيفية فانه مما
[illegible] واشتد اليه الحاجة مع ان الغالب [illegible] الاغتسال في مياه الحمامات والغالب فيها [illegible]
المغتسل في الماء هذا مع [illegible] للشريعة السهلة السمحة بل ربما تعذر [illegible] حياض الحمام [illegible]

المعتد

المعتد لاجتماع ماء الحار فيه بل ربما يورث الضرر على نفس المغتسل اذا وقع فيه بل نفسه ايضا بل يظهر من كلام المحقق الشيخ علي
ان هذا القول من الاقوال المحدثة في امثال هذه الازمنة [illegible] حيث قال في كتاب [illegible]
[illegible] كلام في المقام ما هذا لفظه [illegible] ان الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميع [illegible]
خارجا عنه [illegible] بالتحرز [illegible] الارتماس في الماء [illegible] وهذا ليس ببعيد الى ان قال
وكان [illegible] بعض [illegible] انتهى [illegible] بالاحتياط بالخروج عن
الماء بالجملة مع التمكن من [illegible] الماء الحار [illegible]
في الحمام [illegible] الحمام [illegible] الثامن هل يسقط الترتيب [illegible] المطر والجاري بحيث
[illegible] ماء [illegible] الاصحاب [illegible]
الاول [illegible] الاطلاق [illegible] ان يقوم في المطر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اجزأه ذلك [illegible]
[illegible] في المطر [illegible] من الغسل [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الشامل لجميع جسده [illegible]
اطلاق [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] لو كان المراد من
[illegible] الواقع فيها [illegible] الجريان وشمول الماء للبدن [illegible]
[illegible] لان اطلاق [illegible] والمساواة [illegible] من جميع الوجوه [illegible] الترتيب [illegible]
فالمراد انه ان كان [illegible] الاغتسال بالماء في جميع ما يعتبر فيه من الشرائط ومنها الترتيب اجزأه ذلك [illegible]
في الصحيحة [illegible] الغسل [illegible] الاغتسال بالماء [illegible] اقسام الاغتسال [illegible] الارتماسي [illegible]
المساواة مع هذا القسم [illegible] المساواة انما هو فيما يمكن [illegible] بالنسبة الى هذا القسم انما هو
في الجريان وشمول البدن [illegible] الاغتسال بالماء [illegible] الترتيب والارتماس والشرط
[illegible] هو الجريان وشمول البدن [illegible] المطلقة وان [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الاغتسال بالماء التي [illegible] في الصحيحة هو ما ذكرناه من الجريان والشمول [illegible]
نقول هذا حسن لو كان المراد هو مطلق الاغتسال بالماء كما يقتضيه [illegible] اللفظ [illegible]
كلام الامام الذي هو امام الكلام [illegible] بالنسبة الى السائل الجليل [illegible] كلام الامام
[illegible] شمول الماء للبدن والاول [illegible] في مفهوم الغسل [illegible] هذا السائل الجليل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاغتسال بالماء [illegible] شمول الماء للبدن [illegible] استشكال
السائل [illegible] الغسل [illegible] كيف [illegible] في حصول غسل الراس وجميع جسده
فاستشكال السائل [illegible] الغسل وشمول البدن [illegible] كلام السائل [illegible] لاعادة ما
[illegible] السائل [illegible] الغسل والمساواة في شمول البدن [illegible] ولا [illegible] هذه المناقشة [illegible] الاطلاق
الاغتسال بالماء في الصحيحة [illegible] الغسل الترتيبي [illegible] الاخبار [illegible] الغسل كما صرح به [illegible]

الطائفة بل يستفاد منها ايضاً انه كان شايعاً في عصر الائمة عليهم السلام كما يظهر ايضاً بتعقيب محقق متاخري المتاخرين
الاطلاق ينصرف الى هذا الفرد في [illegible] عموم الشبهة بحيث يقتضي وجوب مراعاة الترتيب ان ظاهر هذه الاخبار هو
الغسل في الماء مع شموله جميع الجسد دفعة واحدة عرفية ولا ريب ان اهل الارتماس ممن يتحقق في المطر وبذلك شمول
الماء جميع الجسد دفعة واحدة والصدق العرفي مع التخليل وشبهه فيما اذا كان الحمس في الماء لا يمنع الصدق العرفي هنا
وبالجملة القرائن على حمل المطلق على الغسل الترتيبي لا يجري والمجري ايضاً في غسله راجع الى الشخص في المطر والقرب حائض
بالسباق ودلالته اقوى فان الضمير في المسالة واقراد يرجع الى الشخص كضمير رأسه وجسده وهو يعتقد في قوله يغتسل
المطر فكذا في قوله حتى يغسل بارجاع الضمير الى الشخص يسلم من الاضطراب والتفكيك ايضاً فلا وارجاعه الى المطر فلا
هذا سيما ولا تعارض بين هذه الصحيحة واخبار الترتيب العموم من وجه فان مقتضى هذه الصحيحة كفاية الغسل في
المطر الشامل لجميع البدن سواء كان الشمول على وجه الترتيب ام لا ومقتضى اخبار الترتيب تعيين رعايته سواء كان في
في المطر ام غيره ومقتضى القاعدة في الجمع الى المرجح ولا ريب ان ادلة الترتيب ولو في الجملة من اخبار
العشرة فوق حد الاستفاضة ومع ذلك معتضدة بالشهرة بل بعمل الطائفة بخلاف غيرهم ولو في الجملة ويحصل البراءة
اليقينية عن الطهارة المامور بها والمشروط بها من العبادة ويرجح ايضاً من استصحاب الحدث اليقينية والصحيح الواحد
في طرف المقابل من ذلك كله فكيف يصلح للمعارضة نعم ربما يستفاد من حمل الاطلاق الاتية الشريفة وظاهر عامة النصوص فاحرى بان الماء
من جسده فقط اجزاء لكن عرفت غير مرة ان الاطلاق مقيد بما دل من الادلة على اشتراط الترتيب في وجه الاطلاق وحمل المطلق
على المقيد لا وجه للتمسك بالاطلاق ثم وكيف كان لا ريب في عدم صلاحية الصحيحة بمعارضة ما دل على اعتبار
الترتيب بقوله مطلق فيحمل اطلاقه على ما فيها من قوله ثم اغتسال بالماء على الغسل الاصح المعهود الشايع في زمن الائمة وهو الترتيب
فالمراد انه ان كان يغسل عضو المطر بطريق الاغتسال بالماء المعروف الشايع وهو الترتيبي ويراعي الترتيب فيما يعتبر في هذا
الغسل فقد اجزاه وامام بسط تحديد في حمله على الاتصال ولا ثبتها مع هذا القول لكنها ضعيفة بالارسال ولا جابر لضعفها مع ان الكل
قد تكون مطروحة او نحملها على ما حملنا عليه الصحيحة من ان الجريان لا يتحقق الا بالمطر كالماء الجاري كما في ظاهر المراد ايضاً
في الجريان وشبهه ايضاً كما في كثير وحينئذ الصب في الاناء الشامل للبدن كما في كثير من الترجيح ببعض الاصحاب الحاقه قياس
منصوصة ولعل العمدة في التعميم منهم دعوى تنقيح المناط او استفادة العلة من قوله ثم ان كان يغسله غسله بالماء
اجزاه بما منهم ان المالكية للاغتسال بالماء في الجريان نحو شمول البدن علة للاجزاء فيعلم في غير المطر ايضاً وضعف ذلك
واضح في الاحكام الشرعية التوقيفية فقد تلخص مما قررناه ان الاحوط بل الاقوى وجوب مراعاة الترتيب في الغسل
في المطر والجريان والميزاب وامثال ذلك وفاقاً للحلي وغيره والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والاستاد في الرياض واليه
ينظر كلام الماتن في المعتبر وصاحب [illegible] والتحرير فيتوضأ اولاً فيغسل رأسه بالمطر وشبهه ثم الايمن ثم الايسر التاسع
قد ثبت مما ذكرنا في هذا المبحث ان الغسل على قسمين ترتيبي وارتماسي والترتيبي منصوص على اقسام احدها ما هو
المتعارف من صب الماء على الرأس وغسله به ثم على الايمن ثم على الايسر والثاني ان يغسل رأسه بعنوان الارتماس بان
يغمسه في الماء ثم يغمس الايمن ثم يغمس الايسر ولا يعتبر الدفعة الواحدة في هذه الارتماسات اذ ليست من الغسل الارتماسي
المشترط فيه ذلك لحكم النصوص الواردة فيه بل هي نوع الكيفية من الغسل الترتيبي ويركب من هذين القسمين ما يحصل به

مثل

مثل ان يغسل الرأس اولاً بالطريق الاول المتعارف والايمن والايسر بالطريق الثاني او بالعكس او الرأس والايمن بالطريق
الثاني والايسر بالطريق الاول وكذا التبعيض في الايمن والايسر وبعض التبعيض في بعض الاعضاء الثلاثة والباقي لا يتبعض الى غير ذلك من
الشقوق المتصورة وكلها صحيحة مخرجة من عهدة التكليف بالغسل المامور به لصدق غسل الرأس والايمن والايسر
في جميع هذه الشقوق اذ لا يعتبر في الغسل الترتيبي الا ذلك ولذا صرحوا في الوضوء ايضاً بالاكتفاء في غسل اليد
بغمسها من المرفق في الماء فيتحقق الترتيبي ايضاً بالقعود تحت المطر والميزاب والمجرى والاناء الشامل للماء المصبوب عليه
والمسائل ذلك مثل ان يكون القعود في الماء او في الجريان مع مراعاة الترتيب وكذا اذا احتاج الى التحريك حركة لا
يغتسل بالغسل الترتيبي في الحمام مع كون رجليه الى ركبتيه بل الى ما فوقهما ايضاً في الماء فيصب الماء على الايمن فيغسل به
منه خارج الماء ويحرك رجله اليمنى ايضاً بقصد الغسل بالماء الحمام الشامل عليه المستقر فيه او لا يشترط اتصال هذا الماء
الذي صب مع اليمنى فيحصل غسل الخارج من الايمن عن الماء بهذا الماء الذي صب عليه وغسل ما في الماء منه بالماء
المحيط به فيحرك رجله ليصل هذا الماء الى ما تحته بل يجوز ايضاً ان ينوي اولاً غسل العضو الداخل في الماء من رجله
الايمن مثلاً فيحصل غسله ثم يصب الماء على فوق ركبته الايمن ويغسله الى الحد المغمور في الماء بناء على ما عرفت انفاً
من عدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس الاعضاء وانه لا يجب البداءة من الاعلى في الاعضاء الثلاثة ولا يجب ايضاً هذا الغسل
اي الغسل الترتيبي بجميع شقوقه الخروج من الماء وتمام جسده ولا اخراج رجله من الماء حين اراد غمس غيره بقصد هذا
الغسل للاصل والاطلاق الا انه كما عرفت ايضاً عدم وجوب الاخراج في الغسل الارتماسي والظاهر عدم الخلاف هنا بل الاطباق
عدم الوجوب وان خالف شاذ منهم في الغسل الارتماسي كما عرفت انه خالف الصحيح والسلم ووجه ضعفه فتبصر وبما قررنا
انقدح ايضاً قوة احتمال صحة الغسل الترتيبي فيما اذا كان المغتسل بجميع اعضائه تحت الماء بغمض مثلاً في الماء اولاً غمس الرأس
ثم الايمن ثم الايسر كما يفعل في الغسل تحت المطر للاطلاق ادلة الغسل الترتيبي وان كان ربما يشكل في شمول الاطلاق مثل
هذه الصورة الاخيرة لكن الاشكال ليس بذلك المنهم لا سيما كثيراً او اولوية ترك الغسل بهذه الكيفية الاخيرة غير خفي العاشر
قالوا لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولاً ثم الاغتسال ثانياً انتهى وهذا
الكلام ظاهر الدلالة على وجوب ازالة النجاسة عن جميع البدن ثم الشروع في الاغتسال ولا خلاف بين الاصحاب في رجحان ذلك
وانما الخلاف في انه هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر العبارة المزبورة هو الاول كما حكاه ايضاً عن الجماعة وصرح جمع من
الاصحاب كما نحن فيه الشيخ في ح ق وفي التهذيب الاول في ماجه ومحكي هو الثاني كما ذكره في المدارك في ساير الغسل
الرابع البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة لصادق ماء الغسل على الطاهر ليرتفع الحدث ولو ازال النجاسة
طهر المحل قطعاً والاقرب حصول رفع الحدث ايضاً ان كان في ماء كثير او ما جرى الماء القليل عليه فان كان في ماء قليل فالمبحث
كذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى قوله واستحسنه بانه لا وجه لما يقتضيه لايجاب تقديم غسل البدن عن
النجاسة على اصل الغسل لان الغرض ما هو اجراء ماء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج ايضاً مع ما في ذلك
الاصل وعدم مساعدة الادلة الاتية لها نعم لا باس بالاستحباب ثم ان المرجح من القائلين بالاستحباب كالقائلين
بالوجوب وجوب ازالة النجاسة قبل اجراء ماء الغسل وان الغسلة الواحدة لا تكفي لازالة الحدث والخبث وهذا هو
المشهور بين الاصحاب بل عزاه الى الصدوق انه من دين الامامية ونقل عليه الاجماع كما في شرح الفقيه وفي ظاهر ح ق

مسئلة كفاية الغسل الواحد للحدث والخبث

للمحقق البهبهاني حيث عزاه الى الظاهر من فتاوى الاصحاب وقال لانهم حيث ما يتعرضون لذكر ذلك وانفعوا في ذكر غسل الفرج
مقدمًا على الغسل انتهى ولعل اقتصارهم الفرج بالذكر لكونه مظنة النجاسة المتوهمة في الغالب وبالجملة هذه الاحتمالات
حجة مستقلة وفيحتمه حكم من حكيم قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم
اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف
فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الجزء الاول في الرواية يشمل النجاسة
مطلقا الغير هامن المستقذرات الاخر بغسل الفرج او ما اصاب الجسد من اذى والاخصية من قضاء حقه بعدا لالتفات الى
ضميمة قول القائل بالتوقف فان هذه الاخبار كالصحيحة في كمال التأييد للمذهب المختار بل استدل بها جمع من الاصحاب وان كان
الاستدلال بها لا يخلو عن المناقشة لعدم الالتفات الى ورود ما فيها من الامر والترتيب في سياق جملة من المستحبات
وعدم قول المستدل بالترتيب الظاهر منها والرجوع عنه الى ارتكاب المجازات وهو تقديم غسل النجاسة في العضو الكائنة
فيه على خصوص ماء الغسل الجاري عليه مع ورود المناقشة في انه معارض بارتكاب مجازية الامر بالغسل مع ان شيوع
استعمال الامر في الاستحباب بلغ الى حد ذهب جماعة من الاصوليين على تقديره مع الحقيقة ومع من المحققين المعارضة
مع اصالة الحقيقة بتوقف وبالجملة الاستدلال بها من تمام الاستدلال بما فرع على المحقق الشيخ من انهما سببان فيجب
تعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل قال ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء
عين النجاسة ولانفعال الماء القليل وبماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا فان كلا مما ذكر محلا للمناقشة اتجه
اما الاول فلانه يكفي في تطهير الموضع الغسل لصابة الماء الجنب بدل ما فيه من النجاسة ولو اتفاقا ولذا يطهر لو وقع
في الماء اتفاقا واصابه المطر واصابه ماء الغسل من هذا القبيل فان المقصود انما هو مجرد ازالتها من غير ان يكون
لخصوصية فعل المكلف مدخلية في تطهيره فاصالة عدم التداخل بتعليلها في المقام مخصصة بما ذكر مما اشرنا اليه
واما الثاني ففيه ان الشرط ان يقع ماء الغسل على محل طاهر فهو اول النزاع ومصادرة محضة وما استدل به من انه لو لم يكن
كذلك لزم اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسة ان يريد مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان التالي
مسلم لكن الملازمة ممنوعة لجواز وقوع الغسل بشرط عدم المنع كما لو لم يكن النجاسة مما يمنعه او كانت كذلك لكن
ما انعقد من وصول الماء الى البشرة وان اريد مع عدم بقائها او بقائها مع عدم المنع فبطلان التالي ثم واما ما ذكر من
انفعال الماء القليل وشرط طهارة الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو فمسلم لكن لا ينفع
وان اريد به الاجماع على اشتراط طهارته زمان الوصول الى العضو فمم كيف وقد عرفت في المباحث المتعلقة باحكام المياه
ان غسل النجاسات لا يكون الا بماء طاهر قبل الورود ونجاسته بعد الورود ونجاسته [illegible] كاحجار الاستنجاء وان
انكاره ح لا تسلب طهوريته مع انه يمكن ان على انه حال الوصول ايضا طاهر وانما يتنجس بعد الانفصال هذا مع ان
ان الماء مع كلما مر انما هو مجرد ازالة النجاسة بمعنى ازالة العين والاثر ولو اتفاقا كما اذا اصابه ماء المطر
او وقع في الماء وهو يحصل والحق انه لولا الاحتمالات المتقدمة لكان القول بعدم الاكتفاء في ظاهر القوى كما من الشيخ في
حيث قال وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة
ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاء عن غسلها انتهى وهذا كما ترى مما يدل على ثلثة احكام احدها ان طهارة المحل

ليث

لبث شرطا في الغسل وثانيها ان الغسل الواحد يجزي لرفع الحدث والخبث معا وثالثها انه لو لم تزل النجاسة الخبثية
ارتفع حدثه ويجب عليه ازالة النجاسة الخبثية للغسل الآن يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن النجاسة حاجبا تمنع
من وصول الماء الى البدن والا فلا ريب في بطلان الغسل لوجوب ايصال الماء الى البشرة وما ذكر في غاية الجودة
والمتانة بمقتضى القواعد التي قررناها لولا ان هذه الاحتمالات المنقولة كلا او بعضا حجة مستقلة سيما مع الاعتضاد
بالشهرة العظيمة فيجب القول بازالة النجاسة اولا عن العضو ثم اجراء ماء الغسل عليه مع انه احوط ويحصل البراءة
اليقينية من التكليف بالطهارة والشروط في امر العبادة وبه يخرج ايضا عن الخلاف من اصحاب [illegible] وهو احوط منه
ازالة النجاسة اولا عن جميع البدن ثم الشروع في الاغتسال فتدبر قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين و
تضيق عند غسل الاعضاء ولو اخرها الى غسل الراس جاز عند اجماعا ونحو بعض المحققين ذلك وكل ذلك لا ريب فيها
في تحقق الغسل مع ايقاعه متوسلا واما اسنطية غسل اليدين فمع جواز [illegible] والخروج [illegible] معرفا في الاخبار
باستحبابه كما هو صريح العبارة وعبده [illegible] بينان على ما تقدم في بحث الوضوء من ان غسل اليدين هل هو من اجزاء
المندوبة للغسل ام لا بل هو محض استحباب [illegible] ان يكون من اجزائه المندوبة الا ان المستفاد من الاخبار الكائنة في
المتضمنة السؤال عن كيفية غسل الجنابة وجوابه بالامر بالابتداء بغسل الكف هو الاول كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من الحلبي
عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك [illegible] عن ابي عبد الله عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك [illegible] عن ابي عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفك اليمنى
الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة للسؤال عن كيفية غسل الجنابة والجواب بالامر بغسل اليدين والراس وغير ذلك مما هو من اجزاء
غسل الجنابة اجماعا [illegible] واجبا مثل غسل الراس [illegible] وبالجملة امره بغسل اليد في نظم الاوامر المتعلقة بالغسل
هي من اجزاء غسل الجنابة بلا شبهة [illegible] غسل الجنابة في كمال وضوح الدلالة على كون غسل اليد من اجزائه
المندوبة ولولا الاجماع على عدم وجوبه لكان يكون ايضا من الاجزاء الواجبة كغسل الراس فلا ينبغي الاشكال في كونه
من الاجزاء المندوبة في هذا الباب وان [illegible] في غسل الكيفية في الوضوء لعدم الدليل فيه على الجزئية فان ظاهر النصوص
المتقدمة هو الفارق بين المسألتين ومما ذكر يندفع توهم القول بجواز نية الغسل بل استحبابه عند غسل اليدين خلافا
لبعض [illegible] عند غسل الراس كما هو مقتضى الاصل المخصص بما عرفت من ظواهر النصوص المعتبرة فتدبر
قوله وامرار اليد على الجسد اجماعا كما عرفت [illegible] وظاهر المنتهى حيث جعل اعتبارها اهل البيت [illegible] وفي المنتهى حيث
جعله مذهب اهل البيت [illegible] من هذه الاحاديث حجة مستقلة كالمروي عن الفقه الرضوي فقال بعد ان ذكر صفة الغسل
وانه يصب على راسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك ثم تمسح سائر بدنك بيديك
وتذكر اسم الله فان من ذكر الله ثم على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله [illegible] الاحتمالات المروية فيتضمن استحباب
الدلك باليد من باب التعبد لحصول العلم بوصول الماء الى البشرة ثم يشكل استحباب الدلك بتحصيل هذا العلم
لو كان العلة في الاستحباب ما ذكروه من الوجه الاعتباري وهو الاستظهار والمبالغة في ايصال ماء الغسل اذ لا معنى للاستظهار
بعد حصول العلم اللهم الا ان يبني تحقق الاستظهار في العلم ايضا لتفاوت درجات العلم [illegible] ايضا ان المشهور
المطلق لاستحباب امرار اليد بالاستظهار والا فحصول العلم بوصول الماء الى البشرة لا وجه لاستحباب امرار اليد والاستظهار
الا ان يبنى على كفاية الظن في مقام الامتثال وضعفه واضح بعد الالتفات الى اقتضاء اشتغال الذمة اليقيني البراءة

اليقينية ولا دليل على قيام الظن بوصول الماء الى البشرة مقام العلم به الا ان يقال ان غاية الامر وجوب ايصال الماء

الى البشرة وهو يتحقق في الدلك باليد فلعل المراد في اخبار الدلك سبيل الخصوصية ولا منافاة بين استحباب الشيء من حيث

الخصوصية ووجوبه من حيث تحقق الطبيعة الواجبة في ضمنه الا ان حمل كلام المطلقين على الوجه الاخير لا يخلو

عن نوع تامل وكيف كان لا ريب في وجوب امرار اليد لو انحصر ايصال الماء الى الجسد فيه مقدمة اما وجوبا

شرعيا كما هو مذهب القائلين بان وجوب المقدمة وجوب شرعي واما وجوبا شرطيا بمعنى مجرد اللابدية كما هو

المذهب المختار وما ذاك لمحققي المتاخرين ولا ريب في وجوبه [illegible] شرعيا وشرطيا لو لم يمكن ايصال الماء

فيه بل [illegible] ووصف [illegible] العضو واستيعابه على سبيل الاطلاق انما هو مع قطع النظر عن خصوص هذين الوجهين

ولا خلاف في استحبابه في [illegible] الاجماع عليه وفي ذكرى [illegible] باستحبابه قال وليس واجبا ذهب اليه

علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء [illegible] القول بالوجوب عن مالك والمزني من العامة زعما منهم اعتبار الدلك

باليد في مفهوم الغسل وقد عرفت في بحث الوضوء ان [illegible] عدم اعتباره في مفهوم الغسل ومنه ينقدح اقتضاء اطلاق

الاوامر بالغسل كفاية [illegible] ذلك وامرار اليد كما هو ايضا مقتضى الاصل وبعض [illegible] كصحيحة زرارة المتقدمة

في بحث الارتماس [illegible] ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروايته

[illegible] عن ابيه عن ابائه قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين

صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ثم انه لا ريب في استحباب

امرار اليد في الغسل الترتيبي لما عرفت من الادلة وهل يستحب في غيره ايضا كالارتماسي وساير الافراد الغير المفارقة

عن الترتيب بالتفصيل الذي عرفته في البحث السابق وجهان اوجههما الاستحباب [illegible] جماعة من الاصحاب

[illegible] الاجماع [illegible] ايضا [illegible] الاعتبار [illegible] المتقدم [illegible] المتقدمة

غسل الارتماسي سيما بعد الالتفات الى [illegible] جواز المسامحة في ادلة الامور المندوبة فتدبر **قوله** وتخليل ما يصل اليه الماء

[illegible] كالشعر الخفيف [illegible] الاذنين والابطين [illegible] البطن في السمين وما تحت ثدي المراة

فامثال ذلك [illegible] المتقدمة المتضمنة لقوله [illegible] في الغسل [illegible] الماء

والنقد [illegible] المتضمن لقوله [illegible] والاستظهار اذا امكن وفي ذكرى [illegible] انه حكم باستحباب تخليل المعاطف

[illegible] والخاتم [illegible] قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من [illegible] واقرب الى ظن وصول الماء

قال [illegible] **قوله** والبول امام الغسل

[illegible] كالمرتضى والحلي [illegible] ايضا في جملة [illegible] وغيرها وهذا هو المشهور بين المتاخرين

الى [illegible] المحقق [illegible] وجملة [illegible] الاخبار [illegible] الواردة في باب الغسل

مع [illegible] المتضمنة [illegible] البول [illegible] الى وجوبه الشرطي [illegible]

تحفظا للغسل عن طريان المزيل [illegible] الشيخ في [illegible] وابن حمزة وغيرهم [illegible]

الكامل والحلبي وظاهر صاحب الجامع [illegible] ظاهر الاكثر بذلك [illegible] كالمقنعة والجمع [illegible]

وغير الكتاب المتقدم والكافي ولعله ايضا ظاهر الشهيد في [illegible] قال لا باس بالوجوب محافظة على الغسل

طريان مزيل

طريان مزيل ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط ونحوه في [illegible] حيث قال وفي الاستبراء اقوال احوطها الوجوب

على المنزل بالبول ثم الاجتهاد انتهى واحتج في [illegible] بالروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل لو لم يستبرئ

[illegible] الافادة [illegible] وضعفه والحج فان ايجاب الاعادة [illegible] الاستبراء لا يدل على الوجوب الشرعي

بالاستبراء [illegible] من الدلالات الثلث نعم مقتضاها الوجوب الشرطي [illegible] ولعله ايضا مراد الشيخ [illegible] الوجوب

[illegible] من الجماعة المتقدمة الحكم [illegible] الوجوب [illegible] احتاط [illegible] الطائفة [illegible]

الى عدم المنافات بين الاستحباب النفسي والوجوب الشرطي [illegible] من الاخبار [illegible] وجوب الاستبراء

نظرا الى انهم لم ينكروا على السائلين عند ما سألوا انهم يتركون البول والمعصوم لم ينكر عليهم [illegible]

واقتصر في الجواب [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible] [illegible] الى جواز

ترك البول قبل الغسل وان كان مع الرجحان كما يظهر من [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الماء [illegible] الداء الذي لا دواء له وهذا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الارشاد والاستحباب لا الوجوب الشرطي [illegible]

تارك [illegible] في صحيحة [illegible] المتقدمة [illegible] عن غسل الجنابة [illegible] الغسل بيده اليمنى [illegible]

[illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible] احمد بن هلال [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل بعد البول [illegible] فلا يعيد منه الغسل وفي [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] [illegible] البول [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الطائفة بالوجوب لا

[illegible] الرواية [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]

[illegible] الاصولية لكن لا [illegible] من الادلة [illegible] لترك البول قبل الغسل من [illegible] الاخبار [illegible]

الواردة في مقام بيان كيفية الغسل [illegible] عدم الوجوب كالاخبار [illegible] باعادة الغسل مع

الاخلال بالبول و[illegible] بالنوبة [illegible] لا [illegible] المتاخرين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] بالاخبار [illegible]

هذا الاحتمال [illegible] المتقدمة [illegible] الطلق [illegible] عدم الوجوب الشرعي [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المتاخرين [illegible]

[illegible] الحكمية [illegible] الشهرة القديمة [illegible] في مقام المعارضة

مثل [illegible] الامر [illegible] التي [illegible] باجماع [illegible] الواجب

[illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] المضغة

الدلالة [illegible] في مقام المعارضة [illegible] الاخر [illegible] الوجوب

كشف الكاذ ابيه الوامع جرى في المقام فلنحمل هذه النصوص على الاستحباب الغسل ولا منافاة بينه وبين الوجوب الشرطي و
الاحتمال ان لا يترك الاستبراء بالبول قبل الغسل خروجاً من شبهة الخلاف فتوى ودليلا وهذا الاحتمال في غاية التاكد
سيما بعد الالتفات الى دعوى الاجماع في الغنية كما حكى على وجوبه مع وهنه بمعارضته مع ما تقدم وينبغي التنبيه على امرين
الاول ان الاستبراء بالبول وجوباً او استحباباً هل يستحب في المراة ايضام لا قولان منشاهما الاصل واختصاص مورد
الاخبار المستفاد منها كون الوجه من الاستبراء عدم اعادة الغسل بالرجل مع فقد ما يفيد العموم فيما يجب على المراة
ايضا هو الثاني كالمرتضى والحلي والمعتبر والمصباح وغيرهم والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع والمستند في الثاني
المعج به في بعض العبارات واختاره ثم ايضا ذلك تمسكاً بالاعتبار وقال لان المراد منه اخراج التخلف من بقايا المني
في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المراة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني لا من ايضا انتهى وقد
يناقش فيما اشار اليه من عدم ترتب الفائدة لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يخبر البول بعد خروجه من مخرج المني
ان يكون القوة الدافعة عند دفعها البول تدفع بقايا المني كما يشاهد عند دفع الغائط فانه عند دفعه يدفع البول ايضا
غالباً وان جهد في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضاً كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تقارباً
من مخرج المراة فاذن الاولى المصير في عدم الاستحباب الى ما اشرنا اليه من الاصل واختصاص النص بالرجل خلافاً
لكم عزية وبه حيث قال في الاولى ينبغي للمراة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر لها ذلك لم يكن
عليها شيء وقال في الثاني بعد ذكر الرجل وانه يستبرئ نفسه بالبول وكذلك تفعل المراة ومستنده هذا القول من النصوص
من واضح الدلالة الا ما تراءى من اطلاق قوله ان الغسل بعد البول في مضمرة احمد بن هلال المتقدمة من جل اغتسل قبل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل وضعفه بما يفيد العموم وضعفاً و
الاطلاق لحكم السياق بصرفه الى المورد وهو الرجل العائد اليه جميع الضمائر المتقدمة والمتاخرة عن هذا الاطلاق
مضافاً الى ما فيها من الضعف بعدم الاجماع وغيره واما دليلها ما هو خلاف النص والاجماع ومعارضتها بما هو اقوى منها
من نحو صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة ابن حازم المتقدمة قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ولا ريب في رجحانها مع رواية ابن هلال المرجوحة
سنداً ومتناً بغير ذلك من الوجوه المرجحة ثم لا باس بالاستحباب نظراً الى فتوى جماعة من الساداتهم والتفاتاً الى وجه خال
من وقوله لا تعيد في صحيحة ابن حازم وخالد في مقام توهم وجوب الاعادة فلا يظهر منه سوى الغاء الوجوب وعليه فلا
يفيد انه بعد عدم وجوب الاعادة كما يستفيد الافهام الوثيقة **الثاني** ما ذكرناه من الاستبراء بالبول وجوباً او
استحباباً انما هو للمجنب بالانزال واما الجنب بالجماع من غير انزال فلا ريب في عدم وجوبه عليه للاصل والاجماع بل عدم
الخلاف واختصاص ما يترتب مع الوجوب من كم وهل يستحب له ام لا صرح صاحب الحدائق بعدمه كالشهيد في كري
الذي لكن قال في كري بعد هذا مع يمكن عدم الانزال ولوجوده الممكن استحباب الاستبراء اخذاً بالاحتياط ولما وجوب الغسل
بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك اقول لا باس بما ذكره من الاحتياط سيما بعد الالتفات الى احتمال اطلاق
رواية احمد بن هلال المتقدمة بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة ثم انه لو فعل هذا المجنب بغير الانزال بلالا فان علم
انه مني او بول فيعمل بمقتضى ما علم ولو اشتبه فان كان بعد البول فلا ريب ايضاً في عدم وجوب اعادة الغسل وان كان

قبل

قبله وبما سواه وجوب الاعادة نظراً الى اطلاق الروايات الآتية كاطلاق ان الغسل بعد البول في مضمرة بن هلال المتقدمة
لكن ضعف الوهم واضح بعد الالتفات الى انصراف الاطلاقات بصريح الاقوال التي هي من الافراد الشائعة في جماع
ايضاً اما سيما تعليل التفصيل ما يستفاد من تتبعها ان العلة في الامر بالبول هي تنقية المخرج فلا يخرج بعد ذلك شيء
من بقية المني توجب اعادة الغسل مع التصريح في بعضها بان البول لم يدع شيئاً وغير ذلك ايضاً ولا اقل من ما ذكرناه
من العلة وبالجملة فمقتضى الاصل والاستصحاب مع انصراف اطلاق الاخبار الى ما عرفت عدم وجوب اعادة الغسل كما هو
ايضاً محل الاحلال عرفته بل عليه اجماع الطائفة فيما يظهر من تتبع كلماتهم في المقام فتدبر **قوله** والاستبراء المراد منه هو
الاستبراء بالاجتهاد بنوبة المعالجة والاستبراء مستحب عند اصحابنا الطائفة الا المعتبر فانه بالجملة وهو الاقوى
للاصل المعتضد بشهرة الاستحباب وفعله المسامحة ادلته وضعف ما يدل على وجوبه بل استحبابه ايضاً عدا ما في
النصوص الآتية كما حج به في كره وغيره واخبار اعادة الغسل مع الاخلال بالبول لا دلالة لها على الاستبراء المفروض اصلاً
فتتبع وانما يحتج قال اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له
فليس عليه شيء وكذلك تفعل المراة انتهى فليستفاد منه مع قطع النظر عن المناقشة التي اسلفناها من احتمال ارادة
الوجوب الشرطي بوجوب الاستبراء بالاجتهاد بعد تعذر البول كما حكى ايضاً من ظاهر جماعة بوجوب الاستبراء بالبول
او الاجتهاد على الرجل بعد الالتفات اليها ان يستظهر جمع من كلام بعض الافاضل المعاصرين فقال ان تردد بين بنا تبع نتيجة البول
وعدمه نفعاً الاول يجب البول ومع الثاني الاجتهاد وهو ايضاً ظ المبسوط في حكم تحت قال واذا عزم الجنب على الغسل
بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين
الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسته وبظاهره يتمسك البعض المعاصر وغيره الجعفي
وجوب البول والاجتهاد معاً كما حكى عن الفقهاء بوجوب الاستبراء الى الديلمي والحلبي وابن حمزة وهم يعنون بالبول
او الاجتهاد او هما معاً وعن الكاتي في تعرض الجنب بالبول وادا بان بخرط ونتر وكلامه يحتمل الوجوب والندب وان كان
الظاهر الاول وكيف كان فمستند وجوب الاستبراء بمعنى الاجتهاد غير واضح ومرجحات المتقدم هو المعمول به لكان الاقوى
من القول بوجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد جميعاً خروجاً من الخلاف فتدبر وهل يستحب هذا الاستبراء للمراة
ايضاً قولان مقتضى ما قدمناه من ظهور الاصل العدم ومقتضى قاعدة المسامحة نعم وعليه فتستبرئ عرضاً كما صرح به الجماعة فتدبر
قوله وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً ويضعه الى راس الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً اقول تحقيق
هذا المرام يقتضي بسط في ثلث مقامات **الاول** اعلم ان عبارات الاصحاب في كيفية الاستبراء بالاجتهاد مختلفة ولا باس بنقل
جملة من العبارات في المقام وان ذكر في التحرير في مقام بيان كيفية استبراء الجنب ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم
منه الى طرفه ثم ينتره ثلاثاً ثلاثاً وشبهه فيه وقال الصدوق في الفقيه يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث
مرات ينتر ذكره ثلث مرات وبمثل هذا البيان صرح في كتاب الهداية وقال الشيخ يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى
اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وبمثله صرح في كفوض المنية في قوله يمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع سبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه
باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقيل لا يكفي الا ثلث فيستحب

الثاني ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ليخرج شي وان كان بقي في المجرى ويدل عليه ما رواه السيد المرتضى عن ابن عمر
في العيون لما البول فيجب الاستبراء منه او ثلثة من القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما العلم
باق [illegible] عليه الاجماع وقد عرفت انفا احتمال ارادته من الوجوب الوجوب الشرعي كالوجوب [illegible] تعليلا وعن ابن
في الوسيلة المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب [illegible] في الاستبراء ثلث ونتر القضيب بين الابهام والسبابة
ثلث مرات وعن الحلبي يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم ير اصبعه مع القضيب
ويخرطه ثلث مرات الثالث في الاخبار الواردة في الاستبراء وكيفيته منها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي قال في القاموس النتر الجذب [illegible] من قبله اجتذبه و
استخرج بقيته عن الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل
وذكر الشيخ هذه الرواية بعينها الا انه ذكر فيها اصل طرف ذكره وانبه بعض الشارحين [illegible] بضم الذال وسكون
الكاف وفسر بطرف الذكر ومنها الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنها المروي في السرائر عن كتاب حريز قال قلت له ع رجل بال
ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس [illegible]
البول ولكنه من الحبائل ومنها المروي عن نوادر الراوندي بسنده الى الكاظم ع عن ابائه قال من بال ثم [illegible] فليضع
اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد قال كان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وقال
النبي ص اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلثا الثالث لا يذهب عليك ان المستفاد من ظواهر الاخبار المتقدمة [illegible] جميعها
الاشارة الى [illegible] الاخبار [illegible] ان الاستبراء ليس لمجرد التعبد بل الغرض
الاهم والمقصد الاوفى منه ابتداء اخراج ما بقي في المخرج من بقية الحدث الخارج فينبغي السعي في تنقية المخرج
وتخليصه من البقية واكثر ما يحصل به ذلك [illegible] ان يضع الاصبع الوسطى واحد [illegible] او ايسر فوق
المخرج [illegible] اصل المقعدة بحيث يحيط بعرضه المجرى [illegible] ثم يمسح [illegible]
ما عسى ان يكون هناك من رطوبة الى اصل القضيب ثلثا [illegible] بعض الرطوبات داخله ثم القضيب ثم ينتر القضيب بين
الابهام والسبابة وانضم الوسطى مع السبابة فهو اقوى واولى [illegible] جميع الرطوبات التي في
القضيب ثلثا ثم يعصر راسه ثلثا حتى لا يبقى رطوبة اصلا ويدخل [illegible] من غاية الاولى
في هذه الثانية [illegible] الثانية في هذه الاولى حتى تحقق العلم بالاستبراء عادة ولا ريب في ان الاستبراء بهذه
الكيفية ما يحصل به اليقين بتخليص المجرى عما يخرج منه من بقية الحدث الخارج وما اشتمل عليه من السنة الشريفة هو
جميع عبارات الكتاب وتشعبات المتقدمة من الخبر [illegible] واحد من العبارات [illegible] الى المشهور بين المتأخرين
ويستفاد ايضا من الاخبار المتقدمة اما تثليث المسح بين المقعدة واصل القضيب فمما تقدم في الخبر الثاني من صحيحة
جميل بن صالح المتقدمة لقوله ع اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات والكاظمي المروي عن نوادر الراوندي

مخرج

عن ابيه ع ثم من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا واما تثليث المسح الى راس الحشفة فلما تقدم
من صحيحة حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا بناء على رجوع ضمير المفعول الى الذكر كما هو المتبادر لا الى
ما تحت الانثيين كما زعم بناء على [illegible] الدليل واصح منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات ويشهد بالصراحة ما تقدم ايضا من اصل الخبر المروي في السرائر عن كتاب حريز
ويصرح هذه الاخبار الثلثة [illegible] اطلاق البول [illegible] اطلاق قوله ع في صحيحة جميل المتقدمة
او غمز ما بينها بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين [illegible] الذكر ولعموم [illegible] والعرف والاعتبار يشهد بذلك
فهو ارجح من ارجاعه الى المقعدة والانثيين المستلزم لخلو كلام الامام من الفائدة الجديدة واما تثليث نتر راس
الحشفة فلقوله ع في الاخيرة صحيحة محمد بن مسلم وقول الكاظم ع في رواية حريز المروية في السرائر وينتر طرفه بعد قوله ع
في الخبرين يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات فان تعقيبه لذلك بنتر طرف الذكر بعد امره ع بتثليث عصر اصل
الذكر الى طرفه ظاهر الدلالة على ان نتر طرف الذكر [illegible] منفصلا من تثليث عصر الذكر [illegible]
نتر الحشفة بخصوصه نترا مغايرا لنتر اصل الذكر [illegible] نتر الحشفة [illegible] لا يخفى [illegible]
فتاوى الطائفة مضافا الى [illegible] المتقدمة [illegible] في الاستظهار [illegible] في المخرج الذي
هو العلة [illegible] في الغنية والهداية والشرائع
[illegible] والوسيلة والسرائر [illegible] ستا [illegible] المقعدة الى الانثيين [illegible] جميل و
رواية الراوندي [illegible] من اصل القضيب الى منتهاه [illegible] من صحيحة حفص ورواية حريز المروية في السرائر
ولا فرق في التحقيق بين هذا القول وبين القول بالتسع في [illegible] تثليث المسح في المواضع الثلثة الا ان
القائلين بالتسع يقولون بمسح القضيب الى ابتداء الراس ثلث مرات ثم نتر الراس ثلث مرات [illegible]
الراس [illegible] القضيب وهؤلاء القائلون بالست يكتفون بالمسح من ابتداء القضيب الى منتهى راس
القضيب بحيث لا يبقى منه شي اصلا ثلث مرات ولعله لهذا نسب بعض الاصحاب الى الشيخ انه اجتزأ بمسحات ستا
منه [illegible] ان فصل الراس ووصله لا عبرة بهما بل العبرة بمسح الجميع [illegible] وان كان الفصل زيادة في الاستظهار
لكن هذه الزيادة ليست بحيث [illegible] المذهب القائلين بالوصل ولعله [illegible] في عبارات المقنعة
من الغنية حيث [illegible] ثلث مسحات من مخرج النجو الى منتهى راس القضيب وهذا ايضا موافق للقول بالتسع في [illegible]
احتمال تثليث المسح في المواضع الثلثة والفرق انما هو بمجرد الفصل والوصل ولعله [illegible] المرتضى والاسكافي وعبارة
المقنعة حيث يستفاد منها الاكتفاء بست مسحات من اصل الذكر الى طرفه [illegible] من كلام بعض الاصحاب ان ابتداء
احد الذكر والقضيب من المقعدة والاعتبار [illegible] وعليه فينطبق كلام الاسكافي مع ظاهر [illegible]
في الغنية [illegible] في عبارة المقنعة حيث يستفاد منها الاكتفاء في الاستبراء بالمسح [illegible] من تحت
الانثيين الى اصل القضيب والمسح من تحت القضيب الى راس الحشفة [illegible] ما كفى بمسح
ما تحت الانثيين ثلثا ولعله لعموم جميل بن صالح عن عبد الملك المتقدم بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من احتمال
ارجاع ما بينها من ضمير التثنية الى المقعدة والانثيين [illegible] من [illegible] والمهذب فيجذب القضيب الى راس الحشفة

من بين ان هنا مع عدمها ويحكم من ابقائي في البول فالكف بنتر الذكر مطلقا كما هو مقتضى اطلاق النبوي المتقدم الثاني اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلث مرات وهو خرج من ابي سعيد اقول وقد تحقق بك مما حققناه ان مقتضى قواعد الترجيح اختيار القول بمسح ما تحت الانثيين
هو المشهور بين الفقهاء من ان المستفاد من اخبار الباب بعد ضم بعضها الى بعض على الترتيب المتقدم هنا اليه الاشارة مع انه اوفق بعالمه
المسامحة والاستظهار المطلوب من الامر بالاستبراء ولا باس ايضا بالعمل بكل من هذه الاقوال المخالفة الا انه لا يعمل بحتمله
اليقين والقطع بتنقية المجرى وخلوصه من بقية الحدث بذلك ما اشرنا اليه انفا من ان المستفاد من تتبع الاخبار وتطابق
الامر في الاخبار كون المقصود من الاستبراء والعلة فيه هو مجرد الاستظهار لاخراج بقية الحدث للبول بما يحصل به وتحقق الاستبراء
والاستظهار المطلوب بما يتضمنه الادلة الشرعية المتقدمة من اعتبار المسحات التسع بالكيفية المتقدمة فلا يكتفى بما دونها بحصول القطع
بتخليص المجرى وعدم حصول ذلك ولو بالمسحة الواحدة لا حاجة اليه لم يحصل هذا القطع بدونها والاعتبار والاولى ان لا يترك
في حال من الاحوال الاستبراء بالمسحات التسع بالوجه المتقدم وقد اشتهر بين المتاخرين وينبغي ان يكتفى مع ذلك في ايصال
الاستبراء بالمسح مخالفة فيما من الرسالة المتقدمة في مسح ما تحت الانثيين بالاصبع ومسح القضيب يكون بين الابهام
والسبابة وربما نبه عليه بما في الفيد تكرير فيه الاصبع بالوسطى ومن ثم هو افضل ولا باس به فمنهم من وافق في الاول والمثل في
الثاني كالصدوق في الفقيه والهداية ومنهم من فيه بالاصبع في الموضعين كالشيخ في النهاية والخلاف والسالك المقيدة ومن قيد باليد
كالعلامة في المنتهى حيث قال فيها مسح بيده من عند المقعد الى اصل القضيب ثلثا ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا والتحقيق هنا
ومنهم من اطلق ولم يقيدها بشيء كما هنا في البيان ومنع ذلك في التحرير وتحرر كلام المشهور الكلام ابي بريده وهذا الاخلاف في شيء
مما اشرنا اليه من ان المقصود هو مجرد تخليص المجرى من الحدث المانع واخراج ما عسى ان يبقى هنا المسح الى عبة [illegible] فان من الشهيد في
شرحه الى المسح المزبورة التسع هنا وعزاه الى الدليل والقائل بعدد البيان المقدرة في المنتهى ومن قدم من الصحيح
بمفهوم نعم لا ينبغي ان لم يرد الاستظهار في اخراج ما ربما يبقى في المجرى ولعله الوجه فلا باس به في مقام المسامحة فانه يشير الى مقام
السنن فتوجيه بعدد واحد كما قال اذا الاول لم او اريد فيه اثالث لا ينبغي فعل غيره الاستبراء بالاعضاء والاستنجاء في المقبل
للاصل بعدم الدليل الخصوص ولما الاستبراء بعد البول فلا يكون قبلها الا وجه منه الاصل ولا وجه الا انجاء
به العدم وربما يستفاد من الفورية من لفظ الفاء في قوله النبوي اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلثا ينافي استفادة الفورية من الفاء الحاصلة
ايضا وفيه ضعف ثم لا باس بالاكتفاء بعد الانتفاء الى مضي المسافة ومع تقدير الفورية هل ينتقض الطهارة بوجدان البلل
المشتبه بالبول بعد الاستبراء اللاحق بعد مضي طول الزمان الاوجه اوجههما العدم لاستصحاب الطهارة واطلاق ما دل على النقض
بعد الاستبراء ثم ان الاولى على تقدير الشارع المسامحة وله مستحب اخر وهو الفورية وهذا لا ينقض النقض لحصوله مع
من غير ريبة وشبهة قوله ونقل البكيبكن هنا قبل ادخالها الاناء اجماعا كما من الجنس والمعتبر ولو بالشهرة الجانب وعلى خلاف
ونقل المسامحة مع ذلك من صحيحة الحلبي من الصادق قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من
حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ومن سلك الفقيه قال وقال الصادق الصحيح له من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا ومثله حريز عن الباقر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ومن
الفقه الرضوي ونقض يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلها الاناء وتسمى بذكر الله وقيل ادخالها يدك الاناء وقيل بالاكتفاء
بالمرة كما يقتضيه اطلاق جملة من الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم

تغسل يديك فتغسل فرجك ثم تمضمض ... ثم تغسل ... تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك ثم تمضمض وتستنشق وتوضع
من الماء ثم قال اذا اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك ويبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ومن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا انه قال في غسل الجنابة
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك واطلاق هذه الاخبار في غسلها الى اليد او الكف دون المرفق امر الرفق يقتضي كفاية
بالمرة وقيد المشهور باختيار التثليث حمل المطلق على المقيد وهو حسن لو لم يكن المقام مقام الاستحباب وقد اشرنا انفا
الى حمل المطلقات على المقيدات في المستحبات مما لم يتم عليه دليل بعد الا تقاسم الاخذ بعض الشروط المعتبرة في تعيين حمل المطلق على المقيد
مثل الاجماع على اتحاد التكليف المفقود في المقام ومن هنا اتضح استحباب المرة ايضا وان كان الافضل رعاية التثليث ثم ان الحكم
عن الجمع استحباب الغسل الى الرسغين او له نصوا ولكن في الرسالة عند المشهور حيث عبر من الزندين والاخبار في ذلك مختلفة
بحكم في صحيحة يعقوب بن يقطين والبزنطي من المرفقين الى الاصابع وفي موثقة سماعة المتقدمة غسل الكفين دون المرفق وفي رواية
يونس منهم المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل من الجنابة الى نصف الذراع وفي الفقه الرضوي المتقدم
غسل اليدين الى المفصل كما في رسالة المشهور وصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة من الصحاح المتقدمة غسل الكفين وحيث كان
المقام مما يتسامح فيه فالعمل بالكل حسن انسب ثم ان الافضل من الكل هو الغسل من المرفق او اليه لانه في صحيحة البزنطي
وابن يقطين والادون في الفضل غسل الكفين من الزندين فتدبر وهل يتعلق استحباب الغسل المزبور بما اذا كان الغسل من
الاناء الواسع الراس القليل الماء ام يعم الارتماس والغسل تحت المطر او من اناء يصب عليه ويجوز لك ايضا وجهان
بل قولان من اختصاص اكثر النصوص المتضمنة لاستحباب غسل اليد وتثليثه بحكم السياق والتبادر والمورد بالترتيب فلا يستحب الا في
ما يقتضيه الاصل ومن اطلاق بعض النصوص كصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرفقك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ومثله حكم عن ابي عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب منه جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان الاول من المشهور بطلقه واطلاق الخبر كما تقدم في الاستحباب عبيه
عليه من غير اتكال اليد في الاناء وكذا الاول يشمل الارتماس وغيره واختصاص من النصوص بالترتيب لا يصير مثلها لقصد عموم
هذه الاطلاقات هذا مع ان الاظهر المسامحة في الامور المندوبة فانهم اول والعمل وان اجمع جمع منهم في المنتهى حيث جمع بالاناء
مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال اليه قوله والمضمضة والاستنشاق بالاجماع
المحكي في كتب الفاضل كثيرا وهو بحكم كصحيحة زرارة المزبورة وشبهها بظاهره انهما بعد غسل اليد
وتنقية الفرج والاكتفاء بالمرة في كل واحد منهما كما هو مقتضى اطلاق عبارة الكتاب وغيره الفقهاء وجملة كثيرة التحرير وكذا
مرة بالتثليث في كل منهما كالمقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكذا وعلله بعض الفقهاء
حيث قال وقد بروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ويروى مرة تجزيه قال والافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام وفي التنقيح
بلفظ الافضل ايماء الى الاستحباب والمراد به انه لا اشكال في استحباب المرة كما هو مقتضى الاطلاقات المتقدمة بعد الانفات
الى ما اشرنا اليه من عدم لزوم حمل المطلق على المقيد في المستحبات مضافا الى قاعدة المسامحة ولا ينافي الامر بالاكثر اي

المضمضة والاستنشاق ما ورد من الصحيح مع نفيهما كرواية الحسن بن راشد عن العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق ورواية ابي بكر الحضرمي الواسطي عن بعض اصحابه انه قال الصادق ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر [illegible]
نسخه
في الوجوب لا ينفيه الندب في تفصيل الاخبار واطلاق صحيحة زرارة المروية يقتضي استحباب الامرين في جميع
الاحوال حتى الارتماسي ويحرم ما تقدم من استحباب تقديم غسل اليدين هنا قال الشارح المحقق قوله والغسل بصاع المنصوص
المعتبر مثل صحيحة معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومرسلة الفقيه عنه ع قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر والصادق ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو
وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزء منهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع [illegible]
صاع وازاد [illegible] على الاستحباب باجماعنا واكثر العامة [illegible] خلافا لابي حنيفة
من العامة فاوجبه وهو كما ترى ضعيف [illegible] مع [illegible] الاكتفاء بما دونه واضح الدلالة [illegible] على الاكتفاء
بمجرد الجريان ولو كالدهن مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ع من غسل الجنابة فابدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه فقد طهر وصحيحة زرارة المتقدمة لقوله ع ولا شيء [illegible] فقد انقيته
وموثقة [illegible] عن الباقر ع افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وجعل الصاع
المستحب بالصاع كما صرح به جملة من الاصحاب منهم الشيخ حيث قال والغسل بصاع وقدره تسعة ارطال بالعراقي وذلك اسباغ
ودون ذلك مجزئ في الطهارة ومرتبة الاسباغ تسعة ارطال ومرتبة الاسباغ يكون تسعة ارطال [illegible]
المستحب هو الصاع فما زاد [illegible] التصريح بكونه [illegible] ومن المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب عند
علمائنا اجمع وفيه تامل اذ يستفاد من جملة ان الصاع نهاية الاستحباب كما يومي اليه العبارة المتقدمة ثم لا بأس باستحباب ما زاد
ايضا بعد الالتفات الى اطلاق الاسباغ المستحب المعتضد بالاجماع في صريح المنتهى والمومى اليه في المعتبر وغاية المسامحة
تكون براجح بعدم حصول السرف المنهي عنه ويستفاد من صحيحة الفضلاء المروية دخول ماء الاستنجاء في الصاع ومن جملة اخرى
دخول الغسل المستحب والمضمضة والاستنشاق ايضا فتدبر وهل يكفي المسح كالدهن الحقيقي ام لا بد من الجريان ظاهر
الاصحاب كما صرح به [illegible] الثاني وهو الاظهر [illegible] المتبادر من لفظ الغسل الوارد في المعتبرة
والتصريح باجزاء [illegible] في جملة اخرى من الصحيح المتقدمة اليها الاشارة وما يتضمن منها الاجتزاء بمثل الدهن محمول على
المبالغة في القلة والمراد بها كما اشير اليه في جملة اخرى اجزاء القليل [illegible] ثم لو [illegible] الاولى الصب
والافاضة في معظم العضو من الاعضاء الثلثة في جواز الاكتفاء بالمسح في بعض اجزائه سيما اذا كان العضو قليلا وجهان
احوطهما العدم وان كان الاظهر نعم لصدق اطلاق لفظ الغسل والاجزاء والصب عرفا مضافا الى التأيد ببعض

المجزي

المجزي كرواية زرارة وسماعة الواردتين في بحث الترتيب المتضمنتين للاكف وكذا قصة اغتسال رسول الله ص مع زوجته
بعد الالتفات الى ظهورهم جريان هذا القدر من الماء على جميع البدن سيما بدن المرأة التي هي محل الشعور مضافا الى ما
مر من دلالة بعض الصحيح [illegible] ثم انه يستحب [illegible]
[illegible] ايضا بما اورده [illegible] في بحث الوضوء من صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين [illegible]
بعد الالتفات الى [illegible] المسامحة [illegible] المتقدم [illegible] قبل ادخال اليد في الاناء [illegible]
وضع اليد في الماء [illegible] صحيحة زرارة [illegible] المضمضة والاستنشاق وغسل الرأس [illegible]
الدعاء حال الاغتسال لحديث [illegible] عمار الساباطي قال قال الصادق ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل
آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] حصول الامتثال
حال الاغتسال وبعده [illegible] ايضا ولا بأس به لقاعدة المسامحة والالتفات الى [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] المرويه الا ان الشيخ في المصباح والمقنعة
[illegible]
[illegible] ثم لا بأس
بالاستحباب لفتوى جمع كثير من الاصحاب ولقاعدة المسامحة [illegible] الى الجنابات قوله اذا رأى المغتسل
بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اقول البلل الخارج للمغتسل اما ان يعلم انه مني
فيجب عليه الاعادة بالاجماع وعمومات الادلة [illegible] واما ان يعلم انه بول فيجب الوضوء للاجماع ايضا والروايات
الدالة على وجوبه بخروج البول واما ان يعلم انه غيرهما فلا يجب عليه شيء منهما للاصل والاجماع واما ان يشتبه امره فحينئذ اما
ان يكون الغسل بعد البول والاستبراء والاجتهاد معا او بعدهما [illegible] او بدون احدهما خاصة فان كان [illegible] قبل الغسل الاجتهاد
فاما ان يكون مع امكان البول ام لا [illegible] بللا مشتبها بعد الغسل المسبوق بالبول
والاجتهاد معا فلا يجب عليه شيء من الوضوء والغسل بلا خلاف في ذلك [illegible] الاجماع محققا ومحكيا [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] الغسل والوضوء [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] في الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال
ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وصحيحة الحلبي المروية [illegible] عن رجل اغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وصحيحة ايضا [illegible] عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل [illegible] عن رجل اجنب

ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وفي صحيحة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول
فيجد بللا فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
ومن الثاني الاخبار المتقدمة في كيفية الاستبراء وكذا ما في صحيحة حفص بن البختري المتقدمة لقوله ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لقوله يعصر اصله الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل الى غير ذلك مما مر وفي حسنة سماعة قال قلت لابي الحسن موسى الرجل يبول ثم يستنجي ثم الاستنجاء
فيجيء منه البلل ما يفسد سراويله قال ليس به بأس ثم تعارض هذه الاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء
نحو ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار وموثقة سماعة المتقدمة الدالة على ايجاب الوضوء بوجدان البلل بعد غسل الجنابة
المسبوق بالبول لكن يدفع ذلك بان التعارض بين اخبار الطرفين العموم من وجه ولا ريب في ان الترجيح مع الاخبار الدالة
على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء مطلقا من الشهرة بل الاجماع كما عن الحلي وغيره فينبغي تخصيص الترجيح في الجمع الا ان
مقتضاه ايضا عدم وجوب الوضوء **الثاني** خروج البلل مع عدم البول والاستبراء معا فيعيد الغسل وجوبا على المشهور المنصوص
بل عليه الاجماع عن الحلي وهو الحجة كالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع ترك البول قبل الغسل منطوقا كما لا يخفى
او مفهوما كالصحيحة الحلبي خلافا لما عن ظاهر الصدوق من نفي الاعادة فاستحب اعادة الغسل جمعا بينها وبين النصوص الدالة على ظاهرها
على عدم وجوب اعادة الغسل في هذه الصورة كرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى
شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ومرواية عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان
يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل مع اعتضادها بالاصل
والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين الا بمثله والجواب انه انما يجمع بعد التكافؤ المفقود هنا لاعتضاد الاخبار الموجبة
بالشهرة العظيمة بين الطائفة وهي من اقوى المرجحات المعتبرة مضافا الى الاجماع المحكي المعتضد مع انها
اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة ايضا غاية الامر هذا والنصوص المعارضة في طرف الضد من ذلك كله لضعف القائل
بضعفها من القدماء والمتأخرين الامن شذ وغيره واسانيدها ضعيفة او قاصرة ومع ذلك كيف تصلح
لمعارضة فتنكر بطرحه او بحمله على ما يجامع الاول ولظاهر الفقه والمنع بجواز الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة
لما رواه مرسلا بعض اصحابنا الحلي التي نقلنا هذه ما الموجبة عن بعض الاركان فتدبر بللا ولم يكن بال
فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل والجواب انها لا تصلح لمعارضة ما مر من وجوه شتى كالضعف بالارسال
وتدافع المتن اذ انما يختص من التعليل بان الخارج من الحبائل الا ان يتضمن عدم وجوب الوضوء كما هو المستفاد من المعتبرة
ايضا ومع ذلك الظاهر اطباق المتأخرين على الفتوى على خلافه فكيف يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة
نعم في كرى نقل الجزء الاخير من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى هكذا قال محمد قال ابو جعفر من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ويجب عليه الوضوء ونقل الرواية المشار اليها في عليه يدل على
الموجود في كتب الاخبار والاستدلال ما نقلناه ولذا صرح بعض الاصحاب بوقوع السهو في النقل او الغلط في النقل من سلفنا

لكن مع ذلك غاية الامر انها صحيحة واحدة وهي لا تصلح لمعارضة الصحاح وغيرها من المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل الاجماع كما عرفت حكايته **الثالث** خروج البلل المشتبه بعد البول بعد الاستبراء بالاجتهاد والمشهور بين
الاصحاب وجوب الوضوء خاصة بل عن بعض الاصحاب دعوى عدم الخلاف فيه وهو الحجة كالاجماع المحكي عن الحلي والامالي
مع انهم نقضوا اليقين الا بمثله والاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل اذا بال قبله واما
ايجاب الوضوء فيدل عليه مضافا الى عدم الخلاف والاجماع المزبور مفهوم الاخبار المتقدمة في بحث الاستبراء مثل
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لقوله ثم يعصر ثلث عصرات الذكر وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل مضافا الى ما يظهر من الشيخ في بحث قال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة لقوله
ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ما هذا لفظه فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما
هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء لم يحدث ههنا حدث
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق في ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع
العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما يخرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه
الخبر انتهى وظاهر هذا الكلام كما ترى يدل على ان البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب اعادة الوضوء
مطلقا ولكن ربما يحكم من ظاهره ايضا مثل ذلك من نفي الوضوء مع البول الخالي عن الاستبراء بالاجتهاد وضعفه
واضح بعد الالتفات الى ما تقدم من الدلالة على وجوب اعادة الوضوء مع عدم الاستبراء مطلقا وظاهر صحيحة ابن مسلم ويتبين ايضا
هو وجوب اعادة الوضوء مطلقا حتى في صورة حصول الاستبراء بعموم الاخبار المتقدمة في بحث الاستبراء من عدم وجوب
اعادة الوضوء معه فظاهرهما جميعا اقرب الى المذهب المختار نعم في صحيحة عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وفي صحيحة حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
وظاهرهما وان اقتضى عدم وجوب اعادة الوضوء مطلقا لكن يجب تقييد اطلاقهما بما مر من اخبار الاستبراء
الدالة على نقض الطهارة ووجوب اعادة الوضوء بدون الاستبراء سيما بعد ما لا خلاف لاعتضاد هذه الاخبار بالشهرة
التامة بل الاجماع كما عرفت حكايته بالخصوص في صحيحتي ابن مسلم ومعوية واعتضاد الدلالة على وجوب اعادة الوضوء
والاتيان به بسبب نقض البلل المشتبه وضده يقطع ضعف الاسناد فيجب وجوب الوضوء في هذه الصورة بما اشار
اليه الشيخ من اطلاق ما دل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة المقتضى لخروج موجبه مع قبل الغسل لا بعده وقد
عرفت انه في العمل بن هريان فيه ان سبب الامر بالوضوء نقض البلل المشتبه الخارج بعده هذا مع ان الوضوء
احوط وبه يحصل البراءة اليقينية عما يأتي به بعد البلل من العبادات المشروطة بالطهارة الشرعية والشيخ ايضا
في موضع كما حكي وافق الاصحاب في وجوب اعادة الوضوء في هذه الصورة **الرابع** خروج البلل المذكور بعد الاستبراء
بالاجتهاد خاصة بدون البول مع امكانه والمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع

عليه وهو حجة اخرى كالبشرى العالم المتقدمة في الصورة الاولى الآمرة بالغسل المنضمة بالشهرة وعموما من الاموات المرحوم
خلافا لما ذكرنا هنا وفي فع ومنه في عد حيث قال لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت الا ان كان قد بال او استبرأ
والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان انتهى كلامه اعلى الله مقامه في الخلد وظاهره كظاهر العبارة وقع
الاكتفاء في عدم ايجاب اعادة الغسل باحد الامرين من البول او الاستبراء فلا يجب عليه الاعادة هنا ولعله للاصل
والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين الا بمثله وما تقدم من صحيحة جميل بن دراج وخبر احمد بن هلال وزيد الشحام المتضمن
كلها لعدم وجوب اعادة الغسل بالبلل الخارج بعد الغسل مع عدم البول فقط استبرأ ام لا وضعف الاستدلال واضح بعد
الالتفات الى انه يخصص الاصل والعمومات بما تقدم من الاخبار السالفة البشرى الصريحة الدالة على انه اعادة
الغسل وجوبا او ندبا في الحدث وعن صحيحة جميل من الاخبار النافية من جهة المعارضة لا قرب وجه من شذوذ هذه
الاخبار وعدم وجود قائل صريح بظاهرها بين الطايفة مع ان جملة منها ضعيفة الاسناد ورواية جميل مختصة بصورة النسيان
وهي غير المفروض فلتكن مطروحة او محمولة على جامع الاخبار الموجبة للاعادة ولا يذهب عليك ان ما حققناه في الصورة
الثانية من مخالفة الشاذ من متاخري المتاخرين وذهابه الى استحباب اعادة الغسل فيها هنا اظهر وبعيد كل فلا فظ
الفقه والتتبع فيها بالنسبة الى العدم وجوب اعادة الغسل واما بالنسبة الى وجوب اعادة الوضوء فالظاهر من جملة
الخامس الصورة المذكورة بعينها مع عدم امكان البول وظاهر المصنف هنا وفي فع وفي عد كالمبسوط من اطلاق
عبارته عدم وجوب اعادة الغسل كالعبارة المتقدمة في عد والتنقيح وقربه ايضا من ظاهر الفقيه من المنتهى في المحكي عنه
الى المشهور بين الاصحاب ولا يخفى ضعف لا لما ذكروه من الاصل والعمومات من نقض اليقين والجمع بين الاخبار الموجبة
للاعادة بترك البول وبين نحو صحيحة جميل وغيرها من الاخبار المتقدمة النافية للاعادة للزوم تخصيص الاولين
بالاخبار الموجبة للاعادة بترك البول مطلقا والروايات النافية مع ضعف اسانيدها واختصاص صحيحة جميل منها
بصورة النسيان خاصة عرفت انها شاذة فظاهرها متروك والجمع بينها بحمل الاولى الموجبة للاعادة بترك البول
بصورة امكانه والثانية النافية بصورة عدم امكانه فرع شاهد عليه بعد الالتفات الى ما حققناه في محله من ان
نحو الجمع بين الاخبار كالاستفادة مذهب شهيد لا احتمال في كتبهم المستندة الا انه مما لم يقم عليه دليل ام تم بل الدليل
الناهض مع تخريب بنيان هذه القاعدة على الوجه الذي ذكروه واضح السبيل عند النظر في التحقيقات الاصولية هذا
مع ان ظاهر هذه الاخبار النافية كما عرفت غيره خلاف اجماع الطائفة بل المروي عن الفقه الرضوي انه اذا اردت
الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
فان ظاهر قوله فلا شيء عليك بعد الالتفات الى استفادة العموم الاستغراقي من النكرة الواقعة في سياق النفي
ينفع على عدم وجوب اعادة الغسل ايضا مع عدم القدرة على البول اما بعد الاستبراء او بالاجتهاد ان جعلنا لفظ جهدت
عليه او مطلقا ان كان المراد منه كما يقتضيه السياق الاجتهاد في اخراج البول الاعم من الاستبراء او الاجتهاد الموجود كان
العام المخصص فيما بقي حجة فلا تعلق الا العمة نعم ربما يشكل من جهة ضعف الاسناد في الرضوي لكنه غير منجبر بما
كسائر الاخبار الضعيفة عندنا حجة في صورة الاعتضاد بالشهرة وقد عرفت عموم الشهرة في خصوص المفروض فلتكن حجة
فلا يجب اعادة الغسل خلافا للمحقق الشيخ البهبهاني في ح ج والفاضل الخونساري في ح شرح فاختارا وجوب اعادة الغسل في

هذه الصورة

هذه
الصورة ايضا تبعا للعلامة في كرى للاخبار البشرى المتقدمة الموجبة للاعادة مع عدم البول ولولا الرضوي الخاص المعتضد
بالشهرة المحكية المستفيضة لكان المصير الى ما ذكره من وجوب الاعادة في غاية القوة ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي
التاكيد ولا ينبغي تركه مع ذكره وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاصحاب لم يصرحوا بان المراد من الاشتباه فيما ذكروه
من البلل المشتبه الموجب للوضوء او الغسل حيثما اوجب ما اذا احتمل هو البول او المني او مجرد الاحتمال لكن ظاهر كلام كل
الاخبار يقتضي كفاية الاحتمال ايضا مع انه احكم الثاني هل على فرض عدم ذكره في كلام الجماعة اعادة الصلوة الواقعة
بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له او الوضوء وفي ح شرح للفاضل الخونساري والحدائق انه المعروف بين
الاصحاب وهو كذلك لان البلل المشتبه الخارج حدث جديد والصلوة الواقعة قبله مستجمعة لشرائط الصحة من الطهارة
الشرعية وغيرها والاصل الاجزاء اطلاقهم لايجاب الاعادة خلافا لما حكاه عن بعض الاصحاب من ايجاب اعادة الصلوة
التي صلاها قبل رؤية البلل ولعله لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى من الصور الخمس المرقومة المتضمنة
لقوله ثم يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ورواية احمد بن هلال المتقدمة
ان الغسل بعد البول يتبادر مع دلالتها على عدم الاعتداد بالغسل قبل البول والجواب بعدم صلاحيتها لتخصيص الاصل
والاطلاقات المعتضدة بالشهرة العظيمة مع ان الظاهر انحصار القائل في هذا القائل الواحد المجهول بل لعل الظاهر
اطباق الاصحاب قديما وحديثا على خلافه بل لعل خلافه الاجماع بين المتاخرين في الحقيقة فلتكن هذه الفقرة من الصحيحة
مطروحة او مؤولة بما لا ينافي الفاضل من حملها على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل كما ذكره جمع من العلماء
واضعف منه ثمة الاستدلال بفساد الغسل الاول بخروج المني عن مقره وان احتبس في الطريق فانه موجب للجنابة
كالمستفاد من الاخبار انما هو خروجه من الفرج لا من انتقاله من محله ولذا لو حبس المني في الطريق والمخرج لم يجب عليه الغسل
عندهم انما اجمع الثالث قد عرفت ان الاستبراء مطلقا غير واجب على المراة حتى عند من اوجبه على الرجل النزال وفي
انه ينبغي فالمصرح بالمسالك استحبابه في حقها ايضا واما الحكم في حقها بعد خروج البلل المشتبه وتفصيل القول فيه
انه اما ان يكون وجدان البلل قبل الاستبراء او بعده وعلى الثاني اما ان تعلم انه مني ام لا وعلى الثاني فالاقوى وجوب
الغسل عليها مطلقا سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا للاصل والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين وعلى الاول اي
علمها بانه مني يجب الغسل عليها في الصورة التي علمت انه مني نفسها سواء كان في فرجها مني الرجل ايضا ام لا للعمومات
المتقدمة بعد الانزال ولا يجب عليها الغسل في غير هذه الصورة سواء كان في فرجها مني الرجل واحتمل ان يكون منه
او يقطع به بلا اشكال في الكل وعلى المشهور المنصوص في الاول الاصل وعمومات عدم نقض اليقين خلافا لجمع من الجمع
فقطع في هذه الصورة بوجوب الغسل لعموم ما من الله وضعفه واضح بعد الالتفات الى عدم وضوح شموله للمفروض والاطلاقات
بعض الخبر بعدم الغسل عليها فانه من ماء الرجل كرواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها ولو قطع النظر عن صحيح ا
التعليل وقلنا بكون التعارض العام من وجه فلا ريب بعد في ان الترجيح من الشهرة وغيرها في جانب عدم الغسل
سيما فقد الترجيح لكن مقتضى التعارض والتساقط هو الرجوع الى مقتضى الاصل وهو البراءة من ايجاب الاعادة
وعدم نقض يقين الطهارة وعلى الاول وهو صورة وجدان البلل قبل الاستبراء فلا يخلو ايضا اما ان تعلم انه مني
ام لا وعلى الثاني لا يجب عليها الغسل مطلقا سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا للاصل وعموم عدم نقض اليقين و

وعلى الاول يجب عليها الغسل اذا علمت بانه غير نفسها لعمومات المتقدمة في بحث الاول ولا يجب عليها الغسل في
هذه الصورة سواء كان في فرجها مني الرجل وعلمت بانه منه ام لا لما مر من الاصل وعمومات نقض اليقين والخلاف
المتقدم من الحلي هنا ايضا مع [illegible] ما تقدم دليله واستضعافه والاحتياط في الخلافين هو الاعادة نحو ما علم ايضا انه قد
قدمنا في بحث الاشتباه ان مقتضى قاعدة المسامحة استحباب الاستبراء بعد البول على النساء كما افتى به جمع من
الاصحاب وعليه فلو خرج البلل المشتبه بالبول منها فلا يجب الا ان يكون بعد الاستبراء او قبله لاشتهاره في كلام
وجوب اعادة الوضوء في الاول للاصل والاستصحاب والاجماع ظاهرا ومقتضى الثلثة عدم وجوب الاعادة في الصورة
الثانية ايضا مع اختصاص ما دل على الاعادة قبل الاستبراء بالرجل فلا دليل على وجوب الاعادة بل عرفت انه اجماع
بين الاصحاب على الظاهر **الرابع** اعلم ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء بلا خلاف فيه الا ما قد يحكى عن الشيخ من انه نقل
في تهذيب كتبه الجنابة من وجوب الوضوء اقول ولا ينافي ذلك اجزاء غسل الجنابة عنه ولا يخالفه ايضا كما يومي اليه
دعواه الاجماع عليه في التهذيب وحكى ذلك [illegible] وعن المنتهى والغنية والسرائر والتنقيح والناصريات وشرح
وغيرها وكل واحد من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمعتبرة المستفيضة منها صحيحة [illegible] بن يقطين المتضمنة
لقوله ع لا وضوء مع الجنابة وصحيحة [illegible] المتضمنة لقوله ع لا وضوء في غسل الجنابة وصحيحة زرارة المتضمنة لقوله ع
ليس قبله ولا بعده وضوء وعن بعض هذه الاخبار يستفاد الاستحباب [illegible] المشهور بين الاصحاب على الظاهر
المصرح به في [illegible] الفاضل الخراساني [illegible] والرياض السيد الاستاد [illegible] وغيره الى
الاصحاب [illegible] الاجماع كما يظهر من المنتهى [illegible] لا يستحب [illegible] خلافا للشيخ في [illegible]
كما عن [illegible] الشيخ من عدم الاستحباب [illegible] الاستحباب الجمع بين النصوص النافية للوضوء مع غسل الجنابة
والصحيحان الامران به كصحيحة ابن ابي [illegible] قال سألته كيف صنع اذا اجنب قال [illegible]
[illegible] وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وكصحيحة محمد بن [illegible] ثم [illegible] يصنع به [illegible]
ان الجمع بينها وبين الاخبار النافية [illegible] من الاستحباب [illegible] النصوص النافية من حيث عمومها
المقتضي لنفي الاستحباب [illegible] الشهرة العظيمة المحققة والمحكية مستفيضة والاجماع الظاهر من المنتهى كما [illegible]
وعليه فلا [illegible] الصحيحين [illegible] او على التقية [illegible] الاطلاق [illegible] حكم [illegible]
عن غسل الجنابة فقال افض على [illegible] الى [illegible] الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروايته محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون
عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وظاهرهما كما ترى ان الوضوء قبل غسل الجنابة مذهب العامة [illegible] الا انهم كما صرح به جمع من
الاصحاب منهم شارح المنتهى على قولين [illegible] الوضوء قبله [illegible] منهم [illegible] في [illegible]
اطبق الجمهور على استحبابه قبله ونقل ايضا عن الشافعي في احد قوليه وهو رواية عن احمد [illegible] عن داود
من داود [illegible] الوجوب [illegible] بعد حدث اصغر وبملاحظة ما ذكرنا [illegible] ما [illegible] من [illegible] الصحيحين الامرين
بالوضوء مع غسل الجنابة على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية فالقول بالاستحباب ضعيف

ولنرجع الى [illegible]

وان ما ادا به الفاضل الخراساني [illegible] المسألة [illegible] انما [illegible] لا يخلو [illegible] بعد الالتفات الى ان
الوضوء عبادة والعبادات باسرها توقيفية وحيث جوزت لاختلاف [illegible] السالم للاستحباب ومقتضى العمومات المتقدمة [illegible]
من اسباب الجنابة [illegible] كما هو مقتضى الاصل وظاهر [illegible] مرسلة [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الالتفات الى ما في [illegible] من ان [illegible] الى النار وبملاحظة جميع ما قررناه [illegible]
بالتحريم ايضا كالقطع به [illegible] مع ذلك كيف يصح [illegible] المسامحة في [illegible] الاحوط الاظهر عدم
الاستحباب بل التحريم **قوله** اذا اغتسل بعض الغسل ثم احدث قبل اتمام الغسل من راس [illegible] اتمام الغسل [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible] المنتقنة
[illegible] الغسل او ايجابه بعض الغسل او تمامه مع [illegible] العمومات
[illegible] في كيفية غسل الجنابة [illegible] التيمم [illegible] بصورة عدم
[illegible] الوضوء [illegible]
الاصغر [illegible] الاستباحة المشروطة بالطهارة [illegible] النوم [illegible]
او [illegible] الوضوء [illegible] صحيحة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العمومات
[illegible] الاحوط [illegible] النوم
بعد الالتفات الى الاجماع [illegible] العمومات [illegible] في غسل الجنابة بالاجماع والمعتبرة
المتقدمة [illegible] الاخبار النافية [illegible] مع غسل الجنابة [illegible]
بين [illegible] الاطلاق
[illegible] الحدث الاصغر بغسل الجنابة
[illegible] الحدث الاصغر [illegible]
الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]
مع ان [illegible] الاخبار النافية للوضوء مع غسل الجنابة [illegible] يكون
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] لا وضوء في غسل الجنابة [illegible] الحدث
الحدث الاصغر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مع الجنابة [illegible] الصلوة فاغسلوا
وجوهكم [illegible] الاية [illegible] الاطلاق [illegible]
الاجماع [illegible] من الادلة [illegible] الحدث [illegible] العمومات المتقدمة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والاصحاب [illegible] لوجوب الاعادة [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible]

الرفع اثبات من الكتاب والسنة للامرين بالغسل او الطهارة العينية والمشروط بها من العبادة ولا يحصل للحج الثلاثة الشامل
المقتضي لتحقق الشروط ولان الاجماع والاخبار المعتبرة دلتا على ان كلا من الاحداث الاصاغر المعدودة سبب لوجوب الطهارة
مطلقا ولو دخل الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة وفرضنا الاستتباع لا يوجب سقوط ما ثبت لها من السببية وعليه فلا بد للحدث
الواقع في اثناء الغسل من طهارة ترفع اثره وهو اما الوضوء او الغسل بتمامه لان اجزاء الكل منهما [illegible] رفع الحدث الاكبر والاصغر
قبل الغسل او الواقع بعد بعضه [illegible] من بدنه لم يرفع الحدث [illegible] لكن الوضوء لا يمكن ان يكون رافعا هنا للاجماع على عدم مجامعة
الوضوء الواجب مع غسل الجنابة فيتعين ان يكون الرافع الغسل بتمامه فثبت المطلوب ولان الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه
الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلل بابعاضه ولان الحدث الاصغر اذا صدر بعد تمام الغسل
ينقضه فلا يكون ما يقطع لابعاضها المتقدمة بطريق الاولى ويمكن ان يكون نقضه باشتراط ارتفاع الحدث بعض
بمنع الاولوية فيكفي في رفعه الوضوء لانه لا يجتمع مع الحدث الاكبر وههنا الحدث الاكبر متحقق البتة لانه لا يرتفع بغسل بعض
الاعضاء فيكون نقضه باشتراط ابطال حكم البعض واذا بطل حكمه فيجب الغسل بتمامه والجواب اما عن الاولين فبعدم صلاحيتهما
لمعارضة ما اشرنا اليه من الاصل [illegible] هذا الاشتراك تقوية لما ذكرناه من حصول العموم الدال على اجزاء [illegible]
الماء فقد طهر الذي هو [illegible] وعمل [illegible] البقية [illegible] سيما على المذهب المختار من كون [illegible] اسامي
للامر فيكون اطلاق الامر بالغسل او التطهير اليه مجزيا [illegible] بالاتيان بدونها لخرج عن عهدة التكليف [illegible] الاوامر الغيبية
والاطلاقات الوضعية مع ان [illegible] لا يفصل الا ما بحل بالاقوال الثلاثة التي في المسألة وهو احداث
قول رابع ممتنع عند الطائفة وليس فيما يقتضي لاحد الاقوال بالبديهة [illegible] واما عن الثالث فبانه
من كون الحدث الاصغر مطلقا سببا لوجوب الطهارة [illegible] من الاجماع لقطعه في الوضوء بالبديهة
بل للعمومات التي اشرنا اليها [illegible] لا بد من رافع لاثره اما الوضوء والغسل بتمامه لما اشرنا اليه من ان بعض الغسل
لم يبق جزء من الوضوء [illegible] في اثبات حصر رافع اثر الحدث في اعادة الغسل من [illegible] الوضوء ههنا للاجماع
على عدم مجامعته مع غسل الجنابة [illegible] في خصوص المقام [illegible] الاجماع نظرا الى الاختلاف [illegible]
ومصير جم كثير الى ايجاب الوضوء هنا مع اتمام الغسل [illegible] وانما التمسك في عدم اجتماعه
بالاخبار المعتبرة النافية للوضوء مع غسل الجنابة [illegible] مع العمومات الدالة على
سببية الحدث الاصغر للوضوء [illegible] والرجوع الى احكام البراءة من الاعادة [illegible]
المتيقنة والطلاق [illegible] في الحكم بايجاب الوضوء [illegible] بالدليل المفقود بالنسبة الى الوضوء فتدبر واما عن الرابع
فبتسليم مقدمته الثانية القائلة بان مثل هذا الغسل بعد تمامه لا يرفع ما تخلل ومنع مقدمته الاولى فان كون شأن الصحيح
من غسل الجنابة ارتفاع الاحداث الاصاغر بالمرة [illegible] الاطلاق [illegible] المفروض [illegible] الى دليل مفقود في المقام فان غسل الجنابة
يكفي [illegible] رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من الدخول في المشروط بالطهارة والا فرفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر
المانع من ذلك والقدر الثابت من الاجماع وغيره من الادلة [illegible] في غسل الجنابة اذا حصل الحدث الاصغر
ايضا قبل الشروع في الغسل واما اذا حصل في اثنائه [illegible] ايضا [illegible] تقدير الفساد [illegible] الغسل في
حصول الاستباحة المطلقة وهو اول النزاع ثم لا يجوز التكليف [illegible] وكون [illegible] غسل الجنابة [illegible] رفع الحدث الاكبر

الذي

الذي هو سبب كما ان ما عداه من الاغسال صحيح مع عدم [illegible] الدخول في المشروط بالطهارة بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء
مع الاشتراك فليس [illegible] صحة الغسل هنا الا رفع اثر الموجب له ولا امتناع في ارادته من الصحة في المقام ايضا بان يكون المراد بصحة
غسل الجنابة ارتفاع اثر الموجب له وانه لا يستتبع [illegible] الا بالوضوء كما في نظائره واي دليل دل على كون صحة غسل الجنابة
خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا اجماع ولا غيره من الادلة [illegible] واما الجواب عن [illegible] على عدم اجتماع الحدث
الاصغر مع الحدث الاكبر والاولوية بما عرفت [illegible] كون الحدث الاصغر سببا لوجوب الطهارة وعدم الدليل
على سقوطه بعد الاجماع مع الحدث الاكبر والحدث الاصغر الواقع بعد تمام غسل الجنابة انما ينقض اثره الثاني [illegible]
اللذين اشرنا اليهما [illegible] لا اثره الاول [illegible] والاولوية انما تقتضي انتقاض هذا الحكم الذي ينقض
اذا صدر الاصغر بعد تمام الغسل في [illegible] الحدث [illegible] ايضا نقول بوجوبه والقول بنقضه في [illegible]
الاول ايضا فرع التلازم بين النقضين [illegible] هذه الملازمة مع ان التكليف حاصل بالبديهة كان الحدث الواقع
بعد تمام الغسل ينقض [illegible] اثره دون اثره الاول كما عرفت في الاولوية [illegible] المسؤول [illegible]
ما للاصل للفرع [illegible] الاصل بعد صدور الحدث الاصغر [illegible] الا الوضوء فليثبت للفرع ايضا ونحن نقول بوجوبه كما عرفت فلا
يعيد الغسل [illegible] ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس [illegible] ثم قال لا باس بتبعيض
الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible]
الفقه الرضوي حيث قال [illegible] ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم
تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
واذا بدأت بجسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس وهذه العبارة بعينها [illegible]
وقال [illegible] ولا باس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى ما نقلناه من الصدوق وهذا الخبر [illegible] وجوب الاعادة
ولا جابر [illegible] بعض محققي متأخري [illegible] الطائفة [illegible] بالشهرة التي ادعاها المحقق [illegible] في شرح
الالفية [illegible] اشتمال [illegible] هذا القول [illegible]
عدم الاشتهار [illegible] الضعف [illegible] ان جماعة من الاصحاب [illegible]
من عرض المجالس بعدم الوقوف عليه [illegible] هو كتاب الامالي المشهور ايضا بمجالس الصدوق ومع ذلك
كيف [illegible] من الفاضل [illegible]
من قبل ايجاب اعادة [illegible] او الوضوء [illegible] اطلاق الامر بالغسل والعمومات الدالة على حصول الطهارة والنقاء باجراء
الماء على الجسد [illegible] الاعضاء الثلاثة فيكون هذا الغسل المتخلل [illegible] الحدث الاصغر [illegible] مجزيا بحكم الاطلاق [illegible]
الاجزاء في الاول [illegible] البعض المتقدم من الغسل او ايجاب الاتيان بالغسل التام يحتاج الى دليل مفقود في المقام وكذا
انتقاض [illegible] في الوضوء او الغسل التام مع امتناع الوضوء ههنا [illegible] اجزاء الغسل بلا حاجة الى الوضوء وعموم سببية
الحدث [illegible] مخصص بالعمومات النافية له مع غسل الجنابة ولو كان التعارض بينهما [illegible] يجب الجمع الى الاصل
ومقتضاه البراءة [illegible] بعد اطلاعك [illegible] في [illegible] عدم الاتيان بالوضوء

المسبب من الحدث الاصغر بحكم الحدث الموجب له بالاصغر الواقعة لاطلاق ادلة اذ تمم الذي هو المرجع بعد تعارض الوجهين
وتساقطهما من الجانبين مع تقدير شمول الحدث الحدث الاتية للوضوء مع غسل الجنابة لغير المفروض فتكرار والرجوع الى ما يقوله
عليك مفصلا حتى لا يبقى لك في دفع هذا القول ريب ولا شبهة ثم لا يخفى عليك ما في المرتضى والمعتبر من تشنيع اصحاب هذا
القول بانه يلزمهم ان لو بقي من الغسل مقدار الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم
فانه اذ الان حدث الجنابة باقيا مع بقاء هذا المقدار وكذا ما يترتب على الجنابة من الاحكام ولا يرفع ذلك الحدث ولا يستبيح
ايضا ما يحرم مع الجنب الا بغسل هذا المقدار وحاصل استبعاد في ارتفاع الحدث الاصغر ايضا بالجملة هذا التشنيع مجرد استبعاد
مع في رفع الاحكام الشرعية نعم الدليل مع رفع هذا القول ما تلوناه عليك مفصلا شرحا فخذ ملخص ما قررناه لك ان في هذه
المسألة ثلثة اقوال في اتمام الغسل خاصة كما في القاموس الحاوي وغيرهما واعادته خاصة كما عليه الصدوقان وكذا ... وغيرهم واتمام الغسل
مع ايجاب الوضوء حينئذ كما هو مذهب المرتضى وهو الاشبه الاقوى عند العبد والاحوط اعادة الغسل ايضا والاحوط منه ان
يحدث حدثا اصغر هذا الغسل ثم الوضوء بعد هذا الحدث وينبغي التنبيه على امور **الاول** اذا كان الحدث المتخلل لغسل الجنابة
الحدث الاكبر الموجب للغسل فان كان هو الجنابة فلا اشكال انه في نقض المتقدم ووجوب الاعادة وان كان غيره كالحيض
النفاس او الاستحاضة في اثناء غسل الجنابة فلا اشكال ايضا بالمرة في وجوب غسل كامل لعموم ما دل على سببيتها لايجاب الغسل
الكامل وانما هو نقض الغسل مع الوضوء وهل ينقض البعض المتقدم الظاهر العدم ... ما يستفاد من الاخبار وغيرها
من الادلة ان هذا اسباب لغسل وموجبات له ولم يثبت التلازم بين الموجبية والناقضية من شيء من الادلة فناقضيتها للبعض
المتقدم موقوف على الدليل واستصحاب الصحة المتيقنة ثم فيجوز له اتمام الغسل فيترتب عليه اثاره مثل رفع الجنابة واحكامه
وان بقيت في الحيض لو كان المتخلل هو دم الحيض بناء على ما قررناه سابقا من جواز الغسل للجنابة في اثناء الحيض ويترتب عليه
اثار غسل الجنابة من جواز الدخول في الصلوة واللبث في المساجد لو كان المتخلل غير الاستحاضة ... وقضايا بالنسبة
الاحداث المانعة من الصلوة وبالجملة الاصل واطلاق الامر بغسل الجنابة يقتضي جواز الاتمام وكذا اطلاق الامر بسائر الاغسال
عند عروض اسبابها يقتضي الاتيان بها ... فلا ينافي ... اتمام غسل الجنابة ولعل الاحوط هو اعادة الغسل من الراس بقصد
مجموع الغسلين فتأمل **الثاني** قال في الذكرى الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في
غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل انتهى وجرى على منواله صاحب الذخيرة ومبنى كلامهما على ان الدفعة
المشترطة في الارتماس انما هي الدفعة الواحدة العرفية وعليه فيمكن حصول الحدث بعد النية قبل استيلاء الماء على جميع اجزاء
البدن لكن فيه ان الشرط في الارتماس هو الدفعة الواحدة العرفية والمراد منها عدم تحقق تفريق وتاخير بحسب العرف
وان تحققا بحسب الحقيقة ومن المعلوم ان الغسل الارتماسي بالارتماسة الواحدة العرفية بالدفعة العرفية لا يتحقق الا بعد شمول
الماء لجميع اجزاء البدن بعد التخليل والوقوع في العرف والحقيقي انما هو في الشمول لا في تحقق الغسل الارتماسي وحصول
الطهارة فان الغسل والطهارة لا يحصل بمجرد وضع الغسل الارتماسي والحاصل ان الغسل الارتماسي انما يتحقق
بعد الوقوع في الماء بجميع البدن وبعد الوقوع بالتمام وحصول الماء الى الجميع دفعي لا تدريجي فلا يؤثر الحدث كما يشهد به ظاهر
كلام اهل اللغة فعن مصباح المنير رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته الى ان قال ثم ... وارتمس في الماء
انغمس وفي القاموس الارتماس الانغماس ومن جمع البحرين وامثل الرمس السر ورمست الميت رمسا من باب قتل دفنته.

علامه في الما

واترمس في الماء مثل انغمس انتهى ولا ريب في ان ظاهر معنى الانغماس جميع الجسد مع ان ظاهر غمس بعضه فغسل الارتماس لا يحصل لا
بعد حصول تمام البدن في الماء وهذا امر لا يقبل التدريج وما لم يحصل غمس الجميع في الماء لم يحصل غسل الارتماس فالحدث
الواقع قبل ذلك من قبيل الاحداث السابقة والواقع بعده من قبيل الاحداث الصادرة بعدها فلا يجري الخلاف الواقع في الحدث
المتخلل في الترتيب هنا نعم يشكل في صورة مقارنة الحدث لهذا الغسل كما لو قارن ان حصول التمام وكان صدور الحدث
من زيعا ممتدا من الان الواقع قبل الغسل الى انتهاء الغسل والظاهر جريان الخلاف المتقدم في الحدث المتخللة الغسل
الترتيبي في هذا الفرض ايضا والمختار المختار والاحتياط الاحتياط بعيد الغسل ثم يحدث الحدث ثم يتوضأ **الثالث** قال
في الذكرى لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء كغسل الحيض امكن المساواة في طرد الخلاف واولوية الاجزاء بالوضوء هنا لان له
مدخلا في الكمال الرفع والاستباحة وقد قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة اقول والتحقيق انه لو قلنا باسم افتقار
هذه الاغسال ايضا الى الوضوء كما هو احد القولين يجري الخلاف المتقدم هنا ايضا ونتائج المتقدم من الاحتمالات من وجوب الوضوء
خاصة او وجوب الاتمام والوضوء وغير احتمال طرد الخلاف المتقدم هنا وان احتمل في الذكرى وعليه فيأتي القول باعادة الغسل
في هذا المقام مع قيل ان الوضوء والغسل مجموعهما علة لرفع حدث الحيض مثلا فقط او مع حدث اصغر مجامع له فيكون كل جزء
علة ناقصة لرفع الحدث المطلق فلو وقع حدث اصغر في الاثناء فلا بد له من اثر البتة فلا بد لرفعه من المجموع لما تقرر من ان كل جزء
من المجموع علة ناقصة وضعفه واضح اذ لا دليل على انفصال الحدث الاصغر الغسل او بعضه وظاهر ما يستفاد من الاخبار كونه
شيئا لا يجاب الوضوء لا زيد والوضوء الحاصل بعد الغسل يكفي لرفعه هذا مضافا الى غير ذلك من الوجوه المضعفة والظاهر
ان وجه ايجاب الوضوء هنا مع ايجاب الاعادة في غسل الجنابة عدم سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لعدم تاثير الحدث
الاصغر ثمة بخلاف ما نحن فيه فانه ثابت بثبوت موجبه والاحتياط في المقام ايضا اعادة الغسل ثم الوضوء وقد يحتمل
ايضا طرد الخلاف فيما اذا وقع الحدث الاصغر بعد الوضوء وقبل الغسل لما اشرنا اليه في احتمال الاعادة الغسل في هذا المقام
وضعفه اوضح من ان يبين **الرابع** قال في الذكرى ان بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء
باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متخللا مع الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما يقتضي بطلان
ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المحقق انتهى وهو جيد **قوله** لا يجوز ان يغتسل بحزم مع الاكمال
ويكره ان يستعين فيه فقد تقدم الكلام في المسئلتين مشروحا في باب الوضوء هذا اخر المجلد الاول من كتاب منهج
الاجتهاد في شرح الشرائع وقد وقع ابتداء في شهر ذي الحجة الحرام سنة ست وعشرين بعد الالف ومائتين
من الهجرة النبوية واختتامه في العشرين من شهر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين بعد الالف ...
كان بعض الجزء البحث في بلدة ... من بلاد الساوجبلاغ الواقعة بين الطهران
والقزوين وارجو من الله ان يوفقني لاتمام باقي الكتاب ... بجاه
محمد وآله الطاهرين ... المعصومين ... قف
ويغفر لنا ... والحمد لله على هذه النعمة على يد الحقير الفقير
عبد الصمد بن محمد باقر الاصفهاني في سادس شهر
ربيع المولود شهور سنة ١٢٧٢

اين كتاب ... ثبت ...



